الحمد لله
الذی وفقنا لطبع ھذا الکتاب المستجاب
الصحیح لمسلم
ووفقنا للسعی جمیلاً فی اداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة والتحقیق والتدقیق
والصلوٰة والسلام علی نبیه المختار
الذی قد أعطی جوامع الکلم ووفق أتباعه المختارین لجمع احادیثه المبارکة منهم
الجزء الاوّل
مع شرح
الامام الشیخ محی الدین ابی زکریا یحیی بن شرف النواوی
سنة ٦٣١ سنة ٦٧٦
ومع حواشی
الإمام الشیخ أبی الحسن السندی
MAKTABA-E-REHMANIA
مکتبہ رحمانیہ
اِقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
فون: 042-7224228-7221395

قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

الحمد لله

الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

الصحيح لمسلم

ووفقنا للسعي جميلا في اداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوة والسلام على نبيه المختار

الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

روى عنه انه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وهي اربعة الاف باسقاط المكرر ويقول الإمام النواوي: من حقق نظره في صحيح مسلم واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات علمه انه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فالحمد لله على انه وفقنا لطبعه الصحيح

مع شرح

الامام الشيخ محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النواوي

سنة ٦٣١ — سنة ٦٧٦

ومع حواشي: الإمام الشيخ أبي الحسن السندي

رحمه الله رحمة واسعة الشهيرة القبيلة بين العلماء الصالحين والنبغاء العارفين وقد بذلنا جهدا بليغا وصرفا كثيرا في تصحيحه وتدقيقه وقد ألحقنا حواشي كل صفحة وفقها لكي يسهل على الطالب إطلاعها ووضعنا الأرقام للاحاديث ونقلنا عناوين الأبواب من الحاشية إلى المتن وهذه الميزات الخاصة لهذه الطبعة ذات قيمة بالغة ولأول مرة فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر

فصلي ونسلم على نبيه الجدير بالذكر وعلى اله وصحبه وسلم

الجزء الاول

خادم العلم والعلماء العبد الفقير الى ربه عزوجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ

MAKTABA-E-REHMANIA

اقرأ سنٹر. غزنی سٹریٹ. اردو بازار. لاهور

فون: 7221395-7224228-042

اللہ جل جلالہ وعم نوالہ کا احسانِ عظیم ہے کہ ہم تشنگانِ علومِ نبویہ کی خدمت میں ایک بار پھر علم حدیث کا عظیم ذخیرہ "الصحیح لمسلم" پیش کرنے کی سعادت حاصل کر رہے ہیں۔ شب و روز کی محنت شاقہ اس کے ظہور پذیر ہونے میں کارفرما ہی اس عظیم کام کو بحسن وخوبی سرانجام دینے میں ھیئۃ العلماء کے معزز اراکین نے حتی المقدور سعی کی "الصحیح لمسلم" کے اس نسخے کی کتابت زرِ کثیر خرچ کر کے کروائی گئی ہے اور بار بار پروف ریڈنگ کروائی گئی تاکہ اغلاط کا تناسب کم سے کم ہو، بہرحال انسان خطا کا پتلا ہے اس کے ہاتھوں غلطی کے صدور کا ہر لمحہ امکان رہتا ہے ہمیں امید ہے کہ آپ ہمیں حسبِ سابق اصلاح کی طرف گامزن کرتے رہیں گے۔

اس نسخے کی اہم خصوصیات:

- کتاب کے آغاز میں امام نووی شارح مسلم کا علمی مقدمہ لگایا گیا ہے جو کہ در اصل ان کی شرحِ نواوی کا دیباچہ ہے۔
- متنِ حدیث کی کتابت جلی "نسخ" میں کروائی گئی ہے تاکہ دورانِ مطالعہ سہولت رہے۔
- ہر صفحہ پر آنے والی احادیث کے ذیل میں شرحِ نواوی کا اضافہ کیا گیا ہے تاکہ احادیث کے مطالعہ کے دوران شرح کا بھی بالاستیعاب مطالعہ ہوتا رہے۔
- ہر صفحہ کے مطابق حاشیہ سندی کا اضافہ کیا گیا ہے اور کوشش کی گئی ہے کہ حاشیہ سندی ہر صفحہ سے متعلقہ اسی صفحے پر دستیاب ہو۔
- سہولت کی خاطر ترقیم احادیث کی گئی ہے۔
- ابواب کو حاشیہ کے بجائے متن کا حصہ بنا دیا گیا ہے۔ نیز ابواب جلی رسم الخط میں لکھے گئے ہیں تاکہ نمایاں رہیں۔

استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے ہم نے اپنی طاقت اور بساط کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت وکوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبانِ حدیثِ رسول کو کسی مقام پر کوئی قابلِ تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں ہم ان کے شکرگزار ہوں گے اور اس غلطی کی درستگی کریں گے۔ آپ کے اس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعتِ دین کے ساتھ ساتھ حفاظتِ دین کا فریضہ سرانجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احبابِ مکتبہ رحمانیہ

فهرس الجلد الاول من صحيح مسلم مع شرحه للنووي

ــه هذا فهرس الكتب والابواب على تبويب النووي وترتيبه ولم يبوب النووي في بعض الكتب ككتاب الجمعة والعيدين والاستسقاء وغيرها فالحقنا بها في الفهرس فصولا تسهيلا لاستخراج المسائل من الاحاديث المذكورة في الصفحة المكتوبة على الفصول فاحفظ وامح بقلم العفو ما وقع منا من الغلط والسهو والنسيان ۱۲

كتاب الايمان

کتاب الطهارة

مضمون | صفحہ

کتاب الحیض

کتاب الصلوۃ

مضمون	صفحہ

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

کتاب صلوٰة المسافرین وقصرها

مضمون — صفحہ

کتاب فضائل القرآن وما یتعلق به

کتاب الجمعة

کتاب العیدین

مضمون — صفحہ

کتاب صلوۃ الاستسقاء

کتاب الکسوف

کتاب الجنائز

کتاب الزکوٰۃ

کتاب الصیام

کتاب الاعتکاف

کتاب الحج

کتاب النکاح

کتاب الرضاع

کتاب الطلاق

کتاب اللعان

کتاب العتق

قال الشیخ الامام العامل العابد الزاہد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع اسباب الفضائل محی الدین ابوزکریا یحیی بن الشیخ الصالح الورع شرف بن مری بن حسن بن حسین ابن حزام النووی قدس اللہ سرہ الحمد للہ البر الجواد الذی جلت نعمہ عن الاحصاء بالاعداد خالق اللطف والارشاد۔ الہادی الی سبیل الرشاد۔ الموفق بکرمہ لطرق السداد۔ المان بالاعتناء بسنۃ حبیبہ وخلیلہ عبدہ ورسولہ صلوات اللہ وسلامہ علیہ وعلی من لطف بہ من العباد۔ المخصص ہذہ الامۃ زادہا اللہ شرفا بعلم الاسناد۔ الذی لم یشرکہا فیہ احد من الامم علی تکرر العصور والآباد۔ الذی نصب لحفظ ہذہ السنۃ المکرمۃ الشریفۃ المطہرۃ خواص من الحفاظ النقاد۔ وجعلہم ذابین عنہا فی جمیع الازمان والبلاد باذلین وسعہم فی تبیین الصحۃ من طرقہا والفساد۔ خوفا من الانتقاص منہا والازدیاد وحفظا لہا علی الامۃ زادہا اللہ شرفا الی یوم التناد۔ مستفرغین جہدہم فی التفقہ فی معانیہا واستخراج الاحکام واللطائف منہا مستمرین علی ذلک فی جماعات وآحاد۔ مبالغین فی بیانہا وایضاح وجوہہا بالجد والاجتہاد۔ ولایزال علی القیام بذلک بحمد اللہ ولطفہ جماعات فی الاعصار کلہا الی انقضاء الدنیا واقبال المعـــــاد۔ وان قلوا وخلت البلدان منہم وقربوا من النفاد۔ احمدہ ابلغ حمد علی نعمہ خصوصا علی نعمۃ الاسلام وان جعلنا من امۃ خیر الاولین والآخرین۔ واکرم السابقین واللاحقین محمد عبدہ ورسولہ وحبیبہ وخلیلہ خاتم النبیین۔ صاحب الشفاعۃ العظمی ولواء الحمد والمقام المحمود سید المرسلین۔ المخصوص بالمعجزۃ الباہرۃ المستمرۃ علی تکرر السنین۔ التی تحدی بہا افصح القرون وافحم بہا المنازعین۔ وظہر بہا خزی من لم ینقد لہا من المعاندین۔ ۔۔۔۔۔۔۔ المحفوظۃ من ان یتطرق الیہا تغییر الملحدین۔ اعنی بہا القرآن العزیز کلام ربنا الذی نزل بہ الروح الامین علی قلبہ لیکون من المنذرین بلسان عربی مبین۔ والمصطفی بمعجزات اخر زائدات علی الآلاف والمئین۔ وبجوامع الکلم وسماحۃ شریعتہ ووضع اصر المتقدمین المکرم بتفضیل امتہ زادہا اللہ شرفا علی الامم السابقین۔ وبکون اصحابہ رضی اللہ عنہم خیر القرون الکائنین۔ وبانہم کلہم مقطوع بعدالتہم عند من یعتد بہ من علماء المسلمین۔ وبجعل اجماع امتہ حجۃ مقطوعا بہا کالکتاب المبین۔ واقوال صحابہ المنتشرۃ من غیر مخالفۃ لذلک عند العلماء المحققین۔ المخصوص بتوفر دواعی امتہ زادہا اللہ شرفا علی حفظ شریعتہ وتدوینہا ونقلہا عن الحفاظ المسندین واخذہا عن الحذاق المتقنین۔ والاجتہاد فی تبیینہا للمسترشدین۔ والدؤب فی تعلیمہا احتسابا لرضا رب العالمین۔ والمبالغۃ فی الذب عن مناہجہا بلوامع الادلۃ وقمع الملحدین والمبتدعین۔ صلوات اللہ وسلامہ علیہ وعلی سائر النبیین۔ وآل کل وصحابتہم والتابعین۔ وسائر عباد اللہ الصالحین۔ ووفقنا للاقتداء بہ دائمین۔ فی اقوالہ وافعالہ وسائر احوالہ مخلصین مستمرین فی ذلک دائبین۔ واشہد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لاشریک لہ اقرارا بالواحدانیۃ۔ واعترافا بما یجب علی الخلق کافۃ من الاذعان لربوبیتہ۔ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ المصطفی من بریتہ۔ والمخصوص بشمول رسالتہ وتفضیل امتہ صلوات اللہ وسلامہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ وعترتہ۔ **اما بعد** فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات۔ واہم انواع الخیر وآکد العبادات واولی ما انفقت فیہ نفائس الاوقات۔ وشمر فی ادراکہ والتمکن فیہ اصحاب الانفس الزکیات۔ وبادر الی الاہتمام بہ المسارعون الی الخیرات۔ ۔۔۔۔۔۔۔۔ وسابق الی التحلی بہ مستبقو المکرمات۔ وقد تظاہر علی ما ذکرتہ جمل من الآیات الکریمات۔ والاحادیث الصحیحۃ المشہورات۔ واقاویل السلف رضی اللہ عنہم النیرات۔ ولاضرورۃ الی ذکرہا ہنا لکونہا من الواضحات الجلیات۔ ومن اہم انواع العلوم تحقیق معرفۃ الاحادیث النبویات۔ اعنی معرفۃ متونہا صحیحہا وحسنہا وضعیفہا متصلہا ومرسلہا ومنقطعہا ومعضلہا ومقلوبہا ومشہورہا وغریبہا وعزیزہا متواترہا واحادہا وافرادہا معروفہا وشاذہا ومنکرہا ومعللہا وموضوعہا ومدرجہا وناسخہا ومنسوخہا وخاصہا وعامہا ومجملہا ومبینہا ومختلفہا وغیر ذلک من انواعہا المعروفات۔ ومعرفۃ علم الاسانید اعنی معرفۃ حال رجالہا وصفاتہم المعتبرۃ وضبط اسمائہم وانسابہم وموالیدہم ووفیاتہم وغیر ذلک من الصفات۔ ومعرفۃ التدلیس

بلدان

والمدلسین وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفۃ حکم اختلاف الرواۃ فی الاسانید والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزیادات الثقات۔ ومعرفۃ الصحابہ والتابعین واتباعہم واتباع اتباعہم ومن بعدہم رضی اللہ عنہم وعن سائر المومنین والمومنات۔ وغیر ما ذکرتہ من علومہا المشہورات۔ ودلیل ما ذکرتہ ان شرعنا مبنی علی الکتاب العزیز والسنن المرویات وعلی السنن مدار اکثر الاحکام الفقہیات۔ فان اکثر الآیات الفروعیات مجملات۔ وبیانہا فی السنن المحکمات۔ وقد اتفق العلماء علی ان من شرط المجتہد من القاضی والمفتی ان یکون عالما بالاحادیث الحکمیات۔ فثبت بما ذکرناہ ان الاشتغال بالحدیث من اجل العلوم الراجحات۔ وافضل انواع الخیر وآکد القربات۔ وکیف لایکون کذلک وہو مشتمل مع ما ذکرناہ علی بیان حال افضل المخلوقات۔ علیہ من اللہ تعالی الکریم افضل الصلوات والسلام والبرکات۔ ولقد کان اکثر اشتغال العلماء بالحدیث فی الاعصار الخالیات حتی لقد کان یجتمع فی مجلس الحدیث من الطالبین الوف متکاثرات۔ فتناقص ذلک وضعفت الہمم فلم یبق الا آثار من آثارہم قلیلات۔ واللہ المستعان علی ہذہ المصیبۃ وغیرہا من البلیات۔ وقد جاء فی فضل احیاء السنن المماتات۔ احادیث کثیرۃ معروفات مشہورات۔ فینبغی الاعتناء بعلم الحدیث والتحریض علیہ لما ذکرنا من الدلالات۔ ولکونہ ایضا من النصیحۃ للہ تعالی وکتابہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم وللائمۃ والمسلمین والمسلمات۔ وذلک ہو الدین کما صح عن سید البریات۔ صلوات اللہ وسلامہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وذریتہ وازواجہ الطاہرات۔ ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحدیث استنار قلبہ واستخرج کنوزہ الخفیات۔ وذلک لکثرۃ فوائدہ البارزات والکامنات۔ وہو جدیر بذلک فانہ کلام افصح الخلق ومن اعطی جوامع الکلمات۔ صلی اللہ علیہ وسلم صلوات متضاعفات۔ **واصح** مصنف فی الحدیث بل فی العلم مطلقا **الصحیحان** للامامین القدوتین ابی عبد اللہ محمد بن اسمٰعیل البخاری وابی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری رضی اللہ عنہما فلم یوجد لہما نظیر فی المؤلفات فینبغی ان یعتنی بشرحہما وتشاع فوائدہما ویتلطف فی استخراج دقائق العلوم من متونہما واسانیدہما لما ذکرنا من الحجج الظاہرات۔ وانواع الادلۃ المتظاہرات۔ فاما **صحیح البخاری** رحمہ اللہ تعالی فقد جمعت فی شرحہ جملا مستکثرات مشتملۃ علی نفائس من انواع العلوم بعبارات وجیزات۔ وانا مشمر فی شرحہ راج من اللہ الکریم فی اتمامہ المعونات واما **صحیح مسلم** رحمہ اللہ تعالی فقد استخرت اللہ الکریم الرؤف الرحیم فی جمع کتاب فی شرحہ متوسط بین المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الہمم وقلۃ الراغبین وخوف عدم انتشار الکتاب لقلۃ الطالبین للمطولات۔ لبسطتہ فبلغت بہ ما یزید علی مائۃ من المجلدات۔ من غیر تکرار ولا زیادات عاطلات۔ بل ذلک لکثرۃ فوائدہ وعظم عوائدہ الخفیات والبارزات وہو جدیر بذلک فانہ کلام افصح المخلوقات۔ صلی اللہ علیہ وسلم صلوات دائمات۔ لکنی اقتصر علی التوسط واحرص علی ترک الاطالات۔ واوثر الاختصار فی کثیر من الحالات۔ فاذکر فیہ ان شاء اللہ تعالی جملا من علومہ الزاہرات۔ من احکام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزہدیات۔ وبیان نفائس من اصول القواعد الشرعیات۔ وایضاح معانی الالفاظ اللغویۃ واسماء الرجال وضبط المشکلات۔ وبیان اسماء ذوی الکنی واسماء آباء الابناء والمبہمات۔ والتنبیہ علی لطیفۃ من حال بعض الرواۃ۔ وغیرہم من المذکورین فی بعض الاوقات واستخراج اللطائف من خفیات علم الحدیث من المتون والاسانید المستفادات۔ وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات۔ والجمع بین الاحادیث التی تختلف ظاہرا ویظن بعض من لایحقق صناعتی الحدیث والفقہ واصولہ کونہا متعارضات۔ وانبہ علی ما یحضرنی فی الحال فی الحدیث من المسائل العملیات۔ واشیر الی الادلۃ فی کل ذلک اشارات۔ الا فی مواطن الحاجۃ الی البسط للضرورات۔ واحرص فی جمیع ذلک علی الایجاز وایضاح العبارات۔ وحیث انقل شیئا من اسماء الرجال واللغۃ وضبط المشکل والاحکام والمعانی وغیرہا من المنقولات۔ فان کان مشہورا

شیخنا

لاضیفہ الی قائلہ لکثرتہم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات. وان کان غریبا اضفتہ الی قائلہ الا ان اذہل عنہ فی بعض المواطن لطول الکلام او کونہ مما تقدم بیانہ فی الابواب الماضیات. واذا تکرر الحدیث او الاسم او اللفظۃ من اللغۃ ونحوہا بسطت المقصود منہ فی اول مواضعہ واذا مررت علی الموضع الآخر ذکرت انہ تقدم شرحہ وبیانہ فی الباب الفلانی من الابواب السابقات. وقد اقتصر علی بیان تقدمہ من غیر اضافۃ او اعید الکلام فیہ لبعد الموضع الاول او ارتباط کلام او نحوہ او غیر ذلک من المصالح المطلوبات. وما کان یحتاج الی بسط کثیر او نحو ذلک فقد احیل بیانہ علی شرح صحیح البخاری الذی جمعتہ لکونہا وقعت فیہ مبسوطات. وقد احیل علی غیر شرح صحیح البخاری مما جمعتہ من المصنفات. ولا اقصد بہ ان شاء اللہ تعالی اللطیف التبجح[1] بل الدلالۃ علی المظنات واقدم فی اول الکتاب جملا من المقدمات. مما یعظم النفع بہ ان شاء اللہ تعالی ویحتاج الیہ طالب التحقیقات. وارتب ذلک فی فصول متتابعات لیکون اسہل فی مطالعتہ وابعد من السآمات وانا مستمد المعونۃ والصیانۃ واللطف والرعایۃ من اللہ تعالی الکریم رب الارضین والسموات مبتہلا الیہ سبحانہ ان یوفقنی ووالدی ومشایخی وسائر اقاربی واحبابی ومن احسن الینا بحسن النیات. وان ییسر لنا انواع الطاعات. وان یہدینا لہا دائما فی ازدیاد حتی الممات وان یجود علینا برضاہ ومحبتہ ودوام طاعتہ والجمع بیننا فی دار کرامتہ وغیر ذلک من انواع المسرات. وان ینفعنا اجمعین ومن یقرأ فی ہذا الکتاب بہ وان یجزل لنا المثوبات وان لا ینزع منا ما وہبہ لنا ومن بہ علینا من الخیرات. وان لا یجعل شیئا من ذلک فتنۃ لنا وان یعیذنا من کل شیء من المخالفات. انہ مجیب الدعوات. جزیل العطیات. اعتصمت باللہ وتوکلت علی اللہ ما شاء اللہ لا قوۃ الا باللہ لا حول ولا قوۃ الا باللہ وحسبی اللہ ونعم الوکیل ولہ الحمد والفضل والمنۃ والنعمۃ وبہ التوفیق واللطف والہدایۃ والعصمۃ **فصل** فی بیان اسناد الکتاب وحال رواتہ منا الی الامام مسلم رضی اللہ عنہ مختصرا اما اسنادی فیہ فاخبرنا بجمیع صحیح الامام مسلم بن الحجاج الشیخ الامین العدل الرضی رضی الدین ابو اسحق ابراہیم بن ابی حفص عمر بن مضر الواسطی رحمہ اللہ تعالی بجامع دمشق حماہا اللہ تعالی وصانہا وسائر بلاد الاسلام واہلہ قال انا الامام ذو الکنی ابو القاسم ابو بکر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوی انا الامام فقیہ الحرمین ابو جدی ابو عبد اللہ محمد بن الفضل الفراوی انا ابو الحسین عبد الغافر الفارسی ....

انا ابو احمد محمد بن عیسی الجلودی انا ابو اسحق ابراہیم بن محمد بن سفیان الفقیہ انا الامام ابو الحسین مسلم بن الحجاج رحمہ اللہ تعالی **وہذا** الاسناد الذی حصل لنا ولاہل زماننا ممن یشارکنا فیہ فی نہایۃ العلو بحمد اللہ تعالی فبیننا وبین مسلم ستۃ وکذلک اتفقت لنا بہذا العدد روایۃ الکتب الاربعۃ التی ہی تمام الکتب الخمسۃ التی ہی اصول الاسلام اعنی صحیحی البخاری ومسلم وسنن ابی داؤد والترمذی والنسائی وکذلک وقع لنا بہذا العدد مسند الامامین ابو عبد اللہ احمد بن حنبل ومحمد بن یزید اعنی ابن ماجہ ووقع لنا اعلی من ہذہ الکتب وان کانت عالیۃ مؤطا الامام ابی عبد اللہ مالک بن انس فبیننا وبینہ رحمہ اللہ تعالی سبعۃ وہو شیخ شیوخ المذکورین کلہم فتعلو روایتنا لاحادیثہ برجل وللہ الحمد والمنۃ وحصل فی روایتنا لمسلم لطیفۃ وہو انہ اسناد مسلسل بالنیسابوریین وبالمعمرین فان رواتہ کلہم معمرون وکلہم نیسابوریون من شیخنا ابی اسحق الی مسلم ورضی الدین وان کان واسطیا فقد اقام بنیسابور مدۃ طویلۃ واللہ اعلم **اما بیان** حال رواتہ فیطول الکلام فی تقصی اخبارہم واستقصاء احوالہم لکن نقتصر علی ضبط اسمائہم واحرف تتعلق بحال بعضہم اما شیخنا **ابو اسحاق** فکان من اہل الصلاح والمنسوبین الی الخیر والفلاح معروفا بکثرۃ الصدقات وانفاق المال فی وجوہ المکرمات ذا عفاف وعبادۃ ووقار وسکینۃ وصیانۃ بلا استکبار توفی رحمہ اللہ تعالی بالاسکندریۃ الیوم السابع من رجب سنۃ اربع وستین وستمائۃ واما شیخ شیخنا فہو الامام ذو الکنی ابو القاسم ابو بکر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد اللہ بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابی العباس الصاعدی الفراوی ثم النیسابوری منسوب الی فراوۃ بلیدۃ من ثغر خراسان وہو بفتح الفاء وضمہا فاما الفتح فہو المشہور المستعمل بین اہل الحدیث وغیرہم وکذا حکی الشیخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ تعالی انہ سمع شیخہ منصورا ہذا رضی اللہ عنہ یقول انہ الفراوی بفتح الفاء وذکرہ ابو سعید السمعانی فی کتابہ الانساب بضم الفاء وکذا ذکر الضم ایضا غیر السمعانی وکان منصور ہذا جلیلا شیخا مکثرا ثقۃ صحیح السماع روی عن ابیہ وجدہ وجد ابیہ ابی عبد اللہ محمد بن الفضل وروی عن غیرہم مولدہ فی شہر رمضان سنۃ اثنتین وعشرین وخمسمائۃ وتوفی بشاذیاخ نیسابور فی شعبان سنۃ ثمان وستمائۃ واما **ابو عبد اللہ** الفراوی فہو محمد بن الفضل جد ابی منصور النیسابوری وقد تقدم تمام نسبہ فی نسب ابن ابنہ منصور وکان ابو عبد اللہ ہذا الفراوی رضی اللہ عنہ اماما بارعا فی الفقہ والاصول وغیرہما کثیر الروایات بالاسانید الصحیحۃ العالیات رحلت الیہ الطلبۃ من الاقطار

وانتشرت الروایات عنہ فیما قرب وبعد من الامصار حتی قالوا فیہ للفراوی الف راو وکان یقال لہ فقیہ الحرم لاشاعتہ ونشرہ العلم بمکۃ زادہا اللہ فضلا وشرفا ذکرہ الامام الحافظ ابو القاسم الدمشقی المعروف بابن عساکر رضی اللہ عنہما فاطنب فی الثناء علیہ بما ہو اہلہ ثم روی عن ابی الحسین عبد الغافر انہ ذکرہ فقال ہو فقیہ الحرم البارع فی الفقہ والاصول الحافظ للقواعد نشأ بین الصوفیۃ فی حجورہم ووصل الیہ برکات انفاسہم وسمع التصانیف والاصول من الامام زین الاسلام ودرس علیہ الاصول والتفسیر ثم اختلف الی مجلس امام الحرمین ولازم درسہ ما عاش وتفقہ علیہ وعلق عنہ الاصول وصار من جملۃ المذکورین من اصحابہ وخرج حاجا الی مکۃ وعقد المجلس ببغداد و سائر البلاد واظہر العلم بالحرمین وکان منہ بہما اثر وذکر ونشر للعلم وعاد الی نیسابور وما تعدی قط حد العلماء ولا سیرۃ الصالحین من التواضع التبذل فی الملابس والعایش وتستر بکتابۃ الشروط لاتصالہ بالزمرۃ الشامیۃ مصاہرۃ لیصون بہا عرضہ وعلمہ عن توقع الارفاق ویتبلغ بما یکتسبہ منہا فی اسباب المعیشۃ من فنون الارزاق وقعد للتدریس فی المدرسۃ الناصحیۃ وافادۃ الطلبۃ فیہا وقد سمع المسانید والصحاح واکثر عن مشائخ عصرہ ولہ مجالس الوعظ والتذکیر المشحونۃ بالفوائد والمبالغۃ فی النصح وحکایات المشائخ وذکر احوالہم قال الحافظ ابو القاسم والی الامام محمد الفراوی کانت رحلتی الثانیۃ لانہ کان المقصود بالرحلۃ فی تلک الناحیۃ لما اجتمع فیہ من علو الاسناد ووفور العلم وصحۃ الاعتقاد + وحسن الخلق ولین الجانب + والاقبال بکلیتہ علی الطالب + فاقمت فی صحبتہ سنۃ کاملۃ + وغنمت من مسموعاتہ فوائد حسنۃ طائلۃ + وکان مکرما للوروی علیہ + عارفا بحق قصدی الیہ + ومرض مرضۃ فی مدۃ مقامی عندہ ونہاہ الطبیب عن التمکین من القراءۃ علیہ فیہا وعرفہ ان ذلک ربما کان سببا لزیادۃ تالمہ فقال لا استجیز ان امنعہم من القراءۃ وربما اکون قد حبست فی الدنیا لاجلہم فکنت اقرأ علیہ فی حال مرضہ وہو ملقی علی فراشہ ثم عوفی من تلک المرضۃ وفارقتہ متوجہا الی ہراۃ فقال حین ودعتہ بعد ان اظہر الجزع لفراقی ربما لا نلتقی بعد ہذا فکان کما قال فجاءنا نعیہ الی ہراۃ وکانت وفاتہ فی العشر الاواخر من شوال سنۃ ثلثین وخمسمائۃ ودفن فی تربۃ ابی بکر بن خزیمۃ رضی اللہ عنہما وذکر الحافظ ایضا جملا اخری من مناقبہ حذفتہا اختصارا وذکر الحافظ ابو سعید السمعانی انہ سأل ابا عبد اللہ الفراوی ہذا عن مولدہ فقال مولدی تقدیرا سنۃ احدی واربعین واربع مائۃ قال غیرہ وتوفی یوم الخمیس الحادی او الثانی والعشرین من شوال سنۃ ثلثین وخمس مائۃ قال الشیخ ابو عمرو رحمہ اللہ تعالی لہ فی علم المذہب کتاب انتخبت منہ فوائد استغربتہا وسمع صحیح مسلم من عبد الغافر فی السنۃ التی توفی فیہا عبد الغافر سنۃ ثمان واربعین واربع مائۃ بقراءۃ ابی سعید البحیری رحمہ اللہ تعالی ورضی عنہ واما **شیخ** الفراوی فہو ابو الحسین عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعید الفارسی الفسوی ثم النیسابوری التاجر وکان سماعہ صحیح مسلم من الجلودی سنۃ خمس وستین وثلثمائۃ ذکرہ ولد ولدہ ابو الحسین عبد الغافر بن اسمعیل بن عبد الغافر الفارسی الادیب الامام المحدث ابن المحدثین المحدث صاحب تصانیف کذیل تاریخ نیسابور وکتاب مجمع الغرائب والمفہم لشرح غریب صحیح مسلم وغیرہا فقال کان شیخا ثقۃ صالحا صائنا محظوظا من الدین والدنیا محمودا فی الروایۃ علی قلۃ سماعاتہ مشہورا مقصودا من الآفاق سمع منہ الائمۃ والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندی علیہ صحیح مسلم نیفا وثلثین مرۃ وقرأہ علیہ ابو سعید البحیری نیفا وعشرین مرۃ وممن قرأہ علیہ من مشاہیر الائمۃ زین الاسلام ابو القاسم یعنی القشیری والواحدی وغیرہما استکمل خمسا وتسعین سنۃ والحق احفاد الاحفاد بالاجداد وتوفی یوم الثلاثاء ودفن یوم الاربعاء السادس من شوال سنۃ ثمان واربعین واربعمائۃ قال غیرہ ولد سنۃ ثلث وخمسین وثلثمائۃ وسمع منہ ائمۃ الدنیا من الغرباء والطارئین والبلدیین وبارک اللہ سبحانہ فی سماعہ وروایتہ مع قلۃ سماعاتہ وکان المشہور بروایۃ صحیح مسلم وغریب الخطابی فی عصرہ وسمع الخطابی وغیرہ من اہل عصرہ رحمہ اللہ تعالی ورضی عنہ **واما شیخ الفارسی** فہو ابو احمد محمد بن عیسی بن محمد ابن عبد الرحمن بن عمرویہ بن منصور الزاہد النیسابوری الجلودی بضم الجیم بلا خلاف قال الامام ابو سعد السمعانی ہو منسوب الی الجلود المعروفۃ جمع جلد قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ تعالی عندی انہ منسوب الی سکۃ الجلودیین بنیسابور الدارسۃ وہذا الذی قالہ الشیخ ابو عمرو یمکن حمل کلام السمعانی علیہ وانما قلت ان الجلودی ہذا بضم الجیم بلا خلاف لان ابن السکیت وصاحبہ ابن قتیبۃ قالا فی کتابیہما المشہورین ان الجلودی بفتح الجیم منسوب الی جلود اسم قریۃ بافریقیۃ وقال غیرہما انہا بالشام وارادا من نسب الی ہذہ القریۃ فہو بفتح الجیم لکونہا مفتوحۃ واما ابو احمد ہذا الجلودی فلیس منسوبا الی ہذہ القریۃ فلیس فیما قالاہ مخالفۃ لما ذکرناہ واللہ اعلم قال الحاکم ابو عبد اللہ کان ابو احمد ہذا الجلودی شیخا صالحا زاہدا من کبار عباد الصوفیۃ صحب اکابر المشائخ

[1] قولہ التبجح ت ب ح ج ۱۲ فخر

من اهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان
ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفى رحمه الله تعالى يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذي
الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل
من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفين وغيره فليس بثقة والله اعلم **واما شيخ**
الجلودي فهو السيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد
العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن
سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم
كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب
ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفين بالحجاز ونيسابور
والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين و
مائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه
واما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري نسبا نيسابوري وطنا عربي صليبة وهو احد اعلام ائمة هذا الشان وكبار المبرزين
فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم
فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان
يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وغيرهما
وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب
وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار
ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هارون واحمد بن
سلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني وآخرون
لا يحصون **وصنف** مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة **منها** هذا الكتاب الصحيح الذي
من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله به ذكرا جميلا
وثناء حسنا الى يوم الدين **ومنها كتاب** المسند الكبير على اسماء الرجال **وكتاب** الجامع
الكبير على الابواب **وكتاب** العلل **وكتاب** اوهام المحدثين **وكتاب** التمييز **وكتاب**
من ليس له الا راو واحد **وكتاب** طبقات التابعين **وكتاب** المخضرمين **وغير ذلك**
قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رأيت
ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفي رواية في معرفة
الحديث **قلت** ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه
وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط و
التحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته
وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحقه
من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل دقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم **وانا** اقتصر من اخباره رضي الله تعالى عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله
ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهملت
من جميل طريقته والله الكريم اسئل ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته
بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت اني اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم
رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواية
الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد
ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
رحمه الله ورضي الله عنه **فصل** صحيح مسلم رحمه الله في نهاية الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة
فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة
بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقته عنه في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم
ابن محمد بن سفين عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن
مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم
الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا رضي الدين ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو
ابن الصلاح واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم ودخلت روايته اليهم من
جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلاء عبد الوهاب بن

عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب
الشافعي قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلثة اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث
الافك الطويل فان ابا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابي سفيان
عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
رحمه الله تعالى اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم
او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم
حدثنا ابراهيم فليلفظ القاري بهما على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك
فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب
من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي
وفي غير ذلك وايضا فحكم المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة
اخبار وليس كل اخبار تحديثا **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم
ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال
فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة
عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب
اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوات في **ثلثة** مواضع محققة في اصول معتمدة **فاولها**
في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي
بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي
حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا
ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من ههنا قرأت على
ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتاب ابي العلامة قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذه العلامة
هي بعد ثمان ورقات او نحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما
صورته الى ههنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن ههنا قال حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ
ابي القسم عندها بخطه من ههنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك **الفائت الثاني** لابراهيم
اوله في اول الوصايا قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى
في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة
حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس
الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي
عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي اصل
الحافظ ابي القسم الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوات او غير داخل فيه والاعتماد
على الاول **الفائت الثالث** اوله قول مسلم في احاديث **الامارة** والخلافة حدثني
زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام
جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد
ابن خالد الخياط حديث ابي ثعلبة الخشني اذا رميت بسهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابراهيم
حدثنا مسلم وهذا الفوات اكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدري
النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من ههنا يقول ابراهيم
قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القسم الدمشقي
بكلمة عن وهكذا في الفائت الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل
ابي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ
التصريح في بعض ذلك او كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله
فصل قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود
بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا
يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي
خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح
مسلم واشباهه ان ينقله من اصل مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف

الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر او منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله اعلم

فصل اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله ابن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله تعالى في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري قلت ومن اخصر ما يرجح به اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في اول شرح صحيح البخاري[1] ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه اسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق اليه الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم واما **قول** مسلم في صحيحه في باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه واذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه ههنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك او رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في **اربعة عشر** موضعا **اولها** في التيمم قوله في حديث ابي الجهم وروى الليث بن سعد **ثم قوله**[2] في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا **ثم**[3] في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب **ثم قوله**[4] في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج **و قوله**[5] في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **و قوله**[6] في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة **و ذكر**[7] حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد **و قوله**[8] في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون **و قوله**[9] في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة ومن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **و قوله**[10] في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه **و قول**[11] مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد ابن ابي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد **و قوله**[12] فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره **و قوله**[13] ايضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد **و قوله**[14] في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارأيتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا اربعة عشر **قال الشيخ** واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شئ من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة

[1] هذا شرح صحيح البخاري للنووي

من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان اوروى فلان اوذكر فلان اونحو ذلك ولم يصب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر اوابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ الثاني ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع اوالارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقولا روي عن فلان اوذكر عن فلان اوفي الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستانس بايرادهما له واما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داؤد في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله ابو داؤد نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داؤد الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال الشيخ ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى هنا وقال في جزء له ما اتفق ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون واحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري

ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه واما ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث الاصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله تعالى رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب اولغير ذلك قلت وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم فصل سلك مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتقعده في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه الله تعالى ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله تعالى اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشائخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قلت ومذهب النسائي وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث اوصفة الراوي اونسبه اونحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يجدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف

وابن وهب والنسائي

على الاول فالاسناد المذكور اولا فى حكم المعاد فى كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى
الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصول والفقه وغيرذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما
فعله مسلم فسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضى الله عنه ومن ذلك
تحريه فى مثل قوله حدثنا عبدالله بن مسلمة ناسليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز
رضى الله عنه ان يقول سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع فى روايته منسوبا فلو قاله منسوبا
لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وساذكر هذا بعد هذا فى فصل مختص به ان شاء الله تعالى
ومن ذلك احتياطه فى تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك
حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق
العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسناد ومراتب الرواة وغير ذلك **فصل** ذكر مسلم رحمه الله
تعالى فى اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث **ثلثة** اقسام **الاول** ما رواه الحفاظ المتقنون
والثانى ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان **والثالث** ما رواه الضعفاء
المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثانى واما الثالث فلا يعرج عليه ....
فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم **فقال** الامامان الحافظان ابو عبدالله الحاكم
وصاحبه ابو بكر البيهقى رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله تعالى قبل اخراج القسم الثانى
وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضى عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابى عبدالله
وتابعوه عليه **قال** القاضى وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا
نظرت تقسيم مسلم فى كتابه الحديث على ثلث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث
الحفاظ وذكر انه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر
الصدق وتعاطى العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقى من اتهمه
بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر فى ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد
الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد فى الباب للاولى شيئا وذكر اقواما
تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخارى فعندى انه اتى
بطبقاته الثلث فى كتابه على ما ذكر ورتب فى كتابه وبينه فى تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم
تاول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتى باحاديثهم خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد
بما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك فى الابواب ويأتى باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى
ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلثة **ويحتمل** ان يكون
اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هى التى طرحها وكذلك علل الحديث التى ذكرو
وعد انه يأتى بها قد جاء بها فى مواضعها من الابواب من اختلافهم فى الاسانيد كالارسال والاسناد
والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه فى تاليفه وادخاله
فى كتابه كل ما وعد به قال القاضى رحمه الله تعالى وقد فاوضت فى تاويلى هذا ورأيى فيه
من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع
مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب
من المسندات احدها هذا الذى قرأه على الناس والثانى يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب
المغازى وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تاملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق
الغرض الذى اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتامله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا
آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى وهذا الذى اختاره ظاهر جدا والله اعلم **فصل** الزم
الامام الحافظ ابو الحسن على بن عمر الدارقطنى رحمه الله تعالى وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما
اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها فى صحيحيهما بها وذكر الدارقطنى
وغيره ان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم
من وجوه صحاح لا مطعن فى ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر
البيهقى انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر
باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطنى وابو ذر الهروى فى هذا النوع الذى
الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم فى الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما
بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف فى الفقه جمع جملة من مسائله
لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذى تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده فى الظاهر
اصلا فى بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه
ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رأيا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك
والله اعلم **فصل** عاب عائبون مسلما رحمه الله تعالى بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء

والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه فى ذلك بل
جوابه من اوجه ذكرها الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح **احدها** ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف
عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسرا
لسبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن على بن ثابت
الخطيب البغدادى وغيره ما احتج البخارى ومسلم وابو داؤد به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول
على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب **الثانى** ان يكون ذلك واقعا فى المتابعات والشواهد
لا فى الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم اتبعه
باسناد آخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة او لزيادة فيه تنبه على فائدة
فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبدالله بالمتابعة والاستشهاد فى اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط
الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبدالله بن عمر العمرى والنعمان
ابن راشد واخرج مسلم عنهم فى الشواهد فى اشباه لهم كثيرين **الثالث** ان يكون ضعف الضعيف
الذى احتج به طرأ بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامته
كما فى احمد بن عبدالرحمن بن وهب ابن اخى عبدالله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبدالله انه اختلط
بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو فى ذلك كسعيد بن ابى عروبة وعبدالرزاق وغيرهما
ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج فى الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك **الرابع** ان
يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول
باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان فى ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف
حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث
النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى انه حضر ابا زرعة الرازى وذكر صحيح مسلم وانكار ابى زرعة عليه
روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصرى وانه قال ايضا يطرق لاهل البدع علينا
فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا فى الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت
الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابى زرعة فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث
اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندى من
رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد و
قدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبدالله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعابه وعاتبه على
هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال لى ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت
هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما
اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعه عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحته فقبل
عذره وحمده قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابى هذا على ابى زرعة الرازى
فكل ما اشار لى ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذى اخرجته قال الشيخ
فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا فى مؤلف ولله الحمد وقال وفيما ذكرته
دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل و
اخطأ بل يتوقف ذلك على النظر فى انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله
اعلم **فصل** فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على
صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ
مسلم فخرجوا احاديث مسلم فى مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله
فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم فى ان لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به فى خصائصه كلها ويستفاد
من مخرجاتهم ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة
مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته فى اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع فى بعضها تفاوت
فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم **كتاب** العبد الصالح ابى جعفر احمد بن حمدان النيسابورى
الزاهد العابد **ومنها** المسند الصحيح لابى بكر محمد بن رجاء النيسابورى الحافظ وهو متقدم يشارك
مسلما فى اكثر شيوخه **ومنها** المختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابى عوانة يعقوب
ابن اسحق الاسفرائنى روى فيه عن يونس بن عبدالاعلى وغيره من شيوخ مسلم **ومنها** كتاب ابى
حامد الشاذكى الفقيه الشافعى الهروى يروى عن ابى يعلى الموصلى **ومنها** المسند الصحيح لابى بكر محمد
ابن عبدالله الجوزقى النيسابورى الشافعى **ومنها** المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف
ابى نعيم احمد بن عبدالله الاصفهانى **ومنها** المخرج على صحيح مسلم للامام ابى الوليد حسان بن محمد
القرشى الفقيه الشافعى وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم

وارة — احمد بن احمد ابن حمدان — محمد بن محمد بن رجاء — الاصبهانى

احادیث اخلا بشرطہما فیہا ونزلت عن درجۃ ما التزماہ وقد سبقت الاشارۃ الی ہذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی فی بیان ذلک کتابہ المسمی بالاستدراکات والتتبع وذلک فی مائتی حدیث مما فی الکتابین ولابی مسعود الدمشقی ایضا علیہما استدراک ولابی علی الغسانی الجیانی فی کتابہ تقیید المہمل فی جزء العلل منہ استدراک اکثرہ علی الرواۃ عنہما وفیہ ما یلزمہما وقد اجیب عن کل ذلک او اکثرہ وستراہ فی مواضعہ انشاء اللہ تعالی واللہ اعلم **فصل** فی معرفۃ الحدیث الصحیح وبیان اقسامہ وبیان الحسن والضعیف وانواعہا قال العلماء الحدیث **ثلثۃ** اقسام صحیح وحسن وضعیف ولکل قسم انواع فاما **الصحیح** فہو ما اتصل سندہ بالعدول الضابطین من غیر شذوذ ولا علۃ فہذا متفق علی انہ صحیح فان اختل بعض ہذہ الشروط ففیہ خلاف وتفصیل نذکرہ ان شاء اللہ تعالی وقال الامام ابو سلیمان احمد بن محمد بن ابراہیم بن الخطاب الخطابی الفقیہ الشافعی المتقن الحدیث عند اہلہ ثلثۃ اقسام صحیح وحسن وسقیم فالصحیح ما اتصل سندہ وعدلت نقلتہ **والحسن** ما عرف مخرجہ واشتہر رجالہ وعلیہ مدار اکثر الحدیث وہو الذی یقبلہ اکثر العلماء ویستعملہ عامۃ الفقہاء والسقیم علی ثلث طبقات شرہا **الموضوع** ثم المقلوب ثم المجہول قال الحاکم ابو عبد اللہ النیسابوری فی کتابہ المدخل الی کتاب الاکلیل **الصحیح** من الحدیث **عشرۃ** اقسام **خمسۃ** متفق علیہا **وخمسۃ** مختلف فیہا فالاول من المتفق علیہ اختیار البخاری ومسلم وہو الدرجۃ الاولی من الصحیح وہو ان لا یذکر الا ما رواہ صحابی مشہور عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لہ راویان ثقتان فاکثر ثم یرویہ عنہ تابعی مشہور بالروایۃ عن الصحابۃ لہ ایضا راویان ثقتان فاکثر ثم یرویہ عنہ من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشہور علی ذلک الشرط ثم کذلک قال الحاکم والاحادیث المرویۃ بہذہ الشریطۃ لا یبلغ عددہا عشرۃ آلاف حدیث **القسم الثانی** مثل الاول الا ان راویہ من الصحابۃ لیس لہ الا راو واحد **القسم الثالث** مثل الاول الا ان راویہ من التابعین لیس لہ الا راو واحد **القسم الرابع** الاحادیث الافراد والغرائب التی رواہا الثقات العدول **القسم الخامس** احادیث جماعۃ من الائمۃ عن آبائہم عن اجدادہم ولم یتواتر الروایۃ عن آبائہم عن اجدادہم بہا الا عنہم کصحیفۃ عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وبہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ وایاس بن معویۃ بن قرۃ عن ابیہ عن جدہ واجدادہم صحابیون واحفادہم ثقات **قال** الحاکم فہذہ الاقسام الخمسۃ مخرجۃ فی کتب الائمۃ یحتج بہا وان لم یخرج منہا فی الصحیحین حدیث یعنی غیر القسم الاول قال والخمسۃ المختلف فیہا المرسل واحادیث المدلسین اذا لم یذکروا سماعہم وما اسندہ ثقۃ وارسلہ جماعۃ من الثقات وروایات الثقات غیر الحفاظ العارفین وروایات المبتدعۃ اذا کانوا صادقین فہذا آخر کلام الحاکم وسنتکلم علیہ بعد حکایۃ قول الجیانی انشاء اللہ تعالی وقال ابو علی الغسانی الجیانی الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولۃ وثلاث متروکۃ والسابعۃ مختلف فیہا **فالاولی** ائمۃ الحدیث وحفاظہ وہم الحجۃ علی من خالفہم ویقبل انفرادہم **الثانیۃ** دونہم فی الحفظ والضبط لحقہم فی بعض روایتہم وہم وغلط والغالب علی حدیثہم الصحۃ ویصحح ما وہموا فیہ من روایۃ الاولی وہم لاحقون بہم **الثالثۃ** جنحت الی مذاہب من الاہواء غیر غالیۃ ولا داعیۃ وصح حدیثہا وثبت صدقہا وقل وہمہا فہذہ الطبقات احتمل اہل الحدیث الروایۃ عنہم وعلی ہذہ الطبقات یدور نقل الحدیث **وثلث** طبقات اسقطہم اہل المعرفۃ **الاولی** من وسم بالکذب ووضع الحدیث **الثانیۃ** من غلب علیہم الوہم والغلط **الثالثۃ** طائفۃ غلت فی البدعۃ ودعت علیہا وحرفت الروایات وزادت فیہا لیحتجوا بہا **والسابعۃ** قوم مجہولون انفردوا بروایات لم یتابعوا علیہا فقبلہم قوم ووقفہم آخرون ہذا کلام الغسانی **فاما** قولہ ان اہل البدع والاہواء الذین لا یدعون الیہا ولا یغلون فیہا یقبلون بلا خلاف فلیس کما قال بل فیہم خلاف وکذلک فی الدعاۃ خلاف مشہور ستذکرہما قریبا ان شاء اللہ تعالی حیث ذکرہ الامام مسلم رحمہ اللہ تعالی واما **قولہ** فی المجہولین خلاف فہو کما قال وتداخل الحاکم بہذا النوع من المختلف فیہ ثم **المجہول** اقسام مجہول العدالۃ ظاہرا وباطنا ومجہولہا باطنا مع وجودہا ظاہرا وہو المستور والمجہول العین فاما الاول فالجمہور علی انہ لا یحتج بہ واما الآخرون فاحتج بہما کثیرون من المحققین واما **قول** الحاکم ان من لم یرو عنہ الا راو واحد فلیس ہو من شرط البخاری ومسلم **فمردود** غلطہ الائمۃ فیہ باخراجہما حدیث المسیب بن حزن والد سعید بن المسیب فی وفاۃ ابی طالب لم یرو عنہ غیر ابنہ سعید وباخراج البخاری حدیث عمرو بن تغلب انی لاعطی الرجل والذی ادع احب الی لم یرو عنہ غیر الحسن وحدیث قیس بن ابی حازم عن مرداس الاسلمی یذہب الصالحون لم یرو عنہ غیر قیس وباخراج مسلم حدیث رافع بن عمرو الغفاری لم یرو عنہ غیر عبد اللہ بن الصامت وحدیث ربیعۃ بن کعب الاسلمی لم یرو عنہ غیر ابی سلمۃ ونظائرہ فی الصحیحین لہذا کثیرۃ واللہ اعلم واما **الاقسام** المختلف فیہا فساعقد فی کل واحد منہا فصلا ان شاء اللہ تعالی لیکون اسہل فی الوقوف علیہ ہذا ما یتعلق بالصحیح واما **الحسن** فقد تقدم قول الخطابی رحمہ اللہ انہ ما عرف مخرجہ واشتہر رجالہ وقال ابو عیسی الترمذی الحسن ما لیس فی اسنادہ من یتہم ولیس بشاذ وروی من غیر وجہ وضبط الشیخ

المتقن

الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال ہو **قسمان احدہما** الذی لا یخلو اسنادہ من مستور لم یتحقق اہلیتہ ولیس کثیر الخطأ فیما یرویہ ولا ظہر منہ تعمد الکذب ولا سبب آخر مفسق ویکون متن الحدیث قد عرف بان روی مثلہ او نحوہ من وجہ آخر **القسم الثانی** ان یکون راویہ من المشہورین بالصدق والامانۃ ولم یبلغ درجۃ رجال الصحیح لقصورہ عنہم فی الحفظ والاتقان الا انہ مرتفع عن حال من یعد تفردہ منکرا قال وعلی القسم الاول ینزل کلام الترمذی وعلی الثانی کلام الخطابی فاقتصر کل واحد منہما علی قسم رآہ خفیا **ولا بد** فی القسمین من سلامتہما من الشذوذ والعلۃ ثم الحسن وان کان دون الصحیح فہو کالصحیح فی جواز الاحتجاج بہ واللہ اعلم واما **الضعیف** فہو ما لم یوجد فیہ شروط الصحۃ ولا شروط الحسن واما انواعہ فکثیرۃ منہا الموضوع والمقلوب والشاذ والمنکر والمعلل والمضطرب وغیر ذلک ولہذہ الانواع حدود واحکام وتفریعات معروفۃ عند اہل ہذہ الصنعۃ وقد اتقنہا مع ما یحتاج الیہ طالب الحدیث من الادوات والمقدمات ویستعین بہ فی جمیع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فی کتابہ علوم الحدیث وقد اختصرتہ وسہلت طریق معرفتہ لمن اراد تحقیق ہذا الفن والدخول فی زمرۃ اہلہ ففیہ من القواعد والمہمات ما یلتحق بہ من حققہ وتکاملت معرفتہ لہ بالحفاظ المتقنین ولا یسبقونہ الا بکثرۃ الاطلاع علی طرق الحدیث فان شارکہم فیہا لحقہم واللہ اعلم **فصل** فی الفاظ یتداولہا اہل الحدیث **المرفوع** ما اضیف الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ لا یقع مطلقہ علی غیرہ سواء کان متصلا او منقطعا واما **الموقوف** فما اضیف الی الصحابی قولا لہ او فعلا او نحوہ متصلا کان او منقطعا ویستعمل فی غیرہ مقیدا فیقال حدیث کذا وقفہ فلان علی عطاء مثلا واما **المقطوع** فہو الموقوف علی التابعی قولا لہ او فعلا متصلا کان او منقطعا واما **المنقطع** فہو ما لم یتصل اسنادہ علی ای وجہ کان انقطاعہ فان کان الساقط رجلین فاکثر سمی ایضا معضلا بفتح الضاد المعجمۃ واما **المرسل** فہو عند الفقہاء واصحاب الاصول والخطیب الحافظ ابی بکر البغدادی وجماعۃ من المحدثین ما انقطع اسنادہ علی ای وجہ کان انقطاعہ فہو عندہم بمعنی المنقطع وقال جماعات من المحدثین او اکثرہم لا یسمی مرسلا الا ما اخبر فیہ التابعی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم **مذہب** الشافعی والمحدثین او جمہورہم وجماعۃ من الفقہاء انہ لا یحتج بالمرسل **ومذہب** مالک وابی حنیفۃ واحمد واکثر الفقہاء انہ یحتج بہ ومذہب الشافعی انہ اذا انضم الی المرسل ما یعضدہ احتج بہ وذلک بان یروی ایضا مسندا او مرسلا من جہۃ اخری او یعمل بہ بعض الصحابۃ او اکثر العلماء **واما مرسل** الصحابی وہو روایتہ ما لم یدرکہ او یحضرہ کقول عائشۃ رضی اللہ عنہا اول ما بدئ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الوحی الرؤیا الصالحۃ فمذہب الشافعی والجماہیر انہ یحتج بہ وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفراینی الشافعی انہ لا یحتج بہ الا ان یقول انہ لا یروی الا عن صحابی والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابی کنا نقول او کنا نفعل او یقولون او یفعلون کذا او کنا لا نری او لا یرون باسا بکذا اختلفوا فیہ فقال الامام ابو بکر الاسماعیلی لا یکون مرفوعا بل ہو موقوف وسنذکر حکم الموقوف فی فصل بعد ہذا ان شاء اللہ تعالی **وقال** الجمہور من المحدثین واصحاب الفقہ والاصول ان لم یضفہ الی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیس بمرفوع بل ہو موقوف وان اضافہ فقال کنا نفعل فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او فی زمنہ او وہو فینا او بین اظہرنا او نحو ذلک فہو مرفوع وہذا ہو المذہب الصحیح الظاہر فانہ اذا فعل فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم فالظاہر اطلاعہ علیہ وتقریرہ ایاہ صلی اللہ علیہ وسلم وذلک مرفوع وقال آخرون ان کان ذلک الفعل مما لا یخفی غالبا کان مرفوعا والا کان موقوفا وبہذا قطع الشیخ ابو اسحق الشیرازی الشافعی واللہ اعلم **واما** اذا قال الصحابی امرنا بکذا او نہینا عن کذا او من السنۃ کذا فکلہ مرفوع علی المذہب الصحیح الذی قالہ الجمہور من اصحاب الفنون وقیل موقوف واما اذا قال التابعی من السنۃ کذا فالصحیح انہ موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعیین انہ مرفوع مرسل واما اذا قیل عند ذکر الصحابی یرفعہ او ینمیہ او یبلغ بہ او روایۃ فکلہ مرفوع متصل بلا خلاف واما اذا قال التابعی کانوا یفعلون فلا یدل علی فعل جمیع الامۃ بل علی البعض فلا حجۃ فیہ الا ان یصرح بنقلہ عن اہل الاجماع فیکون نقلا للاجماع وفی ثبوتہ بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابی قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انہ یسمی موقوفا وہل یحتج بہ فیہ تفصیل واختلاف **قال** اصحابنا ان لم ینتشر فلیس ہو اجماعا وہل ہو حجۃ فیہ قولان للشافعی رحمہ اللہ تعالی وہما مشہوران الصحیح الجدید انہ لیس بحجۃ والثانی وہو القدیم انہ حجۃ **فان قلنا** ہو حجۃ قدم علی القیاس ولزم التابعی وغیرہ العمل بہ ولم تجز مخالفتہ وہل یخص بہ العموم فیہ وجہان **واذا قلنا** لیس بحجۃ فالقیاس مقدم علیہ ویجوز للتابعی مخالفتہ **فاما** اذا اختلف الصحابۃ علی قولین فان قلنا بالجدید لم یجز تقلید واحد من الفریقین بل یطلب الدلیل وان قلنا بالقدیم فہما دلیلان تعارضا فیرجح احدہما علی الآخر بکثرۃ العدد فان استوی العدد قدم بالائمۃ فیقدم ما علیہ امام منہم علی ما لا امام علیہ فان کان الذی علی احدہما اکثر عددا ومع الاقل امام فہما سواء فان استویا فی

بعض الائمۃ

العدد والائمة الا ان فی احدہما احد الشیخین ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما وفی الآخر غیرہما ففیہ وجہان لاصحابنا احدہما انہما سواء والثانی یقدم ما فیہ احد الشیخین ہذا کلہ اذا لم ینتشر اما اذا انتشر فان خولف فحکمہ ما ذکرناہ وان لم یخالف ففیہ خمسة اوجہ لاصحابنا العراقیین الاربعة الاولی منہا وہی مشہورة فی کتبہم فی الاصول وفی اوائل کتب الفروع احدہا انہ حجة واجماع وہذا الوجہ ہو الصحیح عندہم والثانی انہ حجة ولیس باجماع والثالث انہ ان کان فتوی فقیہ فہو حجة وان کان حکم امام او حاکم فلیس بحجة وہو قول ابی علی بن ابی ہریرة والرابع ضدہ ان کان فتیا لم یکن حجة وان کان حاکما او اماما کان اجماعا والخامس انہ لیس باجماع ولا حجة وہذا الوجہ ہو المختار عند الغزالی فی المستصفی اما اذا قال التابعی قولا ولم ینتشر فلیس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فلیس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم یخالف فظاہر کلام جماہیر اصحابنا ان حکمہ حکم قول الصحابی المنتشر من غیر مخالفة وحکی بعض اصحابنا فیہ وجہین اصحہما ہذا والثانی لیس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحیح انہ یکون اجماعا وہذا ہو الافقہ فلا فرق فی ہذا بین الصحابی والتابعی وقد ذکرت ہذا الفصل بدلائلہ وایضاحہ ونسبة ہذہ الاختلافات الی قائلیہا فی شرح المہذب علی وجہ حسن مختصر وحذفت ذلک ہنا اختصارا واللہ اعلم

فصل فی الاسناد المعنعن وہو فلان عن فلان قال بعض العلماء ہو مرسل والصحیح الذی علیہ العمل وقالہ الجماہیر من اصحاب الحدیث والفقہ والاصول انہ متصل بشرط ان یکون المعنعن غیر المدلس وبشرط امکان لقاء من اضیفت العنعنة الیہم بعضہم بعضا وفی اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفتہ بالروایة عنہ خلاف منہم من لم یشترط شیئا من ذلک وہو مذہب مسلم ادعی الاجماع علیہ وسیاتی الکلام علیہ حیث ذکرہ مسلم فی اواخر مقدمة الکتاب ان شاء اللہ تعالی ومنہم من شرط ثبوت اللقاء وحدہ وہو مذہب علی بن المدینی والبخاری وابی بکر الصیرفی الشافعی والمحققین وہو الصحیح ومنہم من شرط طول الصحبة وہو قول ابی المظفر السمعانی الفقیہ الشافعی ومنہم من شرط ان یکون معروفا بالروایة عنہ وبہ قال ابو عمرو المقری واما اذا قال حدثنا الزہری ان ابن المسیب قال کذا او حدث بکذا او فعل او ذکر او روی او نحو ذلک فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا یلتحق ذلک بعن بل یکون منقطعا حتی یتبین السماع وقال الجماہیر ہو کعن محمول علی السماع بالشرط المتقدم وہذا ہو الصحیح وفی ہذا الفصل فوائد کثیرة ینتفع بہا ان شاء اللہ تعالی فی معرفة ہذا الکتاب وستری ما یترتب علیہ من الفوائد ان شاء اللہ تعالی حیث تمر بمواضعہا من الکتاب ویستدل بذلک علی غزارة علم مسلم وشدة تحریہ واتقانہ وانہ ممن لا یساوی فی ہذا بل لا یدانی رضی اللہ عنہ

فصل زیادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماہیر من اہل الحدیث والفقہ والاصول وقیل لا تقبل وقیل تقبل ان زادہا غیر من رواہ ناقصا ولا تقبل ان زادہا ہو واما اذا روی العدل الضابط المتقن حدیثا انفرد بہ فمقبول بلا خلاف نقل الخطیب البغدادی اتفاق العلماء علیہ واما اذا رواہ بعض الثقات الضابطین متصلا وبعضہم مرسلا او بعضہم موقوفا وبعضہم مرفوعا او وصلہ ہو او رفعہ فی وقت وارسلہ او وقفہ فی وقت فالصحیح الذی قالہ المحققون من المحدثین وقالہ الفقہاء واصحاب الاصول وصححہ الخطیب البغدادی ان الحکم لمن وصلہ او رفعہ سواء کان المخالف لہ مثلہ او اکثر او احفظ لانہ زیادة ثقة وہی مقبولة وقیل الحکم لمن ارسلہ او وقفہ قال الخطیب وہو قول اکثر المحدثین وقیل الحکم للاکثر وقیل الحکم للاحفظ..

فصل التدلیس قسمان احدہما ان یروی عمن عاصرہ ما لم یسمع منہ موہما سماعہ قائلا قال فلان او عن فلان او نحوہ وربما لم یسقط شیخہ واسقط غیرہ لکونہ ضعیفا او صغیرا تحسینا لصورة الحدیث وہذا القسم مکروہ جدا ذمہ اکثر العلماء وکان شعبة من اشدہم ذما لہ وظاہر کلامہ انہ حرام وتحریمہ ظاہر فانہ یوہم الاحتجاج بما لا یجوز الاحتجاج بہ ویتسبب ایضا الی اسقاط العمل بروایات نفسہ مع ما فیہ من الغرور ثم ان مفسدتہ دائمة وبعض ہذا یکفی فی التحریم فکیف باجتماع ہذہ الامور ثم قال فریق من العلماء من عرف منہ ہذا التدلیس صار مجروحا لا تقبل لہ روایة فی شیء ابدا وان بین السماع والصحیح ما قالہ الجماہیر من الطوائف ان ما رواہ بلفظ محتمل لم یبین فیہ السماع فہو مرسل وما بینہ فیہ کسمعت وحدثنا واخبرنا وشبہہا فہو صحیح مقبول یحتج بہ وفی الصحیحین وغیرہما من کتب الاصول من ہذا الضرب کثیر لا یحصی کقتادة والاعمش والسفیانین وہشیم وغیرہم ودلیل ہذا ان التدلیس لیس کذبا واذا لم یکن کذبا وقد قال الجماہیر انہ لیس محرما والراوی عدل ضابط وقد بین سماعہ وجب الحکم بصحتہ واللہ اعلم ثم ہذا الحکم فی المدلس جار فیمن دلس مرة واحدة لا یشترط تکررہ منہ **واعلم** ان ما فی الصحیحین عن المدلسین بعن ونحوہا فمحمول علی ثبوت السماع من جہة اخری وقد جاء کثیر منہ فی الصحیحین بالطریقین جمیعا فیذکر روایة المدلس بعن ثم یذکرہا بالسماع ویقصد بہ ہذا المعنی الذی ذکرتہ وستری من ذلک ان شاء اللہ تعالی جملا ما ننبہ علیہ فی مواضعہ ان شاء اللہ تعالی وربما مررنا بشیء منہ علی قلة من غیر تنبیہ علیہ اکتفاء بالتنبیہ علی مثلہ قریبا منہ واللہ اعلم **واما القسم** الثانی من التدلیس فان یسمی شیخہ او غیرہ او ینسبہ او یصفہ او یکنیہ بما لا یعرف بہ کراہة ان یعرف ویحملہ علی ذلک کونہ ضعیفا او صغیرا او یستنکف ان یروی عنہ لمعنی آخر او یکون مکثرا من

الروایة عنہ فیرید ان یغیرہ کراہة تکریر الروایة عنہ علی صورة واحدة او لغیر ذلک من الاسباب وکراہة ہذا القسم اخف وسببہا توعیر طریق معرفتہ واللہ اعلم

فصل فی معرفة الاعتبار والمتابعة والشاہد والافراد والشاذ والمنکر فاذا روی حماد مثلا حدیثا عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینظر ہل رواہ ثقة غیر حماد عن ایوب او عن ابن سیرین غیر ایوب او عن ابی ہریرة غیر ابن سیرین او عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ابی ہریرة فای ذلک وجد علم ان لہ اصلا یرجع الیہ فہذا النظر والتفتیش یسمی اعتبارا واما المتابعة فان یرویہ عن ایوب غیر حماد او عن ابن سیرین غیر ایوب او عن ابی ہریرة غیر ابن سیرین او عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ابی ہریرة فکل واحد من ہذہ الاقسام یسمی متابعة واعلاہا الاولی وہی متابعة حماد فی الروایة عن ایوب ثم ما بعدہا علی الترتیب واما الشاہد فان یروی حدیث آخر بمعناہ وتسمی المتابعة شاہدا ولا یسمی الشاہد متابعة واذا قالوا فی نحو ہذا تفرد بہ ابو ہریرة او ابن سیرین او ایوب او حماد کان مشعرا بانتفاء وجوہ المتابعات کلہا **واعلم** انہ یدخل فی المتابعات والاستشہادات روایة بعض الضعفاء ولا یصلح لذلک کل ضعیف وانما یفعلون ہذا لکون المتابع لا اعتماد علیہ وانما الاعتماد علی من قبلہ واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فلہ اربعة احوال **حال** یکون مخالفا لروایة من ہو احفظ منہ فہذا ضعیف ویسمی شاذا ومنکرا **وحال** لا یکون مخالفا ویکون ہذا الراوی حافظا ضابطا متقنا فیکون صحیحا **وحال** یکون قاصرا عن ہذا ولکنہ قریب من درجتہ فیکون حدیثہ حسنا **وحال** یکون بعیدا عن حالہ فیکون شاذا منکرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود **والمقبول** ضربان فرد لا یخالف وراویہ کامل الاہلیة وفرد ہو قریب منہ **والمردود** ایضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد لیس فی راویہ من الحفظ والاتقان ما یجبر تفردہ واللہ اعلم

فصل فی حکم المختلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطہ بخرف او ہرم او لذہاب بصرہ او نحو ذلک قبل حدیث من اخذ عنہ قبل الاختلاط ولا یقبل حدیث من اخذ عنہ بعد الاختلاط او شککنا فی وقت اخذہ فمن المختلطین عطاء بن السائب وابو اسحاق السبیعی وسعید الجریری وسعید بن ابی عروبة وعبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی وربیعة استاذ مالک وصالح مولی التوأمة وحصین بن عبد الوہاب الکوفی وسفیان بن عیینة قال یحیی القطان اشہد انہ اختلط سنة سبع وتسعین وتوفی سنة تسع وتسعین وعبد الرزاق بن ہمام عمی فی آخر عمرہ فکان یتلقن وعارم اختلط آخرا **واعلم** ان ما کان من ہذا القبیل محتجا بہ فی الصحیحین فہو مما علم انہ اخذ قبل الاختلاط

فصل فی احرف مختصرة فی بیان الناسخ والمنسوخ وحکم الحدیثین المختلفین ظاہرا اما **النسخ** فہو رفع الشارع حکما منہ متقدما بحکم منہ متاخر ہذا ہو المختار فی حدہ وقد قیل فیہ غیر ذلک وقد ادخل فیہ کثیرون او الاکثرون من المصنفین فی الحدیث ما لیس منہ بل ہو من قسم التخصیص او لیس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غیر ذلک ثم النسخ یعرف **بامور منہا** تصریح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہ ککنت نہیتکم عن زیارة القبور فزوروہا **ومنہا** قول الصحابی کان آخر الامرین ترک الوضوء مما مست النار ومنہا ما یعرف بالتاریخ **ومنہا** ما یعرف بالاجماع کقتل شارب الخمر فی المرة الرابعة فانہ منسوخ عرف نسخہ بالاجماع **والاجماع** لا ینسخ ولا ینسخ لکن یدل علی وجود ناسخ واللہ اعلم واما اذا **تعارض** حدیثان فی الظاہر فلا بد من الجمع بینہما او ترجیح احدہما وانما یقوم بذلک غالبا الائمة الجامعون بین الحدیث والفقہ والاصولیون المتمکنون فی ذلک الغواصون علی المعانی الدقیقة الرائضون انفسہم فی ذلک فمن کان بہذہ الصفة لم یشکل علیہ شیء من ذلک الا النادر فی بعض الاحیان ثم المختلف قسمان احدہما یمکن الجمع بینہما فیتعین ویجب العمل بالحدیثین جمیعا ومہما امکن حمل کلام الشارع علی وجہ یکون اعم فائدة تعین المصیر الیہ ولا یصار الی النسخ مع امکان الجمع لان فی النسخ اخراج احد الحدیثین عن کونہ مما یعمل بہ **ومثال** الجمع حدیث لا عدوی مع حدیث لا یورد ممرض علی مصح **وجہ الجمع** ان الامراض لا تعدی بطبعہا ولکن جعل اللہ سبحانہ وتعالی مخالطتہا سببا للاعداء فنفی فی الحدیث الاول ما یعتقدہ الجاہلیة من العدوی بطبعہا وارشد فی الثانی الی مجانبة ما یحصل عندہ الضرر عادة بقضاء اللہ تعالی وقدرہ وفعلہ **القسم** الثانی ان یتضادا بحیث لا یمکن الجمع بوجہ فان علمنا احدہما ناسخا قدمناہ والا عملنا بالراجح منہما کالترجیح بکثرة الرواة وصفاتہم وسائر وجوہ الترجیح وہی نحو خمسین وجہا جمعہا الحافظ ابو بکر الحازمی فی اول کتابہ الناسخ والمنسوخ وقد جمعتہا انا مختصرة ولا ضرورة الی ذکرہا ہنا کراہة للتطویل واللہ اعلم

فصل فی معرفة الصحابی والتابعی ہذا الفصل مما یتاکد الاعتناء بہ وتمس الحاجة الیہ فبہ یعرف المتصل من المرسل **فاما الصحابی** فکل مسلم رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولو لحظة ہذا ہو الصحیح فی حدہ وہو مذہب احمد بن حنبل وابی عبد اللہ البخاری فی صحیحہ والمحدثین کافة وذہب اکثر اصحاب الفقہ والاصول الی انہ من طالت صحبتہ لہ صلی اللہ علیہ وسلم قال القاضی الامام ابو بکر بن الطیب الباقلانی لا خلاف بین اہل اللغة ان الصحابی مشتق من الصحبة

جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرأ ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل** جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل** اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يختل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية والتصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد **مثله** او **نحوه** فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتص الحديث او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم.

فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد والمتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه **فصل** اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم **فصل** جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك فلله الحمد والنعمة والفضل والمنة **فصل** ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو معوية حدثنا داؤد هو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داؤد او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم **فصل** يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول في صحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقاري ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المشتبهة فمن ذلك **ابي** كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام ومنه **البراء** كله مخفف الراء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود ومنه **يزيد** كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة احدهم بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه **يسار** كله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما[1] فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما[2] **سيار** بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين ومنه **بشر** كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه **بشير** كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير ومنه **حارثة** كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه **جرير** كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمن وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ومنه **حازم** كله بالحاء المهملة الا ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه **حبيب** كله بفتح الحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب ابن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم

[1] اي شيخ البخاري ومسلم [2] اي في الصحيحين ١٢

المعجمة ومنہ حیان کلہ بفتح الحاء وبالمثناة الاحبان بن منقذ والد واسع بن حبان والاحبان جد محمد بن یحیی بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والاحبان بن ہلال منسوبا وغیر منسوب عن شعبة ووہیب وہمام وغیرہم فبالموحدة وفتح الحاء والاحبان بن عرقة وحبان بن عطیة وحبان بن موسی منسوبا وغیر منسوب عن عبد اللہ ہو ابن المبارک فبالموحدة وکسر الحاء ومنہ خراش کلہ بالخاء المعجمة الاوالد ربعی بن حراش فبالمہملة ومنہ حزام فی قریش بالزاء وفی الانصار بالراء ومنہ حصین کلہ بضم الحاء وفتح الصاد المہملتین الاابا حصین عثمان بن عاصم فبالفتح والاابا ساسان حضین بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فیہ ومنہ حکیم کلہ بفتح الحاء وکسر الکاف الاحکیم بن عبد اللہ ورزیق ابن حکیم فبالضم وفتح الکاف ومنہ رباح کلہ بالموحدة الازیاد بن ریاح عن ابی ہریرة فی اشراط الساعة فبالمثناة عند الاکثرین وقالہ البخاری بالوجہین المثناة والموحدة ومنہ زبید بضم الزای وفتح الموحدة ثم مثناة ہو زبید بن الحرث لیس فیہما غیرہ واما زبید بضم الزای وکسرہا وبمثناة مکررة فہو ابن الصلت فی المؤطا ولیس لہ ذکر فیہما ومنہ الزبیر کلہ بضم الزای الاعبد الرحمن ابن الزبیر الذی تزوج امرأة رفاعة فبالفتح ومنہ زیاد کلہ بالیاء الاابا الزناد فبالنون ومنہ سالم کلہ بالالف ویقاربہ سلم بن زریر بفتح الزای وسلم بن قتیبة وسلم بن ابی الذیال وسلم ابن عبد الرحمن بحذفہا ومنہ سریج بالمہملة والجیم ابن یونس وابن النعمان واحمد بن ابی سریج ومن عداہم فبالمعجمة والحاء ومنہ سلمة کلہ بفتح اللام الاعمرو بن سلمة امام قومہ وبنی سلمة القبیلة من الانصار فبکسرہا وفی عبد الخالق بن سلمة الوجہان ومنہ سلیمان کلہ بالیاء الاسلمان الفارسی وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفہا ومنہ سلام کلہ بالتشدید الاعبد اللہ بن سلام الصحابی ومحمد بن سلام شیخ البخاری وشدد جماعة شیخ البخاری ونقلہ صاحب المطالع عن الاکثرین والمختار الذی قالہ المحققون التخفیف ومنہ سلیم کلہ بضم السین الاسلیم بن حیان فبفتحہا ومنہ شیبان کلہ بالشین المعجمة وبعدہا یاء ثم باء ویقاربہ سنان بن ابی سنان وسنان بن ربیعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان وکلہم بالمہملة بعدہا نون ومنہ عباد کلہ بالفتح والتشدید الاقیس بن عباد فبالضم والتخفیف ومنہ عبادة کلہ بالضم الامحمد بن عبادة شیخ البخاری فبالفتح ومنہ عبدة کلہ باسکان الباء

الاعامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففیہما الفتح والاسکان والفتح اشہر ومنہ عبید کلہ بضم العین ومنہ عبیدة کلہ بالضم الاالسلمانی وابن سفیان وابن حمید وعامر بن عبیدة فبالفتح ومنہ عقیل کلہ بفتح العین الاعقیل بن خالد ویاتی کثیرا عن الزہری غیر منسوب والایحیی بن عقیل وبنی عقیل فبالضم ومنہ عمارة کلہ بضم العین ومنہ واقد کلہ بالقاف واما الانساب فمنہا الایلی کلہ بفتح الہمزة واسکان المثناة ولایرد علینا شیبان بن فروخ الابلی بضم الہمزة والموحدة شیخ مسلم فانہ لم یقع فی صحیح مسلم منسوبا ومنہا البصری کلہ بالموحدة مفتوحة ومکسورة نسبة الی البصرة الامالک بن اوس بن الحدثان النصری وعبد الواحد النصری وسالما مولی النصریین فبالنون ومنہا الثوری کلہ بالمثلثة الاابایعلی محمد بن الصلت التوزی فبالمثناة فوق وتشدید الواو المفتوحة وبالزای ومنہا الجریری کلہ بضم الجیم وفتح الراء الایحیی بن بشر شیخہما فبالحاء المفتوحة ومنہا الحارثی بالمہملة والمثلثة ویقاربہ سعید الجاری وبالجیم وبعد الراء یاء مشددة ومنہا الحزامی کلہ بالزای وقولہ فی صحیح مسلم فی حدیث ابی الیسر کان لی علی فلان الحزامی قیل بالزای وقیل بالراء وقیل الجذامی بالجیم والذال المعجمة ومنہا السلمی فی الانصار بفتح السین وفی بنی سلیم بضمہا ومنہا الہمدانی کلہ باسکان المیم وبالدال المہملة فہذہ الفاظ نافعة فی المؤتلف والمختلف واما المفردات فلاتنحصر وستاتی فی ابوابہا ان شاء اللہ تعالی مبینة وکذلک نذکر ہذا المؤتلف فی مواضعہ ان شاء اللہ تعالی مختصرا احتیاطا وتسہیلا **فصل** تکرر فی صحیح مسلم قولہ حدثنا فلان وفلان کلیہما عن فلان ہکذا یقع فی مواضع کثیرة فی اکثر الاصول کلیہما بالیاء وہو مما یستشکل من جہة العربیة وحقہ ان یقال کلاہما بالالف ولکن استعمالہ بالیاء صحیح ولہ وجہان احدہما ان یکون مرفوعا تاکیدا للمرفوعین قبلہ ولکنہ کتب بالیاء لاجل الامالة ویقرأ بالالف کما کتب الربا والربی بالالف والیاء ویقرأ بالالف لاغیر والوجہ الثانی ان یکون کلیہما منصوبا ویقرأ بالیاء ویکون تقدیرہ اعنیہما کلیہما وہذا ما یسر اللہ تعالی من الفصول ونشرع الآن فی المقصود واللہ الموفق.

وَمَا اٰتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق[1] خالقك ذكرت انك هممت بالفحص[1] عن تعرّف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد[2] التي بها نقلت وتداولها[3] اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان توقّف على جملتها مؤلفة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت[4]

والعاقبة للمتقين

(قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين) الشرح انما بدأ بالحمد لله لحديث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل امر ذی بال لا یبدأ بالحمد للہ فہو اقطع وفی روایۃ بحمد اللہ وفی روایۃ بالحمد فہو اقطع وفی روایۃ اجذم وفی روایۃ لا یبدأ فیہ بذکر اللہ تعالی وفی روایۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم روینا کل ہذہ فی کتاب الاربعین للحافظ عبد القادر الرہاوی بسماعنا من صاحبہ الشیخ ابی محمد عبد الرحمن بن سالم الانباری عنہ ورویناہ فیہ ایضا من روایۃ کعب بن مالک الصحابی رضی اللہ عنہ والمشہور روایۃ ابی ہریرۃ وہذا الحدیث حسن رواہ ابو داؤد وابن ماجہ فی سننہما ورواہ النسائی فی کتابہ عمل الیوم واللیلۃ وروی موصولا ومرسلا وروایۃ الموصول اسنادہا جید ومعنی اقطع قلیل البرکۃ وکذلک اجذم بالجیم والذال المعجمۃ ویقال منہ جذم بکسر الذال یجذم بفتحہا واللہ اعلم والمختار عند الجماہیر من اصحاب التفسیر والاصول وغیرہم ان العالم اسم للمخلوقات کلہا واللہ اعلم (قال مسلم رحمہ اللہ تعالی وصلی اللہ علی محمد خاتم النبیین وعلی جمیع الانبیاء والمرسلین) الشرح ہذا الذی فعلہ من ذکرہ الصلوۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الحمدلۃ ہو عادۃ العلماء رضی اللہ عنہم ورویناہ باسنادنا الصحیح المشہور من رسالۃ الشافعی عن ابن عیینۃ عن ابن ابی نجیح عن مجاہد رحمہ اللہ تعالی فی قول اللہ تعالی ورفعنا لک ذکرک قال لا اذکر الا ذکرت اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا رسول اللہ ورویناہذا التفسیر مرفوعا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن جبریل عن رب العالمین ثم انہ ینکر علی مسلم رحمہ اللہ تعالی کونہ اقتصر علی الصلوۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دون التسلیم وقد امرنا اللہ تعالی بہما جمیعا فقال تعالی صلوا علیہ وسلموا تسلیما فکان ینبغی ان یقول وصلی اللہ وسلم علی محمد فان قیل فقد جاءت الصلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم غیر مقرونۃ بالتسلیم وذلک فی آخر التشہد فی الصلوات فالجواب ان السلام مقدم قبل الصلوۃ فی کلمات التشہد وہو قولہ سلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ ولہذا قالت الصحابۃ رضی اللہ عنہم یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد علمنا السلام علیک فکیف نصلی علیک الحدیث وقد نص العلماء علی کراہۃ الاقتصار علی الصلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم من غیر تسلیم واللہ اعلم وقد ینکر علی مسلم رحمہ اللہ تعالی فی ہذا الکلام شیء آخر وہو قولہ وعلی جمیع الانبیاء والمرسلین فیقال اذا ذکر الانبیاء لا یبقی لذکر المرسلین وجہ لدخولہم فی الانبیاء فان الرسول نبی وزیادۃ ولکن ہذا الانکار ضعیف ویجاب عنہ بجوابین احدہما ان ہذا شائع وہو ان یذکر العام ثم الخاص تنویہا بشانہ وتعظیما لامرہ وتفخیما لحالہ وقد جاء فی القرآن العزیز آیات کریمات کثیرات من ہذا مثل قولہ تعالی من کان عدوا للہ وملائکتہ ورسلہ وجبریل ومیکال وقولہ تعالی واذ اخذنا من النبیین میثاقہم ومنک ومن نوح وابراہیم وموسی وعیسی وغیر ذلک من الآیات الکریمات وقد جاء ایضا عکس ہذا وہو ذکر العام بعد الخاص قال اللہ تعالی حکایۃ عن نوح صلی اللہ علیہ وسلم رب اغفر لی ولوالدی ولمن دخل بیتی مؤمنا وللمؤمنین والمومنات فان ادعی متکلف ان عنی المومنین غیر من تقدم ذکرہ فلا یلتفت الیہ والجواب الثانی ان قولہ والمرسلین اعم من جہۃ اخری وہو انہ یتناول جمیع رسل اللہ سبحانہ وتعالی من الآدمیین والملائکۃ قال اللہ تعالی اللہ یصطفی من الملائکۃ رسلا ومن الناس ولا یسمی الملک نبیا فحصل بقولہ والمرسلین فائدۃ لم تکن حاصلۃ بقولہ النبیین واللہ اعلم وسمی نبینا محمد صلی اللہ علیہ وسلم محمدا لکثرۃ خصالہ المحمودۃ کذا قالہ ابن الفارس وغیرہ من اہل اللغۃ قالوا ویقال لکل کثیر الخصال الجمیلۃ محمد ومحمود واللہ اعلم (قال مسلم رحمہ اللہ تعالی ذکرت انک ہممت بالفحص عن تعرف جملۃ الاخبار المأثورۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سنن الدین واحکامہ) الشرح قال اللیث وغیرہ من اہل اللغۃ الفحص شدۃ الطلب والبحث عن الشیء ویقال فحصت عن الشیء وتفحصت وافتحصت بمعنی واحد وقولہ المأثورۃ ای المنقولۃ المذکورۃ یقال اثرت الحدیث اذا نقلتہ عن غیرک واللہ اعلم وقولہ فی سنن الدین واحکامہ ہو من قبیل ما قدمناہ من ذکر العام بعد الخاص فان السنن من احکام الدین (قال مسلم رحمہ اللہ تعالی فاردت ارشدک اللہ ان توقف علی جملتہا مؤلفۃ محصاۃ وسالتنی ان الخصہا لک فی التالیف فان ذلک زعمت مما یشغلک) الشرح قولہ توقف ضبطناہ بفتح الواو وتشدید القاف ولو قریٔ باسکان الواو وتخفیف القاف لکان صحیحا وقولہ مؤلفۃ ای مجموعۃ وقولہ محصاۃ ای مجتمعۃ کلہا وقولہ الخصہا ای ابینہا وقولہ فان ذلک زعمت ای قلت وقد کثر الزعم بمعنی القول وفی الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم زعم جبریل وفی حدیث ضمام بن ثعلبۃ زعم رسولک وقد اکثر سیبویہ فی کتابہ المشہور من قولہ زعم الخلیل کذا فی اشیاء

[1] فحص بالفتح تفتیش کردن ۱۲ منتخب [2] ای مع الاسانید ۱۲ [3] تداول ازیکدیگر گرفتن چیزی را نوبت ۱۲ منتخب [4] ای بقولک ایضا وذلک مبتدأ ومما خبرہ وزعمت اعتراض او زعمت خبرہ ومما مفعول ثان ای زعمتہ کائنا مما یشغلک ۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال المصنف النووي ينكر على مسلم رحمة الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي له ضم السلام الى الصلوة فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في اخر التشهد فالجواب ان السلام فقد تقدم في كلمات التشهد وقد نص العلماء ومن نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تسليم والله تعالى اعلم انتهى قلت وفيه نظر لان الواو انما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه ولا تدل على القران ولا دلالة للقران في الذكر على القران في الفعل كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وامثاله وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلا ونقلا ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها ايضا مع ان العلماء غالبهم على جوازه في التشهد الاول وما ذكر في الجواب عن الصلوة في اخر التشهد ايضا لا يخلو عن بعد ضرورة انه لا قران يعد بين الصلوة والتسليم بل بينهما فصل كثير وعد مثله قرانا بمجرد اتحاد المجلس لا يخلو عن بعد فالوجه ان القول بكراهة الاقتصار بعيد كما ذكره غير واحد من العلماء ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه والله تعالى اعلم نعم الجمع احسن واولى ولا ينكره مسلم.

قوله بتوفيق خالقك متعلق بقوله ذكرت وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله وجعله متعلقا بقوله يرحمك الله غير مناسب لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظاهر حينئذ بتوفيقه واما معنى فلان اطلاق الرحمة احسن واولى من تقييدها - قوله بالفحص بفتح الفاء وسكون الحاء البحث -

قوله فان ذلك اى التكرار -

مما يشغلك عمّا له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذي سالت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سالتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا ان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان و اتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولاسيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره فاذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما اوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الحديث الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل **ثم انا ان شاء الله** مبتدؤن في تخريج ما سالت وتاليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام

يتهجم — سالت عنه

ر تفيها سيبويه فعني زعم في كل هذا قال و **قوله** يشغلك هو بفتح الياء بهذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تع سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة ردية حكاها الجوهري وهي اشغله يشغله بضم الياء (**قال مسلم** رحمه الله تع وللذي سالت اكرمك الله تع الى قوله عاقبة محمودة) **فقوله** للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطناه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مرة (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وظننت حين سالتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي) **الشرح قوله** تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته و **قوله** عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تع واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله تع ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره ان العرب تقول نواك الله تع بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله تع بحفظ وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رض نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يلزم الترك وفي الحديث الآخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلوة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المرأة لازم لها والله اعلم و **قوله** كان اول هو برفع اول على انه اسم كان (**قال مسلم** رحمه الله تع الا بان يوقفه على التمييز غيره) **قوله** يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرا هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله تع يهجم بما اوتي على الفائدة) **الشرح** (**قوله** يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله تع انه روى كذا وروى ينهجم بنون بعد الياء وقال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن في مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى قال يا ويلتى اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريده وانا عاجز وعجز (**قوله** على شريطة) يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم (**قوله** نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلثة اقسام وثلث طبقات) (**قوله** جملة ما اسند يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث عندي صحيح وضعته ها هنا و **قوله** على ثلث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا و **قوله** على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلابد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن) **الشرح قوله** او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع و **قوله** المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى و قيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان واما

۱؎ متعلق بقصدت ۱۲ ۲؎ بيانية ۱۲ ۳؎ خبر مقدم ۱۲ ۴؎ مبتدأ موخر ۱۲ ۵؎ رنج ومشقت كشيدن ۱۲ منتخب ۶؎ مخففة وضمير الشان المحذوف اسمه والجملة الشرطية خبره ۱۲ ۷؎ جزاء الشرط ۱۲ ۸؎ خبر كان ۱۲. ۹؎ متعلق بيصيبه او النفع اي لوجوه كثيرة ۱۲ ۱۰؎ اي البيان ۱۲ ۱۱؎ استثناء من المعنى المفهوم من الكلام السابق اي لا اذكر الوجوه كلها لطول البيان الا خلاصتها ومختصرها وهو ان ضبط القليل ايسر او استثناء منقطع والله اعلم وعلمه اتم. ۱۲؎ اي علم الحديث بالاسناد ۱۲ ۱۳؎ اي اخذه واستعماله ۱۲ ۱۴؎ الهجوم الدخول والوقوع ۱۲ ۱۵؎ متعلق بيهجم ۱۲ ۱۶؎ قوله معاني الخاص اضافة الموصوف الى الصفة اي الخواص المقصودين المرجوع اليهم والله اعلم ۱۲ ۱۷؎ استثناء من عدم التكرار اي نكرره لفائدة ۱۲ ۱۸؎ متعلق بيقع ۱۲ ۱۹؎ متعلق بتكرار المفهوم من الاستثناء ۱۲...

قوله وللذي بكسر اللام والجار والمجرور خبر مقدم لقوله عاقبة ونص النووي على ان الفتح غلط ويمكن توجيهه على انه مبتدأ خبره عاقبة بتقدير المضاف اي ذو عاقبة وكانه لكونه تكلفا بلا حاجة عده غلطا والله تعالى اعلم۔ قوله وما يؤول به اليه الحال هكذا في بعض النسخ وما يؤول بحكم التدبر اليه الحال وفي غالب النسخ وما يؤول به الحال بدون كلمة اليه۔

قوله كان اول بالرفع وضبطه بعضهم بالنصب وهو يحوج الى ان اياي ضمير منصوب مستعار موضع المرفوع ثم هذا الكلام كناية عن كونه يصير نافعا بالغا في النفع غايته وقوله لاسباب تعليل له وقوله الا ان جملة ذلك اي اجمال ذلك المذكور من الاسباب الدالة على كونه نافعا فلا يرد ان ما ذكره بقوله الا ان جملة ذلك لا يدل على كون المصنف رح اول من يصيبه النفع فافهم۔

حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصّل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته عن غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى **فاما القسم الاول** فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند اهل العلم معروفين فغيرهم من اقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش

يفصل من ، ليثا

قوله او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه ، ، وما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم او ان نفصل ذلك المعنى الى آخره و **قوله** اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (**قوله** ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم ، معناه ما ذكرنا انه لا نفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وبهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطأ والزلل والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم (**الشرح** اما **قوله** نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما **قوله** وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون من للتعليل والله اعلم واما **قوله** لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتفرع منه ما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون رواياته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت رواياته و **قوله** كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار (**الشرح** (**قوله** تقصينا ، هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه ونقص الرؤيا اتى بذلك الشيء بكماله واما **قوله** فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب ام اخترمته المنية دون اتمامه والراجح انه وفى به والله اعلم و **قوله** فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء استره سترا ويوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره و **قوله** يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمر والزاهد عن ابن الاعرابي شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد ابن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفين وفي رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول واما يزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحفاظ وهو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث واما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما **قوله** واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه و **قوله** ونقال الاخبار هو باللام والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى

ا؎ عطف على اعادة الحديث اي فلا بد من ان يعاد او يفصل والتفصيل هنا بمعنى فصل بعض الحديث منه وروايته على وجه الاختصار ١٢ ٢؎ متعلق بنفصل ١٢ ٣؎ اي خلاصا ومحيصا وغنا ١٢ ٤؎ اي لا نصاحب فعله ولا نقترب منه اي لا نعيده ١٢ ٥؎ متعلق باسلم ١٢ ٦؎ تفضيلية ١٢ ٧؎ من للتعليل اي انقى من العيوب لكون ناقليها الخ ١٢ ٨؎ متعلق باتقان ١٢ ٩؎ دليل الاستقامة والاتقان ١٢ ١٠؎ اي وقع لنا الاطلاع ١٢
١١؎ فاعل يقع ١٢ ١٢؎ متعلق بالموصوف ١٢ ١٣؎ متعلق بالموصوف ١٢ ١٤؎ اي بناء على انهم ١٢ ١٥؎ اي ستر العيب لا ستر الحال فانه ضعف ١٢ ١٦؎ متعلق بوازنت ١٢ ١٧؎ جزاء اذا وازنت ١٢ ١٨؎ علة لعدم الشك ١٢ ١٩؎ بيانية ١٢

قوله او ان نفصّل هو بالتشديد من التفصيل وهو عطف على اعادة -
قوله فانا نتوخى خبر عن القسم الاول بحسب المعنى اي فهي الاخبار التي هي اسلم من العيوب التي توخينا ان نقدمها وقوله اسلم وانقى هما من السلامة والنقاء وهما يتعديان بكلمة من ولا بد لهما بعد ذلك من كلمة من التفضيلية فمن في قوله من العيوب للتعدية ومن في قوله من غيرها تفضيلية وهما متعلقان باسلم ولا بد من تقدير مثلهما لانقى تركتا لفظا لدلالة العطف عليه واما من في قوله من ان يكون فتعليلية اي لاجل ان يكون وهذا هو الصواب واما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات فلا وجه له عند التأمل الصائب ان شاء الله تعالى فليفهم -
قوله لان هذا اي ما ذكرنا من مرتبة الغير وفي نسخة لان هذه درجة الخ -

واسمٰعيل وإتقانهم لحديثهم وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحباهما الا ان البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم في ترتيب اهله فيه فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داؤد النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب

مثل[۱] ذلك ن — واذا[۲] ن — بعيد[۳] ت — اي ينزل فيه[۴] ن

۱ وصلية ۱۲ — ۲ اي فيما وصفنا من المنزلة ۱۲

الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمٰعيل بن ابي خالد الى آخر كلامه (فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض يروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمٰعيل بن ابي خالد تابعي مشهور رأى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ ابا كاهل وابا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير واما الاعمش فرأى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باسمٰعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم في ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمٰعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله تعالى وهذا اول موضع جرى في الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة (قال مسلم رحمه الله تعالى كابن عون وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني) اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختياني فبفتح السين وكسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني واما عوف بن ابي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميلة بندويه ويقال رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هانئ البصري قال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم (قوله الا ان البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة ومعناه الفرق اي هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين (قوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم) اما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة (وقوله يصدر) اي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها اي ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبي) بفتح الغين وكسر الباء اي خفي (قال مسلم رحمه الله تعالى وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم) هذا الذي قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها كما هو معروف والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داؤد النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار) الشرح هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا نتشاغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار بأسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما (قوله وسليمان بن عمرو ابي داؤد) فهو عمرو بفتح العين وبالواو في الخط وابو داؤد كنية سليمان هذا واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى واما (قوله وتوليد الاخبار) فمعناه انشاؤها وزيادتها (قال مسلم رحمه الله تعالى وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها) هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى هو معنى المنكر عند المحدثين ويعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (وقوله لم تكد توافقها) معناه لا توافقها الا في قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطوء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون (قال مسلم رحمه الله تعالى فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد

من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم اهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند اصحابه قبلت زيادته فاما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره او لمثل حديث هشام بن عروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم **وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله** بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى **وبعد** يرحمك الله فلولا الذي راينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سهل علينا الانتصاب لما سالت من التمييز والتحصيل ولكن من اجل ما اعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سالت **باب** وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم **واعلم وفقك الله** ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها

الاتقان

بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان، **الشرح** اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في رواياتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولاه ابو جعفر قضاء الرقة[1] وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله او نحوه واما ابو انيسة والد يحيى فاسمه زيد واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري روى عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء، وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه (**قال مسلم** رحمه الله تعالى كلاما مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة) وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة (**قوله** قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا والقاف آخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا والنون آخرا والاول اجود وهو الصواب **قوله** فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب بيروي (**قوله** وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم (**قوله** مما يقذفون به الى الاغبياء) اي يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (**قوله** وسفيان بن عيينة) هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان (**قال مسلم** رحمه الله تعالى واعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع) **الشرح** الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة الى الصيانة **وقوله** وان يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الاصول ينفي بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى غير ذلك فقد تقبح الروايات لمتن

[1] رقة شہریست بر فرات مقدم و یار ربیعہ و شہریست دیگر غربی بغداد و دیہیست در اسفل بغداد بر یک فرسنگ و شہریست بکوہستان و دو موضع دیگرست و زمین نرم و ہموار کہ آب آن فرو رفتہ باشد ۱۲ منتہی الارب

[1] بیان ما ۱۲ [2] اسم لکن ضمیر الشان وخبره خف مع متعلقاته ۱۲ [3] متعلق بخف الآتی ۱۲ [4] بیان ما ۱۲ [5] متعلق بنشر ۱۲ [6] عطف علی نشر ۱۲ [7] یعنی آسان گردید ۱۲ [8] فاعل خف ۱۲ [9] متعلق باجابتک ۱۲ [10] جملة اعتراضية دعائية ۱۲ [11] مفعول اعلم ۱۲ [12] جملة صفة احد ۱۲ [13] متعلق بالتمييز ۱۲ [14] عطف على التمييز فعلى هذا من المتهمين متعلق بعرف ويجوز ان يكون عطفا على بين لا تحت بين فيكون ثقات مفعول التمييز المصدر المعرف باللام واعماله قليل كما قال ابن الحاجب في الكافية فيكون من المتهمين متعلقا بالتمييز والله اعلم ۱۲ [15] متعلق بالناقلين ۱۲ [16] خبر انّ ۱۲

السختیانی

قوله لان حكم اهل العلم الخ حاصله انه ان غلب عليه الموافقة للثقات في الروايات ثم زاد في موضع او موضعين تقبل زيادته ولا تعد من المنكر المردود ويقال انها من زيادة الثقة وان غلب عليه المخالفة يعد حديثه منكرا مردودا۔

قوله من سوء صنيع الى قوله في ما يلزمهم كلمة في متعلقة بالسوء اي ساء صنيعهم في الامر الذي هو لازم عليهم دينا وذلك اللازم دينا هو ان يطرحوا الاحاديث الضعيفة وهم خالفوا هذا اللازم فصار صنيعهم سيئا في مراعاته وقوله وتركهم عطف على ما يلزم اي وساء صنيعهم في تركهم الاقتصار اي في انهم تركوا الاقتصار وكان الحق ان يقتصروا فصار تركهم الاقتصار في غير موضعه فصار صنيعتهم فيه سيئا ويمكن ان يكون تركهم الاقتصار معطوفا على سوء صنيعتهم وكذا يمكن عطفه على الذي رأينا وعلى هذا يكون مرفوعا بخلاف الوجهين الاولين۔

قوله لما سهل جواب لولا۔

الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فی ناقليه وان يتقی منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع والدليل على ان الذی قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره يايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وقال واشهدوا ذوی عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الاى ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فی بعض الوجوه فقد يجتمعان فی اعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفی رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القران على نفی خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنی بحديث يری انه كذب فهو احد الكاذبين

حدثناه ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثناه ابو بكر بن ابی شيبة ايضا قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابی شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله

ويكون ان قلون بعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد واما **قوله** انه يجب ان يتقی ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذی يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذی لا يكفر بها فاختلفوا فی روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب فی نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا محكی عن امامنا الشافعی رضی الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعی اختلف اصحاب الشافعی فی غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم فی ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففی الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم **(قال مسلم** رحمه الله تع والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فی بعض الوجوه فقد يجتمعان فی معظم معانيهما، هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان فی اوصاف ويفترقان فی اوصاف فيشتركان فی اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فی الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمراة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذی هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا فی المراة فی بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كالشهادة على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليه نفعا ولولده ووالده واختلفوا فی شهادة الاعمى فمنعها الشافعی وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فی هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيه التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فتنتفی التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة فی افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية فی حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعی رواية الصبی وقبولها منه فی حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائی المعتزلی وبعض القدرية العدد فی الرواية فقال الجبائی لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة فی كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فی كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله واوضحوه اوضح ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات فی خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم ثم ان قولنا يشترط العدالة والمروة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة فی كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم **(قال مسلم** رحمه الله تعالى وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنی بحديث يری انه كذب فهو احد الكاذبين حدثناه ابو بكر بن شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابی شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) **الشرح** اما **قوله** الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذی قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروی مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابی وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابی موقوفا عليه والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضی الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكی عنه انه احصن فی الاسلام ثلثمائة امراة وقيل الف امراة واما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاری كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة فی آخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثوری ابو عبد الله وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره بالموحدة ثم هاء وهو من افقه التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن ابی ثابت قيس التابعی الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة ليس لهم رابع حبيب بن ابی ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا ذل لحبيب وفی هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطی ثم بصری وفی صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه فی مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعی روى عن تابعی وهذا كثير وقد يروی ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا فی مواضعه وقد يروی اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله فی الصحابة صحابی عن صحابی كثير وثلثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين فی اول شرح صحيح البخاری باسانيدها وجمل من طرقها واما عبد الرحمن بن ابی ليلى فانه من اجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رايت عبد الرحمن بن ابی ليلى فی حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلث وثمانين واسم ابی ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللام مثناة تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابی قتل مع علی رضی الله عنه بصفين واما ابن ابی ليلى الفقيه المتكرر فی كتب الفقه والذی له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابو بكر بن ابی شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم فی الرواية عنه وعن اخيه عثمن ولكن عن ابی بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاری وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستی بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابی بكر وعثمان ابنی ابی شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له فی الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضی واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه فاما ابنه محمد والد بنی ابی شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابی شيبة وابنه وبنی ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع فی مجلس ابی بكر نحو ثلثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابی بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادی قال حدث عن ابی بكر محمد بن سعد كاتب الواقدی ويوسف بن يعقوب ابو عمرو النيسابوری وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ما ذكر مسلم رحمه الله تعالى من الحديث ثم قوله حدثناه ابو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه فی الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناده وهذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جری ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه **فقوله** صلى الله عليه وسلم يری انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يری بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور فی اللفظتين، قال القاضی عياض

۱ عطف على ان لا يروی ۱۲ — والذين

۲ لفظة منها الثانية ليست فی متن المصرية ولا فی شرحها وهو الصواب ۱۲ — ۳ فاعل تعالى ۱۲

قوله ان الذی قلنا من هذا كلمة من بيانية وهذا بيان للموصول والمراد من هذا ای مما ذكرنا وقوله هو اللازم خبر ان وقوله قول الله خبر الدليل

قوله فدل ای الله تعالى ای بما ذكرنا من دلالة على كذا والحاصل هو من دلالة المتكلم لا من دلالة اللفظ ـ

علیہ وسلم ذٰلک **باب** تغلیظ الکذب علیٰ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا غندر عن شعبۃ ح وحدثنا محمد ابن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبۃ عن منصور عن ربعی بن حراش انہ سمع علیاً رضی اللّٰہ عنہ یخطب قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تکذبوا علیّ فانہ من یکذب علیّ یلج النار **وحدثنی** زہیر بن حرب قال نا اسمٰعیل یعنی ابن علیۃ عن عبد العزیز ابن صہیب عن انس بن مالک قال انہ لیمنعنی ان احدثکم حدیثاً کثیراً ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من تعمد علیّ کذباً فلیتبوأ مقعدہ من النار **وحدثنا** محمد بن عُبَید الغُبری قال ثنا ابو عوانۃ عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم

الروایۃ فیہ عندنا الکاذبین علی الجمع ورواہ ابو نعیم الاصبہانی فی کتابہ المستخرج علی صحیح مسلم فی حدیث سمرۃ الکاذبَین بفتح الباء وکسر النون علی التثنیۃ واحتج بہ علی ان الراوی لہ یشارک البادی بہذا الکذب ثم رواہ ابو نعیم من روایۃ المغیرۃ الکاذبین او الکاذبَین علی الشک فی التثنیۃ والجمع وذکر بعض الائمۃ جواز فتح الیاء من یُرٰی وہو ظاہر حسن فاما من ضم الیاء فمعناہ یظن واما من فتحہا فظاہر ومعناہ وہو یعلم ویجوز ان یکون بمعنی یظن ایضا فقد حکی رای بمعنی ظن وقید بذلک لانہ لا یاثم الا بروایتہ ما یعلمہ او یظنہ کذبا اما ما لا یعلمہ ولا یظنہ فلا اثم علیہ فی روایتہ وان ظنہ غیرہ کذبا او علمہ واما فقہ الحدیث فظاہر ففیہ تغلیظ الکذب والتعرض لہ وان من غلب علی ظنہ کذب ما یرویہ فرواہ کان کاذبا وکیف لا یکون کاذبا وہو مخبر بما لم یکن وسنوضح حقیقۃ الکذب وما یتعلق بالکذب علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قریبا ان شاء اللّٰہ تعالی واللّٰہ اعلم **باب** تغلیظ الکذب علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فیہ قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تکذبوا علی فانہ من یکذب علی یلج النار وفی روایۃ من تعمد علی کذبا فلیتبوأ مقعدہ من النار وفی روایۃ من کذب علی متعمدا وفی روایۃ ان کذبا علی لیس ککذب علی احد فمن کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار **الشرح** اما اسانیدہ ففیہ غندر بضم الغین المعجمۃ واسکان النون وفتح الدال المہملۃ ہذا ہو المشہور فیہ وذکر الجوہری فی صحاحہ انہ یقال بفتح الدال وضمہا واسمہ محمد بن جعفر الہذلی مولاہم البصری ابو عبد اللّٰہ وقیل ابو بکر وغندر لقب لقبہ بہ ابن جریج روینا عن عبید اللّٰہ بن عائشۃ عن بکر بن کلثوم السلمی قال قدم علینا ابن جریج البصرۃ فاجتمع الناس علیہ فحدث عن الحسن البصری بحدیث فانکرہ الناس علیہ قال ابن عائشۃ انما سمی غندرا سماہ ابن جریج فی ذلک الیوم کان یکثر الشغب علیہ فقال اسکت یا غندر واہل الحجاز یسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمہ اللّٰہ تعالی انہ بقی خمسین سنۃ یصوم یوما ویفطر یوما ومات فی ذی القعدۃ سنۃ ثلث وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وتسعین وفیہ ربعی بن حراش فربعی بکسر الراء واسکان الموحدۃ **وحراش** بکسر الحاء المہملۃ وبالراء وآخرہ شین معجمۃ وقد قدمت فی آخر الفصول انہ لیس فی الصحیحین حراش بالحاء المہملۃ سواہ ومن عداہ بالمعجمۃ وہو ربعی بن حراش بن جحش العبسی بالموحدۃ الکوفی ابو مریم اخو مسعود الذی تکلم بعد الموت واخوہما ربیع وربعی تابعی کبیر جلیل لم یکذب قط وحلف انہ لا یضحک حتی یعلم این مصیرہ فما ضحک الا بعد موتہ وکذا حلف اخوہ ربیع ان لا یضحک حتی یعلم افی الجنۃ ہو او فی النار قال غاسلہ فلم یزل متبسما علی سریرہ ونحن نغسلہ حتی فرغنا توفی ربعی سنۃ احدی ومائۃ وقیل سنۃ اربع ومائۃ وقیل فی ولایۃ الحجاج ومات الحجاج سنۃ خمس وتسعین واما **قولہ** حدثنا اسمٰعیل یعنی ابن علیۃ فانما قال یعنی لانہ لم یقع فی الروایۃ ابن علیۃ فاتی بیعنی وقد تقدم بیان ہذا فی الفصول واوضحت ہناک مقصودہ وعلیۃ ہی ام اسمٰعیل وابوہ ابراہیم بن سہم بن مقسم الاسدی اسد خزیمۃ مولاہم واسمٰعیل بصری واصلہ من الکوفۃ کنیتہ ابو بشر قال شعبۃ اسمٰعیل بن علیۃ ریحانۃ الفقہاء وسید المحدثین وقال محمد بن سعد علیۃ ام اسمٰعیل ہی علیۃ بنت حسان مولاۃ لبنی شیبان وکانت امرأۃ نبیلۃ عاقلۃ وکان صالح المری وغیرہ من وجوہ البصرۃ وفقہائہا یدخلون علیہا فتبرز وتجادلہم وتسائلہم ومن طرف ما یتعلق باسمٰعیل بن علیۃ ما ذکرہ الخطیب البغدادی قال حدث عن اسمٰعیل بن علیۃ ابن جریج وموسی بن سہل الوشاء وبین وفاتیہما مائۃ وتسع وعشرون وقیل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علیۃ ابراہیم بن طہمان وبین وفاتہ ووفاۃ الوشاء مائۃ وعشر سنین وقیل مائۃ وخمس وعشرون سنۃ قال وحدث عن ابن علیۃ شعبۃ وبین وفاتہ ووفاۃ الوشاء مائۃ وثمان عشرۃ سنۃ وحدث عن ابن علیۃ عبد اللّٰہ بن وہب وبین وفاتہ ووفاۃ الوشاء احدی وثمانون سنۃ مات الوشاء یوم الجمعۃ اول ذی القعدۃ سنۃ ثمان وتسعین ومائتین **وقولہ** فی الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبید الغبری ثنا ابو عوانۃ عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ اما **الغبری** فبغین معجمۃ مضمومۃ ثم باء موحدۃ مفتوحۃ منسوب الی غبر ابی قبیلۃ معروفۃ فی بکر بن وائل ومحمد ہذا بصری واما **ابو عوانۃ** فبفتح العین وبالنون واسمہ الوضاح بن عبد اللّٰہ الواسطی واما **ابو حصین** فبفتح الحاء وکسر الصاد وقد تقدم فی آخر الفصول انہ لیس فی الصحیحین لہ نظیر وان من سواہ حصین بضم الحاء وفتح الصاد الا حضین بن المنذر فانہ بالضاد المعجمۃ واسم ابی حصین عثمٰن بن عاصم الاسدی الکوفی التابعی واما **ابو صالح** فہو السمان ویقال لہ الزیات اسمہ ذکوان کان یجلب الزیت والسمن الی الکوفۃ وہو مدنی توفی سنۃ احدی ومائۃ وفی درجتہ وقریب منہ جماعۃ یقال لکل واحد منہم ابو صالح **واما ابو ہریرۃ** فہو اول من کنی بہذہ الکنیۃ واختلف فی اسمہ واسم ابیہ علی نحو من ثلثین قولا واصحہا عبد الرحمٰن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لکثرۃ الاختلاف فیہ لم یصح عندی فیہ شیء یعتمد علیہ الا ان عبد اللّٰہ او عبد الرحمٰن ہو الذی یسکن الیہ القلب فی اسمہ فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحٰق اسمہ عبد الرحمٰن بن صخر قال وعلی ہذا اعتمدت طائفۃ صنفت فی الاسماء والکنی وکذا قال الحاکم ابو احمد اصح شیء عندنا فی اسمہ عبد الرحمٰن بن صخر واما سبب تکنیتہ ابا ہریرۃ فانہ کانت لہ فی صغرہ ہریرۃ صغیرۃ یلعب بہا ولابی ہریرۃ رضی اللّٰہ عنہ منقبۃ عظیمۃ وہی انہ اکثر الصحابۃ رضی اللّٰہ عنہم روایۃ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وذکر الامام الحافظ بقی بن مخلد الاندلسی فی مسندہ لابی ہریرۃ خمسۃ آلاف حدیث وثلثمائۃ واربعۃ وسبعین حدیثا ولیس لاحد من الصحابۃ ہذا القدر ولا ما یقاربہ قال الامام الشافعی ابو ہریرۃ احفظ من روی الحدیث فی دہرہ وکان ابو ہریرۃ ینزل المدینۃ بذی الحلیفۃ ولہ بہا دار مات بالمدینۃ سنۃ تسع وخمسین وہو ابن ثمان وسبعین سنۃ ودفن بالبقیع وماتت عائشۃ رضی اللّٰہ عنہا قبلہ بقلیل وہو صلی علیہا وقیل انہ مات سنۃ سبع وخمسین وقیل سنۃ ثمان والصحیح سنۃ تسع وکان من ساکنی الصفۃ وملازمیہا وقال ابو نعیم فی حلیۃ الاولیاء کان عریف اہل الصفۃ واشہر من سکنہا واللّٰہ اعلم واما متن الحدیث فہو حدیث عظیم فی نہایۃ من الصحۃ وقیل انہ متواتر ذکر ابو بکر البزار فی مسندہ انہ رواہ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحو من اربعین نفسا من الصحابۃ رضی اللّٰہ عنہم وحکی الامام ابو بکر الصیرفی فی شرحہ لرسالۃ الشافعی رحمہما اللّٰہ تعالی انہ روی عن اکثر من ستین صحابیا مرفوعا وذکر ابو القاسم عبد الرحمٰن بن مندۃ عدد من رواہ فبلغ بہم سبعۃ وثمانین ثم قال وغیرہم وذکر بعض الحفاظ انہ روی عن اثنین وستین صحابیا وفیہم العشرۃ المشہود لہم بالجنۃ قال ولا یعرف حدیث اجتمع علی روایتہ العشرۃ الا ہذا ولا حدیث یروی عن اکثر من ستین صحابیا الا ہذا وقال بعضہم رواہ مائتان من الصحابۃ ثم لم یزل فی ازدیاد وقد اتفق البخاری ومسلم علی اخراجہ فی صحیحہما من حدیث علی والزبیر وانس وابی ہریرۃ وغیرہم واما ایراد ابی عبد اللّٰہ الحمیدی صاحب الجمع بین الصحیحین حدیث انس فی افراد مسلم فلیس بصواب فقد اتفقا علیہ واللّٰہ اعلم واما لفظ متنہ **فقولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلیتبوأ مقعدہ من النار قال العلماء معناہ فلینزل وقیل فلیتخذ منزلہ من النار قال الخطابی واصلہ مباءۃ الابل وہی اعطانہا ثم قیل انہ دعاء بلفظ الامر ای بوأہ اللّٰہ ذلک وکذا فلیلج النار وقیل ہو خبر بلفظ الامر ای معناہ فقد استوجب ذلک فلیوطن نفسہ علیہ ویدل علیہ الروایۃ الاخری یلج النار وجاء فی روایۃ بنی لہ بیت فی النار ثم معنی الحدیث ان ہذا جزاؤہ وقد یجازی بہ وقد یعفو اللّٰہ الکریم عنہ ولا یقطع علیہ بدخول النار وہکذا سبیل کل ما جاء من الوعید بالنار لاصحاب الکبائر غیر الکفر فکلہا یقال فیہا ہذا جزاؤہ وقد یجازی وقد یعفی عنہ ثم ان جوزی وادخل النار فلا یخلد فیہا بل لا بد من خروجہ منہا بفضل اللّٰہ تعالی ورحمتہ ولا یخلد فی النار احد مات علی التوحید وہی قاعدۃ متفق علیہا عند اہل السنۃ وسیاتی دلائلہا فی کتاب الایمان قریبا واللّٰہ اعلم واما الکذب فہو عند المتکلمین من اصحابنا الاخبار عن الشیء علی خلاف ما ہو عمدا کان او سہوا ہذا مذہب اہل السنۃ وقالت المعتزلۃ شرطہ العمدیۃ ودلیل خطاب ہذہ الاحادیث لنا فانہ قیدہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالعمد لکونہ قد یکون عمدا وقد یکون سہوا مع ان الاجماع والنصوص المشہورۃ فی الکتاب والسنۃ متوافقۃ متظاہرۃ علی انہ لا اثم علی الناسی والغالط فلو اطلق صلی اللّٰہ علیہ وسلم الکذب لتوہم انہ یاثم الناسی ایضا فقیدہ واما الروایات المطلقۃ فمحمولۃ علی المقیدۃ بالعمد واللّٰہ اعلم واعلم ان ہذا الحدیث یشتمل علی فوائد وجمل من القواعد احدہا تقریر ہذہ القاعدۃ لاہل السنۃ ان الکذب یتناول اخبار العامد والساہی عن الشیء بخلاف ما ہو الثانیۃ تعظیم تحریم الکذب علیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وانہ فاحشۃ عظیمۃ وموبقۃ کبیرۃ ولکن لا یکفر بہذا الکذب الا ان یستحلہ ہذا ہو المشہور من مذاہب العلماء من الطوائف وقال الشیخ ابو محمد الجوینی والد امام الحرمین ابی المعالی

قولہ انہ لیمنعنی ان احدثکم الخ کان مرادہ ان کثرۃ التحدیث ربما یؤدی الی زیادۃ کلمۃ سہوا او نقصانہا بحیث یخاف التغیر فیخاف من ذلک لوقوع فی الکذب سہوا فلما ورد الوعید علی الکذب عمدا ینبغی الاحتراز عن الاسباب الموجبۃ للوقوع فیہ سہوا فذلک یمنعنی عن التحدیث الکثیر واللّٰہ تعالی اعلم۔

من كذب علىّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال ثنا سعيد بن عبيد قال نا على بن ربيعة الوالبى قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبًا علىّ ليس ككذب على احد فمن كذب علىّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنى** على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدى عن على ابن ربيعة الاسدى عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبًا علىّ ليس ككذب على احد **باب** النهى عن الحديث بكل ما سمع **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن خُبَيْب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبًا ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا**

من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول فى درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم انه من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وابو بكر الصيرفى من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الاصول والفروع لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفى وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة **قلت** وهذا الذى ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله اعلم الثانية انه لا فرق فى تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان فى الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد او ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء فى رواية من كذب علىّ متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة واول الدلائل على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة فى اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر فى قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذى تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثانى جواب ابى جعفر الطحاوى انها لو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام فى ليضل ليست لام التعليل بل هى لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره فى القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم اركّ من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم الرابعة تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل فى هذا الوعيد مندرج فى جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه الحديث السابق ايضا من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغى لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم قال العلماء وينبغى لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح فى الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره فى الكتاب لكن يكتب فى الحاشية انه وقع فى الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع فى هذا الحديث او فى روايتنا والصواب كذا فهذا اجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغى للراوى وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول عقبه او كما قال والله اعلم وقد قدمناه فى الفصول السابقة الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم **باب** النهى عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفى الطريق الآخر عن خبيب ايضا عن حفص عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه **الشرح** اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم فى آخر الفصول بيانه وانه ليس فى الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدى وابو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمى الواسطى ابو معوية اتفق اهل عصره فمن بعده على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال فى رواية هنا عن سليمٰن التيمى وقد قدمنا فى الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وان ما كان فى الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وهذا منه وفيه ابو عثمٰن النهدى بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمٰن هذا من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمٰن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلث ويقال مِلّ بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفى ثم بصرى كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال لا اعلم فى التابعين مثل ابى عثمان النهدى وقيس بن ابى حازم ومن طرف اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلثين ومائة سنة وما من شئ الا وقد انكرته الا املى فانى اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله اعلم وفى الاسناد الآخر عبد الرحمٰن انا سفيٰن عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمٰن فابن مهدى الامام المشهور ابو سعيد البصرى واما سفيٰن فهو الثورى الامام المشهور ابو عبد الله الكوفى واما ابو اسحٰق فهو السبيعى بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانى الكوفى التابعى الجليل قال احمد بن عبد الله العجلى سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال على بن المدينى روى ابو اسحٰق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمى الكوفى التابعى المعروف لابيه صحبة واما عبد الله فابن مسعود الصحابى السيد الجليل ابو عبد الرحمٰن الكوفى واما ابن وهب فى الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشى الفهرى مولاهم المصرى الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته رضه وفى الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشى الاموى مولاهم الايلى بالمثناة من تحت وفى يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه كذلك فى يوسف اللغات الست والحركات الثلث فى سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقاء باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعى الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى ابو بكر القرشى

ف قال العلماء وينبغى لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال الخ

ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وحدثنى يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سليمن التيمى عن ابى عثمن النهدى قال قال عمر بن الخطابؓ بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وحدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال قال لى مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عمر بن على بن مقدم عن سفين بن حسين قال سالنى اياس بن معاوية فقال انى اراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ على سورة وفسر حتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لى احفظ على ما اقول لك اياك والشناعة فى الحديث فانه قل ما حملها احد الا ذل فى نفسه وكذب فى حديثه وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **باب** النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها وحدثنى محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابو هانئ عن ابى عثمان مسلم بن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون فى اخر امتى اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم وحدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة ابن عمران التجيبى قال ثنا ابن وهب قال حدثنى ابو شريح انه سمع شراحيل بن يزيد يقول اخبرنى مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله بن مسعود ان الشيطا

الزهرى المدنى سكن الشام وادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من الروايات عنه واحواله فى العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد فى تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس فى تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشتهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضى الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع فى الطريق الاول عن حفص عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعى وفى الطريق الثانى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثانى عن على بن حفص عن شعبة قال الدارقطنى الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدى وغندر قلت وقد رواه ابو داود فى سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميرى عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص واذا ثبت انه روى متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضركون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة فى الفصول السابقة والله اعلم واما قوله فى الطريق الثانى بمثل ذلك فهى رواية صحيحة وقد تقدم فى الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما معنى الحديث والآثار التى فى الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط فى كونه اثما والله اعلم (واما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ فى روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه (واما قوله اراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشئ وقال ابو القاسم الزمخشرى الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب ومشقة واما قوله واياك والشناعة فى الحديث فهى بفتح الشين وهى القبح قال اهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشئ بضم النون اى قبح فهو اشنع وشنيع وشنعت بالشئ بكسر النون وشنعته اى انكرته وشنعت على الرجل اى ذكرته بقبح ومعنى كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث المنكرة التى يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب او يستراب فى روايته فتسقط منزلته ويذل فى نفسه والله اعلم **باب** النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها فيه من الاسماء ابو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبى هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التاء اصلية وفى باب التاء ذكره صاحب العين يعنى فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعنى قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة من شيوخى وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسى يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس فى المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما اصلية وهذا هو الصواب الذى لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التاء اصل فخطأ ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعى رحمه الله تعالى وهو الذى يروى عن الشافعى كتابه المعروف فى الفقه والله اعلم واما ابو شريح الراوى عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندرانى المصرى وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف واما قول مسلم وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب ابن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احداهما ان اسناده كوفى كله والثانية ان فيه ثلثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع فى اسناد هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذى يروى عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابىؓ ابو عبد الرحمن الكوفى واما ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما المسيب ابن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضى عياض فى المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف فى فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا فى فتح يائه وكسرها كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضى عياض روينا فتحها عن على بن المدينى ويحيى بن معين وابى مسلم المستملى قال وهو الذى ذكره عبد الغنى فى كتابه وكذا رأيته فى تاريخ البخارى قال ورويناه الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطنى وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضى واكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفى الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص فاما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح واما العاص فاكثر ما يأتى فى كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهى لغة والفصيح الصحيح العاصى باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادى وابن ابى الموالى فالفصيح الصحيح فى كل ذلك واما اشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده فى كتب الحديث او اكثرها بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصى انه ليس بينه وبين ابيه فى الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة واما سعيد بن عمرو الاشعثى فبالشين

ـه كذا وقع هذه الرواية هنا فى اكثر النسخ الموجودة وفى نسخة واحدة وقعت مؤخرة عن الرواية اللاحقة وعليها الشرح والله اعلم ١٢

قوله ما انت بمحدث الخ يفيد النهى عن تحميل غير الاهل ويفيد ان الرجل لا يحمل الاعلى قدر فهمه ولا يزاد عليه فى التحمل ـ

ليتمثل فى صورة الرجل فياتى القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلاً اعرف وجهه ولا ادرى ما اسمه يحدث **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان فى البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمٰن يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرانا [19] **وحدثنى** محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعثى جميعا عن ابن عيينة قال سعيد انا سفيٰن عن هشام بن حجير عن طاؤس قال جاء هٰذا الى ابن عباس يعنى بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما ادرى اعرفت حديثى كله وانكرت هٰذا ام انكرت حديثى كله وعرفت هٰذا فقال ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه [20] **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات [21] **وحدثنى** ابو ايوب سليمٰن بن عبيد الله الغيلانى قال نا ابو عامر يعنى العقدى قال نا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالى لا اراك تسمع لحديثى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف [22] **وحدثنا** داؤد بن عمرو الضبى قال نا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة قال كتبت الى ابن عباس اسئله ان يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر به الشئ فيقول والله ما قضى بهٰذا على الا ان يكون ضل [23] **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيٰن بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاؤس قال اتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على فمحاه الا قدر واشار سفيٰن بن عيينة بذراعه [24] **حدثنا** حسن بن على الحلوانى قال نا يحيى بن ادم قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابى اسحٰق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد على قال رجل من اصحاب على قاتلهم الله اى علم افسدوا [25] **حدثنا** على بن خشرم قال انا ابو بكر يعنى

سليمان بن داود مخفى احفى

المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى ابو عمرو الكوفى واما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هٰذا مكى واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة واما ابو عامر العقدى فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت لئاما فسموا عقدا واسم ابى عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى قيل انه مولى للعقديين واما رباح الذى يروى عنه العقدى فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن ابى معروف وقد قدمنا فى الفصول ان كل ما فى الصحيحين على هٰذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح ابا قيس الراوى عن ابى هريرة فى اشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخارى بالوجهين واما نافع بن عمر الراوى عن ابن ابى مليكة فهو القرشى الجمحى المكى واما ابن ابى مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى المكى ابو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضى الله عنهم واما **قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن على الحلوانى نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابى اسحٰق فهو اسناد كوفى كله الا الحلوانى فاما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد التابعى وابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى فتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوى عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودى الكوفى ابو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكى فقد ختمت القرآن فى هٰذا البيت اربعة آلاف ختمة قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده واما على ابن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية على ابو الحسن مروزى وهو ابن اخت بشر بن الحرث الحافى رضى الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف فى اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل روبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لى ابى ان اباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بنى اياك ان تعصى الله تعالى فى هٰذه الغرفة فانى ختمت فيها اثنى عشر الف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته

وقد بكت يا بنية لا تبكى اتخافين ان يعذبنى الله تعالى وقد ختمت فى هٰذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة هٰذا ما يتعلق باسماء الباب ولا ينبغى للمطالع ان ينكر هٰذه الاحرف فى احوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته واما لغات الباب فالدجالون جمع الدجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هٰذا الثانى عن ثعلب ايضا (**قوله** يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغربه عوام الناس فلا يغترون (**قوله** يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال اوشك كذا اى قرب ولا يقبل قول من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هٰذا نفى يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (واما **قول** ابن عباس رضى الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفى الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول فى الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (وقوله فهيهات اى بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشئ واليأس منه قال الامام ابو الحسن الواحدى هيهات اسم سمى به الفعل وهو بعد فى الخبر لا فى الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا وما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشئ فى البعد ففى هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدى وفى معنى هيهات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانبارى فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفى هيهات ثلث عشرة لغة ذكرهن الواحدى

[1] حاصل جواب ابن عباس ان لا اعتماد على احاديث رواها امثالك خصوصا فى هذا الزمان ١٢.

[2] یعنی پنہان کند از من حدیثی را کہ دران خوف فتنہ یا فساد اعتقاد باشد بسبب قصور فہم ١٢.

تنزل

قوله فيقرء على الناس قرانا اى ما يسميه قرانا تلبيسا على العوام وليس به اوكلاما بليغا كالقران لامالة القلوب الى كلماتهم الباطلة اونفس القران لتلك المصلحة لان الناس بسبب القران يعدونهم من اهل القران فيميلون الى كلامهم بذلك -

قوله نحدث ضبط فى غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل والوجه عندى انه على بناء المفعول وهو كناية عن الميل الى سماع الحديث عن الناس والاخذ منهم فان كذب الناس يمنع من الاخذ عنهم لا من تعليمهم بل ينبغى ان يكون علة لتعليمهم عقلا وهٰذا هو الموافق لسائر الروايات الاتية فقوله فى الرواية الاتية كنا نحفظ اى ناخذ عن الناس الحديث ونحفظه وكذا الرواية الثالثة فانها صريحة فى هذا المعنى -

قوله تركنا الحديث عنه اى تركنا ما يحدثه الناس عنه اى تركنا ان ناخذه بمجرد تحديثهم والله تعالى اعلم -

ابن عیاش قال سمعت المُغیرةِ یقول لم یکن یُصَدِّقُ علی علیّ فی الحدیث عنه الامن اصحاب عبدالله بن مسعود **باب** بیان ان الاسناد من الدین وان الروایة لاتکون الاعن الثقات وان جرح الرواة بما هو فیهم جائز بل واجب وانه لیس من الغیبة المحرمة بل من الذب عن الشریعة المکرمة **حدثنا**[26] حسن بن الربیع قال نا حماد بن زید عن ایوب وهشام عن محمد ح قال وحدثنا فُضَیل عن هشام قال وحدثنا مَخْلَد بن حُسَین عن هشام عن محمد بن سیرین قال ان هٰذا العلم دین فانظروا عمن تاخذون دینکم **حدثنا**[27] ابوجعفر محمد بن الصبّاح قال ثنا اسمٰعیل بن زکریا عن عاصم الاحول عن ابن سیرین قال لم یکونوا یسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمّوا لنا رجالکم فینظر الی اهلِ السنة فیؤخَذَ حدیثُهم ویُنظَرَ الی اهلِ البدع فلا یؤخذ حدیثهم **حدثنا**[28] اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی قال انا عیسٰی وهو ابن یونس قال ثنا الاوزاعی عن سلیمٰن بن موسٰی قال لقیتُ طاؤسًا فقلتُ حدثنی فلان کیتَ وکیتَ قال ان کان ملیًّا فخذ عنه **وحدثنا**[29] عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمی قال انا مروان یعنی ابن محمد الدمشقی قال ثنا سعید بن عبدالعزیز عن سلیمٰن بن موسٰی قال قلتُ لطاؤس ان فلانا حدثنی بکذا وکذا قال ان کان صاحِبُك ملیًّا فخذ عنه **حدثنا**[30] نصر بن علی الجهضمی قال ثنا الاصمعی عن ابن ابی الزناد عن ابیه قال ادرکت بالمدینة مائة کلهم مامون ما یوخذ عنهم الحدیث یقال لیس من اهله **حدثنا**[31] محمد بن ابی عمر المکی قال ثنا سفیٰن ح وحدثنی ابوبکر بن

هیهات بفتح التاء وکسرها وضمها مع التنوین فیهن وبحذفه فهذه ست لغات وایهات بالالف بدل الهاء الاولی وفیها اللغات الست ایضا والثالثة عشرة ایها بحذف التاء من غیر تنوین وزاد غیر الواحدی ایآت بهمزتین بدل الهائین والافصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشیا هیهات بفتح التاء بلا تنوین قال الازهری واتفق اهل اللغة علی ان تاء هیهات لیست اصلیة واختلفوا فی الوقف علیها فقال ابوعمرو والکسائی یوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الکلام فی هیهات وتحقیق ما قیل فیها فی تهذیب الاسماء واللغات واشرت هنا الی مقاصده والله اعلم واما **قوله** فجعل ابن عباس لایاذن لحدیثه فبفتح الذال ای لایستمع ولایصغی ومنه سمیت الاذن و**قوله** انا کنا مرة ای وقتا یعنی به قبل ظهور الکذب واما **قول** ابن ابی ملیکة کتبت الی ابن عباس رضی الله عنهما اسئله ان یکتب لی کتابا ویخفی عنی فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختیارا واخفی عنه قال فدعا بقضاء علی رضی الله عنه فجعل یکتب منه اشیاء ویمر بالشیٔ فیقول والله ما قضی بهذا علی الا ان یکون ضل فهذا مما اختلف العلماء فی ضبطه فقال القاضی عیاض ضبطنا هذین الحرفین وهما ویخفی عنی واخفی عنه بالحاء المهملة فیهما عن جمیع شیوخنا الاعن ابی محمد الخشنی فانی قرأتهما علیه بالخاء المعجمة قال وکان ابوبحر یحکی لنا عن شیخه القاضی ابی الولید الکنانی ان صوابه بالمعجمة قال القاضی عیاض ویظهر لی ان روایة الجماعة هی الصواب وان معنی احفی انقص من احفاء الشوارب وهو جزها ای امسک عنی من حدیثک ولاتکثر علی اویکون الاحفاء الالحاح اوالاستقصاء ویکون عنی بمعنی علی ای استقص ما تحدثنی هذا کلام القاضی عیاض وذکر صاحب مطالع الانوار قول القاضی ثم قال وفی هذا نظر قال وعندی انه بمعنی المبالغة فی البرية والنصیحة له من قوله تعالی وکان بی حفیا ای ابالغ له واستقصی فی النصیحة له والاختیار فیما القی الیه من صحیح الآثار وقال الشیخ الامام ابوعمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی هما بالخاء المعجمة ای یکتم عنی اشیاء ولایکتبها اذا کان علیه فیها مقال من الشیع المختلفة واهل الفتن فانه اذا کتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فیها وحصل فیها قال وقیل مع انها لیست مما یلزم بیانها لابن ابی ملیکة وان لزم فهو ممکن بالمشافهة دون المکاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذکرته وقوله انا اختار له واخفی عنه اخبار منه باجابته الی ذلک ثم حکی الشیخ الروایة التی ذکرها القاضی عیاض ورجحها وقال هذا تکلف لیست به روایة متصلة نضطر الی قبوله هذا کلام الشیخ ابی عمرو وهذا الذی اختاره من الخاء المعجمة هو الصحیح وهو الموجود فی معظم الاصول الموجودة ببلادنا والله اعلم (واما **قوله** والله ما قضی بهذا علی الا ان یکون ضل، فمعناه ما یقضی بهذا الاضال ولایقضی به علی الا ان یعرف انه ضل وقد علم انه لم یضل فیعلم انه لم یقض به (**قوله** فی الروایة الاخری فمحاه الا قدر واشار سفیان بذراعه) قدر منصوب غیر منون معناه محاه الاقدر ذراع والظاهر ان هذا الکتاب کان درجا مستطیلا والله اعلم (واما **قوله** قاتلهم الله تعالی ای علم افسدوا) فاشار بذلک الی ما ادخلته الروافض والشیعة فی علم علی رضی الله عنه وحدیثه وتقولوه علیه من الاباطیل واضافوه الیه من الروایات والاقاویل المفتعلة والمختلفة وخلطوه بالحق فلم یتمیز ما هو صحیح عنه مما اختلقوه واما **قوله** قاتلهم الله فقال القاضی عیاض معناه لعنهم الله وقیل باعدهم وقیل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلک لشناعة ما اتوه کما فعله کثیر منهم والا فلعنة المسلم غیر جائزة (واما **قول** المغیرة لم یکن یصدق علی علی رضی الله عنه الامن اصحاب عبدالله بن مسعود) فهکذا هو فی الاصول الامن اصحاب فیجوز فی من وجهان احدهما انها لبیان الجنس والثانی انها زائدة و**قوله** یصدق ضبط وجهین احدهما بفتح الیاء واسکان الصاد وضم الدال والثانی بضم الیاء وفتح الصاد والدال المشددة والمغیرة هذا هو ابن مقسم الضبی ابوهشام وقد تقدم ان المغیرة بضم المیم وکسرها والله اعلم واما **احکام** الباب فحاصله انه لاتقبل روایة المجهول وانه یجب الاحتیاط فی اخذ الحدیث فلایقبل الا من اهله وانه لاینبغی ان یروی

عن الضعفاء والله اعلم **باب** بیان ان الاسناد من الدین وان الروایة لاتکون الاعن الثقات وان جرح الرواة بما هو فیهم جائز بل واجب وانه لیس من الغیبة المحرمة بل من الذب عن الشریعة المکرمة (**قال مسلم** رحمه الله تعالی حدثنا حسن بن الربیع قال نا حماد بن زید عن ایوب وهشام عن محمد وحدثنا فضیل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسین عن هشام عن ابن سیرین) اما هشام اولا فمجرور معطوف علی ایوب وهو هشام بن حسان القردوسی بضم القاف ومحمد هو ابن سیرین والقائل وحدثنا فضیل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربیع واما فضیل فهو ابن عیاض ابوعلی الزاهد السید الجلیل رضی الله عنه واما (**قوله** وینظر الی اهل البدع فلایوخذ حدیثهم) فهذه مسئلة قدمناها فی اول الخطبة وبینا المذاهب فیها (**قوله** حدثنا اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی) هو ابن راهویه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعی فهو ابوعمرو عبدالرحمٰن بن عمرو بن یحمد بضم المثناة من تحت وکسر المیم الشامی الدمشقی امام اهل الشام فی زمنه بلا مدافعة ولامخالفة وکان یسکن دمشق خارج باب الفرادیس ثم تحول الی بیروت فسکنها مرابطا بها الی ان مات وقد انعقد الاجماع علی امامته وجلالته وعلو مرتبته وکمال فضیلته واقاویل السلف کثیرة مشهورة فی ورعه وزهده وعبادته وقیامه بالحق وکثرة حدیثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال اعیان ائمة زمانه من جمیع الاقطار له واعترافهم بمرتبته وروینا من غیر وجه انه افتی فی سبعین الف مسئلة وروی عن کبار التابعین وروی عنه قتادة والزهری ویحیی بن ابی کثیر وهم من التابعین وهذا من روایة الاکابر عن الاصاغر واختلفوا فی الاوزاع التی نسب الیها فقیل بطن من حمیر وقیل قریة کانت عند باب الفرادیس من دمشق وقیل من اوزاع القبائل ای فرقهم وبقایا مجتمعة من قبائل شتی وقال ابوزرعة الدمشقی کان اسم الاوزاعی عبدالعزیز فسمی نفسه عبدالرحمٰن وکان ینزل الاوزاع فغلب ذلک علیه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعی من انفسهم والله اعلم (**قوله** لقیت طاؤسا فقلت حدثنی فلان کیت وکیت فقال ان کان ملیا فخذ عنه (**قوله** کیت وکیت) هما بفتح التاء وکسرها لغتان نقلهما الجوهری فی صحاحه عن ابی عبیدة (**قوله** ان کان ملیا) یعنی ثقة ضابطا متقنا یوثق بدینه ومعرفته ویعتمد علیه کما یعتمد علی معاملة الملی بالمال ثقة بذمته واما **قول مسلم** وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمی فهذا الدارمی هو صاحب المسند المعروف کنیته ابومحمد السمرقندی منسوب الی دارم بن مالک بن حنظلة بن زید مناة بن تمیم وکان ابومحمد الدارمی هذا احد حفاظ المسلمین فی زمانه قل من کان یدانیه فی الفضیلة والحفظ قال رجاء بن مرجی ما اعلم احدا اعلم بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم من الدارمی وقال ابوحاتم هو امام اهل زمانه وقال ابوحامد ابن الشرقی انما اخرجت خراسان من ائمة الحدیث خمسة رجال محمد بن یحیٰی ومحمد بن اسمٰعیل وعبدالله بن عبدالرحمٰن ومسلم بن الحجاج وابراهیم بن ابی طالب وقال محمد بن عبدالله غلبنا الدارمی بالحفظ والورع ولد الدارمی سنة احدی وثمانین ومائة ومات سنة خمس وخمسین ومائتین رحمه الله تعالی (**قال مسلم** رحمه الله تعالی حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا الاصمعی عن ابن ابی الزناد عن ابیه) اما الجهضمی فبفتح الجیم واسکان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابوسعد عبدالکریم بن محمد ابن منصور السمعانی فی کتابه الانساب هذه النسبة الی الجهاضمة وهی محلة بالبصرة قال وکان نصر ابن علی هذا قاضی البصرة وکان من العلماء المتقنین وکان المستعین بالله بعث الیه لیشخصه للقضاء فدعاه امیر البصرة لذلک فقال ارجع فاستخیر الله تعالی فرجع الی بیته نصف النهار فصلی رکعتین فقال اللهم ان کان لی عندک خیر فاقبضنی الیک فنام فانبهوه فاذا هو میت وکان ذلک فی شهر ربیع الآخر سنة خمسین ومائتین واما الاصمعی فهو الامام المشهور من کبار ائمة اللغة والمکثرین والمعتمدین

احوال الامام الاوزاعی — ولیس هو من التابعین م — بمرتبته هذا

قوله فینظر الی اهل السنة بالنصب جواب الامر وکذا ما عطف علیه من قوله فیؤخذ وغیره۔

قوله یقال لیس من اهله ای اهل الحدیث لقلة الضبط ونحوها ای فاذا کان حال المامون ذلك فکیف حال غیره۔

خلاد الباهلی واللفظ له قال سمعت سفیان بن عیینة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهیم یقول لا یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الا الثقات وحدثنی [۳۲] محمد بن عبد اللہ بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان یقول سمعت عبد اللہ بن المبارک یقول الاسناد من الدین ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال وقال محمد بن عبد اللہ قال حدثنی العباس بن رزمة قال سمعت عبد اللہ یقول بیننا وبین القوم القوائم یعنی الاسناد وقال محمد سمعت ابا اسحٰق ابراهیم بن عیسی الطالقانی قال قلت لعبد اللہ بن المبارک یا ابا عبد الرحمٰن الحدیث الذی جاء ان من البر بعد البر ان تصلی لابویک مع صلاتک وتصوم لهما مع صومک قال فقال عبد اللہ یا ابا اسحٰق عمن هذا قال قلت له هذا من حدیث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دینار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال یا ابا اسحٰق ان بین الحجاج بن دینار وبین النبی صلی اللہ علیه وسلم مفاوز تنقطع فیها اعناق المطی ولکن لیس فی الصدقة اختلاف وقال محمد سمعت علی بن شقیق یقول سمعت عبد اللہ بن المبارک یقول علی رءوس الناس دعوا حدیث عمرو بن ثابت فانه کان یسب السلف وحدثنی [۳۳] ابوبکر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقیل صاحب بهیة قال کنت

حدثنا

منهم واسمه عبد الملک بن قریب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم یاء مثناة من تحت ساکنة ثم باء موحدة ابن عبد الملک بن اصمع البصری ابو سعید نسب الی جده وکان الاصمعی من ثقات الرواة ومتقنیهم وکان جامعا للغة والغریب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعی ما رایت بذلک العسکر اصدق لهجة من الاصمعی وقال الشافعی ایضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الاصمعی وروینا عن الاصمعی انه قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة واما ابو الزناد بکسر الزای فاسمه عبد اللہ بن ذکوان کنیته ابو عبد الرحمٰن وابو الزناد لقب له کان یکرهه واشتهر به وهو قرشی مولاهم مدنی وکان الثوری یسمی ابا الزناد امیر المؤمنین فی الحدیث قال البخاری اصح اسانید ابی هریرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة وقال مصعب کان ابو الزناد فقیه اهل المدینة واما ابن ابی الزناد فهو عبد الرحمٰن ولابی الزناد ثلثة بنین یروون عنه عبد الرحمٰن وقاسم وابو القاسم واما مسعر فبکسر المیم وهو ابن کدام الهلالی العامری الکوفی ابو سلمة المتفق علی جلالته وحفظه واتقانه (قوله لا یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الا الثقات) معناه لا یقبل الا من الثقات واما قول مسلم وحدثنی محمد بن عبد اللہ بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان یقول سمعت ابن المبارک یقول الاسناد من الدین) ففیه لطیفة من لطائف الاسناد الغریبة وهو انه اسناد خراسانی کله من شیخنا ابی اسحٰق ابراهیم بن عمر بن مضر الی آخره فانی قدمت ان الاسناد من شیخنا الی مسلم خراسانیون نیسابوریون وهؤلاء الثلثة المذکورون اعنی محمدا وعبدان وابن المبارک خراسانیون مروزیون وهذا قل ان یتفق مثله فی هذه الازمان فاما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساکنة ثم زای ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحیح المشهور المعروف فی ضبطه وحکی صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قیده بضم الهاء وتشدید الزای وهو عجمی فلا ینصرف قال ابن ماکولا مات محمد بن عبد اللہ بن قهزاذ هذا یوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتین وستین ومائتین فیحصل من هذا ان مسلما رحمه اللہ تع مات قبل شیخه هذا بخمسة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الکتاب من تاریخ وفات مسلم واما عبدان فبفتح العین وهو لقب له واسمه عبد اللہ بن عثمان ابن جبلة العتکی مولاهم ابو عبد الرحمٰن المروزی قال البخاری فی تاریخه توفی عبدان سنة احدی او اثنتین وعشرین ومائتین واما ابن المبارک فهو السید الجلیل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمٰن عبد اللہ بن المبارک بن واضح الحنظلی مولاهم سمع جماعات من التابعین وروی عنه جماعات من کبار العلماء وشیوخه وائمة عصره کسفیان الثوری وفضیل بن عیاض وآخرین وقد اجمع العلماء علی جلالته وامامته وکبر محله وعلو مرتبته روینا عن الحسن بن عیسی قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارک مثل الفضل ابن موسی ومخلد بن حسین ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتی نعد خصال ابن المبارک من ابواب الخیر فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقیام اللیل والعبادة والشدة فی رایه وقلة الکلام فیما لا یعنیه وقلة الخلاف علی اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارک الحدیث والفقه والعربیة وایام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارک کتبا کثیرة فی ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة معروفة واما مرو فغیر مصروفة وهی مدینة عظیمة بخراسان وامهات مداین خراسان اربع نیسابور ومرو وبلخ وهراة واللہ اعلم (قوله حدثنی العباس بن ابی رزمة سمعت عبد اللہ فیقول بیننا وبین القوم القوائم یعنی الاسناد) اما رزمة فبراء مکسورة ثم زای معجمة ساکنة ثم میم ثم هاء واما عبد اللہ فهو ابن المبارک ومعنی هذا الکلام ان جاء باسناد صحیح قبلنا حدیثه والا ترکناه فجعل الحدیث کالحیوان لا یقوم بغیر اسناد کما لا یقوم الحیوان بغیر قوائم ثم انه وقع فی بعض الاصول العباس بن رزمة وفی بعضها العباس بن ابی رزمة وکلاهما مشکل ولم یذکر البخاری فی تاریخه وجماعة من اصحاب کتب اسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابی رزمة وانما ذکروا عبد العزیز بن ابی رزمة ابا محمد المروزی سمع عبد اللہ بن المبارک ومات فی المحرم سنة ست ومائتین واسم ابی رزمة غزوان واللہ اعلم (قول ابی اسحٰق الطالقانی وهو بفتح اللام قلت لابن المبارک الحدیث الذی جاء ان من البر بعد البر ان تصلی لابویک مع صلاتک وتصوم لهما مع صومک قال ابن المبارک عن من هذا قلت من حدیث شهاب بن خراش قال ثقة عن من قلت عن الحجاج بن دینار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال یا ابا اسحٰق ان بین الحجاج بن دینار وبین النبی صلی اللہ علیه وسلم مفاوز تنقطع فیها اعناق المطی ولکن لیس فی الصدقة اختلاف) معنی هذه الحکایة انه لا یقبل الحدیث الا باسناد صحیح و (قوله مفاوز) جمع مفازة وهی الارض القفر البعیدة عن العمارة وعن الماء التی یخاف الهلاک فیها قیل سمیت مفازة للتفاؤل بسلامة سالکها کما سموا اللدیغ سلیما وقیل لان من قطعها فاز ونجا وقیل لانها تهلک صاحبها یقال فوز الرجل اذا هلک ثم ان هذه العبارة التی استعملها هنا استعارة حسنة وذلک لان الحجاج بن دینار هذا من تابعی التابعین فاقل ما یمکن ان یکون بینه وبین النبی صلی اللہ علیه وسلم اثنان التابعی والصحابی فلهذا قال بینهما مفاوز ای انقطاع کثیر واما (قوله لیس فی الصدقة اختلاف) فمعناه ان هذا الحدیث لا یحتج به ولکن من اراد بر والده به فلیتصدق عنهما فان الصدقة تصل الی المیت وینتفع بها بلا خلاف بین المسلمین وهذا هو الصواب واما ما حکاه اقضی القضاة ابو الحسن الماوردی البصری الفقیه الشافعی فی کتابه الحاوی عن بعض اصحاب الکلام من ان المیت لا یلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بین مخالف لنصوص الکتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات الیه ولا تعریج علیه واما الصلاة والصوم فمذهب الشافعی وجماهیر العلماء انه لا یصل ثوابهما الی المیت الا اذا کان الصوم واجبا علی المیت فقضاه عنه ولیه او من اذن له الولی فان فیه قولین للشافعی اشهرهما عنه انه لا یصح واصحهما عند محققی متاخری اصحابه انه یصح وستاتی المسئلة فی کتاب الصیام ان شاء اللہ تعالی واما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعی انه لا یصل ثوابها الی المیت وقال بعض اصحابه یصل ثوابها الی المیت وذهب جماعات من العلماء الی انه یصل الی المیت ثواب جمیع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغیر ذلک وفی صحیح البخاری فی باب من مات وعلیه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعلیها صلوة ان تصلی عنها وحکی صاحب الحاوی عن عطاء بن ابی رباح واسحٰق بن راهویه انهما قالا بجواز الصلاة عن المیت وقال الشیخ ابو سعد عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ بن ابی عصرون من اصحابنا المتاخرین فی کتابه الانتصار الی اختیار هذا وقال الامام ابو محمد البغوی من اصحابنا فی کتابه التهذیب لا یبعد ان یطعم عن کل صلاة مد من طعام وکل هذه المذاهب ضعیفة ودلیلهم القیاس علی الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودلیل الشافعی وموافقیه قول اللہ تعالی وان لیس للانسان الا ما سعی وقول النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جاریة او علم ینتفع به او ولد صالح یدعو له واختلف اصحاب الشافعی فی رکعتی الطواف فی حج الاجیر هل تقعان عن الاجیر ام عن المستاجر واللہ اعلم واما خراش المذکور فبکسر الخاء المعجمة وقد تقدم فی الفصول انه لیس فی الصحیحین خراش بالمهملة الا والد ربعی واما قول مسلم رحمه اللہ حدثنی ابوبکر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر هاشم بن القسم قال نا ابو عقیل صاحب بهیة فهکذا وقع فی الاصول ابوبکر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابی بکر هذا واکثر ما یستعمل ابوبکر بن ابی النضر واسم ابی النضر هاشم بن القسم ولقب ابی النضر قیصر وابوبکر هذا لا اسم له الا الکنیة هذا هو

قوله لا یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الا الثقات اولا ینبغی ان یعتمد فی التحدیث الا علی الثقات ولا یقبل الحدیث الا عنهم وقوله لا یحدث یحتمل ان یکون بالجزم ویحتمل ان یکون بالرفع نفیاً بمعنی النهی او بمعناه علی بعض التاویلات۔

قوله وبین القوم ای الصحابة او الخصوم الذین نخاصمهم فی المسائل۔

جالسًا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسئل عن شئ من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القسم وعم ذاك قال لانك ابن امامى هدى ابن ابى بكر وعمر قال يقول له القسم اقبح من ذاك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه **وحدثنى**[٣٤] بشر بن الحكم العبدى قال سمعت سفين يقول اخبرونى عن ابى عقيل صاحب بهية ان ابنا لعبد الله بن عمر سألوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى ابن سعيد والله انى لاعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك **وحدثنا**[٣٥] عمرو بن على ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سالت سفين الثورى وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتًا فى الحديث فياتينى الرجل فيسألنى عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت **وحدثنا**[٣٦] عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه **وحدثنى**[٣٧] حجاج بن الشاعر قال ثنا شبابة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا فلم اعتد به **وحدثنى**[٣٨] محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرنى على بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفين الثورى ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تاخذوا عنه قال سفين بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت فى مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه فى دينه واقول لا تاخذوا عنه **حدثنا** محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابى قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه **وحدثنى**[٣٩] الفضل بن سهل قال سالت معلى الرازى عن محمد بن سعيد الذى روى عنه عباد بن كثير فاخبرنى عن عيسى ابن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سالته عنه فاخبرنى انه كذاب **وحدثنى** محمد بن ابى عتاب قال اخبرنى عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم نر الصالحين فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال ابن ابى عتاب فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسالته عنه فقال عن ابيه لم تر اهل الخير فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب **حدثنى**[٤١] الفضل بن سهل قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنى خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملى على حدثنى مكحول حدثنى مكحول فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس وابان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت

سفين[١] بن عيينة حدثنى[٢] كذا[٣] قال و[٤]

المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقى اسمه احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهى امرأة تروى عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره ابو على الغسانى فى تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدنى وقيل الكوفى وقد ضعفه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وعمرو بن على وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عمار والنسائى ذكر هذا كله الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثانى انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما **قوله** فى الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامى هدى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الرواية الثانية وانت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر رضى الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القسم هى ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقى لابيه رضى الله عنهم اجمعين واما **قول** سفيان فى الرواية الثانية اخبرونى عن ابى عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا فى الفصول والله اعلم (**قوله** سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصرى كان يسمى سيد القراء اى العلماء واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر (**قوله** اسكفة الباب) هى العتبة السفلى التى توطأ وهى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (**وقوله** نزكوه) هو بالنون والزاى المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاى وهو رمح قصير وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروى فى غريبه وحكى القاضى عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضى وقال الصحيح بالنون والزاى قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يرده ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلى هو تابعى ثقة وقال ابن ابى خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابى خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذى قال محمد يعنى البخارى شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابى زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة فى الثناء عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابى حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه فى الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعرى الشامى الحمصى وقيل الدمشقى **وقوله** اخذته السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله اعلم (**وقال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر نا شبابة) هو حجاج بن يوسف ابن حجاج الثقفى ابو محمد البغدادى كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف ابن الحكم الثقفى ابا محمد الوالى الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه فى اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبته ويخالفه فى جده وعصره وعدالته وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزارى مولاهم المدائنى قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما (**قوله** عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعنى انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد فبالقاف واما محمد بن ابى عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين فى شئ اكذب منهم فى الحديث وفى الرواية الاخرى لم تر ضبطناه فى الاول بالنون وفى الثانى بالتاء المثناة فوق ومعناه معنى ما قاله مسلم انه يجرى الكذب على السنتهم ولا يتعمدون وذلك لكونهم لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع الخطأ فى رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا (**وقوله** فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم (**قوله** فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس) اما **قوله** اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالهاء فى آخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة ماخوذة من اكراس الغنم وهو ان يبول فى الموضع شيئا بعد شئ فيتلبد وقال اقضى القضاة الماوردى

[١] صفة ليحيى ١٢ [٢] اى عن القول المذكور ١٢ [٣] اى الكتاب والصحيفة ١٢

قوله يقول يجرى الكذب على لسانهم اى لانهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لا يتفرغون لحفظ الحديث ولحسن نيتهم فى نشر العلم لا ينتهون عن روايته فيقعون فيما يقولون۔

فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديثُ عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلتُ لعفان انهم يقولون هشام سمعهُ من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قِبَل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعدُ انهٗ سمعهٗ من محمد **حدثنى** محمد بن عبد الله بن قُهزاذ قال سمعتُ عبد الله بن عثمان بن جَبَلَة يقول قلت لعبد الله بن المبارك مَن هذا الرجل الذى رويتَ عنه حديثَ عبد الله بن عمرو يومُ الفطر يومُ الجوائز قال سليمانُ بن الحجاج انظر ما وضعتُ فى يَدِك منه قال ابن قهزاذ وسمعتُ وهب بن زمعة يذكر عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايتُ روحَ بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلستُ اليه مجلسًا فجعلتُ استحيى من اصحابى ان يرونى جالسًا معه كُرِهَ حديثه **وحدثنى** ابنُ قهزاذ قال سمعتُ وهبًا يقول عَن سفين عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنهٗ ياخذ عَن مَن اَقبَلَ واَدبَرَ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال حدثنى الحٰرث الاعور الهمدانى وكان كذابًا **حدثنا** ابو عامر عبد الله بن بَرَّادٍ الاشعرى قال نا ابو اسامة عن مُفضّل عن مغيرة قال سمعتُ الشعبى يقول حدثنى الحٰرثُ الاعور وهو يشهد انهٗ احد الكاذبين **وحدثنا** قتيبةُ بنُ سعيد قال نا جريرٌ عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمةُ قراتُ القراٰنَ فى سنتَين فقال الحٰرث القراٰنُ هَيِّنٌ الوحيُ اَشدُّ **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعنى ابن يونس قال نا زائدة عن الاعمش عن ابرٰهيم ان الحٰرث قال تعلمت القراٰنَ فى ثلث سنينَ والوحىَ فى سنتين او قال الوحى فى ثلث سنين والقراٰنَ فى سنتَين **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال حدثنى احمد وهو ابن يونس قال نا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم انّ الحٰرث اتُّهِمَ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حمزة الزيّات قال سمع مُرّةُ الهمدانى مِن الحٰرث شيئًا فقال له اقعُدْ بالباب قال فدخل مُرّة واخذ سيفهٗ وقال واَحسّ الحٰرث بالشر فذهب **وحدثنى** عبيد الله بن سعيد قال حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرةَ بنَ سعيد وابا

قالَ[1] سفينُ[2] بن عبد الملك ثنا[3] — له يعنى عن الثقات والضعفاء ١٢

اصل الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم واما ابان ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزة اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغة والامام محمد ابن السيد البطليوسى (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديث عمرو بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد) اما **قوله** حديث عمر فيجوز فى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمرو والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير اعنى و**قوله** قال هشام حدثنى رجل الى آخره هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموى مولاهم البصرى ضعفه الائمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعم وهى ان عفان رحمه الله تعالى قال انما ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن وامور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسياتى بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة فى الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب ابن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه كره حديثه) اما قهزاذ فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجَبَلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه فى كتاب المستقصى فى فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابى محمد بن عساكر الدمشقى والجوائز جمع جائزة وهى العطاء واما **قوله** انظر ما وضعت فى يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج واما زمعة فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضى عن اكثر شيوخهم انهم رووه عضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخارى فى تاريخه هو منكر الحديث و**قوله** صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم يعنى من الدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم (و**قوله** استحيى) هو بيائين ويجوز حذف احداهما وسياتى ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى بابه من كتاب الايمان و**قوله** كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الهاء اى كراهية له والله اعلم (**قوله** ولكنه ياخذ عن من اقبل وادبر) يعنى عن الثقات والضعفاء (**قوله** عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى) الهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبى فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شراحيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبى اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبى والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحرث الاعور فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفى متفق على ضعفه (**قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين) الشرح هذا اسناد كله كوفيون فاما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن يزيد القرشى مولاهم الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدى الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبى الكوفى وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر واما **قوله** احد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير فى قوله وهو يشهد يعود على الشعبى والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم واما **قول** الحرث تعلمت الوحى فى سنتين او فى ثلاث سنين وفى الرواية الاخرى القرآن هين الوحى اشد فقد ذكره مسلم فى جملة ما انكر على الحرث وجرح به واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه فى التشيع وكذبه قال القاضى عياض وارجو ان هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابى يقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث فى هذا درك وعليه الدرك فى غيره قال القاضى ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه فى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى على رضى الله عنه وسر النبى صلى الله عليه وسلم اليه من الوحى وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سئ الظن بالحرث فى هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما اراده والله اعلم (**قوله** حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور معطوف على منصور (**قوله** واحس الحرث بالشر) هكذا ضبطناه من اصول محققة احس ووقع فى كثير من الاصول او اكثرها حس بغير الف وهما لغتان حس واحس ولكن احس افصح واشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهرى وآخرون حس واحس لغتان بمعنى علم وايقن واما **قول** الفقهاء واصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف والكثير فى حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل (**قوله** اياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان) اما المغيرة بن سعيد فقال النسائى فى كتابه كتاب الضعفاء هو كوفى دجال احرق بالنار زمن النخعى ادعى النبوة واما ابو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبى الكوفى القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى وكلاهما

قوله الوحى اشد هذا مما انكر عليه وكانه بناء على انه قال ذلك على اعتقاد اهل التشيع ان القراٰن المعروف مغير والوحى المنزل غيره نعوذ بالله منه ١٢ -

عبد الرحيم فانهما كذابان وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا عاصم قال كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بابي وائل حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه كان يؤمن بالرجعة حدثنا حسن الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا مسعر قال نا جابر بن يزيد قبل ان يحدث ما احدث وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما اظهر قال الايمان بالرجعة وحدثني حسن الحلواني قال نا ابو يحيى الحماني قال نا قبيصة واخوه انهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابر بن يزيد يقول عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر او سمعت جابرا يقول ان عندي لخمسين الف حديث ما حدثت منها بشيء قال ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين الفا وحدثني ابراهيم بن خالد اليشكري قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندي خمسون الف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله تعالى فلن ابرح الارض حتى يأذن لي ابي او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين قال فقال جابر لم يجئ تأويل هذه قال سفيان وكذب فقلنا وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا في السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء يريد عليا انه ينادي اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تأويل هذه الآية وكذب كانت في اخوة يوسف وحدثنا سلمة قال نا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا وان لي كذا وكذا وسمعت ابا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحارث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على امر عظيم حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال وذكر ايوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم حدثني حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن

لانه كان ن هوا ن ثنا ن ثنا ن عزوجل ن ان كان ن وقال مسلم ن ثنا ن ثنا

يلقى ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا ايضا ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا ابو كامل الجحدري) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم ابي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري قال ابو سعيد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل قوله كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بابي وائل اما ابو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره ياء الكوفي التابعي الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شببة قال القاضي عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيدة ايفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر كلام القاضي وكان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان ايفاع ويفعة ايضا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة واما شقيق الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان ابا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بابي وائل يعني ليس هذا الذي نهي عن مجالسته بشقيق بن سلمة ابي وائل الاسدي المشهور المعدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى (قوله وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة في باب غس وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجيم (قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء قال الازهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح واما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال القاضي عياض وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية (قال مسلم رحمه الله تعالى

وحدثني سلمة بن شبيب نا الحميدي نا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور واما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي (وقوله حدثنا ابو يحيى الحماني) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان واما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات (وقوله عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر) ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه (وقوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع) اسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد. (قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج الى آخره) نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه. (قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثني سلمة نا الحميدي نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلثين الف حديث) قال ابو علي الغساني الجياني سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذاء احد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع وما ابعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض وعبد الغني انما راى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودي في حديث آخر كذا هو عنه جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شاء الله تعالى. (قوله الحرث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو ازدي كوفي سمع زياد بن وهب قاله البخاري قال حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس او غيرها (قوله وذكر ايوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم) ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب (وقول ايوب في عبد الكريم رحمه الله تعالى كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل

۱؎ ايفاع جمع يافع جوان بلند بالا ۱۲ منتخب ۲؎ هو شقيق بن سلمة ثقة مخضرم ۱۲ تقريب.
۳؎ وفي باب غس عبد الرحيم نقل

قوله اخرجوا مع فلان يريدون به المهدي الموعود فيصير قوله فلن ابرح الارض الآية حكاية عن قول المهدي والارض البرية والمراد بقوله حتى يأذن لي ابي هو نداء علي من السماء فانظروا الى اولئك القوم وتحريفهم كتاب الله نعوذ بالله منه.

زید قال قال ایوب ان لی جارًا ثم ذکر من فضله ولو شهد علیٰ تمرتین ما رایتُ شهادتهٗ جائزة وحدثنی محمد بن رافع وحجاج ابن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال قال معمر ما رایتُ ایوب اغتاب احدًا قطّ الا عبد الکریم یعنی ابا امیة فانهٗ ذکرهٗ فقال رحمه الله کان غیر ثقة لقد سالنی عن حدیث لعکرمة ثم قال سمعت عکرمة حدثنی الفضل بن سهل قال حدثنی عفان بن مسلم قال نا همام قال قدم علینا ابو داؤد الاعمٰی فجعل یقول ثنا البراء وثنا زید بن ارقم فذکرنا ذٰلك لقتادة فقال کذب ما سمع منهم انما کان ذٰلك سائلًا یتکفف الناس زمن طاعون الجارف وحدثنی حسن بن علی الحلوانی قال نا یزید بن هٰرون قال انا همام قال دخل ابو داؤد الاعمٰی علیٰ قتادة فلما قام قالوا ان هذا یزعم انهٗ لقی ثمانیة عشر بدریًا فقال قتادة هذا کان سائلًا قبل الجارف لا یعرض لشیئٍ من هذا ولا یتکلم فیه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدری مشافهة ولا حدثنا سعید بن المسیب عن بدری مشافهةً الا عن سعد بن مالك حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمی المدنی کان یضع احادیث کلامَ حق ولیسَتْ من احادیث النبی صلی الله علیه وسلم وکان یرویها عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا الحسن الحلوانی قال نا نُعَیم بن حماد قال ابو اسحٰق ابراهیم بن محمد بن سفیان وحدثنا محمد بن یحیی قال حدثنا نُعَیم بن حماد قال ثنا ابو داؤد الطیالسی عن شعبة عن یونس بن عُبَید قال کان عمرو بن عُبَید یکذب فی الحدیث حدثنی عمرو بن علی ابو حفص قال سمعت

عندی علی ثنا اذذاک ثنا فی شیئ کلام

ہذہ القضیۃ قد یستشکل من حیث انہ یجوز ان یکون سمعہ من عکرمۃ ثم نسیہ فسال عنہ ثم ذکرہ فرواہ ولکن عرف کذبہ بقرائن وقد قدمت ایضاح ہذا فی اول ہذا الباب وممن نص علی ضعف عبد الکریم ہذا سفین بن عیینۃ وعبد الرحمن بن مہدی ویحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل وابن عدی وکان عبد الکریم ہذا من فضلاء فقہاء البصرۃ واللہ اعلم **قولہ** قدم علینا ابو داؤد الاعمی فجعل یقول حدثنا البراء وحدثنا زید بن ارقم فذکرنا ذلک لقتادۃ فقال کذب ما سمع منہم انما کان ذلک سائلا یتکفف الناس زمن طاعون الجارف وفی الروایۃ الاخری قبل الجارف اما ابو داؤد ہذا فاسمہ نفیع بن الحارث القاص الاعمی متفق علی ضعفہ قال عمرو بن علی ہو متروک وقال یحیی بن معین وابو زرعۃ لیس ہو بشیئ وقال ابو حاتم منکر الحدیث وضعفہ آخرون (وقولہ ما سمع منہم) یعنی البراء وزیدا وغیرہما ممن زعم انہ روی عنہ فانہ زعم انہ رای ثمانیۃ عشر بدریا کما صرح بہ فی الروایۃ الاخری فی الکتاب (وقولہ یتکفف الناس) معناہ یسئلہم فی کفہ او بکفہ ووقع فی بعض النسخ یتطفف بالطاء وہو معنی یتکفف ای یسال فی کفہ الطفیف وہو القلیل وذکر ابن ابی حاتم فی کتابہ الجرح والتعدیل وغیرہ یتطفف بہ ولعلہ ماخوذ من قولہم ما تطفطفت بہ ای ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمی بذلک لکثرۃ من مات فیہ من الناس وسمی الموت جارفا لاجترافہ الناس وسمی السیل جارفا لاجترافہ ما علی وجہ الارض والجرف الغرف من فوق الارض وکشح ما علیہا واما الطاعون فوباء معروف وہو بثر وورم مولم جدا یخرج مع لہب ویسود ما حولہ ویخضر او یحمر حمرۃ بنفسجیۃ کدرۃ ویحصل معہ خفقان القلب والقیئ واما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فیہ اقوال العلماء رحمہم اللہ تعالی اختلافا شدیدا متباینا تباینا بعیدا فمن ذلک ما قالہ الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر فی اول التمہید قال مات ایوب السختیانی فی سنۃ ستین وثلثین ومائۃ فی طاعون الجارف ونقل ابن قتیبۃ فی المعارف عن الاصمعی ان طاعون الجارف کان فی زمن ابن الزبیر رضی اللہ عنہما سنۃ سبع وستین وکذا قال ابو الحسن علی بن محمد بن ابی سیف المداینی فی کتاب التعازی ان طاعون الجارف کان فی زمن ابن الزبیر سنۃ سبع وستین فی شوال وکذا ذکر الکلاباذی فی کتابہ فی رجال البخاری معنی ہذا فانہ قال ولد ایوب السختیانی سنۃ ست وستین وفی قول انہ ولد قبل الجارف بسنۃ وقال القاضی عیاض فی ہذا الموضع کان الجارف سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ وذکر الحافظ عبد الغنی المقدسی فی ترجمۃ عبد اللہ بن مطرف عن یحیی القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وکان الجارف سنۃ سبع وثمانین وذکر فی ترجمۃ یونس بن عبید انہ رای انس بن مالک وانہ ولد بعد الجارف ومات سنۃ سبع وثلثین ومائۃ فہذہ اقوال متعارضۃ فیجوز ان یجمع بینہا بان کل طاعون من ہذہ یسمی جارفا لان معنی الجرف موجود فی جمیعہا وکانت الطواعین کثیرۃ ذکر ابن قتیبۃ فی المعارف عن الاصمعی ان اول طاعون کان فی الاسلام طاعون عمواس بالشام فی زمن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فیہ توفی ابو عبیدۃ بن الجراح ومعاذ بن جبل وامراتاہ وابنہ رضی اللہ عنہم ثم الجارف فی زمن ابن الزبیر ثم طاعون الفتیات لانہ بدأ فی العذاری والجواری بالبصرۃ وبواسط وبالشام والکوفۃ وکان الحجاج یومئذ بواسط فی ولایۃ عبد الملک بن مروان وکان یقال لہ طاعون الاشراف یعنی لما مات فیہ من الاشراف ثم طاعون عدی بن ارطاۃ سنۃ مائۃ ثم طاعون غراب سنۃ سبع وعشرین ومائۃ وغراب رجل ثم طاعون مسلم ابن قتیبۃ سنۃ احدی وثلثین ومائۃ فی شعبان وشہر رمضان واقلع فی شوال وفیہ مات ایوب السختیانی قال ولم یقع بالمدینۃ ولا بمکۃ طاعون قط ہذا ما حکاہ ابن قتیبۃ وقال ابو الحسن المداینی کانت الطواعین المشہورۃ العظام فی الاسلام خمسۃ طاعون شیرویہ بالمدائن علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سنۃ ست من الہجرۃ ثم طاعون عمواس فی زمن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وکان بالشام مات فیہ خمسۃ وعشرون الفا ثم طاعون الجارف فی زمن ابن الزبیر فی شوال سنۃ تسع وستین ہلک فی ثلثۃ ایام فی کل یوم سبعون الفا مات فیہ لانس بن مالک رضی اللہ عنہ ثلثۃ وثمانون ابنا ویقال ثلثۃ وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن ابی بکرۃ اربعون ابنا ثم طاعون الفتیات فی شوال سنۃ سبع وثمانین ثم کان فی سنۃ احدی وثلثین ومائۃ فی رجب واشتد فی شہر رمضان وکان یحصی فی سکۃ المربد فی کل یوم الف جنازۃ ایاما ثم خف فی شوال وکان بالکوفۃ طاعون وہو الذی مات فیہ المغیرۃ بن شعبۃ رض سنۃ خمسین ہذا ما ذکرہ المداینی وکان طاعون عمواس سنۃ ثمانی عشرۃ وقال ابو زرعۃ الدمشقی کان سنۃ سبع عشرۃ وثمانی عشرۃ وعمواس قریۃ بین الرملۃ وبیت المقدس نسب الطاعون الیہا لکونہ بدأ فیہا وقیل لانہ عم الناس وتواسوا فیہ ذکر القولین الحافظ عبد الغنی فی ترجمۃ ابی عبیدۃ بن الجراح رض وہی عمواس بفتح العین والمیم فہذا مختصر ما یتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوہ فی طاعون الجارف فان قتادۃ ولد سنۃ احدی وستین ومات سنۃ سبع عشرۃ ومائۃ علی المشہور وقیل سنۃ ثمانی عشرۃ ویلزم من ہذا بطلان ما فسر بہ القاضی عیاض رحمہ اللہ تع طاعون الجارف ہنا ویتعین احد الطاعونین اما سنۃ سبع وستین فان قتادۃ کان ابن ست سنین فی ذلک الوقت ومثلہ یضبط واما سنۃ سبع وثمانین وہو الاظہر ان شاء اللہ تع واللہ اعلم واما **قولہ** لا یعرض لشیئ من ہذا فہو بفتح الیاء وکسر الراء ومعناہ لا یعتنی بالحدیث (وقولہ ما حدثنا الحسن عن بدری مشافہۃ ولا حدثنا سعید بن المسیب عن بدری مشافہۃ الا عن سعد بن مالک) المراد بہذا الکلام ابطال قول ابی داؤد الاعمی ہذا وزعمہ انہ لقی ثمانیۃ عشر بدریا فقال قتادۃ الحسن البصری وسعید بن المسیب اکبر من ابی داؤد الاعمی واجل واقدم سنا واکثر اعتناء بالحدیث وملازمۃ اہلہ والاجتہاد فی الاخذ عن الصحابۃ ومع ہذا کلہ ما حدثنا واحد منہما عن بدری واحد فکیف یزعم ابو داؤد الاعمی انہ لقی ثمانیۃ عشر بدریا ہذا بہتان عظیم (وقولہ سعد بن مالک) ہو سعد بن ابی وقاص واسم ابی وقاص مالک بن اہیب ویقال وہیب، واما المسیب والد سعید فصحابی مشہور رضی اللہ عنہ وہو بفتح الیاء ہذا ہو المشہور وحکی صاحب مطالع الانوار عن علی بن المدینی انہ قال اہل العراق یفتحون الیاء واہل المدینۃ یکسرونہا قال وحکی ان سعیدا کان یکرہ الفتح وسعید امام التابعین وسیدہم ومقدمہم فی الحدیث والفقہ وتعبیر الرؤیا والورع والزہد وغیر ذلک واحوالہ اکثر من ان تحصر واشہر من ان تذکر وہو مدنی کنیتہ ابو محمد واللہ اعلم (وقولہ عن رقبۃ ان ابا جعفر الہاشمی المدنی کان یضع احادیث کلام حق) اما رقبۃ فعلی لفظ رقبۃ الانسان وہو رقبۃ بن مسقلۃ بفتح المیم واسکان السین المہملۃ وفتح القاف ابن عبد اللہ العبدی الکوفی ابو عبد اللہ وکان عظیم القدر جلیل الشان رحمہ اللہ تعالی واما **قولہ** کلام حق، فبنصب کلام وہو بدل من احادیث ومعناہ کلام صحیح المعنی وحکمۃ من الحکم ولکنہ کذب فنسبہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس ہو من کلامہ صلعم واما ابو جعفر ہذا فہو عبد اللہ بن مسور المداینی ابو جعفر الذی تقدم ذکرہ فی اول الکتاب فی الضعفاء والواضعین قال البخاری فی تاریخہ ہو عبد اللہ بن مسور ابن عون بن جعفر بن ابی طالب ابو جعفر القرشی الہاشمی وذکر کلام رقبۃ وہو الکلام الذی ہنا ثم انہ وقع فی الاصول ہنا المدنی وفی بعضہا المدینی بزیادۃ یاء ولم ار فی شیئ منہا ہنا المداینی ووقع فی اول الکتاب المداینی فاما المدینی والمدنی فنسبۃ الی مدینۃ النبی صلعم والقیاس مدنی بحذف الیاء ومن اثبتہا فہو علی الاصل وروی ابو الفضل محمد بن طاہر المقدسی الامام الحافظ فی کتاب الانساب المتفقۃ فی الخط المتماثلۃ فی النقط والضبط باسنادہ عن الامام ابی عبد اللہ البخاری انہ قال المدینی یعنی بالیاء ہو الذی اقام بالمدینۃ ولم یفارقہا والمدنی الذی تحول عنہا وکان منہا (قال مسلم رحمہ اللہ تعالی حدثنا الحسن الحلوانی قال نا نعیم قال ابو اسحق ابراہیم بن سفیان وحدثنا محمد بن یحیی قال نا نعیم بن حماد نا ابو داؤد الطیالسی) ہکذا وقع فی کثیر من الاصول المحققۃ قول ابی اسحق ولم یقع قولہ فی بعضہا وابو اسحق ہذا صاحب مسلم وراوی الکتاب عنہ فیکون قد ساوی مسلما فی ہذا الحدیث وعلا فیہ برجل واما ابو داؤد الطیالسی

ـہ تلمیذ مسلم یرید بایراد سندہ مساواتہ لہ فیہ ۱۲

معاذ بن معاذ یقول قلت لعوف بن ابی جمیلة ان عمرو بن عُبید حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس
منا قال کذب والله عمرو ولکنه اراد ان یحوزها الی قوله الخبیث وحدثنا عُبید الله بن عُمر القواریری قال ثنا حماد بن زید قال کان رجل قد لزم ایوب
وسمع منه ففقده ایوب فقالوا له یا ابا بکر انه قد لزم عمرو بن عُبید قال حماد فبینا انا یوما مع ایوب وقد بکرنا الی السوق فاستقبله الرجل فسلم
علیه ایوب وسأله ثم قال له ایوب بلغنی انک لزمت ذلک الرجل قال حماد سماه یعنی عمرا قال نعم یا ابا بکر انه یجیئنا باشیاء غرائب قال یقول له
ایوب انما نفرّ او نفرق من تلک الغرائب وحدثنی حجاج بن الشاعر قال حدثنا سلیمٰن بن حرب قال نا ابن زید یعنی حمادا قال قیل لایوب
ان عمرو بن عُبید روی عن الحسن قال لا یُجلد السکران من النبیذ فقال کذب انما سمعت الحسن یقول یُجلد السکران من النبیذ وحدثنی
حجاج قال نا سلیمٰن بن حرب قال سمعت سلّام بن ابی مُطیع یقول بلغ ایوب انی اٰتی عمرا فاقبل علیّ یوما فقال ارایت رجلا لا تامنه علی دینه کیف
تامنه علی الحدیث وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحُمیدی قال نا سفیٰن قال سمعت ابا موسی یقول نا عَمرو بن عُبید قبل ان یحدث حدثنی
عُبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال کتبت الی شعبة اسأله عن ابی شیبة قاضی واسط فکتب الی لا تکتب عنه شیئا ومزّق کتابی وحدثنا
الحلوانی قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المرّی بحدیث عن ثابت فقال کذب وحدثت هماما عن صالح المرّی بحدیث فقال
کذب وحدثنا محمود بن غیلان قال ثنا ابو داؤد قال قال لی شعبة ائت جریر بن حازم فقل له لا یحل لک ان تروی عن الحسن بن عمارة فانه
یکذب قال ابو داؤد قلت لشعبة وکیف ذاک فقال ثنا عن الحکم باشیاء لم اجد لها اصلا قال قلت له بای شیء قال قلت للحکم اصلی النبی صلی الله
علیہ وسلم علی قتلی احد فقال لم یصل علیهم فقال الحسن بن عمارة عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیہ وسلم صلی علیهم ودفنهم
قلت للحکم ما تقول فی اولاد الزنا قال یُصلی علیهم قلت من حدیث من یروی قال یُروی عن الحسن البصری فقال الحسن بن عمارة ثنا الحکم عن یحیی بن
الجزار عن علی رضی الله تعالی عنه وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت یزید بن هٰرون وذکر زیاد بن میمون فقال حلفت ان لا اروی عنه
شیئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقیت زیاد بن میمون فسألته عن حدیث فحدثنی به عن بکر المزنی ثم عدت الیه فحدثنی به عن مورق ثم عدت
الیه فحدثنی به عن الحسن وکان ینسبهما الی الکذب قال الحلوانی سمعت عبد الصمد وذکرت عنده زیاد بن میمون فنسبه الی الکذب وحدثنا
محمود بن غیلان قال قلت لابی داؤد الطیالسی قد اکثرت عن عباد بن منصور فما لک لم تسمع منه حدیث العطارة الذی روی لنا النضر بن شمیل
فقال لی اسکت فانا لقیت زیاد بن میمون وعبد الرحمٰن بن مهدی فسألناه فقلنا له هٰذه الاحادیث التی ترویها عن انس فقال ارایتما رجلا یذنب

ذکر ١ اسم العطارة الحولاء ١٢ ع ٥ لانہ ضعیف رواہ زیاد بن میمون ثم بین حالہ ١٢

فاسمه سلیمان بن ابی داؤد تقدم بیانه (قوله قلت لعوف بن ابی جمیلة ان عمرو بن عبید حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا قال کذب والله عمرو ولکنه اراد ان یحوزها الی قوله الخبیث) الشرح اما عوف فتقدم بیانه فی اول الکتاب واما عمرو بن عبید فهو القدری المعتزلی الذی کان صاحب الحسن البصری (قوله صلی الله علیہ وسلم من حمل علینا السلاح فلیس منا) صحیح مروی من طرق وقد ذکرها مسلم بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه لیس ممن اهتدی بهدینا واقتدی بعلمنا وعملنا وحسن طریقتنا کما یقول الرجل لولده اذا لم یرض فعله لست منی وهکذا القول فی کل الاحادیث الواردة نحو هذا کقوله صلعم من غش فلیس منا واشباهه ومراد مسلم بادخال هذا الحدیث هنا بیان ان عوفا جرح عمرو بن عبید وقال کذب وانما کذبه مع ان الحدیث صحیح لکونه نسبه الی الحسن وکان عوف من کبار اصحاب الحسن والعارفین باحادیثه فقال کذب فی نسبته الی الحسن فلم یرو الحسن هذا ولم یسمعه هذا من الحسن (قوله واراد ان یحوزها الی قوله الخبیث) معناه کذب بهذه الروایة لیعضد بها مذهبه الباطل الردی وهو الاعتزال فانهم یزعمون ان ارتکاب المعاصی یخرج صاحبه عن الایمان ویخلده فی النار ولا یسمونه کافرا بل فاسقا مخلدا فی النار وسیاتی الرد علیهم بقواطع الادلة فی کتاب الایمان ان شاء الله تعالی (قوله ایوب هو السختیانی انما نفر او نفرق من تلک الغرائب) معناه انما نهرب او نخاف من هذه الغرائب التی یاتی بها عمرو بن عبید مخافة من کونها کذبا فنقع فی الکذب علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان کانت احادیث وان کانت من الآراء او المذاهب فحذرا من الوقوع فی البدع او فی مخالفة الجمهور (وقوله نفرق) بفتح الراء (وقوله نفر او نفرق) شک من الراوی فی احدهما (قوله حدثنا عمرو بن عبید قبل ان یحدث) هو بضم الیاء واسکان الحاء وکسر الدال یعنی قبل ان یصیر مبتدعا قدریا.. (قوله کتبت الی شعبة اسأله عن ابی شیبة قاضی واسط فکتب الی لا تکتب عنه شیئا ومزق کتابی) وابو شیبة هذا هو جد اولاد ابی شیبة وهم ابو بکر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابراهیم ابی شیبة وابو شیبة ضعیف وقد قدمنا بیانه وبیانهم فی اول الکتاب وواسط معروف کذا سمع من العرب وهی من بناء الحجاج بن یوسف (وقوله ومزق کتابی) هو بکسر الزای امره بتمزیقه مخافة من بلوغه الی ابی شیبة ووقوفه علی ذکره له بما یکره لئلا ینالہ منه اذی او یترتب علی ذلک مفسدة (قوله فی صالح المری کذب) هو من نحو ما قدمناه فی قوله لم نر الصالحین فی شیء اکذب منهم فی الحدیث معناه ما قاله مسلم یجری الکذب علی السنتهم من غیر تعمد وذلک لانهم لا یعرفون صناعة هذا الفن فیخبرون بکل ما سمعوه وفیه الکذب فیکونون کاذبین فان الکذب الاخبار عن الشیء علی خلاف ما هو سهوا کان الاخبار او عمدا کما قدمناه وکان صالح هذا من کبار العباد الزهاد والصالحین وهو صالح بن بشیر بفتح الباء وکسر الشین ابو بشیر البصری القاص وقیل له المری لان امرأة من بنی مرة اعتقته وابوه عربی وامه معتقة للمرأة

المریة وکان صالح رحمه الله تعالی حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وکان شدید الخوف من الله تعالی کثیر البکاء قال عفان بن مسلم کان صالح اذا اخذ فی قصصه کانه رجل مذعور یفزعک امره من حزنه وکثرة بکائه کانه ثکلی والله اعلم (قوله عن مقسم) هو بکسر المیم وفتح السین (قوله قلت للحکم ما تقول فی اولاد الزنا قال یصلی علیهم قلت من حدیث من یروی قال یروی عن الحسن البصری فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحکم عن یحیی بن الجزار عن علی) معنی هذا الکلام ان الحسن ابن عمارة کذب فروی هذا الحدیث عن الحکم عن یحیی عن علی وانما هو عن الحسن البصری من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان کان یحتمل کونه جاء عن الحسن وعن علی ولکن الحفاظ یعرفون کذب الکاذب بقرائن وقد یعرفون ذلک بدلائل قطعیة یعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول فی کل هذا والحسن بن عمارة متفق علی ضعفه وترکه وعمارة بضم العین ویحیی بن الجزار بالجیم والزای وبالراء آخره قال صاحب المطالع لیس فی الصحیحین والموطا غیره ومن سواه خزاز او خراز بالخاء فیهما (قال مسلم رحمه الله تعالی حدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت یزید بن هارون وذکر زیاد بن میمون فقال حلفت ان لا اروی عنه شیئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقیت زیاد بن میمون فسألته عن حدیث فحدثنی به عن بکر المزنی ثم عدت الیه فحدثنی به عن مورق ثم عدت الیه فحدثنی به عن الحسن وکان ینسبهما الی الکذب) اما محدوج فبمیم مفتوحة ثم حاء ساکنة ثم دال مضمومة مهملتین ثم واو ثم جیم وخالد هذا واسطی ضعیف ضعفه ایضا النسائی وکنیته ابو روح رای انس بن مالک واما زیاد بن میمون فبصری کنیته ابو عمار ضعیف قال البخاری فی تاریخه ترکوه واما بکر المزنی فهو بفتح الباء واسکان الکاف وهو بکر بن عبد الله المزنی بالزای ابو عبد الله البصری التابعی الجلیل الفقیه رحمه الله تعالی واما مورق فبضم المیم وفتح الواو وکسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم المیم الاولی وفتح الشین المعجمة وکسر الراء وبالجیم العجلی الکوفی ابو المعتمر التابعی الجلیل العابد واما قوله وکان ینسبهما الی الکذب فالقائل هو الحلوانی والناسب یزید بن هٰرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزیاد بن میمون واما قوله حلفت ان لا اروی عنهما ففعله نصیحة للمسلمین ومبالغة فی التنفیر عنهما لئلا یغتر احد بهما فیروی عنهما الکذب فیقع فی الکذب علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم وربما راج حدیثهما فاحتج به واما حکمه بکذب زیاد بن میمون لکونه حدثه بالحدیث عن واحد ثم عن آخر فهو جار علی ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل علی الکذب والله اعلم (قوله حدیث العطارة) قال القاضی عیاض هو حدیث رواه زیاد بن میمون هذا عن انس ان امرأة یقال لها الحولاء عطارة کانت بالمدینة فدخلت علی عائشة رضی الله عنها وذکرت خبرها مع زوجها وان النبی صلی الله علیہ وسلم ذکر لها فی فضل الزوج وهو حدیث طویل غیر صحیح وذکره ابن وضاح بکماله ویقال ان هذه العطارة هی الحولاء بنت تویت (قوله فانا لقیت زیاد بن میمون وعبد الرحمٰن بن مهدی) فعبد الرحمٰن مرفوع معطوف علی

فیتوب الیس یتوب اللہ علیه قال قلنا نعم قال ما سمعتُ من انس من ذا قلیلًا ولا کثیرًا ان کان لا یعلم الناس فانتما لا تعلمان انی لم الق انسًا
قال ابو داؤد فبلغنا بعدُ انه یروی فاتیناه انا وعبد الرحمٰن فقال اتوب ثم کان بعدُ یحدث فترکناه حدثنا حسنُ الحلوانی قال سمعت شبابة قال
کان عبد القدوس یحدثنا فیقول سوید بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس یقول نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یتخذ الروح عرضًا قال
فقیل له ای شیء هٰذا قال یعنی تتخذ کوة فی حائط لیدخل علیه الروح وسمعت عبید اللہ بن عمر القواریری یقول سمعت حماد بن زید یقول لرجل
بعد ما جلس مهدی بن هلال بایام ما هٰذه العین المالحة التی نبعت قبلکم قال نعم یا ابا اسمٰعیل وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعتُ عفان
قال سمعتُ ابا عوانة قال ما بلغنی عن الحسن حدیث الا اتیت به ابان بن ابی عیاش فقراه علیّ وحدثنا سوید بن سعید قال ثنا علی بن مسهر
قال سمعت انا وحمزة الزیات من ابان بن ابی عیاش نحوًا من الف حدیث قال علی فلقیت حمزة فاخبرنی انه رای النبی صلی اللہ علیه وسلم فی المنام فعرض
علیه ما سمع من ابان فما عرف منها الا شیئًا یسیرًا خمسةً او ستةً حدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا زکریا بن عدی قال قال لی
ابو اسحٰق الفزاری اکتُب عن بقیة ما روی عن المعروفین ولا تکتُب عنه ما رُوی عن غیر المعروفین ولا تکتب عن اسمٰعیل بن عیاش ما روی عن
المعروفین ولا عن غیرهم حدثنا اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی قال سمعت بعض اصحاب عبد اللہ قال قال ابنُ المبارک نعم الرجل بقیة لولا
انه یکنی الاسامی ویُسمی الکُنی کان دهرًا یحدثنا عن ابی سعید الوُحاظی فنظرنا فاذا هو عبد القدوس حدثنی احمد بن یوسف الازدی
قال سمعت عبد الرزاق یقول ما رأیتُ ابن المبارک یُفصح بقوله کذاب الا لعبد القدوس فانی سمعته یقول له کذاب حدثنی عبد اللہ بن
عبد الرحمٰن الدارمی قال سمعت ابا نُعیم وذکر المعلی بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علینا ابنُ مسعود بصفین فقال ابو نُعیم

[۱] تتخذ [۲] وقل [۳] وحدثنا [۴] دهرًا طویلًا [۵] وحدثنی [۶] وحدثنی [۷] حدثنا

[۱] استفهام تقریر ای تعلمان ۱۲ [۲] یعنی ساخته شود روزنی در دیوارے تا درآید بروباد ۱۲ [۳] کنایة عن ضعفه وجرحه ۱۲ [۴] ای یرویه عن الحسن کاذبًا علیه ۱۲ [۵] هٰذا خلاف قول الجمهور ۱۲ [۶] علی صیغة المعلوم ۱۲ نجیر

الضمیر فی قوله لقیت (قوله ان کان لا یعلم الناس فانتما لا تعلمان انی لم الق انسا) هکذا وقع فی الاصول فانتما لا تعلمان ومعناه فانتما تعلمان فیجوز ان تکون لا زائدة ویجوز ان یکون معناه افانتما لا تعلمان ویکون استفهام تقریر وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة یقول کان عبد القدوس یحدثنا فیقول سوید بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس یقول نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یتخذ الروح عرضا قال فقیل له ای شیء هذا فقال یعنی یتخذ کوة فی حائط لیدخل علیه الروح) الشرح المراد بهذا الکلام المذکور بیان تصحیف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فی اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سوید بن عقلة بالعین المهملة والقاف وهو تصحیف ظاهر وخطأ بین فانما هو غفلة بالغین المعجمة والفاء المفتوحتین واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعین المهملة واسکان الراء وهو تصحیف قبیح وخطأ صریح وصوابه الروح بضم الراء غرضا بالغین المعجمة والراء المهملة المفتوحتین ومعناه نهی ان یتخذ الحیوان الذی فیه الروح غرضا ای هدفا للرمی فیرمی الیه بالنشاب وشبهه وسیأتی ایضاح هذا الحدیث وبیان فقهه فی کتاب الصید والذبائح ان شاء اللہ تعالی واما شبابة فتقدم بیان اسمه وضبطه واما الکوة فبفتح الکاف علی اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحکی فیها الضم وقوله لیدخل علیه الروح ای النسیم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدی بن هلال ما هذه العین المالحة التی نبعت قبلکم قال نعم یا ابا اسمعیل) اما مهدی هذا فمتفق علی ضعفه قال النسائی هو بصری متروک یروی عن داؤد ابن ابی هند ویونس بن عبید وقوله العین المالحة کنایة عن ضعفه وجرحه (قوله قال نعم یا ابا اسمعیل) کانه وافقه علی جرحه وابو اسمعیل کنیة حماد بن زید (قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغنی عن الحسن حدیث الا اتیت به ابان بن ابی عیاش فقرأه علی) اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد اللہ وابان یصرف ولا یصرف والصرف اجود وقد تقدم ذکر ابی عوانة وابان ومعنی هذا الکلام انه کان یحدث عن الحسن بکل ما یسأل عنه وهو کاذب فی ذلک (قوله ان حمزة الزیات رای النبی صلی اللہ علیه وسلم فی المنام فعرض علیه ما سمعه من ابان فما عرف منه الا شیئا یسیرا) قال القاضی رحمه اللہ تعالی هذا ومثله استیناس واستظهار علی ما تقرر من ضعف ابان لا انه یقطع بامر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا کلام القاضی وکذا قاله غیره من اصحابنا وغیرهم فنقلوا الاتفاق علی انه لا یغیر بسبب ما یراه النائم ما تقرر فی الشرع ولیس هذا الذی ذکرناه مخالفا لقوله صلی اللہ علیه وسلم من رآنی فی المنام فقد رآنی فان معنی الحدیث ان رؤیته صحیحة ولیست من اضغاث الاحلام وتلبیس الشیطان ولکن لا یجوز اثبات حکم شرعی به لان حالة النوم لیست حالة ضبط وتحقیق لما یسمعه الرائی وقد اتفقوا علی ان من شرط من تقبل روایته وشهادته ان یکون متیقظا لا مغفلا ولا سیئ الحفظ ولا کثیر الخطأ ولا مختل الضبط والنائم لیس بهذه الصفة فلم تقبل روایته لاختلال ضبطه هذا کله فی منام یتعلق باثبات حکم علی خلاف ما یحکم به الولاة اما اذا رای النبی صلی اللہ علیه وسلم یامره بفعل ما هو مندوب الیه او ینهاه عن منهی عنه او یرشده الی فعل مصلحة فلا خلاف فی استحباب العمل علی وفقه لان ذلک لیس حکما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلک الشیء واللہ اعلم (قوله حدثنا الدارمی) قد تقدم بیانه وانه منسوب الی دارم واما ابو اسحق الفزاری فبفتح الفاء واسمه ابراهیم بن محمد بن الحرث بن اسماء بن خارجة الکوفی الامام الجلیل المجمع علی جلالته وتقدمه فی العلم وفضیلته واللہ اعلم (قوله قال لی ابو اسحق الفزاری اکتب عن بقیة ما روی عن المعروفین ولا تکتب عنه ما روی عن غیر المعروفین ولا تکتب عن اسمعیل بن عیاش ما روی عن المعروفین ولا عن غیرهم) هذا الذی قاله ابو اسحق الفزاری فی اسمعیل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت یحیی بن معین یقول اسمعیل بن عیاش ثقة وکان احب الی اهل الشام من بقیة وقال ابن ابی خیثمة سمعت یحیی بن معین یقول هو ثقة والعراقیون یکرهون حدیثه وقال البخاری ما روی عن الشامیین اصح وقال عمرو بن علی اذا حدث عن اهل بلاده فصحیح واذا حدث عن اهل المدینة مثل هشام بن عروة ویحیی بن سعید وسهیل بن ابی صالح فلیس بشیء وقال یعقوب ابن سفیان کنت اسمع اصحابنا یقولون علم الشام عند اسمعیل بن عیاش والولید بن مسلم قال یعقوب وتکلم قوم فی اسمعیل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحدیث الشام ولا یدفعه دافع واکثر ما تکلموا قالوا یغرب عن ثقات المکیین والمدنیین وقال یحیی بن معین اسمعیل ثقة فیما روی عن الشامیین واما روایته عن اهل الحجاز فان کتابه ضاع فخلط فی حفظه عنهم وقال ابو حاتم هو لین یکتب حدیثه ولا اعلم احدا کف عنه الا ابا اسحق الفزاری وقال الترمذی قال احمد هو اصلح من بقیة فان لبقیة احادیث مناکیر وقال احمد بن ابی الحواری قال لی وکیع یروون عندکم عن اسمعیل بن عیاش فقلت اما الولید ومروان فیرویان عنه واما الهیثم بن خارجة ومحمد بن ایاس فلا فقال وای شیء الهیثم وابن ایاس انما اصحاب البلدة الولید ومروان واللہ اعلم (قال مسلم رحمه اللہ تعالی وحدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال سمعت بعض اصحاب عبد اللہ قال قال ابن المبارک نعم الرجل بقیة لولا انه یکنی الاسامی ویسمی الکنی کان دهرا یحدثنا عن ابی سعید الوحاظی فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) الشرح (قوله سمعت بعض اصحاب عبد اللہ) هذا مجهول ولا یصح الاحتجاج به لکن ذکره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم فی الکتاب نظیر هذا وقدمنا وجه ادخاله هنا واما قوله یکنی الاسامی ویسمی الکنی فمعناه انه اذا روی عن انسان معروف باسمه کناه ولم یسمه واذا روی عن معروف بکنیته سماه ولم یکنه وهذا نوع من التدلیس وهو قبیح مذموم فانه یلبس امره علی الناس ویوهم ان ذلک الراوی لیس هو ذلک الضعیف فیخرجه عن حالته المعروفة بالجرح المتفق علیه وعلی ترکه الی حالة الجهالة التی لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل یحتجون بصاحبها وتقتضی التوقف عن الحکم بصحته او ضعفه عند الآخرین وقد یعتضد المجهول فیحتج به او یرجح به غیره او یستأنس به وا قبح هذا النوع ان یکنی الضعیف او یسمیه بکنیة الثقة او باسمه لاشتراکهما فی ذلک وشهرة الثقة به فیوهم الاحتجاج وقد قدمنا حکم التدلیس وبسطه فی الفصول المتقدمة واللہ اعلم واما الوحاظی فبضم الواو وتخفیف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحکی صاحب المطالع وغیره فتح الواو ایضا قال ابو علی الغسانی ووحاظة بطن من حمیر وعبد القدوس هذا هو الشامی الذی تقدم تضعیفه وتصحیفه وهو عبد القدوس بن حبیب الکلاعی بفتح الکاف ابو سعید الشامی فهو کلاعی ووحاظی (قول الدارمی سمعت ابا نعیم وذکر المعلی بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علینا ابن مسعود بصفین فقال ابو نعیم اتراه بعث بعد الموت) معنی هذا الکلام ان المعلی کذب علی ابی وائل فی قوله هذا لان ابن مسعود رضی اللہ عنه توفی سنة اثنتین وثلثین وقیل سنة

اتُراہ بُعِثَ بعدَ الموت حدّثنی[۸۴] عمرو بن علی وحسن الحلوانی کلاھما عن عفان بن مسلم قال کنا عند اسمٰعیل بن علیة فحدث رجل عن رجلٍ فقلتُ ان ھٰذا لیس بثبت قال فقال الرجل اغتبتَہ قال اسمٰعیل ما اغتابہ ولکنہ حکم انہ لیس بثبت وحدّثنی[۸۵] ابوجعفر الدارمی قال ثنا بشر بن عمر قال سالتُ مالکَ بن انس عن محمد بن عبد الرحمٰن الذی یروی عن سعید بن المسیب فقال لیس بثقة وسالت مالکَ بن انس عن ابی الحویرثِ فقال لیس بثقة وسالتہ عن شعبة الذی یروی عنہ ابن ابی ذئب فقال لیس بثقةٍ وسالتہ عن صالحٍ مولی التوأمة فقال لیس بثقة وسالتہ عن حرام بن عثمان فقال لیس بثقة وسالتُ مالکًا عن ھٰؤلاء الخمسة فقال لیسوا بثقةٍ فی حدیثھم وسالتہ عن رجلٍ اٰخر نسیتُ اسمہ فقال ھل رأیتہ فی کتبی قلت لا قال لو کان ثقة لرأیتہ فی کُتُبِی وحدّثنی[۸۶] الفضل بن سھل قال حدثنی یحیی بن معین قال نا حجاج قال نا ابن ابی ذئب عن شُرَحبِیلَ بنِ سعد وکان مُتَّھمًا وحدّثنی[۸۷] محمد بن عبد اللّٰہ بن قُھزاذ قال سمعتُ ابا اسحٰق الطالقانی یقول سمعت ابن المبارک یقول لو خُیِّرتُ بین ان ادخلَ الجنةَ وبین ان القی عبد اللّٰہ بن محرر لاخترت ان القاہ ثم ادخل الجنة فلما رأیتہ کانت بعرة احب الی منہ وحدّثنی[۸۸] الفضل بن سھل قال نا ولید بن صالح قال قال عُبَیدُ اللّٰہ بن عمرو قال زید یعنی ابن ابی انیسة لا تاخذوا عن اخی وحدّثنی[۸۹] احمد بن ابراھیم الدورقی قال حدثنی عبد السلام الوابصی قال حدثنی عبد اللّٰہ بن جعفر الرَّقّی عن عُبَیدِ اللّٰہ بن عمرو قال کان یحیی بن ابی اُنیسةَ کذّابًا حدّثنی[۹۰] احمد بنُ ابراھیم قال حدثنی سُلیمان بن حَرْب عن حماد بن زید قال ذُکِرَ فَرقَدٌ عند ایوب فقال انّ فرقدًا لیس صاحبَ حدیثٍ وحدّثنی[۹۱] عبد الرحمٰن بن بشر العبدیّ قال سمعت یحیی بن سعید القطّان وذُکِرَ عندہ محمد بن عبد اللّٰہ بن عُبَید بن عُمَیر اللیثی فضعّفہ جدًّا فقیل لیحیی اضعفُ من یعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما کنت اُری انّ احدًا یروی عن محمد بن عبد اللّٰہ بن عُبَید بن عُمَیرٍ حدّثنی[۹۲] بشر بن الحکم قال سمعت یحیی بن سعید القطّان ضعّف حکیمَ بن جُبَیر وعبد الاعلیٰ وضعّف یحیی بن موسی بن دینار قال

ن ۱ وحدثنی ن ۲ حدثنا ن ۳ فقال ن ۴ روی نسخہ بصاحب ن ۶ وقال

[۱] لانہ رضی اللّٰہ عنہ توفی فی خلافة عثمان ووقعة صفین کانت فی خلافة [...] وفاتہ خمس سنین ۱۲ [۲] ای الرجل الراوی عن رجل ۱۲ علی رضہ وکان بینھا وبین

ثلث والاول قول الاکثرین وھذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضی اللّٰہ عنہ بثلث سنین وصفین کانت فی خلافة علی رضی اللّٰہ عنہ بعد ذلک بسنتین فلا یکون ابن مسعود رضی اللّٰہ عنہ خرج علیھم بصفین الا ان یکون بعث بعد الموت وقد علمتم انہ لم یبعث بعد الموت والوائل مع جلالتہ وکمال فضیلتہ وعلو مرتبتہ والاتفاق علی صیانتہ لا یقول خرج علینا من لم یخرج علیھم ھذا ما لا یشک فیہ فتعین ان یکون الکذب من المعلی بن عرفان مع ما عرف من ضعفہ و(قولہ اتراہ) ھو بضم التاء ومعناہ اتظنہ واما صفین فبکسر الصاد والفاء المشددة وبعدھا یاء فی الاحوال الثلث الرفع والنصب والجر ھذہ ھی اللغة المشھورة وفیھا لغة اخری حکاھا ابو عمر الزاھد عن ثعلب عن الفراء وحکاھا صاحب المطالع وغیرہ من المتاخرین صفون بالواو فی حال الرفع وھی موضع الوقعة بین اھل الشام والعراق مع علی ومعویة رضی اللّٰہ عنھما واما عرفان والد المعلی فبضم العین المھملة واسکان الراء وبالفاء ھذا ھو المشھور وحکی فیہ کسر العین وبالکسر ضبطہ الحافظ ابو عامر العبدری والمعلی ھذا اسدی کوفی ضعیف قال البخاری فی تاریخہ ھو منکر الحدیث وضعفہ النسائی ایضا وغیرہ واما ابو نعیم فھو الفضل بن دکین بضم المھملة ودکین لقب واسمہ عمرو بن حماد بن زھیر وابو نعیم کوفی من اجل اھل زمانہ ومن اتقنھم رحمہ اللّٰہ تعالی۔

(قال مسلم رحمہ اللّٰہ تعالی وحدثنی ابو جعفر الدارمی) اسم ابی جعفر ھذا احمد بن سعید بن صخر النیسابوری کان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحدیث وکان اکثر ایام الرحلة فی طلب الحدیث (قولہ صالح مولی التوأمة) ھو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساکنة ثم ھمزة مفتوحة قال القاضی عیاض ھذا صوابھا قال وقد یسھل فتفتح الواو وتنقل الیھا حرکة الھمزة قال القاضی ومن ضم التاء وھمز الواو فقد اخطأ وھی روایة اکثر المشائخ والرواة وکما قیدناہ اولا قیدہ اصحاب المؤتلف والمختلف وکذلک اتقناہ علی اھل المعرفة من شیوخنا قال والتوأمة ھذہ ھی بنت امیة بن خلف الجمحی قالہ البخاری وغیرہ قال الواقدی وکانت مع اخت لھا فی بطن واحد فلذلک قیل التوأمة وھی مولاة ابی صالح من فوق وابو صالح ھذا اسمہ نبھان ھذا آخر کلام القاضی ثم ان مالکا رحمہ اللّٰہ تعالی حکم بضعف ابی صالح مولی التوأمة وقال لیس ھو بثقة وقد خالفہ غیرہ فقال یحیی بن معین صالح ھذا ثقة حجة فقیل ان مالکا ترک السماع منہ فقال انما ادرکہ مالک بعد ما کبر وخرف وکذلک الثوری انما ادرکہ بعد ان خرف فسمع منہ احادیث منکرات ولکن من سمع منہ قبل ان یختلط فھو ثبت وقال ابو احمد بن عدی لا باس بہ اذا سمعوا منہ قدیما مثل ابن ابی ذئب وابن جریج وزیاد بن سعد وغیرھم وقال ابو زرعة صالح ھذا ضعیف وقال ابو حاتم الرازی لیس بقوی وقال ابو حاتم بن حبان تغیر صالح مولی التوأمة فی سنة خمس وعشرین ومائة واختلط حدیثہ الاخیر بحدیثہ القدیم ولم یتمیز فاستحق الترک واللّٰہ اعلم اما ابو الحویرث الذی قال مالک انہ لیس بثقة فھو بضم الحاء واسمہ عبد الرحمٰن بن معویة بن الحویرث الانصاری الزرقی المدنی قال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندھم وانکر احمد بن حنبل قول مالک انہ لیس بثقة وقال روی عنہ شعبة وذکرہ البخاری فی تاریخہ ولم یتکلم فیہ قال وکان شعبة یقول فیہ ابو الجویریة وحکی الحاکم ابو احمد ھذا القول ثم قال وھو وھم واما شعبة الذی روی عنہ ابن ابی ذئب وقال مالک لیس ھو بثقة ھو شعبة القرشی الھاشمی المدنی ابو عبد اللّٰہ وقیل ابو یحیی مولی ابن عباس رضہ سمع ابن عباس رضہ ضعفہ کثیرون مع مالک وقال احمد بن حنبل وابن معین لیس بہ باس قال ابن عدی ولم اجد لہ حدیثا منکرا واما ابن ابی ذئب فھو السید الجلیل محمد بن عبد الرحمٰن بن المغیرة بن الحرث بن ابی ذئب واسمہ ھشام بن شعبة بن عبد اللّٰہ القرشی العامری المدنی فھو منسوب الی جد جدہ واما حرام بن عثمان الذی قال مالک لیس ھو بثقة فھو بفتح الحاء وبالراء قال البخاری ھو انصاری سلمی منکر الحدیث قال الزبیری کان یتشیع روی عن جابر بن عبد اللّٰہ وقال النسائی ھو مدنی ضعیف (قولہ وسالتہ یعنی مالکا عن رجل فقال لو کان ثقة لرأیتہ فی کتبی) ھذا تصریح من مالک رحمہ اللّٰہ تعالی بان من ادخلہ فی کتابہ فھو ثقة فمن وجدناہ فی کتابہ حکمنا بانہ ثقة عند مالک وقد لا یکون ثقة عند غیرہ وقد اختلف العلماء فی روایة العدل عن مجھول ھل یکون تعدیلا لہ فذھب بعضھم الی انہ تعدیل وذھب الجماھیر الی انہ لیس بتعدیل وھذا ھو الصواب فانہ قد یروی عن غیر الثقة لا للاحتجاج بہ بل للاعتبار والاستشھاد او لغیر ذلک اما اذا قال مثل قول مالک او نحوہ فمن ادخلہ فی کتابہ فھو عندہ عدل اما اذا قال اخبرنی الثقة فانہ یکفی فی التعدیل عند من یوافق القائل فی المذھب واسباب الجرح علی المختار فاما من لا یوافقہ او یجھل حالہ فلا یکفی فی التعدیل فی حقہ لانہ قد یکون فیہ سبب جرح لا یراہ القائل جارحا ونحن نراہ جارحا فان اسباب الجرح تخفی ویختلف فیھا وربما لو ذکر اسمہ اطلعنا فیہ علی جارح (قولہ عن شرحبیل بن سعد وکان متھما) قد قدمنا ان شرحبیل اسم اعجمی لا ینصرف وکان شرحبیل ھذا من ائمة المغازی قال سفین بن عیینة لم یکن احد اعلم منہ بالمغازی فاحتاج وکانوا یخافون اذا جاء الی الرجل یطلب منہ شیئا فلم یعطہ ان یقول لم یشھد ابوک بدرا قال غیر سفیان کان شرحبیل مولی الانصار مدنی کنیتہ ابو سعد قال محمد بن سعد کان شیخا قدیما روی عن زید بن ثابت وعامة اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وبقی الی آخر الزمان حتی اختلط واحتاج حاجة شدیدة ولیس یحتج بہ (قولہ ابن قھزاد عن الطالقانی) تقدم ضبطھما فی الباب الذی قبل ھذا (قولہ لو خیرت بین ان ادخل الجنة وبین ان القی عبد اللّٰہ بن محرر لاخترت ان القاہ ثم ادخل الجنة) ومحرر بضم المیم وفتح الحاء المھملة وبالراء المکررة الاولی مفتوحة وقد تقدم فی اول الکتاب (قولہ قال زید یعنی ابن ابی انیسة لا تاخذوا عن اخی) اما انیسة فبضم الھمزة وفتح النون واسم ابی انیسة زید واما الاخ المذکور فاسمہ یحیی وھو المذکور فی الروایة الاخری وھو جزری یروی عن الزھری وعمرو بن شعیب وھو ضعیف قال البخاری لیس ھو بذاک وقال النسائی ضعیف متروک الحدیث واما اخوہ زید فثقة جلیل احتج بہ البخاری ومسلم قال محمد بن سعد کان ثقة کثیر الحدیث فقیھا راویة للعلم (قولہ حدثنی احمد بن ابراھیم الدورقی قال حدثنی عبد السلام الوابصی) اما الدورقی فتقدم بیانہ فی وسط ھذا الباب واما الوابصی فبکسر الموحدة وبالصاد المھملة وھو عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن صخر بن عبد الرحمٰن بن وابصة بن معبد الاسدی ابو الفضل الرقی بفتح الراء قاضی الرقة وحران وحلب وقضی ببغداد (قولہ ذکر فرقد عند ایوب فقال لیس بصاحب حدیث) وفرقد بفتح الفاء واسکان الراء وفتح القاف وھو فرقد بن یعقوب السبخی بفتح السین والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الی سبخة البصرة ابو یعقوب التابعی العابد لا یحتج بحدیثہ عند اھل الحدیث لکونہ لیس صنعتہ کما قدمناہ فی قولہ لم نر الصالحین فی شیء اکذب منھم فی الحدیث وقال یحیی بن معین فی روایة عنہ ثقة (قولہ فضعفہ جدا) ھو بکسر الجیم وھو مصدر جد یجد جدا ومعناہ تضعیفا بلیغا (قولہ سمعت یحیی بن سعید القطان ضعف حکیم بن جبیر وعبد الاعلی وضعف

حدیثہ ریح وضعف موسی بن دہقان وعیسی بن ابی عیسی المدنی وسمعت الحسن بن عیسی یقول قال لی ابن المبارک اذا قدمت علی جریر فاکتب علمہ کلہ الا حدیث ثلثۃ لا تکتب عنہ حدیث عبیدۃ بن معتب والسری بن اسمعیل ومحمد بن سالم **قال مسلم** واشباہ ما ذکرنا من کلام اہل العلم فی متہمی رواۃ الحدیث واخبارہم عن معایبہم کثیر یطول الکتاب بذکرہ علی استقصائہ وفیما ذکرنا کفایۃ لمن تفہم وعقل مذہب القوم فیما قالوا من ذلک وبینوا وانما الزموا انفسہم الکشف عن معایب رواۃ الحدیث وناقلی الاخبار وافتوا بذلک حین سئلوا لما فیہ من عظیم الخطر اذ الاخبار فی امر الدین انما تاتی بتحلیل او تحریم او امر او نہی او ترغیب او ترہیب فاذا کان الراوی لہا لیس بمعدن للصدق والامانۃ ثم اقدم علی الروایۃ عنہ من قد عرفہ ولم یبین ما فیہ لغیرہ ممن جہل معرفتہ کان اثما بفعلہ ذلک غاشا لعوام المسلمین اذ لا یؤمن علی بعض من سمع تلک الاخبار ان یستعملہا او یستعمل بعضہا ولعلہا او اکثرہا اکاذیب لا اصل لہا مع ان الاخبار الصحاح من روایۃ الثقات واہل القناعۃ اکثر من ان یضطر الی نقل من لیس بثقۃ ولا مقنع ولا احسب کثیرا ممن یعرج من الناس علی ما وصفنا من ہذہ الاحادیث الضعاف والاسانید المجہولۃ ویعتد بروایتہا بعد معرفتہ بما فیہا من التوہن والضعف الا ان الذی یحملہ علی روایتہا والاعتداد بہا ارادۃ التکثیر بذلک عند العوام ولان یقال ما اکثر ما جمع فلان من الحدیث والف من العدد ومن ذہب فی العلم ہذا المذہب وسلک ہذا الطریق فلا

سہ حاصلہ انی لا احسب سببا فی روایۃ الضعاف الا ہذا السبب ۱۲

قال ابن الحجاج عظم الخطر اقلہا احادیث

یحیی بن موسی بن دینار وقال حدیثہ ریح وضعف موسی بن الدہقان وعیسی بن ابی عیسی المدنی) **الشرح** ہکذا وقع فی الاصول کلہا وضعف یحیی بن موسی باثبات لفظۃ ابن بین یحیی وموسی وہو غلط بلا شک والصواب حذفہا کذا قالہ الحفاظ منہم ابو علی الغسانی الجیانی وجماعات آخرون والغلط فیہ من رواۃ کتاب مسلم لا من مسلم ویحیی ہو ابن سعید القطان المذکور اولا فضعف یحیی بن سعید حکیم بن جبیر وعبد الاعلی وموسی بن دینار وموسی بن الدہقان وعیسی وکل ہؤلاء متفق علی ضعفہم واقوال الائمۃ فی تضعیفہم مشہورۃ فاما حکیم فاسدی کوفی متشیع قال ابو حاتم الرازی ہو غال فی التشیع وقیل لعبد الرحمن بن مہدی ولشعبۃ لم ترکت حدیث حکیم قال اخاف النار واما عبد الاعلی فہو ابن عامر الثعلبی بالمثلثۃ الکوفی واما موسی بن دینار فمکی یروی عن سالم قالہ النسائی واما موسی ابن الدہقان فبصری یروی عن ابن کعب بن مالک والدہقان بکسر الدال واما عیسی بن ابی عیسی فہو عیسی بن میسرۃ ابو موسی ویقال ابو محمد الغفاری المدینی اصلہ الکوفی یقال لہ الخیاط والحناط والخباط الاول الی الخیاطۃ والثانی الی الحنطۃ والثالث الی الخبط قال یحیی بن معین کان خیاطا ثم ترک ذلک وصار حناطا ثم ترک ذلک وصار یبیع الخبط **قولہ** لا تکتب حدیث عبیدۃ بن معتب والسری ابن اسمعیل ومحمد بن سالم) ہؤلاء الثلثۃ مشہورون بالضعف والترک فعبیدۃ بضم العین ہذا ہو الصحیح المشہور فی کتب المؤتلف والمختلف وغیرہا وحکی صاحب المطالع عن بعض رواۃ البخاری انہ ضبط بضم العین وفتحہا ومعتب بضم المیم وفتح المہملۃ وکسر المثناۃ فوق بعدہا موحدۃ وعبیدۃ ہذا ضبی کوفی کنیتہ ابو عبد الکریم واما السری فہمدانی باسکان المیم کوفی واما محمد بن سالم فہمدانی کوفی ایضا فاستوی الثلثۃ فی کونہم کوفیین متروکین واللہ اعلم (**قال مسلم** رحمہ اللہ تعالی فی الاحادیث الضعیفۃ ولعلہا او اکثرہا اکاذیب لا اصل لہا) ہکذا ہو فی الاصول المحققۃ من روایۃ الفراوی عن الفارسی عن الجلودی وذکر القاضی عیاض انہ ہکذا ہو فی روایۃ الفارسی عن الجلودی وانہا الصواب وانہ وقع فی روایات شیوخہم عن العذری عن الرازی عن الجلودی واقلہا او اکثرہا قال القاضی وہذا مختل مصحف وہذا الذی قالہ القاضی فیہ نظر ولا ینبغی ان یحکم بکونہ تصحیفا فان لہذہ الروایۃ وجہا فی الجملۃ لمن تدبرہا (**قولہ** واہل القناعۃ) ہی بفتح القاف ای الذی یقنع بحدیثہم لکمال حفظہم واتقانہم وعدالتہم۔ (**قولہ** ولا مقنع) ہو بفتح المیم والنون (**فرع**) فی جملۃ من المسائل والقواعد التی تتعلق بہذا الباب **احداہا** اعلم ان جرح الرواۃ جائز بل واجب بالاتفاق للضرورۃ الداعیۃ الیہ لصیانۃ الشریعۃ المکرمۃ ولیس ہو من الغیبۃ المحرمۃ بل من النصیحۃ للہ تعالی ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم والمسلمین ولم تزل فضلاء الامۃ واخیارہم واہل الورع منہم یفعلون ذلک کما ذکر مسلم فی ہذا الباب عن جماعات منہم ما ذکرہ وقد ذکرت انا قطعۃ صالحۃ من کلامہم فیہ فی اول شرح صحیح البخاری رحمہ اللہ ثم علی الجارح تقوی اللہ تعالی فی ذلک والتثبت فیہ والحذر من التساہل بجرح سلیم من الجرح او بنقص من لم یظہر نقصہ فان مفسدۃ الجرح عظیمۃ فانہا غیبۃ مؤبدۃ مبطلۃ لاحادیثہ مسقطۃ لسنۃ عن النبی صلعم ورادۃ لحکم من احکام الدین ثم انما یجوز الجرح لعارف بہ مقبول القول فیہ اما اذا لم یکن الجارح من اہل المعرفۃ او لم یکن ممن یقبل قولہ فیہ لا یجوز لہ الکلام فی احد فان تکلم کان کلامہ غیبۃ محرمۃ کذا ذکرہ القاضی عیاض وہو ظاہر قال وہذا کالشاہد یجوز جرحہ لاہل الجرح ولو عابہ قائل بما جرح بہ ادب وکان غیبۃ **الثانیۃ** الجرح لا یقبل الا من عدل عارف باسبابہ وہل یشترط فی الجارح والمعدل العدد فیہ خلاف العلماء والصحیح انہ لا یشترط بل یصیر مجروحا او عدلا بقول واحد لانہ من باب الخبر فیقبل فیہ الواحد وہل یشترط ذکر سبب الجرح ام لا اختلفوا فیہ فذہب الشافعی وکثیرون الی اشتراطہ لکونہ قد یعدہ مجروحا بما لا یجرح لخفاء الاسباب واختلاف العلماء فیہا وذہب القاضی ابو بکر بن الباقلانی فی آخرین الی انہ لا یشترط وذہب آخرون الی انہ لا یشترط من العارف باسبابہ ویشترط من غیرہ وعلی مذہب من اشترط فی جرح التفسیر یقول فائدۃ الجرح فیمن جرح مطلقا ان یتوقف عن الاحتجاج بہ الی ان یبحث عن ذلک الجرح ثم من وجد فی الصحیحین ممن جرحہ بعض المتقدمین یحمل ذلک علی انہ لم یثبت جرحہ مفسرا بما یجرح ولو تعارض جرح وتعدیل قدم الجرح علی المختار الذی قالہ المحققون والجماہیر ولا فرق بین ان یکون عدد المعدلین اکثر او اقل وقیل اذا کان المعدلون اکثر قدم التعدیل والصحیح الاول لان الجارح اطلع علی امر خفی جہلہ المعدل **الثالثۃ** قد ذکر مسلم فی ہذا الباب ان الشعبی روی عن الحرث الاعور وشہد انہ کاذب وعن غیرہ حدثنی فلان وکان متہما وعن غیرہ الروایۃ عن المغفلین والضعفاء والمتروکین فقد یقال لم حدث ہؤلاء الائمۃ عن ہؤلاء مع علمہم بانہم لا یحتج بہم ویجاب عنہ باجوبۃ احدہا انہم رووہا لیعرفوہا ولیبینوا ضعفہا لئلا یلتبس فی وقت علیہم او علی غیرہم او یتشککوا فی صحتہا الثانی ان الضعیف یکتب حدیثہ لیعتبر بہ او یستشہد بہ کما قدمناہ فی فصل المتابعات ولا یحتج بہ علی انفرادہ الثالث ان روایات الراوی الضعیف یکون فیہا الصحیح والضعیف والباطل فیکتبونہا ثم یمیز اہل الحفظ والاتقان بعض ذلک من بعض وذلک سہل علیہم معروف عندہم وبہذا احتج سفیان الثوری رحمہ اللہ حین نہی عن الروایۃ عن الکلبی فقیل لہ انت تروی عنہ فقال انا اعرف صدقہ من کذبہ الرابع انہم قد یروون عنہم احادیث الترغیب والترہیب وفضائل الاعمال والقصص واحادیث الزہد ومکارم الاخلاق ونحو ذلک مما لا یتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحکام وہذا الضرب من الحدیث یجوز عند اہل الحدیث وغیرہم التساہل فیہ وروایۃ ما سوی الموضوع منہ والعمل بہ لان اصول ذلک صحیحۃ مقررۃ فی الشرع معروفۃ عند اہلہ وعلی کل حال فان الائمۃ لا یروون عن الضعفاء شیئا یحتجون بہ علی انفرادہ فی الاحکام فان ہذا شیء لا یفعلہ امام من ائمۃ المحدثین ولا محقق من غیرہم من العلماء واما فعل کثیرین من الفقہاء او اکثرہم ذلک واعتمادہم علیہ فلیس بصواب بل قبیح جدا وذلک لانہ ان کان یعرف ضعفہ لم یحل لہ ان یحتج بہ فانہم متفقون علی انہ لا یحتج بالضعیف فی الاحکام وان کان لا یعرف ضعفہ لم یحل لہ ان یہجم علی الاحتجاج بہ من غیر بحث عنہ بالتفتیش عنہ ان کان عارفا او بسوال اہل العلم بہ ان لم یکن عارفا واللہ اعلم **المسئلۃ الرابعۃ** فی بیان اصناف الکاذبین فی الحدیث وحکمہم وقد نقحہا القاضی عیاض فقال الکاذبون ضربان احدہما ضرب عرفوا بالکذب فی حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہم انواع منہم من یضع علیہ ما لم یقلہ اصلا اما ترافعا واستخفافا کالزنادقۃ واشباہہم ممن لم یرج للدین وقارا واما حسبۃ بزعمہم وتدینا کجہلۃ المتعبدین الذین وضعوا الاحادیث فی الفضائل والرغائب واما اغرابا وسمعۃ کفسقۃ المحدثین واما تعصبا واحتجاجا کدعاۃ المبتدعۃ ومتعصبی المذاہب واما اتباعا لہوی اہل الدنیا فیما ارادوہ وطلب العذر لہم فیما اتوہ وقد تعین جماعۃ من کل طبقۃ من ہذہ الطبقات عند اہل الصنعۃ وعلم الرجال ومنہم من لا یضع متن الحدیث ولکن ربما وضع للمتن الضعیف اسنادا صحیحا مشہورا ومنہم من یقلب الاسانید او یزید فیہا ویتعمد ذلک اما للاغراب علی غیرہ واما لرفع الجہالۃ عن نفسہ ومنہم من یکذب فیدعی سماع ما لم یسمع ولقاء من لم یلق ویحدث باحادیثہم الصحیحۃ عنہم ومنہم من یعمد الی کلام یکذب فیدعی سماع الصحابۃ وغیرہم وحکم العرب والحکماء فینسبہا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہؤلاء کلہم کذابون متروکو الحدیث وکذلک من تجاسر بالحدیث بما لم یحققہ ولم یضبطہ او ہو شاک فیہ فلا یحدث عن ہؤلاء ولا یقبل ما حدثوا بہ ولو لم یقع منہم ما جاؤا بہ الا مرۃ واحدۃ کشاہد الزور اذا تعمد ذلک سقطت شہادتہ واختلف ہل یقبل روایتہ فی المستقبل اذا ظہرت توبتہ **قلت** المختار الاظہر قبول توبتہ کغیرہ من انواع الفسق وحجۃ من ردہا ابدا وان حسنت توبتہ التغلیظ وتعظیم العقوبۃ فی ہذا الکذب والمبالغۃ فی الزجر عنہ کما قال صلعم ان کذبا علی لیس ککذب علی احد قال القاضی والضرب الثانی من لا یستجیز شیئا من ہذا کلہ فی الحدیث ولکنہ یکذب فی حدیث الناس قد عرف بذلک فہذا ایضا لا یقبل روایتہ ولا شہادتہ وتنفعہ التوبۃ

نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلاً اولى من ان ينسب الى العلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحاً لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد احدى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا نعلم له منه سماعاً ولم نجد في شئ من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجئ حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية تخبر ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئاً لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل او كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات

مـلـ تسقيمها الآثام رواية صحيحة

لـه مفعول مطلق لضربنا من غير لفظه اى اعرضنا اعراضاً ١٢ ـــ٢ـــ مفعول مطلق للنوع ١٢
ـــ٣ـــ جزاء فان لم يكن ١٢

ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلماً فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا يلحق بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلعم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم ع هذه اختي هذا آخر كلام القاضي وقد اتقن هذا الفصل رضي الله عنه والله اعلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل هذا الباب ان مسلماً رح ادعى اجماع العلماء قديماً وحديثاً على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضاً يعني مع براءتهم من التدليس **ونقل** مسلم رح عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما (**قال** مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه فان القول به بدعة باطلة) واطنب مسلم في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتاخرين على هذا فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكاً بيناً وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجوداً فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقاً لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثني فلان ان فلاناً قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا او حدث بكذا او نحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجي لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (**قوله** لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف و**قوله** لكان رأياً متيناً اي قوياً و**قوله** واخمال ذكر قائله اي اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة (**قوله** اجدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدى عن الآثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام ايضاً الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما (**قوله** وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اي فكره (**قوله** حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف **قال** مسلم رحمه الله تعالى فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل، هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله تعالى في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحداً او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع

وهو

قوله بعض منتحلى الحديث فى القاموس انتحله وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره ونحله القول كمنعه نسبه اليه۔

قوله ان كل اسناد هو اسم ان وخبرها ما يفهم من قوله ان الحجة لا تقوم الخ اى لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة ان الحجة الى آخرها لان قوله جاء هذا المجئ فى المعنى جاء بذلك الاسناد فحصل به الربط لمعنى فافهم۔

قوله لم يكن فى نقله الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة وقوله عمن روى متعلق بالنقل وقوله علم ذلك بالنصب مفعول روى واضافة العلم الى ذلك بيانية اى روى عنه ذلك الخبر الذى هو العلم وفى بعض النسخ سقط لفظ العلم وهو اوضح وجملة والامر كما وصفنا حال وجملة لم يكن جزاء لقوله فان لم يكن عنده۔

قوله ولا مساعد المضبوط فى النسخ كسر العين وفتح الدال على ان لا نافية للجنس وجملة النفى معطوف على صفات القول والاقرب عندى فتح العين وجر مساعد على انه معطوف على مسبوق ولا زائدة لتاكيد النفى الذى يدل عليه كلمة غير كما فى قوله تعالىٰ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على المفرد۔

قديمًا وحديثًا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئًا فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته أو للذاب عنه قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدًا وسمع منه شيئًا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله وإلا فهلم دليلًا على ما زعمت فإن ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلًا وإن هو ادعى فيما زعم دليلًا يحتج به قيل وما ذلك الدليل فإن قال قلته لأني وجدت رواة الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئًا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه فيقال له فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه لزمك أن لا تثبت إسنادًا معنعنًا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فبيقين نعلم أن هشامًا قد سمع من أبيه وأن أباه قد سمع من عائشة كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه سمعت أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب أن يرويها مرسلًا ولا يسندها إلى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه فهو أيضًا ممكن في أبيه عن عائشة وكذلك كل إسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعًا كثيرًا فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانًا ولا يسمي من سمع منه وينشط أحيانًا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددًا يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى فمن ذلك أن أيوب السختياني وابن المبارك ووكيعًا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب ما أجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الأسود ووهيب بن خالد وأبو أسامة عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن أبيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض فرواها بعينها مالك بن

۱؎ ای امکان اللقاء ۱۲ ۲؎ فسره بقوله السابق ممکن لقاءه الخ ۱۲ ۳؎ بینه بقوله السابق ان ہذا الراوی الخ ۱۲ ۴؎ من ہنا الی فیہ مقولۃ قال ۱۲ ۵؎ ای بعدہ غاب از نصر وضرب ۱۲ صراح ۶؎ ای اللزوم یثبت بہذا التقریر ۱۲ ۷؎ خبران ای روی مثلا باسناد ہشام ۱۲ ۸؎ الفاء فصیحۃ ای اذا کان الامر کذلک فنعلم علمًا متلبسا بیقین ۱۲ ۹؎ مفعول سنذکر ۱۲

کانا قیل لہ لما فیما بینہم قالت کنت قالت کان

يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله اعلم (**قال** مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن مخالفه **والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة**) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله اعلم (**قوله فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر**) يقال عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب (**قوله اوقفت الخبر**) كذا هو في الاصول اوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف (**قوله** في ذكر هشام **لما احب ان يرويها مرسلا**) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا (**قوله وينشط احيانا**) هو بفتح الياء والشين اي يخف في اوقات (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها **كنت اطيب** رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي بسط المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (**قوله** في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض) فيه جمل من العلم منها ان اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا تظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل اخر مقررة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله تعالى به على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجيب واي دلالة فيه لهذا واين في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فما فيه انه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على احد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث

قوله فيقال له ان كانت العلة في تضعيفك الخ حاصله نقض الدليل بجزئياته في موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقا ويمكن الجواب عنه بالفرق بان احتمال الارسال في ما اذا لم يكن السماع متحققا اقوى من احتماله في صورة النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقا كيفما كان والله تعالى اعلم -

انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في القبلة اخبرني ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم ان الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئا لمكان الارسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار انه كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا وبالصعود ان صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من اهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن احد ممن سمينا ولم نسم من الائمة فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وابا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما في رواية بعينها ولم نسمع عن احد من اهل العلم ممن مضى ولا ممن ادركنا انه طعن في هذين الخبرين الذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وابي مسعود بضعف فيهما بل هما وما اشبههما عند من لاقينا من اهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد وقويها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما اتت من سنن واثار وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوي عمن روى ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها واحصائها كلها ولكنا احببنا ان ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل ابي هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي

صالح بن كيسان ابو سلمة بن عبد الرحمن انهم و فمن تبغي ذلك
فما ابتغي ذلك ادركنا

اكثر من مسا الشعر والله اعلم (قوله وروى الزهري وصالح بن ابي حسان) هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر ابو علي الغساني انه وجد في نسخة الرازي احد رواتهم صالح بن كيسان قال ابو علي وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن ابي حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابي الحارث البصري المدني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن ابي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويروي عنهما جميعا ابن ابي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه واقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم (قوله فقال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في القبلة اخبرني ابو سلمة عن عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابي كثير وهذا من اطراف اللطف واغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائره قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم ابي سلمة هذا عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى وابو سلمة هذا من اجل التابعين ومن افقههم وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال فيهم واما يحيى بن ابي كثير فتابعي صغير كنيته ابو نصر راى انس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم ابي كثير صالح وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في اكثر الاصول فما ابتغي بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده) اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعون والبخاري شهدها واما (قوله وعن كل واحد) فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا القائل لا يدعي انها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار حتى نزلا الى مثل ابي هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) الشرح اما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه واما ابو رافع فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لي اجران فذهب احدهما واما (قوله من ادرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم و(قوله من البدريين هلم جرا) قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة و(قوله جرا) منون قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري فانتصب جرا على المصدر اي جروا جرا او على الحال او على التمييز و(قوله وذويهما) فيه اضافة ذوي الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل

قوله فاذا كانت العلة الى قوله لامكان الارسال الظاهر ان قوله لامكان الارسال هو خبر كانت فالوجه حذف اللام ويقال مكان الارسال واما مع اللام فوجهه ان يقال ان قوله لامكان الارسال مذكور على انه من كلام المستدل فاذا كانت العلة هو ما ذكره بقوله لامكان الارسال۔

[1] كذا في النسخ ولعله امكان الارسال كما سبق مثل هذه العبارة في السطر الحادي عشر من الصفحة السابقة فيكون خبر فاذا كانت كما هو فيما قبله ويجوز ان يكون الخبر عند من اي اذا كانت العلة المذكورة معتبرة عند من ذكر لمكان صحيح فيكون متعلقا بمعتبرة او فسادا اي الجواز الارسال والله اعلم وعلمه اتم ١٢

ابن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ولم تسمع فى رواية بعينها انهما عاينا ابيا او سمعا منه شيئا وآسند ابو عمرو الشيبانى وهو ممن ادرك الجاهلية و كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرين وآسند عُبَيد بن عُمَير عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وعُبيد وُلِدَ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وآسند قيس بن ابى حازم وقد ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى مسعود هو الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخبار وآسند عبد الرحمن بن ابى ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند رِبعى بن حراش عن عمران بن حُصَين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعى من على بن ابى طالب وروى عنه وآسند نافع بن جُبَير بن مُطعم عن ابى شُرَيح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى ثلاثة احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وآسند عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند سليمن بن يسار عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند حُمَيد بن عبد الرحمن الحِميَرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سمّيناهم لم يُحفَظ عنهم سماعٌ علمناه منهم فى رواية بعينها ولا انهم لقوهم فى نفس خبر بعينه وهى اسانيد عند ذوى المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا فى العصر الذى اتفقوا فيه وكان هذا القول الذى احدثه القائل الذى حكيناه فى توهين الحديث بالعلة التى وصف اقلّ من ان يُعرَّج عليه و يُثار ذكره اذ كان قولا مُحدَثا وكلاما خلفا لم يقله احد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا فى ردّه باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذى وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا

رسول الله ۔ كانوا ۔ وصفت ۔ له اى ليس بصبى ۱۲

الاضافة الى الاجناس كذى مال وقد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها الى المفردات كما فى الحديث وتصل ذا رحمك وقولهم ذو يزن وذو نواس واشباههما قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقديره ذى رحمك الذى له معك رحم وأما حديث ابى عثمان عن ابى فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم وأما حديث ابى رافع عنه فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الآخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة فى سننهم ورواه جماعات من اصحاب المسانيد (قوله واسند ابو عمرو الشيبانى وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرين) اما ابو عمرو الشيبانى فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبرة فبسين مهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيبانى فاحدهما حديث جاء رجل .... الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بى والآخر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيبانى ايضا عن ابى مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجة وعبد بن حميد فى مسنده وأما حديثا ابى معمر فاحدهما كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلوة اخرجه مسلم والآخر لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذى وهو حديث حسن صحيح والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب وفى ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابى امية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اسمها رملة وليس بشئ (قوله واسند قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود ثلثة اخبار) هى حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخارى ومسلم فى صحيحيهما واسم ابى حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلى صحابى (قوله واسند عبد الرحمن بن ابى ليلى عن انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قوله امر ابو طلحة ام سليم اصنعى طعاما للنبى صلعم ، اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابى ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه (قوله واسند ربعى بن حراش عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابى بكرة عن النبى صلعم حديثا) اما حديثاه عن عمران فاحدهما فى اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خير القومك منك رواه عبد بن حميد فى مسنده والنسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة باسناديهما الصحيحين والحديث الآخر حديث لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائى فى سننه وأما حديثه عن ابى بكرة فهو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخارى واسم ابى بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفى كنى بابى بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين وأما ربعى بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) اما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم فى كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد اخرجه البخارى ومسلم ايضا من رواية سعيد بن ابى سعيد المقبرى وأما شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانى بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه ابو شريح الخزاعى والعدوى والكعبى (قوله واسند النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى رض ثلثة احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما الحديث الاول فمن صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثانى ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها اخرجهما معا البخارى ومسلم والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم وأما ابو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك ابن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفى ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين وأما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله واسند عطاء ابن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة وأما تميم الدارى فكذا هو فى مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففى رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديرى بالياء وفى رواية القعنبى وابن القسم واكثرهم هو الدارى بالالف واختلف العلماء فى انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هانى فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هانى بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدى وأما من قال الديرى فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين الرازى فى كتابه مناقب الشافعى باسناده الصحيح عن الشافعى انه قال فى النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الدارى بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار دارى ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه الذى قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديرى قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس فى الصحيحين والموطا دارى ولا ديرى الا تميم وكنية تميم ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم (قوله واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة اخرجه مسلم (قوله واسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث) من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخارى قال ابو عبد الله الحميدى رح فى آخر مسند ابى هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة فى الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة شئ وهذا الذى قاله الحميدى صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الراوى عن ابى هريرة ايضا وقد رويا له فى الصحيحين عن ابى هريرة احاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شئ منها فينكر قول الحميدى توهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميرى عن ابى هريرة ايضا فى الكتب الثلثة التى هى تمام اصول الاسلام الخمسة اعنى سنن ابى داؤد والترمذى والنسائى غير هذا الحديث (قوله كلاما خلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف اى الاتكال والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

محمد وآله وصحبه وسلم قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله تعالى عنه بعون الله نبتدی وایاہ نستکفی وما توفیقنا الا بالله جل جلاله
قال كتاب الايمان حدثني[٩٣] ابو خيثمة زهير[١] بن حرب قال نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا

[١] زهير بن حرب روى عنه مسلم اكثر من الف حديث ١٢ تقريب التهذيب.

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى و بيان الدليل على التبرى ممن لا يومن بالقدر واغلاظ القول فی حقه اعلم ما يذكر فی الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتاخرين القول فی كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة **قال** الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابی البستی الفقيه الاديب الشافعی المحقق رح فی كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس فی هذه المسئلة **فاما** الزهری فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعنی قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فی قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شئ واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **قال** الخطابی وقد تكلم فی هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدده اوراقه المئين **قال** الخطابی والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام فی هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا فی بعض الاحوال ولا يكون مومنا فی بعضها والمومن مسلم فی جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما فی الظاهر غير منقاد فی الباطن وقد يكون صادقا فی الباطن غير منقاد فی الظاهر **وقال** الخطابی ايضا فی قوله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة فی هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعی اسم لمعنى ذی شعب واجزاء له ادنی واعلا والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة يقتضی جميع شعبه وتستوفی جملة اجزائه كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضی جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلعم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل فی الايمان وتباين المومنين فی درجاتهم هذا آخر كلام الخطابی **وقال** الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوی الشافعی فی حديث سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبی صلعم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هی كلها شئ واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذی رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين فی محل القبول والرضاء الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوی وقال الامام ابو عبد الله محمد ابن اسمعيل بن محمد بن فضل التيمی الاصبهانی الشافعی فی كتابه التحرير فی شرح صحيح مسلم الايمان فی اللغة هو التصديق فان عنی به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شئ يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخری والايمان فی لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قال فالخلاف فی هذا على التحقيق انما هو فی ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلعم لا يزنی الزانی حين يزنی وهو مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير **وقال** الامام ابو الحسن علی بن خلف بن بطال المالكی المغربی فی شرح صحيح البخاری مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة علی زيادته ونقصانه ما اورده البخاری من الآيات يعنی قوله عزوجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدی، وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدی وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدی وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان فی اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المومن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول فی الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله صلعم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رح فی بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصی من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة **قال** عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوری ومالك بن انس وعبيد الله بن عمرو الاوزاعی ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص هذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعی والحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذی يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مومن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مومن فلذلك اذا اقر بالله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان فی كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق فذلك غير مستحق فی كلام الله تعالى لقوله عزوجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقنهم ينفقون اولئك هم المومنون حقا فاخبرنا سبحانه وتعالى ان المومن من كانت هذه صفته **وقال** ابن بطال فی باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوری والاوزاعی ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدی وائمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخاری رح اثباته فی كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه **وانما** اراد الرد على المرجئة فی قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال فی باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذی هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذی لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوی ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام بن بطال **وقال** الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح **(قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتوتی الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام فی الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلوة والزكوة والصوم والحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام فی هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذی هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان فی حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلوة والزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم شئ مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فی الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه فی قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا قال فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة فی الايمان والاسلام التی طال ما غلط فيها الخائضون وما حققنا من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابی عمرو بن الصلاح **فاذا تقرر** ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فهی متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين **وانكر** اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا **قال** المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعی يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهی الاعمال ونقصانها قالوا **وفی** هذا توفيق بين ظواهر النصوص التی جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه فی اللغة وما عليه المتكلمون **وهذا** الذی قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوی من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض

بل لاتزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلف عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يشكك عاقل فى ان نفس تصديق ابى بكر الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخارى فى صحيحه قال ابن ابى مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبرئيل وميكائيل والله اعلم **واما اطلاق** اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله فى الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلوتكم **واما** الاحاديث فستمر بك فى هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله اعلم **واتفق** اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المومن الذى يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مومنا **اما** اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا برئ من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ **ومن** اصحابنا اصحاب الشافعى رح من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشئ **اما** اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا **ويحتج** لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم **اما** اذا اقر بوجوب الصلوة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التى كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما **اما** اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى فى شرح المهذب والله اعلم **واختلف** العلماء من السلف وغيرهم فى اطلاق الانسان قوله انا مومن **فقالت** طائفة لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يقول انا مومن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين **وذهب** آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله تعالى **وهذا** هو المختار وقول اهل التحقيق **وذهب** الاوزاعى وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه فى الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدرى ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى ماخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف واما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو فى التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم **واعلم** ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة **فهذه** من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها فى صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها فى الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **قال الامام** ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله عنه حدثنى ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه نا ابى نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى الى آخر الحديث **الشرح اعلم** ان مسلما رحمه الله تعالى سلك فى هذا الكتاب طريقة فى الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام فى نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر فى الاسناد تارة وفى المتن تارة وفيهما تارة فينبغى للناظر فى كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم **واعلم** انه لا يعرف احد شارك مسلما فى هذه النفائس التى يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخارى وان كان اصح واجل واكثر فوائد فى الاحكام والمعانى فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه فى قلبك جلالة ان شاء الله تعالى **فاذا تقرر** ما قلته **ففى** هذه الاحرف التى ذكرها من الاسناد **انواع** مما ذكرته **فمن** ذلك انه قال اولا حدثنى ابو خيثمة ثم قال فى الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثنى وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهى انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرنى وفيما قرئ بحضرته فى جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله اعلم **ومن** ذلك انه قال فى الطريق الاول نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر ثم فى الطريق الثانى اعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى **فقد يقال** هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغى ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع فى الرواية عن كهمس عن ابن بريدة **وهذا الاعتراض** فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله تعالى يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل فى الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه فى باب المعنعن ان العلماء اختلفوا فى الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا فى المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذى سمعه ولهذا نظائر فى مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن الا انى انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ويتكلم من جهة اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان فى رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفى رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس فى روايته عبد الله والله اعلم واما **قوله** فى الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر **فلا يظهر** لذكره اولا فائدة اذ عادة مسلم وغيره فى مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعا فى ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا انى رايت فى بعض النسخ فى الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذى ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه فى ابن بريدة والله اعلم **ومن** ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه **فهذه** عادة لمسلم رحمه الله تعالى قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهى مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه **ومقصوده** ان الروايتين اتفقتا فى المعنى واختلفتا فى بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله اعلم واما **قوله** ح بعد يحيى بن يعمر فى الرواية الاولى فهى حاء التحويل من اسناد فيقول القارى اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت فى الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم **فهذا** ما حضرنى فى الحال فى التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن به لما عداه ولا ينبغى للناظر فى هذا الشرح ان يسام من شئ من ذلك يجده مبسوطا واضحا فانى ما اقصد بذلك ان شاء الله الكريم الا الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره فى بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح فى هذا الشان فليغرر نفسه بسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح افعاله ولا ينبغى لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سآمة ذوى البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه والساعى فى تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالى الامور وجنبنا بفضله جميع انواع

عُبَيدُ اللہ بن معاذ العنبری وھٰذا حدیثہ قال نا ابی قال نا کھمس عن ابن بریدۃ عن یحیی بن یعمر قال کان اول من قال فی القدر بالبصرۃ معبد الجھنی فانطلقت انا وحمید بن عبد الرحمٰن الحمیری حاجین او معتمرین فقلنا لو لقینا احدًا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألناہ عما یقول ھٰؤلاء فی القدر فوُفِّق لنا عبد اللہ بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاکتنفتہ انا وصاحبی احدنا عن یمینہ والآخر عن شمالہ فظننت ان صاحبی سیکل الکلام الی فقلت یا ابا عبد الرحمٰن انہ قد ظہر قبلنا ناس یقرءون القرآن ویتقفّرون العلم وذکر من شأنہم وانہم یزعمون ان لا قدر وان الامر اُنُف قال اذا لقیت اولٰئک فاخبرہم انی بریٔ منہم وانہم برآء منی والذی یحلف بہ عبد اللہ بن عمر لو ان لاحدہم مثل اُحُد ذہبًا فانفقہ ما قبل اللہ منہ حتی یؤمن بالقدر ثم قال حدثنی ابی عمر بن الخطاب قال بینما نحن عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم اذ طلع علینا رجل شدید بیاض الثیاب شدید سواد الشعر لا یُرٰی علیہ اثر السفر ولا یعرفہ منا احد حتی جلس الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسند رکبتیہ الی رکبتیہ ووضع کفیہ علی فخذیہ وقال یا محمد اخبرنی عن الاسلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاسلام ان تشہد ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدًا رسول اللہ وتقیم الصلوۃ وتؤتی الزکوۃ وتصوم رمضان وتحج البیت ان استطعت الیہ سبیلا قال صدقت قال فعجبنا لہ یسئلہ ویصدقہ قال فاخبرنی عن الایمان قال ان تؤمن باللہ وملٰئکتہ

یتقفرون فقال

الشرورد جمع بیننا وبین احبابنا فی دار الحبور والسرور واللہ اعلم واما ضبط اسماء المذکورین فی ہذا الاسناد فخیثمۃ بفتح المعجمۃ واسکان المثناۃ تحت وبعدہا مثلثۃ واما کہمس فبفتح الکاف واسکان الہاء وفتح المیم وبالسین المہملۃ وہو کہمس بن الحسن ابو الحسن التیمی البصری واما یحیی بن یعمر فبفتح المیم ویقال بضمہا وہو غیر مصروف لوزن الفعل کنیۃ یحیی بن یعمر ابو سلیمٰن ویقال ابو سعید ویقال ابو عدی البصری ثم المروزی قاضیہا من بنی عوف بن بکر بن اسد قال الحاکم ابو عبد اللہ فی تاریخ نیسابور یحیی بن یعمر فقیہ ادیب نحوی مبرز اخذ النحو عن ابی الاسود ونفاہ الحجاج الی خراسان فقبلہ قتیبۃ بن مسلم وولاہ قضاء خراسان واما معبد الجہنی فقال ابو سعید عبد الکریم بن محمد بن منصور السمعانی التمیمی المروزی فی کتابہ الانساب الجہنی بضم الجیم نسبۃ الی جہینۃ قبیلۃ من قضاعۃ واسمہ زید بن لیث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعۃ نزلت الکوفۃ وبہا محلۃ تنسب الیہم وبقیتہم نزلت البصرۃ قال وممن نزل جہینۃ فنسب الیہم معبد بن خالد الجہنی کان یجالس الحسن البصری وہو اول من تکلم فی البصرۃ بالقدر فسلک اہل البصرۃ بعدہ مسلکہ لما رأوا عمرو بن عبید ینتحلہ قتلہ الحجاج بن یوسف صبرا وقیل انہ معبد بن عبد اللہ بن عویمر ہذا آخر کلام السمعانی واما البصرۃ فبفتح الباء وضمہا وکسرہا ثلث لغات حکاہا الازہری والمشہور الفتح ویقال لہا البصیرۃ بالتصغیر قال صاحب المطالع ویقال لہا تدمر ویقال لہا المؤتفکۃ لانہا ائتفکت باہلہا فی اول الدہر والنسب الیہا بصری بفتح الباء وکسرہا ...... وجہان مشہوران قال السمعانی یقال للبصرۃ قبۃ الاسلام وخزانۃ العرب بناہا عتبۃ بن غزوان فی خلافۃ عمر بن الخطاب رض بناہا سنۃ سبع عشرۃ من الہجرۃ وسکنہا الناس سنۃ ثمانی عشرۃ ولم یعبد الصنم قط علی ارضہا ہکذا کان یقول لی ابو الفضل عبد الوہاب بن احمد بن معٰویۃ الواعظ بالبصرۃ قال اصحابنا والبصرۃ داخلۃ فی ارض سواد العراق ولیس لہا حکمہ واللہ اعلم واما قولہ اول من قال فی القدر فمعناہ اول من قال بنفی القدر فابتدع وخالف الصواب الذی علیہ الحق ویقال القدر والقدر بفتح الدال واسکانہا لغتان مشہورتان وحکاہما ابن قتیبۃ عن الکسائی وقالہما غیرہ واعلم ان مذہب اہل الحق اثبات القدر ومعناہ ان اللہ تبارک وتعالی قدر الاشیاء فی القدم وعلم سبحانہ انہا ستقع فی اوقات معلومۃ عندہ سبحانہ وتعالی وعلی صفات مخصوصۃ فہی تقع علی حسب ما قدرہا سبحانہ وتعالی وانکرت القدریۃ ہذا وزعمت انہ سبحانہ وتعالی لم یقدرہا ولم یتقدم علمہ سبحانہ بہا وانہا مستانفۃ العلم ای انما یعلمہا سبحانہ بعد وقوعہا وکذبوا علی اللہ سبحانہ وتعالی وجل عن اقوالہم الباطلۃ علوا کبیرا وسمیت ہذہ الفرقۃ قدریۃ لانکارہم القدر قال اصحاب المقالات من المتکلمین وقد انقرضت القدریۃ القائلون بہذا القول الشنیع الباطل ولم یبق احد من اہل القبلۃ علیہ وصارت القدریۃ فی الازمان المتاخرۃ تعتقد اثبات القدر ولکن یقولون الخیر من اللہ والشر من غیرہ تعالی اللہ عن قولہم وقد حکی ابو محمد بن قتیبۃ فی کتابہ غریب الحدیث وابو المعالی امام الحرمین فی کتابہ الارشاد فی اصول الدین ان بعض القدریۃ قال لسنا بقدریۃ بل انتم القدریۃ لاعتقادکم اثبات القدر قال ابن قتیبۃ والامام ہذا تمویہ من ہؤلاء الجہلۃ ومباہتۃ وتوقح فان اہل الحق یفوضون امورہم الی اللہ سبحانہ وتعالی ویضیفون

القدر والافعال الی اللہ تعالی وہؤلاء الجہلۃ یضیفونہ الی انفسہم ومدعی الشیٔ لنفسہ ومضیفہ الیہ اولی بان ینسب الیہ ممن یعتقدہ لغیرہ وینفیہ عن نفسہ قال الامام وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القدریۃ مجوس ہذہ شبہہم بہم لتقسیمہم الخیر والشر فی حکم الارادۃ کما قسمت المجوس فصرفت الخیر الی یزدان والشر الی اہرمن ولا خفاء باختصاص ہذا الحدیث بالقدریۃ ہذا کلام الامام وابن قتیبۃ وحدیث القدریۃ مجوس ہذہ الامۃ ...... رواہ ابو حازم عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابو داؤد فی سننہ والحاکم ابو عبد اللہ فی المستدرک علی الصحیحین وقال صحیح علی شرط الشیخین ان صح سماع ابی حازم من ابن عمر قال الخطابی انما جعلہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم مجوسا لمضاہاۃ مذہبہم مذہب المجوس فی قولہم بالاصلین النور والظلمۃ یزعمون ان الخیر من فعل النور والشر من فعل الظلمۃ فصاروا ثنویۃ وکذلک القدریۃ یضیفون الخیر الی اللہ عز وجل والشر الی غیرہ واللہ سبحانہ وتعالی خالق الخیر والشر جمیعا لا یکون شیٔ منہما الا بمشیئۃ فہما مضافان الی اللہ سبحانہ وتعالی خلقا وایجادا والی الفاعلین لہما من عبادہ فعلا واکتسابا واللہ اعلم قال الخطابی وقد یحسب کثیر من الناس ان معنی القضاء والقدر اجبار اللہ سبحانہ العبد وقہرہ علی ما قدرہ وقضاہ ولیس الامر کما یتوہمونہ وانما معناہ الاخبار عن تقدم علم اللہ سبحانہ وتعالی بما یکون من اکتساب العبد وصدورہا عن تقدیر منہ وخلق لہا خیرہا وشرہا قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر یقال قدرت الشیٔ وقدرتہ بالتخفیف والتثقیل بمعنی واحد والقضاء فی ہذا معناہ الخلق کقولہ تع فقضاہن سبع سموات فی یومین ای خلقہن قلت وقد تظاہرت الادلۃ القطعیات من الکتاب والسنۃ واجماع الصحابۃ واہل الحل والعقد من السلف والخلف علی اثبات قدر اللہ سبحانہ وتعالی وقد اکثر العلماء من التصنیف فیہ ومن احسن المصنفات فیہ واکثرہا فوائد کتاب الحافظ الفقیہ ابی بکر البیہقی رض وقد قرر ائمتنا من المتکلمین ذلک احسن تقریر بدلائلہم القطعیۃ السمعیۃ والعقلیۃ واللہ اعلم (قولہ فوفق لنا عبد اللہ بن عمر) ہو بضم الواو وکسر الفاء المشددۃ قال صاحب التحریر معناہ جعل وفقا لنا وہو من الموافقۃ التی ہی کالالتحام یقال اتانا لتیفاق الہلال ومیفاقہ ای حین اہل لا قبلہ ولا بعدہ وہی لفظۃ تدل علی صدق الاجتماع والالتیام وفی مسند ابی یعلی الموصلی فوافق لنا بزیادۃ الف والموافقۃ المصادفۃ (قولہ فاکتنفتہ انا وصاحبی) یعنی صرنا فی ناحیتیہ ثم فسرہ فقال احدنا عن یمینہ والآخر عن شمالہ وکنفا الطائر جناحاہ وفی ہذا تنبیہ علی ادب الجماعۃ فی مشیتہم مع فاضلہم وہو انہم یکتنفونہ ویحفون بہ (قولہ فظننت ان صاحبی سیکل الکلام الی) معناہ یسکت ویفوضہ الی لاقدامی وجرأتی وبسطۃ لسانی فقد جاء عنہ فی روایۃ لانی کنت ابسط لسانا (قولہ ظہر قبلنا ناس یقرؤن القرآن یتقفرون العلم) ہو بتقدیم القاف علی الفاء ومعناہ یطلبونہ ویتتبعونہ ہذا ہو المشہور وقیل معناہ یجمعونہ ورواہ بعض شیوخ المغاربۃ من طریق ابن ماہان یتفقرون بتقدیم الفاء وہو صحیح ایضا معناہ یبحثون عن غامضہ ویستخرجون خفیہ وروی فی غیر مسلم یتقفون بتقدیم القاف وحذف الراء وہو صحیح ایضا ومعناہ ایضا یتبعون قال القاضی عیاض ورأیت بعضہم قال فیہ یتقعرون بالعین وفسرہ بانہم یطلبون قعرہ ای غامضہ وخفیہ ومنہ تقعر فی کلامہ اذا جاء بالغریب منہ وفی روایۃ ابی یعلی الموصلی یتفقہون بزیادۃ الہاء وہو ظاہر (قولہ

کِتَابُ الْاِیْمَانْ

قولہ ویتقفرون بتقدیم القاف ای یتتبعون العلم ویبحثون عنہ و یجمعونہ وبتقدیم الفاء ای یبحثون عنہ ویستخرجون دقائقہ۔

قولہ قال ان تؤمن ای تصدق فالمراد بہ المعنی اللغوی والایمان المسئول عنہ الشرعی فلا دور وفی ہذا التفسیر اشارۃ الی ان الفرق بین الشرعی واللغوی بخصوص المتعلق فی الشرعی واللہ تعالی اعلم۔

وکتبه ورسله والیوم الاٰخر وتؤمن بالقدر خیره وشره قال صدقت قال فاخبرنی عن الاحسان قال ان تعبد الله کانک تراه فان لم تکن تراه فانه یراك قال فاخبرنی عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرنی عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان تری الحفاة العراة

امارتها

ـــه قوله الاحسان ہو مصدر تقول احسن یحسن احسانا ویتعدی بنفسه وبغیره تقول احسنت کذا اذا اتقنته واحسنت الی فلان اذا اوصلت الیه النفع والاول ہو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد یلحقه الثانی بان المخلص مثلاً محسن باخلاصه الی نفسه واحسان العبادة الاخلاص فیها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار فی الجواب الی حالتین ارفعهما ان یغلب علیه مشاہدة الحق بقلبه حتی کانه یراه بعینه وہو قوله کانک تراه ای وہو یراک والثانیة ان یستحضر ان الحق مطلع علیه یری کل ما یعمل وہو قوله فانه یراک وہاتان الحالتان یثمرہما معرفة الله وخشیته وقد عبر فی روایة عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشی الله کانک تراه وکذا فی حدیث انس ۱۲ فتح الباری ـــه دل سیاق الحدیث علی ان رویة الله فی الدنیا بالابصار غیر واقعة واما رویة النبی صلی الله علیه وسلم لذاک لدلیل آخر وقد صرح مسلم فی روایته من حدیث ابی امامة بقوله صلی الله علیه وسلم واعلموا انکم لن تروا ربکم حتی تموتوا واقدم بعض غلاة الصوفیة علی تاویل الحدیث بغیر علم فقال فیه اشارة الی مقام المحو والفناء وتقدیره فان لم تکن ای فان لم تصر شیئا وفنیت عن نفسک حتی کانک لیس بموجود فانک حینئذ تراه وغفل قائل ہذا للجہل بالعربیة عن انه لو کان المراد ما زعم لکان قوله تراه محذوف الالف لانه یصیر مجزوما لکونه علی زعمه جواب الشرط ولم یرو فی شیء من طرق ہذا الحدیث بحذف الالف ومن ادعی ان اثباتها فی الفعل المجزوم علی خلاف القیاس فلا یصار الیه اذ لا ضرورة ہنا وایضا فلو کان ما ادعاه صحیحا لکان قوله فانه یراک ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما یفسد تاویله روایة کہمس فان لفظها فانک ان لا تراه فانه یراک وکذلک فی روایة سلیمان التیمی فسلط النفی علی الرؤیة لا علی الکون الذی حمل علی ارتکاب التاویل المذکور وفی روایة ابی فروة فان لم تره فانه یراک ونحوه فی حدیث انس وابن عباس وکل ہذا یبطل التاویل المتقدم والله اعلم ۱۲ فتح الباری.

وذکر من شانهم، ہذا الکلام من کلام بعض الرواة الذین دون یحیی بن یعمر والظاہر انه من ابن بریدة الراوی عن یحیی بن یعمر یعنی وذکر ابن یعمر من حال ہؤلاء ووصفهم بالفضیلة فی العلم والاجتہاد فی تحصیله والاعتناء به (قوله یزعمون ان لا قدر وان الامر انف) ہو بضم الہمزة والنون ای مستانف لم یسبق به قدر ولا علم من الله تعالی وانما یعلمه بعد وقوعه کما قدمنا حکایته عن مذہبهم الباطل وہذا القول قول غلاتهم ولیس قول جمیع القدریة وکذب قائله وضل وافتری عافانا الله تعالی وسائر المسلمین (قوله قال یعنی ابن عمر فاذا لقیت اولئک فاخبرہم انی بریء منهم وانهم برآء منی والذی یحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدہم مثل احد ذہبا فانفقه ما قبل الله منه حتی یؤمن بالقدر) ہذا الذی قاله ابن عمر رض ظاہر فی تکفیره القدریة قال القاضی عیاض ہذا فی القدریة الاولی الذین نفوا تقدم علم الله تعالی بالکائنات قال والقائل بہذا کافر بلا خلاف وہؤلاء الذین ینکرون القدر ہم الفلاسفة فی الحقیقة قال غیره ویجوز انه لم یرد بہذا الکلام التکفیر المخرج من الملة فیکون من قبیل کفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاہر فی التکفیر فان احباط الاعمال انما یکون بالکفر الا انه یجوز ان یقال فی المسلم لا یقبل عمله لمعصیته وان کان صحیحا کما ان الصلوة فی الدار المغصوبة صحیحة غیر محوجة الی القضاء عند جماہیر العلماء بل باجماع السلف وہی غیر مقبولة فلا ثواب فیها علی المختار عند اصحابنا والله اعلم (قوله فانفقه یعنی فی سبیل الله تعالی ای طاعته کما جاء فی روایة اخری قال نفطویه سمی الذہب ذہبا لانه یذہب ولا یبقی (قوله لا یری علیه اثر السفر) ضبطناه بالیاء المثناة من تحت المضمومة وکذلک ضبطناه فی الجمع بین الصحیحین وغیره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدری ہنا نری بالنون المفتوحة وکذا ہو فی مسند ابی یعلی الموصلی وکلاہما صحیح (قوله ووضع کفیه علی فخذیه) معناه الرجل الداخل ووضع کفیه علی فخذی نفسه وجلس علی ہیئة المتعلم والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم الاسلام ان تشہد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والایمان ان تؤمن بالله الخ) ہذا قد تقدم بیانه وایضاحه بما یغنی عن اعادته (قوله فعجبنا له یسئله ویصدقه) سبب تعجبهم ان ہذا خلاف عادة السائل الجاہل انما ہذا کلام خبیر بالمسئول عنه ولم یکن فی ذلک الوقت من یعلم ہذا غیر النبی صلی الله علیه وسلم (قوله صلی الله علیه وسلم الاحسان ان تعبد الله کانک تراه فان لم تکن تراه فانه یراک) ہذا من جوامع الکلم التی اوتیها صلی الله علیه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام فی عبادة وہو یعاین ربه سبحانه وتعالی لم یترک شیئا مما یقدر علیه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاہره وباطنه علی الاعتناء بتتمیمها علی احسن وجوہها الا اتی به فقال صلی الله علیه وسلم اعبد الله فی جمیع احوالک کعبادتک فی حال العیان فان التتمیم المذکور فی حال العیان انما کان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالی علیه فلا یقدم العبد علی تقصیر فی ہذا الحال للاطلاع علیه وہذا المعنی موجود مع عدم رویة العبد فینبغی ان یعمل بمقتضاه فمقصود الکلام الحث علی الاخلاص فی العبادة ومراقبة العبد ربه تبارک وتعالی فی اتمام الخشوع والخضوع وغیر ذلک وقد ندب اہل الحقائق الی مجالسة الصالحین لیکون ذلک مانعا من تلبسه بشیء من النقائص احتراما لهم واستحیاء منهم فکیف بمن لا یزال الله سبحانه مطلعا علیه فی سره وعلانیته قال القاضی عیاض رح وہذا الحدیث قد اشتمل علی شرح جمیع وظائف العبادات الظاہرة والباطنة من عقود الایمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتی ان علوم الشریعة کلها راجعة الیه ومتشعبة منه قال وعلی ہذا الحدیث واقسامه الثلاثة الفنا کتابنا الذی سمیناه بالمقاصد الحسان فیما یلزم الانسان اذ لا یشذ شیء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمکروہات عن اقسامه الثلاثة والله اعلم (قوله صلعم ما المسئول عنها باعلم من السائل) فیه انه ینبغی للعالم والمفتی وغیرہما اذا سئل عما لا یعلم ان یقول لا اعلم وان ذلک لا ینقصه بل یستدل به علی ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت ہذا بدلائله وشواہده وما یتعلق به فی مقدمة شرح المہذب المشتملة علی انواع من الخیر لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فیه والله اعلم (قوله فاخبرنی عن اماراتها) ہو بفتح الہمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها ہی العلامة (قوله صلعم ان تلد الامة ربتها) وفی الروایة الاخری ربها علی التذکیر وفی الاخری بعلها وقال یعنی السراری ومعنی ربها وربتها سیدہا ومالکها وسیدتها ومالکتها قال الاکثرون من العلماء ہو اخبار عن کثرة السراری واولادہن فان ولدہا من سیدہا بمنزلة سیدہا لان مال الانسان صائر الی ولده وقد یتصرف فیه فی الحال تصرف المالکین اما بتصریح ابیه له بالاذن واما بما یعلمه بقرینة الحال او عرف الاستعمال وقیل معناه ان الاماء یلدن الملوک فتکون امه من جملة رعیته وہو سیدہا وسید غیرہا من رعیته وہو قول ابراہیم الحربی وقیل معناه انه تفسد احوال الناس فیکثر بیع امہات الاولاد فی آخر الزمان فیکثر ترددہا فی ایدی المشترین حتی یشتریها ابنها ولا یدری ویحتمل علی ہذا القول ان لا یختص ہذا بامہات الاولاد فانه متصور فی غیرہن فان الامة تلد ولدا حرا من غیر سیدہا بشبہة او ولدا رقیقا بنکاح او زنا ثم تباع الامة فی الصورتین بیعا صحیحا وتدور فی الایدی حتی یشتریها ولدہا وہذا اکثر واعم من تقدیره فی امہات الاولاد وقیل فی معناه غیر ما ذکرناه ولکنها اقوال ضعیفة جدا او فاسدة فترکتها واما بعلها فالصحیح فی معناه ان البعل ہو المالک او السید فیکون بمعنی ربها علی ما ذکرناه قال اہل اللغة بعل الشیء ربه ومالکه وقال ابن عباس رض والمفسرون فی قوله تعالی اتدعون بعلا ای ربا وقیل المراد بالبعل فی الحدیث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه یکثر بیع السراری حتی یتزوج الانسان امه وہو لا یدری وہذا ایضا معنی صحیح الا ان الاول اظہر لانه اذا امکن حمل الروایتین فی القضیة الواحدة علی معنی واحد کان اولی والله اعلم واعلم ان ہذا الحدیث لیس فیه دلیل علی اباحة بیع امہات الاولاد ولا منع بیعهن وقد

قوله عن الاحسان فی العبادة او عن الاحسان الذی رغب الله تعالیٰ فیه فی کتابه بانه یحب المحسنین۔

قوله کانك تراه صفة مصدر محذوف ای عبادة کانك فیها تراه او حال ای والحال کانك تراه والمقصود بیان مراعاة الخشوع فی العبادة والخضوع وما یتعلق بالعبادة علی الوجه الذی راعاه لو کان رائیا ولا شك انه لو کان رائیا حال العبادة لم یترك شیئًا لما قدر علیه من الخشوع وغیره ولا منشاء لتلك المراعاة حال کونه رائیا الا کونه تعالیٰ رقیبًا عالمًا مطلعًا علی حاله وهذا موجود وان لم یکن العبد یراه تعالیٰ ولذلك قال النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی تعلیله فان لم تکن تراه فانه یراك وهو یکفی فی مراعاة الخشوع علیٰ ذلك الوجه فان علی هذا وصلیة ولیس المقصود علیٰ تقدیر الحالیة ان ینتظر بالعبادة تلك الحال فلا یعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصیل تلك الحال فی العبادة وهذا اظاهر والله تعالیٰ اعلم۔

قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل ظاهره انهما متساویان لکن المساواة کانت متحققة فی الاسلام والایمان ایضًا اذا الظاهر جواب ان جبرئیل علیه السلام کان عالما بحقیقة الاسلام والایمان فتخصیص هذا الجواب ههنا بالنظر الی ان السائل فی الحقیقة هم الصحابة وجبرئیل انما هو سائل ظاهرًا نیابة عنهم فبالنسبة الیهم السائل فیما سبق کانه غیر عالم وههنا السائل والمسئول عنه متساویان وقد یقال هذا الکلام کنایة عن تساویهما فی عدم العلم لا عن تساویهما مطلقًا فصار الجواب مخصوصًا بهذا السؤال وانما السائل جبرئیل علیه السلام لیعلمهم ان الساعة لا یسئل عنها والله تعالیٰ اعلم۔

العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليًا ثم قال لى يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم **وحدثنى**[٩٤] محمد بن عُبيد الغُبَرى وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدرى واحمد بن عبدة الضبى قالوا ثنا حماد بن زيد عن مَطَرٍ الورّاق عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به فى شان القدر انكرنا ذلك قال فحججت انا وحميد بن عبدالرحمن الحميرى حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان احرف **وحدثنى**[٩٥] محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عثمان بن غياث قال نا عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبدالرحمن قالا لقينا عبدالله ابن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه شئ من زيادة وقد نقص منه شيئا **وحدثنى**[٩٦] حجاج بن الشاعر قال ثنا يونس بن محمد قال نا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا**[٩٧] ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابى حيان عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا بارزًا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول

فاقتص[١] كتبه[٢] فقال[٣]

استدل اماما من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كلما اخبر صلعم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء فى البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شئ من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان) اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اى افتقر **والرعاء** بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى البنيان والله اعلم (**قوله** فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفى كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح **واما مليا** فبتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفى رواية ابى داؤد والترمذى انه قال ذلك بعد ثلث وفى شرح السنة للبغوى بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفى ظاهر هذا مخالفة لقوله فى حديث ابى هريرة رض بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رض لم يحضر قول النبى صلعم لهم فى الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبى صلعم الحاضرين فى الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم (**قوله** صلعم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم) **فيه** ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا **واعلم** ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضى عياض وقد تقدم فى ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغى لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع **وفيه** انه ينبغى للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغى للسائل ان يرفق فى سواله والله اعلم (**قوله** حدثنى محمد بن عبيد الغبرى وابو كامل الجحدرى واحمد بن عبدة) اما الغبرى فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا فى اول مقدمة الكتاب **والجحدرى** اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم ايضا بيانه فى المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم فى الفصول بيان عبدة وفى هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراسانى سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (**قوله** فحججنا حجة) هى بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله اهل اللغة (**قوله** عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى ابو محمد البغدادى وقد تقدم فى اوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالى الظالم المعروف وافتراقه وفى الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفى الاسناد الآخر ابوبكر بن ابى شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم فى الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابى بكر بن ابى شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابى شيبة ابراهيم واخيهما القسم وان اسم ابى بكر عبدالله والله اعلم وفى هذا الاسناد ابوحيان عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلى فابوحيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان[١] التيمى تيم الرباب الكوفى واما ابو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبيدالله وقيل عبدالرحمن (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) اى ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف فى المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة فى البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى آخره) اما **العبادة** فهى الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والصوم والزكوة عليها لادخالها فى الاسلام فانها لم تكن دخلت فى العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقى ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى فى الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان) اما تقييد الصلوة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء فى احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله تعالى واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهى المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة فى التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واما **معنى** اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثانى اتمامها على وجهها قال ابوعلى الفارسى والاول اشبه **قلت** وقد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها فى قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثانى والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة فى قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتى المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها

[١] بفتح الحاء المهملة وشدة التحتية ١٢. مزينة

قوله ولقائه قيل هو الموت وموت كل احد بخصوصه معلوم لا يمكن ان ينكره احد ولا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناء الدنيا بتمامه والله تعالى اعلم وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين فهو غير البعث وقال النووى رح وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى بماذا يختم له انتهى قلت وهذا لا ينافى الايمان بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يخصه باحد بعينه وليس فى الحديث ان يؤمن كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم-

الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت إن الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذ واليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمي بهذا الاسناد مثله غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسئلوه قال فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فانك ان لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وسأحدثك عن اشراطها اذا رايت المرأة تلد ربها فذاك من اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت الى اخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا **باب** بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام **حدثنا** قتيبة بن سعيد ابن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان

نسخہ تلا رسول الله ‏ نسخہ الى قوله ان الله عليم خبير ‏ نسخہ كتبه ‏ نسخہ الامة

نسخہ قرأ الآية ‏ نسخہ قال ثم ‏ نسخہ اذا ‏ نسخہ يسمع ‏ نسخہ فقال

وشواهدها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء **والاشراط** العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وقيل تمامها وكله متقارب (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من اولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمونث والسخال اولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام بهم ايضا وقيل ان البهم تختص باولاد المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد تختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا شيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اي السود لرداءتها والله اعلم (**قوله** يعني السراري) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطي ماخوذة من السر وهو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سرية لانها سرور مالكها قال الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر (**قوله** عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى (**قوله** وهو ابن) قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبه فاراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سواله فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاء كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانه عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسألوا) ضبطناه على وجهين احدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام اي تتعلموا والثاني باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم ..

لہ فيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغة اولان الشعر عنه ينبت ١٢ ‏ ٢ٍ‏ه استدل بهذا على ان الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثناء فيه متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه والله اعلم على ان في استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها ١٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري

(**باب** بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام) فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله بن مندة وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي واما **قوله** الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفي **و** فيه ابو سهيل عن ابيه اسم ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ونافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك (**قوله** رجل من اهل نجد ثائر الراس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال **ومعنى** ثائر الراس قائم شعره منتفشه (**قوله** نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما **دوي** صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا **قوله** هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع) المشهور فيه **تطوع** بتشديد الطاء على ادغام احدى التائين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو

قوله الا ان تطوع القائل بالوجوب بالشروع قال انه استثناء متصل وهو الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا يجب بعده لا يوصف بالوجوب لا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه ان الاستثناء منقطع اي لكن التطوع جائز وارد في الشرع ويمكن ان يقال هو من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم۔

فقال هل علیّ غیرہٗ فقال لا الا ان تطوّع وذکر لہٗ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزکوٰۃ فقال هل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوّع قال فادبر الرجل وهو یقول واللہ لا ازید علی هذا ولا انقص منه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح ان صدق حدثنی یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید جمیعًا عن اسمٰعیل ابن جعفر عن ابی سهیل عن ابیه عن طلحة بن عبید اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث نحو حدیث مالك غیر انه قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم افلح وابیه ان صدق او دخل الجنة وابیه ان صدق **باب** السؤال عن ارکان الاسلام **حدثنی** [102] عمرو بن محمد بن بکیر الناقد قال نا هاشم بن القاسم ابو النضر قال نا سلیمٰن بن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالك قال نُهینا ان نسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن شیء فکان یُعجبنا ان یجیٔ الرجل من اهل البادیة العاقل فیسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادیة فقال یا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم انّ اللہ ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال اللہ قال فمن خلق الارض قال اللہ قال فمن نصب هٰذه الجبال وجعل فیها ما جعل قال اللہ قال فبالذی خلق السماء وخلق الارض ونصب هٰذه الجبال آللہ ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علینا خمس صلوات فی یومنا و

ابن الصلاح رحمہ اللہ تعالی هو محتمل التشدید والتخفیف علی الحذف **قال** اصحابنا وغیرهم من العلماء قوله صلی اللہ علیه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه لکن یستحب لك ان تطوع و **جعله** بعض العلماء استثناء متصلا **واستدلوا** به علی ان من شرع فی صلاة نفل او صوم نفل وجب علیه اتمامه **ومذهبنا** انه یستحب الاتمام ولا یجب واللہ اعلم (**قوله** فادبر الرجل وهو یقول واللہ لا ازید علی هذا ولا انقص فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم افلح ان صدق) **قیل** هذا الفلاح راجع الی قوله لا انقص خاصة **والاظهر** انه عائد الی المجموع بمعنی انه اذا لم یزد ولم ینقص کان مفلحا لانه اتی بما علیه ومن اتی بما علیه فهو مفلح **ولیس** فی هذا انه اذا اتی بزائد لا یکون مفلحا لان هذا مما یعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان یفلح بالواجب والمندوب اولی **فان قیل** کیف قال لا ازید علی هذا ولیس فی هذا الحدیث جمیع الواجبات ولا المنهیات الشرعیة ولا السنن المندوبات **فالجواب** انه جاء فی روایة البخاری فی آخر هذا الحدیث زیادة توضح المقصود قال فاخبره رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو یقول واللہ لا ازید ولا انقص مما فرض اللہ تعالی علی شیئا فعلی عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض اللہ علی یزول الاشکال فی الفرائض واما النوافل فقیل یحتمل ان هذا کان قبل شرعها وقیل یحتمل انه اراد لا ازید فی الفرض بتغییر صفته کانه یقول لا اصلی الظهر خمسا وهذا **تاویل** ضعیف **ویحتمل** انه اراد انه لا یصلی النافلة مع انه لا یخل بشیء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان کانت مواظبته علی ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه لیس بعاص بل هو مفلح ناج واللہ اعلم **واعلم** انه لم یات فی هذا الحدیث ذکر الحج ولا جاء ذکره فی حدیث جبریل من روایة ابی هریرة وکذا غیر هذا من هذه الاحادیث لم یذکر فی بعضها الصوم ولم یذکر فی بعضها الزکوة وذکر فی بعضها صلة الرحم وفی بعضها اداء الخمس ولم یقع فی بعضها ذکر الایمان فتفاوتت هذه الاحادیث فی عدد خصال الایمان زیادة ونقصا واثباتا وحذفا **وقد اجاب** القاضی عیاض وغیره عنها بجواب لخصه الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه اللہ تعالی وهذبه فقال لیس هذا باختلاف صادر من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بل هو من تفاوت الرواة فی الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر علی ما حفظه فاداه ولم یتعرض لما زاده غیره بنفی ولا اثبات وان کان اقتصاره علی ذلك یشعر بانه الکل فقد بان بما اتی به غیره من الثقات ان ذلك لیس بالکل وان اقتصاره علیه کان لقصور حفظه عن تمامه الا تری حدیث النعمان بن قوقل الآتی قریبا اختلفت الروایات فی خصاله بالزیادة والنقصان مع ان راوی الجمیع راو واحد وهو جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنه فی قضیة واحدة ثم ان ذلك لا یمنع من ایراد الجمیع فی الصحیح لما عرف فی مسئلة زیادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر کلام الشیخ وهو تقریر حسن واللہ اعلم (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم افلح وابیه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم ان یسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلی اللہ علیه وسلم من کان حالفا فلیحلف باللہ وقوله صلی اللہ علیه وسلم ان اللہ ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم **وجوابه** ان قوله صلی اللہ علیه وسلم افلح وابیه لیس هو حلفا انما هو کلمة جرت عادة العرب ان تدخلها فی کلامها غیر قاصدة بها حقیقة الحلف والنهی انما ورد فیمن قصد حقیقة الحلف لما فیه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به اللہ سبحانه وتعالی فهذا هو الجواب المرضی و قیل یحتمل ان یکون هذا قبل النهی عن الحلف بغیر اللہ تعالی واللہ اعلم **وفی** هذا الحدیث ان الصلوة هی رکن من ارکان الاسلام التی اطلقت فی باقی الاحادیث هی الصلوات الخمس وانها فی کل یوم ولیلة علی کل مکلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مکلفة باحکام الشرع الا الصلوة وما الحق بها مما هو مقرر فی کتب الفقه **وفیه** ان وجوب صلوة اللیل منسوخ فی حق الامة وهذا مجمع علیه واختلف قول الشافعی فی نسخه فی حق رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم والاصح نسخه **وفیه** ان صلوة الوتر لیست بواجبة وان صلوة العید ایضا لیست بواجبة وهذا مذهب الجماهیر **وذهب** ابو حنیفة رحمه اللہ تعالی وطائفة الی وجوب الوتر وذهب ابو سعید الاصطخری من اصحاب الشافعی الی ان صلوة العید فرض کفایة **وفیه** انه لا یجب صوم عاشوراء ولا غیره سوی رمضان وهذا مجمع علیه واختلف العلماء هل کان صوم عاشوراء واجبا قبل ایجاب رمضان ام کان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعی اظهرهما لم یکن واجبا والثانی کان واجبا وبه قال ابو حنیفة رحمه اللہ تعالی **وفیه** انه لیس فی المال حق سوی الزکوٰة علی من ملك نصابا **وفیه** غیر ذلك واللہ اعلم (**باب** السؤال عن ارکان الاسلام) فیه حدیث انس رضی اللہ عنه قال نهینا ان نسأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن شیء فکان یعجبنا ان یجیٔ الرجل من اهل البادیة العاقل فیسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادیة فقال یا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان اللہ تعالی ارسلك قال صدق الی آخر الحدیث (**قوله** نهینا ان نسأل) یعنی سؤال ما لا ضرورة الیه کما قدمنا بیانه قریبا فی الحدیث الآخر سلونی ای عما تحتاجون الیه و**قوله** الرجل من اهل البادیة یعنی من لم یکن بلغه النهی عن السؤال و**قوله** العاقل لکونه اعرف بکیفیة السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظیمة الانتفاع بالجواب ولان اهل البادیة هم الاعراب ویغلب فیهم الجهل والجفاء ولهذا جاء فی الحدیث من بدا جفا **والبادیة** والبدو بمعنی وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة الیها بدوی والبداوة الاقامة بالبادیة وهی بکسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زید هی بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابی زید (**قوله** فقال یا محمد) قال العلماء لعل هذا کان قبل النهی عن مخاطبته صلی اللہ علیه وسلم باسمه قبل نزول قول اللہ عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا علی احد التفسیرین ای لا تقولوا یا محمد بل یا رسول اللہ یا نبی اللہ ویحتمل ان یکون بعد نزول الآیة ولم تبلغ الآیة هذا القائل و**قوله** زعم رسولك انك تزعم ان اللہ تعالی ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصدیق رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ایاه دلیل علی ان زعم لیس مخصوصا بالکذب والقول المشکوك فیه بل یکون ایضا فی القول المحقق والصدق الذی لا شك فیه وقد جاء من هذا کثیر فی الاحادیث وعن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال زعم جبریل کذا وقد اکثر سیبویه وهو امام العربیة فی کتابه الذی هو امام کتب العربیة من قوله زعم الخلیل زعم ابو الخطاب یرید بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك **جماعات** من اهل اللغة وغیرهم ونقله ابو عمر الزاهد فی شرح الفصیح عن شیخه ابی العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الکوفیین والبصریین واللہ اعلم **ثم اعلم** ان هذا الرجل الذی جاء من اهل البادیة اسمه ضمام بن ثعلبة بکسر الضاد المعجمة کذا جاء مسمی فی روایة البخاری وغیره. (**قوله** قال فمن خلق السماء قال اللہ قال فمن خلق الارض قال اللہ قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فیها ما جعل قال اللہ قال فبالذی خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آللہ ارسلك قال نعم وقال زعم رسولك ان علینا خمس صلوات فی یومنا ولیلتنا قال صدق قال فبالذی ارسلك آللہ امرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل علی انواع من العلم قال صاحب التحریر هذا من حسن قال هذا الرجل وملاحة سیاقته وترتیبه فانه سأل اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم علیه به انه یصدقه فی کونه رسولا للصانع ثم لما وقف علی رسالته وعلمها اقسم علیه بحق مرسله وهذا ترتیب یفتقر الی عقل رصین ثم ان هذه الایمان جرت للتاکید وتقریر الامر لا لافتقاره الیها کما اقسم اللہ تعالی علی اشیاء کثیرة هذا آخر کلام صاحب التحریر قال القاضی عیاض والظاهر ان هذا الرجل لم یات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبی صلی اللہ علیه وسلم واللہ اعلم **وفی** هذا الحدیث جمل من العلم غیر ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متکررة فی کل یوم ولیلة وهو معنی قوله فی یومنا ولیلتنا وان صوم شهر رمضان یجب فی کل سنة قال الشیخ ابو عمرو

قوله فبالذی خلق السماء الخ ای اقسمك به قال ذٰلك لزیادة التوثیق والتثبیت کما یؤتی التاکید لذٰلك ویقع ذٰلك فی امر یهتم بشانه ولم یقل ذٰلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا یکفی فی ثبوتها ومعجزاته صلی اللہ تعالی علیه وسلم کانت مشهورة معلومة فهی ثابتة بتلك المعجزات ۔
قوله اللہ بمد الهمزة للاستفهام کما فی قوله تعالی اللہ اذن لکم ۔

ليلتنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آالله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوٰة فى اموالنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آالله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا قال صدق قال فبالذى ارسلك آالله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذى بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة حدثنى عبد الله بن هاشم العبدى قال نا بهز قال نا سليمٰن بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا فى القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وساق الحديث بمثله[1]

باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثنى ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرنى بما يقربنى من الجنة وما يباعدنى من النار قال فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدى قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكوٰة وتصل الرحم دع الناقة وحدثنى محمد بن حاتم وعبد الرحمٰن بن بشر قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان (وهم والصواب عمرو بن عثمان كما فى الطريق الاولى) بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق (السبيعى) عن موسى بن طلحة عن ابى ايوب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل اعمله يدنينى من الجنة ويباعدنى من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكوٰة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفى رواية ابن ابى شيبة ان تمسك به وحدثنى ابو بكر بن اسحٰق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة

انا وثق هذا امرته

بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قررضماما على ما اعتمد عليه فى تعريف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال بالادلة القطعية هذا آخر كلام الشيخ **وفى** هذا الحديث العمل بخبر الواحد **وفيه** غير ذلك والله اعلم **باب** بيان الايمان الذى يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة، فيه حديث ابى ايوب وابى هريرة وجابر اما حديثا ابى ايوب وابى هريرة فرواهما ايضا البخارى واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما **الفاظ** الباب **فابو ايوب** اسمه خالد بن زيد الانصارى **وابو هريرة** عبد الرحمٰن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات فى مقدمة الكتاب **قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابى ...... قال حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا موسى بن طلحة قال حدثنى ابو ايوب وفى الطريق الآخر حدثنى محمد بن حاتم وعبد الرحمٰن بن بشر قالا حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة، هكذا هو فى جميع الاصول فى الطريق الاول عمرو بن عثمان وفى الثانى محمد بن عثمان **واتفقوا** على ان الثانى وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما فى الطريق الاول قال الكلاباذى وجماعات لا يحصون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة فى كتاب الزكوٰة من البخارى والله اعلم **وموهب** بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما **قوله** ان اعرابيا، هو بفتح الهمزة وهو البدوى اى الذى يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانه **قوله** فاخذ بخطام ناقته او بزمامها، هما بكسر الخاء والزاى قال الهروى فى الغريبين قال الازهرى **الخطام** هو الذى يخطم به البعير وهو ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل فى احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذى يجعل فى الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروى عن الازهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما يشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه ليقاد به والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا، قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية **قوله** صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا، قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكوٰة مفروضة وبيان **قوله** لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابى زرعة الراوى عن ابى هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمٰن وقيل عبيد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم، اى تحسن الى اقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفى الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذى الى المفردات فى آخر المقدمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها **قوله** حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق، قد تقدم بيان اسميهما فى مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة، كذا هو فى معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه **أُمر** بضم الهمزة وكسر الميم وبه بباء موحدة مكسورة مبنى لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدرى امرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التى هى ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم فى هذا الحديث وذكر الاوعية فى حديث وفد عبد القيس وغير ذلك فى غيرهما فقال القاضى عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فالظاهر منه ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما **قول** مسلم فى حديث جابر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وابا سفيان فان جابرا مدنى وابا سفيان واسطى ويقال مكى وقد تقدم ان اسم ابى بكر بن ابى شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشى مولاهم وقد **تقدم** ان فى سين سفيان ثلث لغات الضم والفتح والكسر **وقول** الاعمش عن ابى سفيان مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا فى الفصول وفى شرح المقدمة ان ما كان فى الصحيحين من المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم **قوله** اتى النعمان بن قوقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم، اما **قوقل** فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح

---

[1] اى ساق بهز الحديث بمثل حديث قرينه هاشم المذكور فى سند الحديث السابق ١٢.

[2] قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ البيع النيسابورى فى كتاب معرفة الحديث هذا الحديث يعنى حديث ضمام بن ثعلبة المخرج فى الصحيح لمسلم بن الحجاج دليل على جواز طلب المرء علو الاسناد وترك الاقتصار على النزول فيه وان كان سماعه عن الثقة والبدوى لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فرض الله عليهم لم يتبعه ذلك حتى رحل بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ما بلغه الرسول الله ولو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله اياه عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه والله اعلم.

(هذه العبارة موجودة فى نسخة واحدة ولا توجد فى اكثر النسخ الموجودة والله اعلم ١٢.)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله بمثله وزاد فيه ولم ازد على ذلك شيئا وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا **باب** بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال ثنا ابو خالد يعني سليمن بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله[1] واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا[2] صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سهل بن عثمان العسكري قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال نا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله[3] ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة[1] شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت

سک وحدثنا ابو احمد نا محمد بن اسحق ابن خزيمة نا ابو كريب محمد بن العلاء بهذا الحديث كذا في نسخة ١٢ — خمس[1]

له بضم التحتية وشدة الحاء المهملة المفتوحة على صيغة المجهول ١٢ خير سے قوله لا اي قال ابن عمر ردا عليه بان سماعي عند ذكر لفظ الحج بالافراد بتقديم ذكر الصيام على الحج واما عند ذكره بالاضافة فسماعي كان بتقديمه وتاخيره جميعا كما جاء فيما بعد ١٢ خير جاري سے على صيغة المجهول ١٢ خير

رحمه الله تعالى الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا (**قوله** عن الاعمش عن ابي صالح) تقدم في اوائل مقدمة الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان (**قوله** الحسن بن اعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير) اما **اعين** فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين من في عينيه سعة واما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف واما **ابو الزبير** فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة و**قوله** وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو انه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية **باب** بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت **الشرح** اما الاسناد الاول المذكور ههنا فكلهم كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما **الهمداني** فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتياط والكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وايضا فقد قدمت في آخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة واما **حيان** فبالمثناة وتقدم ايضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وابوه صحابي واما **ضبط** الفاظ المتن فوقع في الاصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثانية والثالثة خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم واما تقديم الحج وتاخيره ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين وفي وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فحافظة ابن عمر لهذا واما رواية تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير الاول او الاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم ارهم بينوه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثاني ان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ايضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي اثبتها غيره من الحفاظ واما ان يكون وقعت الرواية من اصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء باحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله اعلم. (و**قوله** صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله) هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبني لما لم يسم فاعله واما **اسم** الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة واما **قوله** الا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو

قوله على ان يوحد الله المراد بذلك التوحيد باللسان على الوجه المعتبر شرعا وهو ان ياتي بالشهادتين وهو كما يفسره رواية الشهادتين وهو المراد بقوله ان يعبد الله ويكفر بما دونه بناء على ان العبادة تطلق على التوحيد واما ما ورد من الاقتصار على احدى الشهادتين فيحمل على ان المراد بها الشهادة على وجه تعتبر شرعا وهو ان يكون مقرونا بالشهادة الاخرى وبهذا يحصل الجمع بين الروايات والاقرب ان الاقتصار حصل من بعض الرواة والله تعالى اعلم۔

قوله الا تغزو فقال اني سمعت الخ كانه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهو ظاهر۔

باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه **حدثنا** خَلَفُ بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قَدِمَ وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مُضَرَ ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمانِ بالله ثم فسّرها لهم فقال

فقال

الاصح حكاها ابن قتيبة في ادب الكاتب **واما جواب** ابن عمر لمحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم **باب** الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما واما حديث ابن عباس ففي البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد ففي مسلم خاصة (**قوله** في الرواية الاولى ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله في الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس) قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم موانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وههنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بابسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت ايضا عليه في الفصول وسأنبه على مواضع منه ايضا متفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظيم اتقان مسلم رحمه الله تعالى وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله اعلم **واما ابو جمرة** هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن ابي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن ابي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم (**قوله** قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن عباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عائش ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم منقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امراته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس بن افصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد اطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير (**قولهم** انا هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحي حي من ربيعة وقد جاء بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة واما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض (**قولهم** وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (**قولهم** ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (**قولهم** شهر الحرام) كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلوة الاولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربي والدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز ويدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا في اشهر الحرم والاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر الحرم باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين **قال** ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها في كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابي هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التأويل قال النحاس وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والبواقي غير مضافات وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وفي رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وفي الطريق الاخرى قال وامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وفي الرواية الاخرى قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم) هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب اجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن الى اسماعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وقال فيه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله

قوله هذا الحي قيل بالنصب على الاختصاص والخبر من ربيعة ولكن رواية انا حي من ربيعة يقتضي الرفع على الخبرية ـ

قوله الايمان بالله بالجر بدل عن اربع وضمير فسرها للايمان باعتبار انه عبارة عن الاربع وتفسير الايمان بالاربع باعتبار اطلاقه على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فهو كان معلوما للقوم حاصلا لهم ولذلك لم يذكره والله تعالى اعلم ـ

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وزاد خلف في روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار والفاظهم متقاربة قال ابوبكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا[1] بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال فقالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نستطيع ان ناتيك الا في شهر الحرام فمرنا بامر فصل[2] نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال فامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم

قوله

وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم باربع والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال امرهم باربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ ابوعمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله اعاده لذكر الاربع ووصف لها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلوة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل عليه الصلوة والسلام وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى **فالدباء** بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه **واما الحنتم** فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة **واما النقير** فبالنون المفتوحة والقاف **واما المقير** فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه **واما الحنتم** فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروي ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن ابي ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس من ابن ابي ليلى ايضا افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم **واما النقير** فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة انه جذع ينقر وسطه **واما المقير** فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المزفت هو المقير واما معنى النهي عن هذه الاربع فهو انه نهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكره الانتباذ في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم (**قوله** قال ابوبكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابوبكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال ابوبكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (**قوله** كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) هكذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فيكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ ابوعمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم (**قوله** فاتته امرأة تسئله عن نبيذ الجر) اما **الجر** فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد عبد القيس الى آخره دليل على ان مذهب ابن عباس ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله اعلم اما **الخزايا** فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحي وقيل الذليل المهان واما **الندامى** فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مازورات غير ماجورات اتبع مازورات لماجورات ولو افرد ولم يضم اليه ماجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب اني لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا لعشايا ولو افردت لم يجز الا غدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون والله اعلم (**قوله** فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة) **الشقة** بكسر الشين وضمها لغتان مشهورتان اشهرها وافصحهما الكسر وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعضها والله اعلم (**قولهم** فمرنا بامر فصل) هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو الواضح البين

[1] فيه دليل على استحباب تانيس القادم حتى لو انسه قبل رد السلام جاز كما اخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم مرحبا وعليك السلام ۱۲

[2] الفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي البين وقيل المحكم ۱۲ فتح الباري شرح صحيح البخاري

بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم[١] ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوه واخبروا به من ورائكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم وليس في روايته المقير وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح ونا نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قالا جميعا نا قرة بن خالد عن ابي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال انهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري في حديثه هذا ان اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد وذكر ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله

ن١ ن٢ ن٣ ن٤
خصلتين ثنا فيم قال

[١] المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفئ ١٢ قاموس.

الذي ينفصل به المراد ولا يشكل (قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا به من ورائكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم) هكذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد (قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة (قوله قال جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة) اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل اليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في ام حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب في باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن ابي العروبة بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن ابي عروبة يكنى ابا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امراة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقد مات سعيد ابن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج بروايته وقدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصري والله اعلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء) اما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون واما قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن ابي عدي وتذيفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال اشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة والمعجمة ايضا جعله من اداف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله اعلم واما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد هو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد وقوله احدكم او احدهم شك من الراوي والله اعلم (قوله وفي القوم رجل اصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم في اسقية الادم التي يلاث على افواهها) اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه واما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وهكذا في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري تلاث بالمثناة من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الاسقية على افواهها كما يقال ضربته على راسه (قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح في اصولنا كثير من غير تاء التانيث والتقدير فيه على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار (قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان) هكذا هو في

قوله واعطوا الخمس هذا يصير خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا مما يختص المجاهدين وكان القوم منهم فمعنى قوله امركم باربع اي عموما فلا اشكال غاية الامران هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابلها

عليه وسلم بمثل حديث ابن عُلَيَّةَ غيران فيه وتُذِيفُون[١] فيه من القُطَيعاءِ والتَّمرِ والماء ولم يقُل قال سعيدٌ او قال من التمر وحدّثني[٢] محمد بن بكّار البصري قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدّثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُرَيج قال اخبرني ابو قَزَعَةَ ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس لمّا اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يَصلح لنا من الاشربة فقال لا تَشرَبُوا في النقير قالوا يا نبي الله جَعَلنا الله فداك اوتدري ما النقيرُ قال نعم الجذع يُنقر وسطه ولا في الدُّبّاءِ ولا في الحنتمة وعليكم بالمُوكَا. **باب** الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام حدّثنا[٣] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحٰق بن ابراهيم جميعًا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن زكريا بن اسحٰق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جَبَل قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان مُعاذًا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تأتي قومًا من اهلِ الكتب فادعهم

ن ١ تذيفون ن ٢ ثنا ن ٣ وحدثنا

الاصول مكرر ثلاث مرات (**قوله** قالا نا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم وابراهيم ابو عدي (**قوله** نا ابو عاصم عن ابن جريج) اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (**قوله** وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ **والصواب** فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورده رواه احمد بن حنبل عن روح ابن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رحمه الله تعالى ورضي عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وفي هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري **وقزعة** بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم (**قولهم** جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد معناه يقيك المكاره (**قوله** صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكا) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الرقيق الذي يوكأ اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث **واما احكامه** ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وانا اشير اليها ملخصة مختصرة مرتبة **ففي** هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة **وفيه** تقديم الاعتذار بين يدي المسألة **وفيه** بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض **وفيه** استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد **وفيه** استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا **وفيه** جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له وارجو ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب الجنة وقال ....

صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وفي الحديث الآخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم **وفي حديث** الباب من الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة **وفيه** انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر **وفيه** جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه **وفيه** تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس **وفيه** جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم ولله الحمد

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق في الصحيحين..

(**قوله** عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس رضي الله عنه ان معاذا قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فتحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء **وفيه** قول الاستاذ ابي اسحٰق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين اللفظين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) اما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد **وفي** هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به **وفيه** ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به **وفيه** ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال **وفيه** انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان **وفيه** ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة **وفيه** بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته **وفيه** انه يحرم على الساعي اخذ كرائم المال في اداء الزكوة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال **وفيه** ان الزكوة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى

الی شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان الله افترض علیهم خمس صلوات فی کل یوم ولیلة فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان الله افترض علیهم صدقة توخذ من اغنیائهم فترد فی فقرائهم فان هم اطاعوا لذلک فایاک وکرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه لیس بینها وبین الله حجاب **حدثنا**[122] ابن ابی عمر ثنا بشر بن السری قال نا زکریا بن اسحٰق ح وحدثنا عبد بن حمید قال انا ابو عاصم عن زکریا بن اسحٰق عن یحیی بن عبد الله بن صیفی عن ابی معبد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث معاذًا الی الیمن فقال انک ستاتی قوما بمثل حدیث وکیع **حدثنا**[123] امیة بن بسطام العیشی قال نا یزید بن زریع قال نا روح وهو ابن القاسم عن اسمٰعیل بن امیة عن یحیی بن عبد الله بن صیفی عن ابی معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعث معاذًا الی الیمن قال انک تقدم علی قوم اهل کتاب فلیکن اول ما تدعوهم الیه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض[1] علیهم خمس صلوات فی یومهم ولیلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض علیهم زکوٰة توخذ من اموالهم فترد علی فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق کرائم اموالهم

باب الامر بقتال الناس حتی یقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ویقیموا الصلوة ویؤتوا الزکوٰة ویؤمنوا بجمیع ما جاء به النبی صلی الله علیه وسلم وان من فعل ذلک عصم نفسه وماله الا بحقها ووکلت سریرته الی الله تعالیٰ وقتال من منع الزکوٰة اوغیرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام

وحدثنا[124] قتیبة بن سعید قال نا لیث بن سعد عن عقیل عن الزهری قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابی هریرة قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم واستخلف ابو بکر بعده وکفر من کفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله تعالیٰ فقال ابو بکر والله لاقاتلن من فرق بین الصلوٰة والزکوٰة فان الزکوٰة حق المال والله لو منعونی عقالا کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأیت الله قد شرح صدر ابی بکر للقتال فعرفت انه الحق **وحدثنی**[125] ابو الطاهر وحرملة بن یحیی واحمد بن عیسیٰ قال احمد ثنا وقال الاٰخران انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا

ن[1] قد فرض ن[2] اغنیائهم ن[3] ثنا

غنی من نصیب الفقراء **واستدل** به الخطابی وسائر اصحابنا علی ان الزکوة لا یجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلی الله علیه وسلم فترد فی فقرائهم **وهذا** الاستدلال لیس بظاهر لان الضمیر فی فقرائهم محتمل لفقراء المسلمین ولفقراء اهل تلک البلدة والناحیة وهذا الاحتمال اظهر **واستدل** به بعضهم علی ان الکفار لیسوا بمخاطبین بفروع الشریعة من الصلوة والصوم والزکوة وتحریم الزنا ونحوها لکونه صلی الله علیه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان علیهم فدل علی انهم اذا لم یطیعوا لا یجب علیهم وهذا الاستدلال ضعیف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغیرها فی الدنیا والمطالبة فی الدنیا لا تکون الا بعد الاسلام یلزم من ذلک ان لا یکونوا مخاطبین بها یزاد فی عذابهم بسببها فی الآخرة ولانه صلی الله علیه وسلم رتب ذلک فی الدعاء الی الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم الا تراه بدأ صلی الله علیه وسلم بالصلوة قبل الزکوة ولم یقل احد انه یصیر مکلفا بالصلوة دون الزکوة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الکفار مخاطبون بفروع الشریعة المامور به والمنهی عنه هذا قول المحققین والاکثرین وقیل لیسوا مخاطبین بها وقیل مخاطبون بالمنهی دون المامور به والله اعلم قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذی وقع فی حدیث معاذ من ذکر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصیر الراوی کما بیناه فیما سبق من نظائره والله اعلم (**قوله** فی الروایة الثانیة ثنا ابن ابی عمر) هو محمد بن یحیی بن ابی عمر العدنی ابو عبد الله سکن مکة وفیها عبد بن حمید هو الامام المعروف صاحب المسند یکنی ابا محمد قیل اسمه عبد الحمید وفیها ابو عاصم هو النبیل الضحاک بن مخلد (**قوله** عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ یقتضی ان الحدیث من مسند ابن عباس وکذلک الروایة التی بعده واما الاولی فمن مسند معاذ ووجه الجمع بینهما ان یکون ابن عباس سمع الحدیث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم یذکر معاذا وکلاهما صحیح کما قدمناه ان مرسل الصحابی اذا لم یعرف المحذوف یکون حجة فکیف وقد عرفناه فی هذا الحدیث انه معاذ ویحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ رضی الله عنه وحضر القضیة فتارة رواها بلا واسطة لحضوره ایاها وتارة رواها عن معاذ اما لنسیانه الحضور او لمعنی آخر والله اعلم (**قوله** ثنا امیة بن بسطام العیشی) اما **بسطام** فبکسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحکی صاحب المطالع ایضا فتحها واختلف فی صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم یصرفه قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمی لا ینصرف قال ابن درید لیس من کلام العرب قال ووجدته فی کتاب ابن الجوالیقی فی المعرب مصروفا وهو بعید هذا کلام الشیخ وقال الجوهری فی الصحاح بسطام لیس من اسماء العرب وانما سمی قیس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملک من ملوک فارس کما سموا قابوس فعربوه بکسر الباء والله اعلم واما **العیشی** فبالشین المعجمة وهو منسوب الی بنی عائش بن مالک ابن تیم الله بن ثعلبة وکان اصله العائشی ولکنهم خففوه قال الحاکم ابو عبد الله والخطیب ابو بکر البغدادی العیشیون بالشین المعجمة بصریون والعبسیون بالباء الموحدة والسین المهملة کوفیون والعنسیون بالنون والسین المهملة شامیون وهذا الذی قالاه هو الغالب والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فلیکن اول ما تدعوهم الیه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الی آخره) قال القاضی عیاض هذا یدل علی انهم لیسوا بعارفین الله تعالی وهو مذهب حذاق المتکلمین فی الیهود والنصاری انهم غیر عارفین الله تعالی وان کانوا یعبدونه ویظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم علی هذا وان کان العقل لا یمنع ان یعرف الله تعالی من کذب رسولا قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی ما عرف الله من شبهه وجسمه من الیهود او اجاز علیه البداء او اضاف الیه الولد منهم او اضاف الیه الصاحبة والولد او اجاز الحلول علیه والانتقال والامتزاج من النصاری او وصفه بما لا یلیق به او اضاف الیه الشریک والمعاند فی خلقه من المجوس والثنویة فمعبودهم الذی عبدوه لیس هو الله وان سموه به اذ لیس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذًا ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النکتة واعتمد علیها وقد رایت معناها لمتقدمی اشیاخنا وبها قطع الکلام ابو عمران الفارسی بین عامة اهل القیروان عند تنازعهم فی هذه المسئلة هذا آخر کلام القاضی رحمه الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخیرة فاخبرهم ان الله فرض علیهم زکوة توخذ من اموالهم) قد یستدل بلفظة من اموالهم علی انه اذا امتنع من دفع الزکوة اخذت من ماله بغیر اختیاره وهذا الحکم لا خلاف فیه ولکن هل تبرأ ذمته ویجزیه ذلک فی الباطن فیه وجهان لاصحابنا والله اعلم **باب** الامر بقتال الناس حتی یقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ویقیموا الصلوة ویؤتوا الزکوة ویؤمنوا بجمیع ما جاء به النبی صلی الله علیه وسلم وان من فعل ذلک عصم نفسه وماله الا بحقها ووکلت سریرته الی الله تعالی وقتال من منع الزکوة او غیرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام اما **اسماء الرواة** ففیه عقیل عن الزهری هو بضم العین **وتقدم** فی الفصول بیانه **وفیه** یونس وقد تقدم بیانه وان فیه ستة اوجه ضم النون وکسرها وفتحها مع الهمز وترکه **وفیه** سعید بن المسیب

قوله واتق دعوة المظلوم کنایة عن النهی عن الظلم حذرًا من دعوة المظلوم وهذا لبیان الاهتمام بقبحه وخوف لحوق ضرره فی الدنیا والا فهو واجب الترک لنهی الله تعالیٰ عنه۔

قوله حتی یقولوا لا اله الا الله ای حتی یظهروا الایمان فهذا کنایة عن ذلک فلا یرد انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه یتسهل التوفیق بینه وبین ما وقع فی بعض الروایات من الزیادة وقول ابی بکر فان الزکوة حق المال کانه اشار به الی

قوله صلی الله علیه وسلم الا بحقه ای بحق الاسلام ولعل ذلک هو سر شرح صدر عمر للقتال فعلم ان القتال لا یخالف الحدیث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالیٰ اعلم ولا یشکل الحدیث بان القتال ینتهی بالجزیة اما لان الحدیث قبل شرع الجزیة او لان المراد بالناس مشرکوا مکة واضرابهم والله تعالیٰ اعلم۔

قوله الا بحقها ای بحق هذه الکلمة۔

لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله [١٢٦] حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال اخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا امية بن بسطام واللفظ له قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله [١٢٧] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن ابي هريرة [١٢٨] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا جميعا نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر [١٢٩] حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد قال ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله [١٣٠] وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر قالا ثنا مروان يعنيان الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله [١٣١] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يزيد بن هرون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد

اموالهم الا بحقها [١]

وقد قدمنا ان المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان الباء وفيه امية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة فقوله وعن ابي صالح يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفين طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران واما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر وابو مالك عن ابيه فابو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه ايضا ان ابا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم ياء النسبة واختلف في وجه نسبته فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبة الى دارابجرد بفتح الدال الاولى بعدها راء ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربية واللغة منهم الاصمعي وابو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابو حاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله درابي او درجي ودرابي اجوده قالوا ودارابجرد مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز منها وقال البستي كان ابوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي دارابجرد وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله البوشنجي من ائمة الحديث واد بائهم واما فقهه ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لابد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله تعالى مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابوبكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور الشني يفتخر بذلك ـــه والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ÷ والمنبران وفصل القول في الخطب × ايام لا منبر للناس نعرفه ÷ الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب × وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه شعرا الا بلغ ابابكر رسولا ÷ وفتيان المدينة اجمعينا × فهل لكم الى قوم كرام ÷ قعود في جواثا محصرينا × كان دماءهم في كل فج ÷ دماء البدن تغشى الناظرينا ÷ توكلنا على الرحمن انا ÷ وجدنا النصر للمتوكلينا × والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي من زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله كان هذا من عمر رضي الله عنه........ تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتامل بشرائطه فقال له ابوبكر ان الزكوة حق المال يعني ان القضية قد تضمنت عصمة مال ودم معلقة بايفاء شرائطهما والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلوة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا قال الخطابي وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلوة والزكوة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى ابوبكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما مانعوا الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد

من ہولاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشارکتهم القوم الذین کان ارتدادہم حقا واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله علیه وسلم فان خطاب كتاب الله عزوجل على ثلثة اوجه خطاب عام كقوله تعم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وكقوله تعم يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعم ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعم خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله تعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامة ان يحتذى حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل اليه فاما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعوا للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسئلته فان قيل كيف تاولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما عذروا لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا باموار الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاہل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر منها شيئا جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي وانما عرضت الشبهة لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر رض وعمر رض وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال فغيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا يقبل ويحكى ذلك ايضا عن الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر واني رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم (قوله رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة) ضبطناه بوجهين فرق وفرّق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه (قوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ۔ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان ولاه عمه معوية بن ابي سفيان رض صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة الحديد التي يغطى بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب ولا العجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر وكل ما كان من هذا احقر كان ابلغ فالصحيح هنا انه اراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا اذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور في زكوة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكوة الفطر وفي المواشي ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بصعب فاني رايت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة وانه ليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه منعوني زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي

الله ثم ذكر بمثله **باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع فى النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل** وحدثنى [١٣٢] حرملة بن يحيى التجيبى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابى أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى أمية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك مالم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحب الجحيم وانزل الله تعالى فى ابى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من

اما فقه

منوفى الجبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعى على احد اقواله فان للشافعى رحمه الله تعالى فى الواجب فى عروض التجارة ثلثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ منها عرضا جبلا اوغيره كما ياخذ من الماشية من جنسها والثانى انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم وحكى الخطابى عن بعض اهل العلم ان العقال يوخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابى وقال ابن ابى عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين البعيرين اى يشده فى اعناقهما لئلا تشرد الابل وقال ابو عبيدة وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين عقالها وقرنها وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله اعلم (**قوله** فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابى بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت انه الحق) معنى رايت علمت واليقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت انه جازم بالقتال لما القى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه ذلك **ومعنى** قوله عرفت انه الحق اى بما اظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه انه الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضى الله عنهما تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد فى وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر فى الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مومن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا فى كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثيرين من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث فى الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعى وقد تقدم ذكر هذه القاعدة فى اول كتاب الايمان والله اعلم **قوله** ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم أمر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال **والمسيطر** المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم **واعلم** ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصرة **ففيه** ادل دليل على شجاعة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وتقدمه فى الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال فى هذا الموطن العظيم الذى هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضى الله عنه من العلوم بدقيق نظره ورصانة فكره مالم يشاركه فى الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء فى دلائل رجحانه اشياء كثيرة مشهورة فى الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى **وفيه** جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق **وفيه** ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به **وفيه** وجوب الجهاد **وفيه** صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف **وفيه** ان الاحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر **وفيه** جواز القياس والعمل به **وفيه** وجوب قتال مانع الصلوة او الزكوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعونى عناقا او عقالا **وفيه** جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال **وفيه** وجوب قتال اهل البغى **وفيه** وجوب الزكوة فى السخال

تبعا لامهاتها **وفيه** اجتهاد الائمة فى النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه **وفيه** ترك تخطية المجتهدين المختلفين فى الفروع بعضهم بعضا **وفيه** ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول **وفيه** قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم **باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع فى النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل** فيه حديث وفاة ابى طالب وهو حديث اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ **وفى** هذا رد على الحاكم ابى عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى فى **قوله** لم يخرج البخارى ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما **اسماء** الباب ففيه حرملة التجيبى وقد تقدم بيانه فى المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت لغات الست فى يونس فيها وتقدم فيها الخلاف فى فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابى طالب عبد مناف واسم ابى جهل عمرو بن هشام **وفيه** صالح عن الزهرى عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهرى وابتدأ بالتعلم من الزهرى ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة فاجتمع فى الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض **وفيه** ابو حازم عن ابى هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوى عن ابى هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما **قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان فى حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبى صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضى عياض وقد رايت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبى صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضى وليس هذا بصحيح لما قدمناه واما **قوله** فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة فهكذا وقع فى جميع الاصول ويعيد له يعنى ابا طالب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفى نسخة ويعيدان له على التثنية لابى جهل وابن ابى امية قال القاضى وهذا اشبه **وقوله** يعرضها بفتح الياء وكسر الراء واما **قوله** قال ابو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فهذا من احسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ام والله لاستغفرن لك فهكذا ضبطناه ام من غير الف بعد الميم وفى كثير من الاصول او اكثرها اما والله بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله ابن على بن محمد العلوى الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابه الامالى ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعها على الوجهين احدهما ان يراد به معنى حقا فى قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله اعلم **وفيه** جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابى طالب وكانت وفاة ابى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المومنين رضى الله عنها بعد موت ابى طالب بثلثة ايام واما **قول** الله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فقال المفسرون واهل المعانى معناه ما ينبغى لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا اولى قربى واو الحال والله اعلم واما **قوله** عز وجل انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت فى ابى طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره **قوله**

يشاء وهو اعلم بالمهتدين وحدثنا [١٣٣] اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا الحسن الحلوانی وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال انا ابی عن صالح كلاهما عن الزهری بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال فی حديثه ويعودان بتلك المقالة وفی حديث معمر مكان هذه المقالة الكلمة فلم يزالا به حدثنا [١٣٤] محمد بن عباد وابن ابی عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة فابى قال فانزل الله انك لا تهدی من احببت الآية وحدثنی [١٣٥] محمد بن حاتم ابن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال انا ابو حازم الاشجعی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيرنی قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى اِنَّكَ لَا تَهْدِیْ مَنْ اَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِیْ مَنْ يَّشَآءُ

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة حدثنا [١٣٦] ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابو بكر ثنا ابن علية عن خالد قال حدثنی الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا [١٣٧] محمد بن ابی بكر المقدمی قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد

وحدثنا [١]

تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما معناه من احببته لقرابته والثانی من احببت ان يهتدی قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين ای بمن قدر له الهدى والله اعلم واما **قوله** يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فهكذا هو فی جميع الاصول وجميع روايات المحدثين فی مسلم وغيره الجزع بالجيم والزای وكذا نقله القاضی عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار ای التواريخ والسير وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين ايضا وممن نص عليه كذلك الهروی فی الغريبين ونقله الخطابی عن ثعلب مختارا له وقاله ايضا شمر ومن المتاخرين ابو القاسم الزمخشری قال القاضی عياض ونبهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهری وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول ابی طالب والله اعلم واما **قوله** لاقررت بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه ای بلغه الله امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشیء وقال الاصمعی معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله ما يسره والله اعلم بالصواب **باب** الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا هذا الباب فيه احاديث كثيرة وتنتهی الى حديث العباس بن عبد المطلب رضی الله عنه ذاق طعم الايمان من رضی بالله ربا **واعلم** ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصی كالصغير والمجنون الذی اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصی اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذی لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فی الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فی مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذی يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فی النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصی ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق فی هذه المسئلة وقد **تظاهرت** ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعی فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث فی ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقی ان شاء الله تعالى والله اعلم واما **شرح** احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فنقول فی الاسناد الاول عن اسماعيل بن ابراهيم وفی رواية ابی بكر بن ابی شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثنی الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم فان احد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على احدهما وعلية ام اسمعيل وكان يكره ان يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه واما **خالد** فهو ابن مهران الحذاء كما بينه فی الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزای واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد من التابعين واما **الوليد** بن مسلم بن شهاب العنبری البصری ابو بشر فروی عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموی مولاهم الدمشقی ابی العباس صاحب الاوزاعی ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما يفترقان فی النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفی الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو فی طبقة كبار شيوخ الثانی ويفترقان ايضا فی الشهرة والعلم والجلالة فان الثانی متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما **حمران** فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضی الله عنه كنية حمران ابو زيد كان من سبی عين التمر واما **معنى الحديث** وما اشبهه فقد جمع القاضی عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جمع فيه نفائس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرنی من زيادة **قال القاضی عياض** اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد فی النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مومن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ای دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاء فی ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفی قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك فی حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضی **وقد يحتج** به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم **ومذهب** اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجی من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادة [ن] بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا فی الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله وقد جاء هذا الحديث واشباهه كثيرة فی الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ فی هذا الحديث وفی رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفی رواية عنه من لقی الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه فی حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد فی حديث عبادة على ما كان من عمل وفی حديث ابی هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وفی حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغی بذلك وجه الله **وهذه** الاحاديث كلها سردها مسلم فی كتابه فحكی عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهی وقال بعضهم هی مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصری وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاری وهذه التاويلات انما هی اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب فی مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد من قلبه مخلصا بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصی دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن كان هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويل الحسن والبخاری وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو فی المشيئة لا يقطع فی امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك فی خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله **ويمكن** ان تستقل الاحاديث بانفسها

[١] اعاذنا

[له] هو ابن حمدوية ١٢

الشهادتين لأنه

الحذاء عن الوليد ابى بشر قال سمعت حُمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء ^٣٨^ حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثنى ابو النضر هاشم بن القاسم قال نا عُبيد الله الاشجعى عن مالك بن مِغْوَل عن طلحة بن مُصَرِّف عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير قال فنفدت ازواد القوم قال حتى همّ بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر يا رسول الله لو جمعت مابقى من ازواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البُرّ ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصّونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال حتى ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍّ فيهما الا دخل الجنة ^٣٩^ حدثنا سهل بن عثمان وابو كريب محمد بن العلاء جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة او عن ابى سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادّهنّا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال

جمائلهم

وتجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ماقدمناه من اجماع اهل السنة انه لابد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة فى المسئلتين ويجوز فى حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان من قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ماورد فى حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اى ابواب الجنة شاء يكون ذلك خصوصا لمن قال ماذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذى ورد فى حديثه فيكون له من الاجر مايرجح على سيآته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى وهو فى نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف بل باطل وذلك لان راوى احد هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس اوست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر فى الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره فى الضبط والحفظ لامن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما فى رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر مايتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لايقر بالوحدانية كالوثنى والثنوى فقال لا اله الا الله وحاله الحال التى حكينا ها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ماقاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك فى نفس الامر وفى احكام الآخرة ومن وصفناه مسلم فى نفس الامر وفى احكام الآخرة والله اعلم (قوله حدثنا عبيد الله الاشجعى عن مالك ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفى الرواية الاخرى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة او عن ابى سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذا الاسنادان مما استدركه الدارقطنى وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعى فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابى صالح مرسلا واما الثانى فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عنه عن ابى صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذان الاستدراكان من الدارقطنى مع اكثر استدراكاته على البخارى ومسلم قدح فى اسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر فى هذا الحديث ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقى الحافظ فيما اجاب الدارقطنى عن استدراكاته على مسلم ان الاشجعى ثقة مجود فاذا جود ماقصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن ابى عبيد واياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخارى عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو غير قادح فى متن الحديث فانه شك فى عين الصحابى الراوى له وهو غير قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما اما الاول فلانا قدمنا فى الفصول السابقة ان الحديث الذى رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان رواتها اقل عددا من رواة الارسال او مساويا لانها زيادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقى جود وحفظ ماقصر فيه غيره واما الثانى فلانهم قالوا اذا قال الراوى حدثنى فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادى فى الكفاية وذكرها غيره وهذا فى غير الصحابة ففى الصحابة اولى فانهم كلهم عدول فلا غرض فى تعيين الراوى منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف فى كتب المحدثين واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام ابو عبد الله العكى الفقيه الشافعى فى كتابه الفاظ المهذب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذى حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقهاء او بعض النسخ او نحو ذلك وهذا كثيرا لوجد مثله فى كتب الفقه وفى الكتب المصنفة فى شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف واكثر هذه الغريبة اغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله اعلم (قوله حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روى بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا فى الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضى عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهى الابل التى تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسر الجيم جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفى هذا الذى هم به صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما والله اعلم (قوله فقال عمر يا رسول الله لو جمعت مابقى من ازواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل مايراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقى بكسر القاف وفتحها فالكسر لغة اكثر العرب وبها جاء القرآن والفتح لغة طى وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم (قوله فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو فى اصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء فى آخره والثانى بحذفها وكذا نقله القاضى عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ ابو عمرو ووجدته فى كتاب ابى نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال وللواقع فى كتاب مسلم وجه صحيح وهو ان يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى افردت من غيرها كما اطلق اسم الكلمة على القصيدة او تكون النواة من قبيل مايستعمل فى الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى والله اعلم وفى هذا الحديث جواز خلط المسافرين ازوادهم واكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا ان ذلك سنة والله اعلم (قوله كانوا يمصونه) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد امصها بفتح الميم وحكى الازهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى ابو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابى ماتين اللغتين مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد امص بضم الميم معا فيهما فانا ماص وهى ممصوصة واذا امرت منها قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات فى الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف فى مصها ونحوه مما يتصل به هاء المؤنث انه يتعين فتح مايلى الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله حتى ملأ القوم ازودتهم) هكذا الرواية فيه فى جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضى عياض وغيره قال الشيخ ابو عمرو الازودة جمع زاد وهى لا تملأ انما تملأ بها اوعيتها قال ووجهه عندى ان يكون المراد حتى ملأ القوم اوعية ازودتهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال القاضى عياض يحتمل انه سمى الاوعية ازودة باسم مافيها كما فى نظائره والله اعلم وفى هذا الحديث علم من اعلام النبوة الظاهرة وما اكثر نظائره التى يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعى وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله اعلم (قوله لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذى هو مابين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس فى كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا واما الغزوة فيقال فيها ايضا الغزاة واما تبوك فهى من ادنى ارض الشام والمجاعة بفتح الميم الجوع الشديد (قوله قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا) النواضح من الابل التى يستقى عليها قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ماهو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا

فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قلّ الظّهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادعُ الله لهم عليها بالبركة لعلّ الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجئ بكف ذرة قال وجعل يجئ الآخر بكف تمر قال ويجئ الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شئ يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاك فيحجب عن الجنة **حدثنا** داؤد بن رُشَيد قال نا الوليد يعني ابن مُسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جُنادة بن ابي أمية قال نا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا مُبَشّر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عُمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبّان عن ابن مُحَيريز عن الصُّنابحي عن عُبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلًا لم تبكي فوالله لئن استُشهدتُ لاشهدنّ لك ولئن شُفّعتُ لاشفعنّ لك ولئن استطعتُ لانفعنّك ثم قال والله ما من

قال لهم وحده لا شريك له ثنا فقال لي لا شريك له لي

وههنا من شحومها و**قولهم** لو اذنت لنا هذا من احسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا او امرت بكذا او اذنت في كذا او شرت بكذا **ومعناه** لكان خيرا او لكان صوابا ورايا متينا او مصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا اجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر **وفيه** انه لا ينبغي لاهل العسكر في الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا راى مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم. (**قوله** فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر) **فيه** جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما راوه اذا ظهرت مصلحة عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر (**قوله** ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك) هكذا وقع في الاصول التي راينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك. فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (**قوله** فدعا بنطع فيه اربع لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (**قوله** وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (**قوله** حدثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانى قال حدثني جنادة بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت) **اما رشيد** فبضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه (**قوله** يعني ابن مسلم) قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل **واما هانى** فهو بهمز آخره **واما جنادة** فهو بضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر رواياته من الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داؤد بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى بن عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء) **هذا** حديث عظيم الموقع وهو جمع او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم **وسمى** عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمى كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم.

(**قوله** ثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشية فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم (**قوله** عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا) **اما ابن عجلان** بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن انس والتابعين ومن ظرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم ههنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئا والله اعلم **واما حبان** فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض **واما الصنابحي** بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم **واعلم** ان هذا الاسناد فيه **لطيفة** مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما **قوله** عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه **فهذا** الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رايت رجلا سال الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها انشاء الله تعالى والله اعلم و**قوله** مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظر قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئا والله اعلم (**قوله** ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى **فيه** دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين

حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الاحدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار حدثنا[١٤٣] هداب بن خالد الازدى قال نا همام قال نا قتادة قال نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ ابن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق الله عز وجل على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم حدثنا[١٤٤] ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ تدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله افلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا حدثنا[١٤٥] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى حصين والاشعث بن سليم انهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدرى ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبد الله ولا يشرك به[١] شيئا قال اتدرى ما حقهم

---

[١] شيئ — كذا فى متن جميع النسخ بنصب شيئا ١٢ كذا فى حاشية الاحمدية اقول وفى متن المصرية شيئ بالرفع والله اعلم ١٢

والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم (قوله وقد احيط بنفسى) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه اعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اى اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتى والله اعلم. (قوله هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم فى مواضع من الكتاب يقول فى بعضها هدبة وفى بعضها هداب واتفقوا على ان احدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا فى الاسم منهما فقال ابو على الغسانى وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسى وصاحب المطالع والحافظ عبد الغنى المقدسى المتاخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ ابو عمرو هذا وانكر الاول وقال ابو الفضل الفلكى الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخارى فى تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخارى اعرف به من غيره فانه شيخ البخارى ومسلم والله اعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول صلى الله عليه وسلم وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الى آخر الحديث) اما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهى التى ضبطها معظم الرواة وحكى القاضى عياض ان ابا على الطبرى الفقيه الشافعى احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى ولا وجه لرواية الطبرى الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبرى والله اعلم وقوله ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة فى شدة قربه ليكون اوقع فى نفس سامعه لكونه اضبط واما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى مؤخرة الرحل بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضى عياض انكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال الآخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه افصح وافصح واشهر وقد جمع الجوهرى فى صحاحه فيها ست لغات فقال فى قادمتى الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها فى آخرة الرحل وقد جمع الجوهرى فى هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هى العود الذى يكون خلف الراكب ويجوز فى يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثانى ضمه ولا خلاف فى نصب ابن وقوله لبيك وسعديك فى معنى لبيك اقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتى ايضاحها

فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى فالاظهر ان معناها اجابتك بعد اجابة للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتى لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضى الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرى ما حق الله تعالى على العباد وهل تدرى ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلى والباقى الابدى والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشيئ المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى متاكد قيامى به ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فقد تقدم فى اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم .... (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) هو بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف فى الرواية وفى الاصول المعتمدة وفى كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضى عياض انه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذى كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات فى حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضى ان يكون هذا فى مرة اخرى غير المرة المتقدمة فى الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل ان يكونا قضية واحدة واراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم (قوله عن ابى حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه فى اول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن المثنى وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شيئ) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيئ بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع فى الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد فى قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلثة احدها يعبد الله بفتح الياء التى هى للمذكر الغائب اى يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا اوجه الوجوه والثانى تعبد بفتح المثناة فوق التى للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به اى لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم يعين الرواة شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروى هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها فى نفس الامر جزما والله اعلم هذا آخر

قوله حرم الله عليه النار اى التابيد فى النار۔
قوله ان يعبدوه الظاهر ان المراد التوحيد ويحتمل ان المراد مطلق الطاعة وعلى الثانى فقوله ان لا يعذبهم على الظاهر وعلى الاول فالمراد نفى الدوام۔
قوله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا لا بد من حمل النفى على نفى الدوام او من حمل الشرك به على مطلق الكفر حتى يعم الكفر بجحد النبوة۔

قوله لا تبشر ولا ينافى اخبار معاذ رض بالحديث هذا النهى لجوازانه علم ان النهى عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراٰه منسوخا به وكون الخاص يختص العام وسواء كان متقدما او متاخرا كما هو مذهب بعض الاصوليين غير لازم على معاذ لجوازانه لا يرى هذا القول حقا والله تعالى اعلم۔

عليه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وحدثنا القسم بن زكريا قال نا حسين عن زائدة عن ابي حصين عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبته فقال هل تدري ما حق الله عزوجل على الناس نحو حديثهم حدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي ضربة فخررت

نسخہ بنحو ۔ خارجه فاحتفزت ۔ ظهرينا ۔ فاحتفرت كما يحتفر بها

ـه قوله حديث ابي ذر كذا في جميع النسخ الموجودة والظاهر حديث معاذ مكان حديث ابي ذر والله اعلم ۱۲

كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية والمعنى والله اعلم (قوله في آخر روايات حديث ابي ذر نحو حديثهم) يعني ان القسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلث المتقدمة وهم هداب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار والله اعلم وقوله في رواية القسم هذه ثنا القاسم نا حسين عن زائدة هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين ابن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله اعلم (قوله حدثني ابو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن اذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن اذينة قال ابو عوانة الاسفرايني في مسنده غفيلة اصح من اذينة (قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال اهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام واما قوله معنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قالوا وغيرهم واما قوله معنا فهو بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله اعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا) هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم (قوله وخشينا ان تقتطع دوننا) اي تصاب بمكروه من عدو اما باسر واما بغيره قوله وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان تقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت اول من فزع (قوله حتى اتيت حائطا للانصار) اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) اما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجة بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء الضمير للحائط اي البير في موضع خارج عن الحائط والثالث من بير خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبير يعنون بها بستانا قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بير اريس وبير بضاعة وبير حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبير مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بارت اي حفرت وجمعها في القلة ابور وابار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم (قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ روايتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله اعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم) معناه انت ابو هريرة (قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب (قوله فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول او اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة)

قوله فضرب عمر الى اخره ولعله لما راى المصلحة في عدم التبشير اراد ان يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم واراد من ابي هريرة رضـ ان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبشر قبل ذلك وراى منه عدم الرجوع بوجه آخر فجعل الضرب وسيلة اليه والله تعالى اعلم ولم يرد به ان يؤذي ابا هريرة رضـ ولا ان يرد امره صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان يقتطع دوننا اي قبل وصولنا اليه

ـه الاقرب ان يقال ان نهي عمر رضـ لابي هريرة وضربه له كان على ظن انه استعجل في الخروج للتبشير قبل ان يفهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد التواب

لِاستِي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاَجْهَشْتُ بُكاءً وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيتُ عمر فاخبرتُهُ بالذي بعثتني به فضربَ بين ثديَيَّ ضربةً خررتُ لِاستِي قال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اَبعثتَ ابا هريرةَ بنعليكَ من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبهُ بَشّره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتّكل الناس عليها فخلّهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلّهم حدّثني [۱۴۸] اسحق ابن منصور قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفهُ على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما مِن عبدٍ يشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبدهُ ورسولهُ الا حرمه الله على النارِ قال يا رسول الله افلا اخبر بها فيستبشروا قال اذن يتّكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تَاَثُّمًا [۱۴۹] حدّثنا شيبان بن فرّوخ قال نا سليمٰن يعني ابنَ المغيرة قال ثنا ثابتٌ عن انس بن مالك قال حدثني محمود

ن۱ فجهشتُ ن۲ واذا ن۳ فقال ن۴ وقال ن۵ فقال له ن۶ قال ن۷ بها الناس

اما قوله ثديي فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل وللمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسازيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستي فهو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي يحصل الغرض فلا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز ونحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى الا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم (قوله فاجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري) اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رأينا ورايته في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله اعلم واما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء يمد ويقصر لغتان واما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله اعلم (قوله بابي انت وامي) معناه انت مفدي او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة بنحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم قال القاضي والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم (قول مسلم رحمه الله تعالى حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك) هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (قوله فاخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال اهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فيأثم او يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فاخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه اهلا لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبة عمر وحي بما اجابه ناسخ لوحي سبق بما قاله اولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال الآخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعة من

قوله قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار ليس المراد كيفما يشهد كما هو مقتضى ظاهر المقابلة بل المراد هي الشهادة بذلك من القلب وكانه بنى ذلك على ان القائل المذكور قائل من القلب والمراد بقوله فيدخل اي فيدوم دخوله فيها.

بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قالوا ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه ١٥٠ حدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك انه عمي فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخيشم ثم ذكر نحو حديث سليمن ابن المغيرة **باب** الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر ١٥١ حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا ثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا **باب** بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان ١٥٢ حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع و

فهو بشر شيء تطعمه النار نعت الدخشم

الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم **قوله** حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه واضحا وتقديره هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان **وفي** هذا الاسناد **لطيفتان** من لطائفه احداهما انه اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان **والثانية** انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم **وعتبان** بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم **قوله** اصابني في بصري بعض الشيء وقال في الرواية الاخرى عمي، يحتمل بانه اراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله اعلم **قوله** ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم، اما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء اي معظمه واما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر في قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم **ومعنى** قوله اسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك واما **قوله** ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبرا ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا **الدخشن** بكسر الدال والشين والله اعلم **واعلم** ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رضي الله تعالى عنه **قلت** وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الا تراه قال انه لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رض وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة والقائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله اعلم **قوله** وددوا انه دعا عليه فهلك ووددوا انه اصابه شر، هكذا هو في بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم **قوله** فخط لي مسجدا اي اعلم لي على موضع لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله اعلم **وفي** هذا الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء اتباعهم وتبريكهم اياهم **وفيه** جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض **وفيه** جواز الجماعة في صلوة النافلة **وفيه** ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل **وفيه** جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم او نحوه **وفيه** جواز امامة الزائر المزور برضاه **وفيه** ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه **وفيه** جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما امن ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله اعلم **وفيه** البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ اول قدومه بالصلوة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلوة فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه والله اعلم **وفيه** جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او ضيافة او نحوها **وفيه** غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم بالصواب ولله الحمد والمنة **باب** الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مومن وان ارتكب المعاصي الكبائر **قوله** صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا، قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المومن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند اهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن ابي الموالي والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه **باب** بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان **قوله** ابو عامر العقدي، هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في اول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء **قوله** صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة، كذا رواه عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه اربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشك

له وفي رواية عمي وفي صحيح البخاري وغيره روايات اخر جمع بينها الحافظ ابن حجر في الفتح في باب المساجد في البيوت فارجع اليه ١٢

سبعون شعبةً والحياء شعبة من الايمان ۱۵۳ حدثنا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبةً فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذی عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ۱۵۴ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه انه قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلاً يعظ اخاه فی الحياء فقال الحياء من الايمان ۱۵۵ حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ اخاه ۱۵۶ حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الحياء لا ياتی الا بخير فقال بُشير بن كعب انه مكتوب فی الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينةً فقال عمران احدثك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحدثنی عن صحفك ۱۵۷ حدثنا يحيی بن حبيب الحارثی قال نا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين فی رهط منا وفينا بُشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذٍ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بُشير بن كعب انا لنجد فی بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينةً ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتی احمرتا عيناه وقال الا اری احدثك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بُشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به ۱۵۸ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا النضر ثنا ابو نعامة العدوی قال سمعت حجير بن الربيع العدوی يقول عن عمران بن حصين عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حديث

ثنی الا ارانی انا

الواقع فی رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقی وقد روی عن سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار علی القطع من غير شك وهی الرواية الصحيحة اخرجاها فی الصحيحين غير انها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاری بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين والاشكال فی ان كل واحدة منهما رواية معروفة فی طرق روايات هذا الحديث قال واختلفوا فی الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر وايا ها اختار ابو عبد الله الحليمی فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام فی تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت فی ذلك مصنفات من اغزرها فوائد كتاب المنهاج لابی عبد الله الحليمی امام الشافعيين ببخارا وكان من رفعاء ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقی فی كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضی عياض **البضع والبضعة** بكسر الباء فيهما وفتحها هذا فی العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع فی العدد ما بين الثلث والعشر وقيل من ثلاث الی تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الی عشرة وما بين اثنی عشر الی عشرين ولا يقال فی اثنی عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهی القطعة من الشیء فمعنی الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضی وقد تقدم ان اصل الايمان فی اللغة التصديق وفی الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه علی الاعمال كلها كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذی عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعی ولا اللغوی وقد نبه صلی الله علیه وسلم ان افضلها التوحيد المتعين علی كل احد والذی لا يصح شیء من الشعب الا بعد صحته وادناها دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذی عن طريقهم وبقی بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفی الحكم بان ذلك مراد النبی صلی الله علیه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك فی الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب فی الجملة هذا كلام القاضی **وقال** الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنی هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هی تزيد علی هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الی السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلی الله علیه وسلم من الايمان فاذا هی تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الی كتاب الله تعالی فقراته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالی من الايمان فاذا هی تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الی السنن واسقطت المعاد فاذا كل شیء عده الله ورسوله من الايمان تسع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا العدد فی الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك فی كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روی بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر الشیء عددا ولا تريد نفی ما سواه وله نظائر اوردها فی كتابه منها فی احاديث الايمان والاسلام والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم والحياء شعبة من الايمان وفی الرواية الاخری الحياء من الايمان وفی الاخری الحياء لا ياتی الا بخير وفی الاخری الحياء خير كله او قال كله خير **الحياء** ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدی قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا فی رسالة الامام الاستاذ ابی القاسم القشيری عن السيد الجليل ابی القاسم الجنيد رضی الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء ای النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمی الحياء وقال القاضی عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله علی قانون الشرع يحتاج الی اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا علی افعال البر ومانعا من المعاصی واما كون الحياء خيرا كله ولا ياتی الا بخير فقد يشكل علی بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيی ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء علی الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فی العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی ان هذا المانع الذی ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقی وانما حقيقة الحياء خلق يبعث علی ترك القبيح ويمنع من التقصير فی حق ذی الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضی الله عنه والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم وادناها اماطة الاذی عن الطريق) ای تنحيته وابعاده والمراد بالاذی كل ما يؤذی من حجر او مدر او شوك او غيره (**قوله** يعظ اخاه فی الحياء) ای ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبی صلی الله علیه وسلم فقال دعه فان الحياء من الايمان ای دعه علی فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه فی البخاری ولم تقع فی مسلم (**قول** مسلم رحمه الله تعالی ثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين **وقال** مسلم فی الطريق الثانی ثنا يحيی بن حبيب الحارثی ثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين فی رهط فحدثنا عمران الی آخره) هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسنادين فی الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصری ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من الواسط الی البصرة واستوطنها واما **ابو السوار** فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوی واما **ابو قتادة** هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوی ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزای ذكره الحاكم ابو احمد واما **الرهط** فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط (**قوله** فقال بشير بن كعب انا لنجد فی بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالی ومنه ضعف فغضب عمران حتی احمرتا عيناه وقال انا احدثك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتعارض فيه الی قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به) اما **بشير** فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله فی آخر الفصول وتقدم هو ايضا فی اول المقدمة واما **نجيد** فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران بن الحصين كنی بابنه نجيد واما **الضعف** فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان (**وقوله** حتی احمرتا عيناه) كذا هو فی الاصول وهو صحيح جار علی لغة اكلونی البراغيث ومثله واسروا النجوی الذين ظلموا علی احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة وذكرناه فی سنن ابی داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبی صلی الله علیه وسلم انه خير كله **ومعنی** تعارض تاتی بكلام فی مقابلته وتعترض بما يخالفه (**وقولهم**) انه منا لا باس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم (**قول** مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ثنا ابو نعامة العدوی قال سمعت حجير بن الربيع العدوی يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد كله ايضا بصريون الا اسحق فانه مروزی **واما النضر** فهو ابن شميل الامام الجليل واما **ابو نعامة** فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسی بن سويد وهو من الثقات الذين اختلفوا قبل موتهم وقد قدمنا فی الفصول وبعدها ان ما كان فی الصحيحين عن المختلطين فهو محمول علی

حماد بن زید **باب** جامع اوصاف الاسلام **حدثنا**[159] ابو بکر بن ابی شیبة و ابو کریب قالا ثنا ابن نمیر ح وحدثنا قتیبة بن سعید واسحٰق بن ابراهیم جمیعًا عن جریر ح وحدثنا ابو کریب قال حدثنا ابو اسامة کلهم عن هشام بن عروة عن ابیه عن سفیٰن بن عبد الله الثقفی قال قلت یا رسول الله قل لی فی الاسلام قولًا لا اسأل عنه احدًا بعدك وفی حدیث ابی اسامة غیرك قال قل اٰمنت بالله ثم استقم **باب** بیان تفاضل الاسلام وای اموره افضل **حدثنا**[160] قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو ان رجلًا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف **وحدثنی**[161] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصری قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحٰرث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص یقول ان رجلًا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای المسلمین خیر فقال من سلم المسلمون من لسانه ویده **حدثنا**[162] الحسن الحلوانی وعبد بن حمید جمیعًا عن ابی عاصم قال عبد نا ابو عاصم عن ابن جریج انه سمع ابا الزبیر یقول سمعت جابرًا یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده **وحدثنی**[163] سعید بن یحیی بن سعید الاموی حدثنی ابی حدثنی ابو بردة بن عبد الله بن ابی بردة بن ابی موسٰی عن ابی بردة عن ابی موسٰی قال قلت یا رسول الله ای الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ویده **وحدثنیه**[164] ابراهیم بن سعید الجوهری قال ثنا ابو اسامة قال حدثنی برید بن عبد الله بهٰذا الاسناد قال سئل رسول الله

قال[1] حدثنی قال[2] حدثنی ثنا[3]

انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما جحیر فبضم الجاء وبعدها جیم مفتوحة وآخره راء والله اعلم **باب** جامع اوصاف الاسلام (**قوله** قلت یا رسول الله قل لی فی الاسلام قولا لا اسال عنه غیرک قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی هذا من جوامع کلمه صلی الله علیه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالی ان الذین قالوا ربنا الله ثم استقاموا ای وحدوا الله تعالی وآمنوا به ثم استقاموا فلم یحیدوا عن التوحید والتزموا طاعته سبحانه وتعالی الی ان توفوا علی ذلک وعلی ما ذکرناه اکثر المفسرین من الصحابة فمن بعدهم وهو معنی الحدیث انشاء الله تعالی هذا آخر کلام القاضی وقال ابن عباس رضی الله عنهما فی قول الله تعالی فاستقم کما امرت ما نزلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جمیع القرآن آیة کانت اشد ولا اشق علیه من هذه الآیة ولذلک قال صلی الله علیه وسلم لاصحابه حین قالوا قد اسرع الیک الشیب فقال شیبتنی هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشیری رحمه الله تعالی فی رسالته الاستقامة درجة بها کمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخیرات ونظامها ومن لم یکن مستقیما فی حالته ضاع سعیه وخاب جهده قال وقیل الاستقامة لا یطیقها الا الاکابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقیام بین یدی الله تعالی علی حقیقة الصدق ولذلک قال صلی الله علیه وسلم استقیموا ولن تحصوا وقال الواسطی الخصلة التی بها کملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم یرو مسلم فی صحیحه لسفیان بن عبد الله الثقفی راوی هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث ولم یروه البخاری ولا روی له فی صحیحه عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا وروی الترمذی هذا الحدیث وزاد فیه قلت یا رسول الله ما اخوف ما تخاف علی فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم **باب** بیان تفاضل الاسلام وای اموره افضل **فیه** عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف وفی روایة ای المسلمین خیر قال من سلم المسلمون من لسانه ویده وفی روایة جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده **قال** العلماء رحمهم الله تعالی (**قوله** ای الاسلام خیر) معناه ای خصاله او اموره او احواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب فی خیر المسلمین لاختلاف حال السائل والحاضرین فکان فی احد الموضعین الحاجة الی افشاء السلام واطعام الطعام اکثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل فی امرهما ونحو ذلک وفی الموضع الآخر الی الکف عن ایذاء المسلمین (**وقوله** صلی الله علیه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده) معناه من لم یؤذ مسلما قط بقول ولا فعل وخص الید بالذکر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزیز باضافة الاکتساب والافعال الیها لما ذکرناه والله اعلم (**وقوله** صلی الله علیه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده) قالوا معناه المسلم الکامل ولیس المراد نفی اصل الاسلام عمن لم یکن بهذه الصفة بل هذا کما یقال العلم ما نفع او العالم زید ای الکامل او المحبوب وکما یقال الناس العرب والمال الابل فکله علی التفضیل لا للحصر ویدل علی ما ذکرناه من معنی الحدیث قوله ای المسلمین خیر قال من سلم المسلمون من لسانه ویده ثم ان کمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر کثیرة وانما خص ما ذکرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم **ومعنی** تقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف ای تسلم علی کل من لقیته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه کما یفعل کثیرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمین فلا یسلم

ابتداء علی کافر **وفی** هذه الاحادیث جمل من العلم **ففیها** الحث علی اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمین والکف عما یؤذیهم بقول او فعل بمباشرة او سبب والامساک عن احتقارهم **وفیها** الحث علی تألف قلوب المسلمین واجتماع کلمتهم وتوادهم واستجلاب ما یحصل ذلک قال القاضی والالفة احدی فرائض الدین وارکان الشریعة ونظام شمل الاسلام قال وفی بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فیه لله تعالی لا مصانعة ولا ملقا **وفیه** مع ذلک استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله اعلم واما اسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله تعالی فی الاسناد الاول وثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو یعنی ابن العاص **قال** مسلم وحدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو المصری انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر انه سمع عبد الله بن عمرو (رض) وهذان الاسنادان کلهم مصریون ائمة جلة وهذا من عزیز الاسانید فی مسلم بل فی غیره فان اتفاق جمیع الرواة فی کونهم مصریین فی غایة القلة ویزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله ابن عمرو بن العاص رضی الله عنهما فجلالته وفقهه وکثرة حدیثه وشدة ورعه وزهادته واکثاره من الصیام والصلاة وسائر العبادات وغیر ذلک من انواع الخیر معروفة مشهورة لا یمکن استقصاؤها فرضی الله عنه واما ابو الخیر بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله الیزنی بفتح المثناة تحت والزای منسوب الی یزن بطن من حمیر قال ابو سعید بن یونس کان ابو الخیر مفتی اهل مصر فی زمانه مات سنة سبعین من الهجرة واما یزید بن ابی حبیب فکنیته ابو رجاء وهو تابعی ایضا قال ابن یونس وکان مفتی اهل مصر فی زمانه وکان حلیما عاقلا وکان اول من اظهر العلم بمصر والکلام فی الحلال والحرام وقیل کانوا قبل ذلک یتحدثون بالفتن والملاحم والترغیب فی الخیر وقال اللیث بن سعد یزید عالمنا وسیدنا واسم ابی حبیب سوید واما اللیث بن سعد (رض) فامامته وجلالته وصیانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخائه وسیادته وغیر ذلک من جمیل حالاته اشهر من ان تذکر واکثر من ان تحصر ویکفی فی جلالته شهادة الامامین الجلیلین الشافعی وابن بکیر ان اللیث افقه من مالک فهذان صاحبا مالک وقد شهدا بما شهدا بها بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالک ومعرفتهما باحواله وهذا کله مع ما قد علم من جلالة مالک وعظیم فقهه (رض) قال محمد بن رمح کان دخل اللیث ثمانین الف دینار ما اوجب الله علیه زکوة قط وقال قتیبة لما قدم اللیث اهدی له مالک من طرف المدینة فبعث الیه اللیث الف دینار وکان اللیث مفتی اهل مصر فی زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن یونس هو ثقة ثبت فی الحدیث وکان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وکان اذا شهد فی کتاب دار علم اهل البلد انها طیبة الاصل وذکره النسائی فقال ما اخطأ فی حدیث ولو کتب عن مالک لاثبته فی الطبقة الاولی من اصحاب مالک واثنی علیه غیرهما والله اعلم واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وکثرة حدیثه واعتماد اهل عصره علیه واخبارهم بان حدیث اهل مصر وما والاها یدور علیه فکله امر معروف مشهور فی کتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالک بن انس رضی الله عنه انه لم یکتب الی احد وعنونه بالفقیه الا الی ابن وهب رحمه الله تعالی واما عمرو بن الحارث فهو مفتی اهل مصر فی زمنه وقاریهم قال ابو زرعة لم یکن له نظیر فی الحفظ فی زمنه وقال ابو حاتم کان احفظ الناس فی زمانه وقال مالک بن انس عمرو بن الحارث درة الغواص وقال هو مرتفع الشان وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعین شیخا فما رایت احفظ

وقوله لا اسأل احدا بعدك لعله کنایة عن اختصاره وانه لا یکون لطوله مما انسی فاحتاج الی السوال عن اخر بل یکون مختصرًا لا انسی فلا احتاج الی سوال احد والله تعالی اعلم۔

قوله ای الاسلام خیر ای ای خصاله وافعاله خیر؟ قوله تطعم فی مضاع

بمعنی المصدر مثل ومن اٰیته یریکم البرق۔

قوله من سلم المسلمون ای لا یؤذیهم بلسان ولا بید والمراد ان لا یفعل فیهم ما لا یستحقون لا بالید ولا باللسان واما فعل ما یستحقون فلا ینافی السلامة۔

صلی اللہ علیہ وسلم ای المسلمین افضل فذکر مثلہ **باب** بیان خصال من اتصف بهن وجد حلاوۃ الایمان [165] **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن يحيى بن ابی عمر ومحمد بن بشار جمیعًا عن الثقفی قال ابن ابی عمر ثنا عبد الوهاب عن ایوب عن ابی قلابة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلث من کن فیه وجد بهن حلاوة الایمان من کان الله ورسوله احب الیه مما سواهما وان یحب المرء لا یحبه الا لله وان یکره ان یعود فی الکفر بعد ان انقذه الله منه کما یکره ان یقذف فی النار [166] **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثلث من کن فیه وجد طعم الایمان من کان یحب المرء لا یحبه الا لله ومن کان الله ورسوله احب الیه مما سواهما ومن کان ان یلقی فی النار احب الیه من ان یرجع فی الکفر بعد ان انقذه الله منه [167] **حدثنی** اسحق بن منصور قال انا النضر بن شمیل قال انا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بنحو حدیثهم غیر انه قال من ان یرجع یهودیًا او نصرانیًا **باب** وجوب محبة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اکثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعین واطلاق عدم الایمان علی من لم یحبه هذه المحبة [168] **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن علیة ح وحدثنا شیبان بن ابی شیبة قال نا عبد الوارث کلاهما عن عبد العزیز عن انس قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن عبد وفی حدیث عبد الوارث الرجل حتی اکون احب الیه من اهله وماله والناس اجمعین [169] **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن احدکم حتی اکون احب الیه من ولده ووالده والناس اجمعین **باب** الدلیل علی ان من خصال الایمان ان یحب لاخیه المسلم ما یحب لنفسه من الخیر [170] **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیه او قال لجاره ما یحب لنفسه [171] **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن حسین المعلم عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیده لا یؤمن عبد حتی یحب لجاره او قال لاخیه ما یحب لنفسه **باب** بیان تحریم ایذاء الجار [172] **حدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر جمیعًا عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب نا

من عمرو بن الحارث والله اعلم (**قوله** فی الاسناد الآخر ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر) اما ابو عاصم فهو الضحاک بن مخلد واما ابن جریج فهو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج واما ابو الزبیر فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بیانهم وفی الاسناد الآخر ابو بردة عن ابی بردة عن ابی موسی فابو بردة الاول اسمه برید بضم الموحدة وقد سماه فی الروایة الاخری وابو بردة الثانی اختلف فی اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال یحیی بن معین فی احدی الروایتین عنه عامر کما قاله الجمهور وفی الاخری الحارث واما ابو موسی فهو الاشعری واسمه عبد الله بن قیس وانما یقصد بذکر مثل هذا وان کان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التی لا حاجة الی ذکرها لکون هذا الکتاب لیس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم یتمکن فی هذا الفن والله اعلم **باب** بیان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الایمان (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثلث من کن فیه وجد بهن حلاوة الایمان من کان الله ورسوله احب الیه مما سواهما وان یحب المرء لا یحبه الا الله تعالی وان یکره ان یعود فی الکفر بعد ان انقذه الله منه کما یکره ان یقذف فی النار وفی روایة من ان یرجع یهودیا او نصرانیا) هذا حدیث عظیم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنی حلاوة الایمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فی رضی الله ورسوله وایثار ذلک علی عرض الدنیا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالی بفعل طاعته وترک مخالفته وکذا محبة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض هذا الحدیث بمعنی الحدیث المتقدم ذاق طعم الایمان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم نبیا وذلک انه لا تصح محبة الله تعالی ورسوله حقیقة وحب الآدمی فی الله ورسوله صلی الله علیه وسلم وکراهة الرجوع فی الکفر الا لمن قوی بالایمان یقینه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذی وجد حلاوته قال والحب فی الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب علی ما یرضی الرب سبحانه وتعالی فیحب ما احب ویکره ما کره واختلفت عبارات المتکلمین فی هذا الباب بما لا یؤول الی اختلاف الا فی اللفظ وبالجملة اصل المحبة المیل الی ما یوافق المحب ثم المیل وقد یکون لما یستلذه الانسان ویستحسنه کحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد یستلذه بعقله للمعانی الباطنة کمحبة الصالحین والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد یکون لاحسانه الیه ودفع المضار والمکاره عنه وهذه المعانی کلها موجودة فی النبی صلی الله علیه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وکمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الی جمیع المسلمین بهدایته ایاهم الی الصراط المستقیم ودوام النعیم والابعاد من الجحیم وقد اشار بعضهم الی ان هذا متصور فی حق الله تعالی فان الخیر کله منه سبحانه وتعالی قال مالک وغیره المحبة فی الله تعالی من واجبات الاسلام هذا کلام القاضی واما **قوله** صلی الله علیه وسلم یعود او یرجع، فمعناه یصیر وقد جاء العود والرجوع بمعنی الصیرورة واما ابو قلابة المذکور فی الاسناد فهو بکسر القاف وتخفیف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زید واما

قول مسلم حدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس رضی الله عنه فهذا اسناد کلهم بصریون وقد قدمنا ان شعبة واسطی بصری والله اعلم **باب** وجوب محبة رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعین واطلاق عدم الایمان علی من لم یحبه هذه المحبة (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یؤمن عبد حتی اکون احب الیه من اهله وماله والناس اجمعین وفی روایة الاخری من ولده ووالده والناس اجمعین) قال الامام ابو سلیمن الخطابی لم یرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختیار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبیل الی قلبه قال فمعناه لا تصدق فی حبی حتی تفنی فی طاعتی نفسک وتؤثر رضائی علی هواک وان کان فیه هلاکک هذا کلام الخطابی وقال ابن بطال والقاضی عیاض وغیرهما **المحبة** ثلثة اقسام محبة اجلال واعظام کمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة کمحبة الولد ومحبة مشاکلة واستحسان کمحبة سائر الناس فجمع صلی الله علیه وسلم اصناف المحبة فی محبته قال ابن بطال ومعنی الحدیث ان من استکمل الایمان علم ان حق النبی صلی الله علیه وسلم آکد علیه من حق ابیه وابنه والناس اجمعین لان به صلی الله علیه وسلم استنقذنا من النار وهدینا من الضلال قال القاضی عیاض ومن محبته صلی الله علیه وسلم نصرة سنته والذب عن شریعته وتمنی حضور حیاته فیبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبین ما ذکرناه تبین ان حقیقة الایمان لا تتم الا بذلک ولا یصح الایمان الا بتحقیق اعلاء قدر النبی صلی الله علیه وسلم ومنزلته علی قدر کل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم یعتقد هذا واعتقد ما سواه فلیس بمؤمن هذا کلام القاضی والله اعلم واما **اسناد** هذا الحدیث فقال مسلم وحدثنا شیبان بن ابی شیبة ثنا عبد الوارث عن عبد العزیز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس وهذان الاسنادان رواتهما بصریون کلهم وشیبان بن ابی شیبة هذا هو شیبان بن فروخ الذی روی عنه مسلم فی مواضع کثیرة والله اعلم. **باب** الدلیل علی ان من خصال الایمان ان یحب لاخیه المسلم ما یحب لنفسه من الخیر (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیه او قال لجاره ما یحب لنفسه) هکذا هو فی مسلم لاخیه او لجاره علی الشک وکذا هو فی مسند عبد بن حمید علی الشک وهو فی البخاری وغیره لاخیه من غیر شک قال العلماء معناه لا یؤمن الایمان التام والا فاصل الایمان یحصل لمن لم یکن بهذه الصفة والمراد یحب لاخیه من الطاعات والاشیاء المباحات **ویدل** علیه ما جاء فی روایة النسائی فی هذا الحدیث حتی یحب لاخیه من الخیر ما یحب لنفسه **قال** الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی وهذا قد یعد من الصعب الممتنع ولیس کذلک اذ معناه لا یکمل ایمان احدکم حتی یحب لاخیه فی الاسلام مثل ما یحب لنفسه والقیام بذلک یحصل بان یحب له حصول مثل ذلک من جهة لا یزاحمه فیها بحیث لا تنقص النعمة علی اخیه شیئا من النعمة علیه وذلک سهل علی القلب السلیم وانما یعسر علی القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعین والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس وهؤلاء کلهم بصریون والله اعلم **باب** بیان تحریم

قوله من کان الله الخ ای خصلة من کان الله۔
وقوله ان یحب عطف علیه والمراد بالمرء فی قوله ان یحب المرء کل من یحبه ذکرا کان او انثی ای لا یحب کل من یحبه الا لله۔

اسمعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه **باب** الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان **حدثنى** ١٧٣ حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **حدثنا** ١٧٤ ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت **وحدثنا** ١٧٥ اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى حصين غير انه قال فليحسن الى جاره **وحدثنا** ١٧٦ زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن عمرو انه سمع نافع بن جبير يخبر عن ابى شريح الخزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت **باب** بيان كون النهى عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان **حدثنا** ١٧٧ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابى بكر قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه

ايذاء الجار (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) **البوائق** جمع بائقة وهى الغائلة والداهية والفتك وفى معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان فى كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثانى معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تأولنا هذين التأويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم **باب** الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفى الرواية الاخرى فلا يؤذى جاره) قال اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اى سكت قال الجوهرى ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضى عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه فى كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله فى الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث انها كانت فى اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى ام على البادى خاصة فذهب الشافعى ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادى لان المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق[1] ومواضع النزول وما يشترى من المأكل فى الاسواق وقد جاء فى حديث الضيافة على اهل الوبر وليس على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز[2] محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع فى العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء فى انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب الى الثانى ذهب ابن عباس وغيره من العلماء فعلى هذا تكون الآية مخصوصة اى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعى رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك امسك وقد **قال** الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابى زيد امام المالكية بالمغرب فى زمنه جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم **وروينا** عن الاستاذ ابى القاسم القشيرى رحمه الله تعالى قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت فى وقته صفة الرجال كما ان النطق فى موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما فى الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم فى حكم المنازلة وتهذيب الخلق **وروينا** عن فضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فى ما لا يعنيه وعن ذى النون رحمه الله تعالى اصون الناس لنفسه امسكهم[3] للسانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يؤذى جاره فكذا وقع فى الاصول يؤذى بالياء فى آخره وروينا فى غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهى واثباتها على انه خبر يراد به النهى فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره كثيرة والله اعلم واما **اسانيد** الباب فقال مسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابى صالح عن ابى هريرة **وهذا** الاسناد كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه مدنى وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم فى مواضع **وحصين** بفتح الحاء **وقوله** فى الاسناد الآخر عن ابى شريح الخزاعى قد قدمنا فى آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف فى اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعى والعدوى والكعبى والله اعلم **باب** بيان كون النهى عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان (**قوله** اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان) **قال** القاضى عياض اختلفت فى هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم اجمعين تقديم الصلوة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعنى والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بنى امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول **وفى** قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم **دليل** على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده هو ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفى هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم (**قوله** فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) **وقد يقال** كيف تأخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل **وجوابه** انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان فى اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما فى الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة

[1] فندق كقنفذ مهمان سراى ۱۲ منتهى الارب [2] اجتاز گذشت از جاے و برید مسافت را ۱۲ منتهى الارب [3] املكهم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ٭ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن اسمٰعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله بمثل حديث شعبة وسفين

وحدثنا

بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته اوغير ذلك اوانه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلوة العيدان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي - - - - - - - - - سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرنا لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال

ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب دينه او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا آخر كلام القاضي قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم قوله وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس

والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد

حدثنی عمرو الناقد وابوبكر بن النضر وعبد بن حُمَيد واللفظ لعبد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم بن سَعْد قال حدثنی ابی عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمٰن بن المِسْوَر عن ابی رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَا مِن نبی بعثه الله تعالى فی امةٍ قبلی الا كان له مِن امته حواريُّون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تَخلُف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حَبَّة خَرْدَلٍ قال ابو رافع فحدَّثت عبد الله بن عمر فانكره علىَّ فقدم ابن مسعود فنزل بقَنَاة فاستتبعنی اليه عبد الله بن عمر يَعُودُهُ فانطلقت معه فلما جلسنا سألتُ ابنَ مَسْعودٍ عن هذا الحديث فحدّثنيه كما حدَّثته ابنَ عمر قال صالح وقد تُحدِّث بنحو ذلك عن ابی رافعٍ **وحدثنيه** ابوبكر بن اسحٰق بن محمد قال انا ابن ابی مريم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثنی الحٰرث بن الفُضَيل الخطمی عن جَعْفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمٰن بن المِسْوَر بن مَخْرَمَة عن ابی رافع مولى النبی صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبی الا وكان له حواريُّون يهتدون بهَدْيه ويستَنُّون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مَسْعُودٍ واجتماع ابن عمر معه **باب** تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابی ح وحدثنا ابوكريب قال ثنا ابن ادريس كلهم عن اسمٰعيل بن ابی خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثی واللفظ له قال نا معتمر عن اسمٰعيل قال سمعتُ قيسًا يروی عن ابی مسعود قال اشار النبی صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان هٰهنا وان القَسْوة وغلظ القلوب فی

ثنا فحدثت به بفنائه اخبرنی بمثل

والله اعلم (**قوله** عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابی رافع عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبی بعثه الله فی امة قبلی الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علی فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعنی اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابی رافع) **الشرح** اما الحرث فهو ابن فضيل الانصاری الخطمی ابو عبد الله المدنی روى عن عبد الرحمن بن ابی قراد الصحابی قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد هو غريب حكاه ابن الجوزی فی كتابه جامع المسانيد وفی هذا الاسناد طريقة وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله جزءا مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما **قوله** قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابی رافع هو بضم التاء والحاء قال القاضی عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روی عن ابی رافع عن النبی صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاری كذلك فی تاريخه مختصرا عن ابی رافع عن النبی صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو علی الجيانی عن احمد بن حنبل قال هذا الحرث غير محفوظ الحديث قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقونی هذا كلام القاضی وقال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا فی كتب الضعفاء وفی كتاب ابن ابی حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطنی فی كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه اخر منها عن ابی واقد الليثی عن ابن مسعود عن النبی صلى الله عليه وسلم واما **قوله** اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء واثارة الفتنة ونحو ذلك وما ورد فی هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس فی لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ ابی عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله تعالى فی هذا بهذا عجب والله اعلم واما **الحواريون** المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهری وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف) الضمير فی انها هو الذی يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما **الخلوف** فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح فی الشر ولم يجوز الاسكان فی الخير والله اعلم (**قوله** فنزل بقناة) هكذا هو فی بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث وهكذا ذكره ابو عبد الله الحميدی فی الجمع بين الصحيحين ووقع فی اكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين ايدی المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفراينی قال القاضی عياض فی رواية السمرقندی بقناة وهو الصواب وقناة وادٍ من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال ای بطريقته وسمته (**قول** مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما انكره الحريری فی كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهری فقال فی صحاحه جامعه على كذا ای اجتمع معه **باب** تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه **فی** هذا الباب اشار النبی صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فی الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان فی ربيعة ومضر وفی رواية جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفی رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفی رواية راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فی اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة فی اهل الغنم وفی رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فی اهل الغنم والفخر والرياء فی الفدادين اهل الخيل والوبر وفی رواية اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية وراس الكفر قبل المشرق وفی رواية غلظ القلوب والجفاء فی المشرق والايمان فی اهل الحجاز **الشرح** قد اختلف فی مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضی عياض ونقحها مختصرة بعده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فانا احكی ما ذكره قال اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده فی ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثانی المراد مكة والمدينة فانه يروى فی الحديث ان النبی صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليمانی وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابی عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون فی الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضی بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشیء وقوی قيامه به وتاكد اضطلاعه منه نسب ذلك الشیء اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ فی الايمان وحال الوافدين منه فی حيوته صلى الله عليه وسلم وفی اعقاب

قوله ما من نبی الى قوله حواريون **قلت** عورض بحديث يجیء النبی ومعه الرجل والرجلان والنبی ليس معه احد واجيب بانه باعتبار الاكثر او بانه ما من نبی فی الاكثر او بانه على حذف الصفة ای ما من نبی له اتباع وكان الشيخ رضی الله عنه يجيب بان ذلك فی الانبياء وهذا فی الرسل كذا ذكره الابی ۔

الفدادين عند أصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطن فی ربیعة ومضر[١٨٢] حدثنا ابو الربيع الزهرانی قال انا حماد بن زيد قال انا ايوب قال نا محمد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية[١٨٣] حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابی عدی ح وحدثنی عمرو الناقد قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله[١٨٤] وحدثنی عمرو الناقد وحسن الحلوانی قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية

[١٨٥] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فی اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة فی اهل الغنم[١٨٦] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل ابن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنی العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فی اهل الغنم والفخر والرياء فی الفدادين اهل الخيل والوبر[١٨٧] وحدثنی حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء فی الفدادين اهل الوبر والسكينة فی اهل الغنم[١٨٨] وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهری بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية[١٨٩] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهری قال حدثنی سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة فی اهل الغنم والفخر والخيلاء فی الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس[١٩٠] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان الحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق[١٩١] وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر راس الكفر قبل المشرق[١٩٢] وحدثنی محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابی عدی ح وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد يعنی ابن جعفر قالا نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء فی اصحاب الابل والسكينة والوقار فی اصحاب الشاء[١٩٣] حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحرث المخزومی عن ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء فی المشرق والايمان فی اهل الحجاز

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

ن[١] ابوالقاسم ن[٢] وحدثنا ن[٣] ثنی ن[٤] ثنا ن[٥] وحدثنا

مؤمن كاويس القرنی وابی مسلم الخولانی رضی الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوی ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون فی ذلك نفی له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان فی اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن فی كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق فی ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم **قال** واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم فی الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهی حكمة وحكم منه قول النبی صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفی بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ **وقوله** صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد فی كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهری وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليمانی بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف — يمانيا يظل يشب كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ والله اعلم قال الشيخ **وقوله** صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التی وصف بها قلوب الآخرين قال **وقوله** صلى الله عليه وسلم فی الفدادين فزعم ابو عمرو الشيبانی انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التی يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب فی الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعی وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو اصواتهم فی ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة فی

الفدادين عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان فی ربيعة ومضر **قوله** ربيعة ومضر بدل من الفدادين ای القسوة فی ربيعة ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال فی حديث الآخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فی عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وفيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس واما **قوله** فی اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والسكينة فی اهل الغنم فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة قال وثنا ابن نمير ثنا ابی قال وثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابی خالد قال وثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروی عن ابی مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابی شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابی شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری رضی الله عنهم وفی الاسناد الآخر الدارمی وقد تقدم فی مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان ابن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم **باب** بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شیء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفی الرواية الاخرى والذی نفسی بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو فی جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهی لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه ولا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم فی الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل

[١٩٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة قال ثنا ابو معٰویة ووکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدخلون الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا اولا ادلکم علی شیء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بینکم [١٩٥] **وحدثنی** زهیر بن حرب قال ثنا جریر عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لا تدخلون الجنة حتی تؤمنوا بمثل حدیث ابی معٰویة ووکیع **باب** بیان ان الدین النصیحة [١٩٦] **حدثنا** محمد بن عباد المکی قال ثنا سفیٰن قال قلت لسهیل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابیک قال ورجوت ان یسقط عنی رجلا قال فقال سمعته من الذی سمعه منه ابی کان صدیقا له بالشام ثم حدثنا سفیٰن عن سهیل عن عطاء بن یزید عن تمیم الداری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الدین النصیحة قلنا لمن قال لله ولکتابه ولرسوله ولائمة المسلمین وعامتهم [١٩٧] **وحدثنی** محمد بن حاتم قال ابن مهدی قال نا سفیٰن عن سهیل بن ابی صالح عن عطاء بن یزید اللیثی عن تمیم الداری عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله [١٩٨] **وحدثنی** امیة بن بسطام قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا روح وهو ابن القسم قال نا سهیل عن عطاء بن یزید سمعه وهو یحدث ابا صالح عن تمیم الداری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله [١٩٩] **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر قال بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة والنصح لکل مسلم [٢٠٠] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن نمیر قالوا نا سفیٰن عن زیاد بن علاقة سمع جریر بن عبد الله یقول بایعت النبی صلی الله علیه وسلم علی النصح لکل مسلم [٢٠١] **حدثنا** سریج بن یونس ویعقوب الدورقی قالا حدثنا هشیم عن سیار عن الشعبی عن جریر قال بایعت النبی صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فلقننی فیما استطعت والنصح لکل

وحدثنا [١] رسول الله [٢] رسول الله [٣]

الجنة الا من مات مؤمنا وان لم یکن کامل الایمان فهذا هو الظاهر من الحدیث وقال الشیخ ابو عمرو معنى الحدیث لا یکمل ایمانکم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تکونوا کذلک وهذا الذی قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بینکم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفیه الحث العظیم علی افشاء السلام وبذله للمسلمین کلهم من عرفت ومن لم تعرف کما تقدم فی الحدیث الآخر والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفی افشائه تمکن الفة المسلمین بعضهم لبعض واظهار شعارهم الممیز لهم من غیرهم من اهل الملل مع ما فیه من ریاضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمین وقد ذکر البخاری فی صحیحه عن عمار بن یاسر رضی الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الایمان الانصاف من نفسک وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروی غیر البخاری هذا الکلام مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام علی من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام کلها بمعنی وفیها لطیفة اخری وهی انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البین التی هی الحالقة وان سلامه لله تعالی لا یتبع فیه هواه ولا یخص به احبابه والله اعلم **باب** بیان ان الدین النصیحة فیه تمیم الداری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الدین النصیحة قلنا لمن قال لله ولکتابه ولرسوله ولائمة المسلمین وعامتهم هذا حدیث عظیم الشان وعلیه مدار الاسلام کما سنذکره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام ای احد الاحادیث الاربعة التی تجمع امور الاسلام فلیس کما قالوا بل المدار علی هذا وحده وهذا الحدیث من افراد مسلم ولیس لتمیم الداری فی صحیح البخاری عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء ولا له فی مسلم عنه غیر هذا الحدیث وقد تقدم فی آخر مقدمة الکتاب بیان الاختلاف فی نسبة تمیم وانه داری او دیری واما شرح هذا الحدیث فقال الامام ابو سلیمان الخطابی رحمه الله تعالی النصیحة کلمة جامعة معناها حیازة الحظ للمنصوح له قال ویقال هو من وجیز الاسماء ومختصر الکلام وانه لیس فی کلام العرب کلمة مفردة یستوفی بها العبارة عن معنی هذه الکلمة کما قالوا فی الفلاح لیس فی کلام العرب کلمة اجمع لخیر الدنیا والآخرة منه قال وقیل النصیحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فیما یتحراه من صلاح المنصوح له بما یسده من خلل الثوب قال وقیل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفیته من الشمع فشبهوا تخلیص القول من الغش بتخلیص العسل من الخلط قال ومعنی الحدیث عماد الدین وقوامه النصیحة کقوله الحج عرفة ای عماده ومعظمه واما تفسیر النصیحة وانواعها فذکر الخطابی وغیره من العلماء فیها کلاما نفیسا انا اضم بعضه الی بعض مختصرا **قالوا** اما النصیحة لله تعالی فمعناها منصرف الی الایمان به ونفی الشرک عنه وترک الالحاد فی صفاته ووصفه بصفات الکمال والجلال کلها وتنزیهه سبحانه عن جمیع انواع النقائص والقیام بطاعته واجتناب معصیته والحب فیه والبغض فیه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من کفر به والاعتراف بنعمته وشکره علیها والاخلاص فی جمیع الامور والدعاء الی جمیع الاوصاف المذکورة والحث علیها والتلطف فی جمیع الناس او من امکن منهم علیها قال الخطابی وحقیقة هذه الاضافة راجعة الی العبد فی نصحه نفسه فالله تعالی غنی عن نصح الناصح واما النصیحة لکتابه سبحانه وتعالی فالایمان بانه کلام الله تعالی وتنزیله لا یشبهه شیء من کلام الخلق ولا یقدر علی مثله احد من الخلق ثم تعظیمه وتلاوته حق تلاوته وتحسینها والخشوع عندها واقامة حروفه فی التلاوة والذب عنه لتاویل المحرفین وتعرض الطاعنین والتصدیق بما فیه والوقوف مع احکامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفکر فی عجائبه والعمل بمحکمه والتسلیم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء الیه والی ما ذکرنا من نصیحته واما النصیحة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فتصدیقه علی الرسالة والایمان بجمیع ما جاء به وطاعته فی امره ونهیه ونصرته حیا ومیتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقیره واحیاء طریقته وسنته وبث دعوته ونشر شریعته ونفی التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه فی معانیها والدعاء الیها والتلطف فی تعلمها وتعلیمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراءتها والامساک عن الکلام فیها بغیر علم واجلال اهلها لانتسابهم الیها والتخلق باخلاقه والتادب بآدابه ومحبة اهل بیته واصحابه ومجانبة من ابتدع فی سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلک واما النصیحة لائمة المسلمین فمعاونتهم علی الحق وطاعتهم فیه وامرهم به وتنبیههم وتذکیرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم یبلغهم من حقوق المسلمین وترک الخروج علیهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابی ومن النصیحة لهم الصلوٰة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات الیهم وترک الخروج بالسیف علیهم اذا ظهر منهم حیف او سوء عشرة وان لا یغروا بالثناء الکاذب علیهم وان یدعا لهم بالصلاح وهذا کله علی ان المراد بائمة المسلمین الخلفاء وغیرهم ممن یقوم بامور المسلمین من اصحاب الولایات وهذا هو المشهور وحکاه ایضا الخطابی ثم قال وقد یتناول ذلک علی الائمة الذین هم علماء الدین وان من نصیحتهم قبول ما رووه وتقلیدهم فی الاحکام واحسان الظن بهم واما نصیحة عامة المسلمین وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم فی آخرتهم ودنیاهم وکف الاذی عنهم فیعلمهم ما یجهلونه من دینهم ودنیاهم ویعینهم علیه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهیهم عن المنکر برفق واخلاص والشفقة علیهم وتوقیر کبیرهم ورحمة صغیرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترک غشهم وحسدهم وان یحب لهم ما یحب لنفسه من الخیر ویکره لهم ما یکره لنفسه من المکروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغیر ذلک من احوالهم بالقول والفعل وحثهم علی التخلق بجمیع ما ذکرناه من انواع النصیحة وتنشیط هممهم الی الطاعات وقد کان فی السلف رضی الله عنهم من تبلغ به النصیحة الی الاضرار بدنیاه والله اعلم هذا آخر ما تلخص فی تفسیر النصیحة قال ابن بطال رحمه الله تعالی فی هذا الحدیث ان النصیحة تسمی دینا واسلاما والدین یقع علی العمل کما یقع علی القول قال والنصیحة فرض یجزی فیه من قام به ویسقط عن الباقین قال والنصیحة لازمة علی قدر الطاقة اذا علم الناصح انه یقبل نصحه ویطاع امره وامن علی نفسه المکروه فان خشی اذی فهو فی سعة والله اعلم واما حدیث جریر رضی الله عنه قال بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة والنصح لکل مسلم وفی الروایة الاخری علی السمع والطاعة فلقننی فیما استطعت فانما اقتصر علی الصلوٰة والزکوٰة لکونهما قرینتین وهما اهم ارکان الاسلام بعد الشهادتین واظهرها ولم یذکر الصوم وغیره لدخولها فی السمع والطاعة **وقوله** صلی الله علیه وسلم فیما استطعت موافق لقول الله تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها والروایة استطعت بفتح التاء وتلقینه من کمال شفقته صلی الله علیه

قوله لا تدخلون الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا الخ لا یخفی ان مقتضی حسن الانتظام فی الکلام ان تفسیر الایمان فی الموضعین بمعنی واحد واما حمل الایمان فی احد الموضعین علی اصل الایمان وفی الموضع الثانی علی الکمال فبعید فالوجه ان یراد بالدخول الاولی ویحمل الایمان فی الموضعین علی الکمال بقی ان الدخول الاولی لا یتوقف علی الکمال لجواز ان یدخل غیر اهل الکمال الجنة اولا ایضا بسبب العفو والمغفرة فیمکن ان یقال المراد الجزم بدخول الجنة اولا فافهم والله تعالی اعلم۔

مسلم قال يعقوب فى روايته قال نا سيار **باب** بيان نقصان الايمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله [٢٠٢] **حدثنى** حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد ابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمٰن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن [٢٠٣] **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام عن ابى هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى بكر هذا الا النهبة [٢٠٤] **وحدثنى** محمد بن مهران الرازى قال اخبرنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف [٢٠٥] **وحدثنى** حسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم [٢٠٦] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم [٢٠٧] **وحدثنا** محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل

نا[١] انا وسلم[٢]

وسلم اذ قد يعجز فى بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بما التزم فى بعض الاحوال والله اعلم **ومما** يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضى الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبرانى باسناده اختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشترى له فرسا فاشترى فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربع مائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمس مائة ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها فقيل له فى ذلك فقال انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام وقد قدمنا فى المقدمة الخلاف فى انه هل يصرف اولا يصرف وفى ان الباء مكسورة على المشهور وان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقى بفتح الدال وقد تقدم فى المقدمة بيان هذه النسبة والله اعلم **واما قول** مسلم ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن جرير فهو اسناد كله كوفيون **واما قوله** حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن الجرير ثم قال مسلم فى آخره قال يعقوب فى روايته ثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهى ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال ثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا سيار فبين مسلم رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الراويين فى نقلهما عبارته وحصل منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضى الله عنه **وسيار** بتقديم السين على الياء والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله فى الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفى رواية ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن وفى رواية والتوبة معروضة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه فالقول الصحيح الذى قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تاولناه على ما ذكرناه لحديث ابى ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع فى اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهرى الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض فى معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل فى معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التى ذكرتها فى تأويله كلها محتملة والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم **واما قول** ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمٰن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابى هريرة موقوف عليه ولكن جاء فى رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم فى مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذى نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بان البخارى رواه من حديث الليث باسناده الذى ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان ابو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا فى الاستدلال على كون النهبة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج فى الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرتفع عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول ابى بكر بن عبد الرحمٰن وكان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان ابا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابى سلمة وابن المسيب عن ابى هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان فى رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن نفسه وفى رواية يونس عن عبد الملك بن ابى بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه **واما قول** مسلم واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما ان يقال حذفها مع ارادتها واما ان يقرأ يذكر بضم اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اى اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو رحمه الله تعالى والله اعلم **واما قوله** ذات شرف فهو فى الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضى

قوله لا يزنى الخ هذا وامثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقيل النفى بمعنى النهى اى لا ينبغى للزانى ان يزنى وهو مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع فى مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم۔

حدیث الزھری غیر ان العلاء وصفوان بن سُلیم لیس فی حدیثہما یرفع الناس الیہ فیہا ابصارھم وفی حدیث ھمام یرفع الیہ المؤمنون اعینہم فیہا وھو حین ینتھبہا مؤمنٌ وزاد ولا یغُلّ احدکم حین یغُلّ وھو مؤمنٌ فایاکم ایاکم [۲۰۸] حدّثنی محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن شعبۃ عن سلیمٰن عن ذکوان عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزنی الزانی حین یزنی وھو مؤمنٌ ولا یسرق حین یسرق وھو مؤمنٌ ولا یشرب الخمر حین یشربہا وھو مؤمن والتوبۃ معروضۃ بعدُ [۲۰۹] حدّثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفیٰن عن الاعمش عن ذکوان عن ابی ھریرۃ رفعہٗ قال لا یزنی الزانی حین یزنی ثم ذکر بمثل حدیث شعبۃ **باب** خصال المنافق [۲۱۰] حدّثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا عبد اللہ بن نُمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال ثنا ابی قال نا الاعمش ح وحدثنی زھیر بن حرب قال نا وکیع قال نا سفیٰن عن الاعمش عن عبد اللہ بن مُرّۃ عن مسروق عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع من کن فیہ کان منافقًا خالصًا ومن کانت فیہ خَلّۃ منہن کانت فیہ خَلّۃ من نفاق حتی یدعہا اذا حدث کذب واذا عاھد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر غیر ان فی حدیث سفیٰن وان کانت فیہ خصلۃ منہن کانت فیہ خصلۃ من النفاق [۲۱۱] حدّثنا یحیی بن ایوب وقتیبۃ بن سعید واللفظ لیحیی قالا نا اسمٰعیل بن جعفر قال اخبرنی ابو سہیل نافع بن مالک بن ابی عامر عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اٰیۃ المنافق ثلٰث اذا حدّث کذب واذا وعد اَخلف واذا اؤتُمِن خان [۲۱۲] حدّثنا ابوبکر بن اسحٰق قال نا ابن ابی مریم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب مولی الحرقۃ عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدّث کذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان [۲۱۳] حدّثنا عقبۃ بن مکرم العمی قال ثنا یحیی بن محمد بن قیس ابو زکیر قال سمعتُ العلاء بن عبد الرحمٰن یحدّث بھذا الاسناد وقال اٰیۃ المنافق ثلاث وان صام وصلی وزعم انہٗ مُسلِم [۲۱۴] وحدّثنی ابو نصر التمار وعبد الاعلی بن حمّاد قالا نا حماد بن سلمۃ عن داؤد بن ابی ھند عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث یحیی بن محمد عن العلاء وذکر فیہ وان صام وصلی وزعم انہٗ مسلم **باب** بیان حال ایمان من قال لاخیہ المسلم یا کافر [۲۱۵] حدّثنی ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا محمد بن بشر وعبد اللہ بن نُمیر قالا ثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اکفر الرجل اخاہ فقد باء بہا احدھما [۱]

نسخہ [۱] وحدثنی نسخہ [۲] یرفعہ وحدثنی نسخہ ثنا ۔ [۱] ای اذا نسب الرجل اخاہ الی الکفر فقد رجع الخ ۱۲

عیاض وغیرہ ورواہ ابراہیم الحولی بالسین المہملۃ قال الشیخ ابو عمرو وکذا قیدہ بعضہم فی کتاب مسلم وقال معناہ ایضا ذات قدر عظیم واللہ اعلم **والنہبۃ** بضم النون وہی ما ینہب **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولا یغل فہو بفتح الیاء وضم الغین وتشدید اللام ورفعہا وہو من الغلول وہو الخیانۃ **واما قولہ** فایاکم ایاکم فہکذا ہو فی الروایات ایاکم ایاکم مرتین ومعناہ احذروا احذروا یقال ایاک وفلانا ای احذرہ ویقال ایاک ایاک ای احذر من غیر ذکر فلان کما وقع ہنا **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم والتوبۃ معروضۃ بعد فظاہر وقد اجمع العلماء علی قبول التوبۃ ما لم یغرغر کما جاء فی الحدیث وللتوبۃ ثلثۃ ارکان ان یقلع عن المعصیۃ ویندم علی فعلہا ویعزم ان لا یعود الیہا فان تاب من ذنب ثم عاد الیہ لم تبطل توبتہ وان تاب من ذنب وہو متلبس باٰخر صحت توبتہ ہذا مذہب اہل الحق وخالفت المعتزلۃ فی المسئلتین واللہ اعلم قال القاضی عیاض اشار بعض العلماء الی ان ما فی ہذا الحدیث تنبیہ علی جمیع انواع المعاصی والتحذیر منہا فنبہ بالزنا علی جمیع الشہوات وبالسرقۃ علی الرغبۃ فی الدنیا والحرص علی الحرام وبالخمر علی جمیع ما یصد عن اللہ تعالیٰ ویوجب الغفلۃ عن حقوقہ وبالانتہاب الموصوف علی الاستخفاف بعباد اللہ وترک توقیرہم والحیاء منہم وجمع الدنیا من غیر وجہہا واللہ اعلم واما ما یتعلق بالاسناد ففیہ حرملۃ التجیبی وقد قدمنا مرات انہ بضم التاء وفتحہا وفیہ عقیل عن ابن شہاب وتقدم انہ بضم العین وفیہ الدراوردی بفتح الدال والواو وقد تقدم بیانہ فی باب الامر بقتال الناس حتی یقولوا لا الٰہ الا اللہ واللہ تعالیٰ اعلم **باب** بیان خصال المنافق **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اربع من کن فیہ کان منافقا خالصا ومن کانت فیہ خلۃ منہن کانت فیہ خلۃ من نفاق حتی یدعہا اذا احدث کذب واذا عاہد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفی روایۃ آیۃ المنافق ثلث اذا احدث کذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ہذا الحدیث مما عدہ جماعۃ من العلماء مشکلا من حیث ان ہذہ الخصال توجد فی المسلم المصدق الذی لیس فیہ شک وقد اجمع العلماء علی ان من کان مصدقا بقلبہ ولسانہ وفعل ہذہ الخصال لا یحکم علیہ بکفر ولا یکون ہو منافق یخلد فی النار فان اخوۃ یوسف صلی اللہ علیہ وسلم جمعوا ہذہ الخصال وکذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض ہذا او کلہ وہذا الحدیث لیس فیہ بحمد اللہ تعالیٰ اشکال ولکن اختلف العلماء فی معناہ فالذی قالہ المحققون والاکثرون وہو الصحیح المختار ان معناہ ان ہذہ الخصال خصال نفاق وصاحبہا شبیہ بالمنافقین فی ہذہ الخصال ومتخلق باخلاقہم فان النفاق ہو اظہار ما یبطن خلافہ وہذا المعنی موجود فی صاحب ہذہ الخصال ویکون نفاقہ فی حق من حدثہ ووعدہ وائتمنہ وخاصمہ وعاہدہ من الناس لا انہ منافق فی الاسلام فیظہرہ وہو یبطن الکفر ولم یرد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا انہ منافق نفاق الکفار المخلدین فی الدرک الاسفل من النار **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم کان منافقا خالصا معناہ شدید الشبہ بالمنافقین بسبب ہذہ الخصال قال بعض العلماء وہذا فیمن کانت ہذہ الخصال غالبۃ علیہ فاما من ندر ذلک منہ فلیس داخلا فیہ فہذا ہو المختار فی معنی الحدیث وقد نقل الامام ابو عیسی الترمذی معناہ عن العلماء مطلقا فقال انما معنی ہذا عند اہل العلم نفاق العمل وقال جماعۃ من العلماء المراد بہ المنافقون الذین کانوا فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحدثوا بایمانہم فکذبوا وائتمنوا علی دینہم فخانوا

ووعدوا فی امر الدین ونصرہ فاخلفوا وفجروا فی خصوماتہم وہذا قول سعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح ورجع الیہ الحسن البصری بعد ان کان علی خلافہ وہو مروی عن ابن عباس وابن عمر رضی اللہ عنہم ورویاہ ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال القاضی عیاض والیہ مال کثیر من ائمتنا وحکی الخطابی قولا آخر ان معناہ التحذیر للمسلم ان یعتاد ہذہ الخصال التی یخاف علیہ ان تفضی بہ الی حقیقۃ النفاق وحکی الخطابی ایضا عن بعضہم ان الحدیث ورد فی رجل بعینہ منافق وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یواجہہم بصریح القول فیقول فلان منافق وانما کان یشیر اشارۃ کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال اقوام یفعلون کذا واللہ اعلم **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی الروایۃ الاولی اربع من کن فیہ کان منافقا وفی الاخری آیۃ المنافق ثلثۃ فلا منافاۃ بینہما فان الشیء الواحد قد یکون لہ علامات کل واحدۃ منہا یحصل بہا صفتہ ثم قد تکون تلک العلامۃ شیئا واحدا وقد تکون اشیاء واللہ اعلم **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واذا عاہد غدر ہو داخل فی قولہ واذا اؤتمن خان **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واذا خاصم فجر ای مال عن الحق وقال الباطل والکذب قال اہل اللغۃ واصل الفجور المیل عن القصد **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم آیۃ المنافق ای علامتہ ودلالتہ **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم خلۃ وخصلۃ ہو بفتح الخاء فیہما واحداہما بمعنی الاخری واما اسانیدہ ففیہا العلاء بن عبد الرحمن مولی الحرقۃ بضم الحاء المہملۃ وفتح الراء وبالقاف وہم بطن من جہینۃ وفیہ عقبۃ بن مکرم العمی اما مکرم فبضم المیم واسکان الکاف وفتح الراء واما العمی فبفتح العین وتشدید المیم المکسورۃ منسوب الی بنی العم بطن من تمیم وفیہ یحیی بن محمد بن قیس ابو زکیر ہو بضم الزای وفتح الکاف واسکان الیاء بعدہا راء قال ابو الفضل الفلکی الحافظ ابو زکیر لقب وکنیتہ ابو محمد وفیہ ابو نصر التمار ہو بالصاد المہملۃ واسمہ عبد الملک بن عبد العزیز بن الحارث وہو ابن اخی بشر بن الحارث الحافی الزاہد رضی اللہ عنہما قال محمد بن سعد ہو من ابناء خراسان من اہل نسا نزل بغداد وتجر بہا فی التمر وغیرہ کان فاضلا خیرا ورعا واللہ اعلم **باب** بیان حال ایمان من قال لاخیہ المسلم یا کافر **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا کفر الرجل اخاہ فقد باء بہا احدہما وفی الروایۃ الاخری ایما رجل قال لاخیہ یا کافر فقد باء بہا احدہما ان کان کما قال والا رجعت علیہ وفی الروایۃ الاخری لیس من رجل ادعی لغیر ابیہ وہو یعلمہ الا کفر ومن ادعی ما لیس لہ فلیس منا ولیتبوأ مقعدہ من النار ومن دعا رجلا بالکفر او قال عدو اللہ ولیس کذلک الا حار علیہ ہذا الحدیث مما عدہ بعض العلماء من المشکلات من حیث ان ظاہرہ غیر مراد وذلک ان مذہب اہل الحق انہ لا یکفر المسلم بالمعاصی کالقتل والزنا وکذا قولہ لاخیہ کافر من غیر اعتقاد بطلان دین الاسلام واذا عرف ما ذکرناہ فقیل فی تاویل الحدیث اوجہ احدہا انہ محمول علی المستحل لذلک وہذا یکفر فعلی ہذا معنی باء بہا ای بکلمۃ الکفر وکذا حار علیہ وہو معنی رجعت علیہ ای رجع علیہ الکفر فباء وحار ورجع بمعنی واحد والوجہ الثانی معناہ رجعت علیہ نقیصتہ لاخیہ ومعصیۃ تکفیرہ والثالث انہ محمول علی الخوارج المکفرین للمؤمنین وہذا الوجہ نقلہ القاضی عیاض عن الامام مالک بن انس وہو ضعیف لان المذہب الصحیح المختار الذی قالہ الاکثرون والمحققون ان الخوارج لا یکفرون کسائر اہل البدع والوجہ الرابع معناہ ان ذلک یؤول بہ الی الکفر وذلک ان المعاصی کما قالوا برید [۲]

[۲] البرید ما بین المنزلین ۱۲

قولہ اربع من کن فیہ ولعل ھذہ الخصال الاربع لا توجد مجتمعۃ علی وجہ الاعتیاد الا فی المنافق واللہ تعالیٰ اعلم۔

وحدثنا[216] يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وحدثني[217] زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابى قال نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابى ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه **باب** بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم حدثني[218] هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر حدثني[219] عمرو الناقد قال نا هشيم بن بشير قال نا خالد عن ابى عثمان قال لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذى صنعتم انى سمعت سعد بن ابى وقاص يقول سمع اذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا فى الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[220] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة وابو معوية عن عاصم عن ابى عثمان عن سعد وابى بكرة كلاهما يقول سمعته اذناى ووعاه قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام **باب** بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا[221] محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالا نا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى

ثنى[1] يا كافر[2] رمى[3] قد كفر[4] ادعى[5] سمع اذنى[6]

الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية لابى عوانة الاسفرايني فى كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المومن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما انه فى حق المستحل والثانى انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه وليس المراد الكفر الذى يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير ابيه اى انتسب اليه واتخذه ابا و**قوله** صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم لا يكون الا فى حق العالم بالشئ واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى و**قوله** صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا فى اول المقدمة بيانه وان معناه فلينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وانه دعاء او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط ذلك **وفى** هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شئ سواء تعلق به حق لغيره ام لا **وفيه** انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم ...... له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه احد الا حار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح على النداء اى يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اى هو عدو الله كما تقدم فى الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدأ المحذوف والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود عن ابى ذر فاما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمى وليس هو سليمان بن بريدة اخاه وهو واخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا فى بطن واحد فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه واما يعمر بفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر معا فى اول الاسناد فى كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدؤلى واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدى اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصرى قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذى وضع النحو تابعى جليل وقد اجتمع فى هذا الاسناد ثلثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضى الله عنه فالمشهور فى اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان رابع اربعة فى الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضى الله عنه والله اعلم **باب** بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفى الرواية الاخرى من ادعى ابا فى الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها فى الباب الذى قبل هذا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان قدمناهما فى نظائره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثانى ان جزاءه انها محرمة عليه اولا عند دخول الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه اى ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشئ تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته واما **قول** ابى عثمان لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذى صنعتم انى سمعت سعد بن ابى وقاص يقول سمع اذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا فى الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمعنى** هذا الكلام الانكار على ابى بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابى سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابى بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ثم ادعاه معاوية بن ابى سفيان والحقه بابيه ابى سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب على بن ابى طالب رضى الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابى بكرة ما هذا الذى صنعتم وكان ابو بكرة رضى الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابى بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذى صنعتم اى ما هذا الذى جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة و**قوله** ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله اى ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ ابى عامر العبدرى ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابى سفيان والله اعلم واما **قول** سعد سمع اذناى فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناى بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو كونه اذناى بالالف على التثنية عن رواية ابى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابى القاسم العساكرى وغيره اذنى بغير الف وحكى القاضى عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذنى بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجيانى بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذنى زيدا يقول كذا وحكى عن القاضى الحافظ ابى على بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضى وليس انكاره بشئ بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد الميم قوله فى الرواية الاخرى سمعته اذناى ووعاه قلبى والله اعلم واما **قوله** فى الرواية الاخرى سمعته اذناى ووعاه قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير فى سمعته ومعنى وعاه حفظه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه هارون الايلى بالمثناة تحت وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدى بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال ملء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وامه وام اخيه زياد سمية امة الحارث بن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه والله اعلم **باب** بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يعيبه **والفسق** فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة كما قدمناه فى مواضع كثيرة الا اذا استحله **فاذا تقرر هذا** فقيل فى تاويل الحديث اقوال احدها انه فى المستحل والثانى ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشومه **والرابع** انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضى ويجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة والله اعلم **واما** ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاى وبالموحدة ثم المثناة تحت وهو زبيد بن الحارث اليامى ويقال الايامى وليس فى الصحيحين غيره وفى المؤطا زييد بن الصلت بتكرير المثناة تحت وبضم الزاى

له باهمدیگر خصومت کردن ۱۲ منتهى الادب

قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیٰن ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن زُبيد عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زُبيد فقلتُ لابی وائل انت سمعتهٗ من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس فی حديث شعبة قول زبيد لابی وائل وحدثنا[222] ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال نا عفان قال نا شعبة عن الاعمش كلاهما عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** بيان معنى قول النبی صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدی كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا[223] ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنى و ابن بشار جميعًا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ لهٗ قال نا ابی قال نا شعبة عن علی بن مدرك سمع ابا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لی النبی صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع استنصتِ الناسَ ثم قال لا ترجعوا بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنا[224] عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا[225] ابو بكر بن ابی شيبة وابو بكر بن خلاد الباهلی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبةُ عن واقد بن محمد بن زيد انهٗ سمع اباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم انهٗ قال فی حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدی كفارا يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ وحدثنی[226] حرملة بن يحيٰى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنی عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقدٍ **باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن فی النسب والنياحة وحدثنا[227] ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ لهٗ قال نا ابی ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان فی الناس هما بهم كفر الطعن فی النسب والنياحة على الميت **باب** تسمية العبد الآبق كافرا حدثنی[228] علی بن حجر السعدی قال نا اسمٰعيل يعنی ابن عُلَيّة عن منصور بن عبد الرحمٰن عن الشعبی عن جرير انهٗ سمعهٗ يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصورٌ قد والله رُوی عن النبی صلى الله عليه وسلم ولكنی اكرهُ ان يُروى عنی ههنا بالبصرة حدثنا[229] ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حفص بن غياث عن داؤد عن الشعبی عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة حدثنا[230] يحيى بن يحيٰى قال انا جرير عن مغيرة عن الشعبی قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق

وكسرها وقد تقدم بيانه فی آخر الفصول وفيه ابو وائل شقيق بن سلمة واما **قول** مسلم فی اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا ثنا محمد بن طلحة وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفيان وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع فی اصلنا وبعض الاصول ووقع فی بعض الاصول التی اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريقی محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدی عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما فی اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم **باب** بيان معنى قول النبی صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) **قيل** فی معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر فی حق المستحل بغير حق **والثانی** ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام **والثالث** انه يقرب من الكفر ويؤدی اليه **والرابع** انه فعل كفعل الكفار **والخامس** المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين **والسادس** حكاه الخطابی وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهری فی كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر **والسابع** قال الخطابی معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا **واظهر** الاقوال الرابع وهو اختيار القاضی عياض **ثم** ان الرواية **يضرب** برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضی عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضی وهو احالة للمعنى والصواب الضم **قلت** وكذا قال ابو البقاء العكبری انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر ای ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدی فقال القاضی عياض قال الطبری معناه بعد فراقی من موقفی هذا وكان هذا يوم النحر بمنى فی حجة الوداع او يكون بعدی ای خلافی ای لا تخلفونی فی انفسكم بغير الذی امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون فی حياته فنهاهم عنه بعد مماته **وقوله** صلى الله عليه وسلم استنصت الناس **معناه** مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التی ساقررها لكم واحملكموها **وقوله** فی حجة الوداع سميت بذلك ان النبی صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم فی خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب **والمعروف** فی الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروی وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب فی واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس **وقوله** صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضی هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه **ويل** كلمة لمن وقع فی هلكة **وويح** ترحم وحكی عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروی ويح لمن وقع فی هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثی له وويل للذی يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم **واما** اسانيد الباب ففيه علی بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفی اسمه خلاف مشهور قدمناه فی اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس فی الصحيحين وافد بالفاء والله اعلم **باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن فی النسب والنياحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اثنتان فی الناس هما بهم كفر الطعن فی النسب والنياحة على الميت) **قيل** فيه اقوال **اصحها** ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية **والثانی** انه يؤدی الى الكفر **والثالث** انه كفر النعمة والاحسان **والرابع** ان ذلك فی المستحل **وفی** هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن فی النسب والنياحة وقد جاء فی كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم **باب** تسمية العبد الآبق كافرا **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفی الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفی الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التی فی الباب قبله واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان تكون هی الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء فی قوله له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ای ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة فقد تاوله الامام المازری وتابعه القاضی عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار فی غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض فی ذلك ويظهر اثر عدم القبول فی سقوط الثواب واثر الصحة فی سقوط القضاء وفی انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلوة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك فی حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلوة فی الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورايت فی فتاوی ابی نصر بن الصباغ من اصحابنا التی نقلها عنه ابن اخيه القاضی ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلوة فی الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا فی الكامل انه ينبغی ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام فی المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله اعلم **ويقال** ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جاء القرآن العزيز اذ ابق الى الفلك المشحون **واما قوله** عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبی عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روی عن النبی صلى الله عليه وسلم ولكنی اكره ان يروی عنی ههنا بالبصرة **فمعناه** ان منصورا روی هذا الحديث عن الشعبی عن

بعض

قوله ابق من مواليه فقد كفر لعل المراد يتشبه بالكفرة فی عدم قبول ما صلى كما ان الكافر لو صلى لا يقبل صلوته والله تعالىٰ اعلم ثم القبول اخص من الجواز ـ

العيد لم تقبل له صلاة **باب** بيان كفر من قال مطرنا بالنوء **حدثنا** [٢٣١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **حدثني** [٢٣٢] حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم عز وجل قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين يقولون الكوكب وبالكواكب **وحدثني** [٢٣٣] محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا **حدثني** [٢٣٤] عباس بن عبد العظيم العنبري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون **باب** الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله تعالى عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق **حدثنا** [٢٣٥] محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار واية

ن[١] على الكواكب ن[٢] بالكوكب ن[٣] وحدثني ن[٤] حدثنا ن[٥] النبي ن[٦] يقول

جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث **وقد قدمنا** تاويله وبطلان مذهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم **واما** منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا احدهم **باب** بيان كفر من قال مطرنا بالنوء **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **واما الحديبية** ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار ايضا فيها التخفيف **وقوله** على اثر هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر **واما معنى الحديث** فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله تعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث **قالوا** وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخيرة في الباب اصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج في بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارج والله اعلم **واما قوله** في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون **فقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره يابى ذلك ..... وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ومما يدل على هذا ان بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى **واما تفسير الآية** فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم **واما مواقع النجوم** فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيمة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله اعلم **واما** ما يتعلق بالاسانيد **ففيه** عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال **وفيه** ابو يونس مولى ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اولهما **وفيه** عباس بن عبد العظيم العنبري وهو بالسين المهملة **والعنبري** بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك **وفيه** ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابو عبد البر اجمعوا على انه ثقة والله اعلم **واما قول** مسلم ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثني عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا ابا هريرة فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله ثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله اعلم **باب** الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق **قوله** صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق هالشرح قد تقدم ان الآية هي العلامة **ومعنى** هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله

عليه — ن ولم اسمع احدا ينسب النوء للسقوط

المؤمن حب الانصار حدثنا[۲۳۶] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحرث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال حب الانصار آیة الایمان وبغضهم آیة النفاق وحدثنی[۲۳۷] زهیر بن حرب قال نی معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبید الله ابن معاذ واللفظ له قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت البراء یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الانصار لا یحبهم الا مؤمن ولا یبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدی سمعته من البراء قال ایای حدث حدثنا[۲۳۸] قتیبة ابن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبغض الانصار رجل یؤمن بالله والیوم الآخر وحدثنا[۲۳۹] عثمان بن محمد بن ابی شیبة قال نا جریر ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو اسامة کلاهما عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبغض الانصار رجل یؤمن بالله والیوم الآخر وحدثنا[۲۴۰] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع وابو معاویة عن الاعمش ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال انا ابو معاویة عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن زر قال قال علی والذی فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبی صلی الله علیه وسلم الی ان لا یحبنی الا مؤمن ولا یبغضنی الا منافق **باب** بیان نقصان الایمان بنقص الطاعات وبیان اطلاق لفظ الکفر علی غیر الکفر بالله تعالی ککفر النعمة والحقوق حدثنا[۲۴۱] محمد بن رمح بن المهاجر المصری قال نا اللیث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال یا معشر النساء تصدقن واکثرن الاستغفار فانی رأیتکن اکثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا یا رسول الله اکثر اهل النار قال تکثرن اللعن وتکفرن العشیر ما رأیت من ناقصات عقل ودین اغلب لذی لب منکن قالت یا رسول الله وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتین تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمکث اللیالی ما تصلی وتفطر فی رمضان فهذا نقصان الدین وحدثنیه[۲۴۲] ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن بکر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله حدثنا[۲۴۳] الحسن بن علی الحلوانی وابو بکر بن اسحق قالا انا ابن ابی مریم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی زید بن اسلم عن

عبد الله بن جبر[۱] وحدثنا[۲] ثنی[۳]

علیه وسلم ومن ابغضهم کان بضد ذلک واستدل به علی نفاقه وفساد سریرته والله اعلم واما **قوله** فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات واما **قوله** وبرأ النسمة هو بالهمزة ای خلق النسمة وهی بفتح النون والسین وهی الانسان وقیل النفس وحکی الازهری ان النسمة هی النفس وان کل دابة فی جوفها روح فهی نسمة والله اعلم واما ما یتعلق باسانید الباب ففیه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مکبر فی اسمه واسم ابیه وجبر بفتح الجیم واسکان الباء ویقال فیه ایضا جابر وفیه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثین واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون کلها قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح و حفظت فیه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفیه یعقوب بن عبد الرحمن القاری بتشدید الیاء منسوب الی القارة قبیلة معروفة وفیه زر بکسر الزای وتشدید الراء هو زر بن حبیش وهو من المعمرین ادرک الجاهلیة ومات سنة اثنتین وثمانین وهو ابن مائة وعشرین سنة وقیل ابن مائة واثنتین وعشرین سنة وقیل مائة وسبع وعشرین وهو اسدی کوفی واما **قول** مسلم رحمه الله تعالی ثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا یقول ثم قال مسلم ثنا یحیی بن حبیب الحارثی ثنا خالد یعنی ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما کلهم بصریون الا ابن جبر فانه انصاری مدنی وقد قدمنا ان شعبة وان کان واسطیا فقد استوطن البصرة والله اعلم **باب** بیان نقصان الایمان بنقص الطاعات وبیان اطلاق لفظ الکفر علی غیر الکفر بالله تعالی ککفر النعمة والحقوق **قوله** صلی الله علیه وسلم یا معشر النساء تصدقن واکثرن الاستغفار فانی رأیتکن اکثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا یا رسول الله اکثر اهل النار قال تکثرن اللعن وتکفرن العشیر ما رأیت من ناقصات عقل ودین اغلب لذی لب منکن قالت یا رسول الله وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتین تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمکث اللیالی ما تصلی وتفطر فی رمضان فهذا نقصان الدین، **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذین امرهم واحد ای مشترکون وهو اسم یتناولهم کالانس معشر والجن معشر والانبیاء معشر والنساء معشر ونحو ذلک وجمعه معاشر و**قوله** صلی الله علیه وسلم رأیتکن اکثر هو بنصب اکثر اما علی ان هذه الرؤیة تتعدی الی مفعولین واما علی الحال علی مذهب ابن السراج وابی علی الفارسی وغیرهما ممن قال ان افعل لا یتعرف بالاضافة وقیل هو بدل من الکاف فی رأیتکن واما **قولها** وما لنا اکثر اهل النار فمنصوب اما علی الحکایة واما علی الحال و**قوله** جزلة بفتح الجیم واسکان الزای ای ذات عقل ورأی قال ابن درید الجزالة العقل والوقار واما العشیر فبفتح العین وکسر الشین وهو فی الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما **اللب** فهو العقل والمراد کمال العقل و**قوله** صلی الله علیه وسلم فهذا نقصان العقل ای علامة نقصانه و**قوله** صلی الله علیه وسلم وتمکث اللیالی ما تصلی ای تمکث لیالی وایاما لا تصلی بسبب الحیض وتفطر ایاما من رمضان بسبب الحیض والله اعلم واما احکام الحدیث ففیه جمل من العلوم منها الحث علی الصدقة وافعال البر والاکثار من الاستغفار وسائر الطاعات **وفیه** ان الحسنات یذهبن السیئات کما قال الله تعالی **وفیه** ان کفران العشیر والاحسان من الکبائر فان التوعد بالنار من علامات کون المعصیة کبیرة کما سنوضحه قریبا ان شاء الله تعالی **وفیه** ان اللعن ایضا من المعاصی الشدیدة القبح ولیس فیه انه کبیرة فانه قال صلی الله علیه وسلم تکثرن اللعن والصغیرة اذا اکثرت صارت کبیرة وقد قال صلی الله علیه وسلم لعن المؤمن کقتله **واتفق** العلماء علی تحریم اللعن فانه فی اللغة الابعاد والطرد وفی الشرع الابعاد من رحمة الله فلا یجوز ان یبعد من رحمة الله من لا یعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعیة فلهذا قالوا لا یجوز لعن احد بعینه مسلما کان او کافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعی انه مات علی الکفر او یموت علیه کابی جهل وابلیس واما اللعن بالوصف فلیس بحرام کلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .... وآکل الربا وموکله و المصورین والظالمین والفاسقین والکافرین ولعن من غیر منار الارض ومن تولی غیر موالیه ومن انتسب الی غیر ابیه ومن احدث فی الاسلام حدثا او آوی محدثا وغیر ذلک مما جاءت النصوص الشرعیة باطلاقه علی الاوصاف لا علی الاعیان والله اعلم **وفیه** بیان اطلاق الکفر علی الکفر بغیر الله تعالی ککفر العشیر والاحسان والنعمة والحق ویؤخذ من ذلک صحة تاویل الکفر فی الاحادیث المتقدمة علی ما تاولناها **وفیه** بیان زیادة الایمان ونقصانه **وفیه** وعظ الامام واصحاب الولایات وکبار الناس رعایاهم وتحذیرهم المخالفات وتحریضهم علی الطاعات **وفیه** مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فیما قاله اذا لم یظهر له معناه کمراجعة هذه الجزلة رضی الله عنها **وفیه** جواز اطلاق رمضان من غیر اضافة الی الشهر وان کان الاختیار اضافته والله اعلم **قال** الامام ابو عبد الله المازری **قوله** صلی الله علیه وسلم واما نقصان العقل فشهادة امرأتین تعدل شهادة رجل تنبیه منه صلی الله علیه وسلم علی ما وراءه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالی علیه فی کتابه العزیز بقوله تعالی ان تضل احداهما فتذکر احداهما الاخری ای انهن قلیلات الضبط قال وقد اختلف الناس فی العقل ما هو فقیل هو العلم وقیل بعض العلوم الضروریة وقیل قوة یمیز بها بین حقائق المعلومات هذا کلامه قلت والاختلاف فی حقیقة العقل واقسامه کثیر معروف لا حاجة هنا الی الاطالة به واختلفوا فی محله فقال اصحابنا المتکلمون هو فی القلب وقال بعض العلماء هو فی الراس والله اعلم واما وصفه صلی الله علیه وسلم النساء بنقصان الدین لترکهن الصلوة والصوم فی زمن الحیض فقد یستشکل معناه ولیس بمشکل بل هو ظاهر فان الدین والایمان والاسلام مشترکة فی معنی واحد کما قدمناه فی مواضع وقد قدمنا ایضا فی مواضع ان الطاعات تسمی ایمانا ودینا **واذا ثبت** هذا علمنا ان من کثرت عبادته زاد ایمانه ودینه ومن نقصت عبادته نقص دینه ثم نقص الدین قد یکون علی وجه یأثم به کمن ترک الصلوة او الصوم او غیرهما من العبادات الواجبة علیه بلا عذر وقد یکون علی وجه لا اثم فیه کمن ترک الجمعة او الغزو او غیر ذلک مما لا یجب علیه لعذر وقد یکون علی وجه هو مکلف به کترک الحائض الصلوة والصوم فان قیل فاذا کانت معذورة فهل تثاب علی الصلوة فی زمن الحیض وان کانت لا تقضیها کما یثاب المریض والمسافر ویکتب له فی مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التی کان یفعلها فی صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحدیث انها لا تثاب والفرق ان المریض والمسافر کان یفعلها بنیة الدوام علیها مع اهلیته لها والحائض لیست کذلک بل نیتها ترک الصلوات فی زمن الحیض بل یحرم علیها نیة الصلوة فی زمن الحیض فنظیرها مسافر او مریض کان یصلی النافلة فی وقت ویترک فی وقت غیر ناو الدوام علیها فهذا لا یکتب له فی سفره ومرضه

عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو عن المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوٰة **حدثنا**[٢٤٤] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن اٰدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلهٗ وفى رواية ابى كريب يا ويلى أُمِرَ ابن اٰدم بالسجود فسجد فله الجنة وأُمرتُ بالسجود فابيتُ فلى النار **وحدثنى**[٢٤٥] زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا الاعمش بهٰذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيتُ فلى النار **حدثنا**[٢٤٦] يحيى بن يحيى التميمى وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى انا جرير عن الاعمش عن ابى سفيٰن قال سمعت جابرًا يقول سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول انَّ بينَ الرجل وبين الشرك والكفر تركَ الصلوٰة **حدثنا**[٢٤٧] ابو غسّان المِسمَعى قال نا الضحّاك بن مخلد عن ابن جُريج قال اخبرنى ابو الزُّبَير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشركِ والكفر ترك الصلوٰة **باب** بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال **حدثنا**[٢٤٨] منصور بن ابى مُزاحِم قال نا ابراهيم بن سعد ح وحدثنى محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم اىُّ الاعمال

وحدثنا[١] ويلتى[٢] وحدثنا[٣]

فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدى اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار فى العربية الهادى بالياء وقد قدمنا ذكر هذا فى مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى ابو محمد المصرى الفقيه الجليل **وفيه** عمرو ابن ابى عمرو عن المقبرى **وقد اختلف** فى المراد بالمقبرى هنا هل هو ابو سعيد المقبرى او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبرى وان كان المقبرى فى الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو على الغسانى الجيانى عن ابى مسعود الدمشقى هو ابو سعيد قال ابو على وهذا انما هو فى رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو وقال الدارقطنى خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبرى قال الدارقطنى وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهانى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى هكذا مبينا لكن رويناه فى مسند ابى عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابى سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطنى فالاعتماد عليه اذًا هذا كلام الشيخ ويقال المقبرى بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهى نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربى وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبرى وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبرى وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابى سعيد هذا كيسان الليثى المدنى والله اعلم **باب** بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوٰة **فى** الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفى رواية يا ويلى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار والحديث الثانى ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوٰة **الشرح** مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان فى علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوٰة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلوٰة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعى ...... والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعى وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوٰة وآتوا الزكوٰة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوٰة على معنى انه يستحق بترك الصلوٰة عقوبة الكافر وهى القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة والله اعلم **وقوله** يا ويله هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه **وقوله** فى الرواية الاخرى يا ويلى يجوز فيه فتح اللام وكسرها **وقوله** صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوٰة هكذا هو فى جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفى مخرج ابى عوانة الاسفراينى وابى نعيم الاصبهانى او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوٰة اى الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوٰة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وايا هم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعى والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هى من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهى باطلة والوجه الثانى ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المشاركة فى السجود لا فى الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم **باب** بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال **اما احاديث الباب** **فعن** ابى هريرة وابى ذر وعبد الله بن مسعود رضی اللہ عنہم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله تعالى قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفى رواية الايمان بالله والجهاد فى سبيله قلت اى الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفى رواية الزهرى تعين الصانع او تصنع لاخرق وفى رواية اى العمل افضل قال الصلوٰة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفى رواية لو استزدته لزادنى وفى رواية اى الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوٰة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال

قوله ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوٰة ليس المعنى على ان الحائل بينهما ترك الصلوٰة اذ الحائل هى الصلوٰة وانها المانعة من الوقوع فى الشرك بل على ان الوسيلة الموصلة بينهما اى التى توصل الرجل الى الكفر ترك الصلوٰة وهٰذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغك المراد ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت۔

افضل قال ايمانٌ بالله عزوجل قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حجٌ مبرورٌ وفى رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله

(۲۴۹) وحدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حُمَيد عن عبدالرزاق قال انا مَعمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله (۲۵۰) حدثنى ابوالربيع الزهرانى قال نا حماد ابن زيد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ لهٗ قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عُروة عن ابيه عن ابى مُراوح الليثى عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اىُّ الاعمال افضل قال الايمانُ بالله والجهاد فى سبيله قال قلت اىُّ الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلتُ فان لم افعل قال تُعِينُ صانعًا او تَصنعَ لاَخرَق قال قُلتُ يا رسول الله ارايتَ اِنْ ضَعُفتُ عن بعضِ العمل قال تكفُّ شرَّك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك (۲۵۱) وحدثنى محمد بن رافع وعبدُ بنُ حُمَيد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن حبيب مولىٰ عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابى مُراوح عن ابى ذرّ عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فتُعين الصانع او تَصنَعُ لاخرق (۲۵۲) حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مُسهر عن الشيبانى عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابى عمرو الشيبانى عن عبدالله بن مسعود

الايمان[1] قال[2] الايمان[3] ثنا[4] ضائعًا[5]

قال الجهاد فى سبيل الله وفى رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين، هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففى الباب ابوهريرة وابوذر ومنصور بن ابى مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابوالربيع الزهرانى وابومراوح والشيبانى عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن اياس ابى عمرو الشيبانى وابويعفور اما **الفاظ** الاحاديث **فالحج المبرور** قال القاضى عياض رحمه الله تعالىٰ قال شمر هو الذى لا يخالطه شئ من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربى بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفى الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمومنين فقال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالىٰ هذا كلام القاضى وقال الجوهرى فى صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها بر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعى مال نفيس اى مرغوب فيه و **قوله** صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق **الاخرق** هو الذى ليس بصانع يقال رجل اخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد واما **قوله** صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع **والصحيح** عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر فى الرواية المعجمة قال القاضى عياض رحمه الله تعالىٰ روايتنا فى هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك فى الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية ابى الفتح الشاشى عن عبدالغافر الفارسى فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فى صحيح البخارى **قال** ابن المدينى الزهرى يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف فى قوله ضائعا بالمعجمة **وقال** الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام قال الدارقطنى وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهرى هذا كلام القاضى **وقال** الشيخ ابوعمرو بن الصلاح قوله فى رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون فى اصل الحافظين ابى عامر العبدرى وابى القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح فى نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فى كتاب مسلم فى رواية هشام بن عروة واما الرواية الاخرى عن الزهرى فتعين الصانع فهى بالمهملة وهى محفوظة عن الزهرى كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضى عياض انه بالمعجمة فى رواية الزهرى لرواة كتاب مسلم الا رواية ابى الفتح السمرقندى قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه فى روايات اصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة فى رواية الزهرى بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء فى الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسياتى ان شاء الله تعالىٰ قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدى بكسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء برا وانا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة **وقوله** فما تركت استزيده الا ارعاء عليه كذا هو فى الاصول تركت استزيده من غير لفظة ان بينهما وهو صحيح وهى مرادة **وقوله** ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدودة ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله اعلم **واما اسماء الرجال** فابوهريرة عبدالرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابوذر اختلف فى اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه بُرَير بضم الباء الموحدة وبرائين مهملتين واما منصور بن ابى مزاحم فبالزاى والحاء وجميع ما فى الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاى والحاء وليس فى الاسماء مُراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابى مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء **واما ابن شهاب** فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب واما **ابن المسيب** فتقدم ايضا مرات انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها واما **ابوالربيع** الزهرانى فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داؤد واما ابومراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة قال ابن عبدالبر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره فى الطبقات فقال اسمه سعد وذكره فى الكنى ولم يذكر اسمه ويقال فى نسبه الغفارى ويقال الليثى وقال ابوعلى الغسانى هو الغفارى ثم الليثى واما **الشيبانى** الراوى عن الوليد بن العيزار فهو ابواسحٰق سليمان بن فيروز الكوفى واما **ابويعفور** فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبى بالمثلثة العامرى البكائى ويقال البكالى الكوفى ونسطاس غير مصروف واما ابويعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا فى باب التطبيق فى الركوع ولهم ابويعفور الاكبر العبدى الكوفى التابعى واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا فى باب صلوة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابويعفور ثالث اسمه عبدالكريم بن يعفور الجعفى البصرى يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلثة ثقات واما **الوليد بن العيزار** فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاى قبل الالف والراء بعدها واما **قوله** اخبرنا معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابى مراوح عن ابى ذر **ففيه لطيفة** من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهرى وحبيب وعروة وابومراوح فاما الزهرى وعروة وابومراوح فتابعيون معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما فى آخر سلطان بنى امية فروايته عن اسماء مع هذا ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم اما **معانى الاحاديث** وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء فى معناها من حيث انه جعل فى حديث ابى هريرة ان الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفى حديث ابى ذر الايمان والجهاد وفى حديث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم فى حديث عبدالله بن عمرو اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرء السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفى حديث ابى موسى او عبدالله بن عمرو اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح فى حديث عثمان رضى الله عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا فى الصحيح كثيرة **واختلف** العلماء فى الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابوعبدالله الحليمى الشافعى عن شيخه الامام العلامة المتقن ابى بكر القفال الشاشى الكبير وهو غير القفال الصغير المروزى المتكرر فى كتب متاخرى اصحابنا الخراسانيين قال الحليمى وكان القفال اعلم من لقيته من علماء عصره وانه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ويراد به انه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال او نحو ذلك واستشهد فى ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والوجه الثانى انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهى مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم اذهد الناس فى العالم جيرانه وقد يوجد فى غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثانى يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويات فى كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص **فان قيل** فقد جاء فى بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهى موضوعة للترتيب **فالجواب** ان ثم هنا للترتيب فى الذكر كما قال الله تعالىٰ وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام

قال سالتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ای العمل افضلُ قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم ایّ قال برّ الوالدین قال قلت ثم ایّ قال الجهاد فی سبیل الله فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه وحدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال نا مروان بن معٰویة الفزاری قال نا ابو یعفور عن الولید بن العیزار عن ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله بن مسعود قال قلت یا نبی الله ای الاعمال اقرب الی الجنة قال الصلوة علی مواقیتها قلت وماذا یا نبی الله قال برّ الوالدین قلتُ وماذا یا نبی الله قال الجهاد فی سبیل الله وحدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن الولید بن العیزار انه سمع ابا عمرو الشیبانی قال حدثنی صاحب هذه الدار واشار الی دار عبد الله قال سالتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال احبُّ الی الله قال الصلوةُ علی وقتها قلت ثم ایّ قال ثم برّ الوالدین قلت ثم ایّ قال ثم الجهاد فی سبیل الله قال حدثنی بهن ولو استزدته لزادنی حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد واشار الی دار عبد الله وما سماه لنا حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الحسن بن عبید الله عن ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلوة لوقتها وبرّ الوالدین

باب بیان کون الشرک اقبح الذنوب وبیان اعظمها بعده

حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم قال اسحٰق انا جریر وقال عثمان ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله قال سألتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب اعظمُ عند الله قال ان تجعل لله ندًّا وهو خلقك قال قلت له إنّ ذلك لعظیم قال قلت ثم ایّ قال ثم ان تقتلَ ولدك مخافةَ ان یَطعَمَ معك قال قلتُ ثم ایّ قال اَنْ تُزانِیَ حلیلةَ جارك حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم جمیعًا عن جریر قال عثمٰن نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل قال قال عبد الله قال رجل یا رسول الله ایّ الذنب اکبر عند الله قال اَنْ تدعو لله ندًّا وهو خلقك قال ثم ایّ قال ان تقتل ولدك مخافة ان یطعم معك قال ثم ایّ قال ان تزانِیَ حلیلةَ جارك فانزل الله عز وجل تصدیقها وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا یَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِیْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا یَزْنُوْنَ وَمَنْ یَّفْعَلْ ذٰلِكَ یَلْقَ اَثَامًا

باب الکبائر واکبرها

حدثنی عمرو بن محمد بن بکیر بن محمد الناقد قال نا اسمٰعیل بن علیة عن سعید الجُریری قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی بکرة عن ابیه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا انبئکم باکبر الکبائر ثلاثًا الاشراك

فی یوم ذی مسغبة یتیما ذا مقربة او مسکینا ذا متربة ثم کان من الذین آمنوا ومعلوم انه لیس المراد ههنا الترتیب فی الفعل وکما قال سبحانه وتعالی قل تعالوا اتل ما حرم ربکم علیکم ان لا تشرکوا به شیئا وبالوالدین احسانا ولا تقتلوا الی قوله ثم آتینا موسی الکتاب وقوله تعالی ولقد خلقناکم ثم صورناکم ثم قلنا للملائکة اسجدوا لآدم ونظائر ذلک کثیرة وانشدوا فیه شعر قل لمن ساد ثم ساد ابوه ÷ ثم قد ساد قبل ذلک جده ÷ وذکر القاضی عیاض فی الجمع بینهما وجهین احدهما نحو الاول من الوجهین اللذین حکینا هما قال قیل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم کل قوم بما لهم به حاجة او بما لم یکملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثانی انه قدم الجهاد علی الحج لانه کان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد فی اظهاره وذکر صاحب التحریر هذا الوجه الثانی ووجها آخران ثم لا تقتضی ترتیبا وهذا قول شاذ عند اهل العربیة والاصول ثم قال صاحب التحریر الصحیح انه محمول علی الجهاد فی وقت الزحف الملجئ والنفیر العام فانه حینئذ یجب الجهاد علی الجمیع واذا کان هکذا فالجهاد اولی بالتحریض والتقدیم من الحج لما فی الجهاد من المصلحة العامة للمسلمین مع انه متعین متضیق فی هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وقد سئل ای الاعمال افضل فقال ایمان بالله ورسوله **ففیه تصریح** بان العمل یطلق علی الایمان والمراد به والله اعلم الایمان الذی یدخل به فی ملة الاسلام وهو التصدیق بقلبه والنطق بالشهادتین فالتصدیق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا یدخل فی الایمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح کالصوم والصلوة والحج والجهاد وغیرها لکونه جعل قسیما للجهاد والحج ولقوله صلی الله علیه وسلم ایمان بالله ورسوله ولا یقال هذا فی الاعمال ولا یمنع هذا من تسمیة الاعمال المذکورة ایمانا فقد قدمناه دلائله والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واکثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان یعتق رقبة واحدة واما اذا کان معه الف درهم وامکن ان یشتری بها رقبتین مفضولتین او رقبة نفیسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحیة فان التضحیة بشاة سمینة افضل من التضحیة بشاتین دونها فی السمن قال البغوی من اصحابنا فی التهذیب بعد ان ذکرها تین المسئلتین کما ذکرت قال الشافعی رحمه الله تعالی فی الاضحیة استکثار القیمة مع استقلال العدد احب الی من استکثار العدد مع استقلال القیمة وفی العتق استکثار العدد مع استقلال القیمة احب الی من استکثار القیمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحیة اللحم ولحم السمین اوفر واطیب والمقصود من العتق تکمیل حال الشخص وتخلیصه من ذل الرق فتخلیص جماعة افضل من تخلیص واحد والله اعلم **وفی** هذا الحدیث الحث علی المحافظة علی الصلوة فی وقتها ویمکن ان یوخذ منه استحبابها فی اول الوقت لکونه احتیاطا لها ومبادرة الی تحصیلها فی وقتها **وفیه** حسن المراجعة فی السؤال **وفیه** صبر المفتی والمعلم علی من یفتیه او یعلمه واحتمال کثرة مسائله وتقریراته **وفیه** رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة علیه لقوله فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه **وفیه** جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادنی **وفیه** جواز اخبار الانسان عما لم یقع لو کان کذا لوقع لقوله لو استزدته لزادنی والله اعلم **باب** بیان کون الشرک اقبح الذنوب وبیان اعظمها بعده **فیه** عثمان بن ابی شیبة عن جریر عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله بن مسعود رض قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب اعظم عند الله تعالی قال ان تجعل لله ندا وهو خلقک قال قلت ان ذلک لعظیم قال قلت ثم ای قال ثم ان تقتل ولدک مخافة ان یطعم معک قال قلت ثم ای قال ثم ان تزانی حلیلة جارک وفی الروایة الاخری عثمن بن ابی شیبة ایضا عن جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله فذکره وزاد فانزل الله تعالی تصدیقها والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلک یلق اثاما اما الاسنادان ففیهما لطیفة عجیبة غریبة وهی انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جمیعهم کوفیون وجریر هو ابن عبد الحمید ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقیق بن سلمة وشرحبیل غیر مصروف لکونه اسما عجمیا علما والند المثل روی شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ندفلان ونديده ونديدته ای مثله **وقوله** صلی الله علیه وسلم مخافة ان یطعم معک هو بفتح الیاء ای یاکل وهو معنی قول الله تعالی ولا تقتلوا اولادکم خشیة املاق ای فقر **وقوله** تعالی یلق اثاما قیل معناه جزاء اثمه وهو قول الخلیل وسیبویه وابی عمرو الشیبانی والفراء والزجاج وابی علی الفارسی وقیل معناه عقوبة قاله یونس وابو عبیدة وقیل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدی وقال اکثر المفسرین او کثیرون منهم هو واد فی جهنم عافانا الله الکریم واحبابنا منها **وقوله** صلی الله علیه وسلم ان تزانی حلیلة جارک هی بالحاء المهملة وهی زوجته سمیت بذلک لکونها تحل له وقیل لکونها تحل معه ومعنی تزانی ای تزنی بها برضاها وذلک یتضمن الزنا وافسادها علی زوجها واستمالة قلبها الی الزانی وذلک افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار یتوقع من جاره الذب عنه وعن حریمه ویامن بوائقه ویطمئن الیه وقد امر باکرامه والاحسان الیه فاذا قابل هذا کله بالزنا بامرأته وافسادها علیه مع تمکنه منها علی وجه لا یتمکن غیره منه کان فی غایة من القبح **وقوله** سبحانه وتعالی ولا تقتلوا النفس التی حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التی هی معصومة فی الاصل الا محقین فی قتلها واما احکام هذا الحدیث **ففیه** ان اکبر المعاصی الشرک وهذا ظاهر لا خفاء فیه وان القتل بغیر حق یلیه وکذا قال اصحابنا اکبر الکبائر بعد الشرک القتل وکذا نص علیه الشافعی رح فی کتاب الشهادات من مختصر المزنی رحمه الله تعالی واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدین والسحر وقذف المحصنات والفرار یوم الزحف واکل الربا وغیر ذلک من الکبائر فلها تفاصیل واحکام تعرف بها مراتبها ویختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة علیها وعلی هذا یقال فی کل واحدة واحدة منها هی من اکبر الکبائر وان جاء فی مواضع انها اکبر الکبائر کان المراد من اکبر الکبائر کما تقدم فی افضل الاعمال **باب** الکبائر واکبرها **فیه** ابو بکرة رضی الله عنه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا انبئکم باکبر الکبائر ثلاثا الاشراک بالله وعقوق الوالدین وشهادة الزور او قول الزور وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم متکئا فجلس فما زال یکررها حتی قلنا لیته سکت قال مسلم وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی ثنا خالد هو ابن الحارث ثنا شعبة ثنا عبید الله بن ابی بکر عن انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الکبائر قال الشرک بالله وعقوق الوالدین وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثنی محمد بن الولید بن عبد الحمید ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنی عبید الله بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالک قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الکبائر او سئل عن الکبائر فقال الشرک بالله وقتل النفس وعقوق الوالدین وقال الا انبئکم باکبر الکبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة

بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة قال انا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **وحدثنا**[٢٦١] محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال حدثني عبيد الله ابن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور **حدثني**[٢٦٢] هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات **حدثنا**[٢٦٣] قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **وحدثنا**[٢٦٤] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر

ن١ ثنا ن٢ ثني ن٣ اكثر ن٤ انه قال ن٥ وحدثني ن٦ ان من

واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قال يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **الشرح اما ابو بكرة** فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من اولها الى آخرهما الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين **وقوله** حدثنا خالد وهو ابن الحارث قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الرواية خالد ولخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحارث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب **وقوله** عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده **وقوله** واكبر ظني هو بالباء الموحدة **وابو الغيث** اسمه سالم **وقوله** في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري **واما الموبقات** فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه واما الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق **واما المحصنات** الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم **اما معاني** الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب **واما قوله** صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وقد جاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها **قال الامام** ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا **وقال** ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليه اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس او اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة **وقال** الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض **وقال** الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة **قال** والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى **قال** وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال الاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام **قال الامام** ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم **قال العلماء** والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة **وروي** عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار **قال الشيخ** ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت

عن شعبة ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله **باب تحريم الكبر و بيانه** ٢٦٥ **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعًا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثنى يحيى بن حماد قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفُقَيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقالُ ذرة مِن كِبرٍ قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنةً قال ان الله جميل يحب الجمالَ الكبر بطر الحق وغمط الناسِ ٢٦٦ **حدثنا** منجاب بن الحرث التميمى وسويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر قال منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احدٌ فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احدٌ فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء ٢٦٧ **حدثنا** محمد بن بشار قال

بمثله — وحدثنا فقال وحدثنا من خردل وحدثنا

صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة **واما قوله** قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا فمعناه قال هذا الكلام ثلث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عُقَقٌ وعُقُقٌ وعَقٌ وعَاقٌ بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه **وقد قال** الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم اقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما فى كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابى محمد **وقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما فى ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تاويله وفى تاويله ثلثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به والثانى انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب واما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ ابى محمد بن عبد السلام فى اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم **واما عده** صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة فى ذلك انما وردت فى اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم **واما قوله** وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه **واما قولهم** ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغيظه **واما عده** صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب فى شئ جاز ان ينسب اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم فى حد العقوق والله اعلم **وفيه** قطع الذرائع فيوخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم

باب تحريم الكبر وبيانه فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **قال** مسلم ثنا منجاب وسويد بن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء **الشرح** قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمى فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفى هذا الاسناد الثانى لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش و ابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفى كله ومنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد ابن سعيد رفيق منجاب فيغنى عنه منجاب **وقوله** صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم قال القاضى عياض رحمه الله تعالى لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داؤد فى مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذى وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال فى الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها **واما** بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا **وقوله** صلى الله عليه وسلم من كبرياء هى غير معروفة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا فى معناه فقيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل فله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم القشيرى معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابى انه بمعنى ذى النور والبهجة اى مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه **واعلم** ان هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا فى حديث الاسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالى امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه فى اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع **قال** ثم لا يشترط فى جواز الاطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها فى تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع **وقال** بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم **وقد اختلف** اهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف فى تاويله فذكر الخطابى فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثانى انه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان **فالمراد** به دخول الكفار وهو دخول الخلود **وقوله** صلى الله عليه وسلم مثقال

نا ابوداؤد قال ناشعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر **باب** الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار **حدثنا** [268] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **وحدثنا** [269] ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **وحدثني** [270] ابو ايوب الغيلاني سليمن بن عُبَيْد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملك بن عمرو قال نا قُرَّة عن ابي الزُّبَيْر قال نا جابر بن عبد الله قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر **وحدثني** [271] اسحق بن منصور قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **وحدثنا** [272] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت اباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فبشرني انه مَن مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق **حدثني** [273] زهير بن حرب واحمد بن خراش قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال حدثني حُسَين المُعَلِّم عن ابن بُرَيْدَة ان يحيى بن يَعْمُر حدثه ان ابا الاسود الدِّيلي حدثه ان اباذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوبٌ ابيضُ ثم اتيتُه فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه

نا = ثنا = انا = الدولي : فقال

جهة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما **قوله** قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابوعمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد ابن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابوعبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصي ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رها بالضم حي من مذحج **واما شمعون** فهو بالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار **قال** مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **وعن** ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **قال** مسلم وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبد الملك ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر **وعن** المعرور بن سويد قال سمعت اباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **وعن** ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان اباذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابوذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر **الشرح** اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما **قوله** قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه **دلائل** قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضي الله عنه **والدقيقة** في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع **فالجمهور** انه على الاتصال كسمعت **وذهبت** طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي **وفي** الاحتجاج به خلاف **فالجماهير** قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم **وذهب** الاستاذ ابواسحق الاسفرائني الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا **وفي** الاحتجاج بما روى متصلا وروى مرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر **والصحيح** انه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم **واما** ابوسفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع واما ابوالزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه **واما قوله** قال ابوايوب قال ابوالزبير عن جابر **فمراده** ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا في عبارة ابي الزبير عن جابر فقال ابوايوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر **فاما ثنا** فصريحة في الاتصال **واما عن** فمختلف فيها **فالجمهور** على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويجيئ فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي **واما قرة** فهو ابن خالد **واما المعرور** فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الراس واللحية **واما ابوذر** فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره **وفي** الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم **واما** ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابوالاسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض **ويعمر** بفتح الميم وضمها تقدم ايضا **وابوالاسود** اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه **واما الديلي** فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم بكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابوعمرو بن الصلاح هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابوعلي الغساني قال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول **الدؤلي** على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح ...... الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصرة قال وجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم وانه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابوالاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابوالاسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير معروف لانها امة كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس **واما الدول** بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ الديلي

قوله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لا بد من جعل لا يشرك بالله شيئا كناية عن مطلق الكفر والا يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيره الجنة فتأمل۔

فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلتُ وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم انف ابى ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابى ذر **باب** تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله **حدثنا** قتيبة بن سعد قال ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ متقارب قال انا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيتُ رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمتُ لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلتُ يا رسول الله انه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد اما الاوزاعى وابن جريج ففى حديثهما قال اسلمتُ لله كما قال الليثُ واما معمر ففى حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابنُ وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى ان عبيد الله بن عدى بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو وابنَ[1] الاسود الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله

ابى عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى **واما قوله** ما الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار **واما قوله** صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر هو بفتح الراء وضمها وكسرها **وقوله** وان رغم انف ابى ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكره كذا الجوهرى وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام واذله **فمعنى** قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر اى على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزانى والسارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابى ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابى ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم **واما قوله** فى رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع فى اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو فى صحيح البخارى وكذا ذكره القاضى عياض فى روايته لصحيح مسلم ووجد فى بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور **فاما** اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع احد اللفظين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضى عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علم من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظين والله اعلم **واما حكمه** صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع المسلمون عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابى اليهودى والنصرانى وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد فى الجنة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوا النار اخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم **باب** تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله **فيه** حديث المقداد بن الاسود رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال **وفيه** اسامة بن زيد رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها على حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفى الطريق الآخر فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها على حتى تمنيت انى لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفى الطريق الآخر ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فساله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة **الشرح** اما الفاظ اسماء الباب ففيها المقداد بن الاسود وفى الرواية الاخرى حدثنى عطاء عن عبيد الله بن عدى بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيق وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه فى الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرا عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فنصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب فى حديث الجساسة وعبد الله بن ابى ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن على ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجة فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابى وقيل غير ذلك مما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة على وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجة هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم فى هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضى الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم **واما قوله** وكان حليفا لبنى زهرة فذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهرى فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه **واما قولهم** فى نسبته الكندى ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهرانى صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم فى هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضى عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصرى كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها ورويناه عن ابن شماسة عن سفيان عن صبابة

[1] له بنصب ابن لانه صفة المقداد ۱۲

اول من تکلم فی النحو ابو الاسود الدیلی، الدیلی

قوله فانه بمنزلتك الخ لعل المراد بذلك استحقاق الجنة واستحقاق النار بلا قيد التابيد لا الاسلام والكفر والله تعالى اعلم۔

عليه وسلم انهٗ قال يا رسول الله ارأيت ان لقيتُ رجلاً من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث ۲۷۶ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب واسحٰق بن ابراهيم عن ابی معٰوية كلاهما عن الاعمش عن ابی ظبيان عن اُسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابی شيبة قال بعثنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سريّة فصبحنا الحُرقاتِ من جُهَينَة فادركتُ رجلاً فقال لا اله الا الله فطعنتُهٗ فوقع فی نفسی من ذٰلك فذكرتهٗ للنبی صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلتُ يا رسول الله انما قالها خوفاً من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتی تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علیّ حتی تمنيت انی اسلمتُ يومئذٍ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلماً حتی يقتله ذو البُطين يعنی اسامة قال قال رجل الم يقل الله وقاتلوهم حتی لا تكون فتنة ويكون الدين كلهٗ لله فقال سعد قد قاتلنا حتی لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتی تكون فتنة ۲۷۸ حدثنا يعقوب الدورقی قال نا هشيم قال نا حصين قال نا ابو ظبيان قال سمعتُ اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلی الله عليه وسلم الی الحُرَقة من جُهَينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاری وطعنتهٗ برمحی حتی قتلتهٗ قال فلما قدمنا بلغ ذٰلك النبی صلی الله عليه وسلم فقال لی يا اسامة اقتلتهٗ بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذاً قال فقال اقتلتهٗ بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علیّ حتی تمنيت انی لم اكن اسلمتُ قبل ذٰلك اليوم ۲۷۹ حدثنا احمد بن الحسن بن خراشٍ قال نا عمرو بن عاصم قال نا معتمر قال سمعت ابی يحدث ان خالد الاثبج ابن اخی صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدث ان جُندُب بن عبد الله البجلی بعث الی عَسعس بن سُلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لی نفراً من اخوانك حتی احدثهم فبعث رسولاً اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه بُرنس اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتی دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال انی اتيتكم ولا اريد[عه] ان اخبركم عن نبيكم صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث بعثاً من المسلمين الی قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الی رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلاً من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الی النبی صلی الله عليه وسلم فسأله واخبره حتی اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته قال يا رسول الله اوجع فی المسلمين وقتل

بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهری قال كنت صاحب المقداد بن الاسود فی الجاهلية وكان رجلاً من بهراء فاصاب فيهم دماً فهرب الی كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دماً فهرب الی مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلی هذا تصح نسبته الی بهراء لكونه الاصل وكذلك الی قضاعة وتصح نسبته الی كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الی زهرة لحلفه مع الاسود والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الی قوله انه قال يا رسول الله فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكره لكان صحيحاً بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز وحسن ذكرها ونظيره فی كلام العرب كثير وقد جاء مثله فی القرآن العزيز والاحاديث ومما جاء فی القرآن قوله عز وجل حكاية من الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم تراباً وعظاماً انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالی ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون علی الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله اعلم واما عدی بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطاء بن يزيد الليثی ثم الجندعی فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثی ثم الجندعی فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعی الليثی لكان خطأً من حيث انه لا فائدة فی قوله الليثی بعد الجندعی ولانه ايضاً يقتضی ان ليثاً بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفی هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهی ان فيه ثلثة تابعيين يروی بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدی بن الخيار واما قوله عن ابی ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيرها واسم ابی ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفی توفی سنة تسعين واما **الحرقات** فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقی فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زای واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر فی الاستيعاب هو بصری روی عن النبی صلی الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبی صلی الله عليه وسلم وكذا قال البخاری فی تاريخه ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابی حاتم وغيره فی التابعين قال البخاری وغيره كنية عسعس ابو صفرة وهو تميمی بصری وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها **فقوله** فی اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلاً من الكفار هكذا هو فی اكثر الاصول المعتبرة وفی بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب **وقوله** لاذ منی بشجرة ای اعتصم منی وهو معنی قوله قالها متعوذاً ای معتصماً وهو بكسر الواو **وقوله** اما الاوزاعی وابن جريج فی حديثهما[ع] بفاء واحدة وفی كثير من الاصول ففی حديثهما بفائين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضاً

ع هكذا هو فی اكثر الاصول فی حديثهما

جائز فان الفاء فی جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول هذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعی وابن جريج فقالا فی حديثهما كذا ومثل هذا فی القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه فی القرآن قوله تعالی فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم ای فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن آياتی تتلی عليكم والله اعلم **وقوله** فلما اهويت لاقتله ای ملت يقال هويت واهويت **وقوله** صلی الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتی تعلم اقالها ام لا الفاعل فی قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الی معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت علی اللسان فحسب يعنی وانت لست بقادر علی هذا فاقتصر علی اللسان ولا تطلب غيره **وقوله** حتی تمنيت انی اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامی بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عنی ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلماً حتی يقتله ذو البطين يعنی اسامة) اما **سعد** فهو ابن ابی وقاص واما **ذو البطين** فبضم الباء تصغير بطن قال القاضی عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن عظيم (**وقوله** حسر البرنس عن راسه فقال انی اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث بعثاً) **فقوله** حسر ای كشف **والبرنس** بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كان او جبة او غيرهما واما **قوله** اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع فی جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال فی اول الحديث بعث الی عسعس فقال اجمع لی نفراً من اخوانك حتی احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زائدة كما فی قول الله تعالی لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالی ما منعك ان لا تسجد والثانی ان يكون علی ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلی الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسی لكنی الآن ازيدكم علی ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث بعثاً وذكر الحديث والله اعلم (**وقوله** وكنا نحدث انه اسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (**وقوله** فلما رجع عليه السيف) كذا فی بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفی بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب علی الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازماً ومتعدياً والمراد هنا المتعدی ومنه قوله عز وجل فان رجعك الله الی طائفة منهم (**وقوله** عز وجل فلا ترجعوهن الی الكفار) والله اعلم **واعلم** ان فی اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطنی وغيره وهو قول مسلم ثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر ح وثنا اسحٰق بن موسی ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعاً عن الزهری بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد فی رواية الجلودی قال القاضی عياض ولم يقع هذا

عـه قوله ولا اريد ما كلمة لا زائدة او كلمة الاستفهام للانكار محذوفة ۱۲ خير جاری

نيل رفع

فلانًا وفلانًا وسمى له نفرا وانى حملت عليه فلما راى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع
بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فقال يارسول الله استغفرلى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال فجعل لا يزيده على ان
يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا **وحدثنى** [٢٨٠] زهير
بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا **حدثنا** [٢٨١] ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا **حدثنا** [٢٨٢] ابوبكر بن ابى شيبة وعبدالله بن براد الاشعرى وابوكريب قالوا ثنا
ابواسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا **حدثنا** [٢٨٣] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبدالرحمن القارى ح وثنا ابوالاحوص محمد بن حيان قال نا ابن
ابى حازم كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا
فليس منا **وحدثنا** [٢٨٤] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يارسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى **باب** تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
حدثنى [٢٨٥] يحيى بن يحيى قال انا ابومعوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابومعوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن
الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود اوشق الجيوب اودعا بدعوى
اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابوبكر فقالا وشق ودعا بغير الف **وحدثنا** [٢٨٦] عثمن بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن
ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا **حدثنا** [٢٨٧] الحكم بن موسى القنطرى قال

قال ثنى حثى ثنا ثنا

الاسناد عن ابن ماہان یعنی رفیق الجلودی قال القاضی قال ابومسعود الدمشقی ہذا لیس بمعروف
عن الولید بہذا الاسناد عن عطاء بن یزید عن عبیداللہ قال وفیہ خلاف علی الولید وعلی الاوزاعی وقد
بین الدارقطنی فی کتاب العلل الخلاف فیہ وذکر ان الاوزاعی یرویہ عن ابراہیم بن مرۃ واختلف
عنہ فرواہ ابواسحق الفزاری ومحمد بن شعیب ومحمد بن حمیر والولید بن یزید عن الاوزاعی عن ابراہیم
بن مرۃ عن الزہری عن عبیداللہ بن الخیار عن المقداد لم یذکروا فیہ عطاء بن یزید واختلف
عن الولید بن مسلم فرواہ الولید القرشی عن الولید عن الاوزاعی واللیث بن سعد عن الزہری عن
عبیداللہ بن الخیار عن المقداد لم یذکر فیہ عطاء واسقط ابراہیم بن مرۃ وخالفہ عیسی بن مساور ورواہ عن
الولید عن الاوزاعی عن حمید بن عبدالرحمن عن عبیداللہ بن الخیار عن المقداد لم یذکر فیہ ابراہیم بن مرۃ
وجعل مکان عطاء بن یزید حمید بن عبدالرحمن ورواہ الفریابی عن الاوزاعی عن ابراہیم بن مرۃ عن
الزہری مرسلا عن المقداد قال ابوعلی الجیانی الصحیح فی اسناد ہذا الحدیث ماذکرہ مسلم اولا من روایۃ
اللیث ومعمر ویونس وابن جریج وتابعہم صالح بن کیسان ہذا آخر کلام القاضی عیاض **قلت** و
حاصل ہذا الخلاف والاضطراب انما ہو فی روایۃ الولید بن مسلم عن الاوزاعی واما روایۃ اللیث و
معمر ویونس وابن جریج فلا شک فی صحتہا وہذہ الروایات ہی المستقلۃ بالعمل وعلیہا الاعتماد واما روایۃ
الاوزاعی فذکرہا متابعۃ وقد تقرر عندہم ان المتابعات یحتمل فیہا ما فیہ نوع ضعف لکونہا لا اعتماد
علیہا وانما ہی لمجرد الاستیناس **فالحاصل** ان ہذا الاضطراب الذی فی روایۃ الولید عن الاوزاعی
لا یقدح فی صحۃ اصل ہذا الحدیث فلا خلاف فی صحتہ وقد قدمنا ان اکثر استدراکات الدارقطنی من
ہذا النحو ولا یؤثر ذلک فی صحۃ المتون وقد قدمنا ایضا فی الفصول اعتذار مسلم عن نحو ہذا بانہ لیس
الاعتماد علیہ واللہ اعلم **واما** معانی الاحادیث وفقہہا **فقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی قال لا الہ
الا اللہ لا تقتلہ فان قتلتہ فانہ بمنزلتک قبل ان تقتلہ وانک بمنزلتہ قبل ان یقول کلمتہ التی قال
اختلف فی معناہ فاحسن ما قیل فیہ واظہرہ ما قالہ الشافعی وابن القصار المالکی وغیرہما ان معناہ فانہ
معصوم الدم محرم قتلہ بعد قولہ لا الہ الا اللہ کما کنت انت قبل ان تقتلہ وانک بعد قتلہ غیر معصوم الدم
ولا محرم القتل کما کان ہو قبل قولہ لا الہ الا اللہ قال ابن القصار یعنی لولا عذرک بالتاویل المسقط
للقصاص عنک قال القاضی وقیل معناہ انک مثلہ فی مخالفۃ الحق وارتکاب الاثم وان اختلف
انواع المخالفۃ والاثم فیسمی اثمہ کفرا واثمک معصیۃ وفسقا واما کونہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یوجب علی
اسامۃ قصاصا ولا دیۃ ولا کفارۃ فقد یستدل بہ لاسقاط الجمیع ولکن الکفارۃ واجبۃ والقصاص
ساقط للشبہۃ فانہ ظنہ کافرا وظن ان اظہارہ کلمۃ التوحید فی ہذا الحال لا یجعلہ مسلما وفی وجوب الدیۃ
قولان للشافعی وقال بکل واحد منہما بعض من العلماء ویجاب عن عدم ذکر الکفارۃ بانہا لیست علی
الفور بل ہی علی التراخی وتاخیر البیان الی وقت الحاجۃ جائز علی المذہب الصحیح عند اہل الاصول واما
الدیۃ علی قول من اوجبہا فیحتمل ان اسامۃ کان فی ذلک الوقت معسرا بہا فاخرت الی یسارہ واما

ما فعلہ جندب بن عبداللہ رضی اللہ عنہ من جمع النفر ووعظہم ففیہ انہ ینبغی للعالم والرجل العظیم المطاع
وذی الشہرۃ ان یسکن الناس عند الفتن ویعظہم ویوضح لہم الدلائل **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم افلا
شققت عن قلبہ **فیہ** دلیل للقاعدۃ المعروفۃ فی الفقہ والاصول ان الاحکام یعمل فیہا بالظواہر
واللہ یتولی السرائر واما قول اسامۃ فی الروایۃ الاولی فطعنتہ فوقع فی نفسی من ذلک فذکرتہ للنبی صلی
اللہ علیہ وسلم وفی الروایۃ الاخری فلما قدمنا بلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی یا اسامۃ اقتلتہ
وفی الاخری فجاء البشیر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ خبر الرجل فدعاہ یعنی اسامۃ فسالہ **فیحتمل**
ان یجمع بینہا بان اسامۃ وقع فی نفسہ من ذلک شیء بعد قتلہ ونوی ان یسال عنہ فجاء البشیر فاخبرہ
قبل مقدم اسامۃ وبلغ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا بعد قدومہم فسال اسامۃ فذکرہ ولیس فی قولہ فذکرتہ
ما یدل علی انہ قالہ ابتداء قبل تقدم علم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ واللہ عزوجل اعلم **باب** قول النبی
صلی اللہ علیہ وسلم من حمل علینا السلاح فلیس منا **فیہ** قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حمل علینا
السلاح فلیس منا رواہ ابن عمر وسلمۃ وابوموسی وفی روایۃ سلمۃ من سل علینا السیف وفی اسناد
ابی موسی لطیفۃ وہی ان اسنادہ کلہم کوفیون وہم ابوبکر بن ابی شیبۃ وعبداللہ بن براد وابوکریب
قالوا ثنا ابواسامۃ عن برید عن ابی بردۃ عن ابی موسی فاما براد فبفتح الباء الموحدۃ وتشدید الراء وآخرہ
دال وابوکریب محمد بن العلاء وابواسامۃ حماد بن اسامۃ وبرید بضم الموحدۃ وابوبردۃ اسمہ عامر وقیل
الحارث وابوموسی عبداللہ بن قیس واما معنی الحدیث فتقدم فی اول الکتاب وتقدم علیہ قاعدۃ
مذہب اہل السنۃ والفقہاء وہی ان من حمل السلاح علی المسلمین بغیر حق ولا تاویل ولم یستحلہ فہو عاص
ولا یکفر بذلک فان استحلہ کفر **واما تاویل** الحدیث فقیل ہو محمول علی المستحل علیہ بغیر
تاویل فیکفر ویخرج عن الملۃ وقیل معناہ لیس علی سیرتنا الکاملۃ وہدینا وکان سفیان بن عیینۃ
رحمہ اللہ تعالی یکرہ قول من یفسرہ بلیس علی ہدینا ویقول بئس ہذا القول یعنی بل یمسک عن
تاویلہ لیکون اوقع فی النفوس وابلغ فی الزجر واللہ تعالی اعلم **باب** قول النبی صلی اللہ
علیہ وسلم من غشنا فلیس منا فیہ یعقوب بن عبدالرحمن القاری ہو بتشدید الیاء منسوب الی القارۃ
القبیلۃ المعروفۃ وابوالاحوص محمد بن حیان بالیاء المثناۃ **وقولہ** حدثنا ابن ابی حازم ہو عبدالعزیز
ابن ابی حازم[م] ہذا سلمۃ بن دینار **وقولہ** صبرۃ طعام ہی بضم الصاد واسکان الباء قال الازہری
الصبرۃ الکومۃ المجموعۃ من الطعام سمیت صبرۃ لافراغ بعضہا علی بعض ومنہ قیل للسحاب
فوق السحاب صبیر **وقولہ** فی الحدیث اصابتہ السماء ای المطر **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من غش فلیس
منی، کذا فی الاصول منی وہو صحیح وقد تقدم بیانہ فی الباب قبلہ واللہ اعلم **باب** تحریم ضرب
الخدود وشق الجیوب والدعاء بدعوی الجاہلیۃ **قولہ** وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ الی آخرہ کلہم
کوفیون **وقولہ** علی بن خشرم ہو بفتح الخاء واسکان الشین المعجمتین وفتح الراء **وقولہ** القنطری

م ہو عبدالعزیز بن ابی حازم واسم ابی حازم

ثنا یحیی بن حمزة عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ان القاسم بن مخیمرة حدثه قال حدثنی ابو بردة بن ابی موسی قال وجع ابو موسی وجعاً ۲۸۷
فغشی علیه و رأسه فی حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم یستطع ان یرد علیها شیئاً فلما افاق قال انا بریء مما بریء منه رسول
الله صلی الله علیه وسلم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم بریء من الصالقة والحالقة والشاقة ۲۸۸ حدثنا عبد بن حمید واسحق بن منصور قالا انا جعفر
بن عون قالا انا ابو عمیس قال سمعت ابا صخرة یذکر عن عبد الرحمن بن یزید وابی بردة بن ابی موسی قالا اغمی علی ابی موسی واقبلت امرأته
ام عبد الله تصیح برنة قالا ثم افاق فقال الم تعلمی وکان یحدثها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انا بریء ممن حلق وسلق وخرق ۲۸۹ و
حدثنی عبد الله بن مطیع قال نا هشیم عن حصین عن عیاض الاشعری عن امرأة ابی موسی عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم
ح وحدثنیه حجاج بن الشاعر قال ثنا عبد الصمد قال حدثنی ابی قال نا داود یعنی ابن ابی هند قال نا عاصم عن صفوان بن محرز عن ابی موسی
عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی الحسن بن علی الحلوانی قال انا عبد الصمد قال انا شعبة عن عبد الملک بن عمیر عن ربعی بن حراش عن ابی
موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث غیر ان فی حدیث عیاض الاشعری قال لیس منا ولم یقل بریء **باب** بیان غلظ تحریم النمیمة
۲۹۰ حدثنا شیبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قالا نا مهدی وهو ابن میمون قال نا واصل الاحدب عن ابی وائل عن حذیفة انه
بلغه ان رجلا ینم الحدیث فقال حذیفة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یدخل الجنة نمام ۲۹۱ حدثنا علی بن حجر السعدی واسحق
بن ابراهیم قال اسحق انا جریر عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحرث قال کان رجل ینقل الحدیث الی الامیر فکنا جلوساً فی المسجد فقال
القوم هذا ممن ینقل الحدیث الی الامیر قال فجاء حتی جلس الینا فقال حذیفة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یدخل الجنة قتات
۲۹۲ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو معویة ووکیع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التمیمی واللفظ له قال انا ابن مسهر عن
الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحرث قال کنا جلوساً مع حذیفة فی المسجد فجاء رجل حتی جلس الینا فقیل لحذیفة ان هذا یرفع الی
السلطان اشیاء فقال حذیفة ارادة ان یسمعه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یدخل الجنة قتات **باب** بیان غلظ تحریم اسبال
الازار والمن بالعطیة وتنفیق السلعة بالحلف وبیان الثلثة الذین لا یکلمهم الله تعالی یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم
۲۹۳ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر عن شعبة عن علی بن مدرک عن ابی زرعة عن خرشة بن الحر
عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم قال فقرأها رسول الله صلی الله

ثنا صلق نغی

هو بفتح القاف والطاء منسوب الی قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد **وقوله** القاسم بن مخیمرة هو بضم المیم وفتح الخاء المعجمة وکسر المیم الثانیة **وقوله** وجع ابو موسی هو بفتح الواو وکسر الجیم **وقوله** فی حجر امرأة هو بفتح الحاء وکسرها لغتان **وقوله** فلما افاق قال انا بریء مما بریء منه رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا ضبطناه وکذا هو فی الاصول مما وهو صحیح ای من الشیء الذی بریء منه رسول الله صلی الله علیه وسلم **وقوله** الصالقة والحالقة والشاقة وفی الروایة الاخری انا بریء ممن حلق وسلق وخرق **فالصالقة** وقع فی الاصول بالصاد وسلق بالسین وهما صحیحان وهما لغتان السلق والصلق وصلق وسلق وهی صالقة وسالقة وهی التی ترفع صوتها عند المصیبة والحالقة التی تحلق شعرها عند المصیبة والشاقة التی تشق ثوبها عند المصیبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحکی القاضی عیاض عن ابن الاعرابی انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوی الجاهلیة فقال القاضی هی النیاحة وندبة المیت والدعاء بالویل وشبهه والمراد بالجاهلیة ما کان فی الفترة قبل الاسلام **وقوله** فی الاسناد الآخر ابو عمیس عن ابی صخرة) هو عمیس بضم العین المهملة وفتح المیم واسکان الیاء وبالسین المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود وذکره الحاکم فی افراد الکنی یعنی انه لا یشارکه فی کنیته احد واما **ابو صخرة** فبالهاء فی آخره کذا وقع هنا وهو المشهور فی کنیته ویقال فیها ایضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد **وقوله** تصیح برنة هو بفتح الراء وتشدید النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البکاء فیه ترجیع کالقلقلة واللقلقة یقال ارنت فهی مرنة ولا یقال رنت وقال ثابت فی الحدیث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحدیث هذا کلام صاحب المطالع وقال اهل اللغة الرنة والرنین والارنان بمعنی واحد یقال رنت وارنت لغتان حکاهما الجوهری وغیره وفیه رد لما قاله ثابت وغیره **قال** القاضی عیاض قوله انا بریء ممن حلق ای من فعلهن او ما یستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمنی من بیانه واصل البراءة الانفصال هذا کلام القاضی ویجوز ان یراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا یقدر فیه حذف **واما قوله** حدثنی الحسن بن علی الحلوانی ثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذکره مرفوعا فقال القاضی عیاض یرووه عن شعبة موقوفا ولم یرفعه عنه غیر عبد الصمد قلت ولا یعتر هذا علی المذهب الصحیح المختار وهو اذا روی الحدیث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحکم للرفع والوصل وقیل للوقف والارسال وقیل یعتبر الاحفظ وقیل الاکثر والصحیح الاول ومع هذا فمسلم لم یذکر هذا الاسناد معتمدا علیه انما ذکره متابعة وقد تکلمنا قریبا علی نحو هذا والله اعلم **باب** بیان غلظ تحریم النمیمة فی روایة لا یدخل الجنة نمام وفی اخری قتات وهو مثل الاول **فالقتات** هو النمام وهو بفتح القاف وتشدید التاء المثناة من فوق قال الجوهری وغیره یقال نم الحدیث ینمه وینمه بکسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته یقته بضم القاف قتا قال العلماء النمیمة نقل کلام الناس بعضهم الی بعض علی جهة الافساد بینهم **وقال** الامام ابو حامد الغزالی رحمه الله تعالی فی الاحیاء اعلم ان النمیمة انما تطلق فی الاکثر علی من ینم قول الغیر الی المقول فیه کما تقول فلان یتکلم فیک بکذا قال ولیست النمیمة مخصوصة بهذا بل حد النمیمة کشف ما یکره کشفه سواء کرهه المنقول عنه او المنقول الیه او ثالث وسواء کان الکشف بالکنایة او بالرمز او بالایماء فحقیقة النمیمة افشاء السر وهتک الستر عما یکره کشفه ولو رأه یخفی مالا لنفسه فذکره فهو نمیمة قال وکل من حملت الیه نمیمة وقیل له فلان یقول فیک او یفعل فیک کذا فعلیه ستة امور الاول ان لا یصدقه لان النمام فاسق **والثانی** ان ینهاه عن ذلک وینصحه ویقبح له فعله **والثالث** ان یبغضه فی الله تعالی فانه بغیض عند الله تعالی ویجب بغض من ابغضه الله تعالی **والرابع** ان لا یظن باخیه الغائب السوء **الخامس** ان لا یحمله ما حکی له علی التجسس والبحث عن ذلک **السادس** ان لا یرضی لنفسه ما نهی النمام عنه فلا یحکی نمیمته عنه فیقول فلان حکی کذا فیصیر به نماما ویکون آتیا ما نهی عنه هذا کلام الغزالی وکل هذا المذکور فی النمیمة اذا لم یکن فیها مصلحة شرعیة فان دعت حاجة الیها فلا منع منها وذلک کما اذا اخبره بان انسانا یرید الفتک به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولایة بان انسانا یفعل او یسعی بما فیه مفسدة ویجب علی صاحب الولایة الکشف عن ذلک وازالته فکل هذا وما اشبهه لیس بحرام وقد یکون بعضه واجبا وبعضه مستحبا علی حسب المواطن والله اعلم **وفی** الاسناد **فروخ** وهو غیر معروف تقدم مرات وفیه الضبعی بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة **وقوله** فی الاسناد الاخیر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة الی آخره کلهم کوفیون الا حذیفة بن الیمان رضی الله عنه فانه استوطن المدائن **واما قوله** صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة نمام ففیه التاویلان المتقدمان فی نظائره احدهما یحمل علی المستحل بغیر تاویل مع العلم بالتحریم والثانی لا یدخلها دخول الفائزین والله اعلم **باب** بیان غلظ تحریم اسبال الازار والمن بالعطیة وتنفیق السلعة بالحلف وبیان الثلثة الذین لا یکلمهم الله تعالی یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم وفیه **قوله** صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم قال فقرأها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الکاذب وفی روایة المنان الذی لا یعطی شیئا الا منه والمسبل ازاره وفی روایة شیخ زان وملک کذاب وعائل مستکبر وفی روایة رجل علی فضل ماء بالفلاة یمنعه من ابن السبیل ورجل بایع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بکذا وکذا فصدقه وهو علی غیر ذلک ورجل بایع اماما لا یبایعه الا لدنیا فان اعطاه منها وفی وان لم یعطه منها لم یف اما الفاظ اسماء الباب ففیه علی بن مدرک بضم المیم واسکان الدال المهملة

عليه وسلم ثلاث مرات قال ابوذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وحدثني** ۲۹۴ ابوبكر بن خلاد الباهلى قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال نا سليمن الاعمش عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذى لا يعطى شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره **وحدثنيه** ۲۹۵ بشر بن خالد قال نا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمن بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **حدثنا** ۲۹۶ ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابومعاوية عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم قال ابومعوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر **حدثنا** ۲۹۷ ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا حديث ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف **وحدثني** ۲۹۸ زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة **وحدثني** ۲۹۹ عمرو الناقد قال نا سفين عن عمرو عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلوة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقى حديثه نحو حديث الاعمش **باب** بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به فى النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة **حدثنا** ۳۰۰ ابوبكر بن ابى شيبة وابوسعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا

مرار[۱] ثلاث[۲] ثلاثة[۳] ـــہ من التنفيق وهو الترافا ۱۲

وكسر الراء **وفيه** خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة **وفيه** ابوزرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف فى اسمه وان الاشهر فيه هرم **وفيه** ابوحازم عن ابى هريرة هو ابوحازم سلمان الاغر مولى عزة **وفيه** ابوصالح وهو ذكوان تقدم **وفيه** سعيد بن عمرو الاشعثى هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندى فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس **وفيه** عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة **واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله** صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله اى لا يكلمهم الله بكلام اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملئكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اى يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنى عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيى الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب فى كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اى امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمى العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخى له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لابى بكر الصديق رضى الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام ابوجعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه **قلت** وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة باسناد حسن والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال **الحلف** بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت فى اول اصلاح المنطق **واما الفلاة** بفتح الفاء فهى المفازة والقفر التى لا انيس بها **واما** تخصيصه صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى الشيخ الزانى والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضى عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصى ضرورة مزعجة ولا دواعى معتادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الازمان

وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعى الحلال فى هذا ويخلى سره منها فكيف بالزنا الحرام وانما دواعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن **وكذلك** الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا **وكذلك** العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة فى الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانى والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم **واما الثلث** فى الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج اليه ولا شك فى غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمى المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربى والمرتد لم يجب بذل الماء له واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك **واما** مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع فى معظم الاصول فى الرواية الثانية عن ابى هريرة ثلث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع فى بعض الاصول فى الرواية الثانية عن ابى ذر وهو صحيح على معنى ثلث انفس وجاء الضمير فى يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به فى النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفى الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فى شئ لا يملكه وفى رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفى الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفى الباب الاحاديث الباقية ونتكلم على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى **الشرح** اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعنى ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش عن ابى صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وقدمنا ان ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا فى الطريق الآخر من رواية شعبة **وقوله** فى اول الباب ثنا ابوبكر

قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا بانه بسبب فعله ذلك خرج منهم

ويمكن ان يكون فى هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبرى عن الريب فى كلامه لانه يخالف الاسلام فيضر بدخول الجنة والله تعالى اعلم۔

فيها ابدا ومن شرب سمًا فقتل نفسهٗ فهو يتحسّاه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا ومن تردى من جبل وقتل نفسهٗ فهو يتردى فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا عبثر هو ابن القاسم ح وحدثنى يحيى ابن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمٰن قال سمعت ذكوان ٣٠٢ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا معٰوية بن سلّام بن ابى سلّام الدمشقى عن يحيى بن ابى كثير ان اباقلابة اخبره ان ثابت بن الضحّاك اخبرهٗ انهٗ بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبًا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عُذِّب به يوم القيٰمة وليس على رجل نذر فى شئ لايملكه ٣٠٣ **حدثنى** ابو غسّان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذرٌ فيما لايملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسهٗ بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيٰمة ومن ادّعٰى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الاقلةً ومن حلف على يمين صبرٍ فاجرة ٣٠٤ **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم واسحٰق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى ح وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذّاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحّاك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال ومن قتل نفسهٗ بشئ عذبه الله به فى نار جهنم هٰذا حديث سفيٰن واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبًا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيٰمة ٣٠٥ **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حُمَيد جميعًا عن عبد الرزاق قال ابنُ رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنينا فقال لرجل ممن يدعى بالاسلام هٰذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذى قلت له اٰنفًا انه من اهل النار فانهٗ قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذٰلك اذ قيل فانه لم يمُت ولكن به جراحًا شديدًا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسهٗ فأُخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذٰلك فقال الله اكبر اشهد انى عبد الله ورسولهٗ ثم امر بلالًا فنادى فى الناس اِنَّهٗ لا يدخل الجنة الا نفسٌ مسلمةٌ واَنَّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٣٠٦ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القارى حى من العرب عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاٰخرون الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لايدع لهم شاذّةً الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اَجزأ مِنّا اليوم احد كما اجزأ فلانٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انهٗ من اهل النار فقال رجلٌ من القوم انا صاحبهٗ ابدًا قال فخرج معهٗ كلما

فقتل ثنا فبينا شاذة ولافاذة

ابن ابى شيبة وابو سعيد الاشج الى آخره اسناده كله كوفيون الا ابا هريرة فانه مدنى واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفى سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم باربع سنين **وقوله** كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعنى بقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع فى الطريق الاولى الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمٰن وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفى الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لايحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذى عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله اعلم **وقوله** ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد **وقوله** عن خالد الحذاء **قالوا** انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس فى الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور ورويناعن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاى واللام **وقوله** عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن ضحاك الانصارى ثم تحول الاسناد فقال عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك فقد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابى قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان فى الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصارى وفى رواية الثورى عن خالد ولم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه **وقوله** يعقوب القارى هو بتشديد الياء تقدم قريبا وابو حازم الراوى عن سهل بن سعد الساعدى اسمه سلمة بن دينار والراوى عن ابى هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم واما **لغات** الباب وشبهها **فقوله** صلى الله عليه وسلم فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه هو بالجيم وهمزة آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة الفا ومعناه يطعن **وقوله** صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل واما **جهنم** فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لاتنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هى عربية لم تصرف بالتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال روبة يقال بير جهنام اى بعيدة القعر وقيل مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه فهو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات افصحهن الفتح الثالثة فى المطالع وجمعه سمام **ومعنى** يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه

وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هى اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتانيث افصح واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو فى معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين فى نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اى يصير ماله كبيرا عظيما **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع فى الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضى عياض رحمه الله تعالى لم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اى وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا فى حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هى التى الزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك **وقوله** فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع فى الاصول قال القاضى عياض صوابه خيبر بالخاء المعجمة **وقوله** يا رسول الله الرجل الذى قلت له آنفا انه من اهل النار اى قلت فى شانه وفى سببه قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من اهل العربية اللام قد تاتى بمعنى فى ومنه قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اى فيه **وقوله** آنفا اى قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر **وقوله** فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو فى الاصول ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفى فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطوء كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة **وقوله** ثم امر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها **وقوله** لا يدع شاذة الا اتبعها الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضى عياض انث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابى يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادى قال وكان من المنافقين **وقوله** ما اجزأ منا اليوم احد ما اجزأ فلان مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناءه وكفايته **وقوله** فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا فى الاصول ومعناه انا اصحبه فى خفية والازمه ابدا لانظر السبب الذى يصير به من اهل النار فان فعله فى الظاهر

وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **حدثني** محمد بن رافع قال نا الزبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم عز وجل قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اى والله لقد حدثنى بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد **حدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلى فى هذا المسجد فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **حدثني** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنى سماك ابو زميل الحنفى قال حدثنى عبد الله بن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رايته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت

ن ١ نصل سيفه ن ٢ تحامل على سيفه ن ٣ فقال ن ٤ اهل الجنة ن ٥ اهل النار ن ٦ يكون جندب ن ٧ فناديت فى الناس

جميل وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب **قوله** ووضع ذباب السيف بين ثدييه ، هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه **وقوله** بين ثدييه هو تثنية ثدى بفتح الثاء وهو مذكر على اللغة الفصيحة التى اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس الثدى للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهرى والثدى للمرأة والرجل فعلى قول ابن فارس يكون فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل وجمع الثدى اثد وثدى بضم الثاء وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات وفى الرواية الاخرى خرج به خراج ، القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان **والكنانة** بكسر الكاف وهى جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام اى تسترها ومعنى **نكأها** قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم اى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوءا مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع **والخراج** بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة **قوله** فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب ، هو نوع من تاكيد الكلام وتقويته فى النفس والاعلام بتحقيقه ونفى تطرق الخلل اليه والله اعلم اما احكام الاحاديث ومعانيها **ففيها** بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التى يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودى او نصرانى ان كان كذا او اللات والعزى وشبه ذلك **وفيها** انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شئ وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه **قال** الامام ابو حامد الغزالى وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كابى لهب وابى جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء فى اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذى اختاره الامام ابو عبد الله المازرى وقيل غير هذا مما ليس بظاهر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثانى ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله تعالى ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد فى النار من مات مسلما قال القاضى عياض فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال لهذا بهذا ضعيف واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفى الرواية الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف **وقوله** صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب فى ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب فى الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على انه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قوله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب فى حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضى ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصى ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغى ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضى عياض هو عام فى كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال فى التجمل به من غيره او نسب ينتمى اليه او علم يتحلى به وليس هو من جملته او دين يظهره وليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له فى دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة **ففيه** التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغى للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغى للعاصى ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضى عياض فيه يحتمل انه كان مستحلا او يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار او يطيل حسابه او يحبس فى الاعراف هذا كلام القاضى **قلت** ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على انه نكأها استعجالا للموت او لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التى يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم **باب** غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رايته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابى هريرة رضى الله عنه من نحو معناه **الشرح** فى الاسناد **ابو زميل** بضم الزاى وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم **وقوله** لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع فى مسلم وهو الصواب وذكر القاضى عياض ان اكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم فى هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة

معتقدا

الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون حدثني[٣١٠] ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الدئلي عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

حدثنا[٣١١] ابو بكر ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمن قال ابو بكر نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل ابن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان

حدثنا[٣١٢] احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروي قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من

اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله **وقوله** ثور بن زيد الديلي هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبطه هنا عن ابي بحر دولي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما **قلت** وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود **وقوله** عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة) اما **البردة** بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره **وقوله** صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها وبسببها واما **الغلول** فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين **وقوله** رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة (**قوله** يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير **وقوله** فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب (**قوله** فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر) كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا **والشراك** بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم **قال** القاضي عياض رح قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة بهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم **واما قوله** ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض رح وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري هذا كلام القاضي **وكركرة** بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم **واما احكام الحديثين فمنها** غلظ تحريم الغلول **ومنها** انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك **ومنها** ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله تعالى **ومنها** انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين **ومنها** جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده **ومنها** ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل **واما** الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه **فضعيف** بين ابن عبد البر

وغيره ضعفه قال الطحاوي رح ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم **باب** الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر **فيه** حديث جابر ان الطفيل ابن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **الشرح قوله** فاجتووا هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما **ومعناه** كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف **وقوله** فاخذ مشاقص هي بفتح الميم والشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما **البراجم** بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها برجمة **وقوله** فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمهما وقيل سال بقوة **وقوله** هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه **واما احكام الحديث ففيه** حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار **وفيه** اثبات عقوبة بعض اهل المعاصي فان هذا عوقب في يديه **ففيه** رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر

باب في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته، **اما اسناده** ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء وابو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه **واما** معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها

الیمن الین من الحریر فلا تدع احدًا فی قلبہٖ قال ابو علقمۃ مثقال حبۃ وقال عبد العزیز مثقال ذرۃ من ایمان الا قبضتہ **باب** الحث علی المبادرۃ بالاعمال قبل تظاھر الفتن [٣١٣] **حدثنی** یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر جمیعًا عن اسمٰعیل بن جعفر قال ابن ایوب ثنا اسمٰعیل قال اخبرنی العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال بادروا بالاعمال فتنًا کقطع اللیل المظلم یُصبح الرجُل مؤمنًا ویُمسی کافرًا او یُمسی مؤمنًا ویصبح کافرًا یبیع دینہ بعَرَضٍ من الدنیا **باب** مخافۃ المؤمن ان یحبط عملہ [٣١٤] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا الحسن بن موسٰی قال نا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی عن انس بن ملک انہٗ قال لما نزلت ھٰذہ الاٰیۃ یٰٓاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تَرْفَعُوْٓا اَصْوَاتَکُمْ الٰی اٰخر الاٰیۃ جلس ثابتٌ فی بیتہٖ وقال انا من اھل النار واحتبس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسأل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم سعد بن معاذ فقال یا ابا عمرو ما شانُ ثابتٍ اَشتکٰی[1] قال سعد انہٗ لجاری وما علمتُ لہٗ بشکوٰی قال فاتاہ سعد فذکر لہٗ قول رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال ثابت اُنزلت ھٰذہ الاٰیۃ ولقد علمتم انی من ارفعکم صوتًا علٰی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فانا من اھل النار فذکر ذٰلک سعدٌ للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بل ھو من اھل الجنۃ [٣١٥] **وحدثنا** قطن بن نُسیر قال نا جعفر بن سلیمٰن قال نا ثابت عن انس بن مالک قال کان ثابت بن قیس بن شمّاس خطیبَ الانصار فلما انزلت ھٰذہ الاٰیۃ بنحو حدیث حمّاد ولیس فی حدیثہٖ ذکر سعد بن معاذ [٣١٦] **وحدثنیہ** احمد بن سعید بن صخر الدارمی قال نا حبان قال نا سلیمٰن بن المغیرۃ عن ثابتٍ عن انس بن مالک قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی ولم یذکر سعد بن معاذ فی الحدیث [٣١٧] **حدثنا** ھُرَیم بن عبد الاعلی الاسدی قال نا المعتمر بن سلیمٰن قال سمعت ابی یذکر عن ثابت عن انسٍ قال لما نزلت ھٰذہ الاٰیۃ واقتصّ الحدیث ولم یذکر سعد بن معاذ وزاد قال فکنا نراہ یمشی بین اظھرنا رجُل من اھل الجنۃ **باب** ھل یؤاخذ باعمال الجاھلیۃ [٣١٨] **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ قال نا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد اللّٰہ قال قال اُناس لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا رسول اللّٰہ انؤاخَذُ بما عملنا فی الجاھلیۃ قال اما من احسنَ منکم فی الاسلام فلا یؤاخذُ بھا ومن اساء اُخِذَ بعملہٖ فی الجاھلیۃ والاسلام [٣١٩] **حدثنا** محمد بن عبد اللّٰہ بن نمیر قال نا ابی ووکیع ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ واللفظ لہٗ قال نا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللّٰہ قال قلنا یا رسول اللّٰہ انؤاخذ بما عملنا فی الجاھلیۃ فقال من احسن فی الاسلام لم یُؤاخذ بما عمل فی الجاھلیۃ ومن اساء فی الاسلام اُخِذ بالاول والاٰخر [٣٢٠] **حدثنا** منجاب بن الحٰرث التمیمی قال انا ابن مسھر عن الاعمش بھٰذا الاسناد مثلہ **باب** کون الاسلام یھدم ما قبلہ وکذا الحج والھجرۃ [٣٢١] **حدثنا** محمد بن المثنی العنزی وابو معن الرقاشی واسحٰق بن منصور کلھم عن ابی عاصم واللفظ لابن مثنی قال نا الضحاک یعنی ابا عاصم قال انا حیوۃ بن شُریح قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن ابن شماسۃ المھری قال حضرنا عمرو بن العاص وھو

ن ثنا ٢ ن قتیبۃ بن سعید ٣ ن ثابت بن قیس ٤ ن وانا ٥ ن رجلا ٦ ن وکیع قالا حدثنا الاعمش

[1] قولہ اشتکٰی بفتح الھمزۃ وھی للاستفھام وھمزۃ الکلمۃ محذوفۃ ١٢ اخیر

ودنو بالتناھی فی القرب واللّٰہ اعلم واما **قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثقال حبۃ او مثقال ذرۃ من ایمان **ففیہ** بیان للمذھب الصحیح الظاھر ان الایمان یزید وینقص واما **قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم ریحا الین من الحریر **ففیہ** واللّٰہ اعلم اشارۃ الی الرفق بھم والاکرام لھم واللّٰہ اعلم **وجاء** فی ھذا الحدیث یبعث اللّٰہ تعالٰی ریحا من الیمن وفی حدیث آخر ذکرہ مسلم فی آخر الکتاب عقیب احادیث الدجال ریحا من قبل الشام **ویجاب** عن ھذا بوجھین احدھما یحتمل انھما ریحان شامیۃ ویمانیۃ ویحتمل ان مبدأھا من احد الاقلیمین ثم تصل الآخر وتنتشر عندہ واللّٰہ اعلم **باب** الحث علی المبادرۃ بالاعمال قبل تظاھر الفتن **فیہ** قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بادروا بالاعمال فتنا کقطع اللیل المظلم یصبح الرجل مؤمنا ویمسی کافرا او یمسی مؤمنا ویصبح کافرا یبیع دینہ بعرض من الدنیا **معنی** الحدیث الحث علی المبادرۃ الی الاعمال الصالحۃ قبل تعذرھا والاشتغال عنھا بما یحدث من الفتن الشاغلۃ المتکاثرۃ المتراکمۃ کتراکم ظلام اللیل المظلم لا المقمر ووصف النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نوعا من شدائد تلک الفتن وھو انہ یمسی مؤمنا ثم یصبح کافرا او عکسہ شک الراوی وھذا لعظم الفتن ینقلب الانسان فی الیوم الواحد ھذا الانقلاب **باب** مخافۃ المؤمن ان یحبط عملہ **فیہ** قصۃ ثابت ابن قیس بن الشماس رضی اللّٰہ عنہ وخوفہ حین نزلت لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی الآیۃ وکان ثابت رضی اللّٰہ عنہ جھیر الصوت وکان یرفع صوتہ وکان خطیب الانصار فلذلک اشتد حذرہ اکثر من غیرہ **وفی** ھذا الحدیث منقبۃ عظیمۃ لثابت بن قیس رضی اللّٰہ عنہ وھی ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اخبر انہ من اھل الجنۃ **وفیہ** انہ ینبغی للعالم وکبیر القوم ان یتفقد اصحابہ ویسأل عن من غاب منھم **وقول** مسلم حدثنا قطن بن نسیر قال ثنا ابو جعفر بن سلیمان ثنا ثابت عن انس فیہ لطیفۃ وھو انہ اسناد کلہ بصریون **وقطن** بفتح القاف والطاء المھملۃ وبالنون **ونسیر** بنون مضمومۃ ثم سین مھملۃ مفتوحۃ ثم مثناۃ من تحت ساکنۃ ثم راء وقد قدمنا انہ لیس فی الصحیحین نسیر غیرہ وقدمنا فی الفصول المذکورۃ فی مقدمۃ ھذا الشرح انکار من انکر علی مسلم روایتہ عنہ وجوابہ وفی الاسناد الآخر **حبان** ھو بفتح الحاء وبالباء الموحدۃ وھو ابن ھلال وکل ھذا الاسناد ایضا بصریون الا احمد بن سعید الدارمی فی اولہ فانہ نیسابوری **وقول** مسلم حدثنا ھریم بن عبد الاعلی نا المعتمر بن سلیمان

قال سمعت ابی یذکر عن ثابت عن انس ھذا الاسناد ایضا کلہ بصریون حقیقۃ و ھریم بضم الھاء وفتح الراء واسکان الیاء **وقولہ** فکنا نراہ یمشی بین اظھرنا رجلا من اھل الجنۃ ھکذا ھو فی بعض الاصول رجلا وفی بعضھا رجل وھو الاکثر وکلاھما صحیح الاول علی البدل من الھاء فی نراہ والثانی علی الاستئناف **باب** ھل یؤاخذ باعمال الجاھلیۃ **قال** مسلم رح حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد اللّٰہ قال قال اناس یا رسول اللّٰہ انؤاخذ بما عملنا فی الجاھلیۃ قال اما من احسن منکم فی الاسلام فلا یؤاخذ بھا ومن اساء اخذ بعملہ فی الجاھلیۃ والاسلام **قال** مسلم ثنا محمد بن عبد اللّٰہ ابن نمیر قال ثنا ابی ووکیع قالا حدثنا الاعمش الی ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ واللفظ لہ قال ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللّٰہ رض قال قلنا یا رسول اللّٰہ انؤاخذ بما عملنا فی الجاھلیۃ فذکرہ **قال** مسلم ثنا منجاب انا ابن مسھر عن الاعمش بھذا الاسناد مثلہ **الشرح** ھذہ الاسانید الثلثۃ کلھم کوفیون وھذا من اطرف النفائس لکونھا اسانید متلاصقۃ مسلسلۃ بالکوفیین وعبد اللّٰہ ھو ابن مسعود **ومنجاب** بکسر المیم واما **معنی** الحدیث فالصحیح فیہ ما قالہ جماعۃ من المحققین ان المراد بالاحسان ھنا الدخول فی الاسلام بالظاھر والباطن جمیعا وان یکون مسلما حقیقیا فھذا یغفر لہ ما سلف فی الکفر بنص القرآن العزیز والحدیث الصحیح الاسلام یھدم ما قبلہ وباجماع المسلمین والمراد بالاساءۃ عدم الدخول فی الاسلام بقلبہ بل یکون منقادا فی الظاھر مظھر اللشھادتین غیر معتقد للاسلام بقلبہ فھذا منافق باق علی کفرہ باجماع المسلمین فیؤاخذ بما عمل فی الجاھلیۃ قبل اظھار صورۃ الاسلام وبما عمل بعد اظھارھا لانہ مستمر علی کفرہ وھذا معروف فی استعمال الشرع یقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فیہ حقیقۃ باخلاص وساء اسلامہ او لم یحسن اسلامہ اذا لم یکن کذلک واللّٰہ اعلم **باب** کون الاسلام یھدم ما قبلہ وکذا الحج والھجرۃ فیہ حدیث عمرو بن العاص رضی اللّٰہ عنہ وقصۃ وفاتہ وفیہ حدیث ابن عباس رضی اللّٰہ عنھما فی سبب نزول قول اللّٰہ تعالٰی والذین لا یدعون مع اللّٰہ الٰھا آخر وقولہ تعالٰی یا عبادی الذین اسرفوا علٰی انفسھم **فاما** حدیث عمرو فنتکلم فی اسنادہ ومتنہ ثم نعود الی حدیث ابن عباس اما **اسنادہ** ففیہ محمد بن مثنی العنزی بفتح العین والنون وابو معن الرقاشی بفتح الراء وتخفیف القاف اسمہ زید بن یزید وابو عاصم ھو النبیل واسمہ الضحاک

عنہ رسول اللّٰہ صلعم المھملۃ

قولہ من احسن فی الاسلام لیس المراد من احسن فی حالۃ الاسلام واساء فی حالۃ الاسلام بصالح الاعمال وغیرھا بل من احسن فی نفسہ فعل ن اسلامہ علی وفاق القلب وکن اساء فی نفس فعل الاسلام بان کان اسلامہ علی خلاف ما فی القلب واللّٰہ تعالٰی اعلم۔

في سياقة الموت يبكي طويلاً وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه وقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني قد كنت على اطباق ثلاث لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي **حدثني** [٣٢٢] محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قال نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية **باب** بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده **حدثني** [٣٢٣] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير والتحنث التعبد **حدثنا** [٣٢٤] حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني نا وقال عبد حدثني

فبكى من ان ما فشنوا شنا ثنا قالا فاتوا وتدعوا اليه فنزلت د

ابن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما الفاظ متنه **فقوله** في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت **وقوله** افضل ما نعد هو بضم النون **وقوله** كنت على اطباق ثلث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعنى اطباق **وقوله** صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز ان تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط اي تحتاط بماذا **وقوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقط ويمحو اثره **قوله** وما كنت اطيق ان املأ عيني هو بتشديد الياء من عيني على التثنية **قوله** فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق **وقوله** قدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل واما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي **وفيه** استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله تعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعد الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق **وموضع** الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا **وفيه** ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله **وفي** قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلا بالنار **وفي** قوله فسنوا على التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد **وقوله** ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوائد **منها** اثبات فتنة القبر وسوال الملكين وهو مذهب اهل الحق **ومنها** استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر **وفيه** ان الميت حينئذ يسمع من حول القبر وقد **يستدل** به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم واما حديث ابن عباس **فراد** مسلم رحمه الله تعالى منه ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله **وقوله** فيه ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه واما **قوله** تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه **باب** بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده **فيه** حديث حكيم بن حزام [٣٢٣] انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به عن الحنث وهو الاثم وكذا تاثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه **فقال** الامام ابو عبد الله المازري ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك **قال** ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير

قوله ولا احب الي عطف على اشد بغضا وكلمة من تفضيلية مقدرة اي منه وقد وجدت في بعض النسخ اي ولا احد احب الي قتله منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم ـ

يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انهٗ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير **وحدثنا** ۳۲۵ اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو معٰوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها فى الجاهلية قال هشام يعنى اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته فى الجاهلية الا فعلت فى الاسلام مثله **حدثنا** ۳۲۶ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعتق فى الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم **باب** صدق الايمان واخلاصه **حدثنا** ۳۲۷ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معٰوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين اٰمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم **حدثنا** ۳۲۸ اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى قال انا ابن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال ابو كريب قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابى عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه **باب** بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة **حدثنى** ۳۲۹ محمد بن المنهال الضرير وامية بن بسطام العيشى واللفظ

ن ۱: كنت اتبرر ن ۲: وقال

والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها فى احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها فى الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر فى احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار وغيرها فكفر فى حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعى رض فيما اذا اجنب واغتسل فى حال كفره ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما يتعلق بلفظ الباب **فقوله** اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابى رض ومن مناقبه انه ولد فى الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه فى هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم **باب** صدق الايمان واخلاصه فيه قول عبد الله بن مسعود رض لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا فى صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى لما نزلت الآية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تع ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشىء فى غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم **قال** الخطابى رحمه الله تعالى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشىء فى غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين **وفى** هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصى لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد **فقول** مسلم رض ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون فى نهاية من الجلالة وفيه ثلثة ائمة اجلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعى وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذى اجتمع فى هذا الاسناد والله اعلم وفيه على بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه فى المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابى عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه عن الاعمش وقد تقدم مثل هذا فى باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف فى صرف **ابان** فى مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه **وتغلب** بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم **واختلف** العلماء فى نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبى اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذى قال له لا تشرك فقيل اسمه انعم ويقال مشكم والله تع اعلم **باب** بيان تجاوز الله تع عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة اما اسانيد الباب ولغاته **ففيه** امية بن بسطام العيشى بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها **والعيشى** بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف فى صرف بسطام وفيه قوله عن ابى هريرة رض قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شىء قدير قال فاشتد ذلك انما اعاد لفظة قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا فى موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جاء مثله فى القرآن العزيز فى قوله تع ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله تع ولما جاءهم كتاب الى قوله فلما جاءهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق بينهم فى الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم واحد فى هذا الموضع بمعنى الجميع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تع فما منكم من احد عنه حاجزين وفيه قوله فانزل الله تع فى اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد **الغبرى** بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بنى غبر وقد قدمنا بيانه فى المقدمة وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ضبط العلماء انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر قال القاضى عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوى واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تع ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن

قوله انما هو كما قال لقمان الخ فتنكير ظلم للتعظيم والمراد به الشرك ولعل المراد بالشرك ههنا مطلق الكفر والله تعالى اعلم فان قلت كيف يكون اختلاط الايمان بالكفر قلت لعله يكون بطريق النفاق بان يؤمن ظاهرا ويكفر باطنا او بطريق الارتداد والتغير من حال الى حال فهو يضع كلا منهما فى موضع الاخر وجوازه فكانه خلط احدهما بالاخر والله تعالى اعلم.

لامية قالا نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اى رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها السنتهم انزل الله عز وجل فى اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكفرين قال نعم [330] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق انا وقال الاخران ثنا وكيع عن سفين عن ادم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان فى قلوبهم فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولنا قال قد فعلت [331] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به [332] حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم ح و

نزلت فانزل

ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن ابن هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسمهما على بعض الناظرين فى الكتاب وقوله سبحانه وتعالى انما تركها من جراى هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلى وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجاء العطاردى اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبع عشرين سنة وقيل مائة وثمانى وعشرون سنة وقيل مائة وثلثين سنة واما فقه احاديث الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى **فقوله** لما نزلت لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضى وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازرى يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التى لا تكتسب فلهذا اراه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به فى الشريعة ام لا والله اعلم **واما قوله** فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازرى فى تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الايتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فيكون الاية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازرى **قال** القاضى عياض لا وجه لابعاد النسخ فى هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان فى قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه فى هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف فطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان فى هذه الاية **قال** القاضى وقول المازرى انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول فى قول الصحابى نسخ كذا بكذا بل يكون حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضى ابى بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم **وقد** اختلف الناس فى هذه الاية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يصح نسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروى عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع فى قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالاية الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القائل راى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الاية محكمة فى اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضى عياض رح وذكر الامام الواحدى الاختلاف فى نسخ الاية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الاية محكمة غير منسوخة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفى الحديث الآخر اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفى الحديث الآخر فى الحسنة الى سبع مائة ضعف وفى الآخر فى السيئة انما تركها من جراى **فقال** الامام المازرى رح مذهب القاضى ابى بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضى ابى بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث **قال** القاضى عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية

قوله فلما اقترءها القوم ذلت بها السنتهم اى تواضعت لله وتوافقت القلوب وهذه الجملة حال وجملة انزل الله جواب لما۔

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا علی بن مُسهر وعبدة بن سلیمٰن ح وحدثنا ابن مثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی کلهم عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عزوجل تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها مالم تعمل او تتکلم به ٣٣٣ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا وکیع قال نا مسعر وهشام ح وحدثنی اسحٰق بن منصور قال انا الحسین بن علی عن زائدة عن شیبان جمیعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله ٣٣٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قال انا سفیٰن وقال الاخران ثنا ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله عزوجل اذا همّ عبدی بسیّئةٍ فلا تکتبوها علیه فان عملها فاکتبوها سیئةً واذا همّ بحسنة فلم یعملها فاکتبوها حسنةً فان عملها فاکتبوها عشرًا ٣٣٥ حدثنا یحیی بن ایوب وقُتیبة وابن حُجر قالوا نا اسمٰعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله عزوجل اذا همّ عبدی بحسنةٍ ولم یعملها کتبتها له حسنةً فان عملها کتبتها له عشر حسنات الی سبعمائة ضعفٍ واذا همّ بسیئةٍ فلم یعملها لم اکتبها علیه فان عملها کتبتها سیئةً واحدة ٣٣٦ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبّه قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی اذا تحدث عبدی بان یعمل حسنة فانا اکتبها له حسنة مالم یعمل فاذا عملها فانا اکتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان یعمل سیئة فانا اغفرها له مالم یعملها فاذا عملها فانا اکتبها له بمثلها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الملائکة ربّ ذاک عبدک یرید ان یعمل سیئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاکتبوها له بمثلها وان ترکها فاکتبوها له حسنةً انما ترکها من جرّاءی[1] وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا احسن احدکم اسلامه فکل حسنةٍ یعملها تکتب بعشر امثالها الی سبع مائةِ ضعفٍ وکل سیّئةٍ یعملها تُکتَبُ له بمثلها حتی یلقی الله ٣٣٧ وحدثنا ابوکُرَیب قال نا ابوخالد الاحمر عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من همّ بحسنةٍ فلم یعملها کُتبت له حسنة ومن همّ بحسنة فعملها کتبت له الی[2] سبع مائة ضعف ومن همّ بسیئةٍ فلم یعملها لم تُکتَبْ وان عملها کُتِبَتْ ٣٣٨ حدثنا شیبان بن فرّوخ قال نا عبد الوارث عن الجعد ابی عثمان قال نا ابو رجاء العُطاردی عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یروی عن ربه عزوجل قال ان الله کتب الحسنات والسیات ثم بین ذلک فمن همّ بحسنةٍ فلم یعملها کتبها الله عنده حسنةً کاملةً فان همّ بها فعملها کتبها الله عنده عشر حسناتٍ الی سبع مائة ضعف الی اضعافٍ کثیرةٍ وان همّ بسیئة فلم یعملها کتبها الله عنده حسنة کاملة وان[3] همّ بها فعملها کتبها الله سیئةً واحدة ٣٣٩ وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا جعفر بن سلیمان عن الجعد ابی عثمان فی هذا الاسناد بمعنی حدیث عبد الوارث وزاد ومحاها الله ولا یهلک علی الله الا هالک

باب بیان الوسوسة فی الایمان وما یقوله من وجدها

٣٤٠ حدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سُهیل عن ابیه عن ابی هُریرة قال جاء ناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلی الله علیه وسلم فسألوه انا نجد فی انفسنا ما یتعاظم احدنا ان یتکلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلک صریح الایمان ٣٤١ وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابی عدی عن شعبة ح وحدثنی محمد بن عمرو بن جبلة بن ابی روّاد وابوبکر بن اسحٰق قالا نا ابو الجوّاب عن عمار بن رُزیق کلاهما عن الاعمش

---

[1] نسخة [2] فذکر احادیث منها وهو [3] عشر [4] فان

[1] قوله من جراءی بفتح الجیم وتشدید الراء وبالمد والقصر معناه من اجلی کذا فی الشرح ١٢ جراءی

ثانیة فان ترکها خشیة لله تعالی کتبت حسنة کما فی الحدیث انما ترکها من جراءی فصار ترکه لها لخوف الله تعالی ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء فی ذلک وعصیانه هواه حسنة فاما الهم الذی لا یکتب فهی الخواطر التی لا توطن النفس علیها ولا یصحبها عقد ولا نیة وعزم وذکر بعض المتکلمین خلافا فیما اذا ترکها لغیر خوف الله تعالی بل لخوف الناس هل تکتب حسنة قال لا لانه انما حمله علی ترکها الحیاء وهذا ضعیف لا وجه له هذا آخر کلام القاضی وهو ظاهر حسن لا مزید علیه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلک قوله تعالی ان الذین یحبون ان تشیع الفاحشة فی الذین آمنوا لهم عذاب الیم الآیة وقوله تعالی اجتنبوا کثیرا من الظن ان بعض الظن اثم والآیات فی هذا کثیرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء علی تحریم الحسد واحتقار المسلمین وارادة المکروه بهم وغیر ذلک من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم ولا یهلک علی الله الا هالک فقال القاضی عیاض رحمه الله معناه من حتم هلاکه وسدت علیه ابواب الهدی مع سعة رحمة الله تعالی وکرمه وجعله السیئة حسنة اذا لم یعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم یعملها واحدة واذا عملها عشرا الی سبع مائة ضعف الی اضعاف کثیرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وکثرت سیاته حتی غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالک المحروم والله اعلم **قال** الامام ابوجعفر الطحاوی رحمه الله فی هذه الاحادیث دلیل علی ان الحفظة یکتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تکتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم الی سبع مائة ضعف الی اضعاف کثیرة **ففیه** تصریح بالمذهب الصحیح المختار عند العلماء ان التضعیف لا یقف علی سبع مائة وحکی ابو الحسن اقضی القضاة الماوردی عن بعض العلماء ان التضعیف لا یتجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحدیث والله اعلم **وفی** احادیث الباب بیان ما اکرم الله تعالی به هذه الامة زادها الله تعالی شرفا وخففه عنهم مما کان علی غیرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبیان ما کانت الصحابة رضی الله عنهم علیه من المسارعة الی الانقیاد لاحکام الشرع **قال** ابواسحٰق الزجاج هذا الدعاء الذی فی قوله تعالی ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا او اخطانا الی آخر السورة اخبر الله تعالی به عن النبی صلی الله علیه وسلم والمومنین وجعله فی کتابه لیکون دعاء من یاتی بعد النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنهم اجمعین فهو من الدعاء الذی ینبغی ان یحفظ ویدعی به کثیرا **قال** الزجاج وقوله تعالی فانصرنا علی القوم الکافرین ای اظهرنا علیهم فی الحجة والحرب واظهار الدین وسیاتی فی کتاب الصلوٰة من هذا الکتاب الصحیح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قرأ الآیتین من آخر سورة البقرة فی لیلة کفتاه قیل کفتاه من قیام تلک اللیلة وقیل کفتاه المکروه فیها والله اعلم **باب** بیان الوسوسة فی الایمان وما یقوله من وجدها **فیه** ابو هریرة رضی الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فسألوه انا نجد فی انفسنا ما یتعاظم احدنا ان یتکلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاک صریح الایمان وفی الروایة الاخری سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الوسوسة فقال تلک محض الایمان وفی الحدیث الآخر لا یزال الناس یتساءلون حتی یقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلک شیئا فلیقل آمنت بالله وفی الروایة الاخری آمنت بالله ورسله وفی الروایة الاخری یاتی الشیطان احدکم فیقول من خلق کذا وکذا حتی یقول له من خلق ربک فاذا بلغ ذلک فلیستعذ بالله ولینته اما معانی الاحادیث وفقهها فقوله صلی الله علیه وسلم ذلک صریح الایمان ومحض الایمان معناه استعظامکم الکلام به هو صریح الایمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما یکون ممن استکمل الایمان استکمالا محققا

قوله قال ذلك صريح الايمان قيل ای التعاظم وقيل وقوع الوسوسة فی الصدر قلت ويؤيد الثانی حديث عبد الله تلك محض الايمان والله تعالی اعلم -

عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث حدثنا[342] یوسف بن یعقوب الصفّار قال ثنی
علی بن عثّام عن سُعَیر بن الخِمس عن مُغیرة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال سُئل النبی صلی الله علیه وسلم عن
الوسوسة قال تلك محض الایمان حدثنا[343] هٰرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهٰرون قالا ثنا سفیٰن عن هشام
عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال الناس یتسآءلون حتی یقال هٰذا خلق الله الخلق
فمن خلق الله فمن وجد من ذٰلك شیئًا فلیقل اٰمنتُ بالله وحدثنا[344] محمود بن غیلان قال ثنا ابو النّضر قال ثنا ابو سعید
المؤدّب عن هشام بن عروة بهٰذا الاسناد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یأتی الشیطانُ احدَکم فیقول مَن خلق السماءَ
مَن خلق الارضَ فیقول الله ثم ذکر بمثله وزاد ورُسُلِه حدثنی[345] زُهیر بن حرب وعبد بن حمید جمیعًا عن یعقوب قال
زهیر ثنا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی عُروة بن الزبیر ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم یاتی الشیطانُ احدَکم فیقول من خلق کذا وکذا حتی یقول لهٗ من خلق ربَّك فاذا بلغ ذٰلك فلیستعذ بالله
ولیَنْتَهِ وحدثنی[346] عبد الملك بن شُعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شهاب
اخبرنی عُروة بن الزُّبیر ان ابا هُرَیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یاتی العبدَ الشیطٰنُ فیقول من خلق کذا وکذا
حتی یقول لهٗ من خلق ربك فاذا بلغ ذٰلك فلیستعذ بالله ولینته بمثل حدیث ابن اخی ابن شهاب حدثنا[347] عبد الوارث
ابن عبد الصمد قال حدثنی ابی عن جدی عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یزال
الناسُ یسألونکم عن العِلم حتی یقولوا هٰذا الله خلقنا فمَن خلق الله قال وهو اٰخذ بید رجل فقال صدق الله ورسوله قد
سألنی اثنان وهٰذا الثالث او قال سألنی واحدٌ وهٰذا الثانی وحدثنیه[348] زُهیر بن حرب ویعقوب الدورقی قالا نا اسمٰعیل و
هو ابن عُلیّة عن ایوبَ عن محمدٍ قال قال ابو هریرة لا یزال الناس بمثل حدیث عبد الوارث غیر انهٗ لم یذکر النبی صلی الله علیه
وسلم فی الاسناد ولکن قد قال فی اٰخر الحدیث صدق الله ورسولهٗ وحدثنی[349] عبد الله بن الرومی قال نا النَّضر بن محمد قال
نا عِکرمة وهو ابن عمار قال نا یحیٰی قال نا ابو سَلَمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزالون یسألونك یا
ابا هریرة حتی یقولوا هٰذا الله فمن خلق الله قال فبینا انا فی المسجد اذ جاءنی ناس من الاعراب فقالوا یا ابا هریرة هٰذا الله فمن
خلق الله قال فاخذ حصیً بکفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خلیلی صلی الله علیه وسلم حدثنی[350] محمد بن حاتم قال
نا کثیر بن هشام قال نا جَعفر بن بُرقان قال نا یزید بن الاصمّ قال سمعتُ ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لیسألنکم الناسُ عن کل شیء حتی یقولوا الله خلق کل شیء فمن خلقهٗ حدثنا[351] عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمیُّ قال نا
محمد بن فُضَیل عن مختار بن فُلفُل عن انس بن مٰلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا یزالون
یقولون ما کذا ما کذا حتی یقولوا هٰذا الله خلق الخلقَ فمن خلق الله تعالیٰ وحدثنا[352] اسحٰق بن ابراهیم قال انا جریر ح وحدثنا
ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة کلاهما عن المختار عن انسٍ عن النبی صلی الله علیه وسلم بهٰذا الحدیث غیر ان
اسحٰق لم یذکر قال اللهُ عز وجل ان امتك **باب** وعید من اقتطع حق مسلم بیمین فاجرة بالنار حدثنا[353] یحیی بن ایوب و

نسخہ[1] یقولون [2] بن محمد [3] قال لی [4] یقولون

وانتفت عنه الریبة والشکوک **و**اعلم ان الروایة الثانیة وان لم یکن فیها ذکر الاستعظام فهو مراد وهی مختصرة من الروایة الاولی ولهٰذا قدم مسلم رحمه الله تعالی الروایة الاولی وقیل معناه ان الشیطان انما یوسوس لمن ایس من اغوائه فینکد علیه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الکافر فانه یاتیه من حیث شاء ولا یقتصر فی حقه علی الوسوسة بل یتلاعب به کیف اراد فعلی هذا معنی الحدیث سبب الوسوسة محض الایمان او الوسوسة علامة محض الایمان وهذا القول اختیار القاضی عیاض واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فمن وجد ذلک فلیقل آمنت بالله و**فی** الروایة الاخری فلیستعذ بالله ولینته **فمعناه** الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الی الله تعالی فی اذهابه **قال** الامام المازری رح ظاهر الحدیث انه صلی الله علیه وسلم امرهم ان یدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غیر استدلال ولا نظر فی ابطالها قال والذی یقال فی هذا المعنی ان الخواطر علی قسمین فاما التی لیست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهی التی ترفع بالاعراض عنها وعلی هذا یحمل الحدیث وعلی مثلها یطلق اسم الوسوسة فکانه لما کان امرا طاریا بغیر اصل دفع بغیر نظر فی دلیل اذ لا اصل له ینظر فیه واما الخواطر المستقرة التی اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا باستدلال ونظر فی ابطالها والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم فلیستعذ بالله ولینته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فلیلجأ الی الله تعالی فی دفع شره عنه ولیعرض عن الفکر فی ذلک ولیعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشیطان وهو انما یسعی بالفساد والاغواء فلیعرض عن الاصغاء الی وسوسته ولیبادر الی قطعها بالاشتغال بغیرها والله اعلم واما اسانید الباب ففیه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفیه ابو الجواب عن عمار بن رزیق اما ابو الجواب فبفتح الجیم وتشدید الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن الجواب واما رزیق فبتقدیم الراء علی الزای وفیه قال مسلم ثنا یوسف بن یعقوب الصفار حدثنی علی بن عثام عن سعیر بن الخمس عن مغیرة

تدفع

عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضی الله عنه وهذا الاسناد کلهم کوفیون وعثام بالثاء المثلثة وسعیر بضم السین وآخره راء **و**الخمس بکسر الخاء المعجمة واسکان المیم وبالسین المهملة وسعیر وابوه لا یعرف لهما نظیر ومغیرة وابراهیم وعلقمة تابعیون وقد اعترض علی هذا الاسناد وفیه ابو النضر عن ابی سعید المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابی سعید المؤدب محمد بن مسلم بن ابی الوضاح المثنی وکان یؤدب المهدی وغیره من الخلفاء **وفیه** ابن اخی ابن شهاب وهو محمد عبد الله ابن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله **وفیه** یعقوب الدورقی تقدم بیانه فی شرح المقدمة وفیه عبد الله بن الرومی هو عبد الله بن محمد وقیل ابن عمر بغدادی وفیه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بیانه فی المقدمة والله اعلم وفی الفاظ المتن حتی یقولوا الله خلق کل شیء هکذا هو فی بعض الاصول یقولوا بغیر نون وفی بعضها یقولون بالنون وکلاهما صحیح واثبات النون مع الناصب لغة قلیلة ذکرها جماعة من محققی النحویین وجاءت مکررة فی الاحادیث الصحیحة کما ستراها فی مواضعها ان شاء الله تعالی **باب** وعید من اقتطع حق مسلم بیمین فاجرة بالنار فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم من اقتطع حق امریء مسلم بیمینه فقد اوجب الله تعالی له النار وحرم علیه الجنة فقال له رجل وان کان شیئا یسیرا یا رسول الله قال وان قضیب من اراک **وفی** الروایة الاخری من حلف علی یمین صبر یقتطع بها مال امریء مسلم هو فیها فاجر لقی الله تعالی وهو علیه غضبان **وفی** الروایة الاخری عن الاشعث ابن قیس کانت بینی وبین رجل ارض بالیمن فخاصمته الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لی هل لک بینة فقلت لا قال فیمینه قلت اذا یحلف فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلک من حلف علی یمین صبر یقتطع بها مال امریء مسلم هو فیها فاجر لقی الله تعالی وهو علیه غضبان **وفی** الروایة الاخری جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یا رسول الله ان هذا غلبنی علی ارض لی کانت لابی فقال الکندی هی ارضی فی یدی ازرعها لیس له فیها حق فقال النبی صلی الله علیه وسلم للحضرمی الک بینة قال لا قال فلک یمینه قال یا رسول الله ان الرجل فاجر لا یبالی

قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعًا عن اسمٰعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمٰعيل بن جعفر قال انا العلاء وهو ابن عبد الرحمٰن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السّلمى عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله قال وان قضيب[1] من اراك وحدّثنا[٣٥٤] ابو بكر بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعًا عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدّثنا[٣٥٥] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ له قال انا وكيع قال نا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمٰن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمٰن فىّ نزلت كان بينى وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيّنة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية حدّثنا[٣٥٦] اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وحدّثنا[٣٥٧] ابن ابى عمر المكى قال نا سفيٰن عن جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية حدّثنا[٣٥٨] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وهنّاد بن السرىّ وابو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بيّنة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض وحدّثنى[٣٥٩] زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن ابى الوليد قال زهير نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى يا رسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان قال بيّنتك قال ليس لى بيّنة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله و

ن۱ قضيبا ن۲ فقال لى ن۳ فى ن۴ ارض ن۵ فقال ـــه بالتخفيف ١٢ خير

على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تع وهو عنه معرض الشرح اما اسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفى النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب ابن ابى امامة وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه اعلم ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن اخت ابى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال ابو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة ابن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى اسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثى رض توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعى فكيف يسمع من توفى عام احد فى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل فى وفاة ابى امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثنى ابو امامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه فبطل ما قيل فى وفاته ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الامام ابو البركات الجزرى المعروف بابن الاثير حيث انكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك هكذا هو فى بعض الاصول والكثير او فى

كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا يحلف يجوز نصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف فى شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابى الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه قوله انتزى على ارضى فى الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عيدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحاق اختلفا فى ضبطه وذكر القاضى الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو فى رواية اسحاق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبالموحدة قال القاضى كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال فى رواية زهير بالفتح والمثناة وفى رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجيانى وكذا هو فى الاصل عن الجلودى قال القاضى والذى صوبناه اولا هو قول الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وابى نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس فى التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقى عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله تع اعلم واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره فيه لطيفة وهى ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها

هو عليه غضبانُ قال اسحٰق فی روایته ربیعة بن عَیدانِ **باب** الدلیل علی ان من قصد اخذ مال غیره بغیر حق کان القاصد مهدر الدم فی حقه وان قتل کان فی النار وان من قتل دون ماله فهو شهید **حدثنی**[٣٦٠] ابو کریب محمد بن العلاء قال نا خالد یعنی ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة قال جاء رَجُل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت ان جاء رجل یرید اخذ مالی قال فلا تعطه مالکَ قال ارایتَ اِن قاتلنی قال قاتله قال ارایتَ اِن قتلنِی قال فانت شهید قال ارایتَ اِن قتلتهُ قال هو فی النار **حدثنی**[٣٦١] الحسن بن علی الحلوانی واسحٰق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی سلیمٰن الاحول اِن ثابتًا مولی عمر بن عبد الرحمٰن اخبرهٗ انهٗ لما کان بین عبد الله بن عمرو وبین عنبسة بن ابی سفیٰن ما کان تَیَسَّرُوا للقتال فرکب خالد بن العاص الی عبد الله بن عمرو فوعظهٗ خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمتَ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مَن قُتِل دون ماله فهو شهید **وحدثنیه**[٣٦٢] محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر ح وحدثناه احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم کلاهما عن ابن جریج بهٰذا الاسناد مثله **باب** استحقاق الوالی الغاش لرعیته النار **حدثنا**[٣٦٣] شیبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبید الله بن زیاد معقل بن یسار المزنی فی مرضه الذی مات فیه فقال معقل انی محدثکَ حدیثًا سمعتهٗ من رسول الله صلی الله علیه وسلم لو علمتُ ان لی حیاةً ما حدثتکَ انی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما مِن عبد یسترعیه الله رعیة یموت یوم یموت وهو غاشّ لرعیته الا حرّم الله علیه الجنة **حدثنا**[٣٦٤] یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زُرَیع عن یونس عن الحسن قال دخل عبید الله بن زیاد علی معقِل بن یسار وهو وَجِع فسالهٗ فقال انی محدثک حدیثا لم اکن حدثتکه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یسترعی الله عبدًا رعیّة یموت یومَ یموت وهو غاشّ لها الا حرم الله علیه الجنة قال الا کنت

ثنا[١] ورکب[٢] رکب[٢] حین[٣]

وکذا سائر الحقوق التی لیست بمال کحد القذف ونصیب الزوجة فی القسم وغیر ذلک واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم علیه الجنة **ففیه** الجوابان المتقدمان المتکرران فی نظائره احدهما انه محمول علی المستحل لذلک اذا مات علی ذلک فانه یکفر ویخلد فی النار والثانی معناه فقد استحق النار ویجوز العفو عنه وقد حرم علیه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزین واما تقییده صلی الله علیه وسلم بالمسلم فلیس یدل علی عدم تحریم حق الذمی بل معناه ان هذا الوعید الشدید وهو ان یلقی الله تع وهو علیه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمی فاقتطاع حقه حرام لکن لیس یلزم ان تکون فیه هذه العقوبة العظیمة هذا کله علی مذهب من یقول بالمفهوم واما من لا یقول به فلا یحتاج الی تاویل وقال القاضی عیاض رحمه الله تع تخصیص المسلم لکونهم المخاطبین وعامة المتعاملین فی الشریعة لا ان غیر المسلم بخلافه بل حکمه حکمه فی ذلک والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم علی فعله ورد الحق الی صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا یعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم **وفی** هذا الحدیث دلالة لمذهب مالک والشافعی واحمد والجماهیر ان حکم الحاکم لا یبیح للانسان ما لم یکن له خلافا لابی حنیفة رحمه الله تع وفیه بیان غلظ تحریم حقوق المسلمین وانه لا فرق بین قلیل الحق وکثیره لقوله صلی الله علیه وسلم وان قضیبا من اراک واما **قوله** صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین هو فیها فاجر لیقتطع فالتقیید بکونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا یکون آثما الا اذا کان متعمدا عالما بانه غیر محق واما **قوله** صلی الله علیه وسلم لقی الله وهو علیه غضبان وفی الروایة الاخری وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تع هو ارادته ابعاد ذلک المغضوب علیه من رحمته وتعذیبه وانکار فعله وذمه والله اعلم واما حدیث الحضرمی والکندی ففیه انواع من العلوم ففیه ان صاحب الید اولی من اجنبی یدعی علیه وفیه ان المدعی علیه یلزمه الیمین اذا لم یقر وفیه ان البینة تقدم علی الید ویقضی لصاحبها بغیر یمین وفیه ان یمین الفاجر المدعی علیه تقبل کیمین العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفیه ان الخصمین اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه فی حال الخصومة یحتمل ذلک منه وفیه ان الوارث اذا ادعی شیئا لمورثه وعلم الحاکم ان مورثه مات ولا وارث له سوی هذا المدعی جاز له الحکم به ولم یکلفه حال الدعوی بینة علی ذلک وموضع الدلالة انه قال غلبنی علی ارض لی کانت لابی فقد اقر بانها کانت لابیه فلولا علم النبی صلی الله علیه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببینة علی کونه وارثا ثم ببینة اخری علی کونه محقا فی دعواه علی خصمه **فان** قال قائل قوله صلی الله علیه وسلم شاهداک معناه شاهداک علی ما تستحق به انتزاعها وانما یکون ذلک بان یشهدا بکونه وارثا وحده وانه ورث الدار **فالجواب** ان هذا خلاف الظاهر ویجوز ان یکون مراده والله اعلم **باب** الدلیل علی ان من قصد اخذ مال غیره بغیر حق کان القاصد مهدر الدم فی حقه وان قتل کان فی النار وان من قتل دون ماله فهو شهید فیه ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت ان جاء رجل یرید اخذ مالی قال فلا تعطه مالک قال ارایت ان قاتلنی قال قاتله قال ارایت ان قتلنی قال فانت شهید قال ارایت ان قتلته قال هو فی النار اما الفاظ الباب **فالشهید** قال النضر بن شمیل سمی بذلک لانه حی لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غیرهم لا تشهدها الا یوم القیمة وقال ابن الانباری لان الله تع وملائکته علیهم السلام یشهدون له بالجنة فمعنی شهید مشهود له وقیل سمی شهیدا لانه یشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والکرامة وقیل لان ملائکة الرحمة یشهدونه فیاخذون روحه وقیل لانه شهد له بالایمان وخاتمة الخیر بظاهر حاله وقیل لان علیه شاهدا یشهد بکونه شهیدا وهو دمه فانه یبعث وجرحه یثعب دما وحکی الازهری وغیره قولا آخر انه سمی شهیدا لکونه ممن یشهد یوم القیمة علی الامم وعلی هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهید ثلثة اقسام احدها المقتول فی حرب الکفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حکم الشهداء فی ثواب الآخرة وفی احکام الدنیا وهو انه لا یغسل ولا یصلی علیه والثانی شهید فی الثواب دون احکام الدنیا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغیرهم ممن جاءت الاحادیث الصحیحة بتسمیته شهیدا فهذا یغسل ویصلی علیه وله فی الآخرة ثواب الشهداء ولا یلزم ان یکون مثل ثواب الاول والثالث من غل فی الغنیمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفی تسمیته شهیدا اذا قتل فی حرب الکفار فهذا له حکم الشهداء فی الدنیا فلا یغسل ولا یصلی علیه ولیس له ثوابهم الکامل فی الآخرة والله اعلم وفی الباب فی الحدیث الثانی تیسروا للقتال فرکب خالد بن العاص معنی تیسروا تاهبوا وتهیؤا **قوله** فرکب کذا ضبطناه وفی بعض الاصول ورکب بالواو وفی بعضها رکب من غیر فاء ولا واو وکله صحیح وقد تقدم ان الفصیح فی العاصی اثبات الیاء ویجوز حذفها وهو الذی یستعمله معظم المحدثین او کلهم **وقوله** بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله اعلم واما احکام الباب **ففیه** جواز قتل القاصد لاخذ المال بغیر حق سواء کان المال قلیلا او کثیرا لعموم الحدیث وهذا قول جماهیر العلماء وقال بعض اصحاب مالک لا یجوز قتله اذا طلب شیئا یسیرا کالثوب والطعام وهذا لیس بشیء والصواب ما قاله الجماهیر واما المدافعة عن الحریم فواجبة بلا خلاف وفی المدافعة عن النفس بالقتل خلاف فی مذهبنا ومذهب غیرنا والمدافعة عن المال جائزة غیر واجبة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فلا تعطه فمعناه لا یلزمک ان تعطیه ولیس المراد تحریم الاعطاء واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الصائل اذا قتل هو فی النار فمعناه انه یستحق ذلک وقد یجازی وقد یعفی عنه الا ان یکون مستحلا لذلک بغیر تاویل فانه یکفر ولا یعفی عنه والله اعلم **باب** استحقاق الوالی الغاش لرعیته النار فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم ما من عبد یسترعیه الله رعیة یموت یوم یموت وهو غاش لرعیته الا حرم الله علیه الجنة وفی الروایة الاخری ما من امیر یلی امر المسلمین ثم لا یجهد لهم وینصح الا لم یدخل معهم الجنة اما فقه الحدیث **فقوله** صلی الله علیه وسلم حرم الله علیه الجنة فیه التاویلان المتقدمان فی نظائره احدهما انه محمول علی المستحل والثانی حرم علیه دخولها مع الفائزین السابقین ومعنی التحریم هنا المنع قال القاضی رحمه الله تع معناه بین فی التحذیر من غش المسلمین لمن قلده الله شیئا من امرهم واسترعاه علیهم ونصبه لمصلحتهم فی دینهم او دنیاهم فاذا خان فیما اؤتمن علیه فلم ینصح فیما قلده اما بتضییعه تعریفهم ما یلزمهم من دینهم واخذهم به واما بالقیام بما یتعین علیه من حفظ شرائعهم والذب عنها لکل متصد لادخال داخلة فیها او تحریف لمعانیها او اهمال حدودهم او تضییع حقوقهم او ترک حمایة حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترک سیرة العدل فیهم فقد غشهم قال القاضی وقد نبه صلی الله علیه وسلم علی ان ذلک من الکبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله

حدثتني بهذا قبل اليوم قال ما حدثتك اولم اكن لاحدثك وحدثني[٣٦٥] القسم بن زكرياء قال ثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني ساحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما وحدثنا[٣٦٦] ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى و اسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

باب رفع الامانة و الايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

حدثنا[٣٦٧] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ حصى[١] فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما

[١] حصاة

اعلم واما **قوله** معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف ---- معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه او فعله لانه خافه لو ذكره في حيوته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري **وفيه** عبيد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان **وفيه** ابو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد **وفيه** ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله اعلم

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب **فيه** قول حذيفة رض ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر الى آخره **وفيه** حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تع **فاما** الحديث الاول فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع قال وثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدايني كوفي **وقوله** الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمنا مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن **واما قول** حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين **فمعناه** حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعني باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره **قوله** ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال، اما **الجذر** فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو يكسرها **واما الامانة** فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تع على العباد وقال الحسن هي الدين والدين كله امانة

وقال ابو العالية الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تع انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون محدث مخالف للون الذي كان قبله واما **المجل** ففتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وامجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما **قوله** كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ **فالجمر** والدحرجة معروفان **ونفط** بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه **وقوله** نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما **قوله** ثم اخذ حصى فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ او الشئ وهو الحصاة والله اعلم **قال** صاحب التحرير **معنى** الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما **قول** حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا **فمعنى** المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في ادائهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض،

قوله ان الامانة فسرت الامانة بالايمان لما في آخر الحديث وما في قلبه مثقال حبة من الايمان والاقرب ابقاؤها على ظاهرها كما يدل عليه فيصبح الناس يتبايعون الى قوله رجلا امينا ووضع الايمان آخرا موضعها لتفخيم شان الامانة لحديث لا ايمان لمن لا امانة له والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة معناه الاصل فان قلت ما المراد باصل القلوب قلت لعل المراد به جبلة القلوب وخلقها والمراد بالرجال الناس مطلقا ونزول الامانة في جبلة القلوب انها جبلت مستعدة لها او متصفة بها ثم لما استحكمت تلك الصفة بالقرآن والسنة صارت كانهم علموها منهما فيظل اثرها مثل الوكت اي النقطة التي لها حقيقة بخلاف اثر المجل اذ لا حقيقة لها وكان المراد بالحديثين حديثان في الرفع وحذيفة راى منهما المرتبة الاولى للرفع دون المرتبة الثانية ولذلك قال وانتظر الآخر-

لیردنّهٗ علیّ دینه وانْ کان نصرانیا او یهودیا لیردّنّهٗ علیّ ساعیه واما الیوم فما کنت لابایع منکم الا فلانا وفلانا وحدثنا ابن نمیر [۳۶۸] قال ثنا ابی و وکیع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس جمیعًا عن الاعمش بهٰذا الاسناد مثله حدثنا [۳۶۹] محمد بن عبد الله بن نُمیر قال نا ابو خالد یعنی سلیمٰن بن حیّان عن سعْد بن طارق عن ربعی عن حذیفة قال کنا عند عمر فقال ایکم سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الفتن فقال قومٌ نحن سمعناه فقال لعلکم تعنُون فتنة الرجل فی اَهله وجاره قالوا اجل قال تلك تکفرها الصلاة والصّیام والصّدقة ولکن ایکم سمع النبی صلی الله علیه وسلم یذکر التی تموج موج البحر قال حذیفة فاسکت القوم فقلتُ انا قال انت لله ابوك قال حذیفةُ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تعرض الفتن علی القلوب کالحصیر عُودًا عُودًا فایّ قلب اُشرِبها نکتَ فیه نکتة سوداء وایّ قلب انکرها نکت فیه نکتة بیضاء حتی تصیر علی قلبیْن علی ابیضَ مثل الصّفا فلا تضرّهٗ فتنةٌ ما دامت السمٰوٰت والارض والاٰخر اسود مُرْبادا کالکوز مُجخّیا لا یعرف معروفًا ولا ینکر منکرا الا ما اشرب من هواه قال حذیفة وحدثتهٗ ان بینك وبینها بابا مغلقا یوشك ان یکسر قال عمر اکسرا لا ابالك فلوانهٗ فتح لعلهٗ کان یعاد قلت لا بل یکسر وحدثتهٗ ان ذٰلك الباب رجل یقتل او یموت حدیثا لیس بالاغالیط قال ابو خالد فقلت لسعد یا ابا مالك ما اسود مُرْبادّا قال شدّة البیاض فی سواد قال قلتُ فما الکوز مُجخّیا قال منکوسًا وحدثنی

(۱) لئن (۲) اهله وماله (۳) عَوْدًا (۴) عَوْدًا عَوْدًا (۵) مربئدًا (۶) احدثناه

وحمل بعض العلماء المبایعة هنا علی بیعة الخلافة وغیرها من المعاقدة والتحالف فی امور الدین قال وهذا خطأ من قائله **وفی** هذا الحدیث مواضع تبطل قوله **منها** قوله ولئن کان نصرانیا او یهودیا ومعلوم ان النصرانی والیهودی لا یعاقد علی شیء من امور الدین والله اعلم **واما** الحدیث الثانی فی عرض الفتن ففی اسناده سلیمان بن حیان بالمثناة **وربعی** بکسر الراء وهو ابن حراش بکسر الحاء المهملة **وقوله** فتنة الرجل فی اهله وجاره تکفرها الصلوة والصیام والصدقة) قال اهل اللغة اصل الفتنة فی کلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضی ثم صارت فی عرف الکلام لکل امر کشفه الاختبار عن سوء قال ابو زید فتن الرجل یفتن فتونا اذا وقع فی الفتنة وتحول من حال حسنة الی سیئة وفتنة الرجل فی اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه علیهم وشغله بهم عن کثیر من الخیر کما قال تعالی انما اموالکم واولادکم فتنة او لتفریطه بما یلزم من القیام بحقوقهم وتادیبهم وتعلیمهم فانه راع لهم ومسئول عن رعیته وکذلک فتنة الرجل فی جاره من هذا فهذه کلها فتن تقتضی المحاسبة ومنها ذنوب یرجی تکفیرها بالحسنات کما قال تعالی ان الحسنات یذهبن السیئات **وقوله** التی تموج کما یموج البحر ای تضطرب ویدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وکثرة شیوعها وقوله فاسکت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سکت واسکت لغتان بمعنی صمت وقال الاصمعی سکت صمت واسکت اطرق وانما سکت القوم لانهم لم یکونوا یحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول **وقوله** لله ابوک کلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الی العظیم تشریف ولهذا یقال بیت الله وناقة الله قال صاحب التحریر فاذا وجد من الولد ما یحمد قیل لله ابوک حیث اتی بمثلک **وقوله** صلی الله علیه وسلم تعرض الفتن علی القلوب کالحصیر عودا عودا) **هذان** الحرفان مما اختلف فی ضبطه علی ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العین وبالدال المهملة والثانی بفتح العین وبالدال المهملة ایضا والثالث بفتح العین وبالذال المعجمة ولم یذکر صاحب التحریر غیر الاول واما القاضی عیاض فذکر هذه الاوجه الثلثة عن ائمتهم واختار الاول ایضا قال واختار شیخنا ابو الحسین بن سراج فتح العین والدال المهملة قال ومعنی تعرض انها تلصق بعرض القلوب ای جانبها کما یلصق الحصیر بجنب النائم ویؤثر فیه شدة التصاقها به قال ومعنی عودا عودا ای تعاد وتکرر شیئا بعد شیء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة کما یقال غفرا غفرا وغفرانک ای نسألک ان تعیذنا من ذلک وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سلیمان معناه تظهر علی القلوب ای تظهر لها فتنة بعد اخری **وقوله** کالحصیر ای کما ینسج الحصیر عودا عودا وشظیة بعد اخری قال القاضی وعلی هذا یترجح روایة ضم العین وذلک ان ناسج الحصیر عند العرب کلما صنع عودا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن علی القلوب واحدة بعد اخری بعرض قضبان الحصیر علی صانعها واحدا بعد واحد قال القاضی وهذا معنی الحدیث عندی وهو الذی یدل علیه سیاق لفظه وصحة تشبیهه والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم فای قلب اشربها نکت فیه نکتة سوداء وای قلب انکرها نکت فیه نکتة بیضاء **معنی** اشربها دخلت فیه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالی واشربوا فی قلوبهم العجل ای حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة ای خالطته الحمرة مخالطة لا انفکاک لها **ومعنی** نکت نکتة نقط نقطة وهی بالتاء المثناة فی آخره قال ابن درید وغیره کل نقط فی شیء بخلاف لونه فهو نکت **ومعنی** انکرها ردها والله اعلم **وقوله** صلی الله علیه وسلم حتی تصیر علی قلبین علی ابیض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا کالکوز مجخیا لا یعرف معروفا ولا ینکر منکرا الا ما اشرب من هواه) قال القاضی عیاض لیس تشبیهه بالصفا بیانا لبیاضه لکن صفة اخری لشدته علی عقد الایمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فیه کالصفا وهو الحجر الاملس الذی لا یعلق به شیء **واما قوله** مربادا فکذا هو فی روایتنا واصول بلادنا وهو منصوب علی الحال وذکر القاضی عیاض خلافا فی ضبطه فان منهم من ضبطه کما ذکرنا ومنهم من رواه مربئدا بهمزة مکسورة بعد الباء قال القاضی وهذه روایة اکثر شیوخنا واصله ان لا یهمز ویکون مربد مثل مسود ومحمر وکذا ذکره ابو عبید والهروی وصححه بعض شیوخنا عن ابی مروان بن سراج لانه من اربد الا علی لغة من قال احمار بهمزة بعد المیم لالتقاء الساکنین فیقال اربأد ومربئد والدال مشددة علی القولین وسیاتی تفسیره **واما قوله** مجخیا فهو بمیم مضمومة ثم جیم مفتوحة ثم خاء معجمة مکسورة ومعناه مائلا کذا قاله الهروی وغیره وفسره الراوی فی الکتاب بقوله منکوسا وهو قریب من معنی المائل قال القاضی عیاض قال لی ابن سراج لیس قوله کالکوز مجخیا تشبیها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب ونکس حتی لا یعلق به خیر ولا حکمة ومثله بالکوز المجخی وبینه بقوله لا یعرف معروفا ولا ینکر منکرا قال القاضی شبه القلب الذی لا یعی خیرا بالکوز المنحرف الذی لا یثبت الماء فیه وقال صاحب التحریر معنی الحدیث ان الرجل اذا تبع هواه وارتکب المعاصی دخل قلبه بکل معصیة یتعاطاها ظلمة واذا صار کذلک افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الکوز فاذا انکب انصب ما فیه ولم یدخله شیء بعد ذلک **واما قوله** فی الکتاب قلت لسعد ما اسود مربادا فقال شدة البیاض فی سواد فقال القاضی عیاض رحمه الله تعالی کان بعض شیوخنا یقول انه تصحیف وهو قول القاضی ابی الولید الکنانی قال اری ان صوابه شبه البیاض فی سواد وذلک ان شدة البیاض فی السواد لا تسمی ربدة وانما یقال لها بلق اذا کان فی الجسم وحورا اذا کان فی العین والربدة انما هو شیء من بیاض یسیر یخالط السواد کلون اکثر النعام ومنه قیل للنعامة ربداء فصوابه شبه البیاض لا شدة البیاض قال ابو عبید عن ابی عمرو وغیره الربدة لون بین السواد والغبرة وقال ابن درید الربدة لون اکدر وقال غیره هی ان یختلط السواد بکدرة وقال الحربی لون النعام بعضه اسود وبعضه ابیض ومنه اربد لونه اذا تغیر ودخله سواد وقال نفطویه المربد الملمع بسواد وبیاض ومنه تربد لونه ای تلون والله اعلم **قوله** حدثته ان بینک وبینها بابا مغلقا یوشک ان یکسر قال عمر اکسرا لا ابالک فلو انه فتح لعله کان یعاد **اما قوله** ان بینک وبینها بابا مغلقا فمعناه ان تلک الفتن لا یخرج منها شیء فی حیاتک **واما قوله** یوشک فبضم الیاء وکسر الشین ومعناه یقرب **وقوله** اکسرا ای ایکسر کسرا فان المکسور لا یمکن اعادته بخلاف المفتوح ولان الکسر لا یکون غالبا الا عن اکراه وغلبة وخلاف عادة **وقوله** لا ابالک) قال صاحب التحریر هذه کلمة تذکرها العرب للحث علی فعل الشیء ومعناها ان الانسان اذا کان له اب وحزبه امر ووقع فی شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الکل فلا یحتاج من الجد والاهتمام الی ما یحتاج الیه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قیل لا ابالک فمعناه جد فی هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من لیس له معاون والله اعلم **قوله** وحدثته ان ذلک الباب رجل یقتل او یموت حدیثا لیس بالاغالیط اما الرجل الذی یقتل فقد جاء مبینا فی الصحیح انه عمر بن الخطاب رضی الله عنه **وقوله** یقتل او یموت یحتمل ان یکون حذیفة رضی الله عنه سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم هکذا علی الشک والمراد به الابهام علی حذیفة وغیره ویحتمل ان یکون حذیفة علم انه یقتل ولکنه کره ان یخاطب عمر بالقتل فان عمر رضی الله عنه کان یعلم انه هو الباب کما جاء مبینا فی الصحیح ان عمر کان یعلم من الباب کما یعلم ان قبل غد اللیلة فاتی حذیفة بکلام یحصل منه الغرض مع انه لیس اخبار العمر بانه یقتل **واما قوله** حدیثا لیس بالاغالیط فهی جمع اغلوطة وهی التی یغالط بها **فمعناه** حدثته حدیثا صدقا محققا لیس هو من صحف الکتابیین ولا من اجتهاد ذی رأی بل من حدیث النبی صلی الله علیه وسلم والحاصل ان الحائل بین الفتن والاسلام عمر وهو الباب فما دام

قوله لیردنه علیّ ساعیه ای ولیه وامیره والله تعالیٰ اعلم۔

ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاری قال نا ابو مالك الاشجعی عن ربعی قال لما قدم حذیفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث ابي خالد ولم يذكر تفسير ابي مالك لقوله مربادا مجخيا وحدثني ٣٧١ محمد بن المثنى وعمرو بن علي وعقبة بن مكرم العمى قالوا نا محمد بن ابي عدى عن سليمن التيمى عن نعيم بن ابي هند عن ربعى بن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا او قال ايكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا وساق الحديث كنحو حديث ابي مالك عن ربعى وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال يعنى انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يارز بين المسجدين **حدثنا** ٣٧٢ محمد بن عباد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاری قال ابن عباد نا مروان عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء **حدثني** ٣٧٣ محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا ثنا شبابة بن سوار قال نا عاصم وهو ابن محمد العمرى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها **وحدثنا** ٣٧٤ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال نا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها **باب** ذهاب الايمان اخر الزمان **حدثني** ٣٧٥ زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله **حدثنا** ٣٧٦ عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله **باب** جواز الاستسرار بالايمان للخائف **حدثنا** ٣٧٧ ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا

مر ١ ق ٢ الى

جا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم واما **قوله** في الرواية الاخرى عن ربعى قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امير المومنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره **فالمراد** بقوله امس الزمان الماضى لا امس يومه وهو يوم الذى يلى يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضى الله عنهما وفي **امس** ثلث لغات قال الجوهرى امس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافه يقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائر امسا قال سيبويه جاء في الشعر مذ امس بالفتح هذا كلام الجوهرى وقال الازهرى قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس وان ادخل عليه الالف واللام والله اعلم ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **باب** بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يارز بين المسجدين فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اما الفاظ الباب ففيه ابو حازم عن ابي هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان الاشجعى مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا و **قوله** صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله اعلم وفي الاسناد شبابة ابن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمرى بضم العين وهو عاصم ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم و **قوله** صلى الله عليه وسلم وهو يارز بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاى هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة قال وقال ابو الحسين بن سراج ليارز بضم الراء وحكى القابسى فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر و **قوله** صلى الله عليه وسلم بين المسجدين اى مسجدى مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله اعلم واما معنى الحديث فقال القاضى عياض في قوله غريبا روى ابن ابي اويس عن مالك رحمه الله تعالى ان معناه في المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا

وسيعود اليها قال القاضى وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروى اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز الى المدينة معناه ان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضى الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مومن هذا كلام القاضى والله اعلم **باب** ذهاب الايمان آخر الزمان وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان القيمة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتى الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المومنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التى تقبض ارواح المومنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق الى يوم القيمة واما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه و **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس ولا يرفعه **واعلم** ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضى عياض وفي رواية ابن ابي جعفر يقول لا اله الا الله والله اعلم **باب** جواز الاستسرار بالايمان للخائف **قال** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لى كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الست مائة الى السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا **الشرح** هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه **فقوله** صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخارى اكتبوا و **قوله** صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اى يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية وتفسيرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ الاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض روايات البخارى وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائى وغيره احصوا لى من كان يلفظ بالاسلام وفي رواية ابي يعلى الموصلى احصوا كل من تلفظ بالاسلام واما

لی کم یلفظ الاسلام قال فقلنا یا رسول اللہ اتخاف علینا ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة قال انکم لا تدرون لعلکم ان تبتلوا قال فابتلینا حتی جعل الرجل منا لا یصلی الا سرًّا **باب** تالف قلب من یخاف علی ایمانہ لضعفہ والنہی عن القطع بالایمان من غیر دلیل قاطع **حدثنا** ابن ابی عمر قال ثنا سفیان عن الزہری عن عامر بن سعد عن ابیہ قال قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قسمًا فقلت یا رسول اللہ اعط فلانًا فانہ مؤمن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم او مسلم اقولہا ثلاثًا ویردّدہا علی ثلاثًا او مسلم ثم قال انی لاعطی الرجل وغیرہ احبّ الی منہ مخافة ان یکبہ اللہ فی النار **حدثنی** [۲۷۹] زہیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراہیم قال نا ابن اخی ابن شہاب عن عمہ قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطی رہطًا وسعد جالس فیہم قال سعد فترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہم من لم یعطہ وہو اعجبہم الیّ فقلت یا رسول اللہ مالک عن فلان فواللہ انی لاراہ مؤمنًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او مسلمًا قال فسکت قلیلًا ثم غلبنی ما اعلم منہ فقلت یا رسول اللہ مالک عن فلان فواللہ انی لاراہ مؤمنًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او مسلمًا قال فسکت قلیلًا ثم غلبنی ما علمت منہ فقلت یا رسول اللہ مالک عن فلان فواللہ انی لاراہ مؤمنًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او مسلمًا انی لاعطی الرجل وغیرہ احبّ الیّ منہ خشیة ان یکبّ فی النار علی وجہہ **حدثنا** [۲۸۰] الحسن ابن علی الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب وہو ابن ابراہیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شہاب قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیہ سعد انہ قال اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رہطًا وانا جالس فیہم بمثل حدیث ابن اخی ابن شہاب عن عمہ وزاد فقمت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فساررتہ فقلت یا رسول اللہ مالک عن فلان **وحدثنا** [۲۸۱] الحسن الحلوانی قال نا یعقوب قال نا ابی عن صالح عن اسمٰعیل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد یحدث ہذا فقال فی حدیثہ فضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ بین عنقی وکتفی ثم قال اقتالًا ای سعد انی لاعطی الرجل **باب** زیادة طمانینة

قولہ ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة فکذا وقع فی مسلم وہو مشکل من جہة العربیة ولہ وجہ وہو ان یکون مائة فی الموضعین منصوبًا علی التمییز علی قول بعض اہل العربیة وقیل ان مائة فی الموضعین مجرورة علی ان تکون الالف واللام زائدتین فلا اعتداد بدخولہما وفی روایة غیر مسلم ستمائة الی سبعمائة وہذا ظاہر لا اشکال فیہ من جہة العربیة ووقع فی روایة للبخاری فکتبنا لہ الفا وخمسمائة فقلنا تخاف ونحن الف وخمسمائة وفی روایة للبخاری ایضا فوجدناہم خمسمائة وقد یقال وجہ الجمع بین ہذہ الالفاظ ان یکون قولہم الف وخمسمائة المراد بہ النساء والصبیان والرجال ویکون قولہم ستمائة الی سبعمائة الرجال خاصة ویکون خمسمائة المراد بہ المقاتلون ولکن ہذا الجواب باطل بروایة البخاری فی اواخر کتاب السیر فی باب کتابة الامام الناس فان فیہا فکتبنا لہ الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحیح ان شاء اللہ تعالی ان یقال لعلہم ارادوا بقولہم ما بین الست مائة الی السبع مائة رجال المدینة خاصة وبقولہم فکتبنا لہ الفا وخمسمائة ہم مع المسلمین حولہم واما **قولہ** ابتلینا فجعل الرجل لا یصلی الا سرا فلعلہ کان فی بعض الفتن التی جرت بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان بعضہم یخفی نفسہ ویصلی سرا مخافة من الظہور والمشارکة فی الفتنة والحروب. **باب** تالف قلب من یخاف علی ایمانہ لضعفہ والنہی عن القطع بالایمان من غیر دلیل قاطع فیہ حدیث سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ اما الفاظہ **فقولہ** قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قسما ہو بفتح القاف و **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم او مسلم ہو باسکان الواو و **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم مخافة ان یکبہ اللہ فی النار) یکبہ بفتح الیاء یقال اکب الرجل وکبہ اللہ وہذا بناء غریب فان العادة ان یکون الفعل اللازم بغیر ہمزة فیعدی بالہمزة وہنا عکسہ والضمیر فی یکبہ یعود علی المعطی ای اتالف قلبہ بالاعطاء مخافة من کفرہ اذا لم یعط (و **قولہ** اعطی رہطا) ای جماعة واصلہ الجماعة دون العشرة (و **قولہ** وہو اعجبہم الی) ای افضلہم واصلحہم فی اعتقادی (و **قولہ** انی لاراہ مؤمنا) ہو بفتح الہمزة من لاراہ ای لاعلمہ ولا یجوز ضمہا فانہ قال غلبنی ما اعلم منہ ولانہ راجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث مرات ولو لم یکن جازما باعتقادہ لما کرر المراجعة (و **قولہ** عن صالح عن ابن شہاب قال حدثنی عامر بن سعد) ہؤلاء ثلثة تابعیون بعضہم عن بعض وہو من روایة الاکابر عن الاصاغر فان صالحا اکبر من الزہری واما فقہہ ومعانیہ ففیہ الفرق بین الایمان والاسلام وفی ہذہ المسئلة خلاف وکلام طویل وقد تقدم بیان ہذہ المسئلة وایضاح شرحہا فی اول کتاب الایمان وفیہ دلالة لمذہب اہل الحق فی قولہم ان الاقرار باللسان لا ینفع الا اذا اقترن بہ الاعتقاد بالقلب خلافا للکرامیة وغلاة المرجئة فی قولہم یکفی الاقرار وہذا خطأ ظاہر یردہ اجماع المسلمین والنصوص فی اکفار المنافقین وہذہ صفتہم وفیہ الشفاعة الی ولاة الامور فیما لیس بمحرم وفیہ مراجعة المسئول فی الامر الواحد وفیہ تنبیہ المفضول الفاضل علی ما یراہ مصلحة وفیہ ان الفاضل لا یقبل ما یشار علیہ بہ مطلقا بل یتامل فان لم تظہر مصلحتہ لم یعمل بہ وفیہ الامر بالتثبت وترک القطع بما لا یعلم القطع فیہ وفیہ ان الامام یصرف المال فی مصالح المسلمین الاہم فالاہم وفیہ انہ لا یقطع لاحد بالجنة علی التعیین الا من ثبت فیہ نص کالعشرة واشباہہم وہذا مجمع علیہ عند اہل السنة واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم او مسلما فلیس فیہ انکار کونہ مؤمنا بل معناہ النہی عن القطع بالایمان وان لفظة الاسلام اولی بہ فان الاسلام معلوم بحکم الظاہر واما الایمان فباطن لا یعلمہ الا اللہ عز وجل وقد زعم صاحب التحریر ان فی ہذا الحدیث اشارة الی ان الرجل لم یکن مؤمنا ولیس کما زعم بل فیہ اشارة الی ایمانہ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی جواب سعد انی لاعطی الرجل وغیرہ احب الی منہ معناہ اعطی من اخاف علیہ لضعف ایمانہ ان یکفر وادع غیرہ ممن ہو احب الی منہ لما اعلمہ من طمانینة قلبہ وصلابة ایمانہ واما **قول** مسلم فی اول الباب ثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیان عن الزہری عن عامر فقال ابو علی الغسانی قال الحافظ ابو مسعود الدمشقی ہذا الحدیث انما یرویہ سفیان بن عیینة عن معمر عن الزہری قالہ الحمیدی وسعید بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجانی کلہم عن سفیان عن معمر عن الزہری باسنادہ وہذا ہو المحفوظ عن سفیان وکذلک قال ابو الحسن الدارقطنی فی کتاب الاستدراکات **قلت** وہذا الذی قالہ ہؤلاء فی الاسناد قد یقال لا ینبغی ان یوافقوا علیہ لانہ یحتمل ان سفیان سمعہ من الزہری مرة وسمعہ من معمر عن الزہری مرة فرواہ علی الوجہین فلا یقدح احدہما فی الآخر ولکن انضمت امور اقتضت ما ذکروہ منہا ان سفیان مدلس وقد قال عن ومنہا ان اکثر اصحابہ رووہ عن معمر وقد یجاب عن ہذا بما قدمنا من ان مسلما لا یروی عن مدلس قال عن الا ان یثبت انہ سمعہ ممن عنعن عنہ و **کیف** کان فہذا الکلام فی الاسناد لا یؤثر فی المتن فانہ صحیح علی کل تقدیر متصل واللہ اعلم **باب** زیادة طمانینة القلب بتظاہر الادلة فیہ

فی المدخول

قولہ فانہ مؤمن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم او مسلم فیکون الواو وکانہ ارشدہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ان لا یجزم بالایمان لان محلہ القلب فلا یظہر وانما الذی یجزم بہ ہو الاسلام لظہورہ فقال او مسلم ای قل او مسلم بطریق الترديد او قل مسلم بطریق الجزم بالاسلام والسکوت عن الایمان بناء علی ان او للترديد او بمعنی بل لکن قد یقال وعلی ہذا لا وجہ لاعادة سعد القول بالجزم فی المرة الثانیة والثالثة لانہ یتضمن ترک ما ارشد الیہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وکانہ لغلبة ظن سعد فیہ بالخیر او لشغل قلبہ بالامر الذی کان فیہ ما تنبہ للارشاد واللہ تعالی اعلم۔ قولہ مالک عن فلان ای تعرض عنہ۔ قولہ اقتالًا ای مدافعة ومعارضة والتقدیر اتقاتل مقاتلة فان التکریر الی ہذا الحد لا یکون الا ہناک

القلب بتظاهر الادلة **حدثنی** ۳۸۲ حرملة بن یحییٰ قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن و سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهیم اذ قال رب ارنی کیف تحی الموتیٰ قال اولم تؤمن قال بلیٰ ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی **وحدثنی** ۳۸۳ به ان شاء الله تعالیٰ عبد الله بن محمد بن اسماء الضُبَعی قال ثنا جویریة عن مالك عن الزهری ان سعید بن المسیب وابا عبید اخبراه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یونس عن الزهری وفی حدیث مالك ولکن لیطمئن قلبی قال ثم قرأ هٰذه الاٰیة حتی جازها **حدثناه** ۳۸۴ عبد بن حُمید قال حدثنی یعقوب یعنی ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابو اُوَیس عن الزهری کروایة مالك باسناده وقال ثم قرأ هٰذه الاٰیة حتی انجزها **باب** وجوب الایمان برسالة نبینا محمد صلی الله علیه وسلم الی جمیع الناس ونسخ الملل بملته **حدثنا** ۳۸۵ قتیبة بن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه

قوله صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشک من ابراہیم صلی اللہ علیہ وسلم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتیٰ قال اولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم اللہ لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی، الشرح اختلف العلماء فی معنی نحن احق بالشک من ابراہیم علی اقوال کثیرۃ احسنہا واصحہا ما قالہ الامام ابو ابراہیم المزنی صاحب الشافعی وجماعات من العلماء معناہ ان الشک مستحیل فی حق ابراہیم فان الشک فی احیاء الموتیٰ لو کان متطرقا الی الانبیاء لکنت انا احق بہ من ابراہیم وقد علمتم انی لم اشک فاعلموا ان ابراہیم لم یشک وانما خص ابراہیم صلی اللہ علیہ وسلم لکون الآیۃ قد یسبق الی بعض الاذہان الفاسدۃ منہا احتمال الشک وانما رجح ابراہیم علی نفسہ صلی اللہ علیہ وسلم تواضعا وادبا او قیل ان یعلم صلی اللہ علیہ وسلم انہ خیر ولد آدم قال صاحب التحریر قال جماعۃ من العلماء لما نزل قول اللہ تعالی اولم تؤمن قالت طائفۃ شک ابراہیم ولم یشک نبینا فقال صلی اللہ علیہ وسلم نحن احق بالشک منہ فذکر نحو ما قدمتہ ثم قال ویقع لی فیہ معنیان احدہما انہ خرج مخرج العادۃ فی الخطاب فان من اراد المدافعۃ عن انسان قال للمتکلم فیہ ما کنت قائلا لفلان او فاعلا معہ من مکروہ فقلہ لی وافعلہ معی ومقصودہ لا تقل ذلک فیہ والثانی ان معناہ ان ہذا الذی تظنونہ شکا انا اولی بہ فانہ لیس بشک وانما ہو طلب لمزید الیقین وقیل غیر ہذا من الاقوال فنقتصر علی ہذہ لکونہا اصحہا واوضحہا واللہ اعلم واما سؤال ابراہیم صلی اللہ علیہ وسلم فذکر العلماء فی سببہ اوجہا اظہرہا انہ اراد الطمانینۃ بعلم کیفیۃ الاحیاء مشاہدۃ بعد العلم بہا استدلالا فان علم الاستدلال قد یتطرق الیہ الشکوک فی الجملۃ بخلاف علم المعاینۃ فانہ ضروری وہذا مذہب الامام ابی منصور الازہری وغیرہ والثانی اراد اختبار منزلتہ عند ربہ فی اجابۃ دعائہ وعلی ہذا قالوا معنی قولہ تعالیٰ اولم تؤمن ای تصدق بعظم منزلتک عندی واصطفائک وخلتک والثالث سأل زیادۃ یقین وان لم یکن الاول شکا فسأل الترقی من علم الیقین الی عین الیقین فان بین العلمین تفاوتا قال سہل بن عبد اللہ التستری ؒ سأل کشف غطاء العیان لیزداد بنور الیقین تمکنا الرابع انہ لما احتج علی المشرکین بان ربہ سبحانہ وتعالی یحیی ویمیت طلب ذلک من ربہ سبحانہ وتعالی لیظہر دلیلہ عیانا وقیل اقوال اُخر کثیرۃ لیست بظاہرۃ قال الامام ابو الحسن الواحدی اختلفوا فی سبب سؤالہ فالاکثرون علی انہ رای جیفۃ بساحل البحر یتناولہا السباع والطیور ودواب البحر فتفکر کیف یجتمع ما تفرق من تلک الجیفۃ وتطلعت نفسہ الی مشاہدۃ میت یحییہ ربہ ولم یکن شاکا فی احیاء الموتی ولکن احب رؤیتہ ذلک کما ان المؤمنین یحبون ان یروا النبی صلی اللہ علیہ وسلم والجنۃ ویحبون رؤیۃ اللہ تعالی مع الایمان بکل ذلک وزوال الشکوک عنہ **قال** العلماء والہمزۃ فی قولہ تعالی اولم تؤمن ہمزۃ اثبات کقول جریر الستم خیر من رکب المطایا واللہ اعلم واما **قول** النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویرحم اللہ لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید **فالمراد** بالرکن الشدید ہو اللہ سبحانہ وتعالی فانہ اشد الارکان واقواہا وامنعہا و**معنی** الحدیث واللہ اعلم ان لوطا صلی اللہ علیہ وسلم لما خاف علی اضیافہ ولم یکن لہ عشیرۃ تمنعہم من الظالمین ضاق ذرعہ واشتد حزنہ علیہم فغلب ذلک علیہ فقال فی ذلک الحال لو ان لی قوۃ فی الدفع بنفسی او آوی الی عشیرۃ تمنع لمنعتکم و**قصد** لوط صلی اللہ علیہ وسلم اظہار العذر عند اضیافہ وانہ لو استطاع دفع المکروہ عنہم بطریق ما لفعلہ وانہ بذل وسعہ فی اکرامہم والمدافعۃ عنہم ولم یکن ذلک اعراضا منہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاعتماد علی اللہ تعالی وانما کان لما ذکرناہ من تطییب قلوب الاضیاف ویجوز ان یکون نسی الالتجاء الی اللہ تعالی فی حمایتہم ویجوز ان یکون التجاء فیما بینہ وبین اللہ تعالی واظہر للاضیاف التالم وضیق الصدر واللہ اعلم واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی فہو ثناء علی یوسف صلی اللہ علیہ وسلم وبیان لصبرہ وتانیہ **والمراد** بالداعی رسول الملک الذی اخبر اللہ سبحانہ وتعالی انہ قال ائتونی بہ فلما جاءہ الرسول قال ارجع الی ربک فاسألہ ما بال النسوۃ فلم یخرج یوسف صلی اللہ علیہ وسلم مبادرا الی الراحۃ ومفارقۃ السجن الطویل بل تثبت وتوقر وراسل الملک فی کشف امرہ الذی سجن بسببہ لتظہر براءتہ عند الملک وغیرہ ویلقاہ مع اعتقادہ براءتہ مما نسب الیہ ولا خجل من یوسف ولا غیرہ فبین نبینا صلی اللہ علیہ وسلم فضیلۃ یوسف فی ہذا وقوۃ نفسہ فی الخیر وکمال صبرہ وحسن نظرہ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن نفسہ ما قالہ تواضعا وایثارا للابلاغ فی بیان کمال فضیلۃ یوسف صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم **واما** ما یتعلق باسانید الباب **ففیہ** ما تقدم بیانہ **المسیب** والد سعید وہو بفتح الیاء علی المشہور الذی قالہ الجمہور ومنہم من یکسرہا وہو قول اہل المدینۃ **وفیہ** ابو سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف واسمہ عبد اللہ علی المشہور وقیل اسمہ اسماعیل وقیل لا یعرف اسمہ **وفیہ** قول مسلم رحمہ اللہ تعالی وحدثنی بہ ان شاء اللہ تعالی عبد اللہ بن اسماء وہذا مما قد ینکرہ علی مسلم من لا علم عندہ ولا خبرۃ لدیہ لکون مسلم رحمہ اللہ تعالی قال وحدثنی بہ ان شاء اللہ تعالی فیقول کیف یحتج بشیء یشک فیہ وہذا خیال باطل من قائلہ فان مسلما رحمہ اللہ تعالی لم یحتج بہذا الاسناد وانما ذکرہ متابعۃ واستشہادا وقد قدمنا انہم یحتملون فی المتابعات والشواہد ما لا یحتملون فی الاصول واللہ اعلم **وفیہ** ابو عبید عن ابی ہریرۃ واسم ابی عبید ہذا سعد بن عبید المدنی مولی عبد الرحمن بن ازہر ویقال مولی عبد الرحمن بن عوف **وفیہ** ابو اویس واسمہ عبد اللہ بن عبد اللہ بن اویس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی المدنی **ومن** الفاظ الباب **قولہ** قرأ الآیۃ حتی جازہا وفی الروایۃ الاخری انجزہا معنی جازہا فرغ منہا ومعنی انجزہا اتمہا **وفیہ** **یوسف** وفیہ ست لغات ضم السین وکسرہا وفتحہا مع الہمزۃ فیہن وترکہ واللہ اعلم **باب** وجوب

قوله نحن احق بالشك من ابراهیم لم یرد والله تعالیٰ اعلم بنحن نفسه الکریم بالانبیاء مطلقا غیر ابراهیم ای لو کان من ابراهیم شك لکان غیر ابراهیم من الانبیاء احق به لان ابراهیم قد اعطی رشده فقال تعالیٰ ولقد اٰتینا ابراهیم رشده وفتح علیه من الحجج ما فتح فقال تعالیٰ وکذٰلك نری ابراهیم ملکوت السمٰوٰت والارض ولیکون من الموقنین فهو کان علیًّا فی الایقان فاذا فرضناه شاکًّا فی شیٔ کان غیره من الانبیاء احق بالشك فیه ومعلوم انه ما شك غیره فی البعث والقدرة علی الاحیاء فکیف هو ومعنی قوله اذ قال رب ارنی الخ ای لو کان من ابراهیم شك اذ قال رب الخ ولیس المعنی نحن احق اذ قال کما لا یخفیٰ فان قلت فما معنی سؤال ابراهیم علیه الصلوٰة والسلام قلت سؤاله ما کان الا عن رؤیة کیفیة احیاء الموتیٰ کما هو صریح قوله رب ارنی کیف تحی الموتیٰ لکن لما کان مثل ذلك السؤال قد ینشأ عن شك فی القدرة علی الاحیاء فربما یتوهم من یبلغه السؤال انه قد شك اراد الله تعالیٰ ان یزیل ذٰلك التوهم بتحقیق منشأ سؤاله فقال له اولم تؤمن ای بالقدرة فقال بلیٰ ای بل انا مؤمن بالقدرة ولکن سالت لتطمئن قلبی برؤیة کیفیة الاحیاء فکان قلبه اشتاق الی ذلك فاراد ان تطمئن بوصوله الی المطلوب وهذا لا غبار علیه اصلا وهذا هو ظاهر القراٰن کما لا یخفیٰ ومن قال انه اراد زیادة الایقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهیم فوق مرتبة علی مع انه قال لو کشف الغطاء ما ازددت یقینا والله تعالیٰ اعلم۔

وسلم قال ما من الانبياء من نبی الا قد اعطی من الآیات ما مثله' امن علیه البشر وانما کان الذی اوتیت وحیا اوحی الله الیّ فارجوان اکون اکثرهم تابعا یوم القیٰمة حدثنی[٣٨٦] یونس بن عبد الاعلیٰ قال انا ابن وهب قال واخبرنی عمرو ان ابا یونس حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال والذی نفس محمد صلی الله علیه وسلم بیده لا یسمع بی احدٌ من هٰذه الامة یهودیٌ ولا نصرانیٌ ثم یموت ولم یؤمن بالذی اُرسلت به الا کان من اصحاب النار حدثنا[٣٨٧] یحیی بن یحیی قال انا هُشیم عن صالح بن صالح الهمدانی عن الشعبی قال رأیت رجلاً من اهل خراسان سأل الشعبی فقال یا ابا عمرو انّ من قِبَلنا من اهل خراسان یقولون فی الرجل اذا اعتق امتهٗ ثم تزوجها فهو کالراکب بدنته فقال الشعبی حدثنی ابو بردة بن ابی موسیٰ عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلاثة یؤتون اجرهم مرّتین رجل من اهل الکتاب اٰمن بنبیّه وادرك النبی صلی الله علیه وسلم فاٰمن به واتبعهٗ وصدقهٗ فلهٗ اجران وعبدٌ مملوك ادّی حقّ الله علیه وحقّ سیّده فلهٗ اجران ورجل کانت لهٗ امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فلهٗ اجران ثم قال الشعبی للخراسانی خذ هٰذا الحدیث بغیر شیٔ فقد کان الرجل یرحل فیما دون هٰذا الی المدینة وحدثنا[٣٨٨] ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا عبدة بن سلیمان ح وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیٰن ح وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة کلهم عن صالح بن صالح بهٰذا الاسناد نحوهٗ باب نزول

الایمان برسالة نبینا محمد صلی الله علیه وسلم الی جمیع الناس ونسخ الملل بملته فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم ما من الانبیاء من نبی الا قد اعطی من الآیات ما مثله آمن علیه البشر وانما کان الذی اوتیت وحیا اوحی الله تعالی الی فارجوان اکون اکثرهم تابعا یوم القیٰمة وفی الروایة الاخری والذی نفس محمد بیده لا یسمع بی احد من هذه الامة یهودی ولا نصرانی ثم یموت ولم یومن بالذی ارسلت به الا کان من اصحاب النار وفیه حدیث ثلاثة یؤتون اجرهم مرتین **الشرح** اما الفاظ الباب **فقوله** صلی الله علیه وسلم ما مثله آمن علیه البشر **آمن** بالمد وفتح المیم **ومثله** مرفوع وفیه **قول** مسلم حدثنی یونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرنی عمرو ان ابا یونس حدثه **فقوله** واخبرنی عمرو هو بالواو فی اول واخبرنی وهی واو حسنة **فیها** دقیقة نفیسة وفائدة لطیفة وذلک ان یونس سمع من ابن وهب احادیث من جملتها هذا الحدیث ولیس هو اولها فقال ابن وهب فی روایة الحدیث الاول اخبرنی عمرو بکذا ثم قال واخبرنی عمرو بکذا واخبرنی عمرو بکذا الی آخر تلک الاحادیث فاذا روی یونس عن ابن وهب غیر الحدیث الاول فینبغی ان یقول قال ابن وهب واخبرنی عمرو فیاتی بالواو لانه سمعه بکذا ولو حذفها جاز ولکن الاولی الاتیان بها لیکون راویا کما سمع والله اعلم واما ابو یونس فاسمه سلیم بن جبیر وفیه هشیم عن صالح بن صالح الهمدانی عن الشعبی قال رایت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبی فقال یا ابا عمرو واما **هشیم** فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا کان فی الصحیح محمول علی ان هشیما ثبت سماعه لهذا الحدیث من صالح واما **صالح** فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حیان ولقب حیان حی قاله ابو علی الغسانی وغیره واما **الهمدانی** فباسکان المیم وبالدال المهملة واما **الشعبی** بفتح الشین فاسمه عامر وفی هذا الاسناد لطیفة یتکرر مثلها وقد تقدم بیانها وهی انه قال عن صالح عن الشعبی قال رایت رجلا سأل الشعبی وهذا الکلام لیس منتظما فی الظاهر ولکن تقدیره حدثنا صالح عن الشعبی بحدیث وقصة طویلة قال فیها صالح رایت رجلا سأل الشعبی والله اعلم وفیه ابو بردة عن ابی موسی اسم ابی بردة عامر وقیل الحارث واسم ابی موسی عبد الله بن قیس وفیه **قوله** صلی الله علیه وسلم فغذاها فاحسن غذاءها اما الاول فبتخفیف الذال واما الثانی فبالمد **اما معانی** الاحادیث فالحدیث الاول اختلف فی معناه علی اقوال احدها ان کل نبی اعطی من المعجزات ما کان مثله لمن کان قبله من الانبیاء فآمن به البشر واما معجزتی العظیمة الظاهرة فهی القرآن الذی لم یعط احد مثله فلهذا انا اکثرهم تابعا والثانی

معناه ان الذی اوتیته لا یتطرق الیه تخییل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غیری فانه قد یخیل الساحر بشیٔ مما یقارب صورتها کما خیلت السحرة فی صورة عصا موسی صلی الله علیه وسلم والخیال قد یروج علی بعض العوام والفرق بین المعجزة والسحر والتخییل یحتاج الی فکر ونظر وقد یخطی الناظر فیعتقدها سواء والثالث معناه ان معجزات الانبیاء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم یشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبینا صلی الله علیه وسلم القرآن المستمر الی یوم القیٰمة مع خرقه العادة فی اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغیبات وعجز الجن والانس عن ان یاتوا بسورة من مثله مجتمعین او متفرقین فی جمیع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم یقدروا وهم افصح القرون مع غیر ذلک من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفی قوله صلی الله علیه وسلم فارجوان اکون اکثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلی الله علیه وسلم بهذا فی زمن قلة المسلمین ثم منّ الله سبحانه وفتح علی المسلمین البلاد وبارک فیهم حتی انتهی الامر واتسع الاسلام فی المسلمین الی هذه الغایة المعروفة ولله الحمد علی هذه النعمة وسائر نعمه التی لا تحصی والله اعلم واما الحدیث الثانی **ففیه** نسخ الملل کلها برسالة نبینا صلی الله علیه وسلم وفی مفهومه دلالة علی ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار علی ما تقرر فی الاصول انه لا حکم قبل ورود الشرع علی الصحیح والله اعلم وقوله صلی الله علیه وسلم لا یسمع بی احد من هذه الامة ای ممن هو موجود فی زمنی وبعدی الی یوم القیٰمة فکلهم ممن یجب علیه الدخول فی طاعته وانما ذکر الیهودی والنصرانی تنبیها علی من سواهما وذلک لان الیهود والنصاری لهم کتاب فاذا کان هذا شانهم مع ان لهم کتابا فغیرهم ممن لا کتاب له اولی والله اعلم واما الحدیث الثالث **ففیه** فضیلة من آمن من اهل الکتاب بنبینا صلی الله علیه وسلم وان له اجرین احدهما لایمانه بنبیه قبل النسخ والثانی لایمانه بنبینا صلی الله علیه وسلم **وفیه** فضیلة العبد المملوک القائم بحقوق الله تعالی وحقوق سیده وفضیلة من اعتق مملوکته وتزوجها ولیس هذا من الرجوع فی الصدقة فی شیٔ بل هذا احسان الیها بعد احسان و**قول** الشعبی خذ هذا الحدیث بغیر شیٔ فقد کان الرجل یرحل فیما دون هذا الی المدینة **فیه** جواز قول العالم مثل هذا تحریضا للسامع علی حفظ ما قاله و**فیه** بیان ما کان السلف علیه من الرحلة الی البلدان البعیدة فی حدیث واحد او مسئلة واحدة والله اعلم **باب** نزول عیسی بن مریم علیه السلام حاکما بشریعة نبینا صلی الله علیه وسلم واکرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبیان الدلیل علی ان هذه الملة لا تنسخ

قوله ما مثله امن علیه البشر کلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطی ومثله مبتدأ وخبره جملة امن علیه البشر والجملة الاسمیة صلة ومعنی علیه لاجله ولا یخفی ان الحدیث مسوق للفرق بین معجزات الانبیاء من قبل ومعجزته العظمٰی التی هی القرآن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لکن ما اتوا بها علی وجه یؤدیه لفظ الحدیث ویخرج منه والاقرب عندی فی بیان الفرق ان یقال ان قوله امن علیه البشر الا لبیان ظهور معجزات غیره ای ان معجزات غیره کانت من الظهور بحیث ان البشر مع کمال ما جبل علیه من الجدال والخصام کما یشهد بذلك قوله تعالیٰ وکان الانسان اکثر شیٔ جدلا وقوله تعالیٰ فاذا هو خصیم مبین - امن بها ای یمکن ایمانه بسبب الظهور ای انها من الظهور کانت تجلب القلوب الی التصدیق بها کالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل واحیاء الموتیٰ وخروج الناقة من حجر واما معجزتی فوحی متلو لا یدرك اعجازه الا بکمال العقل وحدة النظر ولا یظهر لکل احد فاعطاؤها لامتی دلیل علی انهم خلقوا علی کمال العقل وحدة النظر فرجاء الایمان منهم اکثر واغلب او المعنی اما معجزتی فکلام مبارك یجلب القلوب الی الایمان ببرکاته او هی معجزة خفی الاعجاز فالایمان به تکرمة من الله تعالیٰ فرجاء الایمان من امتی بسبب برکة القرآن وبتکرمة الله تعالیٰ اکثر والی الوجه الثالث یشیر کلام الابی رحمه الله تعالیٰ والوجه الاول اقرب او یقال ان قوله امن علیه البشر بیان لاقتصار معجزاتهم علی قدر الحاجة والکفایة ای ان معجزاتهم کانت مما یکفی لایمان البشر ومعجزتی اظهر واوفر وازید علی قدر الحاجة والله تعالیٰ اعلم وکلام الشراح یشیر الی الوجه الاخیر فتامل وقیل معنی ما امن علیه البشر ای عند معاینة تلك المعجزات ما کانت الا وقت ظهورها واما معجزتی فمستمر دائم لا یختص معاینته بوقت دون وقت -

عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة حدثنا[٣٨٩] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وحدثناه[٣٩٠] عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثنى يونس ح وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صلح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفى رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفى حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفى حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية حدثنا[٣٩١] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد حدثنى[٣٩٢] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى نافع مولى ابى قتادة الانصارى ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وحدثنى[٣٩٣] محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى نافع مولى ابى قتادة الانصارى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامكم وحدثنى[٣٩٤] زهير بن حرب قال حدثنى الوليد بن مسلم قال نا ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابى ذئب ان الاوزاعى حدثنا عن الزهرى

وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة **فيه** الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها **فقوله** صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما **ليوشكن** فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اى فى هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله و**قوله** صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة **المقسط** العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار و**قوله** صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار فى مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضرارة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب فى معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابى وغيره من العلماء وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقئ الارض افلاذ كبدها كما جاء فى الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما **قوله** فى الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها **فمعناه** والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم فى الصلوة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة فى الجهاد قال والسجدة هى السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم واما **قوله** ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته **ففيه** دلالة ظاهرة على ان مذهب ابى هريرة فى الآية ان الضمير فى موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم **ومعناها** وما من اهل الكتاب احد يكون فى زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابى ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه فى حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابى وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء فى به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء فى موته تعود على الكتابى والله اعلم **قوله** فى الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها **فالقلاص** بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهى من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال **ومعناه** ان يزهد فيها ولا يرغب فى اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التى هى انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت **ومعنى** لا يسعى عليها لا يعتنى بها اى يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضى عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اى لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة و**قوله** صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر

قوله حكما اى حاكما وفيه تنبيه على انه لا يأتى على انه نبى وان كان نبيا فى الواقع ولكونه حاكما ورد انه امام وانه يؤمكم وليس معناه انه يؤمكم فى الصلوة فلا ينافى ان امامكم منكم والى هذا الوجه من التوفيق يشير كلام ابن ابى ذئب الآتى كما لا يخفى -

عن نافع عن ابی ھریرۃ وامامکم منکم قال ابن ابی ذئب تدری ما امکم منکم قلت تخبرنی قال فامکم بکتاب ربکم عزوجل وسنۃ نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم [٢٩٥] حدثنا الولید بن شجاع وھرون بن عبد اللہ وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج وھو ابن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تزال طائفۃ من امتی یقاتلون علی الحق ظاھرین الی یوم القیمۃ قال فینزل عیسی بن مریم صلی اللہ علیہ وسلم فیقول امیرھم تعال صل لنا فیقول لا ان بعضکم علی بعض امراء تکرمۃ اللہ ھذہ الامۃ **باب** بیان الزمن الذی لا یقبل فیہ الایمان [٢٩٦] حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبۃ بن سعید وعلی بن حجر قالوا ثنا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء وھو ابن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعۃ حتی تطلع الشمس من مغربھا فاذا طلعت من مغربھا امن الناس کلھم اجمعون فیومئذ لا ینفع نفسا ایمانھا لم تکن امنت من قبل اوکسبت فی ایمانھا خیرا [٢٩٧] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن نمیر وابو کریب قالوا نا ابن فضیل ح وحدثنی زھیر بن حرب قال نا جریر کلاھما عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا حسین بن علی عن زائدۃ عن عبد اللہ بن ذکوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن ھمام بن منبہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم [٢٩٨] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب قالا نا وکیع ح وحدثنیہ زھیر بن حرب قال نا اسحق بن یوسف الازرق جمیعا عن فضیل بن غزوان ح وحدثنا ابو کریب محمد بن العلاء واللفظ لہ قال انا ابن فضیل عن ابیہ عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث اذا خرجن لا ینفع نفسا ایمانھا لم تکن امنت من قبل اوکسبت فی ایمانھا خیرا طلوع الشمس من مغربھا والدجال ودابۃ الارض [٢٩٩] حدثنا یحیی بن ایوب واسحق بن ابراھیم جمیعا عن ابن علیۃ قال ابن ایوب نا ابن علیۃ قال نا یونس عن ابراھیم بن یزید التیمی سمعہ فیما اعلم عن ابیہ عن ابی ذر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یوما اتدرون این تذھب ھذہ الشمس قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال ان ھذہ تجری حتی تنتھی الی مستقرھا تحت العرش فتخر ساجدۃ فلا تزال کذلک حتی یقال لھا ارتفعی ارجعی من حیث جئت فترجع فتصبح طالعۃ من مطلعھا ثم تجری حتی تنتھی الی مستقرھا تحت العرش فتخر ساجدۃ فلا تزال کذلک حتی یقال لھا ارتفعی ارجعی من حیث جئت فترجع فتصبح طالعۃ من مطلعھا ثم تجری لا یستنکر الناس منھا شیئا حتی تنتھی الی مستقرھا ذاک تحت العرش فیقال لھا ارتفعی اصبحی طالعۃ من مغربک فتصبح طالعۃ من مغربھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتدرون متی ذاکم ذاک حین لا ینفع نفسا ایمانھا لم تکن امنت من قبل اوکسبت فی ایمانھا خیرا [٤٠٠] وحدثنی عبد الحمید بن بیان الواسطی قال انا خالد یعنی ابن عبد اللہ عن یونس عن ابراھیم التیمی عن ابیہ عن ابی ذر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یوما اتدرون این تذھب ھذہ الشمس بمثل معنی حدیث ابن علیۃ [٤٠١] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابو کریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابو معویۃ قال نا الاعمش عن ابراھیم التیمی عن ابیہ عن ابی ذر قال دخلت المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس فلما غابت الشمس قال یا اباذر ھل تدری این تذھب ھذہ الشمس قال قلت اللہ ورسولہ اعلم قال فانھا تذھب فتستاذن فی السجود فیؤذن لھا وکانھا قد قیل لھا ارجعی من حیث جئت قال فتطلع من مغربھا قال ثم قرأ فی قراءۃ عبد اللہ وذلک مستقر لھا [٤٠٢] حدثنا ابو سعید الاشج واسحق بن ابراھیم قال اسحق انا وقال الاشج ثنا وکیع قال نا الاعمش عن ابراھیم التیمی عن ابیہ عن ابی ذر قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قول اللہ تعالی والشمس تجری لمستقر لھا قال مستقرھا تحت العرش **باب** بدء الوحی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [٤٠٣] حدثنی ابو الطاھر احمد بن عمرو بن عبد اللہ بن عمرو بن السرح قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال حدثنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ انھا قالت کان اول ما بدئ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

الآمال وعدم الحاجۃ وقلۃ الرغبۃ للعلم بقرب القیمۃ واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا تزال طائفۃ من امتی یقاتلون علی الحق ظاھرین الی یوم القیمۃ فقد قدمنا بیانہ والجمع بینہ وبین حدیث لا تقوم الساعۃ علی احد یقول اللہ اللہ و **قولہ** تکرمۃ اللہ ہذہ الامۃ ہو بنصب تکرمۃ تنصب علی المصدر او علی انہ مفعول لہ واللہ اعلم **باب** بیان الزمن الذی لا یقبل فیہ الایمان فیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی تطلع الشمس من مغربہا فاذا طلعت من مغربہا آمن الناس کلہم اجمعون فیومئذ لا ینفع نفسا ایمانہا لم تکن آمنت من قبل او کسبت فی ایمانہا خیرا وفی الروایۃ الاخری ثلث اذا خرجن لا ینفع نفسا ایمانہا لم تکن آمنت من قبل او کسبت فی ایمانہا خیرا طلوع الشمس من مغربہا والدجال ودابۃ الارض **الشرح** قال القاضی ہذا الحدیث علی ظاہرہ عند اہل الحدیث والفقہ والمتکلمین من اہل السنۃ خلافا لما تاولتہ الباطنیۃ واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الآخر فی الشمس مستقرہا تحت العرش فتخر ساجدۃ فہذا مما اختلف المفسرون فیہ فقال جماعۃ بظاہر ہذا الحدیث قال الواحدی وعلی ہذا القول اذا غربت کل یوم استقرت تحت العرش الی ان تطلع وقال قتادۃ ومقاتل معناہ تجری الی

تطلع من مغربہا

وقت لہا واجل لا تتعداہ قال الواحدی وعلی ہذا مستقرہا انتہاء سیرہا عند انقضاء الدنیا وہذا اختیار الزجاج وقال الکلبی تسیر فی منازلہا حتی تنتہی الی آخر مستقرہا الذی لا تجاوزہ ثم ترجع الی اول منازلہا واختار ابن قتیبۃ ہذا القول واللہ اعلم واما سجود الشمس فہو تمییز وادراک یخلقہ اللہ تعالی فیہا وفی الاسناد عبد الحمید بن بیان الواسطی ہو بباء موحدۃ ثم یاء مثناۃ من تحت وفی ہذا الحدیث بقایا تاتی فی اواخر الکتاب ان شاء اللہ تعالی حیث ذکرہ مسلم رحمہ اللہ تعالی **باب** بدء الوحی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ الاحادیث المشہورۃ فنذکرہا ان شاء اللہ تعالی علی ترتیب الفاظہا ومعانیہا **فقولہ** فی الاسناد ابو الطاہر بن السرح ہو بالسین والحاء المہملتین والسین مفتوحۃ **قولہ** ان عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان اول ما بدئ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الوحی الرؤیا الصادقۃ ہذا الحدیث من مراسیل الصحابۃ رضی اللہ عنہم فان عائشۃ رضی اللہ عنہا لم تدرک ہذہ القضیۃ فتکون سمعتہا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من صحابی وقد قدمنا فی الفصول

قولہ ارجعی من حیث جئت ورد ھذا الکلام فی الامر بطلوعھا من المشرق وفی الامر بطلوعھا من المغرب ففی الاول معناہ سیری کما سرت وفی الثانی واضح۔

من الوحی الرؤیا الصادقة فی النوم فکان لایری رؤیا الاجاءت مثل فلق الصبح ثم حُبّب الیه الخلآء فکان یخلو بغار حراء یتحنَّثُ فیه وهو التعبُّد اللیالی اُولات العدد قبل ان یرجع الی اهله ویتزوّد لذٰلك ثم یرجع الیٰ خدیجة فیتزوّد لمثلها حتی فجئه الحق وهو فی غار حرآء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذنی فغطنی حتی بلغ منی الجُهدُ ثم ارسلنی فقال اقرأ قال قلتُ ما انا بقارئٍ قال فاخذنی فغطّنِی الثانیةَ حتی بلغ منی الجُهدُ ثم ارسلنی فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذنی فغطنی الثالثة حتی بلغ منی الجهد ثم ارسلنی فقال اقرأ باسم ربك الذی خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاکرم الذی علّم بالقلم علّم الانسان مالم یعلم فرجع بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ترجف بَوادِرُهٗ حتی دخل علیٰ خدیجةَ فقال زمّلونی زَمِّلونی فزمّلوه حتی ذهب عنه الرَّوعُ ثم قال لخدیجة ای خدیجة مالی واخبرها الخبر قال لقد خشیت علی نفسِی قالت لهٗ خدیجة کلّا اَبْشِر فوالله لا یخزیك الله ابدًا والله انك لتَصِل الرحم وتصدق الحدیثَ وتَحْمِل الکلَّ وتُکسب المعدوم وتَقْرِی الضیفَ وتُعین علی نوائب الحق فانطلقت به خدیجةُ حتی اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العُزّٰی وهو ابن عم خدیجة اخی ابیها وکان امرأً تنصَّر فِی الجاهلیة وکان یکتب الکتاب العربی ویکتب من الانجیل بالعربیة ما شاء الله ان یکتب وکان شیخًا کبیرًا قد عمی فقالت لهٗ خدیجة ای عمِّ اسمع من ابن اخیك قال ورقة بن نوفل یا ابن اخی ماذا تری فاخبرهٗ رسول الله

ان مرسل الصحابی حجة عند جمیع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراینی والله اعلم (**قولها** الرؤیا الصادقة) وفی روایة البخاری الرؤیا الصالحة وهما بمعنی وفی من هنا قولان احدهما انها لبیان الجنس والثانی للتبعیض ذکرهما القاضی (**قولها** فکان لا یری الرؤیا الاجاءت مثل فلق الصبح) قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضیاءه وانما یقال هذا فی الشیٔ الواضح البین قال القاضی وغیره من العلماء انما ابتدیٔ صلی الله علیه وسلم بالرؤیا لئلا یفجاءه الملك ویاتیه صریح النبوة بغتة فلا یحتملها قوی البشریة فبدیٔ باوائل خصال النبوة وتباشیر الکرامة من صدق الرؤیا وما جاء فی الحدیث الآخر من رؤیة الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر علیه بالنبوة (**قوله** ثم حبب الیه الخلاء فکان یخلو بغار حراء یتحنث فیه وهو التعبد اللیالی اولات العدد قبل ان یرجع الی اهله ویتزود لذلك ثم یرجع الی خدیجة رضی الله عنها فیتزود لمثلها حتی فجئه الحق) اما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهی شان الصالحین وعباد الله العارفین قال ابو سلیمان الخطابی حببت العزلة الیه صلی الله علیه وسلم لان معها فراغ القلب وهی معینة علی التفکر وبها ینقطع عن مالوفات البشر ویتخشع قلبه والله اعلم واما الغار فهو الکهف والنقب فی الجبل وجمعه غیران والمغار والمغارة بمعنی الغار وتصغیر الغار غویر واما حراء فبکسر الحاء المهملة وتخفیف الراء بالمد وهو مصروف وهو مذکر هذا هو الصحیح قال القاضی فیه لغتان التذکیر والتانیث والتذکیر اکثر فمن ذکره صرفه ومن انثه لم یصرفه اراد البقعة او الجهة التی فیها الجبل قال القاضی وقال بعضهم فیه حَرٰی بفتح الحاء والقصر وهذا لیس بشیٔ قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وابو سلیمان الخطابی وغیرهما اصحاب الحدیث والعوام یخطؤن فی حراء فی ثلثة مواضع یفتحون الحاء وهی مکسورة ویکسرون الراء وهی مفتوحة ویقصرون الالف وهی ممدودة وحراء جبل بینه وبین مکة نحو ثلثة امیال عن یسار الذاهب من مکة الی منی والله اعلم واما **التحنث** بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسیر صحیح واصل الحنث الاثم فمعنی یتحنث یتجنب الحنث فکانه بعبادته یمنع نفسه من الاثم ومثل یتحنث یتحرج ویتأثم ای یتجنب الحرج والاثم واما **قولها** اللیالی اولات العدد فمتعلق بیتحنث لا بالتعبد ومعناه یتحنث اللیالی ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنی فان التحنث لا یشترط فیه اللیالی بل یطلق علی الکثیر والقلیل وهذا التفسیر اعترض بین کلام عائشة رضی الله عنها واما کلامها فیتحنث فیه اللیالی اولات العدد والله اعلم (**قولها** فجئه الحق) ای جاءه الوحی بغتة فانه صلی الله علیه وسلم لم یکن متوقعا للوحی ویقال فجئه بکسر الجیم وبعدها همزة مفتوحة ویقال فجأه بفتح الجیم والهمزة لغتان مشهورتان حکاهما الجوهری وغیره (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما انا بقارئ) معناه لا احسن القراءة فما نافیة هذا هو الصواب وحکی القاضی عیاض فیها خلافا بین العلماء منهم من جعلها نافیة ومنهم من جعلها استفهامیة وضعفوه بادخال الباء فی الخبر قال القاضی ویصحح قول من قال استفهامیة روایة من روی ما اقرأ ویصح ان تکون ما فی هذه الروایة ایضا نافیة والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فغطنی حتی بلغ منی الجهد ثم ارسلنی) اما غطنی فبالغین المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرنی وضمنی یقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه کله بمعنی واحد واما الجهد فیجوز فیه فتح الجیم وضمها لغتان وهو الغایة والمشقة ویجوز نصب الدال ورفعها فعلی النصب بلغ جبریل منی الجهد وعلی الرفع بلغ الجهد منی مبلغه وغایته وممن ذکر الوجهین فی نصب الدال ورفعها صاحب التحریر وغیره واما ارسلنی فمعناه اطلقنی قال العلماء رحمهم الله تعالیٰ والحکمة فی الغط شغله عن الالتفات والمبالغة فی امره باحضار قلبه لما یقوله له وکرره ثلثا مبالغة فی التنبیه **ففیه** انه ینبغی للمعلم ان یحتاط فی تنبیه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم ارسلنی فقال اقرأ باسم ربك الذی خلق) هذا **دلیل** صریح فی ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذی علیه الجماهیر من السلف والخلف وقیل اوله یا ایها المدثر ولیس بشیٔ وسنذکره بعد هذا فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالیٰ **واستدل** بهذا الحدیث بعض من یقول ان بسم الله الرحمٰن الرحیم لیست بقرآن فی اوائل السور لکونها لم تذکر هنا وجواب المثبتین لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة فی وقت آخر کما نزل باقی السورة فی وقت آخر (**قولها** ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنی ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحرکة قال ابو عبید وسائر اهل اللغة والغریب وهی اللحمة التی بین المنکب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (**قوله** صلی الله علیه وسلم زملونی زملونی) هکذا هو فی الروایات مکرر مرتین ومعنی زملونی غطونی بالثیاب ولفونی بها (**قولها** فزملوه حتی ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع **قوله** صلی الله علیه وسلم لقد خشیت علی نفسی قال القاضی عیاض رحمه الله تعالیٰ لیس هو بمعنی الشك فیما اتاه من الله لکنه ربما خشی ان لا یقوی علی مقاومة هذا الامر ولا یقدر علی حمل اعباء الوحی فتزهق نفسه او یکون هذا الاول ما رای التباشیر فی النوم والیقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فیکون خاف ان یکون من الشیطان الرجیم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالیٰ فلا یجوز علیه الشك فیه ولا یخشی من تسلط الشیطان علیه وعلی هذا الطریق یحمل جمیع ما ورد من مثل هذا فی حدیث البعث هذا کلام القاضی فی شرح صحیح مسلم وذکر ایضا فی کتابه الشفاء هذین الاحتمالین فی کلام مبسوط وهذا الاحتمال الثانی ضعیف لانه خلاف تصریح الحدیث بان هذا

قوله مالی واخبرها وقال لقد خشیت علی نفسی لا یخفی انه بعد ان اوحی الیه وتحقیق بلوغ الوحی الیه صار نبیًا ولا یمکن ان یکون نبیًا ویکون شاکًا فی نبوته بل لابد ان یکون عالمًا بنبوته ضرورة وان الذی جاءه ملك من عند الله تعالیٰ وان الذی بلغهٗ وحی من الله فحینئذٍ قوله صلی الله علیه وسلم لقد خشیت علی نفسی مشکل وحمله علی انه خشی علی تحمل اعباء النبوة وغیره مما لا یوافق الکلام السابق ولا اللاحق بعید والوجه عندی انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لعله خشی عند اول ما واجهه الملك قبل ان یتحقق عنده انه ملك وقبل ان تشرف بالنبوة والحاصل انه خشی قبل تبلیغ الملك الوحی الیه فان وقوع الخشیة حینئذ لا یضر ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارنا لتمام ما اوحی الیه ثم اراد ان یعرف حال خدیجة رض فذکر معها حالة السابق علی وجه الابهام وما ذکر معها ما تحقق عنده من امر النبوة لیظهر له حال خدیجة رض وانها تصلح لذکر النبوة معها اولا اذ ربما لو بدءها بذکر النبوة لربما یخاف علیها انها تبدأ بالانکار وتواجه بالتکذیب فیشکل ارجاعها بعد ذلك الی الحق لان العادة ان المنکر یصعب رجوعه الی ما انکره فصار هذا الکلام کانه من معاریض الکلام وکان صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یتکلم بمثله للاغراض الصحیحة وهذا الغرض من جملة تلك الاغراض وما هذا اخطر بالبال والله تعالیٰ اعلم بحقیقة الحال ولعلك اذا نظرت فی ما ذکره الشراح هٰهنا عرفت ان هذا الوجه اقرب الوجوه واحقها بالقبول والله تعالیٰ اعلم۔

صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى انزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتنى فيها جذعًا
يا ليتنى اكون حيًا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجىّ هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما
جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرًا مؤزرًا **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهرى
واخبرنى عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى وساق الحديث بمثل حديث
يونس غير انه قال فوالله لا يحزنك الله ابدا وقال قالت خديجة اى ابن عم اسمع من ابن اخيك **وحدثنى** عبد الملك بن
شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر اول حديثهما
من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله ابدا
وذكر قول خديجة اى ابن عم اسمع من ابن اخيك **حدثنى** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثنى يونس قال ابن شهاب

ن[1] بمثل ما ن[2] فقالت ن[3] بوادره ن[4] واقتص ن[5]

كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك والله اعلم. **قولها** قالت له خديجة رضى الله عنها كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق، اما **قولها** كلا فهى هنا كلمة نفى وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتى بمعنى حقا وبمعنى الا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت فى القرآن العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر بن الانبارى اقسامها ومواضعها فى باب من كتابه الوقف والابتداء، **قولها** لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو فى رواية يونس وعقيل وقال معمر فى روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء فى اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قول الله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء، واما **قولها** وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابى وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم محظوظا فى تجارته وهذا القول حكاه القاضى عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واى معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز غيرك عنه ثم تجود به فى وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابى ان صوابه المعدم بحذف الواو وقال وليس كما قال الخطابى بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اى تسعى فى طلب عاجز تنعشه[1] والكسب هو الاستفادة وهذا الذى قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه لكما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم واما **قولها** وتقرى الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى يضيفه به قرى بكسر القاف مقصورا ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض واما **قولها** وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهى الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر قال لبيد ~ نوائب من خير وشر كلاهما ※ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ※ قال العلماء معنى كلام خديجة رضه انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفى هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الاحوال لمصلحة تطرأ وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضه وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها، **قولها** وكان امرأ تنصر فى الجاهلية، معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله اعلم **قولها** وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى ان يكتب، هكذا هو فى مسلم الكتاب العربى ويكتب بالعربية ووقع فى اول صحيح البخارى يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف فى الانجيل فيكتب اى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله اعلم. **قوله** فقالت له خديجة رضه اى عم اسمع من ابن اخيك وفى الرواية الاخرى قالت خديجة اى ابن عم، هكذا هو فى الاصول فى الاول عم وفى الثانى ابن عم وكلاهما صحيح اما الثانى فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا فى الحديث فانه ورقة بن نوفل ابن اسد وهى خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب فى آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم. **قوله** هذا الناموس الذى انزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس فى اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اى كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على ان جبريل يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروى سمى بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحى واما **قوله** الذى انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو فى الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه فى غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح. **قوله** يا ليتنى فيها جذعا، الضمير فى فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعنى شابا قويا حتى ابالغ فى نصرتك والاصل فى الجذع للدواب وهو هنا استعارة واما **قوله** جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو فى رواية الاصيلى فى البخارى وهذه الرواية ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء فى وجهه فقال الخطابى والمازرى وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتنى اكون فيها جذعا وهذا يجىء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضى الظاهر عندى انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذى اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم اومخرجىّ هم، هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله تعالى بمصرخىّ وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين. **قوله** وان يدركنى يومك، اى وقت خروجك. **قوله** انصرك نصرا مؤزرا، هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها اى قويا بالغا. **قوله** فى الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهرى واخبرنى عروة، بالواو وهو صحيح والقائل واخبرنى هو الزهرى وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى ان معمرا سمع من الزهرى احاديث قال الزهرى فيها واخبرنى عروة بكذا واخبرنى عروة بكذا الى آخرها فاذا اراد معمر رواية غير الاول فقال قال الزهرى واخبرنى عروة فاتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحرى فيها والله اعلم. **قوله** فى هذه الرواية اعنى رواية معمر فوالله لا يحزنك الله، هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه. **قوله** فى رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده، قد قدمنا فى حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف فى القلب والفؤاد واما علم خديجة رضه برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها رأته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال

متعلقہ حاشیہ

[1] نعش فلانا نیکو کرد حال او را و سپس حال درویشی و تنگدستی ١٢ منتهی الارب

اخبرنی ابوسلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاری وكان من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم
كان يحدث قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحی قال فی حديثه فبينا انا امشی سمعت صوتا من
السماء فرفعت راسی فاذا الملك الذی جاءنی بحراء جالسًا علی كرسی بين السماء والارض قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
فجئثت منه فرقًا فرجعت فقلت زملونی زملونی فدثرونی فانزل الله تعالی يايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر و
الرجز فاهجر وهی الاوثان قال ثم تتابع الوحی **وحدثنی** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی
عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمٰن يقول اخبرنی جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله
عليه وسلم يقول ثم فتر الوحی عنی فترة فبينا انا امشی ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا حتی هويت
الی الارض قال وقال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمی الوحی بعد وتتابع **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فانزل الله عز وجل يايها المدثر الی والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوٰة
وهی الاوثان قال فجثثت منه كما قال عقيل **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثنی الاوزاعی قال سمعت
يحيی يقول سالت ابا سلمة ای القرآن انزل قبل قال يايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله ای القرآن انزل قبل
قال يايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلی الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواری
نزلت فاستبطنت بطن الوادی فنوديت فنظرت امامی وخلفی وعن يمينی وعن شمالی فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا
ثم نوديت فرفعت راسی فاذا هو علی العرش فی الهواء يعنی جبريل عليه السلام فاخذتنی منه رجفة شديدة فاتيت خديجة
فقلت دثرونی فدثرونی فصبوا علی ماء فانزل الله تعالی يايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر **حدثنا** محمد بن المثنی
قال نا عثمٰن بن عمر قال انا علی بن المبارك عن يحيی بن ابی كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس علی عرش بين السماء والارض
باب الاسراء برسول الله صلی الله عليه وسلم الی السمٰوٰت وفرض الصلوات **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال

وثّ فقال فقال ثه ـه منصوب علی الحال ١٢

والله اعلم (**قوله** ان جابر بن عبد الله الانصاری وكان من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم) نوع مما ينكر فی الحديث ينبغی التنبيه عليه وسواه قال عن جابر وكان من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاری من مشهوری الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من يتوهم انه يخفی عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به **فان** قيل فهؤلاء الرواة فی هذا الاسناد ائمة اجلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر فی حقهم **فالجواب** ان بيان هذا لبعضهم كان فی حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عنده كماله كما سمعه وهذا الذی ذكرته فی جابر يتكرر مثله فی كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله اعلم (**قوله** يحدث عن فترة الوحی) يعنی احتباسه وعدم تتابعه وتواليه فی النزول (**قوله** صلی الله عليه وسلم فاذا الملك الذی جاءنی بحراء جالسا) هكذا هو فی الاصول جالسا منصوب علی الحال (**قوله** صلی الله عليه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال فی رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال فی رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاءان مثلثتان هكذا هو الصواب فی ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضی عياض رحمه الله تع انه ضبط علی ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة فی المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء فی المواضع الثلاثة قال القاضی واكثر الرواة للكتاب علی انه بالهمزة فی الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء فی الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال التی نقلها القاضی كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله تع قال فی رواية عقيل ثم ذكر مثل حديث يونس غير انه قال فجثثت منه فرقا ثم قال مسلم فی رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان فی هذه اللفظة وانهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء او بالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم واما **معنی** هذه اللفظة فالروايتان بمعنی واحد اعنی رواية الهمز ورواية الثاء **معناهما** فزعت ورعبت وقد جاء فی رواية البخاری فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤث قال الخليل والكسائی جئث وجثث فهو مجؤث ومجثوث ای مذعور فزع والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم حتی هويت الی الارض) هكذا هو فی الرواية هويت وهو صحيح يقال هوی الی الارض واهوی اليها لغتان ای سقط وقد غلط وجهل من انكر هوی وزعم انه لا يقال الا اهوی والله اعلم (**قوله** ثم حمی الوحی وتتابع) هما بمعنی فاكد احدهما بالآخر ومعنی حمی كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس ای كثرت حرارتها (**قوله** ان اول ما نزل يايها المدثر) ضعيف بل باطل **والصواب** ان اول ما نزل علی الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به فی حديث عائشة رض واما يايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحی كما صرح به فی رواية الزهری عن ابی سلمة عن جابر **والدلالة** صريحة فيه فی مواضع **منها** قوله وهو يحدث عن فترة الوحی الی ان قال فانزل الله تع يايها المدثر **ومنها** قوله صلی الله عليه وسلم فاذا الملك الذی جاءنی بحراء ثم قال فانزل الله تع يايها المدثر **ومنها** قوله ثم تتابع يعنی بعد فترته **فالصواب** ان اول ما نزل اقرأ واول ما نزل بعد فترة الوحی يايها المدثر واما قول من قال من المفسرين ان اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم فاستبطنت الوادی) ای صرت فی باطنه (**قوله** صلی الله عليه وسلم فی جبريل ع فاذا هو علی العرش فی الهواء) المراد بالعرش كرسی كما تقدم فی الرواية الاخری علی كرسی بين السماء والارض قال اهل اللغة **العرش** هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالی ولها عرش عظيم **والهواء** هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما فی الرواية الاخری والهواء الخالی قال الله تع وافئدتهم هواء (**قوله** صلی الله عليه وسلم فاخذتنی رجفة شديدة) هكذا هو فی الروايات المشهورة **رجفة** بالراء قال القاضی ورواه السمرقندی **وجفة** بالواو وهما صحيحان متقاربان **ومعناهما** الاضطراب قال الله تع قلوب يومئذ واجفة وقال تع يوم ترجف الارض والجبال (**قوله** صلی الله عليه وسلم فصبوا علی ماء) فيه انه ينبغی ان يصب علی الفزع الماء ليسكن فزعه والله اعلم واما تفسير قول الله تع يايها المدثر فقال العلماء **المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل** بمعنی ثم الجمهور علی ان معناه المدثر بثيابه وحكی الماوردی قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها (**قوله** تع قم فانذر **معناه** حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر ای عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس ای طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء فی قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره فی الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز فی اللغة العذاب وسمی الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز فی الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم

باب الاسراء برسول الله صلی الله عليه وسلم الی السمٰوٰت وفرض الصلوات **هذا** باب طويل وانا اذكر ان شاء الله تع مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعانی علی ترتيبها وقد لخص القاضی عياض رحمه الله تعالی فی الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال **اختلف** الناس فی الاسراء برسول الله صلی الله عليه وسلم **فقيل** انما كان جميع ذلك فی المنام **والحق** الذی عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسری بجسده صلی الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة فی حملها عليه فيحتاج الی تأويل وقد جاء فی رواية شريك فی هذا الحديث فی الكتاب اوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم علی ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص **منها** قوله وذلك قبل ان يوحی اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلی الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربی كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع

قوبت فيه

ناثابت البُنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اُتیتُ بالبُراق وهو دابة ابیض طویل فوق الحمار ودون البغل یضع حافرهٗ عند منتهی طرفهٖ قال فرکبتُهٗ حتی اتیت بیت المقدس، قال فربطتُهٗ بالحلقة التی یربط بهٖ الانبیاء قال ثم دخلتُ المسجد فصلیت فیه رکعتین ثم خرجتُ فجاءنی جبریل باناءٍ من خمرٍ واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبریل علیه السلام اخترتَ الفطرة ثم عَرَجَ بنا الی السماء فاستفتح جبریل فقیل مَن انتَ قال جبریل قیل ومَنْ معك قال محمد قیل وقد بُعث الیه قال قد بُعث الیه ففتح لنا فاذا انا بادم صلی الله علیه وسلم فرحّب بی ودعالی بخیر ثم عرج بنا الی السماء الثانیة فاستفتح جبریل علیه السلام فقیل من انتَ قال جبریل قیل ومَن معك قال محمد قیل وقد بُعث الیه قال قد بُعث الیه قال ففتح لنا فاذا انا بابنی الخالة عیسی بن مریم ویحیی بن زکریاء صلی الله علیهما وسلم فرحّبا ودعَوالی بخیر ثم عرج بنا الی السماء الثالثة فاستفتح جبریل فقیل من انتَ قال جبریل قیل ومَن معك قال محمد قیل وقد بُعث الیه قال قد بُعث الیه ففتح لنا فاذا انا بیوسف صلی الله علیه وسلم واذا هو قد اُعطی شطر الحُسن قال فرحّب بی ودعالی بخیر ثم عرج بنا الی السماء الرابعة فاستفتح جبریل علیه السلام قیل من هٰذا قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بُعث الیه قال قد بُعث الیه ففتح لنا فاذا انا بادریس صلی الله علیه وسلم فرحّب بی ودعالی بخیر قال الله عزوجل ورفعناه مکانا علیًّا ثم عرج بنا الی السماءِ الخامسة فاستفتح جبریل فقیل مَن هٰذا قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بعث الیه قال قد بُعِثَ الیه ففتح لنا فاذا انا بهٰرون صلی الله علیه وسلم فرحّب بی ودعالی بخیر ثم عرج بنا الی السماء السادسة فاستفتح جبریل قیل من هٰذا قال جبریل قیل ومن مَعَك قال محمد قیل وقد بعث الیه قال قد بعث الیه ففتح لنا فاذا انا بموسی صلی الله علیه وسلم فرحّب ودعالی بخیر ثم عرج بنا الی السماء السابعة فاستفتح جبریل فقیل مَن هٰذا قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بُعث الیه قال قد بُعث الیه ففتح لنا فاذا انا بابراهیم صلی الله علیه وسلم مسند اظهرهٗ الی البیت المعمور واذا هو یدخله کل یوم سبعون الف ملك لایعودون الیه ثم ذهب بی الی السدرة المنتهٰی فاذا ورقها کاٰذان الفیلة واذا ثمرها کالقلال قال فلمّا غَشِیَهَا من امر الله ما غشی تغیّرت فما احد من خلق الله یستطیع ان ینعتها من حُسْنها فاوحی الی ما اوحی ففرض علیّ خمسین صلوٰةً فی کل یومٍ ولیلة فنزلتُ الی موسٰی علیه السلام فقال ما فرض ربّك علٰی امتك قلت خمسین صلوٰة قال ارجع الی ربك فاسأله التخفیف فانّ امتك لایطیقون ذٰلك فانی قد بلوتُ بنی اسرائیل وخبرتُهم قال فرجعتُ الٰی ربی فقلتُ یا ربّ خَفِّفْ علٰی اُمتی فحطّ عنی خمسًا فرجعتُ الٰی موسٰی فقلت حطّ عنی خمسًا قال انّ امتك لایطیقون ذٰلك فارجع الٰی ربك فسَلْه التخفیف قال فلم ازل اَرجِعُ بین ربّی وبین موسٰی علیه السلام حتی قال یا محمد انهن خمس صلواتٍ کل یوم ولیلة لکل صلوة عشرٌ فذٰلك خمسون صلوٰةً ومن هَمَّ بحسنةٍ فلم یعملها کُتبتُ

ن۱ بها ن۲ فرحبابی ن۳ واذا ن۴ ربی تبارك وتعالٰی

سه کذا فی جمیع النسخ الموجودة وهی سبعة لانسخة واحدة ففیها ارجع من المراجعة ۱۲

الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهری کان ذلک بعد مبعثہ صلی اللہ علیہ وسلم بخمس سنین وقال ابن اسحاق اسری بہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد فشا الاسلام بمکۃ والقبائل واشبہ ہذہ الاقوال قول الزہری وابن اسحاق اذلم یختلفوا ان خدیجۃ رضی اللہ عنہا صلت معہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد فرض الصلوۃ علیہ ولاخلاف انہا توفیت قبل الہجرۃ بمدۃ قیل بثلاث سنین وقیل بخمس **ومنہا** ان العلماء مجمعون علی ان فرض الصلوۃ کان لیلۃ الاسراء فکیف یکون ہذا قبل ان یوحی الیہ واما قولہ فی روایۃ شریک وہو نائم وفی الروایۃ الاخری بینا انا عند البیت بین النائم والیقظان فقد **یحتج** بہ من یجعلہا رؤیا نوم **ولاحجۃ** فیہ اذ قد یکون ذلک حالہ اول وصول الملک الیہ ولیس فی الحدیث مایدل علی کونہ نائما فی القصۃ کلہا ہذا کلام القاضیؒ وہذا الذی قالہ فی روایۃ شریک وان اہل العلم انکروہا قد قالہ غیرہ وقد ذکر البخاری روایۃ شریک ہذہ عن انس فی کتاب التوحید من صحیحہ واتی بالحدیث مطولا **قال** الحافظ عبد الحقؒ فی کتابہ الجمع بین الصحیحین بعد ذکرہ ہذہ الروایۃ ہذا الحدیث بہذا اللفظ من روایۃ شریک بن ابی نمر عن انس وقد زاد فیہ زیادۃ مجہولۃ واتی فیہ بالفاظ غیر معروفۃ وقد روی حدیث الاسراء جماعۃ من الحفاظ المتقنین والائمۃ المشہورین کابن شہاب وثابت البنانی وقتادۃ عن انس فلم یات احد منہم بما اتی بہ شریک وشریک لیس بالحافظ عند اہل الحدیث قال والاحادیث التی تقدمت قبل ہذا ہی المعول علیہا ہذا کلام الحافظ عبد الحقؒ **قولہ** مسلم رحمہ اللہ تعالی حدثنا شیبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمۃ ثنا ثابت البنانی عن انس رضی اللہ عنہ، ہذا الاسناد کلہ بصریون **وفروخ** عجمی لاینصرف تقدم بیانہ مرات **والبنانی** بضم الباء منسوب الی بنانۃ قبیلۃ معروفۃ **وقولہ** صلعم اتیت بالبراق ہو بضم الباء الموحدۃ قال اہل اللغۃ **البراق** اسم للدابۃ التی رکبہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الاسراء قال الزبیدی فی مختصر العین وصاحب التحریر ہی دابۃ کانت الانبیاء صلوات اللہ علیہم یرکبونہا وہذا الذی قالاہ من اشتراک جمیع الانبیاء فیہا یحتاج الی نقل صحیح قال ابن درید اشتقاق البراق من البرق ان شاء اللہ تعالی یعنی لسرعتہ وقیل سمی بذلک لشدۃ صفائہ وتلألئہ وبریقہ وقیل لکونہ ابیض وقال القاضی یحتمل انہ سمی بذلک لکونہ ذا لونین یقال شاۃ برقاء اذا کان فی خلال صوفہا الابیض طاقات سود قال ووصف فی الحدیث بانہ ابیض وقد یکون من نوع الشاۃ البرقاء وہی معدودۃ فی البیض واللہ اعلم **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فرکبتہ حتی اتیت بیت المقدس فربطتہ بالحلقۃ التی یربط بہ الانبیاء، اما **بیت المقدس** ففیہ لغتان مشہورتان غایۃ الشہرۃ احداہما بفتح المیم واسکان القاف وکسر الدال المخففۃ والثانیۃ بضم المیم وفتح القاف والدال المشددۃ قال الواحدی اما من شددہ فمعناہ المطہر واما من خففہ فقال ابو علی الفارسی لایخلو اما ان یکون مصدرا او مکانا فان کان مصدرا ...... کان کقولہ تعالی الیہ مرجعکم ونحوہ من المصادر وان کان مکانا فمعناہ بیت المکان الذی جعل فیہ الطہارۃ او بیت مکان الطہارۃ وتطہیرہ اخلاؤہ من الاصنام وابعادہ منہا وقال الزجاج البیت المقدس المطہر وبیت المقدس ای المکان الذی یطہر فیہ من الذنوب ویقال فیہ ایضا ایلیاء واللہ اعلم **واما الحلقۃ** فباسکان اللام علی اللغۃ الفصیحۃ المشہورۃ وحکی الجوہری وغیرہ فتح اللام ایضا قال الجوہری حکی یونس عن ابی عمرو بن العلاء حلقۃ بالفتح وجمعہا حلق وحلقات واما علی لغۃ الاسکان فجمعہا حلق وحلق بفتح الحاء وکسرہا **واما قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الحلقۃ التی یربط بہ فکذا ہو فی الاصول بہ بضمیر المذکر اعادہ علی معنی الحلقۃ وہی الشیء قال صاحب التحریر المراد حلقۃ باب مسجد بیت المقدس واللہ اعلم **وقولہ** ربط البراق الاخذ بالاحتیاط فی الامور وتعاطی الاسباب وان ذلک لایقدح فی التوکل اذا کان الاعتماد علی اللہ تعالی واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فجاءنی جبریل علیہ السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبریل اخترت الفطرۃ، ہذا اللفظ وقع مختصرا ہنا والمراد انہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لہ اختر ای الانائین شئت کما جاء مبینا بعد ہذا فی ہذا الباب من روایۃ ابی ہریرۃ فالہم صلی اللہ علیہ وسلم اختیار اللبن **وقولہ** اخترت الفطرۃ فسروا الفطرۃ ہنا بالاسلام والاستقامۃ **ومعناہ** واللہ اعلم اخترت علامۃ الاسلام والاستقامۃ وجعل اللبن علامۃ لکونہ سہلا طیبا طاہرا سائغا للشاربین سلیم العاقبۃ واما الخمر فانہا ام الخبائث وجالبۃ لانواع من الشر فی الحال والمآل واللہ اعلم. **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ثم عرج بنا الی السماء فاستفتح جبریلؑ فقیل لہ من انت قال جبریل قیل ومن معک قال محمد قیل وقد بعث الیہ قال قد بعث الیہ، اما **قولہ** عرج فبفتح العین والراء ای صعد **وقولہ** جبریل فیہ بیان الادب فیمن استاذن بدق الباب ونحوہ فقیل لہ من انت فینبغی ان یقول زید مثلا اذا کان اسمہ زیدا ولا یقول انا فقد جاء الحدیث بالنہی عنہ ولانہ لافائدۃ فیہ **واما قول** بواب السماء وقد بعث الیہ فمرادہ وقد بعث الیہ للاسراء وصعود السموات ولیس مرادہ الاستفہام عن اصل البعثۃ والرسالۃ فان ذلک لایخفی علیہ الی ہذہ المدۃ فہذا ہو الصحیح واللہ اعلم

له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه **حدثني**[١٢] عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز[١] قال نا سليمن بن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح[٢] عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت **حدثنا**[١٣] شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه[٣] ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره **حدثنا**[١٤] هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص **وحدثني**[١٥] حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه

---

[١] بهز بن اسد [٢] قال فشرح [٣] لاءمه [٤] سه حدثنا ابو احمد نا ابو العباس الماسرجسي نا شيبان بن فروخ نا حماد بن مسلمة يعني هذا الحديث بطوله كذا في بعض النسخ

في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا او اشار الى خلاف في انه استفهم عن اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها **وفيه** اثبات الاستيذان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه **فيه** استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي **وفيه** جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضي عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي) معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله اعلم (**قوله** عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشأنها ان تكتب في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انزلت) هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في انزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ ابي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي ومقتضى رواية البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه اما **الطست** فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف ومؤنثة وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طساس وطسوس وطسات **واما لأمه** فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لاءمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة (**قوله** يعني ظئره) هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال ايضا لزوج المرضعة ظئر (**قوله** فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وامتقع وابتقع واستقع والتمع وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (**قوله** كنت ارى اثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة **وفي هذا** دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم (**قوله** حدثنا هارون الايلي وحدثني حرملة التجيبي) وقد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها واوضحنا اصله وضبطه في المقدمة (**قوله** جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري) قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وافرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة و

قال نعم فافتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التى عند شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بى جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال انس بن مالك فذكر انه وجد فى السموت ادم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد ادم عليه السلام فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة قال فلما مر جبريل و رسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرنى ابن حزم ان ابن عباس واباحبة الانصارى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم و انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتى خمسين صلوة قال فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لى موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربى فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربى فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد

ففتح ۱ واهل ۲ عن ۳ كانا يقولان ۴ ارجع الى ربك ۵

زيادتها فسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة) ...... فسر الاسودة فى الحديث بانها نسم بنيه، اما **الاسودة** فجمع سواد كقزال واقزلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود وقال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات **واما النسم** فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابى وغيره هى نفس الانسان والمراد ارواح بنى آدم قال القاضى عياض فى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار فى سجين قيل فى الارض السابعة وقيل تحتها وقيل فى سجن وان ارواح المومنين منعمة فى الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم فى النار والجنة انما هو فى اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم فى المومن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت فى جهة يمين آدم عليه السلام والنار فى جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) **فيه** شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (**قوله** فى هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى السماء السادسة) وتقدم فى الرواية الاخرى انه فى السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فيكون فى كل مرة وجده فى سماء واحدة هما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده فى السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) قال القاضى هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان ادريس اب من آباء النبى صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن برد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه و انما يختلفون فى ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح كما فى حديث الشفاعة هذا كلام القاضى عياض وليس فى هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمومنون اخوة والله اعلم (**قوله** ان ابن عباس واباحبة الانصارى

يقولان) ابو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفى ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذى عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرناه وقيل حية بالياء المثناة من تحت وقيل حنة بالنون وهو قول الواقدى وروى عن ابن شهاب الزهرى وقد اختلف فى اسم ابى حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزرى رحمه الله تعالى الاقوال الثلاثة فى ضبطه والاختلاف فى اسمه فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابى المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابى هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تع ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضى فى هذا حجة لمذهب اهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتب الله تع من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن اطلعه الله على شئ من ذلك من ملائكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تع واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غنى عن الكتب والاستذكار سبحانه وتع وقال القاضى وفى علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا فى الاسراء عن على رضى الله عنه وذكر فيه مسير جبريل على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذى بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت وانى اقرب الخلق مكانا وفى حديث آخر فارقنى جبريل وانقطعت عنى الاصوات هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ففرض الله تع على امتى خمسين صلوة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربى فوضع شطرها وبعده فراجعت ربى فقال هى خمس وهى خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عنى خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضى عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثانى مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز

قوله هى خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى الظاهر ان المراد به والله تعالى اعلم ان مساواة الواحدة منها بعشرة وانها لا تنقص عن عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغيير ولا نسخ وليس المراد ان كون الصلوة خمسا لا يتبدل ولا يتغير اذ لو كان المراد الثانى لما كان لاعتذاره صلى الله عليه وسلم عند موسى ع بقوله قد استحييت كثير وجه كما لا يخفى عند من يتأمل ادنى تأمل وعلى هذا فالحديث لا ينافى القول بوجوب الوتر كما قال ابو حنيفة والله تعالى اعلم.

استحييتُ من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى ناتي سدرة المنتهٰى فغشيها الوانٌ لا ادري ما هي قال ثم اُدخلتُ الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابي عدى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعلهٗ قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعتُ قائلاً يقول احدُ الثلاثة بين الرجلين فاُتيتُ فانطُلِق بي فاُتيتُ بطَسْت من ذهبٍ فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذى معى ما يعنى قال الى اسفل بطنه فاستُخرج قلبى فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانهٗ ثم حُشِي ايماناً وحكمةً ثم اتيتُ بدابةٍ ابيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوهٗ عند اقصى طرفه فحُمِلت عليه ثم انطلقنا حتى اتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل مَن هٰذا قال جبريل قيل ومَن مَعَكَ قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بُعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجئ جاء قال فاتينا على اٰدم عليه السلام وساق الحديث بقصته وذكر انهٗ لقى فى السماء الثانية عيسى ويحيٰى عليهما السلام وفى الثالثة يوسف عليه السلام وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هٰرون عليه السلام قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فاتيتُ على موسٰى صلى الله عليه وسلم فسلمتُ عليه فقال مرحبًا بالاخ الصالح والنبى الصالح فلما جاوزتهٗ بكٰى فنودى ما يُبكيك قال ربِّ هٰذا غلام بعثتَهٗ بعدى يدخل من امته الجنةَ اكثر مما يدخل من امتى قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فاتيتُ علٰى ابراهيم عليه السلام وقال فى الحديث وحدث نبى الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هٰذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران فى الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رُفع لى البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هٰذا قال هٰذا البيتُ المعمور يدخلهٗ كل يومٍ سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه اٰخر ما عليهم ثم اُتيت باناءين احدُهما خمر والاٰخر لبنٌ فعُرِضا علىَّ فاخترتُ اللبنَ فقيل اصبتَ اصاب الله بك امتك على الفطرة ثم فُرِضتْ علىَّ كل يومٍ خمسون صلوٰةً ثم ذكر قصتَها الى اٰخر الحديث حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بنُ هِشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال نا انس بن مالك عن مالك بن صَعْصَعَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فاتيت بطست من ذهب ممتلئٍ حكمة وايماناً فشُقَّ من النحر الى مَرَاق البَطن فغُسل بماءِ زمزم ثم ملئ حكمةً وايماناً حدثنى محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعتُ ابا العالية يقول حدثنى ابن عمّ نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنى ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرى به فقال موسٰى اٰدم طوالٌ كانهٗ من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال وحدثنا

ادريس عليه السلام | اليه

نسخ الشئ قبل فعله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بى حتى ناتى سدرة المنتهٰى) هكذا هو فى الاصول ناتى بالنون فى اوله وفى بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم اُدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب واحدتها جنبذة ووقع فى كتاب الانبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع فى اول كتاب الصلوة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابى وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله اعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة فى السماء والله اعلم (قوله ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو على الغسانى) هكذا هذا الحديث فى رواية ابن ماهان وابى العباس الرازى عن ابى احمد الجلودى وعند غيره عن ابى احمد عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال ابو الحسن الدارقطنى لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتى) معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة فى الخير محمودة ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امته المؤمنين مثل هذه الامة لانه ود ان يكونوا اتباعا عاله وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجورهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله اعلم (قوله وحدث نبى الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران نهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران فى الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو فى اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضى عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى فى الارض لخروج النيل والفرات من اصلها قلت هذا الذى قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر

الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتاء الممدودة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف وهذا وان كان مشهورا معلوما فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله اعلم (قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه وفى هذا اعظم دليل على كثرة الملئكة صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة) قد تقدم فى اول الباب الكلام فى هذا الفصل والذى يراد هنا معنى اصبت اى اصبت الفطرة كما جاء فى الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى اصاب الله بك اى اراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجرى بامره رخاء حيث اصاب اى حيث اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغة كذا نقل الواحدى اتفاق اهل اللغة عليه واما (قوله امتك على الفطرة) معناه انهم اتباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهرى لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم حدثنى محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثنى ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنى ابن عباس) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم ابى العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحى بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهى قبيلة معروفة قال ابن قتيبة فى ادب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة اى تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهرى والشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حى من اليمن ينسب اليهم شنائى قال قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوى واما (قوله صلى الله عليه وسلم مربوع) فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة الاخيرة

محمود بز

عبد بن حُمَيد قال انا يونس بن محمد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمٰن عن قتادة عن ابى العالية قال نا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررتُ ليلة اسرى بى على موسى بن عمران رجلٌ آدم طوال جعد كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس وارى مالكًا خازن النار والدجال فى آيات اراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد لقى موسىٰ عليه السلام **حدثنا** احمد بن حنبل وسُرَيج بن يونس قالا نا هشيم قال انا داؤد بن ابى هند عن ابى العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بوادى الازرق فقال اىُّ وادٍ هذا فقالوا هذا وادى الازرق قال كانى انظر الى موسىٰ هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشا فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشىٰ قال كانى انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خُلبة وهو يلبى قال ابن حنبل فى حديثه قال هشيم يعنى ليفا **وحدثنى** محمد بنُ المثنى قال نا ابنُ عدى عن داؤد عن ابى العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بوادٍ فقال اىّ وادٍ هذا فقالوا وادى الازرق فقال كانى انظر الى موسىٰ فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داؤد واضعا اصبعيه فى اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اى ثنية هذه قالوا هرشىٰ او لفتٌ فقال كانى انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جُبة صوف خطام ناقته ليف خُلبة مارا بهذا الوادى مُلبيًا **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عَون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوبٌ بين عينيه كافر قال فقال ابنُ عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسىٰ فرجلٌ

النبى ليف ثنا ذالك عـه كجر وفلس وفرس ۱۲

بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد ووقع فى اكثر الروايات فى صفته سبط الراس **فقال** العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد فى صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ذكرناه فى عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثانى جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء فى رواية ابى هريرة فى الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثانى ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم **والسبط** بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما فى كتف وبابه قال اهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال فى الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم **قوله** فى الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى بى على موسى بن عمران هكذا وقع فى بعض الاصول وسقطت لفظة مررت فى معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم **قوله** وأرى مالكا خازن النار هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه ارى النبى صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث ورايت مالكا ووقع فى اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز فى العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف فى الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرؤنه بالنصب فكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله من احسن ما يقال فيه **وفيه** فوائد يتنبه بها على غيره والله اعلم **قوله** وارى مالكا خازن النار والدجال فى آيات اراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان النبى صلى الله عليه وسلم قد لقى موسى صلى الله عليه وسلم هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن فى مرية هو من استدلال بعض الرواة **واما** تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبى والسدى وعلى مذهبهم معناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعانى الى ان معناها فلا تكن فى شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم **قوله** ثنا احمد بن حنبل وسريج بن يونس هو بالسين المهملة وبالجيم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم فى يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رايته وهو يلبى قال القاضى عياض رح اكثر الروايات فى وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسرى به وقد وقع ذلك مبينا فى رواية ابى العالية عن ابن عباس وفى رواية ابن المسيب عن ابى هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال **فان** قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل **فاعلم** ان للمشائخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا الا انهم وان كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الاسراء او فى بعض ليلة الاسراء كما قال فى رواية ابن عمر بينا انا نائم رايتنى اطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم ارى احوالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى يونس وكانى انظر الى عيسى صلوات الله عليهم اجمعين الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضى عياض رح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم له جؤار هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت **قوله** ثنية هرشا هى بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة **قوله** صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعنى ليفا اما **الجعدة** فهى مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا واما **الخطام** بكسر الخاء فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا فى اول كتاب الايمان واما **الخلبة** فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسىٰ واضعا اصبعيه فى اذنيه اما **الاصبع** ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور **وفى** هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجئ على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **قوله** فقال اى ثنية هذه قالوا هرشا او لفت هكذا ضبطناه **لفت** بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها ما ذكرته والثانى فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة روى بتنوين ليف وروى باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان **قوله** عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم هكذا هو فى الاصول وهو صحيح و **قوله** فقال انه مكتوب اى قال قائل من الحاضرين ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفى رواية الحميدى عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم و **قوله** فقال ابن عباس

قوله فذكروا الدجال فقال اى بعض الحاضرين انه مكتوب بين عينيه كافر الىٰ قوله لم اسمعه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولكنه قال الىٰ آخره فان قلت اى مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى فى ذكر العجائب فذكروا فى جملة ذلك حال الدجال فذكر لهم ابن عباس رضى انه ما سمع منه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم هٰذه العجيبة ولكنه سمع عجيبته اخرىٰ فذكر تلك العجيبة والله تعالىٰ اعلم۔

اٰدمُ جَعْد على جمل احمر مخطوم بخُلبة كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يُلبّى حدثنا [٤٢٣] قتيبة بن سَعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عُرِض علىّ الانبياء فاذا موسٰى ضرب مِنَ الرجال كانهٗ من رجال شَنُوءَةَ ورايتُ عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبهًا عُروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيتُ به شبهًا صاحبكم يعنى نفسه ورأيتُ جبريل عليه السلام فاذا اقربُ مَن رأيتُ به شَبَهًا دِحْيَةُ وفى رواية ابن رُمح دِحية ابن خليفة وحدثنى [٤٢٤] محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا فى اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حين اُسْرِىَ بى لقيتُ موسٰى عليه السلام فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبتُه قال مضطرب رَجِل الراس كانهٗ من رجال شَنُوءَة قال ولقيتُ عيسٰى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رَبْعَة اَحمرُ كانما خرج من ديماس يعنى حمّاما قال ورايتُ ابراهيم عليه السلام وانا اشبهُ وُلدِهٖ به قال فأُتيتُ باناءين فى احدهما لبن وفى الاٰخر خمر فقيل لى خُذ ايّهما شئت فاخذتُ اللبن فشربتُهٗ فقال هُديت الفطرةَ او اَصبت الفطرة اما انك لواخذت الخمر غَوَتْ اُمّتك حدثنا [٤٢٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى ليلةً عند الكعبةِ فرأيتُ رَجُلًا اٰدمَ كاحسن ما انتَ راءٍ من الرجال من اُدم الرجال له لِمّة كاحسن ما انت راءٍ من اللِمَمِ قد رَجّلها فهى تقطر ماءً متكئًا على رجُلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت مَنْ هٰذا فقيل هٰذا المسيحُ بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت مَنْ هٰذا فقيل هٰذا المسيحُ الدّجال حدثنا [٤٢٦] محمد بن اسحٰق المُسَيَّبى قال حدثنا انس يعنى ابن عياض عن موسٰى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال انّ الله تبارك وتعالٰى ليس باعور الا ان مسيح الدجال اعور عين اليُمنٰى كانّ عينهٗ عنبة طَافِئَةٌ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارانى الليلة فى المنام عند الكعبة فاذا رجل اٰدم كاحسن ماتُرى من اُدم الرجال تضرب لمتهٗ بين منكبيه رَجِل الشعر يقطر راسُهٗ ماءً واضعًا يديه على منكبى رَجُلين وهو بينهما يطوفُ بالبيت فقلتُ مَنْ هٰذا فقالوا المسيحُ بن مريم ورأيتُ وراءهٗ رجلًا جعدًا قَطَطًا اعور عين اليمنٰى كاشبه مَن

قال [١] طافية [٢]

لم اسمعه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه اذا انحدر) هكذا هو فى الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضى عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضى وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضى عياض هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته قال القاضى لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعنى رواية ضرب لقوله فى الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التى لا شك فيها وفى الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتاول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء فى صفة الدجال هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينها فقد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت فى الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدى والجوهرى وآخرون لا يحصون والله اعلم **قوله** دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم رجل الراس) هو بكسر الجيم اى رجل الشعر وسياتى قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعنى حماما، اما **الربعة** فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما **الديماس** فبكسر الدال واسكان الياء والسين فى آخره مهملة وفسره الراوى بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروى فى هذا الحديث قال بعضهم الديماس ههنا الكن اى كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهرى فى صحاحه فى هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعنى فى نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال فى وصفه كان راسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما **الحمام** فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهرى فى تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم فى هذه الرواية وهى رواية ابى هريرة بانه احمر ووصفه فى رواية ابن عمر بعدها بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى انه انكر رواية احمر وحلف ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقله يعنى وانه اشتبه على الراوى فيجوز ان يتاول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والادمة بل قاربهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارانى ليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من الرجال من آدم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ارانى فهو بفتح الهمزة واما **الكعبة** فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدى المرأة اذا علا واستدار واما **اللمة** فهى بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهرى ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهى الشعر المتدلى الذى يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما **رجلها** فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء او غيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضى عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اى يقطر بالماء الذى رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضى الباجى قال القاضى عياض ومعناه عندى يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما **العواتق** فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر وقال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها اما طواف عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضى عياض رح ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حى لم يمت يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر فى روايته فهو محتمل لما تقدم ولتاويل الرؤيا قال القاضى وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رؤيا اذ قد ورد فى الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو فى زمن فتنته والله اعلم واما **المسيح** فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحا قال الواحدى ذهب ابو عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب فغيرت لفظه كما قالوا موسى واصله موشى او مشيا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابى المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اى قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله مسحه اى خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمى بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضى ولا خلاف عند احد من الرواة فى اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف فى الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم، واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها فى شرح **المقدمة** واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى

رايت من الناس بابن قطن واضعًا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال [٤٢٧] حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عند الكعبة رجلا ادم سبط الراس واضعًا يديه على رجلين يسكب راسه او يقطر راسه فسالت من هذا فقالوا عيسى بن مريم او المسيح بن مريم لا يدرى اى ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا احمر جعد الراس اعور العين اليمنى اشبه من رايت به ابن قطن فسالت من هذا فقالوا المسيح الدجال [٤٢٨] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتنى قريش قمت فى الحجر فجلى الله لى بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه [٤٢٩] حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رأيتنى اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر بين رجلين ينطف راسه ماء او يهراق راسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور العين كان عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبهًا ابن قطن [٤٣٠] حدثنى زهير بن حرب قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتنى فى الحجر وقريش تسالنى عن مسراى فسالتنى عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لى انظر اليه ما يسالونى عن شئ الا انباتهم به وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلى اقرب الناس به شبهًا عروة بن مسعود الثقفى واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأنى بالسلام [٤٣١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعًا عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا ابى قال نا مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط

يده ١ بينا ٢ قلت ٣ كربا ٤ قال لى ٥ فالتفت الى ٦

صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور وقال القاضى عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذمّا فاذا كان ذمّا فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اى بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما يكون معناه شديد الخلق والآخران يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها فى شعور العجم قال القاضى قال غير الهروى والجعد فى صفة الدجال ذم وفى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروى طافئة بالهمزة وبغير همز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء فى رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم فى آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضى عياض رضى الله تعالى عنه روينا هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذى صححه اكثرهم قال وهو الذى ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض مشائخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف فى الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز واما ما جاء فى الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفى رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة فى حائط فتصح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث وتصح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتى ليست بحجراء ولا ناتئة هى العوراء الطافئة بالهمز وهى العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتى كانها كوكب وكانها نخاعة هى الطافية بغير همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات فى الطافئة بالهمز وبتركه واعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شئ المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عينى الدجال معيبة عوراء فاحداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو فى نهاية من الحسن والله اعلم (**قوله** ثنا محمد بن اسحق المسيبى) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابى السائب ابو عبد الله المخزومى (**قوله** بين ظهرانى الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اى بينهم وتقدم بيانه ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى) معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغى لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخيلاته وما معه من الفتنة واما اعور العين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدرون فى نظائره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت بابن قطن) ضبطناه رايت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لى بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته) روى فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه فى اول الباب وآياته علاماته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ماء او يهراق) اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها ولما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (**قوله** ثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (**قوله** صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكاف والضمير فى مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشئ قال الجوهرى الكربة بالضم الغم الذى ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقد رايتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلى واذا عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلى واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فحانت الصلوة فاممتهم) قال القاضى عياض قد تقدم الجواب فى صلوتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم ......

قال وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهى من اعمال الآخرة قال القاضى فان قيل كيف رأى موسى صلى الله عليه وسلم يصلى فى قبره وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم فى السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى فى قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبى صلى الله عليه وسلم الى السماء وفى طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم. (**قوله** عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة) اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلثة اعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (**قوله** انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة) كذا هو فى جميع الاصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال القاضى كونها فى السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى **قلت** ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم انها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله تعالى هى سدرة فى السماء السابعة قد اظلت السموات و

به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس واعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات **باب** معنى قول الله عزوجل ولقد راه نزلة اخرى وهل راى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء **وحدثنى**[٤٣٢] ابو الربيع الزهرانى قال نا عباد وهو ابن العوام قال انا الشيبانى قال سالت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرنى ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح **حدثنا**[٤٣٣] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا

الجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضى عياض فى قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها فى الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم (**قوله** وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التى تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع فى المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات المراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد فى النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اى يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضى العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه فى الاخبار وان اقتضته فى الامر والنهى ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع **باب** معنى قول الله عزوجل ولقد راه نزلة آخرى وهل راى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضى عياض رح اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء **فانكرته** عائشة رض كما وقع هنا فى صحيح مسلم وجاء مثله عن ابى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رض انه رآه بعينه ومثله عن ابى ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وابى هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابى الحسن الاشعرى وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تع فى الدنيا جائزة وسوال موسى عليه الصلوة والسلام اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبى ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل ففى جواب القاضى ابى بكر ما يقتضى انهما راياه وكذلك اختلفوا فى ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتع ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكى عن الاشعرى وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا فى قوله تع ثم ادنى فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الآخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس رض والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تع وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تع لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبى صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتع وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تع له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تع قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تع اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتاول فى ذلك ما يتاول فى قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضى واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج فى هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه **والاصل** فى الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه فى المعضلات وقد راجعه ابن عمر فى هذه المسئلة وراسله هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح فى هذا حديث عائشة فان عائشة رض لم تخبر انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربى وانما ذكرت ما ذكرت متاولة لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس فى اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما

يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم فى هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافى هذا كلام صاحب التحرير **فالحاصل** ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعينى راسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا ياخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا** مما لا ينبغى ان يتشكك فيه ثم ان عائشة رض لم تنف الرؤية بحديث[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رض بقول الله تع لا تدركه الابصار **فجوابه** ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تع لا يحاط به واذا ورد النص بنفى الاحاطة لا يلزم منه نفى الرؤية بغير احاطة واجيب عن الآية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه فى نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تع وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية **فالجواب** عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام **الثانى** انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة **الثالث** ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحى الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحى هنا الالهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا واما **قوله** تع او من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتع من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم (**قوله** وحدثنى ابو الربيع الزهرانى) هو بفتح الزاى واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود (**قول** مسلم ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيبانى هو ابو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعى وامازر فبكسر الزاى وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (**قوله** عن عبد الله بن مسعود رض فى قوله تع ما كذب الفواد ما راى قال راى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله رض هو مذهبه فى هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه سبحانه وتع ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بفواده دون عينيه وذهب جماعة الى انه راه بعينيه قال الامام ابو الحسن الواحدى قال المفسرون فى هذا اخبار عن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج **قال** ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمى راه بقلبه قال وعلى هذا راى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره فى فواده او خلق لفواده بصرا حتى راى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه راى بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفواد راى شيئا فصدق فيه وما راى فى موضع نصب اى ما كذب الفواد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه راى شيئا فقبله وهذا الذى قاله المبرد على ان الرؤية للفواد فان جعلتها للبصر فظاهر اى ما كذب الفواد ما راه البصر هذا آخر كلام الواحدى (**قوله** عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قول الله تع لقد راى من آيات ربه الكبرى قال راى جبريل فى صورته له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه راى سدرة المنتهى وقيل راى رفرفا اخضر وفى الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات

[1] وجزمه بان عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فانه قال فى كتاب التوحيد من صحيحه النفى لا يوجب علما ولم تحك عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبرها انه لم ير ربه وانما تاولت الآية انتهى وهو عجيب فقد ثبت ذلك عنها فى صحيح مسلم الذى شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى عن مسروق فى الطريق المذكورة قال مسروق وكنت متكئا فجلست فقلت الم يقل الله ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن داود بهذا الاسناد فقالت انا اول من سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل منهبطا ١٢ فتح البارى شرح صحيح البخارى

قوله واعطى خواتيم سورة البقرة كان المراد انه قرر له اعطاءها وانها ستنزل عليه وقيل له هذا ستنزل عليك ونحوه والله تعالى اعلم فلا يشكل ان هذا ينافى ما تقدم قريبا من حديث ابى هريرة رض وحديث ابن عباس رض من انه لما نزلت ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك عليهم فانزل الله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة۔

حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى له ستمائة جناح **حدثنا**[۴۳۴] عبيد الله ابن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح **حدثنا**[۴۳۵] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل عليه السلام **حدثنا**[۴۳۶] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه[۱] **حدثنا**[۴۳۷] ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين **حدثنا**[۴۳۸] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جهمة بهذا الاسناد **حدثنا**[۴۳۹] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا[۱] رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت اولم تسمع ان الله[۲] عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله **وحدثنا**[۴۴۰] محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد[۴] كاتما شيئا مما انزل عليه لكتم هذه الآية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه و

---

۱ محمدا صلى الله عليه وسلم ۲ الله عز وجل ۳ الله تعالى ۴ محمد صلى الله عليه وسلم

ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى مآرب اخرى وقيل هي صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (**قوله** عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل) وهكذا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها **وقال** ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله اعلم (**قوله** عن الاعمش عن زيادة بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين **وفي** هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم (**قوله** اعظم الفرية) هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (**قوله** انظريني) اي امهليني (**قوله** عن مسروق الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين **وقول** عائشة رضي الله عنها اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة ايضا والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله تعالى يقول **وقد** كره ذلك مطرف بن عبد الله ابن الشخير التابعي المشهور **فروى** ابن ابي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين **فالصحيح** المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **وفي** صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم **واما قولها** اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله اعلم **واما مسروق** فقال ابو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح **واما عظم خلقه** فضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء

[۱] واصرح من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء ايضا عن ابن عباس قال لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات ابن عباس رضي الله عنهما ونفي عائشة بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه رآه بقلبه ان الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين ۱۲ فتح الباري شرح صحيح البخاري۔

قوله فقد اعظم على الله الفرية والله عز وجل يا ايها الرسول بلغ الخ لا يخفى ان الآية امر بالتبليغ وهو لا يقتضي تحققه حتى يكون القول بالكتمان فرية عليه تعالى ويمكن الجواب بان المراد بقولها اعظم على الله الفرية اعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاف والآية لبيان انه عنده غير ممتثل لهذا الامر او يقال ان الله تعالى قد اخبر في هذه الآية بانه ان لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته وقصروا في امره فقال و ان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معدود عند الله من الذين بلغوا رسالات الله ومعلوم بذلك الوصف ولو فرض الكتمان للزم الكذب في اخبار الله تعالى بقوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله تعالى اعلم۔ قوله انه يخبر بما يكون في غد كان المراد بكل ما في غد او يخبر به من غير حاجة الى اعلام الله تعالى نعوذ بالله منه والا فالاخبار الجزئي بسبب الاعلام من الواحد العلام كان ثابتا كما لا يخفى۔

تخشى الناس والله احق ان تخشاه وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا اسمعيل عن الشعبى عن مسروق قال سالت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربّه فقالت سبحان الله لقد قف شعرى لما قلتَ وساق الحديث بقصته وحديث داؤد اتم واطول [٤٤٢] حدثنا ابن نمير قال نا ابواسامة قال ثنا زكرياء عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلتُ لعائشة فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبرئيل صلى الله عليه وسلم كان يأتيه فى صورة الرّجال وانهٗ اتاه فى هٰذه المرة فى صورته التى هى صورته فسدّ افق السماء [٤٤٣] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن يزيد ابن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابى ذر قال سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتَ ربك قال نورٌ انّى اراه [٤٤٤] حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى ح وحدثنى حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابى ذر لو رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالتهٗ فقال عن اىّ شئ كنتَ تسألهٗ قال كنتُ اسألهٗ هل رايتَ ربّكَ قال ابوذر قد سالتهٗ فقال رايتُ نورا [٤٤٥] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابومعٰوية قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن ابى موسٰى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال انّ الله لا ينام ولا ينبغى لهٗ ان ينام يخفض القسط ويرفعهٗ يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفى رواية ابى بكر النار لو كشفه لاحرقتْ سُبحاتُ وجهه ما انتهى اليه بصرهٗ من خلقه وفى رواية ابى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا [٤٤٦] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش بهٰذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث ابى مُعٰوية ولم يذكر من خلقهٗ وقال حجابه النور [٤٤٧] حدثنا محمد بنُ المثنى وابن بشار

عليه السلام فقال سالت كشفها

وكلاهما صحيح (قوله سالت عائشة هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعرى لما قلت، اما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا فكانها تقول كيف خفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة فى الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابوبكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون فى التعجب لا اله الا الله والله اعلم واما قولها قف شعرى فمعناه قام شعرى من الفزع لكونى سمعت ما لا ينبغى ان يقال قال ابن الاعرابى تقول العرب عند انكار الشئ قف شعرى واقشعر جلدى واشمأزت نفسى قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التى هى الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله اعلم (قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا ابن نمير ثنا ابواسامة ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله ابن نمير وابواسامة اسمه حماد بن اسامة وزكريا هو ابن ابى زائدة واسم ابى زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضى الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما ذاك جبريل) قال الامام ابوالحسن الواحدى معنى التدلى الامتداد الى جهة السفل هذا هو الاصل ثم يستعمل فى القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنى لان التدلى سبب الدنو قال ابن الاعرابى تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبى المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه فى الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبى صلى الله عليه وسلم واما (قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب فى اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التى يرمى عنها وهى القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة على ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابى اسحٰق السبيعى وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ اى يذرع قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم (و) قوله تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم (قوله عن ابى ذر رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك فقال نور انى اراه وفى الرواية الاخرى رايت نورا) اما (قوله صلى الله عليه وسلم نور انى اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة فى انى وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الاصول والروايات و

معناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابوعبد الله المازرى رحمه الله تعالى الضمير فى اراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائى وبينه (و) قوله صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه رايت النور فحسب ولم ار غيره قال وروى نورانى اراه يعنى بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضى عياض هذه الرواية لم تقع الينا ولا رايتها فى شئ من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع ائمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء فى الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادى اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المومنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفى رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) اما (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغى له ان ينام فمعناه الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل فى حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل فى حقه واما (قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضى عياض قال الهروى قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الوزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذى هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما (قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفى الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذى بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذى بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار فى اول الليل الذى بعده وعمل الليل فى اول النهار الذى بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه فى اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه فى اول الليل والله اعلم واما (قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سُبحاتُ وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره وهى جمع سبحة قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا او نارا لانهما يمنعان من الادراك فى العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو ازال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا او نارا وتجلى لخلقه لاحرق

سلے ولابن خزيمة عنه (اى عن ابى ذر) قال رآه بقلبه ولم يره بعينه وبهذا يتبين مراد ابى ذر بذكره النور اى ان النور حال بين رؤيته له ببصره ١٢ فتح البارى۔

الميزان

قالا نا محمد بن جعفر قال حدثنی شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسیٰ قال قام فینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بأربع ان اللّٰہ لا ینام ولا ینبغی له ان ینام ویرفع القسط ویخفضه ویرفع الیه عمل النهار باللیل وعمل اللیل بالنهار **باب** اثبات رؤیة المؤمنین فی الآخرة ربهم سبحانه وتعالیٰ **حدثنا**[۴۴۸] نصر بن علی الجهضمی وابو غسان المسمعی واسحٰق بن ابراهیم جمیعًا عن عبد العزیز بن عبد الصمد واللفظ لابی غسان قال ثنا ابو عبد الصمد قال نا ابو عمران الجونی عن ابی بکر بن عبد اللّٰہ بن قیس عن ابیه عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال جنتان من فضة آنیتهما وما فیهما وجنتان من ذهب آنیتهما وما فیهما وما بین القوم وبین ان ینظروا الی ربهم الا رداء الکبریاء علی وجهه فی جنة عدن **حدثنا**[۴۴۹] عبید اللّٰہ بن عمر بن میسرة قال حدثنی عبد الرحمٰن ابن مهدی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن صهیب عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال یقول اللّٰہ تبارک وتعالیٰ تریدون شیئًا ازیدکم فیقولون الم تبیض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجینا من النار قال فیکشف الحجاب فما اعطوا شیئًا احب الیهم من النظر الی ربهم **حدثنا**[۴۵۰] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون عن حماد ابن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآیة للذین احسنوا الحسنیٰ وزیادة **حدثنی**[۴۵۱] زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابی عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی ان ابا هریرة اخبره ان ناسًا قالوا لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا رسول اللّٰہ هل نریٰ ربنا یوم القیٰمة فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم هل تضارون فی القمر لیلة البدر قالوا لا یا رسول اللّٰہ قال هل تضارون فی الشمس لیس دونها سحاب قالوا لا قال فانکم ترونه کذلك یجمع اللّٰہ الناس یوم القیٰمة فیقول من کان یعبد شیئًا

ن ۱ نا فقال ان ن ۲ الم تنجنا ن ۳ ربهم تبارک وتعالیٰ

جلال ذاته جمیع مخلوقاته واللّٰہ اعلم (**قوله** ثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا ابو معاویة نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسیٰ ثم قال وفی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا، هذا الاسناد کله کوفیون وابو موسیٰ الاشعری بصری کوفی واسم ابی بکر بن ابی شیبة عبد اللّٰہ ابن محمد بن ابراهیم وهو ابو شیبة واسم ابی کریب محمد بن العلاء وابو معاویة محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سلیمان بن مهران وابو موسیٰ عبد اللّٰہ بن قیس وکل هؤلاء تقدم بیانهم ولکن طال العهد بهم فاردت تجدیدهم لمن لا یحفظهم واما **ابو عبیدة** فهو ابن عبد اللّٰہ بن مسعود واسمه عبد الرحمٰن **وفی** هذا الاسناد لطیفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم کلهم کوفیون کما ذکرته والثانیة ان فیه ثلٰثة تابعین یروی بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبیدة واما **قوله** فی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا فهو من احتیاط مسلم رحمه اللّٰہ تعالیٰ وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابی بکر وابی کریب فقال ابو کریب فی روایته حدثنا ابو معاویة قال ثنا الاعمش وقال ابو بکر ثنا ابو معاویة عن الاعمش فلما اختلف عبارتهما فی کیفیة روایة شیخهما ابی معاویة بینها مسلم رحمه اللّٰہ تعالیٰ فحصل فیه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفی عن خلاف کما قدمناه فی الفصول وغیرها والصحیح الذی علیه الجماهیر من طوائف العلماء انها ایضًا للاتصال الا ان یکون قائلها مدلسًا فبین مسلم ذلک والثانیة انه لو اقتصر علی احدی العبارتین کان فیه خلل فانه ان اقتصر علی من کان مفوتًا لقوة حدثنا وراویًا بالمعنی وان اقتصر علی حدثنا کان زائدًا فی روایة احدهما وراویًا بالمعنی وکل هذا مما یجتنب واللّٰہ اعلم **باب** اثبات رؤیة المؤمنین فی الآخرة ربهم سبحانه وتعالیٰ **اعلم** ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤیة اللّٰہ تعالیٰ ممکنة غیر مستحیلة عقلًا واجمعوا ایضًا علی وقوعها فی الآخرة وان المؤمنین یرون اللّٰہ تعالیٰ دون الکافرین وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان اللّٰہ تعالیٰ لا یراه احد من خلقه وان رؤیته مستحیلة عقلًا وهذا الذی قالوه خطأ صریح وجهل قبیح وقد تظاهرت ادلة الکتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة علی اثبات رؤیة اللّٰہ تعالیٰ فی الآخرة للمؤمنین ورواها نحو من عشرین صحابیًا عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وآیات القرآن فیها مشهورة **واعتراضات** المبتدعة علیها لها اجوبة مشهورة فی کتب المتکلمین من اهل السنة وکذلک باقی شبههم وهی مستقصاة فی کتب الکلام ولیس بنا ضرورة الی ذکرها هنا واما رؤیة اللّٰہ تعالیٰ فی الدنیا فقد قدمنا انها ممکنة ولکن الجمهور من السلف والخلف من المتکلمین وغیرهم انها لا تقع فی الدنیا وحکی الامام ابو القاسم القشیری فی رسالته المعروفة عن الامام ابی بکر بن فورک انه حکی فیها قولین للامام ابی الحسن الاشعری احدهما وقوعها والثانی لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤیة قوة یجعلها اللّٰہ تعالیٰ فی خلقه ولا یشترط فیها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئی ولا غیر ذلک لکن جرت العادة فی رؤیة بعضنا بعضًا بوجود ذلک علی جهة الاتفاق لا علی سبیل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتکلمون ذلک بدلائله الجلیة ولا یلزم من رؤیة اللّٰہ تعالیٰ اثبات جهة تعالیٰ عن ذلک بل یراه المؤمنون لا فی جهة کما یعلمونه لا فی جهة واللّٰہ اعلم (**قوله** فی الاسناد الجهضمی وابو غسان المسمعی، اما **الجهضمی** فبفتح الجیم والضاد المعجمة واسکان الهاء بینهما وقد تقدم بیانه فی اول شرح المقدمة **وکذلک** تقدم بیان ابی غسان وانه یجوز صرفه وترک صرفه وان اسمه مالک بن عبد الواحد وان المسمعی بکسر المیم الاولیٰ وفتح الثانیة منسوب الی مسمع بن ربیعة جد القبیلة وهذا کله وان کان ظاهرًا وقد تقدم بیانه الا انی اعیده لطول العهد بموضعه واللّٰہ اعلم (**قوله** عن ابی بکر ابن عبد اللّٰہ بن قیس، هو ابو بکر بن ابی موسیٰ الاشعری واسم ابی بکر عمرو وقیل عامر (**قوله** صلی اللّٰہ علیہ وسلم وما بین القوم وبین ان ینظروا الی ربهم الا رداء الکبریاء فی جنة عدن) قال العلماء کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یخاطب العرب بما یفهمونه ویقرب الکلام الی افهامهم ویستعمل الاستعارة وغیرها من انواع المجاز لیقرب متناولها فعبر صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (**قوله** صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی جنة عدن ای الناظرون فی جنة عدن فهی ظرف للناظر (**قوله** ثنا عبید اللّٰہ بن عمر بن میسرة حدثنی عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن صهیب عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحدیث، هذا الحدیث هکذا رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم من روایة حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابی لیلیٰ عن صهیب عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ابو عیسیٰ الترمذی وابو مسعود الدمشقی وغیرهما لم یروه هکذا مرفوعًا عن ثابت غیر حماد بن سلمة ورواه سلیمان بن المغیرة وحماد بن زید وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابی لیلیٰ من قوله لیس فیه ذکر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولا ذکر صهیب وهذا الذی قاله هؤلاء لیس بقادح فی صحة الحدیث فقد قدمنا فی الفصول ان المذهب الصحیح المختار الذی ذهب الیه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثین وصححه الخطیب البغدادی ان الحدیث اذا رواه بعض الثقات متصلًا وبعضهم مرسلًا او بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا حکم بالمتصل وبالمرفوع لانها زیادة ثقة وهی مقبولة عند الجماهیر من کل الطوائف واللّٰہ اعلم **قوله** صلی اللّٰہ علیہ وسلم هل تضارون فی القمر لیلة البدر وفی الروایة الاخریٰ هل تضامون، روی تضارون بتشدید الراء وتخفیفها والتاء مضمومة فیهما ومعنی المشدد هل تضارون غیرکم فی حالة الرؤیة بزحمة او مخالفة فی الرؤیة او غیرها لخفائه کما تفعلون اول لیلة من الشهر ومعنی المخفف هل یلحقکم فی رؤیته ضیر وهو الضرر وروی ایضًا تضامون بتشدید المیم وتخفیفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنی المشدد هل تتضامون وتتلطفون فی التوصل الی رؤیته ومعنی المخفف هل یلحقکم ضیم وهو المشقة والتعب قال القاضی عیاض وقال فیه بعض اهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء وتشدید الراء والمیم واشار القاضی بهذا الی ان غیر هذا القائل یقولها بضم التاء سواء شدد او خفف وکل هذا صحیح ظاهر المعنی وفی روایة للبخاری لا تضامون او لا تضارون علی الشک ومعناه لا یشتبه علیکم وترتابون فیه فیعارض بعضکم بعضًا فی رؤیته واللّٰہ اعلم (**قوله** صلی اللّٰہ علیہ وسلم فانکم ترونه کذلک) معناه تشبیه الرؤیة بالرؤیة فی الوضوح وزوال الشک والمشقة

ن ۱ بضم الفوقیة وفتح النون وتشدید الجیم المکسورة وبالتحتیة فهو عطف علی مادل الجمل الاستفهامیة وفی بعضها الم تنجنا بحذف التحتیة ۱۲ فخر جاری

فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فاكون انا وامتى اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم المؤبق يعنى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم فى النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود

سه الموبق هنا الهلك باعماله السيئة ۱۲ من كان من كان كاك

والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائى وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبى وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال فى المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغووت ثم قلبت الواو الفا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا فى زمرة المومنين لانهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيستترون ايضا بهم فى الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جملتهم وتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المومنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه) **الشرح** اعلم ان لاهل العلم فى احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم فى معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شئ وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم والقول الثانى وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة فى العلم فعلى هذا المذهب يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجئ هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اى ياتيهم بعض ملائكته قال القاضى عياض وهذا الوجه اشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال او يكون معناه ياتيهم الله فى صورة اى ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به انه ليس ربهم ويستعيذون بالله تعالى منه واما قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله فى صورته التى يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله تعالى لهم على الصفة التى يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابى رحمه الله تعالى يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضى عياض رحمه الله تعالى هذا وقال لا يصح ان تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضى رحمه الله تعالى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفى هذا اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمومنون ينجون على حسب منازلهم والآخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم واصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدرى هنا فى رواية الاخرى المذكورة فى الكتاب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتى اول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاى ومعناه يكون اول من يمضى عليه ويقطعه يقال اجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعى اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والا ففى يوم القيمة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى فى كل موطن بما يليق به والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) اما **الكلاليب** فجمع كلوب بفتح الكاف وبضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل فى التنور قال صاحب المطالع هى خشبة فى راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما **السعدان** فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) اما الاول فذكر القاضى عياض انه روى على ثلثة اوجه احدها المؤمن بقى بعمله بالميم والنون وبقى بالياء والقاف والثانى الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعنى بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع وهذا الثالث هو الصواب قال وفى بقى على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثانى بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود فى معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول اما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاى من المجازاة وهكذا هو فى اصول بلادنا فى هذا الموضع وذكر القاضى عياض فى ضبطه خلافا فقال رواه العذرى وغيره المجازى كما ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم فى البخارى المجردل بالجيم فاما الذى بالخاء فمعناه المقطع اى بالكلاليب يقال خردلت اللحم اى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله تعالى على النار ان تاكل اثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وانكره القاضى عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو فى الروايات وكذا نقله القاضى عياض عن متقنى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابى والهروى وقالوا فى معناه احترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله اعلم

سه بفتح التحتية والفوقية المشددة وكذا حال قوله فيتبع ۱۲ خير جارى

حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاءها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله تعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسئل غيره فيقول لا اسالك غيره ويعطى ربه عزوجل من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألنى غير الذى اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اى رب يدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عزوجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدرى مع ابى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عزوجل قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة **حدثنا** [٤٥٢] عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد **وحدثنا** [٤٥٣] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه **حدثنى** [٤٥٤] سويد بن سعيد قال حدثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون فى رؤية الله يوم القيمة الا كما تضارون فى رؤية احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم

لا اكونن — فهل — تبارك وتعالى — ربنا

(قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل) هكذا هو فى الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكسر الحاء وهى بذر البقول والعشب تنبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء واما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها) اما قشبنى فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى وآذانى واهلكنى كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال الداؤدى معناه غير جلدى وصورتى واما ذكاؤها فكذا وقع فى جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر فى اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله تعالى اعلم (قوله عزوجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بها فى السبع قرا نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر فى اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق فى عسيت بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات والاصول وحكى القاضى عياض ان بعض الرواة فى مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثانى اظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة واما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف معناه انفتحت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسئل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشئ الفلانى ومن الشئ الآخر يسمى له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (قوله فى رواية ابى هريرة لك ذلك ومثله معه وفى رواية ابى سعيد وعشرة امثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله سبحانه وتعالى فزاد ما فى رواية ابى سعيد فاخبره به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون فى رؤية احدهما) معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون فى رؤيتهما اصلا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب) اما البر فهو المطيع واما **غبر** فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا) اما **السراب** فهو الذى يتراى للناس فى الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار ياتون جهنم عافانا الله تعالى الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها واما **يحطم** بعضها بعضا **فمعناه** لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها **والحطم** الكسر والاهلاك والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما

کانها سراب یحطم بعضها بعضا فیتساقطون فی النار حتی اذا لم یبق الا من کان یعبد اللہ تعالیٰ من بر و فاجر اتاهم رب العالمین فی ادنیٰ صورة من التی راوه فیها قال فماذا تنتظرون تتبع کل امة ما کانت تعبد قالوا یا ربنا فارقنا الناس فی الدنیا افقر ما کنا الیهم ولم نصاحبهم فیقول انا ربکم فیقولون نعوذ باللہ منک لا نشرک باللہ شیئا مرتین او ثلثا حتی ان بعضهم لیکاد ان ینقلب فیقول هل بینکم وبینه آیة فتعرفونه بها فیقولون نعم فیکشف عن ساق فلا یبقی من کان یسجد للہ من تلقاء نفسه الا اذن اللہ له بالسجود ولا یبقی من کان یسجد اتقاء ورياء الا جعل اللہ ظهره طبقة واحدة کلما اراد ان یسجد خر علی قفاه ثم یرفعون رؤسهم وقد تحول فی صورته التی راوه فیها اول مرة فقال انا ربکم فیقولون انت ربنا ثم یضرب الجسر علی جهنم وتحل الشفاعة ویقولون اللهم سلم سلم قیل یا رسول اللہ وما الجسر قال دحض مزلة فیه خطاطیف وکلالیب وحسک تکون بنجد فیها شویکة یقال لها السعدان فیمر المؤمنون کطرف العین وکالبرق وکالریح وکالطیر وکاجاوید الخیل والرکاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومکدوس فی نار جهنم حتی اذا خلص المؤمنون من النار فوالذی نفسی بیده ما من احد منکم باشد مناشدة للہ فی استیفاء الحق من المؤمنین للہ یوم القیمة لاخوانهم الذین فی النار یقولون ربنا کانوا یصومون معنا ویصلون ویحجون فیقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم علی النار فیخرجون خلقا کثیرا قد اخذت النار الی نصف ساقیه والی رکبتیه ثم یقولون ربنا ما بقی فیها احد ممن امرتنا به فیقول ارجعوا فمن وجدتم فی قلبه مثقال دینار من خیر فاخرجوه فیخرجون خلقا کثیرا ثم یقولون ربنا لم

یلقی فیها (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اتاهم رب العالمین فی ادنی صورة من التی راوه فیها) معنی راوه فیها علموها لہ وهی صفته المعلومة للمومنین وهی انہ لا یشبهه شئ وقد تقدم بیان معنی الاتیان والصورة واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ قالوا یا ربنا فارقنا الناس فی الدنیا افقر ما کنا الیهم ولم نصاحبهم) معنی قولهم التضرع الی اللہ تعالیٰ فی کشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانہ وفارقوا فی الدنیا الناس الذین زاغوا عن طاعته سبحانہ وتعالیٰ وفارقوا من قراباتهم وغیرهم ممن کانوا یحتاجون فی معایشهم ومصالح دنیاهم لی معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا کما جری للصحابة رضی اللہ عنهم المهاجرین وغیرهم ومن اشبههم من المومنین فی جمیع الازمان فانهم یقاطعون من حاد اللہ تعالیٰ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم مع حاجتهم فی معایشهم الی الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا اللہ تعالیٰ علی ذلک فهذا معنی ظاهر فی هذا الحدیث لا شک فی حسنہ وقد انکر القاضی عیاض هذا الکلام الواقع فی صحیح مسلم وادعی انہ مغیر ولیس کما قال بل الصواب ما ذکرناه (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی ان بعضهم لیکاد ان ینقلب) هکذا هو فی الاصول لیکاد ان ینقلب باثبات ان واثباتها مع کاد لغة کما ان حذفها مع عسی لغة **وینقلب** بیاء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة **ومعناه** واللہ اعلم ینقلب عن الصواب ویرجع عنہ للامتحان الشدید الذی جری واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکشف عن ساق) ضبط یکشف بفتح الیاء وضمها وهما صحیحان **وفسر** ابن عباس وجمهور اهل اللغة وغریب الحدیث الساق هنا بالشدة ای یکشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا یقولون قامت الحرب علی ساق واصلہ ان الانسان اذا وقع فی امر شدید شمر عن ساعده وکشف عن ساقہ للاهتمام بہ قال القاضی عیاض وقیل المراد بالساق هنا نور عظیم وورد ذلک فی حدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن فورک ومعنی ذلک ما یتجدد للمومنین عند رؤیة اللہ تعالیٰ من الفوائد والالطاف قال القاضی عیاض وقیل قد یکون الساق علامة بینہ وبین المومنین من ظهور جماعة من الملائکة علی خلقة عظیمة لانہ یقال ساق من الناس کما یقال رجل من جراد وقیل قد یکون ساقا مخلوقة جعلها اللہ تعالیٰ علامة للمومنین خارجة عن السوق المعتادة وقیل معناه کشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما کان غلب علی عقولهم من الاهوال فتطمئن حینئذ نفوسهم عند ذلک ویتجلی لهم فیخرون سجدا قال الخطابی وهذه الرؤیة التی فی هذا المقام یوم القیمة غیر الرؤیة التی فی الجنة لکرامة اولیاء اللہ تعالیٰ وانما هذه للامتحان واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یبقی من کان یسجد للہ تعالیٰ من تلقاء نفسہ الا اذن اللہ تعالیٰ لہ بالسجود ولا یبقی من کان یسجد اتقاء ورياء الا جعل اللہ تعالیٰ ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من اللہ تعالیٰ لعباده **وقد** استدل بعض العلماء بهذا مع قول اللہ تعالیٰ ویدعون الی السجود فلا یستطیعون علی جواز تکلیف ما لا یطاق **وهذا** الاستدلال باطل فان الآخرة لیست دار تکلیف بالسجود وانما المراد امتحانهم وآماء (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم طبقة) بفتح الطاء والباء قال الهروی وغیره الطبق فقار الظهر ای صار فقارة واحدة کالصفیحة فلا یقدر علی السجود للہ تعالیٰ واللہ اعلم ثم اعلم ان هذا الحدیث قد یتوهم منہ ان المنافقین یرون اللہ تعالیٰ مع المومنین وقد ذهب الی هذا طائفة حکاه ابن فورک لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتبقی هذه الامة فیها منافقوها فیاتیهم اللہ تعالیٰ وهذا الذی قالوه باطل بل لا یراه المنافقون باجماع من یعتد بہ من علماء المسلمین ولیس فی الحدیث تصریح برؤیتهم اللہ تعالیٰ وانما فیہ ان الجمع الذین فیهم المومنون والمنافقون یرون الصورة ثم بعد ذلک یرون اللہ تعالیٰ وهذا لا یقتضی ان یراه جمیعهم وقد قامت دلائل الکتاب والسنة علی ان المنافق لا یراه سبحانہ وتعالیٰ واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفعون رؤسهم وقد تحول فی صورته) هکذا ضبطناه صورته بالهاء فی آخرها ووقع فی

ف ۱: الصورة ف ۲: فیہ ف ۳: حسکة خ ۱-۲: استنقصاء، استقصاء، استیفاء

اکثر الاصول او کثیر منها فی صورة بغیر هاء وکذا هو فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی والاول اظهر وهو الموجود فی الجمع بین الصحیحین للحافظ عبد الحق **معناه** قد ازال المانع لهم من رؤیتہ وتجلی لهم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یضرب الجسر علی جهنم وتحل الشفاعة) **الجسر** بفتح الجیم وکسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط **ومعنی** تحل الشفاعة بکسر الحاء وقیل بضمها ای تقع ویؤذن فیها (قولہ قیل یا رسول اللہ وما الجسر قال دحض مزلة) هو بتنوین دحض ودالہ مفتوحة والحاء ساکنة **ومزلة** بفتح المیم وفی الزای لغتان مشهورتان الفتح والکسر والدحض والمزلة بمعنی وهو الموضع الذی تزل وتزلق فیہ الاقدام ولا تستقر ومنہ دحضت الشمس ای مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ خطاطیف وکلالیب وحسک) اما **الخطاطیف** فجمع خطاف بضم الخاء فی المفرد **والکلالیب** بمعناه وقد تقدم بیانهما واما **الحسک** فبفتح الحاء والسین المهملتین وهو شوک صلب من حدید (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومکدوس فی نار جهنم) معناه انهم ثلثة اقسام قسم یسلم فلا ینالہ شئ اصلا وقسم یخدش ثم یرسل فیخلص وقسم یکدس ویلقی فیسقط فی جهنم واما **مکدوس** فهو بالسین المهملة هکذا هو فی الاصول وکذا نقلہ القاضی عیاض عن اکثر الرواة قال ورواه العذری بالشین المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة کون الاشیاء بعضها علی بعض ومنہ تکدست الدواب فی سیرها اذا رکب بعضها بعضا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فوالذی نفسی بیده ما من احد منکم باشد مناشدة للہ تعالیٰ فی استیضاء الحق من المومنین للہ تعالیٰ یوم القیمة لاخوانهم الذین فی النار) **اعلم** ان هذه اللفظة ضبطت علی اوجہ احدها **استیضاء** بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم ضاد معجمة **والثانی** **استضاء** بحذف المثناة من تحت **والثالث** **استیفاء** باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع **استقصاء** بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود فی کثیر من الاصول ببلادنا والثانی هو الموجود فی اکثرها وهو الموجود فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی والثالث فی بعضها وهو الموجود فی الجمع بین الصحیحین لعبد الحق الحافظ والرابع فی بعضها ولم یذکر القاضی عیاض غیره وادعی اتفاق الرواة وجمیع النسخ علیہ وادعی انہ تصحیف ووهم وفیہ تغییر وان صوابہ ما وقع فی کتاب البخاری من روایة ابن بکیر باشد مناشدة فی استقصاء الحق یعنی فی الدنیا من المومنین للہ یوم القیمة لاخوانهم وبہ یتم الکلام ویتوجه هذا کلام القاضی رحمہ اللہ تعالیٰ ولیس الامر علی ما قالہ بل جمیع الروایات التی ذکرناها صحیحة لکل منها معنی حسن وقد جاء فی روایة یحیی بن بکیر عن اللیث فما انتم باشد مناشدة فی الحق قد تبین لکم من المؤمنین یومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا فی اخوانهم وهذه الروایة التی ذکرها اللیث توضح المعنی **فمعنی** الروایة الاولی والثانیة انکم اذا عرض لکم فی الدنیا امر مهم والتبس الحال فیہ وسألتم اللہ تعالیٰ بیانہ وناشدتموه فی استیضائه وبالغتم فیها لا یکون مناشدة احدکم باشد من مناشدة المومنین للہ تعالیٰ فی الشفاعة لاخوانهم **واما** الروایة الثالثة والرابعة **فمعناهما** ایضا ما منکم من احد یناشد اللہ تعالیٰ فی الدنیا فی استیفاء حقہ واستقصائه وتخلیصہ من خصمه والمعتدی علیہ باشد من مناشدة المومنین للہ تعالیٰ فی الشفاعة لاخوانهم یوم القیمة واللہ اعلم (قولہ سبحانہ وتعالیٰ من وجدتم فی قلبه مثقال دینار من خیر ونصف مثقال من خیر ومثقال ذرة) قال القاضی عیاض قیل معنی الخیر هنا الیقین قال والصحیح ان معناه شئ زائد علی مجرد الایمان الذی هو التصدیق لا یتجزأ وانما یکون هذا التجزی لشئ زائد علیہ من عمل صالح او ذکر خفی او عمل من اعمال القلب من الشفقة علی مسکین او

نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فی قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فی قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا
كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدری يقول ان لم تصدقونی بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم فی نهر فی افواه
الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة فی حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس اُصَيفر
واُخَيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فی رقابهم الخواتم
يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو
لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندی افضل من هذا فيقولون يا ربنا ای شیء افضل من هذا
فيقول رضای فلا اسخط عليكم بعده ابدا **قرات** على عيسى بن حماد زغبة المصری هذا الحديث فی الشفاعة وقلت له احدث
بهذا الحديث عنك انك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابی هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری انه قال قلنا يا رسول الله انری ربنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فی رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى اخره
وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه قال ابو
سعيد الخدری بلغنی ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السيف وليس فی حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا
من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد
قال نا زيد بن اسلم باسنادهما (ای حفص وسعيد) نحو حديث حفص بن ميسرة الى اخره وقد زاد ونقص شيئا **باب** اثبات الشفاعة واخراج
الموحدين من النار **وحدثنی** هرون بن سعيد الايلی قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بن

الخواتيم

خوف من الله تعالى او نية صادقة ويدل عليه قوله فی الرواية الاخرى فی الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله فی الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفی الحديث الآخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضی فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن فی الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شیء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضی وقوله تعالى من كان فی قلبه مثقال ذرة وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية **وفيه** دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضی عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء ای صاحب خير (**قوله** سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لانی رايت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع... **والمشفع** بكسر الفاء الذی يقبل الشفاعة **والمشفع** بفتحها الذی تقبل شفاعته. (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم فی عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا واما **الحمم** فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقيهم فی نهر فی افواه الجنة) **النهر** ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزيز واما **الافواه** فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها قال صاحب المطالع كان المراد فی الحديث مفتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض) اما يكون فی الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع **واصيفر واخيضر** مرفوعان **واما** يكون ابيض فيكون فيه ناقصة **وابيض** منصوب وهو خبرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ فی رقابهم الخواتم) اما **اللؤلؤ** فمعروف وفيه اربع قراءات فی السبع بهمزتين فی اوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة فی اوله دون آخره وعكسه واما **الخواتم** فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب او غير ذلك تعلق فی اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلالئهم باللؤلؤ والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة

هؤلاء عتقاء الله تعالى) ای يقولون هؤلاء عتقاء الله تعالى (**قوله** قرات على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزای واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علی الغسانی الجيانی (**قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه **فيقال** لم يتقدم فی الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر **وجوابه** ان هذه الرواية التی فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله فی الاولى خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة فلم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر فی هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه ای زاد بعد قوله فی رواية ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظه فی روايته وان زيادته بعد هذا والله اعلم **والقدم** هنا بفتح القاف والدال معناه الخير كما فی الرواية الاخرى والله اعلم (**قوله** وليس فی حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد) اما **قوله** وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا ای ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما **قوله** فاقر به عيسى فمعناه اقر بقولی له اولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله اعلم (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا جعفر بن عون نا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) **فقوله** باسنادهما يعنی باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابی هلال الراويين فی الطريقين المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری رضی الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابی سعيد الخدری ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابی هلال وهشام بن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين فی الكتاب واما رواية هشام فهی من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله اعلم **باب** اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار قال القاضی عياض رحمه الله تعالى مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضی له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التی بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فی الآخرة لمذنبی المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم فی تخليد المذنبين فی النار واحتجوا بقول الله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات فی الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها فی زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث فی الكتاب وغيره صريحة فی بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام **اولها** مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهی الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتی بيانها **الثانية** فی ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا

عمارة قال حدثني ابي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُدخل الله اهل الجنة الجنة يدخل
من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه
فيخرجون منها حُمَمًا قد امتَحَشوا فيُلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحِبّة الى جانب السَّيل الم تروها كيف
تخرج صفراء ملتوية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا عمرو بن
عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيُلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكّا وفي حديث خالد كما
تنبت الغُثاءة في جانب السَّيل وفي حديث وُهيب كما تنبت الحِبّة في حَمِئةٍ او حَميلة السَّيل وحدثني نصر بن علي الجهضمي
قال نا بشر يعني ابن المُفضّل عن ابي مَسلمة عن ابي نَضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار
الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيَون ولكن ناسٌ منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله تعالى اماتة
حتى اذا كانوا فحمًا اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائرَ ضبائرَ فبُثّوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحِبّة
تكون في حميل السَّيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي مَسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن
جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عَبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوًا فيقول الله تعالى له اذهب فادخل
الجنة قال فيأتيها فيُخيَّل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها
فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة
امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرني ثنا كلاهما

صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاولى قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) اما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر ويات امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا (قوله الحياة او الحيا) هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيى به الارض وكذا هذا الماء يحيى به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الارض والله تعالى اعلم (قوله كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم (قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة او حميلة السيل) اما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر واما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) الشرح هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا اوضح والاول صحيح ويكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز (قوله فاماتهم اي اماتهم الله تعالى وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتهم بتاءين اي اماتتهم النار واما

معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون فيها حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود في النار دائم واما (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان يكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه ..... والله تعالى اعلم واما (قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال ايضا فيها اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات واما (قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم (قوله عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري) اما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك ابن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله اعلم (قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق .... بن ابراهيم الحنظلي كليهما) هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف وكلاهما صحيح وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني (قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الرواية الاخرى زحفا) قال اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره المشي على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله اعلم (قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك) هذا شك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال اتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فمعناه اتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى اتسخر بي هنا ففيه اقوال احدها قاله المازري انه

ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة وحدثنا[٤٦٢] ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا فيقول اتسخربى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه حدثنا[٤٦٣] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك لقد اعطانى الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والاخرين فترفع له شجرة فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن ادم لعلى ان اعطيتكها سالتنى غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يساله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى احسن من الاولى فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدنى ان لا تسالنى غيرها فيقول لعلى ان ادنيتك منها تسألنى غيرها فيعاهده ان لا يساله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى احسن من الاوليين فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسالك غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدنى ان لا تسالنى غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسالك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا ادناه منها فيسمع اصوات اهل الجنة فيقول يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن ادم ما يصرينى منك ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول يا رب اتستهزئ منى وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال الا تسألونى مم اضحك فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ منى وانت رب العالمين فيقول انى لا استهزئ منك ولكنى على ما اشاء قادر حدثنا[٤٦٤] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اى رب قدمنى الى هذه الشجرة اكون فى ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن ادم ما يصرينى منك الى اخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الامانى قال الله هولك

ذلك قل عليها يسمع فقالوا قال قدير

خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا يسأله غيرما سال ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخربى اى تعاقبنى بالاطماع والقول الثانى قاله ابوبكر الصيرفى ان معناه نفى السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بى لانك رب العالمين وما اعطيتنى من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتنى هذا وانا غير اهل له قال والهمزة فى اتسخربى همزة نفى قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضى عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدى وانا ربك والله اعلم واعلم انه وقع فى الروايات اتسخربى وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثانى فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انما جاء بالباء لارادة معناه كانه قال اتهزأ بى والله اعلم (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال ابوالعباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فى اطلاق النواجذ فى اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفى هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للمروة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله فى مثل تلك الحال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفى الرواية الاخرى لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد واحدهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال،

فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما (قوله صلى الله عليه وسلم فى الاخرى فى الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفى الرواية الاخرى اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله) فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه فى الرواية الاخرى واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده او تؤثر فيه اثرا (قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليه) هكذا هو فى الاصول فى المرتين الاوليين واما الثالثة فوقع فى اكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفى بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اى نعمة لا صبر له عليها اى عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصرينى منك) هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك منى قال اهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى فى غير مسلم ما يصريك منى قال ابراهيم الحربى هو الصواب وانكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره ما يصرينى منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤل انقطع المسؤل منه والمعنى اى شئ يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك والله اعلم (قوله فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله اعلم (قوله عن النعمان بن ابى عياش) هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقى الانصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل

وعشرة امثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك
قال فيقول ما أُعطى احد مثل ما أُعطيت ٣٦٥ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا سفين بن عيينة عن مطرف وابن ابجر
عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين قال نا مطرف بن طريف و
عبد الملك بن سعيد سمعا الشعبى يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنى بشر بن الحكم واللفظ له قال نا سفين بن عيينة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبى يقول سمعت المغيرة بن
شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفين رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سأل موسى عليه السلام ربه تعالى ما ادنى اهل الجنة
منزلة قال هو رجل يجيئ بعد ما دخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا
اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل مُلك مَلِك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله
ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذّت عينك فيقول رضيت
رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردتُ غرستُ كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم
يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله عزوجل فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين الآية ٣٦٦ وحدثنا ابو كريب
قال نا عبيد الله الاشجعى عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى
عليه السلام سأل الله تعالى عن اخس اهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه ٣٦٧ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
حدثنى ابى قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل الجنة
دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه
صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق
من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ٣٦٨ وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ٣٦٩ حدثنى عبيد الله بن سعيد واسحق بن
منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله نا روح بن عبادة القيسى قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله

سبحانه و ثنا — له اى قضيت ١٢ سه هو بمعنى حرست اخترت واصطفيت ١٢ خير

زيد بن النعمان وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك هكذا ثبت فى الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهى لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة قوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان واما قولهما الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذى خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا فى هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم (قوله ثنا سعيد بن عمرو الاشعثى) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن ابجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعى سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفى الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبى عن المغيرة قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة، الشرح اعلم انه قد تقدم فى الفصول التى فى اول الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند اهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فى ذلك بين اهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا فى الرواية الثانية واما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فى الروايات الباقية واما قوله فى الرواية الاخيرة رفعه

احدهما فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير فى احدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخى سفيان فقال احدهما عن الشعبى عن المغيرة عن النبى قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبى عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا ان الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فى الفصول المتقدمة فى اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا او روى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم هنا فى رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم واما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى اهل الجنة كذا هو فى الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفة او ما علامة ادنى اهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم، هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضى هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه او يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت وغرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله تعالى) اما اردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدى الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفى آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم (قوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن اخس اهل الجنة، هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم فى الرواية الاخرى (قوله عن المعرور ابن سويد، هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسئل عن الورود فقال نجئ نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر اى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها الى آخره، هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق

قوله انى لاعلم اخر اهل الجنة الى قوله رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا الخ الظاهر ان المراد ان هذا الرجل هو اخر اهل الجنة دخولا ولا يخفى ان هذا الحديث على هذا لا يوافق الاحاديث الأخر فى اخر اهل الجنة دخولا الا ان يقال ليس المراد باخر رجل واحد بعينه بل هو طبقة من الناس بعضهم على الصفات المتقدمة وبعضهم على هذه الصفات وعلى هذا قوله اخر

رجل معناه من اخر رجل ويمكن اى ان كل واحد من قوم كل واحد منهم اخر رجل بالنظر الى السابقين من المعدودين اخرهم اخر بالنسبة الى قوم لكن الظاهر ان هذا الرجل لا يدخل النار بل يحاسب اول ما يحاسب على هذا الوجه فالظاهر ان يقال الكلام السابق قد تم وقوله رجل كلام مبتدأ فى بيان رجل حاله كذا فى الحساب والله تعالى اعلم -

یسال عن الورود فقال نجئ نحن یوم القیمة عن کذا وکذا انظر ای ذلك فوق الناس قال فتدعی الامم باوثانها وما کانت تعبد الاول فالاول ثم یاتینا ربنا بعد ذلك فیقول من تنتظرون فیقولون ننتظر ربنا فیقول انا ربکم فیقولون حتی ننظر الیك فیتجلی لهم یضحك قال فینطلق بهم ویتبعونه ویعطی کل انسان منهم منافق او مؤمن نورا ثم یتبعونه وعلی جسر جهنم کلالیب وحسك تاخذ من شاء الله تعالیٰ ثم یطفأ نور المنافقین ثم ینجو المؤمنون فتنجو اول زمرة وجوههم کالقمر لیلة البدر سبعون الفا لا یحاسبون ثم الذین یلونهم کاضوء نجم فی السماء ثم کذلك ثم تحل الشفاعة ویشفعون حتی یخرج من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن شعیرة فیجعلون بفناء الجنة ویجعل اهل الجنة یرشون علیهم الماء حتی ینبتوا نبات الشیٔ فی السیل و یذهب حراقه ثم یسال حتی تجعل له الدنیا وعشرة امثالها معها حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا سفین بن عیینة عن عمرو سمع جابرا یقول سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم باذنیه یقول ان الله یخرج ناسا من النار فیدخلهم الجنة وحدثنا ابو الربیع قال نا حماد بن زید قال قلت لعمرو بن دینار اسمعت جابر بن عبد الله یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالیٰ یخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبیری قال نا قیس بن سلیم العنبری قال حدثنی یزید الفقیر قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قوما یخرجون من النار یحترقون فیها الا دارات وجوههم حتی یدخلون الجنة وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دکین قال نا ابو عاصم یعنی محمد بن ابی ایوب قال حدثنی یزید الفقیر قال کنت قد شغفنی رای من رای الخوارج فخرجنا فی عصابة ذوی عدد نرید ان نحج ثم نخرج علی الناس قال فمررنا علی المدینة فاذا جابر بن عبد الله یحدث القوم جالس الی ساریة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاذا هو قد ذکر الجهنمیین قال فقلت له یا صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما هذا الذی تحدثون والله یقول انك من تدخل النار فقد اخزیته وکلما ارادوا ان یخرجوا منها اعیدوا فیها فما هذا الذی تقولون قال فقال اتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلی الله علیه وسلم یعنی الذی یبعثه الله فیه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلی الله علیه وسلم المحمود الذی یخرج الله به من یخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس علیه قال واخاف ان لا اکون احفظ ذاك قال غیر انه قد زعم

تنتظرون [۱] الذین [۲] الدمن [۳] یعنی [۴] شعفنی [۵] جالسا ذلك

[۵] وهو اعتقاد خلود اهل الکبائر فی النار ۱۲ اخیر

المتقدمون والمتاخرون علی انه تصحیف وتغییر واختلاط فی اللفظ قال الحافظ عبد الحق فی کتابه الجمع بین الصحیحین هذا الذی وقع فی کتاب مسلم تخلیط من احد الناسخین او کیف کان وقال القاضی عیاض هذه صورة الحدیث فی جمیع النسخ وفیه تغییر کثیر وتصحیف قال وصوابه نجئ یوم القیمة علی کوم هکذا رواه بعض اهل الحدیث وفی کتاب ابن ابی خیثمة من طریق کعب بن مالك یحشر الناس یوم القیمة علی تل وامتی علی تل وذکر الطبری فی التفسیر من حدیث ابن عمر فیرقی هو یعنی محمدا صلی الله علیه وسلم وامته علی کوم فوق الناس وذکر من حدیث کعب بن مالك یحشر الناس یوم القیمة فاکون انا وامتی علی تل قال القاضی فهذا کله یبین ما تغیر من الحدیث وانه کان اظلم هذا الحرف علی الراوی او امحی فعبر عنه بکذا وکذا وفسره بقوله ای فوق الناس وکتب علیه انظر تنبیها فجمع النقلة الکل ونسقوه علی انه من متن الحدیث کما تراه هذا کلام القاضی وقد تابعه علیه جماعة من المتاخرین والله اعلم قال القاضی ثم ان هذا الحدیث جاء کله من کلام جابر موقوفا علیه ولیس هذا من شرط مسلم اذ لیس فیه ذکر النبی صلی الله علیه وسلم وانما ذکره مسلم وادخله فی المسند لانه روی مسندا من غیر هذا الطریق فذکر ابن ابی خیثمة عن ابن جریج یرفعه بعد قوله یضحك قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فینطلق بهم وقد نبه علی هذا مسلم بعد هذا فی حدیث ابن ابی شیبة وغیره فی الشفاعة واخراج من یخرج من النار وذکر اسناده وسماعه من النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی لبعض ما فی هذا الحدیث والله اعلم۔ **قوله** فیتجلی لهم یضحك فینطلق بهم ویتبعونه اما **قوله** فینطلق ویتبعونه فتقدم بیانها فی اوائل الکتاب وکذلك تقدم قریبا معنی الضحك واما **التجلی** فهو الظهور وازالة المانع من الرؤیة ومعنی یتجلی یضحك ای یظهر وهو راض عنهم۔ **قوله** ثم یطفأ نور المنافقین روی بفتح الیاء وضمها وهما صحیحان معناهما ظاهر۔ **قوله** ثم ینجو المؤمنون هکذا هو فی کثیر من الاصول وفی اکثرها المؤمنین بالیاء۔ **قوله** اول زمرة ای جماعة۔ **قوله** حتی ینبتوا نبات الشیٔ فی السیل ویذهب حراقه ثم یسئل حتی تجعل له الدنیا وعشرة امثالها، هکذا هو فی جمیع الاصول ببلادنا نبات الشیٔ وکذا نقله القاضی عیاض عن روایة الاکثرین وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن یعنی بکسر الدال واسکان المیم وهذه الروایة هی الموجودة فی الجمع بین الصحیحین لعبد الحق وکلاهما صحیح لکن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنی الروایات السابقة نبات الحبة فی حمیل السیل **واما** نبات الدمن فمعناها ایضا کذلك فان الدمن البعر والتقدیر نبات ذی الدمن فی السیل ای کما ینبت الشیٔ الحاصل فی البعر والغثاء الموجود فی اطراف النهر والمراد التشبیه به فی السرعة والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الی تصحیح هذه الروایة ولکن لم ینقح الکلام فی تحقیقها بل قال عندی انها روایة صحیحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ینبت فیه وحسن منظره والله اعلم واما **قوله** ویذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفیف الراء والضمیر فی حراقه یعود علی المخرج من النار وعلیه یعود الضمیر فی قوله ثم یسال ومعنی حراقه اثر النار والله اعلم۔ **قوله** حدثنی یزید الفقیر، هو یزید بن صهیب الکوفی ثم المکی ابو عثمان قیل له الفقیر لانه اصیب فی فقار ظهره فکان یالم منه حتی ینحنی له۔ **قوله** صلی الله علیه وسلم ان قوما یخرجون من النار یحترقون فیها الا دارات وجوههم حتی یدخلون الجنة، هکذا هو فی الاصول حتی یدخلون بالنون وهو صحیح وهی لغة سبق بیانها ولما دارات الوجوه فهی جمع دارة وهی ما یحیط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تأکل دارة الوجه لکونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق فی الحدیث الآخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بینهما والله اعلم **قوله** کنت قد شغفنی رای من رای الخوارج، هکذا هو فی الاصول والروایات شغفنی بالغین المعجمة وحکی القاضی عیاض رحمه الله تعالیٰ انه روی بالعین المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبی وهو غلافه واما رای الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم یرون ان اصحاب الکبائر یخلدون فی النار ولا یخرج منها من دخلها۔ **قوله** فخرجنا فی عصابة ذوی عدد نرید ان نحج ثم نخرج علی الناس، معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة کثیرة لنحج ثم نخرج علی الناس مظهرین مذهب الخوارج وندعو الیه ونحث علیه۔ **قوله** غیر انه قد زعم ان قوما یخرجون من النار، زعم هنا بمعنی قال وقد

قوله الادارات وجوههم استثناء عن قوله یحترقون ولعله کنایة عن اثر السجود فیتوافق الروایات۔
قوله رای من رای الخوارج وان صاحب الکبیرة یخلد فی النار وسبب ذلك ان المذکور فی القرآن حال الفریقین فقط وهما صالحوا المؤمنین والکفرة و اما الفسقة فذکرهم فی القرآن قلیل ولذلك غالب ما یوجد فی ذکر اهل النار هو الخلود فیها او الکفر فزعم طائفة ان من یدخل فی النار یخلد فیها فاهل الکبائر یخلدون فیها واعتمد طائفة علی انه لا یدخل فیها الا الکفرة واهل الکبائر لا یدخلون من اصله تمسکا بظاهر قوله کلما القی فیها فوج الآیة والحق ان المذکور فی القرآن غالبا حال الفریقین والفریق الثالث غیر مذکور وانما ذکرهم غالبا فی الحدیث فلا اشکال فی الآیات اصلا۔
قوله فهل سمعت بمقام محمد صلی الله علیه وسلم الخ ارادان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التی بها یخرج اهل النار فصار مقتضی القرآن ایضا الاخراج من النار بعد الدخول۔

ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كانهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كانهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم حدثنا هدّاب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها حدثنا ابو كامل فُضيل بن حُسين الجحدري و محمد بن عُبيد الغُبري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمّون لذلك وقال ابن عُبيد فيُلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يُريحنا من مكاننا هذا قال فياتون ادم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لستُ هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربّه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فياتون نوحا عليه السلام فيقول لستُ هُناكم فيذكر خطيئته التي

كانها قلنا فلا تعيدني

تقدم في اول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم (قوله فيخرجون كانهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليوخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطال ما تطلبت هذه اللفظة و سالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالآبنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم ههنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الآبنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عائدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم (قوله فيخرجون كانهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم (قوله فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (قوله او كما قال ابو نعيم) المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله ثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في اول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم ياتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو في الصلوة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشائخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات و الاحاديث الواردة في ذلك وتاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او سهو او من اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا من المؤاخذة بها واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة والتفريق فيما كان من باب القرب او غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست اهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينص على آدم و

قوله اول رسول اي اول من ارسل الى الكفار ومن كان قبله ما ارسل احدٌ منهم الى الكفار۔

اصاب فيستحيى ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذى اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لستُ هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله واعطاه التوراة قال فياتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتونى فاستاذن على ربى تعالى فيؤذن لى فاذا انا رأيته وقعتُ ساجدا فيدعنى ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تُسمع سل تُعطه اشفع تُشفع فارفعُ راسى فاحمدُ ربى تعالى بتحميد يعلّمنيه ربى عز وجل ثم اشفعُ فيحدُّ لى حدا فأُخرجهم من النار وأُدخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تُشفّع فارفع راسى فاحمدُ ربى بتحميد يعلّمنيه ربى ثم اشفعُ فيحدُّ لى حدا فأُخرجهم من النار وأُدخلهم الجنة قال فلا ادرى فى الثالثة او فى الرابعة قال فاقول يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى من وجب عليه الخلود وقال ابن عبيد فى روايته قال قتادة اى وجب عليه الخلود **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيمة فيهتمون بذلك او يُلهمون ذلك بمثل حديث ابى عوانة وقال فى الحديث ثم اتيه الرابعة او اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقى الا من حبسه القرآن **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيمة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر فى الرابعة فاقول يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود **حدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد

الله فياتونني لي راسك

ادريس رسولان هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (**قوله** ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها) قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء على الابناء فى الامور التى لها بال قال واما مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضى والحكمة فى ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مبتدأ هى والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم الذى كلمه الله تكليما) هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (**قوله** فى عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام فى معناه فى اوائل كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فياتونى فاستاذن على ربى فيؤذن لى) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضى وجاء فى حديث انس وحديث ابى هريرة ابتداء النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له فى الشفاعة بقوله امتى امتى وقد جاء فى حديث حذيفة بعد هذا فى هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس اليه فيها وهى الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى امته صلى الله عليه وسلم وفى المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء فى الاحاديث الأخر وجاء فى الاحاديث المتقدمة فى الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه فى الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود) وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن انه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد فى النار احد مات على التوحيد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم اتيه فاقول يا رب) معنى آتيه اى اعود الى المقام الذى قمت فيه اولا وسألت وهو مقام الشفاعة (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكى ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن بلال العنزى) يعنى عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن ونهاية من الندور اعنى اتفاق خمسة الاسانيد فى صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابى عدى فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابى ......

قوله فيحد لى حدا فاخرجهم من النار اى اخلصهم منها اعم من ان يكون قبل الدخول او بعده والله تعالى اعلم۔

قوله فاقول ما بقى فى النار كان المراد من غير من يختص اخراجهم بارحم الراحمين والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون اولئك فى غير هذه الامة المرحومة وهذا الكلام فى هذه الامة فلا تنافى ۔

ابن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يُخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يُخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرّة ثم يُخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرّة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيتُ شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذّرّة ذُرّة قال يزيد صحّف فيها ابو بسطام[1] حدثني ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى انس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلي الضحى فاستاذن لنا ثابت فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا ابا حمزة ان اخوانك من اهل البصرة يسئلونك عن حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم الى بعض فياتون ادم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله تعالى فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله تعالى فيوتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فاوتى فاقول انا لها انطلق فاستاذن على ربي فيوذن لي فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم اخر له ساجدا فقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجه[2] منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي تعالى فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث انس الذي انبأنا به قال فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبّان قلنا لو ملنا الى الحسن (هو البصري ١٢) فسلمنا

ثنا ٢ فاخرجوه — ١ كنية شعبة ١٢ تقريب.

عدى وأما سعيد بن ابي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه ادب الكاتب الصواب ابن ابي العروبة بالالف واللام واسم ابي عروبة مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شككنا هل رواه في الاختلاط ام في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم وأما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلوة بعبارة اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله اعلم وأما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة وأما **قوله** ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ ابن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا واشباهه مما كرر ذكره قصد به المبالغة في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم واما **قوله** ابو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داؤد وقال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون للجمع سبب من جوار او حلف والله اعلم واما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله اعلم.

(**قوله** صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن اي يعدل وأما (**قوله** ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة (**قوله** فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره) فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره (**قوله** اخوانك من اهل البصرة) قد قدمنا في اوائل الكتاب ان في البصرة ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن) هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه) اما الثاني والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي اكثرها فاخرجوا بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى) هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات **وفي** هذا الحديث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في اول كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله اعلم (**قوله** هذا حديث انس الذي انبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا ابا سعيد جئناك من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى

فاخرجه

قوله فياتون ادم الى قوله عليكم بابراهيم الظاهر ان في هذه الرواية سقطا وهو انه يقول عليكم بنوح فيقول نوح وهو ارسل الى ابراهيم فكان ادم يرسلهم الى ابراهيم ولو بواسطة۔

قوله فاقوم فاحمده الى قوله ثم اخر له ساجدا يدل على تقديم الحمد على السجود بخلاف سائر الروايات فانها تدل على تقديم السجود على الحمد ولعل وجه التوفيق انه لا تنافي بين ذلك لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده ويحتمل ان كلمة ثم بمعنى الواو فلا تنافي اصلا والله تعالى اعلم۔

عليه وهو مُستخفٍ في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه قلنا يا ابا سعيد جئنا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل
حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ
جميع ولقد ترك شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت
لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه قال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع
راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك او قال ليس
ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به
انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن
نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد احدهما من الحرف بعد الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان عن ابي زرعة عن ابي
هريرة قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سيد الناس
يوم القيمة وهل تدرون بمَ ذاك يجمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم
البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم
فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ايتوا ادم فياتون ادم عليه
السلام فيقولون يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى
ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ادم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني

ذلك ذلك　ثنى بحرذا ذلك الى

ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع) **الشرح** هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده اما (**قوله** بظهر الجبان) فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بهما المقابر لانها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضعه **وقوله** بظهر الجبان اي بظاهرها و اعلاها والمرتفع منها (**وقوله** ملنا الى الحسن) يعني عدلنا وهو الحسن البصري (**وقوله** وهو مستخف) يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف (**وقوله** قال هيه) هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكنته وكففته فانك تقول ايها عنه واما (**قوله** وهو يومئذ جميع) فهو بفتح الجيم وكسر الميم **ومعناه** مجتمع القوة والحفظ (**وقوله** فضحك) فيه انه لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروة **وقوله** فضحك وقال خلق الانسان من عجل **فيه** جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا ونظائره كثيرة **وقوله** ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي) هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله احدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم ارجع **ومعناه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي **وقوله** صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله) معناه لاتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين واما (**قوله** عز وجل وجبريائي) فهو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري واما (**قوله** فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى آخره فانما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم (**قوله** عن ابي حيان عن ابي زرعة) اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان وان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان (**قوله** فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا (**قوله** فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس **النهس** بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيمة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره. هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيدة وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشئ وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير ..... في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم (**قوله** الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين) هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتاخرين بالفتح والاسكان ولهذا وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب

قوله في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر كناية عن اجتماعهم في ارض واحد مستو فكان هذا في موقف وما في حديث جابر من قوله نجئ نحن على قوم في موقف آخر والله تعالى اعلم۔

عن الشجرة فعصيته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فياتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى نفسى نفسى اذهبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون انت نبى الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى فياتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى عيسى فياتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس فى المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فياتونى فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فاتى تحت العرش فاقع ساجدا لربى ثم يفتح الله تعالى على ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلى ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسى فاقول يا رب امتى امتى فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى حدثنى[481] زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال وضعت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة ثم نهس نهسة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما راى اصحابه لا يسئلونه قال الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابى حيان عن ابى زرعة وزاد فى قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم قال والذى نفس محمد بيده انما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتى الباب لكما بين مكة وهجر او هجر ومكة قال لا ادرى اى ذلك قال حدثنا[482] محمد بن طريف بن خليفة البجلى قال نا محمد بن فضيل قال نا ابو مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة وابو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون ادم عليه السلام فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما فياتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذاك اذهبوا الى عيسى كلمة الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابى انت

انى انى انى الباب ثنا كيف هو كيف هو قال ث

والرمار والله اعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى وقال ابو القاسم الزجاجى فى الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد اوضحتها فى اول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهى مدينة معروفة بين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها بين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هى هاء السكت تلحق فى الوقف واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فاثبتوا الهاء فى حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذى حثهم عليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتى الباب) هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المومنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى واذ لفت الجنة للمتقين اى قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التى اعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ ابى الخطاب بن دحية والامام الاديب ابى اليمن الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندى وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك او من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادنى هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش شعر اذا انا لم اومن عليك ولم يكن ۞ لقاؤك الا من وراء وراء ۞ بضمهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط) اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التى يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير فى الكلام اختصار والسامع فهم

قوله وهم شركاء الناس كالمراد بذلك انهم مخيرون فى الدخول بين ان يدخلوا من الباب الايمن وبين ان يدخلوا من سائر الابواب وهذا زيادة تكريم لهم والله تعالى اعلم۔

وامی ای شیٔ کمر البرق قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الم تروا الی البرق کیف یمر ویرجع فی طرفۃ عین ثم کمر الریح ثم کمر الطیر وشد الرجال تجری بھم اعمالھم ونبیکم قائم علی الصراط یقول رب سلم سلم حتی تعجز اعمال العباد حتی یجیٔ الرجل فلا یستطیع السیر الا زحفا قال وفی حافتی الصراط کلالیب معلقۃ مامورۃ تاخذ من امرت بہ فمخدوش ناج ومکدوس فی النار والذی نفس ابی ھریرۃ بیدہ ان قعر جھنم لسبعین خریفا ۴۸۳ حدثنا قتیبۃ بن سعید واسحق بن ابراھیم قال قتیبۃ نا جریر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اول الناس یشفع فی الجنۃ وانا اکثر الانبیاء تبعا ۴۸۴ وحدثنا ابوکریب محمد بن العلاء قال نا معٰویۃ بن ھشام عن سفیٰن عن مختار بن فلفل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اکثر الانبیاء تبعا یوم القیٰمۃ وانا اول من یقرع باب الجنۃ ۴۸۵ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا حسین بن علی عن زائدۃ عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اول شفیع فی الجنۃ لم یصدق نبی من الانبیاء ما صدقت وان من الانبیاء نبیا ما یصدقہ من امتہ الا رجل واحد ۴۸۶ وحدثنی عمرو ابن محمد الناقد وزھیر بن حرب قالا نا ھاشم بن القاسم قال نا سلیمٰن بن المغیرۃ عن ثابت عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اٰتی باب الجنۃ یوم القیٰمۃ فاستفتح فیقول الخازن من انت فاقول محمد فیقول بک امرت لا افتح لاحد قبلک ۴۸۷ حدثنی یونس بن عبد الاعلی قال انا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی مالک بن انس عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ ابن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل نبی دعوۃ یدعوھا فارید ان اختبی دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ ۴۸۸ وحدثنی زھیر بن حرب وعبد بن حمید قال زھیر نا یعقوب بن ابراھیم قال نا ابن اخی ابن شھاب عن عمہ اخبرنی ابوسلمۃ بن عبد الرحمٰن ان ابا ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لکل نبی دعوۃ فاردت ان شاء اللہ ان اختبی دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ ۴۸۹ حدثنی زھیر بن حرب وعبد بن حمید قال زھیر نا یعقوب بن ابراھیم قال اخبرنی ابن اخی ابن شھاب عن عمہ قال حدثنی عمرو بن ابی سفیان بن اسید بن جاریۃ الثقفی مثل ذلک عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۴۹۰ حدثنی حرملۃ بن یحیٰی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب ان عمرو ابن ابی سفیٰن بن اسید بن جاریۃ الثقفی اخبرہ ان ابا ھریرۃ قال لکعب الاحبار ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل نبی دعوۃ یدعوھا فانا ارید ان شاء اللہ ان اختبیٔ دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ فقال کعب لابی ھریرۃ ءانت سمعت ھذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوھریرۃ نعم ۴۹۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابومعٰویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل نبی دعوۃ مستجابۃ فتعجل کل نبی دعوتہ وانی اختبأت دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ فھی نائلۃ ان شاء اللہ من مات من امتی لا یشرک باللہ شیئا ۴۹۲ حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا جریر عن عمارۃ وھو ابن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل نبی دعوۃ مستجابۃ یدعوبھا فیستجاب لہ فیؤتاھا وانی اختبأت دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ ۴۹۳ حدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبۃ عن محمد وھو ابن زیاد قال سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل نبی دعوۃ دعا بھا فی امتہ فاستجیب لہ وانی ارید ان شاء اللہ ان اؤخر دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ ۴۹۴ وحدثنی ابوغسان المسمعی ومحمد

ن الرحال الرجال ن مکردس السبعون ن یدعوبھا ثنا ن د ن یدعوبھا فقال

انھما تقومان لتطالبا کل من یرید الجواز بحقھما (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیمر اولھم کالبرق ثم کمر الریح ثم کمر الطیر وشد الرجال تجری بھم اعمالھم) اما شد الرجال فھو بالجیم جمع رجل ھذا ھو الصحیح المعروف المشھور ونقل القاضی انہ فی روایۃ ابن ماھان بالحاء قال القاضی وھما متقاربان فی المعنی وشدھا عدوھا البالغ وجریھا واما (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تجری بھم اعمالھم) فھو کالتفسیر لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیمر اولھم کالبرق ثم کمر الریح الی آخرہ معناہ انھم یکونون فی سرعۃ المرور علی حسب مراتبھم واعمالھم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی حافتی الصراط) ھو بتخفیف الفاء وھما جانباہ واما الکلالیب فتقدم بیانھا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فمخدوش ناج ومکدوس) ھو بالدال وقد تقدم بیانہ فی ھذا الباب ووقع فی اکثر الاصول ھنا مکردس بالراء ثم الدال وھو قریب معنی المکدوس (قولہ والذی نفس ابی ھریرۃ بیدہ ان قعر جھنم لسبعون خریفا) ھکذا ھو فی بعض الاصول سبعون بالواو وھذا ظاھر وفیہ حذف تقدیرہ ان مسافۃ قعر جھنم سیر سبعین سنۃ ووقع فی معظم الاصول والروایات لسبعین بالیاء وھو صحیح ایضا اما علی مذھب من یحذف المضاف ویبقی المضاف الیہ علی جرہ فیکون التقدیر سیر سبعین واما علی ان قعر جھنم مصدر یقال قعرت الشیٔ اذا بلغت قعرہ ویکون سبعین ظرف زمان وفیہ خبر ان التقدیر ان بلوغ قعر جھنم لکائن فی سبعین خریفا والخریف السنۃ واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل نبی دعوۃ یدعوھا فارید ان اختبی دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ وفی الروایۃ الاخری لکل نبی دعوۃ مستجابۃ فتعجل کل نبی دعوتہ وانی اختبأت دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ فھی نائلۃ ان شاء اللہ تعالی من مات من امتی لا یشرک باللہ شیئا وفی الروایۃ الاخری لکل نبی دعوۃ دعا بھا فی امتہ فاستجیب لہ وانی ارید ان شاء اللہ ان اؤخر دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ وفی الروایۃ الاخری لکل نبی دعوۃ دعاھا لامتہ وانی اختبأت دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ) ھذہ الاحادیث تفسر بعضھا بعضا ومعناھا ان کل نبی لہ دعوۃ متیقنۃ الاجابۃ وھو علی یقین من اجابتھا واما باقی دعواتھم فھم علی طمع من اجابتھا وبعضھا یجاب وبعضھا لا یجاب وذکر القاضی عیاض رحمہ اللہ انہ یحتمل ان یکون المراد لکل نبی دعوۃ لامتہ کما فی الروایتین الاخیرتین واللہ اعلم وفی ھذا الحدیث بیان کمال شفقۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی امتہ ورافتہ بھم واعتنائہ بالنظر فی مصالحھم المھمۃ فاخر صلی اللہ علیہ وسلم دعوتہ لامتہ الی اھم اوقات حاجاتھم واما (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فھی نائلۃ ان شاء اللہ تعالی من مات من امتی لا یشرک باللہ شیئا) ففیہ دلالۃ لمذھب اھل الحق ان کل من مات غیر مشرک باللہ تعالی لم یخلد فی النار وان کان مصرا علی الکبائر وقد تقدمت دلائلہ وبیانہ فی مواضع کثیرۃ و(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شاء اللہ تعالی) ھو علی جھۃ التبرک والامتثال لقول اللہ تعالی ولا تقولن لشیٔ انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء اللہ تعالی واللہ اعلم (قولہ اسید بن جاریۃ) ھو بفتح الھمزۃ وکسر السین و جاریۃ بالجیم (قولہ کعب الاحبار) ھو کعب بن ماتع بالمیم والمثناۃ من فوق بعدھا عین والاحبار العلماء واحدھم حبر بفتح الحاء وکسرھا لغتان ای کعب العلماء کذا قالہ ابن قتیبۃ وغیرہ وقال ابوعبید سمی کعب الاحبار لکونہ صاحب کتب الاحبار جمع حبر وھو ما یکتب بہ وھو مکسور الحاء وکان کعب من علماء اھل الکتاب ثم اسلم فی خلافۃ ابی بکر وقیل بل فی خلافۃ عمر رضی اللہ عنھما توفی بحمص فی سنۃ اثنتین وثلثین فی خلافۃ عثمان رضی اللہ عنہ وھو من فضلاء التابعین وقد روی عن جماعۃ من الصحابۃ رضی اللہ عنھم (قولہ وحدثنی ابوغسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار حدثنا نا واللفظ لابی غسان قالوا ثنا معاذ یعنون ابن ھشام) ھذا اللفظ قد یستدرکہ من لا معرفۃ لہ بتحقیق مسلم واتقانہ وکمال ورعہ وحذقہ وعرفانہ فیتوھم ان فی الکلام طولا فیقول کان ینبغی ان یحذف قولہ حدثنا نا وھذہ غفلۃ ممن

ف
وجہ تسمیۃ کعب الاحبار

ابن المثنی وابن بشار حدثنا ناواللفظ لابی غسان قالوا نامعاذ یعنون ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة دعاها لامته وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیٰمة **وحدثنیه** زهیر بن حرب وابن ابی خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهٰذا الاسناد **حدثناه** ابو کریب قال نا وکیع ح وحدثنیه ابراهیم بن سعید الجوهری قال نا ابو اسامة جمیعا عن مسعر عن قتادة بهٰذا الاسناد غیر ان فی حدیث وکیع قال قال اعطی وفی حدیث ابی اسامة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابیه عن انس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحو حدیث قتادة عن انس **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة قد دعا بها فی امته وخبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیٰمة **باب** دعاء النبی صلی الله علیه وسلم لامته وبکائه شفقة علیهم **حدثنی** یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمٰن بن جبیر عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم تلا قول الله تعالیٰ فی ابراهیم علیه السلام رب انهن اضللن کثیرا من الناس فمن تبعنی فانه منی الاٰیة وقال عیسٰی علیه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزیز الحکیم فرفع یدیه وقال اللهم امتی امتی وبکی فقال الله یا جبریل اذهب الی محمد وربك اعلم فاسأله ما یبکیك فاتاه جبریل علیه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلی الله علیه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالیٰ یا جبریل اذهب الی محمد فقل انا سنرضیك فی امتك ولا نسوءك **باب** بیان ان من مات علی الکفر فهو فی النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربین **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال یا رسول الله این ابی قال فی النار قال فلما قفی دعاه فقال ان ابی واباك فی النار **حدثنا** قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب قالا نا جریر عن عبد الملك بن عمیر عن موسی بن طلحة عن ابی هریرة قال لما نزلت هٰذه الاٰیة وانذر عشیرتك الاقربین دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم قریشا فاجتمعوا[1] فعم وخص فقال یا

و نا ومن عصانی فانك غفور رحیم[ل] عزوجل فسئله

یصیر الیها بل فی کلام مسلم فائدة لطیفة فانه سمع هٰذا الحدیث من لفظ ابی غسان ولم یکن مع مسلم غیره وسمعه من محمد بن مثنی وابن بشار وکان معه غیره وقد قدمنا فی الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحدیث ان من سمع وحده قال حدثنی ومن سمع مع غیره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهٰذا المستحب فقال حدثنی ابو غسان ای سمعت منه وحدی ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنی وابن بشار حدثنا ای سمعت منهما مع غیری فمحمد بن المثنی مبتدأ وحدثنا الخبر ولیس هو معطوفا علی ابی غسان والله اعلم و(**قوله** قالوا ثنا معاذ یعنی یقالوا محمد بن المثنی وابن بشار وابا غسان والله اعلم (**قوله** عن قتادة قال ثنا انس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة) ثم ذکر مسلم طریقا آخر عن وکیع وابی اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غیر ان فی حدیث وکیع قال قال اعطی وحدیث ابی اسامة عن النبی صلی الله علیه وسلم هٰذا من احتیاط مسلم رح ومعناه ان روایاتهم اختلفت فی کیفیة لفظ انس ففی الروایة الاولی عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة وفی روایة وکیع عن انس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اعطی کل نبی دعوة وفی روایة ابی اسامة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة والله اعلم. (**قوله** وحدثنی محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر عن ابیه عن انس) هٰذا الاسناد کله بصریون والله اعلم. **باب** دعاء النبی صلی الله علیه وسلم لامته وبکائه شفقة علیهم (**قوله** حدثنی یونس بن عبد الاعلی الصدفی ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمٰن بن جبیر عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هٰذا الاسناد کله بصریون وقدمنا ان فی یونس ست لغات ضم النون وفتحها وکسرها مع الهمزة فیهن وترکه واما الصدفی فبفتح الصاد والدال المهملتین وبالفاء منسوب الی الصدف بفتح الصاد وکسر الدال قبیلة معروفة قال ابو سعید ابن یونس دعوته فی الصدف ولیس من انفسهم ولا من موالیهم توفی یونس بن عبد الاعلی هٰذا فی شهر ربیع الآخر سنة اربع وستین ومائتین وکان مولده فی ذی الحجة سنة سبعین ومائة ففی هٰذا الاسناد روایة مسلم عن شیخ عاش بعده فان مسلما توفی سنة احدی وستین ومائتین کما تقدم واما بکر بن سوادة فبفتح السین وتخفیف الواو والله اعلم (**قوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم تلا قول الله تعالیٰ فی ابراهیم صلی الله علیه وسلم رب انهن اضللن کثیرا من الناس الآیة وقال عیسی صلی الله علیه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك) هکذا هو فی الاصول وقال عیسی قال القاضی عیاض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل یقال قال قولا وقالا وقیلا کانه قال وتلا قول عیسی هٰذا کلام القاضی عیاض (**قوله** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رفع یدیه وقال اللهم امتی امتی وبکی فقال الله عزوجل یا جبریل اذهب الی محمد وربك اعلم فاسأله ما یبکیك فاتاه جبریل علیه السلام فسأله فاخبره النبی صلی الله علیه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالی یا جبریل اذهب الی محمد فقل انا سنرضیك فی امتك ولا نسوءك) هٰذا الحدیث مشتمل علی انواع من الفوائد منها بیان کمال شفقة النبی صلی الله علیه وسلم علی امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع الیدین فی الدعاء ومنها البشارة العظیمة لهٰذه الامة زادها الله تعالی شرفا بما وعدها الله تعالی بقوله سنرضیك فی امتك ولا نسوءك وهٰذا من ارجی الاحادیث لهٰذه الامة او ارجاها ومنها بیان عظم منزلة النبی صلی الله علیه وسلم عند الله تعالی وعظیم لطفه سبحانه به صلی الله علیه وسلم **والحکمة** فی ارسال جبریل لسؤاله صلی الله علیه وسلم اظهار شرف النبی صلی الله علیه وسلم وانه بالمحل الاعلی فیسترضی ویکرم بما یرضیه والله اعلم **وهٰذا** الحدیث موافق لقول الله عزوجل ولسوف یعطیك ربك فترضی واما قوله تعالی ولا نسوءك فقال صاحب التحریر هو تاکید للمعنی ای لا نحزنك لان الارضاء قد یحصل فی حق البعض بالعفو عنهم ویدخل الباقی النار فقال تعالی نرضیك ولا ندخل علیك حزنا بل ننجی الجمیع والله اعلم **باب** بیان ان من مات علی الکفر فهو فی النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربین (**قوله** ان رجلا قال یا رسول الله این ابی قال فی النار فلما قفی دعاه فقال ان ابی واباك فی النار) **فیه** ان من مات علی الکفر فهو فی النار ولا تنفعه قرابة المقربین **وفیه** ان من مات فی الفترة علی ما کانت علیه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار ولیس هٰذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء کانت قد بلغتهم دعوة ابراهیم وغیره من الانبیاء صلوات الله تعالی وسلامه علیهم **وقوله** صلی الله علیه وسلم ان ابی واباك فی النار هو من حسن العشرة للتسلیة بالاشتراک

الفرق بین حدثنی وحدثنا

قوله تلا قول الله عزوجل فی ابراهیم الی قوله فرفع یدیه وقال اللهم امتی امتی وبکی کان بکاءه ودعاءه لامته عند تذکره هاتین الاٰیتین من ذکر شفقة هٰذین النبیین الکریمین علی امتیهما فعند ذلك اخذه صلی الله علیه وسلم کمال الشفقة علی امته فدعا لهم وبکی والله تعالیٰ اعلم۔

قوله فقال ان ابی واباك فی النار قد مال کثیر من المتاخرین الی نجات الوالدین امالانهما ماتا قبل بلوغ الدعوة ایاهما وقد قال تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا واما لان الله تعالیٰ احیاهما له صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فاٰمنا به واما لانهما یطیعان الله تعالیٰ ویوفقان لذلك فی الامتحان الذی یکون لبعض الناس یوم القیٰمة علی ما قالوا فلعل هٰؤلاء یحملون هٰذا الحدیث علی ان المراد بالاب فیه العم ابو طالب واطلاق اسم الاب علی العم اکثر من ان یحصی والله تعالیٰ اعلم۔

---

[1] وفی حدیث علی عند ابن اسحٰق والطبری والبیهقی فی الدلائل انهم کانوا حینئذ اربعون یزیدون رجلا او ینقصون وفیه عمومته ابو طالب وحمزة والعباس وابو لهب ولابن ابی حاتم من وجه آخر عنه انهم یومئذ اربعون غیر رجل او اربعون ورجل وفی حدیث علی من الزیادة انه صنع لهم شاة علی ثرید وقعب لبن وان الجمیع اکلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد کان الواحد منهم یاتی علی جمیع ذلك ١٢ فتح الباری

بنى كعب بن لؤى انقذوا انفسكم من النار يا بنى مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها **وحدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير اتم واشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع و يونس بن بكير قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلونى من مالى ما شئتم **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت لا اغنى عنك من الله شيئا **وحدثنى** عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمى عن ابى عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بنى عبد منافاه انى نذير انما مثلى ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربأ اهله فخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمن عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بنى فلان يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال فقال ابو لهب تبا لك اما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا ابى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى اخر السورة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى

يا فاطم ۱ رسول الله ۲ مناف ۳

فى المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بنى كعب بن لؤى) قال صاحب المطالع لؤى بهمز ولا يهمز والهمز اكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذى نفسك) هكذا وقع فى بعض الاصول فاطمة وفى بعضها او اكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فى نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فانى لا املك لكم من الله شيئا) معناه لا تتكلوا على قرابتى فانى لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابى انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث ساصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اى صلوها (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بنى عبد منافاه انى نذير انما مثلى ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربأ اهله فخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) الشرح اما قوله اولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد ومثله فى القرآن العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم ولهذا نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فى مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما **المخارق** والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة واما **الرضمة** فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهرى والهروى وغيرهم على الاسكان و ابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة فى الارض كانها منثورة واما **يربأ** فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب الا على جبل او شرف او شىء مرتفع لينظر الى بعد واما **يهتف** فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا و يتأهبوا له والله اعلم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى روايات البخارى (قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقى) اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقى فبتشديد الدال والياء (قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا ابى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة) معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة (وقوله الى آخر السورة) يعنى اتم القراءة الى آخر السورة كما يقرأها الناس وفى السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه قال هى قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهى البقية منه وفى ابى لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضى عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلف الرواية عن مالك فى جواز تكنية الكافر بالجواز و الكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والا فلا اذ فى التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية

۱ بالشين المعجمة آخره مهملة ۱۲ ۲ قال القرطبى لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها ثم استشكل ذلك بان المراد انذار الكفار والمخلص صفة المؤمن والجواب عن ذلك انه لا يمتنع عطف الخاص على العام فقوله وانذر عشيرتك عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها بهم وتاكيدا ۱۲ فتح البارى ۳ قال فى منتهى الارب وفى الحديث ارايتك وارايتكما وارايتكم وهى كلمة تقولها العرب بمعنى اخبرنى واخبرانى واخبرونى والتاء مفتوحة فى المذكر والمؤنث والواحد والجمع وكذلك الم تر الى كذا كلمة يقال عند التعجب ويقال لا رايت فى ارايتك بالحذف انتهى قال فى الفتح اراد بذلك تقريرهم بانهم يعلمون صدقه اذا اخبر عن الامر الغائب وفى حديث على لا اعلم شابا من العرب جاء قومه بافضل ما جئتكم به انى قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ۱۲ ۴ وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الاعمش فالذى يظهر انه قرأها حاكيا لا قارئا ويؤيده قوله فى هذا السياق يومئذ فانه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود وحده ۱۲ فتح البارى. ۵ تعقبه الحافظ ابن حجر فى الفتح بانها موجودة فى البخارى فى تفسير سورة تبت ۱۲

الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث ابى اسامة ولم يذكر نزول الأية وانذر عشيرتك الاقربين **باب** شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه **حدثنا**[510] عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن ابى بكر المقدمى ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس ابن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار **حدثنا**[511] ابن ابى عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح **وحدثنيه**[512] محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى عبد الملك بن عمير قال حدثنى عبد الله بن الحرث قال اخبرنى العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفين بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابى عوانة **وحدثنا**[513] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتى يوم القيمة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه **حدثنا**[514] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه **وحدثنا**[515] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابى عثمان النهدى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه **وحدثنا**[516] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع فى اخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه **وحدثنا**[517] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن ابى اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا **باب** الدليل على ان مات على الكفر لا ينفعه عمل **حدثنا**[518] ابو بكر بن

نخبة منها

الله تعالى لابى لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جاء ذكر ابى لهب لمجانسة الكلام والله اعلم

باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه

(**قوله** كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح) اما **الضحضاح** فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير فى النار واما **الغمرات** فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهى المعظم من الشئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار) قال اهل اللغة فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما فى القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جميعا ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر فى الاستعمال وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغة والمعانى والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يوضع فى اخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من الرجل عن الارض (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل) اما **الشراك** فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا نا واغليتها انا واما **المرجل** فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة **وفى** هذا الحديث واما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه فى الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين اى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى وذكر الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقى وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار فى بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فى انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بنى تيم بن مرة

قوله قال نعم وجدته فى غمرات الخ الظاهر ان المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضى عليه به يوم القيمة لولا ما فعله بى وشفاعتى له۔

وقوله فاخرجته اى فشفعت له حتى صار ممن يقضى عليه يوم القيمة بالضحضاح وبهذا حصل التوفيق بينه وبين حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيمة وكذا بينه وبين قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب اذ ظاهره ان الدخول فى النار يوم القيمة وقبل ذلك عرض عليها وهذا هو الذى يقتضيه احاديث عذاب القبر والله تعالى اعلم واما كلمة لعل فى قوله لعله تنفعه فلعله من قبيل الوعد فلا يقتضى الشك والله تعالى اعلم بقى ان الحديث يقتضى ان عمل الكافر نافع فى الجملة وهو ينافى قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة الأية وكذا ينافى الحديث الأتى فى ابن جدعان وكذا يقتضى هذا الحديث ان الشفاعة للكافر نافع فى الجملة وهو ينافى قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ويمكن الجواب بانه لا يلزم من نفى نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده نفى نفع مجموع العمل والشفاعة وهذا الحديث يقتضى نفع مجموع العمل والشفاعة كما لا يخفى والمنفى فى الأيات نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده فلا اشكال وقيل المراد بنفى النفع نفى النفع بحيث يتخلص من النار والثابت ههنا النفع بالتخفيف ولا منافاة والله تعالى اعلم۔

ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن داؤد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين **باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم **حدثنى** [۵۱۹] احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابى يعنى فلانا ليسوا لى باولياء وانما ولى الله وصالح المؤمنين **باب** الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب **حدثنا** [۵۲۰] عبد الرحمٰن بن سلام بن عبيد الله الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتى الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يارسول الله ادع الله تعالى ان يجعلنى منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يارسول الله ادع الله لى ان يجعلنى منهم قال سبقك بها عكاشة **وحدثنا** [۵۲۱] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع **وحدثنى** [۵۲۲] حرملة بن يحيىٰ قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة هم سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة **وحدثنى** [۵۲۳] حرملة بن يحيىٰ قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى حيوة قال حدثنى ابو يونس عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتى سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر **حدثنا** [۵۲۴] يحيىٰ بن خلف الباهلى قال نا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعنى ابن سيرين قال حدثنى عمران قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت منهم قال فقام رجل فقال يانبى الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال سبقك بها عكاشة **حدثنى** [۵۲۵] زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خشينة الثقفى قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم

فلان[۱] لى[۲] يا نبى الله[۳] فقال[۴]

اقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله **وجدعان** بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما **الجاهلية** فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله اعلم **باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابى يعنى فلانا ليسوا لى باولياء انما ولى الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما فى حق نفسه واما فى حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولى الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولى من كان صالحا وان كان بعد نسبه منى وليس ولى من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضى عياض رحمه الله قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن ابى العاص والله اعلم واما **قوله** جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه **ففيه** التبرء من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم **باب** الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل من امتى الجنة سبعون الفا بغير حساب) **فيه** عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبى صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء فى صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا (**قوله** عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهرى وآخرون قال الجوهرى قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الثانى سبقك بها عكاشة) فقال القاضى عياض قيل ان الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبى صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحى انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر **قلت** وقد ذكر الخطيب البغدادى فى كتابه فى الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم (**قوله** يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما فى التلون وهى من مآزر العرب (**قوله** حدثنى ابو يونس عن ابى هريرة رضى الله عنه) واسم ابى يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصرى الدوسى مولى ابى هريرة رضى الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة فى تفرقة بعضها فى اثر بعض (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازرى احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوى مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع فى احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضى الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذى فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما فى الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضى عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضئ اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هى عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعانى على هذا فذهب ابو سليمان الخطابى وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابى وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضى وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكى والرقى وسائر انواع الطب وقال الداؤدى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكى من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح فى التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والرى لا يقدح فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا فى التوكل اذا لم يكن ثقته فى رزقه باكتسابه وكان مفوضا فى ذلك كله الى الله تعالى والكلام فى الفرق بين الطب والكى يطول وقد اباحهما النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكنى اذكر منه نكتة تكفى وهى انه صلى الله عليه وسلم تطبب فى نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى فى الصحيح امته عن الكى وقال احب ان اكتوى هذا آخر كلام القاضى والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابى ومن وافقه كما

یا رسول الله قال هم الذین لا یسترقون ولا یتطیرون ولا یکتوون وعلی ربهم یتوکلون حدثنا[٥٢٦] قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیدخلنّ الجنة من امتی سبعون الفا او سبع مائة الف لا یدری ابو حازم ایّهما قال متماسکون آخذ بعضهم بعضًا لا یدخل اولهم حتی یدخل آخرهم وجوههم علی صورة القمر لیلة البدر حدثنا[٥٢٧] سعید بن منصور قال نا هُشَیم قال انا حُصَین بن عبد الرحمٰن قال کنت عند سعید بن جبیر فقال ایکم رأی الکوکب الذی انقضّ البارحة قلتُ انا ثم قلت امَا انی لم اکن فی صلوٰة ولکنی لُدِغتُ قال فما ذا صنعتَ قلتُ استرقیتُ قال فما حملك علی ذلك قلت حدیث حدثناه الشعبیّ قال وما حدثکم الشعبیّ قلت حدثنا عن بُرَیدة بن حُصَیب الاسلمی انه قال لا رُقیة الا من عینٍ او حُمَةٍ فقال قد احسن من انتهی الی ما سَمِع ولکن حدّثنا ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عُرِضَتْ علیّ الاُمَم فرایت النبی ومعه الرُهَیط والنبی ومعه الرجُل والرجُلان والنبیّ لیس معه احد اذ رُفع لی سواد عظیم فظنَنتُ انهم امتی فقیل لی هذا موسٰی وقومُه ولکن انظر الی الافق فنظرت فاذا سواد عظیم فقیل لی انظر الی الاُفق الآخر فاذا سواد عظیم فقیل لی هذه امتك ومعهم سبعون الفا یدخلون الجنة بغیر حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناسُ فی اولئك الذین یدخلون الجنة بغیر حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلّهم الذین صَحِبوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذین ولدوا فی الاسلام فلم یشرکوا بالله شیئا وذکرُوا اشیاءَ فخرج علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما الذی تخوضون فیه فاخبروه فقال هم الذین لا یَرْقُون ولا یسترقون ولا یتطیّرون وعلی ربهم یتوکلون فقام عُکّاشة بن مِحصَن فقال ادعُ الله ان یجعلنی منهم فقال انت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان یجعلنی منهم فقال سبقك بها عکاشة حدثنا[٥٢٨] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن فضیل عن حُصَین عن سعید بن جُبَیر قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عُرِضَت علی الاُمَم ثم ذکر باقی الحدیث نحو حدیث هشیم ولم یذکر اول حدیث

باب بیان کون هذه الامة نصف اهل الجنة

حدثنا[٥٢٩] هنّاد بن السریّ قال نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم امَا ترضَوْن ان تکونوا ربع اهل الجنة

متماسکین[١] اخذ[١] انّه[٢] و[٣] و[٤]

تقدم وحاصله ان هؤلاء کمل تفویضهم الی الله عز وجل فلم یتسببوا فی دفع ما اوقعه بهم ولا شک فی فضیلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبی صلی الله علیه وسلم ففعله لیبین لنا الجواز والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم وعلی ربهم یتوکلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف فی حقیقة التوکل فحکی الامام ابو جعفر الطبری وغیره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا یستحق اسم التوکل الا من لم یخالط قلبه خوف غیر الله تعالی من سبع او عدو حتی یترک السعی فی طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالی له رزقه واحتجوا بما جاء فی ذلک من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالی والایقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبیه صلی الله علیه وسلم فی السعی فیما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو کما فعله الانبیاء صلوات الله تعالی علیهم اجمعین قال القاضی عیاض رحمه الله وهذا المذهب هو اختیار الطبری وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الی نحو مذهب الجمهور ولکن لا یصح عندهم اسم التوکل مع الالتفات والطمانینة الی الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحکمته والثقة بانه لا یجلب نفعا ولا یدفع ضرا والکل من الله تعالی وحده هذا کلام القاضی عیاض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشیری رحمه الله تعالی اعلم ان التوکل محله القلب واما الحرکة بالظاهر فلا تنافی التوکل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالی فان تعسر شیء فبتقدیره وان تیسر فبتیسیره وقال سهل بن عبد الله التستری رضی الله عنه التوکل الاسترسال مع الله تعالی علی ما یرید وقال ابو عثمان الحیری التوکل الاکتفاء بالله تعالی مع الاعتماد علیه وقیل التوکل ان یستوی الاکثار والتقلل والله اعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر ابو خشینة) هو بضم الخاء وفتح الشین المعجمتین بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو اخو عیسی بن عمر النحوی الامام المشهور (قوله صلی الله علیه وسلم لیدخلن الجنة من امتی سبعون الفا متماسکون آخذ بعضهم بعضا لا یدخل اولهم حتی یدخل آخرهم) هکذا هو فی معظم الاصول متماسکون بالواو وآخذٌ بالرفع ووقع فی بعض الاصول متماسکین آخذا بالیاء والالف وکلاهما صحیح ومعنی متماسکین یمسک بعضهم بید بعض ویدخلون معترضین صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصریح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الکریم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمین (قوله ایکم رای الکوکب الذی انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما البارحة فهی اقرب لیلة مضت قال ابو العباس ثعلب یقال قبل الزوال رأیت اللیلة وبعد الزوال رأیت البارحة وهکذا قاله غیر ثعلب قالوا وهی مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت فی صحیح مسلم فی کتاب الرؤیا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی الصبح قال هل رأی احد منکم البارحة رؤیا (قوله اما انی لم اکن فی صلاة ولکنی لدغت) اراد ان ینفی عن نفسه ایهام العبادة والسهر فی الصلاة مع انه لم یکن فیها (قوله لدغت) هو بالدال المهملة والغین المعجمة

قال اهل اللغة یقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلک بان تأبره بشوکتها (قوله لا رقیة الا من عین او حمة) اما الحمة فهی بضم الحاء المهملة وتخفیف المیم وهی سم العقرب وشبهها وقیل فوعة السم وهی حدته وحرارته والمراد اوذی حمة کالعقرب وشبهها ای لا رقیة الا من لدغ ذی حمة واما العین فهی اصابة العائن غیره بعینه والعین حق قال الخطابی ومعنی الحدیث لا رقیة اشفی واولی من رقیة العین وذی الحمة وقد رقی النبی صلی الله علیه وسلم وامر بها فاذا کانت بالقرآن وباسماء الله تعالی فهی مباحة وانما جاءت الکراهة منها لما کان بغیر لسان العرب فانه ربما کان کفرا او قولا یدخله الشرک قال ویحتمل ان یکون الذی کره من الرقیة ما کان منها علی مذاهب الجاهلیة فی العوذ التی کانوا یتعاطونها ویزعمون انها تدفع عنهم الآفات ویعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا کلام الخطابی رحمه الله تعالی والله اعلم (قوله بریدة بن حصیب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین (قوله صلی الله علیه وسلم فرأیت النبی ومعه الرهیط) هو بضم الراء تصغیر الرهط وهی الجماعة دون العشرة (قوله صلی الله علیه وسلم فاذا سواد عظیم فقیل لی هذه امتک ومعهم سبعون الفا یدخلون الجنة بغیر حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتک فکونهم من امته صلی الله علیه وسلم لا شک فیه واما تقدیره فیحتمل ان یکون معناه وسبعون الفا من امتک غیر هؤلاء ولیسوا من هؤلاء ویحتمل ان یکون معناه فی جملتهم سبعون الفا ویؤید هذا روایة البخاری فی صحیحه هذه امتک ویدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتین ای تکلموا وتناظروا وفی هذا اباحة المناظرة فی العلم والمباحثة فی نصوص الشرع علی جهة الاستفادة واظهار الحق والله اعلم

باب بیان کون هذه الامة نصف اهل الجنة (قال مسلم ثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن عمرو بن میمون عن عبد الله) هذا الاسناد کله کوفیون واسم ابی الاحوص سلام بن سلیم وابو اسحق هو السبیعی واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود (قوله کشعرة بیضاء فی ثور اسود او کشعرة سوداء فی ثور ابیض) هذا شک من الراوی (قوله ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ثنا مالک وهو ابن مغول عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الله) هذا الاسناد کله کوفیون (قوله قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترضون ان تکونوا ربع اهل الجنة قال فکبرنا ثم قال اما ترضون ان تکونوا ثلث اهل الجنة قال فکبرنا ثم قال انی لارجو ان تکونوا شطر اهل الجنة) اما تکبیرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظیمة واما قوله صلی الله علیه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم یقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهی ان ذلک اوقع فی نفوسهم وابلغ فی اکرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخری دلیل علی الاعتناء به ودوام ملاحظته وفیه فائدة اخری وهی تکریره البشارة مرة بعد اخری وفیه ایضا حملهم علی تجدید شکر الله تعالی وتکبیره وحمده علی کثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع فی هذا الحدیث شطر اهل الجنة وفی الروایة الاخری نصف اهل الجنة وقد ثبت فی الحدیث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دلیل علی انهم یکونون ثلثی اهل الجنة فیکون النبی صلی الله علیه وسلم اخبر اولا بحدیث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزیادة فاعلمه بحدیث الصفوف

قال فكبّرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبّرنا ثم قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار الا كشعرة بيضاء فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور ابيض **حدثنا** ٥٣١ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذاك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر **حدثنا** ٥٣٢ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا مالك وهو ابن مغول عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره الى قبة ادم فقال الا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد اتحبون انكم ربع اهل الجنة فقلنا نعم يارسول الله فقال اتحبون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم يارسول الله قال انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ما انتم فى سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء فى الثور الابيض او كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود **حدثنا** ٥٣٢ عثمان بن ابى شيبة العبسى قال نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله اينا ذاك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالرقمة فى ذراع الحمار **حدثنا** ٥٣٣ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معٰوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا ما انتم يومئذ فى الناس الا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى الثور الابيض ولم يذكرا او كالرقمة فى ذراع الحمار

كتاب الطهارة

باب فضل الوضوء حدثنا ٥٣٤ اسحٰق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه

تسع مائة[1] وتسع وتسعون فذلك[2] وذلك[3] كا[5]

فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احدى التاويلات فيه وسياتى تقريره فى موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) **هذا** نص صريح فى ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لى به (**قوله** ثنا عثمان بن ابى شيبة العبسى) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير فى يديك) معنى فى يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه (**قوله** سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل) هكذا هو فى الاصول والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التى هى ضمير الشان وحذفت الهاء وهو جائز معروف **واما ياجوج وماجوج** فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم فى بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حوا قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالرقمة فى ذراع الحمار) هى بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان فى الحمار هما الاثران فى باطن عضديه وقيل هى الدائرة فى ذراعيه وقيل هى الهنة

الناتئة فى ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب آخر كتاب الايمان من المنهاج فى شرح صحيح مسلم الى

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال **الوضوء والطهور** بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد به الماء الذى يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعى وابو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلوة وضوء الانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه **واما الغسل** فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمى وغيره والله اعلم

باب فضل الوضوء (**قال** مسلم رحمه الله حدثنا اسحٰق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابى مالك الاشعرى) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابى سلام وابى مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معٰوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابى سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى وهكذا اخرجه النسائى وابن ماجة وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابى سلام لهذا الحديث من ابى مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابى مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم **واما حبان** بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة **واما ابان** فقد تقدم ذكره فى اول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه **واما ابو سلام** فاسمه ممطور الاعرج الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة **واما ابو مالك** فاختلف فى اسمه

عن ابی مالك الاشعری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **باب** وجوب الطهارة للصلوة **حدثنا**[۵۲۵] سعيد بن منصور و قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدری واللفظ لسعيد قالوا نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لی يا ابن عمر قال انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل[۱] صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة **حدثنا**[۵۲۶] محمد بن المثنى وابن بشار قالا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حسين بن علی عن زائدة قال ابو بكر[۱] ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا**[۵۲۷] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق ابن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخی وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله

ن۱ السموات ن۲ لا يقبل الله

س۱ وحدثنا وكيع نا اسرائيل قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل قال ابو بكر و حدثنا وكيع عن اسرائيل قال ابو بكر وحدثنا وكيع حدثنا اسرائيل

فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود فی الشاميين **قوله** صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها، الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما **الطهور** فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف فی معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهی تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان فی معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فی صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم فی الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهی انقياد فی الظاهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق فی تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثانی ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما يملأ فمذكر على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصی وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدی الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون فی الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فی جواب هذا السوال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب فی الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره فی الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علی الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافی الصبر قال الله تعالى فی ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال انی مسنی الضر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر ای تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها ای يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة

فی اسناده ابو كامل الجحدری بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول، هذا الحديث نص فی وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط فی صحة الصلوة قال القاضی عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء فی اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه فی آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا فی ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلوة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضی رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا فی الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثانی لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا و **اجمعت** الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكی عن الشعبی ومحمد بن جرير الطبری من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكی عن ابی حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلی اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلی محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعی رحمه الله تعالى وهی مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلی على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثانی يحرم عليه ان يصلی ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلی ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلی ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزنی وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزنی كل صلوة امر بفعلها فی الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فی الحديث الثانی لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما **قول** ابن عامر ادع لی فقال ابن عمر رضی الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبی صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصی بالهداية والتوبة والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا حسين بن علی عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب، اما **قوله** كلهم فيعنی به شعبة وزائدة واسرائيل فاما **قوله** قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابی شيبة رواه عن حسين بن علی عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا

عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ

باب صفة الوضوء وكماله **وحدثني** [٥٣٨] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض[١] واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه[٢] ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان

ن[١] تمضمض ن[٢] راسه

عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو معنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم **باب** صفة الوضوء وكماله فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب وفي مواضع والله اعلم (**قوله** عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (**قوله** فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **وقوله** ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون **الاستنثار** هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم **واما** حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير ذلك **واما الاستنشاق** فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات **والصحيح** الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما **واما حديث** الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب **واتفقوا** على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله اعلم. (**قوله** ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح **واحتج** الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم **واجمع** العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما **واجمعوا** على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم **واتفق** الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله اعلم **واتفق** الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم **واتفق** العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر **وفيه** استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوات في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا **واستدلوا** بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب

علمآءنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة وحدثني[٥٣٩] زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن حُمران مولى عثمان عن عثمان انه راى عثمان دعا باناءٍ فافرغ على كفَّيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفِرَله ما تقدم من ذنبه

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه

حدثنا[٥٤٠] قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لقتيبة قال اسحٰق انا وقال الاخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعتُ عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاء المؤذنُ عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اٰية فى كتاب الله ما حدثتكم انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوءَ فيصلى صلوة الا غفرله ما بينه وبين الصلوة التى تليها وحدثناه[٥٤١] ابوكريب قال نا ابواسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابوكريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيٰن جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث ابى اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلى المكتوبة وحدثنا[٥٤٢] زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حُمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا اٰية فى كتاب الله ما حدثتكموه انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التى تليها قال عروة الاٰية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون حدثنا[٥٤٣] عبد بن حُميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابى الوليد قال عبد حدثنى ابو الوليد قال نا اسحٰق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص قال حدثنى ابى عن ابيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرةً وذلك الدهر كله حدثنا[٥٤٤] قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبى قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردى عن زيد بن اسلم

مرار[١] الله[٢] لم يات[٣]

واما ما يقع فى الخواطر غالبا فليس هو المراد قال **وقوله** يحدث نفسه **فيه** اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضى عياض وقال بعضهم هذا الذى يكون بغير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضى والصواب ما قدمته والله اعلم (**قوله** قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة) معناه هذا اتم الوضوء وقد **اجمع** العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجارى على القواعد وانما يكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسياتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد وكما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم (**قوله** انه راى عثمان رضى الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه ان السنة فى المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التى قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك فى نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسياتى بيان هذه المسئلة فى بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه (**قوله** وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد اى بين يدى المسجد وفى جواره والله اعلم (**قوله** والله لاحدثنكم حديثا) **فيه** جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (**قوله** لولا آية فى كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية) معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع فى الاصول التى ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الف قال القاضى عياض ووقع للرواة فى الحديثين لولا آية بالياء الا الباجى فانه رواه فى الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك فى هذين اللفظين قال واختلف العلماء فى تاويل ذلك ففى مسلم قول عروة ان الآية هى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفى الموطا قال مالك اراه يريد هذه الآية واقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به فى كتاب الله تعالى ...... ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضى والآية التى ذكرها عروة وان كانت نزلت فى اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبى صلى الله عليه وسلم قد عم فى الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضى والصحيح تاويل عروة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) اى ياتى به تاما بكمال صفته وآدابه **وفى** هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغى ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع فى الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم غفرله ما بينه وبين الصلوة التى تليها) اى التى بعدها فقد جاء فى الموطا التى تليها حتى يصليها (**قوله** عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مدنيون يروى بعضهم عن بعض **وفيه** لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهرى **وقوله** ولكن هو متعلق بحديث قبله (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضى عياض هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب تغفر ما لم تؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اى ذلك مستمر فى جميع الازمان ثم انه وقع فى هذا الحديث ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفى الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه وفى الرواية الاخرى الا غفرله ما بينه وبين الصلوة التى تليها وفى الحديث الآخر من توضأ هكذا غفرله ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم فى هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه

عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادرى ما هى الا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوءى هذا ثم قال من توضأ هكذا غفرله ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفى رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ حدثنا[٥٤٥] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابى بكر قالوا نا وكيع عن سفين عن ابى النضر عن ابى انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة فى روايته قال سفين قال ابو النضر عن ابى انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٥٤٦] ابو كريب محمد بن العلاء واسحق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابى صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما ادرى أحدثكم بشئ او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وحدثنا[٥٤٧] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وقالا جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة فى هذا المسجد فى امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فى حديث غندر[١] فى امارة بشر ولا ذكر المكتوبات حدثنا[٥٤٨] هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفرله ما خلا من ذنبه وحدثنى[٥٤٩] ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابى سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او فى المسجد غفر الله له ذنوبه حدثنا[٥٥٠] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر وحدثنى[٥٥١]

---

[١] قال فى القاموس غندر كجندب وقنفذ سمين غليظ ناعم ويقال للبرم الملح يا غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصرى لانه اكثر من السوال فى مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر فلزم ۱۲ ۔

تا الصلوة

والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم و **قوله** عن ابى النضر عن ابى انس ان عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة فى روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابى انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابى امية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن عبيد الله التيمى وكاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابى عامر الاصبحى المدنى وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابى سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما **قوله** توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم فى ان السنة فى الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة و **فيه** دلالة للشافعى ومن وافقه فى ان المستحب فى الراس ان يمسح ثلاثا كباقى الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة فى شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما **قوله** وعنده رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء فى رواية رواها البيهقى وغيره ان عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم **قوله** حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى النضر عن ابى انس ان عثمان توضأ، هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطنى وغيره قال ابو الغسانى الجيانى يذكران وكيع بن الجراح وهم فى اسناد هذا الحديث فى قوله عن ابى انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطنى هذا مما وهم فيه وكيع على الثورى وخالفه اصحاب الثورى الحفاظ منهم الاشجعى عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابى حكيم والفريابى ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثورى عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان عثمن وهو الصواب هذا آخر كلام ابى على **قوله** عن جامع ابن شداد ابى صخرة، هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه **قوله** فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة، النطفة بضم النون وهى الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذى ذكره فى حديثه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادرى احدثكم بشئ او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم، اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادرى احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحة فى الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فى الطهارة و سائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم راى المصلحة فى التحديث به واما **قولهم** ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا فى الاعمال او تحذيرا او تنفيرا من المعاصى والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرد فيه رايك والله اعلم **قوله** ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن، هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذى كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر فى وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة، هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما **ومعناه** لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اى حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هى لغة والله اعلم و **فى** هذا الحديث الحث على الاخلاص فى الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفرله ما خلا من ذنبه اى مضى **قوله** ان الحكيم بن عبد الله القرشى حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابى سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران، هذا الاسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران **قوله** مولى الحرقة، هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب

نصر بن علی الجهضمی قال انا عبد الاعلی قال نا هشام عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلوٰت الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن **وحدثنی** ابو الطاهر وهرون بن سعید الایلی قالا انا ابن وهب عن ابی صخر ان عمر بن اسحٰق مولی زائدة حدثه عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول الصلوٰة الخمس والجمعة الی الجمعة ورمضان الی رمضان مکفرات ما بینهن اذا اجتنب الکبائر **باب** الذکر المستحب عقب الوضوء **حدثنی** محمد بن حاتم بن میمون قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا معٰویة بن صالح عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة بن عامر قال وحدثنی ابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر قال کانت علینا رعایة الابل فجاءت نوبتی فروّحتها بعشی فادرکت رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما یحدّث الناس فادرکت من قوله ما من مسلم یتوضأ فیحسن وضوءه ثم یقوم فیصلی رکعتین مقبل علیهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بین یدی یقول التی قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال انی قد رأیتک جئت آنفا قال ما منکم من احد یتوضأ فیبلغ او فیسبغ الوضوء ثم یقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانیة یدخل من ایها شاء **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا زید بن الحباب قال نا معٰویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی وابی عثمان عن جبیر بن نفیر بن مالک الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر مثله غیر انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب** آخر فی صفة الوضوء **حدثنی** محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله

ثنا الصلوات لما اجتنبت

(**قوله** حدثنا ابن وهب عن ابی صخر) هو ابو صخر من غیر یاء فی آخره واسمه حمید بن زیاد وقیل حمید بن صخر وقیل حماد بن زیاد ویقال له ابو الصخر الخراط صاحب العباء المدنی سکن مصر (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورمضان الی رمضان کفارة لما بینهما) فیه جواز قول رمضان من غیر اضافة شهر الیه وهذا هو الصواب ولا وجه لانکار من انکره وستاتی المسئلة فی کتاب الصیام ان شاء الله تعالی واضحة مبسوطة بشواهدها (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا اجتنبت الکبائر) هکذا هو فی اکثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والکبائر منصوب ای اذا اجتنب فاعلها الکبائر وفی بعض الاصول اجتنبت بزیادة تاء مثناة فی آخره علی ما لم یسم فاعله ورفع الکبائر وکلاهما صحیح ظاهر والله اعلم **باب** الذکر المستحب عقب الوضوء **قال** مسلم حدثنی محمد بن حاتم بن میمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا معاویة بن صالح عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة بن عامر قال وحدثنی ابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة ابن عامر ثم **قال** مسلم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معٰویة بن صالح عن ربیعة بن یزید ابی ادریس وابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة **اعلم** ان العلماء اختلفوا فی القائل فی الطریق الاول وحدثنی ابو عثمان من هو فقیل هو معٰویة بن صالح وقیل ربیعة بن یزید قال ابو علی الغسانی الجیانی فی تقیید المهمل الصواب ان القائل ذلک هو معٰویة بن صالح قال وکتب ابو عبد الله ابن الحذاء فی نسخته قال ربیعة بن یزید وحدثنی ابو عثمان عن جبیر عن عقبة قال ابو علی والذی اتی فی النسخ المرویة عن مسلم هو ما ذکرناه اولا یعنی ما قدمناه انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتی به ابن الحذاء وهم منه وهذا بین من روایة الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحدیث یرویه معٰویة بن صالح باسنادین احدهما عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة والثانی عن ابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال ابو علی وعلی ما ذکرنا من الصواب خرّجه ابو مسعود الدمشقی فصرح وقال قال معٰویة ابن صالح وحدثنی ابو عثمان عن جبیر عن عقبة ثم ذکر ابو علی طرقا کثیرة فیها التصریح بانه معٰویة بن صالح واطنب ابو علی فی ایضاح ما صوّبه **وکذلک** جاء التصریح بکون القائل هو معٰویة بن صالح فی سنن ابی داؤد فقال ابو داؤد حدثنا احمد بن سعید عن ابن وهب عن معٰویة بن صالح عن عن ابی عثمان واظنه سعید بن هانئ عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال معٰویة وحدثنی ربیعة عن یزید عن ابی ادریس عن عقبة هذا لفظ ابی داؤد وهو صریح فیما قدمناه واما **قوله** فی الروایة الاخری من طریق ابن ابی شیبة حدثنا معٰویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس وابی عثمان عن جبیر **فهو** محمول علی ما تقدم فقوله وابی عثمان معطوف علی ربیعة وتقدیره حدثنا معٰویة عن ربیعة عن ابی ادریس عن جبیر وحدثنا معٰویة عن ابی عثمان عن جبیر **والدلیل** علی هذا التاویل والتقدیر ما رواه ابو علی الغسانی باسناده عن عبد الله بن محمد البغوی قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معٰویة ابن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة قال معٰویة وابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال ابو علی فهذا الاسناد یبین ما اشکل من روایة مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة قال ابو علی وقد روی عبد الله بن وهب عن معٰویة بن صالح هذا الحدیث ایضا فبین الاسنادین معا من ابن محرجهما فذکر ما قدمناه من روایة ابی داؤد عن احمد بن سعید عن ابن وهب قال ابو علی وقد خرج ابو عیسی الترمذی فی مصنفه هذا الحدیث من طریق زید بن الحباب عن شیخ لم یقم اسناده عن زید وحمل ابو عیسی فی ذلک علی زید بن الحباب وزید بریٔ من هذه العهدة والوهم فی ذلک من ابی عیسی او من شیخه الذی حدثه به لانا قدمنا من روایة ائمة حفاظ عن زید بن الحباب ما خالف ما ذکره ابو عیسی والحمد لله وذکره ابو عیسی ایضا فی کتاب العلل وسال عنه محمد بن اسمٰعیل البخاری فلم یجوده واتی فیه عنه بقول یخالف ما ذکرنا عن الائمة ولعله لم یحفظ عنه وهذا حدیث مختلف فی اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حدیث ابن مهدی وزید بن الحباب عن معویة بن صالح قال ابو علی وقد رواه عثمان بن ابی شیبة اخو ابی بکر عن زید بن الحباب فزاد فی اسناده رجلا وهو جبیر بن نفیر ذکره ابو داؤد فی سننه فی باب کراهة الوسوسة بحدیث النفس فی الصلوٰة فقال حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر فذکر الحدیث هذا آخر کلام ابی علی الغسانی وقد اتقن رحمه الله تعالی هذا الاسناد غایة الاتقان والله اعلم واسم ابی ادریس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله واما زید بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المکررة والله اعلم (**قوله** کانت علینا رعایة الابل فجاءت نوبتی فروحتها بعشی) معنی هذا الکلام انهم کانوا یتناوبون رعی ابلهم فتجتمع الجماعة ویضمون ابلهم بعضها الی بعض فیرعاها کل یوم واحد منهم لیکون ارفق بهم وینصرف الباقون فی مصالحهم **والرعایة** بکسر الراء وهی الرعی (**وقوله** روحتها بعشی) ای رددتها الی مراحها فی آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الی مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیصلی رکعتین مقبل علیهما بقلبه ووجهه) هکذا هو فی الاصول مقبل ای وهو مقبل وقد جمع صلی الله علیه وسلم بهاتین اللفظتین انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فی الاعضاء والخشوع بالقلب علی ما قاله جماعة من العلماء (**قوله** ما اجود هذه) یعنی هذه الکلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متیسرة یقدر علیها کل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظیم والله اعلم (**قوله** جئت آنفا) ای قریبا وهو بالمد علی اللغة المشهورة وبالقصر علی لغة صحیحة قرئ بها فی السبع (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیبلغ او فیسبغ الوضوء) هما بمعنی واحد ای یتمه ویکمله فیوصله مواضعه علی الوجه المسنون والله اعلم اما احکام الحدیث **ففیه** انه یستحب للمتوضئ ان یقول عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق علیه وینبغی ان یضم الیه ما جاء فی روایة الترمذی متصلا بهذا الحدیث اللهم اجعلنی من التوابین .... واجعلنی من المتطهرین ویستحب ان یضم الیه ما رواه النسائی فی کتاب عمل الیوم واللیلة مرفوعا سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت وحدک لا شریک لک استغفرک واتوب الیک قال اصحابنا وتستحب هذه الاذکار للمغتسل ایضا والله اعلم **باب** آخر فی صفة الوضوء **فیه** حدیث عبد الله بن زید بن عاصم وهو غیر عبد الله بن زید بن عبد ربه صاحب الاذان کذا قاله الحفاظ من المتقدمین والمتاخرین وغلطوا سفیٰن بن عیینة فی قوله هو هو وممن نص علی غلطه فی ذلک البخاری فی کتاب الاستسقاء من صحیحه وقد قیل ان صاحب الاذان لا یعرف له غیر حدیث

قوله فاذا عمر قال ای عمر انی قد رایتک الخ کان عمر رض اراد بهذا بیان انک قلت ما اجود هذه الا لما فاتتک التی قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلک لانک ما جئت الا آنفا ثم شرع عمر رض فی بیان الفائدة السابقة بقوله ما منکم من احد الی آخره فقوله قال ای عمر رض فی بیان الفائدة السابقة ما منکم الی آخره اذ الضمیر للنبی صلی الله علیه وسلم علی ان قال من مقول عمر رض والله تعالیٰ اعلم۔

عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ۵۵۶ وحدثني القاسم بن زكرياء قال نا خالد بن مخلد عن سليمن ابن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين ۵۵۷ وحدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه ۵۵۸ حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا فمسح برأسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز املى على وهيب هذا الحديث وقال وهيب املى على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين ۵۵۹ حدثنا هرون بن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما قال ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

۵۶۰ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر

ن۱ منه ن۲ واحد ن۳ ثنا ن۴ واحد ن۵ يديه ن۶ لينتثر

الاذان والله اعلم (قوله فدعا باناء فاكفأ منها على يديه) هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اى من المطهرة او الاداوة (قوله اكفأ) هو بالهمز اى امال وصب (وفيه) استحباب تقديم غسل الكفين على غمسها في الاناء (قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا) وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات، في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم وقوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر (فيه حجة) للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم (قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن ابي داؤد والبيهقي من رواية على رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضى الله عنه في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا (ويستحب) ان يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فان قيل) البيان يحصل بالقول (فالجواب) انه اوقع بالفعل في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم (قوله فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر على رأسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا بد منه والله اعلم (قوله فمسح برأسه فاقبل به) اى بالمسح (قوله حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسياتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله اعلم واما (قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث) فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم (وحبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة (والايلي) بفتح الهمزة واسكان المثناة والله اعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم (باب) الايتار في الاستنثار والاستجمار (قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر) اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست

قوله ثم ادخل يده اى في الاناء۔

حدثنا [٥٦١] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر حدثنا [٥٦٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا [٥٦٣] سعيد بن منصور قال نا حسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني [٥٦٤] بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وحدثنا [٥٦٥] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

حدثنا [٥٦٦] هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا انا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني [٥٦٧] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله و حدثني [٥٦٨] محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد ابن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني [٥٦٩] سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا اسحق قال انا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة

ثنا انا اسات

استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر **ففيه** دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا **وفيه** دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم (**قوله** في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما ننبه على ... بها لتعاهد (**قوله** بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله اعلم.

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بابسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفين ومن اخصر ما نذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله اعلم (**قوله** عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى (**قوله** حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس ابن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم. (**وقوله** حدثني او حدثنا) فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله اعلم (**قوله** وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي) اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان (**قوله** كنت انا مع عائشة) هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما الف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة ابايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني ايضا وجه (**قوله** عن هلال بن يساف عن ابي يحيى) اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يات في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار لليد قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب

حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء [٥٧١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اَسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج [٥٧٢] وحدثنا شيبان بن فرّوخ وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار [٥٧٣] حدثنا عبد الرحمن بن سلّام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عَقِبَه فقال ويل للاعقاب من النار [٥٧٤] حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اَسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار [٥٧٥] وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة

[٥٧٦] وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن ابن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

[٥٧٧] حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب [٥٧٨] حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان ابن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

[٥٧٩] حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال قال حدثني عمارة

---

(١) فنادانا (٢) عقبيه (٣) بن ابي سعيد (٤) ثني

الانصاري والله اعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك) اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلوة العصر) اي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح اشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة **فيه** ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى **في** هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزأه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزأه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم **وفي** هذا الحديث **دليل** على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته **وفيه** تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح **واستدل** القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

الشرح اما **قوله** المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم **وفي** هذا الحديث **دليل** على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين **وقوله** صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها **قوله** حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي، هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ... ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه **باب** استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء **اعلم** ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات

وقوله فاستخرجها بمعنى فاخرجها من الاناء۔
قوله نظر اليها اي الى سببها واما قوله بطشتها ومشتها فمعناه اكتسبها لا بمعنى بطشت سببها او مشت سببها فتامل۔

ابن غزية الانصاری عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع فى الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وحدثنی[٥٨٠] هرون بن سعيد الايلى قال حدثنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن عبد الله انه رأى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل حدثنا[٥٨١] سويد بن سعيد وابن ابى عمر جميعا عن مروان الفزارى قال ابن ابى عمر نا مروان عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضى ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم وانى لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء وحدثنا[٥٨٢] ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على امتى الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبى الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابى فيجيبنى ملك فيقول وهل تدرى ما احدثوا بعدك وحدثنا[٥٨٣] عثمان بن ابى شيبة قال نا على ابن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضى لابعد من أيلة من عدن والذى نفسى بيده انى لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم حدثنا[٥٨٤] يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف

لى ا فيجيئنى

والله اعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم (قوله اشرع فى العضد واشرع فى الساق) معناه ادخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء) قال اهل اللغة الغرة بياض فى جبهة الفرس والتحجيل بياض فى يديها ورجليها قال العلماء سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء) اما السيما فهى العلامة وهى مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذى اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى واجاب الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثانى لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانى لاصد الناس عنه وفى الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه) هما بمعنى اطرد وامنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبنى ملك) هكذا هو فى جميع الاصول فيجيبنى بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة الا ابن ابى جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئنى بالهمز من المجئ والاول اظهر وللثانى وجه والله اعلم (قوله وهل تدرى ما احدثوا بعدك وفى الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء فى المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم للسيما التى عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اى لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثانى ان المراد من كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم فى حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به اصحاب المعاصى والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم. (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) اما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليلة واما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى فى قوله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثانى حكاه الخطابى وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق فى هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد) قال العلماء فى هذا الحديث جواز التمنى لا سيما فى الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا اى رأيناهم فى الحياة الدنيا قال القاضى عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الامام الباجى قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابى ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضى عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر فى هذا الحديث وغيره من الاحاديث فى فضل من ياتى آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن ياتى بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى على الخصوص معناه خير الناس

تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لوان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا **وحدثنا**[585] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنى اسحق بن موسى الانصارى قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضى **حدثنا**[586] قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعنى ابن خليفة عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم قال كنت خلف ابى هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بنى فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلى يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **باب** فضل اسباغ الوضوء على المكاره **حدثنا**[587] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **حدثنى**[588] اسحق بن موسى الانصارى قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس فى حديث شعبة ذكر الرباط وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط **باب** السواك **حدثنا**[589]

قرن هى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط فى زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه اولم يكن له سابقة ولا اثر فى الدين فقد يكون فى القرون التى تأتى بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضى وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعانى قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من يأتى بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضى والله اعلم (**قوله** لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم) اما بين ظهرى فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذى لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابى حاتم السجستانى وغيرهما (**قوله** قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض) قال الهروى وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفى هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اناديهم الا هلم) معناه تعالوا قال اهل اللغة فى هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمى وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا) هكذا هو فى الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفى سحقا سحقا لغتان قرئ بهما فى السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائى بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم سحقا (**قوله** فقلت يا باهريرة ما هذا الوضوء فقال يا بنى فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم فى وسط البلاد قال القاضى عياض اراد ابو هريرة ههنا الموالى وكان خطابه لابى حازم قال القاضى وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغى لمن يقتدى به اذا ترخص فى امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده فى ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصة لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضى رح والله اعلم **باب** فضل اسباغ الوضوء على المكاره (فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط) قال القاضى عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل فى الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضى ابو الوليد الباجى هذا من المشتركتين من الصلوات فى الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس (**قوله** فذلكم الرباط) اى الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشئ كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اى انه من انواع الرباط هذا آخر كلام القاضى وكله حسن الا قول الباجى فى انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم (**قوله** وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو فى الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اى ذكر ثنتين او كرره ثنتين ثم انه كذا وقع فى رواية مسلم تكراره مرتين وفى الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم **باب** السواك قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهرى هذا من عدد الليث اى من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اى تتمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الاحوال لا فى الصلوة ولا فى غيرها باجماع من يعتد به فى الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داؤد الظاهرى انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردى عن داؤد وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابى حامد وغيره نقل الوجوب عن داؤد وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داؤد لم يضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكى عنه والله اعلم **ثم** ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعى ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباى شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا تجزى والثانى تجزى والثالث تجزى ان لم يجد غيرها ولا تجزى ان وجد **والمستحب** ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة **والمستحب** ان يمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكراسى اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا **ويستحب** ان يبدأ فى سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه **ويستحب** ان يعود الصبى السواك ليعتاده **قوله** صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق على المؤمنين او على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **فيه** دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعى رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق او لم

قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہريرة عن النبی صلی اللہ عليہ وسلم قال لولا ان اشق علی المؤمنين وفی حديث زهير علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابو كريب محمد ابن العلاء قال ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة قلت بایّ شیءٍ كان يبدأ النبی صلی اللہ عليہ وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **وحدثنی** [٥٩١] ابو بكر بن نافع العبدی قال نا عبد الرحمٰن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبی صلی اللہ عليہ وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك **حدثنا** [٥٩٢] يحيی بن حبيب الحارثی قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولی عن ابی بردة عن ابی موسی قال دخلت علی النبی صلی اللہ عليہ وسلم وطرف السواك علی لسانه **حدثنا** [٥٩٣] ابو بكر بن ابی شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابی وائل عن حذيفة قال كان رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك **حدثنا** [٥٩٤] اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابی وابو معٰوية عن الاعمش كلاهما عن ابی وائل عن حذيفة قال كان رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد **حدثنا** [٥٩٥] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمٰن قال نا سفيان عن منصور وحُصين والاعمش عن ابی وائل عن حُذَيفة ان رسول اللہ صلی اللہ عليہ وسلم كان اذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك **حدثنا** [٥٩٦] عبد بن حميد قال نا ابو نعيم قال نا اسمٰعيل بن مسلم قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبی اللہ صلی اللہ عليہ وسلم ذات ليلة فقام نبی اللہ صلی اللہ عليہ وسلم من اٰخر الليل فخرج فنظر الی السماء ثم تلی هذه الاٰية فی اٰل عمران ان فی خلق السمٰوٰت والارض واختلاف الليل والنهار حتی بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الی البيت فتسوّك وتوضأ ثم قام فصلی ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الی السماء فتلا هذه الاٰية ثم رجع فتَسوّك فتوضأ ثم قام فصلی

باب خصال الفطرة **حدثنا** [٥٩٧] ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزُهَير بن حرب جميعا عن سفيان قال ابو بكر ثنا ابن عُيَينَة عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ عليہ وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة

يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف **فيه** دليل علی ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسلون بالاتفاق فدل علی ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج فی تمامه الی دليل علی ان السواك كان مسنونا حالة (**قوله** صلی اللہ عليہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم) وقال جماعة ايضا فيه دليل علی ان المندوب ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال فی هذا الاستدلال ما قدمناه فی الاستدلال علی الوجوب واللہ اعلم **وفيه** دليل علی جواز الاجتهاد للنبی صلی اللہ عليہ وسلم فيما لم يرد فيه نص من اللہ تعالی وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار **وفيه** بيان ما كان عليه النبی صلی اللہ عليہ وسلم من الرفق بامته صلی اللہ عليہ وسلم **وفيه** دليل علی فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (**قوله** حدثنا يحيی بن حبيب الحارثی ثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولی عن ابی بردة عن ابی موسی رضی اللہ عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفی واما ابو موسی الاشعری فكوفی بصری واسم ابی بردة عامر وقيل الحرث **والمعولی** بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الی المعاول بطن من الازد وهذا الذی ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به واللہ اعلم (**قوله** اذا دخل بيته بدأ بالسواك) **فيه** بيان فضيلة السواك فی جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره واللہ اعلم (**قوله** اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك) اما التهجد فهو الصلوة فی الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتاثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج واما **قوله** يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابی وابراهيم الحربی وابو سليمان الخطابی وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروی وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد والداؤدی وقيل هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وتاوله بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الائمة فيه واكثرها متقارب واظهرها الاول وما فی معناه واللہ اعلم (**قوله** حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الی آخره) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه اللہ تعالی هنا مختصرا وقد بسط طرقه فی كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء اللہ تعالی ونذكر هنا احرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا قاسم ابی المتوكل علی بن داؤد ويقال ابن داؤد البصری (**وقوله** فخرج فنظر الی السماء ثم تلا هذه الاٰية فی آل عمران ان فی خلق السمٰوات والارض لآيات) **فيه** انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ فی الليل مع النظر الی السماء لما فی ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هؤلاء الآيات كما ذكر فی الحديث واللہ سبحانه وتعالی اعلم **باب** خصال الفطرة فيه **قوله** صلی اللہ عليہ وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوی هل قال الاول او الثانی وقد جزم فی الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلی اللہ عليہ وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفی الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **الشرح**

اما **قوله** صلی اللہ عليہ وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما فی الرواية الاخری عشر من الفطرة وليست منحصرة فی العشر وقد اشار صلی اللہ عليہ وسلم الی عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة واللہ اعلم واما الفطرة فقد اختلف فی المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابی ذهب اكثر العلماء الی انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابی قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات اللہ وسلامه عليهم وقيل هی الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفی بعضها خلاف فی وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال اللہ تعالی كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب واللہ اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعی وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعی واجب علی الرجال والنساء جميعا ثم الواجب فی الرجل ان يقطع جميع الجلدة التی تغطی الحشفة حتی ينكشف جميع الحشفة وفی المرأة يجب قطع ادنی جزء من الجلدة التی فی اعلی الفرج والصحيح من مذهبنا الذی عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز فی حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب علی الولی ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن فی اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام تكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا فی الخنثی المشكل فقيل يجب ختانه فی فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتی يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثانی يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير واللہ اعلم واما **الاستحداد** فهو حلق العانة سمی استحدادا لاستعمال الحديدة وهی الموسی وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذی فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذی حوالی فرج المرأة ونقل عن ابی العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر **فيحصل** من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما علی القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فی قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما **حديث** انس المذكور فی الكتاب وقت لنا فی قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **فمعناه** لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين واللہ اعلم واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنی ثم الوسطی ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الی اليسری فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الی آخرها ثم يعود الی الرجل اليمنی فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسری واللہ اعلم اما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوی عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكی عن يونس بن عبد الاعلی قال دخلت علی الشافعی رحمه اللہ وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعی علمت ان السنة

قوله لولا ان اشق ای لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه فلا يرد ان لولا لانتفاء الثانی لوجود الاول ولا وجود ههنا للمشقة فافهم۔

الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب ۵۹۸ حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقصُّ الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط ۵۹۹ حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید کلاهما عن جعفر قال یحیی انا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك قال قال انس وُقِّت لنا فی قص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اکثر من اربعین لیلة ۶۰۰ حدثنا محمد بن المثنی قال نا یحیی یعنی ابن سعید ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی جمیعا عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحی ۶۰۱ وحدثناه قتیبة بن سعید عن مالك بن انس عن ابی بكر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحیة ۶۰۲ حدثنا سهل بن عثمان قال نا یزید بن زریع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفوا المشركین احفوا الشوارب واوفوا اللحی ۶۰۳ وحدثنی ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابی مریم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب مولی الحُرَقة عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جُزُّوا الشوارب وارخوا اللحی خالفوا المجوس ۶۰۴ حدثنا قتیبة بن سعید وابو بكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالوا نا وكیع عن زكریا بن ابی زائدة عن مُصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر من الفطرة قصُّ الشارب واعفاء اللحیة والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغَسلُ البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكریا قال مصعب ونسیتُ العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتیبة قال وكیع انتقاص الماء یعنی الاستنجاء ۶۰۵ وحدثناه ابو كُرَیب قال انا ابن ابی زائدة عن ابیه عن مصعب بن شیبة فی هذا الاسناد مثله غیر انه قال قال ابوه ونسیت العاشرة

باب الاستطابة

۶۰۶ وحدثنا

ثنا انه قال امرنا اللحی اعفوا

النتف ولكن لا اقوی علی الوجع ویستحب ان یبدأ بالابط الایمن واما **قص الشارب** فسنة ایضا ویستحب ان یبدأ بالجانب الایمن وهو مخیر بین القص بنفسه وبین ان یولی ذلك غیره لحصول المقصود من غیر هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما یقصه فالمختار انه یقص حتی یبدو طرف الشفة ولا یحفه من اصله واما روایات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال علی الشفتین والله اعلم واما **اعفاء اللحیة** فمعناه توفیرها وهو معنی اوفوا اللحی فی الروایة الاخری وكان من عادة الفرس قص اللحیة فنهی الشرع عن ذلك **وقد** ذكر العلماء فی اللحیة اثنتی عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد والثانیة خضابها بالصفرة تشبیها بالصالحین لا لاتباع السنة الثالثة تبییضها بالكبریت او غیره استعجالا للشیخوخة لاجل الریاسة والتعظیم وایهام لقی المشایخ الرابعة نتفها او حلقها اول طلوعها ایثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشیب السادسة تصفیفها طاقة فوق طاقة تصنعا لیستحسنه النساء وغیرهن السابعة الزیادة فیها والنقص منها بالزیادة فی شعر العذار من الصدغین او اخذ بعض العذار فی حلق الراس ونتف جانبی العنفقة وغیر ذلك الثامنة تسریحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الی سوادها وبیاضها اعجابا وخیلاء وغرة بالشباب وفخرا بالشیب وتطاولا علی الشباب الحادیة عشر عقدها وضفرها الثانیة عشر حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحیة فیستحب لها حلقها والله اعلم واما **الاستنشاق** فتقدم بیان صفته واختلاف العلماء فی وجوبه واستحبابه واما **غسل البراجم** فسنة مستقلة لیست مختصة بالوضوء **والبراجم** بفتح الباء وبالجیم جمع برجمة بضم الباء والجیم وهی عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ویلتحق بالبراجم ما یجتمع من الوسخ فی معاطف الاذن وقعر الصماخ فیزیله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما یجتمع فی داخل الانف وكذلك جمیع الوسخ المجتمع علی ای موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما **انتقاص الماء** فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكیع فی الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبیدة وغیره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فی غسل مذاكیره وقیل هو الانتضاح وقد جاء فی روایة الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قلیل بعد الوضوء لینفی عنه الوسواس وقیل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثیر انه روی انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال فی فصل الفاء قیل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه علی الذكر من قولهم لنضح الدم القلیل نفصة وجمعها نفص وهذا الذی نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله ونسیت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فیها قال القاضی عیاض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولی والله اعلم فهذا مختصر ما یتعلق بالفطرة وقد اشبعت القول فیها بدلائلها وفروعها فی شرح المهذب والله اعلم **قوله** انا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس رضی الله عنه قال وقت لنا فی قص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعین لیلة قد تقدم بیانه وان معناه ان لا نترك تركا نتجاوز به اربعین **وقوله** وقت لنا هو من الاحادیث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بیان هذا فی الفصول المذكورة فی اول هذا الكتاب وقد جاء فی غیر صحیح مسلم وقت لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم والله اعلم قال القاضی عیاض قال العقیلی فی حدیث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر یعنی ابن عبد البر لم یروه الا جعفر بن سلیمان ولیس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثیر من الائمة المتقدمین جعفر بن سلیمان ویكفی فی توثیقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غیره **قوله** صلی الله علیه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحی وفی الروایة الاخری واوفوا اللحی هو بقطع الهمزة فی احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن درید یقال ایضا حفا الرجل شاربه یحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلی هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غیره عفوت الشعر واعفیته لغتان وقد تقدم بیان معنی احفاء الشوارب واعفاء اللحی واما اوفوا فهو بمعنی اعفوا ای اتركوها وافیة كاملة لا تقصوها قال ابن السكیت وغیره یقال فی جمع اللحیة لحی ولحی بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر افصح واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وارخوا فهو ایضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغییر وذكر القاضی انه وقع فی روایة الاكثرین كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجیم قیل هو بمعنی الاول واصله ارجئوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفیفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء فی روایة البخاری وفروا اللحی فحصل خمس روایات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها علی حالها هذا هو الظاهر من الحدیث الذی یقتضیه الفاظه وهو الذی قاله جماعة من اصحابنا وغیرهم من العلماء وقال القاضی عیاض رحمه الله تعالی یكره حلقها وقصها وتحریقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ویكره الشهرة فی تعظیمها كما تكره فی قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم یحدد شیئا فی ذلك الا انه لا یتركها لحد الشهرة ویاخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد علی القبضة فیزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فی حج او عمرة قال واما **الشارب** فذهب كثیر من السلف الی استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلی الله علیه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفیین وذهب كثیر منهم الی منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان یری حلقه مثلة ویامر بادب فاعله وكان یكره ان یاخذ من اعلاه ویذهب هؤلاء الی ان الاحفاء والجز والقص بمعنی واحد وهو الاخذ منه حتی یبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الی التخییر بین الامرین هذا آخر كلام القاضی والمختار ترك اللحیة علی حالها وان لا یتعرض لها بتقصیر شیء اصلا والمختار فی الشارب ترك الاستئصال والاقتصار علی ما یبدو به طرف الشفة والله اعلم **باب الاستطابة** وهو مشتمل علی النهی عن استقبال القبلة فی الصحراء بغائط او بول وعن الاستنجاء بالیمین وعن مس الذكر بالیمین وعن التخلی فی الطریق والظل وعن الاقتصار علی اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالرجیع والعظم وعلی جواز الاستنجاء بالماء فی الباب حدیث سلمان الفارسی رضی الله عنه انه قیل له قد علمكم نبیكم صلی الله علیه وسلم كل شیء حتی الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجی بالیمین او ان نستنجی باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجی برجیع او عظم وفیه حدیث ابی ایوب اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن

ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابومعوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابومعوية[١] عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط[٢] او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي[٣] برجيع او بعظم حدثنا[٦٠٧] محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار حدثنا[٦٠٨] زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح[٣] بعظم او ببعر وحدثنا[٦٠٩] زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط[٤] ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت

ن[١] ووكيع ن[٢] بغائط ن[٣] نتمسح ن[٤] بغائط

شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح** اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها **وقوله** اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم **وقوله** نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي واما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب **احدها** مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله **والمذهب الثاني** انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية **والمذهب الثالث** جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري **والمذهب الرابع** لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن **واحتج** من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان **واحتج** من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن ليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه **احداها** المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلثة اذرع او قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم **المسئلة الثانية** حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه **المسئلة الثالثة** يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود الظاهري واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم **المسئلة الرابعة** لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط ولكن يكره **المسئلة الخامسة** اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله اعلم **قوله** او ان نستنجي باليمين هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شئ من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكن ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه لغير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها من الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب انشاء الله تعالى والله اعلم **قوله** او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزأه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل

قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمٰن يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره

(قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزى غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم (قوله او ان نستنجي برجيع او بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله اعلم (قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط (قوله فننحرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء (قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حفيد ابي سعيد الهروي الخطا فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف لمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت رواية عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد ابن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى اعلم واما رويته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله اعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) هكذا هو في الاصول التي رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالسين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان همام بالميم تصحيف وقع في نسخنا من بعد مسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء اما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم

اذا تطهر وفي ترجّله اذا ترجّل وفي انتعاله اذا انتعل وحدثنا[٦١٧] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره حدثنا[٦١٨] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم حدثنا[٦١٩] يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وحدثنا[٦٢٠] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وحدثني[٦٢١] زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسل به **باب المسح على الخفين** حدثنا[٦٢٢] يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وحدثناه[٦٢٣]

والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم **واجمع** العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة **واعلم** ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون و تشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن .... في شانه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم) اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم (**قوله** دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به) **الشرح**

الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واما **الحائط** فهو البستان واما **العنزة** فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه واما **قوله** يتبرز فمعناه ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما **قوله** فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الآخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد **استدل** بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم **باب** المسح على الخفين **اجمع** من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم (**قوله** كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير رضه كان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به

وشته

اسحٰق بن ابراهيم وعلى بن خَشْرَمٍ قالا انا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن ابى عمر قال نا سفيٰن ح وحدثنا منجاب ابن الحٰرث التَّمِيمى قال انا ابن مُسهر كلهم عن الاعمش فى هٰذا الاسناد بمعنى حديث ابى معٰوية غيران فى حديث عيسى وسفيٰن قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هٰذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة [٦٢٤] حدثنا يحيى بن يحيى التَّمِيمى قال انا ابو خَيْثَمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحَّيتُ فقال ادْنُه فدنوتُ حتى قُمتُ عند عَقِبَيْه فتوضّأ فمسح على خُفَّيه [٦٢٥] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جرير عن منصور عن ابى وائل قال كان ابوموسٰى يُشَدِّد فى البول ويبول فى قارورة ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلدَ احدِهم بولٌ قَرَضَه بالمَقَارِيض فقال حُذيفة لَوَدِدتُ ان صاحبكم لايُشَدِّد هٰذا التشديد فلقد رايتُنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَتَمَاشٰى فاتى سباطة قوم خلف حائطٍ فقام كما يقوم احدُكم فبال فانتبذتُ منه فاشار الىَّ فجئت فقمتُ عند عَقِبَه حتى فرَغ [٦٢٦] حدثنا قُتَيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سَعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جُبَيْر عن عُروة بن المُغيرة عن ابيه المُغيرة بن شُعْبَة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خَرَجَ لحاجته فاتْبَعَه المغيرة باداوةٍ فيها ماء فصبَّ عليه حين فرَغ من حاجته فتوضّأ ومسح على الخفين وفى رواية ابن رُمح مكان حين حتى [٦٢٧] وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهٰذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويدَيْه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين [٦٢٨] وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المُغيرة بن شُعْبَة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببْتُ عليه من اداوة كانت معى فتوضّأ ومسح على خفيه [٦٢٩] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كُرَيب قال ابو بكر نا ابو مُعٰوية عن الاعمش عن مُسلم عن مَسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مُغيرةُ خُذِ الاداوة فاخذتُها ثم خرجتُ معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارٰى عنّى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جُبَّة شامية ضَيِّقة الكُمَّيْن فذَهب يُخرِج يدَه من كُمِّها فضاقتْ فاخرج يدَه من اسفلها فصببتُ عليه فتوضّأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خُفَّيه ثم صلى [٦٣٠] وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعلى بن خَشْرَمٍ جميعًا عن عيسى بن يونس قال اسحٰق انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مُسلم عن مسروق عن المغيرة بن شُعْبَة قال خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليَقْضِى حاجته فلما رجع تلقَّيته بالاداوة فصَبَبْتُ عليه فغسل يديه ثم

وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله اعلم ورويناً فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رض قال ماسمعت فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رض والله اعلم (قوله كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه اما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهى ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابى ويكون ذلك فى الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه اوجها حكاها الخطابى والبيهقى وغيرهما من الائمة احدها قالا وهو مروى عن الشافعى رح ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثانى ان سببه ماروى فى رواية ضعيفة رواها البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يومن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رض البول قائما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روى فى النهى عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر فى الاشراف اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رض انهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن انس وعلى وابى هريرة رض وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه ان كان فى مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا باس به هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رح والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم فى سباطة قوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى ارضه والاكل من طعامه ونظائر هذا فى السنة اكثر من ان تحصى وقد اشرنا الى هذه القاعدة فى كتاب الايمان فى حديث ابى هريرة رض قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثانى انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما فى معناه والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم فى السباطة التى بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد فى المذهب فقد ذكر القاضى عياض رح ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها واقام حذيفة بقربه يستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى معنى حسن ظاهر والله اعلم واما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين المارين وغيرهم من الناظرين ولكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يومن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء فى الحديث الآخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى اعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة وفيه اثبات المسح على الخفين وفيه المسح فى الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم (قوله فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لايشدد هذا التشديد فلقد رايتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الخ مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة كما فعل ابو موسى رض والله اعلم (قوله انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة) هذا الاسناد

البتول ونه

قوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا ظاهره انه ام بالقوم وسيجيئ ان عبد الرحمٰن هو الذى كان اماما للقوم فى ذٰلك اليوم اجاب بعض الحاضرين ان صلى بنا بمعنى معنا قلت ويمكن ان يقال انه امهم فى صلٰوة الظهر بذلك الوضوء والله تعالىٰ اعلم۔

غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا وحدثنا ٦٢١ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا زكريا عن عامر قال اخبرنى عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فقال لى امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين و مسح عليهما وحدثنى ٦٢٢ محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا عمر بن ابى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انى ادخلتهما طاهرتين وحدثنى ٦٢٣ محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلوة يصلى بهم عبد الرحمن ابن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا حدثنا ٦٢٤ امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثنى بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وحدثنا ٦٢٥ محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبى صلى الله

فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصارى وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم (**قوله** عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفى رواية حتى مكان حين) اما **قوله** فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله فى الحديث فينقل الراوى عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما **الاداوة** فهى والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء واما **قوله** فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه فى وضوءه واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه فى وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء فى الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم **وفى** هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وقد ثبت ايضا فى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوءه حين انصرف من عرفة وقد جاء فى احاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره فى احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثانى ان يستعين به فى غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضئ والله اعلم (**قوله** فاخرجهما من تحت الجبة) **فيه** جواز مثل هذا للحاجة وفى الخلوة واما بين الناس فينبغى ان لا يفعل بغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة (**قوله** حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا زكريا عن عامر قال اخبرنى عروة بن المغيرة عن ابيه) هذا الاسناد كله كوفيون **قوله** صلى الله عليه وسلم فانى ادخلتهما طاهرتين **فيه** دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهى طاهرة وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى .... ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلابد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم (**قوله** وحدثنى محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه) قال الحافظ ابو على النيسابورى هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابى زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبى احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابى حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابى زائدة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى وهكذا قال ابو بكر الجوزقى فى كتابه الكبير وذكر البخارى فى تاريخه ان عمر بن ابى زائدة قد سمع من الشعبى وانه كان يبعث ابن ابى السفر وزكريا الى الشعبى يسألانه هذا آخر كلام ابى على قلت وذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطى فى الاطراف ان مسلما رواه عن ابى حاتم عن اسحق عن عمر بن ابى زائدة عن الشعبى كما هو فى الاصول ولم يذكر ابن ابى السفر والله اعلم (**قوله** وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعنى ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه) قال الحافظ

ابو الغسانى قال ابو مسعود الدمشقى هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة **قوله** ابو الحسن الدارقطنى فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغسانى قال القاضى عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث واما عروة بن المغيرة فى الاحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى انما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فى احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمى وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطنى وهو وهم هذا آخر كلام القاضى عياض والله اعلم (**قوله** فاتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذى يتطهر منه (**قوله** ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين اى يكشف والله اعلم (**قوله** ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابى حنيفة واكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هى مقدم الراس (**قوله** فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلوة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا) اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة **منها** جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته **ومنها** ان الافضل تقديم الصلوة فى اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبى صلى الله عليه وسلم **ومنها** ان الامام اذا تأخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلى بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يأمنوا اذاه فانهم يصلون فى اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم **ومنها** ان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا **ومنها** اتباع المسبوق للامام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم **ومنها** ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما بقاء عبد الرحمن فى صلوته وتأخر ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ليتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان فى قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبى صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابى بكر رضى الله عنهما والله

عليه وسلم بمثله [٦٣٦] وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمى عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين [٦٣٧] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معوية ح وحدثنا اسحق قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم قال حدثنى بلال [٦٣٨] وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا على يعنى ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فى الحديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** التوقيت فى المسح على الخفين [٦٣٩] وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عبد الرزاق قال انا الثورى عن عمرو بن قيس الملاءى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفين اذا ذكر عمروا اثنى عليه [٦٤٠] وحدثنا اسحق قال انا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله [٦٤١] وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك منى فاتيت عليا فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** جواز الصلوات كلها بوضوء واحد [٦٤٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفين عن علقمة بن مرثد ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثنى علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه

سمعته بن ابراهيم

اعلم واما **قوله** فركعنا الركعة التى سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اى وجدت قبل حضورنا والله اعلم **قوله** ثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه، هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصرى وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفى **قوله** قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة، هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول ببلادنا سمعت بالتاء فى آخره وليس بعدها هاء وقال القاضى هو عند جميع شيوخنا سمعته يعنى بالهاء فى آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابى خيثمة والدارقطنى وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعنى بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضى **قوله** فى حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعنى بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اى تغطيه **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم حدثنى بلال، وهذا الذى قاله فى الاخير من دقيق علم الاسناد اعنى قوله وفى حديث الخ ومعنى هذا ان للاعمش يروى عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن ابى ليلى فى روايته عن الاعمش قال حدثنى الحكم فاتى بحدثنى بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لاسيما عن الاعمش الذى هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى فى روايته عن الاعمش حدثنى الحكم عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثنى بلال فاتى بحدثنى بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابى ليلى و اكثر من رواه رووه كما هو فى مسلم وقد رواه بعضهم عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن بلال والله اعلم **باب** التوقيت فى المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضى الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفى الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة اما اسانيده فالملائى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة

والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلثة ايام فى السفر وبيوم وليلة فى الحضر وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك فى المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى واحتجوا بحديث ابن ابى عمارة بكسر العين فى ترك التوقيت رواه ابو داؤد وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد و مذهب الشافعى وكثيرين ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه فى الخف ارتفعت جنابته وجازت صلوته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله فى الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم **وفى** هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتى اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة فى رفع هذا الحديث ووقفه على على قال ومن رفعه احفظ واضبط والله سبحانه تعالى اعلم **باب** جواز الصلوات كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** فى هذا الحديث انواع من العلم **منها** جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس فى صحيح البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان فى صحيح البخارى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفى معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفى شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثانى لا يستحب لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة

فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا** وحدثنا[٦٤٣] نصر بن على الجهضمى وحامد بن عمر البكراوى قالا نا بشر ابن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده حدثنا[٦٤٤] ابو كريب وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة فى حديث ابى معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع قال يرفعه بمثله وحدثنا[٦٤٥] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب كلاهما عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنى[٦٤٦] سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر عن ابى هريرة انه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده[١] ثلاث مرات قبل ان يدخل يده فى انائه فانه لا يدرى فيم باتت يده وحدثنا[٦٤٧][٢] قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ح وحدثنا نصر بن على قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابى هريرة ح وحدثنى ابو كريب قال نا خالد يعنى ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلوانى وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة فى روايتهم جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها[٣] ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابى سلمة وعبد الله بن شقيق وابى صالح

ن[١] يديه ن[٢] وحدثنيه ن[٣] يغسلهما

كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفى استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته فى الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور فى غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا فى موضعه والله اعلم واما قول عمر رضى الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه **ففيه** تصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر **وفى** هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التى فى ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفى على المفضول فيستفيده والله اعلم **واما اسناد** الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد وفى الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا واعاد ذكر سفين وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال فى الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثانى المصرح بسماع سفين من علقمة فقال حدثنى علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفين ويحيى بن سعيد قال عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه فى شرح المقدمة **باب** كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدرى اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر او غير ذلك **وفى** هذا الحديث دلالة **لمسائل** كثيرة فى مذهبنا ومذهب الجمهور **منها** ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاوانى الصغيرة التى تقصر عن قلتين بل لا تقاربها **ومنها** الفرق بين ورود الماء النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها **ومنها** ان الغسل سبعا ليس عاما فى جميع النجاسات وانما ورد الشرع به فى ولوغ الكلب خاصة **ومنها** ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلوة **ومنها** استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به فى المتوهمة ففى المحققة اولى **ومنها** استحباب الغسل ثلاثا فى المتوهمة **ومنها** ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها **ومنها** استحباب الاخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفى الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته فى باب الآنية من شرح المهذب **ومنها** استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم **هذه** فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهى النهى عن غمس اليد فى الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهى تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا فان الاصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر فى اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك فى نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذى ذهب اليه الجماهير من اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو فى خيار بين الغمس اولا والغسل لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم **قال** اصحابنا واذا كان الماء فى اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم **واما اسانيد** الباب ففيه **الجهضمى** بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه فى المقدمة وفيه حامد بن عمر **البكراوى** بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن حفص بن عمر بن عبد الله ابن ابى بكرة نفيع بن الحارث الصحابى فنسب حامد الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفى كان عالما فهما وهو مولى ابى وائل شقيق بن سلمة وفيه **قول** مسلم رحمه الله تعالى فى حديث ابى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع يرفعه وهذا الذى فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما

وابی رزین فان فی حدیثهم ذکر الثلاث **باب** حکم ولوغ الکلب **وحدثنی**[٦٤٨] علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر قال انا الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیرقه ثم لیغسله سبع مرار **وحدثنی**[٦٤٩] محمد بن الصباح ح قال نا اسمعیل بن زکریا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم یذکر فلیرقه **حدثنا**[٦٥٠] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات **وحدثنا**[٦٥١] زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبع مرات اولاهن بالتراب **حدثنا**[٦٥٢] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور اناء احدکم اذا ولغ الکلب فیه ان یغسله سبع مرات **وحدثنا**[٦٥٣] عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی التیاح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فی التراب **وحدثنیه**[٦٥٤] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحرث ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید ح وحدثنی محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر کلهم عن شعبة فی هذا الاسناد بمثله غیر ان فی

ن[١] مرات ت[٢] ولم یقل ف[٣] وثنی ش[٤] طهر ن[٦] بالتراب ذ

فقال احدهما قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الآخر عن ابی هریرة یرفعه وهذا بمعنی ذلک عند اهل العلم کما قدمناه فی الفصول ولکن اراد مسلم رحمه الله تعالی ان لا یروی بالمعنی فان الروایة بالمعنی حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاکثرین الا ان الاولی اجتنابها والله اعلم **وفیه** معقل عن ابی الزبیر هو **معقل** بفتح المیم وکسر القاف وابو الزبیر هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بیانه فی مواضع و فیه المغیرة **الحزامی** بالزای **والمغیرة** بضم المیم علی المشهور ویقال بکسرها تقدم ذکرهما فی المقدمة والله اعلم **باب** حکم ولوغ الکلب فیه **رفیه** صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیرقه ثم لیغسله سبع مرات وفی الروایة الاخری طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفی الروایة الاخری طهور اناء احدکم اذا ولغ الکلب فیه ان یغسله سبع مرات وفی الروایة الاخری امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فی التراب وفی روایة ورخص فی کلب الغنم والصید والزرع **الشرح** اما اسانید الباب ولغاته **ففیه** ابو رزین تقدم ذکره فی الباب قبله وفیه ولغ الکلب قال اهل اللغة یقال ولغ الکلب فی الاناء یلغ بفتح اللام فیهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زید یقال ولغ الکلب بشرابنا وفی شرابنا ومن شرابنا وفیه طهور اناء احدکم الاشهر فیه ضم الطاء ویقال بفتحها لغتان تقدمتا فی اول کتاب الوضوء وفیه **قوله** فی صحیفة همام فذکر احادیث منها وقد تقدم فی الفصول وغیرها بیان فائدة هذه العبارة وفیه **قوله** فی آخر الباب ولیس ذکر الزرع فی الروایة غیر یحیی هکذا هو فی الاصول وهو صحیح **وذکر** بفتح الذال والکاف **والزرع** منصوب **وغیره** مرفوع معناه لم یذکر هذه الروایة الا یحیی وفیه **ابو التیاح** بفتح التاء المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه یزید بن حمید الضبعی البصری العبد الصالح قال شعبة کنا نکنیه بابی حماد قال وبلغنی انه کان یکنی بابی التیاح وهو غلام وفیه ابن المغفل بضم المیم وفتح الغین المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزنی **وقول** مسلم حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن ابی التیاح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنیه یحیی بن حبیب الحارثی قال ثنا خالد یعنی ابن الحارث ح وحدثنی محمد بن حاتم قال ثنا یحیی بن سعید ح وحدثنی محمد بن الولید قال ثنا محمد بن جعفر کلهم عن شعبة فی هذا الاسناد بمثله هذه الاسانید من جمیع هذه الطرق رجالها بصریون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطی ثم بصری ویحیی بن سعید المذکور هو القطان والله اعلم اما احکام الباب **ففیه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعی وغیره رضی الله عنه ممن یقول بنجاسة الکلب لان الطهارة تکون عن حدث او نجس ولیس هنا حدث فتعین النجس فان قیل المراد الطهارة اللغویة فالجواب ان حمل اللفظ علی الحقیقة الشرعیة مقدم علی اللغویة **وفیه** ایضا نجاسة ما ولغ فیه وانه ان کان طعاما مائعا حرم اکله لان اراقته اضاعة له فلو کان طاهرا لم یامرنا باراقته بل قد نهینا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهیر انه ینجس ما ولغ فیه ولا فرق بین الکلب الماذون فی اقتنائه وغیره ولا بین الکلب البدوی والحضری لعموم اللفظ وفی مذهب مالک اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون فی اتخاذه دون غیره وهذه الثلثة عن مالک والرابع عن عبد الملک بن الماجشون المالکی انه یفرق بین البدوی والحضری وفیه الامر باراقته وهذا متفق علیه عندنا ولکن هل الاراقة واجبة لعینها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقه فیه خلاف ذکر اکثر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعینها بل هی مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الی انها واجبة علی الفور ولو لم یرد استعماله حکاه الماوردی من اصحابنا فی کتاب الحاوی **ویحتج** له بمطلق الامر وهو یقتضی الوجوب علی المختار وهو قول اکثر الفقهاء **ویحتج** للاول بالقیاس علی باقی المیاه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ویمکن ان یجاب عنها بان المراد فی مسئلة الولوغ الزجر والتغلیظ والمبالغة فی التنفیر عن الکلاب والله اعلم **وفیه** وجوب غسل نجاسة ولوغ الکلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالک واحمد والجماهیر وقال ابو حنیفة یکفی غسله ثلاث مرات[٤] والله اعلم واما الجمع بین الروایات فقد جاء فی روایة سبع مرات وفی روایة سبع مرات اولاهن بالتراب وفی روایة اخراهن اواولاهن وفی روایة سبع مرات السابعة بالتراب وفی روایة سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روی البیهقی وغیره هذه الروایات کلها وفیها دلیل علی ان التقیید بالاولی وبغیرها لیس علی الاشتراط بل المراد احداهن **واما روایة** وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهیر ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فکان التراب قائم مقام غسلة فسمیت ثامنة لهذا والله اعلم **واعلم** انه لا فرق عندنا بین ولوغ الکلب وغیره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه شیئا طاهرا فی حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ کلبان او کلب واحد مرات فی اناء ففیه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحیح انه یکفیه للجمیع سبع مرات والثانی یجب لکل ولغة سبع والثالث یکفی لولغات الکلب الواحد سبع ویجب لکل کلب سبع ولو وقعت نجاسة اخری فی الاناء الذی ولغ فیه الکلب کفی عن الجمیع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء فی ماء کثیر ومکثه فیه قدر سبع غسلات مقام التراب علی الاصح وقیل یقوم ولا یقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب علی الاصح ولا فرق بین وجود التراب وعدمه علی الاصح ولا یحصل الغسل بالتراب النجس علی الاصح ولو کانت نجاسة الکلب دمه او روثه فلم یزل عینه الا بست غسلات مثلا فهل یحسب ذلک ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا یحسب من السبع اصلا فیه ثلاثة اوجه اصحها واحدة **واما الخنزیر** فحکمه حکم الکلب فی هذا کله هذا مذهبنا وذهب اکثر العلماء الی ان الخنزیر لا یفتقر الی غسله سبعا وهو قول الشافعی وهو قوی فی الدلیل قال اصحابنا ومعنی الغسل بالتراب ان یخلط التراب فی الماء حتی یتکدر ولا فرق بین ان یطرح الماء علی التراب او التراب علی الماء او یاخذ الماء الکدر من موضع فیغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا یجزی ولا یجب ادخال الید فی الاناء بل یکفی ان یلقیه فی الاناء ویحرکه ویستحب ان یکون التراب فی غیر غسلة الاخیرة لیاتی علیه ما ینظفه والافضل ان یکون فی الاولی ولو ولغ الکلب فی ماء کثیر بحیث لم ینقص ولوغه عن قلتین لم ینجسه ولو ولغ فی ماء قلیل او طعام فاصاب ذلک الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ فی اناء فیه طعام جامد القی ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقی علی طهارته السابقة کما فی الفارة تموت فی السمن الجامد والله اعلم **واما قوله** امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وفی الروایة الاخری وکلب الزرع فهذا نهی عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغیرهم علی انه یحرم اقتناء الکلب لغیر حاجة مثل ان یقتنی کلبا اعجابا بصورته و للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التی یجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحدیث بالترخیص لاحد ثلث وقلیله الحدیث الذی اورده ابن عدی فی الکامل عن ابی هریرة مرفوعا من شاء فلیطالع ثمه ۱۲ فتاوی اشرفیه جلد ا صفحه ۱۵۔

ن[١] الکلب ث[٢] باثنا ف[٣] بائنا

رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى **باب النهى عن البول فى الماء الراكد** [٦٥٥] **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الراكد [٦٥٦] **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه [٦٥٧] **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه **باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد** [٦٥٨] **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وان الارض يطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها** [٦٥٩] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه [٦٦٠] **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردى قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله [٦٦١] **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابى طلحة قال حدثنى انس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن فى المسجد مع رسول

ثلاثة اشياء وهى الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا فى اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفى اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرم لان الرخصة انما وردت فى الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه فى معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المعالى امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذى ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم **باب** النهى عن البول فى الماء الراكد **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه وفى الرواية الاخرى لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه وفى الرواية الاخرى نهى ان يبال فى الراكد **الشرح** الرواية يغتسل مرفوع اى لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضى الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم **واما الدائم** فهو الراكد **وقوله** صلى الله عليه وسلم الذى لا يجرى تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابى حنيفة ومن وافقه فى ان الغدير الذى يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط فى الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجرى اليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف فى هذا احد من العلماء الا ما حكى عن داود بن على الظاهرى ان النهى مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء او بال بقرب الماء وهذا الذى ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البراز فى الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم **واما** انغماس من لم يستنج فى الماء ليستنجى فيه فان

كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهة لانه ليس فى معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم **باب** النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد **فيه** ابو السائب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السائب فلا يعرف اسمه واما احكام المسئلة **فقال** العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى فى البويطى اكره للجنب ان يغتسل فى البير معينة كانت او دائمة وفى الماء الراكد الذى لا يجرى قال الشافعى سواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات فى اوقات متكررات واما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن القدر الباقى اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضرى من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا ترتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تمم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم **باب** وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها **فيه** حديث انس رضى الله عنه ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفى الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **الشرح الاعرابى** هو الذى يسكن البادية **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاى وبعدها راء اى لا تقطعوا والازرام القطع **واما الدلو** ففيها لغتان التذكير والتانيث **والذنوب** بفتح الذال وضم النون وهى الدلو المملوءة ماء **اما احكام** **ففيه** اثبات نجاسة البول الآدمى وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفى

الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه **باب** حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

وحدثنا ٦٦٢ ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصِّبيان فيبرّك عليهم ويحنّكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعَهُ بوله ولم يغسله **وحدثنا** ٦٦٣ زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع

فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي انشاء الله تعالى **وفيه** احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار **وفيه** ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها **وفيه** ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا والله اعلم **وفيه** الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا **وفيه** دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصرة **احداها** اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن شئ من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف **الثانية** يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراق رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه للصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم **الثالثة** قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله او يتاذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم **الرابعة** قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الخامسة** يحرم ادخال النجاسة الى المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني مكروه **السادسة** يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **السابعة** يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم **قوله** فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) هي كلمة زجر ويقال به بالباء ايضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال ويقال مكررة مه مه ويقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم **قوله** فجاء بدلو فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم **باب** حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله **فيه** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبيان بكسر الصاد وهذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها **قولها** فيبرك عليهم، اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته **وقولها** فيحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكه وحنكه بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين **وقولها** فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان **وقولها** بصبي يرضع هو بفتح الياء اي رضيع وهو الذي لم يفطم اما احكام الباب **ففيه** استحباب تحنيك المولود **وفيه** التبرك باهل الصلاح والفضل **وفيه** استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها **وفيه** الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **وفيه** مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه[1] النضح **وقد اختلف** العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات **والثاني** انه يكفي النضح فيهما **والثالث** لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان **وممن** قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة **وممن** قال بوجوب غسلهما ابوحنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشئ الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب **واما** ما حكاه ابو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشئ الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه اي نضحه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي مادام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم.

[1] قوله يكفي فيه النضح الخ اختلف العلماء في معنى النضح فعند الشافعي وموافقيه ما بينه الامام النووي وقال الامام ابوحنيفة النضح الغسل كما جاء في حديث النسائي على ان الاحتياط في مذهب ابي حنيفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ففي هذا الحديث ما خصه صلى الله عليه وسلم ببول الصغير او الكبير فانظروا ايها الناظرون واعدلوا هو اقرب للتقوى ١٢.

فبال فی حجره فدعا بماء فصبه علیه حدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا عیسی قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حدیث ابن نمیر حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ام قیس بنت محصن انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لها لم یاکل الطعام فوضعته فی حجره فبال قال فلم یزد علی ان نضح بالماء وحدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة عن الزهری بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه وحدثنیه حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قیس بنت محصن وکانت من المهاجرات الاول اللاتی بایعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی اخت عکاشة بن محصن احد بنی اسد بن خزیمة قال اخبرتنی انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لها لم یبلغ ان یاکل الطعام قال عبید الله اخبرتنی ان ابنها ذاک بال فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بماء فنضحه علی ثوبه ولم یغسله غسلا **باب** حکم المنی وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی مَعْشَر عن ابراهیم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح یغسل ثوبه فقالت عائشة انما کان یُجزئك ان رایته ان تغسل مکانه فان لم تره نضحت حوله لقد رایتُنی افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکا فیصلی فیه وحدثنا عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود وهمام عن عائشة فی المنی قالت کنت افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا قُتیبة بن سعید قال نا حماد یعنی ابن زید عن هشام بن حسّان ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا عَبْدَة بن سُلیمان قال نا ابن ابی عَرُوبَة جمیعا عن ابی معشر ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا هشیم عن مغیرة ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مَهْدِی عن مهدی بن میمون عن واصل الاحدب ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائیل عن منصور ومغیرة کل هؤلاء عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة فی حت المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم نحو حدیث خالد عن ابی مَعْشَر وحدثنی محمد بن حاتم قال نا ابن عُیینة عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عائشة بنحو حدیثهم وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن میمون قال سالتُ سلیمان بن یسار عن المنی یصیب ثوب الرجل ایغسله ام یغسل الثوب فقال اخبرتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغسل المنی ثم یخرج الی الصلوة فی ذلك الثوب وانا انظر الی اثر الغسل فیه وحدثنا ابوکامل الجحدری قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد ح وحدثنا ابوکریب قال انا ابن مبارك وابن ابی زائدة کلهم عن عمرو بن میمون بهذا الاسناد اما ابن ابی زائدة فحدیثه کما قال ابن بشر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغسل المنی واما ابن المبارك وعبد الواحد ففی حدیثهما قالت کنتُ اغسله من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا احمد بن جوّاس الحنفی ابوعاصم قال نا ابوالاحوص عن شبیب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانی قال کنتُ نازلا علی عائشة فاحتلمتُ فی ثوبیَّ فغمستهما فی الماء فرأتنی جاریة لعائشة فاخبرتها فبعثتْ الیَّ عائشة فقالت ما حملك علی ما صنعتَ بثوبیك قال قلتُ رایتُ ما یری النائم فی مَنامِه قالت هل رایتَ فیهما شیئا قلت لا قالت فلو رأیت شیئا غسلته لقد رایتُنی وانی لاحکّه من ثوب رسول الله صلی

قوله المبارك بثوبيك

باب حکم المنی فیہ ان رجلا نزل بعائشة فاصبح یغسل ثوبہ فقالت عائشة انما کان یجزئک ان رایتہ ان تغسل مکانہ فان لم تر نضحت حولہ لقد رایتنی افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرکا فیصلی فیہ وفی الروایة الاخری کنت افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی الروایة الاخری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغسل المنی ثم یخرج الی الصلوة فی ذلک الثوب وفی الروایة الاخری ان عائشة قالت للذی احتلم فی ثوبیہ وغسلہما ہل رأیت فیہما شیئا قال لا قالت فلو رأیت شیئا غسلتہ لقد رایتنی وانی لاحکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یابسا بظفری **الشرح** اختلف العلماء فی طہارة منی الآدمی فذہب مالک وابو حنیفة الی نجاستہ الا ان ابا حنیفة قال یکفی فی تطہیرہ فرکہ اذا کان یابسا وہو روایة احمد وقال مالک لابد من غسلہ رطبا ویابسا وقال اللیث ہو نجس ولا تعاد الصلوة منہ وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المنی فی الثوب وان کان کثیرا وتعاد منہ فی الجسد وان قل وذہب کثیرون الی ان المنی طاہر روی ذلک عن علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فی اصح الروایتین وہو مذہب الشافعی واصحاب الحدیث وقد غلط من اوہم ان الشافعی رحمہ اللہ تعالی منفرد بطہارتہ **ودلیل** القائلین بالنجاسة روایة الغسل ودلیل القائلین بالطہارة روایة الفرک فلو کان نجسا لم یکف فرکہ کالدم وغیرہ قالوا وروایة الغسل محمولة علی الاستحباب والتنزہ واختیار النظافة واللہ اعلم ہذا حکم منی الآدمی ولنا قول شاذ ضعیف ان منی المرأة نجس دون منی الرجل وقول اشذ منہ ان منی المرأة والرجل نجس والصواب انہما طاہران وہل یحل اکل المنی الطاہر فیہ وجہان لاصحابنا اظہرہما لا یحل لانہ مستقذر فہو داخل فی جملة الخبائث المحرمة علینا واما منی باقی الحیوانات غیر الآدمی فمنہا الکلب والخنزیر والمتولد من احدہما وحیوان طاہر ومنہا نجس بلا خلاف وما عداہا من الحیوانات فی منیہ ثلاثة اوجہ الاصح انہا کلہا طاہرة من ماکول اللحم وغیرہ والثانی انہا نجسة والثالث منی ماکول اللحم طاہر ومنی غیرہ نجس واللہ اعلم واما الفاظ الباب ففیہ خالد بن عبد اللہ عن خالد عن ابی معشر واسمہ زیاد بن کلیب التمیمی الحنظلی الکوفی واما خالد الاول فہو الواسطی الطحان واما خالد الثانی فہو الحذاء ہو خالد بن مہران ابو المنازل بضم المیم البصری وفیہ **قولہا** کان یجزئک ہو بضم الیاء وبالہمزة وفیہ احمد بن جواس ہو بجیم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سین مہملة وفیہ شبیب بن غرقدة ہو بفتح الغین المعجمة واسکان الراء وفتح القاف وفیہ **قولہا** فلو رایت شیئا غسلتہ ہو استفہام انکار حذفت منہ الہمزة تقدیرہ اکنت غاسلہ معتقدا وجوب غسلہ وکیف تفعل ہذا وقد کنت احکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یابسا بظفری ولو کان نجسا لم یترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یکتف بحکہ واللہ اعلم **وقد استدل** جماعة من العلماء بہذا الحدیث علی طہارة رطوبة فرج المرأة وفیہا خلاف مشہور عندنا وعند غیرنا والاظہر طہارتہا **وتعلق** المجتمون بہذا الحدیث بان قالوا الاحتلام مستحیل فی حق النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ من تلاعب الشیطان بالنائم فلا یکون المنی الذی علی ثوبہ صلی اللہ علیہ وسلم الا من الجماع ویلزم من ذلک مرور المنی علی موضع اصاب رطوبة الفرج فلو کان الرطوبة نجسة لتنجس بہا المنی ولما ترکہ فی ثوبہ ولما اکتفی بالفرک **واجاب** القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابین احدہما جواب بعضہم انہ یمتنع استحالة الاحتلام منہ صلی اللہ علیہ وسلم وکونہا من تلاعب الشیطان بل الاحتلام منہ جائز صلی اللہ علیہ وسلم ولیس ہو من تلاعب الشیطان بل ہو فیض زیادة المنی یخرج فی وقت والثانی انہ یجوز ان یکون ذلک المنی حصل بمقدمات جماع فسقط منہ شیئ علی الثوب واما

قوله للحاجة تکون لك الظاهر ان الجملة صلة لموصول مقدر هو صفة للحاجة علی ما جوزه البعض ای الحاجة التی تکون لك والمراد بذلك انها الحاجة المعهودة الثابتة لك فی العادة والله تعالی اعلم۔

الله عليه وسلم يابسا بظفري **باب** نجاسة الدم وكيفية غسله **وحدثنا**[٦٦٥] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحتُّه ثم تقرُصه بالماء ثم تنضِحُه ثم تصلي فيه **وحدثنا**[٦٦٦] ابوكريب قال نا ابن نمير ح وحدثني ابوالطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد **باب** الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه **حدثنا**[٦٦٧] ابوسعيد الاشج وابوكريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الأخران نا وكيع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اَمَا انهما ليُعَذَّبَان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الأخر فكان لايستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يُخَفَّف عنهما مالم ييبسا **حدثنيه**[٦٦٨] احمد بن يوسف الازدي قال نا مُعَلَّى بن اسد قال نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الأخر لايستنزه عن البول او من البول

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الازار **حدثنا**[٦٦٩] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الأخران ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها **وحدثنا**[٦٨٠] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مُسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حُجر السعدي واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال نا ابواسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن

المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب** نجاسة الدم وكيفية غسله فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحاء اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروي تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل اوغيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المامور به **وفيه** ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين **وفيه** ان ازالة النجاسة لايشترط فيها العدد بل يكفي فيه الانقاء **وفيه** غير ذلك من الفوائد **واعلم** ان الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لاتشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولاتجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلابد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لايشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلابد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لايطهر والله اعلم **باب** الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه **فيه** حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لايستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لايستنزه عن البول او من البول **الشرح** اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال **وقوله** باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لايستتر من بوله فروي ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لايتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لايستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تاويلا ثالثا اي ليس باكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لايتوهم احد ان التعذيب لايكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركها كبيرة بلاشك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم **واما** وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما مادام قضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين اوالاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حي ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لايحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي مايفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لااصل له ولا وجه له والله اعلم **واما** فقه الباب **ففيه** اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة **وفيه** نجاسة الابوال للرواية الثانية لايستنزه من البول **وفيه** غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم.

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الازار **فيه** عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت

قوله فلم يزد على ان نضح بالماء من يرى الغسل من بول الصبي يحمل النضح على الغسل الخفيف وماجاء من نفي الغسل يحمله على نفي المبالغة في الغسل والله تعالى اعلم۔

قوله قال تحتُّه ثم تقرصه بالماء قال النووي يؤخذ منه ان من غسل بالخل اوغيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المامور به انتهى قلت الظاهر ان ذكر الماء لانه المعتاد والمقصود من الحديث ذكر كيفية لتطهير الثوب هي احسن الكيفيات واسهلها لا تعيين كيفية للتطهير بحيث لا يجوز غيرها والا لوجبت هذه الكيفية بحيث لو اُتِيَ بغيرها اوتُرِكَ شئ منها لم يحصل طهارة الثوب من الدم ولا ارى ان احدًا يقول بذلك فتأمل ۔

عائشة قالت کان احدانا اذا کانت حائضا امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تأتزر فی فور حیضتها ثم یباشرها قالت و ایکم یملك اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملك اربه **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد عن میمونة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر نساءه فوق الازار وهن حیّض

باب الاضطجاع مع الحائض فی لحاف واحد **وحدثنی** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هٰرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن کریب مولی ابن عباس قال سمعت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضطجع معی وانا حائض وبینی وبینه ثوب **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زینب بنت امسلمة حدثته ان امسلمة حدثتها قالت بینما انا مضطجعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخمیلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثیاب حیضتی فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انفست قلت نعم فدعانی فاضطجعت معه

حائضا امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تأتزر فی فور حیضتها ثم یباشرها قالت وایکم یملك اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملك اربه **وفیه** میمونة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر نساءه فوق الازار وهن حیض **الشرح** هکذا وقع فی الاصول فی الروایة الثانیة فی الکتاب عن عائشة کان احدانا من غیر تاء فی کان وهو صحیح فقد حکی سیبویه فی کتابه فی باب ما جری من الاسماء التی هی من الافعال وما اشبهها من الصفات مجری الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصیغة انه یجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غیر فصل وقد نقله ایضا الامام ابو الحسین بن خروف فی شرح الجمل وذکره آخرون ویجوز ان تکون کان هنا التی للشان والقصة ای کان الامر والحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا کانت حائضا امرها والله اعلم **وقولها** فی فور حیضتها هو بفتح الفاء واسکان الواو ومعناه معظمها ووقت کثرتها والحیضة هنا بفتح الحاء ای الحیض **وقولها** ان تأتزر معناه تشد ازارا یستر سرتها وما تحتها الی الرکبة فما تحتها **قولها** وایکم یملك اربه اکثر الروایات فیه بکسر الهمزة مع اسکان الراء ومعناه عضوه الذی یستمتع به ای الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهی شهوة الجماع والمقصود املککم لنفسه فیامن مع هذه المباشرة الوقوع فی المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابی هذه الروایة وانکر الاولی وعابها علی المحدثین والله اعلم واما الحیض فاصله فی اللغة السیلان وحاض الوادی اذا سال قال الازهری والهروی وغیرهما من الائمة الحیض جریان دم المرأة فی اوقات معلومة یرخیه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جریان الدم فی غیر اوانه قالوا ودم الحیض یخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة یسیل من العاذل بالعین المهملة وکسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذی یسیل منه فی ادنی الرحم دون قعره قال اهل اللغة یقال حاضت المرأة تحیض حیضا ومحیضا ومحاضا فهی حائض بلا هاء هذه اللغة الفصیحة المشهورة وحکی الجوهری عن الفراء حائضة بالهاء ویقال حاضت وتحیضت ودرست وطمثت وعرکت وضحکت ونفست کله بمعنی واحد وزاد بعضهم اکبرت واعصرت بمعنی حاضت واما احکام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان یباشرها بالجماع فی الفرج فهذا حرام باجماع المسلمین بنص القرآن العزیز والسنة الصحیحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فی فرجها صار کافرا مرتدا ولو فعله انسان غیر معتقد حله فان کان ناسیا او جاهلا بوجود الحیض او جاهلا بتحریمه او مکرها فلا اثم علیه ولا کفارة وان وطئها عامدا عالما بالحیض والتحریم مختارا فقد ارتکب معصیة کبیرة نص الشافعی علی انها کبیرة وتجب علیه التوبة وفی وجوب الکفارة قولان للشافعی اصحهما وهو الجدید وقول مالك وابی حنیفة واحمد فی احدی الروایتین وجماهیر السلف انه لا کفارة علیه وممن ذهب الیه من السلف عطاء وابن ابی ملیکة والشعبی والنخعی ومکحول والزهری وابو الزناد وربیعة وحماد بن ابی سلیمان وایوب السختیانی وسفیان الثوری واللیث بن سعد رحمهم الله تعالی اجمعین والقول الثانی وهو القدیم الضعیف انه یجب علیه الکفارة وهو مروی عن ابن عباس والحسن البصری وسعید بن جبیر وقتادة والاوزاعی واسحٰق واحمد فی الروایة الثانیة عنه واختلف هؤلاء فی الکفارة فقال الحسن وسعید عتق رقبة وقال الباقون دینار او نصف دینار علی اختلاف منهم فی الحال الذی یجب فیه الدینار ونصف الدینار هل الدینار فی اول الدم ونصفه فی آخره او الدینار فی زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحدیث ابن عباس المرفوع من اتی امرأته وهی حائض فلیتصدق بدینار او نصف دینار وهو حدیث ضعیف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا کفارة والله اعلم القسم الثانی المباشرة فیما فوق السرة وتحت الرکبة بالذکر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غیر ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشیخ ابو حامد الاسفراینی وجماعة کثیرة الاجماع علی هذا واما ما حکی عن عبیدة السلمانی وغیره من انه لا یباشر شیئا منها بشیء منه فشاذ منکر غیر معروف ولا مقبول ولو صح عنه لکان مردودا بالاحادیث الصحیحة المشهورة المذکورة فی الصحیحین وغیرهما فی مباشرة النبی صلی الله علیه وسلم فوق الازار واذنه فی ذلك باجماع المسلمین قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بین ان یکون علی الموضع الذی یستمتع به شیء من الدم او لا یکون هذا هو الصواب المشهور الذی قطع به جماهیر اصحابنا وغیرهم من العلماء للاحادیث المطلقة وحکی المحاملی من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه یحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الرکبة اذا کان علیه شیء من دم الحیض وهذا الوجه باطل لا شك فی بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فیما بین السرة والرکبة فی غیر القبل والدبر وفیها ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهیرهم واشهرها فی المذهب انها حرام والثانی انها لیست بحرام ولکنها مکروهة کراهة تنزیه وهذا الوجه اقوی من حیث الدلیل وهو المختار والوجه الثالث ان کان المباشر یضبط نفسه عن الفرج ویثق من نفسه باجتنابه لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفیاض البصری من اصحابنا وممن ذهب الی الوجه الاول وهو التحریم مطلقا مالك وابو حنیفة وهو قول اکثر العلماء منهم سعید بن المسیب وشریح وطاؤس وعطاء وسلیمن بن یسار وقتادة وممن ذهب الی الجواز عکرمة ومجاهد والشعبی والنخعی والحکم والثوری والاوزاعی واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحٰق بن راهویه وابو ثور وابن المنذر وداؤد وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوی دلیلا واحتجوا بحدیث انس الآتی اصنعوا کل شیء الا النکاح قالوا واما اقتصار النبی صلی الله علیه وسلم فی مباشرته علی ما فوق الازار فمحمول علی الاستحباب والله اعلم **واعلم** ان تحریم الوطی والمباشرة علی قول من یحرمها یکون فی مدة الحیض وبعد انقطاعه الی ان تغتسل او تتیمم ان عدمت الماء بشرطه **هذا** مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهیر السلف والخلف **وقال** ابو حنیفة اذا انقطع الدم لاکثر الحیض حل وطیها فی الحال **واحتج** الجمهور بقوله تعالی ولا تقربوهن حتی یطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حیث امرکم الله والله اعلم **باب** الاضطجاع مع الحائض فی لحاف واحد **فیه** حدیث میمونة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضطجع معی وانا حائض وبینی وبینه ثوب وفیه ام سلمة قالت بینا انا مضطجعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخمیلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثیاب حیضتی فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انفست قلت نعم فدعانی فاضطجعت معه فی الخمیلة **الشرح** الخمیلة بفتح الخاء المعجمة وکسر المیم قال اهل اللغة الخمیلة والخمیل بحذف الهاء هی القطیفة وکل شیء له خمل من ای شیء کان وقیل هی الاسود من الثیاب **وقولها** انسللت ای ذهبت فی خفیة ویحتمل ذهابها انها خافت وصول شیء من الدم الیه صلی الله علیه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلی الله علیه وسلم او خافت ان یطلب الاستمتاع بها وهی علی هذه الحالة التی لا یمکن فیها الاستمتاع والله اعلم (**قولها** فاخذت ثیاب حیضتی) هی بکسر الحاء وهی حالة الحیض ای اخذت الثیاب المعدة لزمن الحیض هذا هو الصحیح المشهور المعروف فی ضبط حیضتی فی هذا الموضع قال القاضی عیاض ویحتمل فتح الحاء هنا ایضا ای الثیاب التی البسها فی حال حیضتی فان الحیضة بالفتح هی الحیض (**قوله** صلی الله علیه وسلم انفست) هو بفتح النون وکسر الفاء وهذا هو المعروف فی الروایة وهو الصحیح المشهور فی اللغة ان نفست بفتح النون وکسر الفاء معناه حاضت واما فی الولادة فیقال نفست بضم النون وکسر الفاء ایضا وقال الهروی فی الولادة نفست بضم النون وفتحها وفی الحیض بالفتح لا غیر وقال القاضی عیاض روایتنا فیه فی مسلم بضم النون هنا قال وهی روایة اهل الحدیث وذلك صحیح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعی الوجهین فی الحیض والولادة وذکر ذلك غیر واحد واصل ذلك کله خروج الدم والدم یسمی نفسا والله اعلم **اما احکام** الباب **ففیه** جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فی لحاف واحد اذا کان هناك حائل یمنع من ملاقاة البشرة فیما بین السرة والرکبة او یمنع الفرج وحده عند من لا یحرم الا الفرج فقال العلماء لا یکره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع

ثوبت

قوله فی فور حیضتها متعلق بامر والمقصود بیان انه کان یباشر فی فور الدم ایضًا ما فوق الازار فکیف فی غیره ولیس المقصود بیان انه یباشر فی غیر الفور بلا ازار والله تعالی اعلم۔

فی الخميلة فقالت وكانت هی ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان فی الاناء الواحد من الجنابة **باب** جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء فی حجرها وقراءة القراٰن فيه **حدثنا**[684] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنی الیّ راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **وحدثنا**[685] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخِل علیّ راسه وهو فی المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين **وحدثنی**[686] هٰرون بن سعيد الايلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الیّ راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض **وحدثنا**[687] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام قال انا عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدنی الیّ رأسه وانا فی حجرتی فارجّل رأسه وانا حائض **حدثنا**[688] ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حسين بن علی عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **وحدثنا**[689] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الاٰخران ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينی الخمرة من المسجد قالت فقلت انی حائض فقال ان حيضتك ليست فی يدك **حدثنا**[690] ابو كريب[1] ثنا ابن ابی زائدة عن حجاج وابن ابی غَنِيَّة عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال فناولينها[3] فان الحيضة ليست فی يدك و **حدثنی**[691] زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المسجد فقال يا عائشة ناولينی الثوب فقالت انی حائض فقال ان حيضتك ليست فی يدك فناولته **حدثنا**[692] ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر وسفيٰن عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبی صلى الله عليه وسلم

---

[1] نی [2] ثنا [3] تناولیها سـ وجدت فی حواشی بعض الاصول الصحيحة ما نصه سقط حديث ابی كريب عند الفزاوی وليس عند الانصاری انتهی وهو ثابت الاطراف ولم ينبه على انه ساقط عند بعض الرواة ۱۲

بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فی شیٔ من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير فی كتابه فی مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالیٰ فاعتزلوا النساء فی المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطئهن ولا تقربوا وطئهن والله اعلم **باب** جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء فی حجرها وقراءة القرآن فيه **فيه** حديث عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنی الیّ راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفی رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب فی الباب ...... الذی قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف فی اللغة الحبس وهو فی الشرع حبس النفس فی المسجد خاصة مع النية **وقولها** وهو مجاور ای معتكف **وفی هذا** الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسياتی فی بابه ان شاء الله تعالیٰ ومما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف ان لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم **وفيه** جواز استخدام الزوجة فی الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم **وقولها** قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينی الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال ان حيضتك ليست فی يدك، اما **الخمرة** فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروی وغيره هی هذه السجادة وهی ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فی سجوده من حصير او نسيجة من خوص هكذا قاله الهروی والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابی هی السجادة يسجد عليها المصلی وقد جاء فی سنن ابی داؤد عن ابن عباس رضی الله عنه قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التی كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه ای تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطی العقل **وقولها** من المسجد قال القاضی عياض رحمه الله معناه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد ای وهو فی المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبی صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فی المسجد معتكفا وكانت عائشة فی حجرتها وهی حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فی يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنی والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فی يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فی الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابی المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر ای الحالة والهيئة وانكر القاضی عياض هذا على الخطابی وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان

قوله قالت قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينی الخمرة من المسجد قال النووی قال القاضی قال ذٰلك لها من المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبی صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فی المسجد معتكفا وكانت عائشة فی حجرتها وهی حائض ولقوله صلى الله تعالیٰ عليه وسلم ان حيضتك ليست فی يدك فانما خافت من ادخال يدها فی المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنی والله تعالیٰ اعلم انتهی قلت هذا مبتی على ان هذه الواقعة والواقعة المروية فی حديث ابی هريرة رضی الله عنه الاٰتی واحدة لكن المذكور فی حديث ابی هريرة رضی الله عنه الثوب وفی حديث عائشة الخمرة فعند الحمل على الاتحاد لا بد من القول بانه امر بتناول الامرين جميعًا ووقع الاقتصار فی كل من الحديثين على احدهما او ان بعض الرواة نسی فذكر الثوب مكان الخمرة والله تعالیٰ اعلم فكلمة من على هٰذا متعلق بقال فی هذه الرواية وبامر فی الرواية الثانية وقد يقال لا حاجة الى القول بالاتحاد فيجوز انه قال لها اولًا وهو فی المسجد ناولينی الثوب وهٰذا هو ما روی ابو هريرة رضی الله عنه وقال لها ثانيًا وهو فی البيت ناولينی الخمرة من المسجد بان كان الخمرة قريبًا الى باب عائشة يصل اليها اليد من الحجرة فرات عائشة ان الثانی اشد من الاول فاعتذرت بالحيض ثانيًا وعلى هٰذا فكلمة من متعلقة بناولينی كما هو الظاهر والله تعالیٰ اعلم۔

فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولم يذكر زهير فيشرب [٦٩٣] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا داؤد بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن [٦٩٤] وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن[1] فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما **باب المذي** [٦٩٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ [٦٩٦] وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال اخبرني سليمن قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء [٦٩٧] وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك **باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم** [٦٩٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى

ثني فلستقبلتهما فعرفتا رسول الله بن الاسود ارسلت

[1] اي افلا نباشرهن بالوطي كما جاء في سنن ابي داؤد افلا ننكحهن ١٢

المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم (**قولها** واتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن) **فيه** جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم (**قوله** ولم يجامعوهن في البيوت) اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (**قوله** تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض) اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحيض والله اعلم (**قوله** فجاء اسيد بن حضير) هما بضم اولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (**قوله** وجد عليهما) اي غضب **باب المذي** فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك **الشرح** في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان اولهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وامذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه (**قوله** كنت رجلا مذاء) اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث **وفي** الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر **وفيه** ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط اما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا اصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار

فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلدان يستنجي بالماء او يحمله على الاستحباب **وفيه** جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سوال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيى ان يكون السوال منه بنفسه **وفيه** استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم (**قوله** في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا اتى به مرسلا وقد **اختلف** العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم** **فيه** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض **والحكمة** في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما **وفي** هذا الحديث ان النوم

[2] بالكسر پاره از گوشت واز شبد از کوه ١٢ منتهى الارب

حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع **حدثنا**[٦٩٩] يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة قبل ان ينام **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن عُلية و وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه[١] **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى فى حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث **وحدثنى** محمد بن ابى بكر المقدمى و زهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نُمير نا ابى وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضّأ[٢] **وحدثنا**[٣] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى نافع عن ابن عمران عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء **وحدثنى**[٤] يحيى بن يحيى قال قرات على مٰلك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جَنابةٌ من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ واغسِل ذكرك ثم نَم **حدثنا**[٥] قُتَيبة بن سعيد قال نا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلتُ الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة **وحدثنيه**[٦] زهير بن حَرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى ح وحدثنيه هٰرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وَهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ابى زائدة ح وحدثنى عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معٰوية الفزارى كلهم عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر فى حديثه بينهما وضوء وقال ثم اراد ان يُعاوِد **وحدثنا**[٨] الحسن بن احمد بن ابى شعيب الحرّانى قال نا مسكين يعنى ابن بُكَير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل

وزاد[١] للصلوٰة[٢] ثنى[٣] ثمران[٤]

بعد الاستيقاظ فى الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا من لم يامن من استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان من يامن فوات ورده ووظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع **فيه** حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وفى رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوٰة وفى رواية عمر رضى الله عنه يارسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفى رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفى رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفى رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الشرح** حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه **واجمعوا** على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولاسيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الاصغر واما حديث ابى اسحق السبيعى عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم فقال ابوداؤد عن يزيد بن هٰرون وهم ابو اسحق فى هذا يعنى فى قوله لا يمس ماء وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابى العباس بن شريح وابى بكر البيهقى ان المراد لا يمس ماء للغسل والثانى وهو عندى حسن ان المراد انه كان فى بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل

انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن ابى داؤد انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابوداؤد والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله اعلم واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازرى رحمه الله اختلف فى تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت فى منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازرى ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازرى واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر فى حدثهما فان كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف فى وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم **وفى** هذه الاحاديث المذكورة فى الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين او انزال المنى ام هو القيام الى الصلوٰة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلوٰة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا فى موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام المجموع وكذا اختلفوا فى الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى فى حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى فى روايته عن محمد ابن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفى الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضى الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا فى الفصول وفى مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابى بكر المقدمى هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابى سعيد هو ابو المتوكل الناجى واسمه على بن داؤد وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بنى ناجية قبيلة

شرح

واحد **باب** وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحٰق بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهى جدة اسحٰق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك **حدثنا** عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سالت نبى الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه **حدثنا** داؤد بن رشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعى عن انس بن مالك قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فى منامه فقال اذا كان منها مايكون من الرجل فلتغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو معٰوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لايستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا

ن۱ خير ن۲ ذاك ت۳ سليم ق۴

معروفة والله اعلم **باب** وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها **فيه** ان ام سليم رضى الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضى الله عنها يا رسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رض يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذاك وفى الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى او ايلاج الذكر فى الفرج **واجمعوا** على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم ترد ما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لايوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر ام فى النوم او فى اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى ان يخرج الى الظاهر اما مالم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر وهو فى صلوة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلوته صحت صلاته فانه مازال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل فى هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى الى ذلك الموضع لانه فى حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها مالم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما **الفاظ** الباب ومعانيه **ففيه** ام سليم وهى ام انس بن مالك واختلفوا فى اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهى اخت ام حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله اعلم واما **قول** عائشة رضى الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال واما **قولها** تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشئ او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما **قوله** قولها تربت يمينك خير فكذا وقع فى اكثر الاصول وهو تغيير ولم يقع هذا التغيير فى كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف فى اثباته وحذفه القاضى عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضى عياض وهذا الثانى ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثانى ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لايراد حقيقته والله

اعلم (**قوله** حدثنا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخارى واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى النرسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان فى الاب والنسب والعصر والله اعلم (**قوله** فقالت ام سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو فى الاصول وذكر الحافظ ابو على الغسانى انه هكذا فى اكثر النسخ وانه غير فى بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة صح قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هى ام سليم والرادة عليها ام سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة .... والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر) هذا اصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة ابيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المنى احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التى شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بتزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله فى منى الرجل واما منى المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منها احداهما ان رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المنى باى صفة وحال كان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفى الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة و**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو فى الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهى الحرف المعروف وانما ضبطه لئلا يصحف بمنى والله اعلم (**قوله** حدثنا داؤد بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان منها مايكون من الرجل فلتغتسل) **معناه** اذا خرج منها المنى فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذى يستحيى منه فى العادة والله اعلم (**قوله** ان الله لايستحيى من الحق) قال العلماء معناه لايمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لايستحيى ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سوالى عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء فى الحق

سلہ وفى بعضها ام سليم مكان ام سلمة ههنا، وهو خلاف ما فى القاضى والخير لهارى وغيرهما ۱۲

احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت
يداك فبم يشبهها ولدها وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين
جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث
هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان
وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الاخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن
عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت
وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك والت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه **باب** بيان صفة
مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما حدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو ربيع بن نافع قال نا
معوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد
فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه
به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل
فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في
الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة
كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من
عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان
قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا
فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل انثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك
لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه
حتى اتاني الله به وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام في
هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وانث

فما غذاؤهم اثنتا فقال

ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سوالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السوال عنه وذكره بحضرة الرجال **ففيه** انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السوال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السوال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رض نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم (**قوله** قالت عائشة رض فقلت لها اف لك) **معناه** استحقار لها لما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات أُفَّ وأُفِّ وأُفُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة إِفّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أُفّي بضم الهمزة وبالياء وأُفّه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم (**قوله** عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (**قولها** تربت يداك وألّت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء كذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الألّة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه أُلِلْتِ بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصله أُلِلَتْ بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت اصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحدالت مع تثنية يداك

لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبة اليدين اي واصابتك الالة فيكون جمعا بين دعائين والله اعلم **باب** بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما **فيه** حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما **الحبر** فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (**قوله** حدثني ابو اسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زيد كان ابو اسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها عامرة والله اعلم (**قوله** فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (**قوله** فمن اول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (**قوله** فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفاكهة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها **قوله** فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السوال عن غذائهم دائما والله اعلم (**قوله** على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم العين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسلة اللينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وانثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى **وقوله**

ولم يقل اذكرا وانثا **باب** صفة غسل الجنابة **حدثنا**[418] يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **وحدثنا**[419] قتيبة بن سعيد وزهير ابن حرب قالا نا جرير ح وحدثنا على بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين **وحدثنا**[420] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معوية ولم يذكر غسل الرجلين **وحدثناه**[421] عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلوة **وحدثني**[422] على بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده **وحدثنا**[423] محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معوية ذكر المنديل **وحدثنا**[424] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **وحدثنا**[425] محمد بن المثنى

حدثني [۱] نا [۲] ثنا [۳]

انثا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله اعلم **باب** صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله اعلم واعلم انه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحا قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه

يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه اما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم **قوله** فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه **قوله** حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حفنات معنى استبرأ اي اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا **قولها** ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به **قولها** ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا **فيه** انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها **قولها** ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا **قولها** ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني

العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الأخر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة اصع **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **وحدثني** محمد بن رافع قال ناشبابة قال ناليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي

نووی

ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم (**قوله** وجعل يقول بالماء هكذا) يعني ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لاباس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه الثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله اعلم. (**قوله** وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي (**قوله** دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري اراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم **باب** القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر **اجمع** المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابوداود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث

ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم (**قوله** الفرق قال سفين هو ثلاثة آصع) اما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفاء هذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما **قولها** كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملأ الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح) هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (**قوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله ابن يزيد وكان ابوسلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك وراياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح **وفي** هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم (**قوله** وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين قال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم (**قولها** ونحن جنبان) هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة

علا

بکر وکانت تحت المنذر بن الزبیر ان عائشة اخبرتها انها کانت تغتسل هي والنبي صلی الله علیه وسلم في اناء واحد یسعُ ثلاثة امداد او قریبا من ذلك [٤٣١] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح بن حمید عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف ایدینا فیه من الجنابة [٤٣٢] وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناءٍ بیني وبینه واحد فیبادرني حتی اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان [٤٣٣] وحدثنا قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابي شیبة جمیعا عن ابن عیینة قال قتیبة نا سفیان عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني میمونة انها کانت تغتسل هي والنبي صلی الله علیه وسلم في اناء واحد [٤٣٤] وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن حاتم قال اسحٰق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال اخبرني عمرو بن دینار قال اکبر علمي والذي یخطر علی بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بفضل میمونة [٤٣٥] وحدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن یحیی بن ابي کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان زینب بنت امّ سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت کانت هي ورسولُ الله صلی الله علیه وسلم یغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة [٤٣٦] حدثنا عبید الله بن مُعاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنّی قال نا عبد الرحمٰن یعني ابن مَهْدي قالا نا شُعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْر قال سمعتُ انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتَسِل بخمس مَکَاکِیكَ ویَتوضّأ بمَکّوك وقال ابن المثنی بخمس مَکَاکِیّ وقال ابن مُعاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم یذکر ابن جَبْر [٤٣٧] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا وکیع عن مِسْعَر عن ابن جَبْر عن انس قال کان النبي صلی الله علیه وسلم یتوضأ بالمُدّ ویغتَسِل بالصاع الی خمسة اَمْدادٍ [٤٣٨] وحدثنا ابو کامل الجحدري وعمرو بن علي کلاهما عن بشر بن المُفضّل قال ابو کامل نا بِشْرٌ قال نا ابو رَیْحانة عن سَفِینَة قال کان رسولُ الله صلی الله علیه وسلم یُغَسِّله الصاع من الماء من الجنابة ویُوَضِّئه المُدّ [٤٣٩] وحدثنا ابو بکر بن ابي شیبة قال نا ابن عُلَیّة ح وحدثني عَلي بن حُجْر قال نا اسماعیل عن ابي ریحانة عن سَفِینَة قال ابو بکر[٢] صاحب[٣] رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویَتطهّر بالمُدّ وفي حدیث ابن حُجْر او قال ویُطهّره المُدّ قال وقد کان کَبِر وما کنتُ اَثق بحدیثه

باب استحباب افاضة الماء علی الراس وغیره ثلاثا

[٤٤٠] حدثنا یحیی بن یحیی وقُتَیْبة بن سعید وابو بکر بن ابي شیبة قال یحیی انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن سُلیمان بن صُرَد عن جبیر بن مُطْعِم قال تَمَارَوْا في الغسل عندَ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اَغسل راسي بکذا وکذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فاني اُفیض علی راسي ثلاث اَکُفّ [٤٤١] وحدثنا محمد بن بَشّار قال نا محمد بن جعفر قال نا شُعبة عن ابي اسحٰق عن سُلیمان بن صُرَدٍ عن جُبَیر بن مُطْعِم عن النبي

ذالک ن

المسجد ویتباعد عنها والله اعلم (قوله عن عراک) هو بکسر العین وتخفیف الراء (قوله ان عائشة رضي الله عنها کانت تغتسل هي والنبي صلی الله علیه وسلم في اناء واحد یسع ثلاثة امداد وفي الروایة الاخری من اناء واحد تختلف ایدینا فیه) قد ذکر القاضي في تفسیر الروایة الاولی وجهین احدهما ان کل واحد منهما ینفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان یکون المراد بالمد هنا الصاع ویکون موافقا لحدیث الفرق ویجوز ان یکون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء یسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحدیث ثلاثة امداد او قریبا من ذلک وفي الروایة الاخری کان یغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الروایة الاخری فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخری کان یغتسل بخمس مکاکیک ویتوضأ بمکوک وفي الروایة الاخری یغسله الصاع ویوضئه المد وفي الاخری یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسة امداد قال الامام الشافعي وغیره من العلماء الجمع بین هذه الروایات انها کانت اغتسالات في احوال وجد فیها اکثر ما استعمله واقله فدل علی انه لا حد في قدر ماء الطهارة یجب استیفاؤه والله اعلم (قوله عن ابي الشعثاء) اسمه جابر بن زید (قوله علي والذي یخطر علی بالي ان ابا الشعثاء اخبرني) یقال یخطر بضم الطاء وکسرها لغتان الکسر اشهر معناه یمر ویجري والبال القلب والذهن قال الازهري یقال خطر ببالي وعلی بالي کذا یخطر خطورا اذا وقع ذلک في بالک ووهمک قال غیره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحدیث ذکره مسلم رحمه الله تعالی متابعة لا انه قصد الاعتماد علیه والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الروایة الاخری عن ابن جبر هذا کله صحیح وقد انکره علیه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل یقال فیه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک وممن ذکر الوجهین فیه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العمیس وشعبة وعبد الله بن عیسی یقولون فیه جبر والله اعلم (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بخمس مکاکیک ویتوضأ بمکوک) وفي روایة بخمس مکاکي بتشدید الیاء والمکوک بفتح المیم وضم الکاف الاولی وتشدیدها وجمعه مکاکیک ومکاکي ولعل المراد بالمکوک هنا المد کما قال في الروایة الاخری یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسة امداد (قوله حدثنا ابو ریحانة عن سفینة) اسم ابي ریحانة عبد الله بن مطر ویقال زیاد بن مطر واما سفینة فهو صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومولاه یقال اسمه مهران بن فروخ و

---

[١] في بعض النسخ قال علي وعلیه الشرح ۱۲ [٢] هو ابن ابي شیبة ۱۲ ن [٣] بالخفض صفة سفینة ۱۲ ن۔

قیل اسمه نجران وقیل رومان وقیل قیس وقیل عمیر وقیل شنبة باسکان النون بعد الشین وبعدها باء موحدة کنیته المشهورة ابو عبد الرحمٰن وقیل ابو البختري قیل سبب تسمیته سفینة انه حمل متاعا کثیرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلی الله علیه وسلم انت سفینة (قوله حدثنا ابو بکر بن ابي شیبة ثنا ابن علیة ح وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعیل عن ابي ریحانة عن سفینة قال ابو بکر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتطهر بالمد وفي حدیث ابن حجر او قال ویطهره المد قال وکان کبر وما کنت اثق بحدیثه) الشرح قوله صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفینة وابو بکر القائل هو ابن ابي شیبة یعني مسلم ان ابا بکر بن ابي شیبة وصفه وعلي بن حجر لم یصفه بل اقتصر علی قوله عن سفینة واما قوله وقد کان کبر فهو بکسر الباء وما کنت اثق به هکذا هو في اکثر الاصول اثق بکسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما کنت اینق به بیاء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به وارتضیه والقائل وقد کان کبر هو ابو ریحانة والذي کبر هو سفینة ولم یذکر مسلم رحمه الله تعالی حدیثه هذا معتمدا علیه وحده بل ذکره متابعة لغیره من الاحادیث التي ذکرها والله اعلم **باب** استحباب افاضة الماء علی الراس وغیره ثلاثا فیه سلیمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو معروف وهو صحابي مشهور (قوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلی الله علیه وسلم) اي تنازعوا فیه فقال بعضهم صفته کذا وقال آخرون کذا وفیه جواز المناظرة والمباحثة في العلم (قوله) جواز مناظرة المفضولین بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وکبیرهم (قوله صلی الله علیه وسلم اما انا فاني افیض علی راسي ثلاث الکف) المراد ثلاث حفنات کل واحدة منهن ملء الکفین جمیعا وفي هذا الحدیث استحباب افاضة الماء علی الراس ثلاثا وهو متفق علیه والحق به اصحابنا سائر البدن قیاسا علی الراس وعلی اعضاء الوضوء وهو اولی بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني علی التخفیف ویتکرر فاذا استحب فیه الثلاث ففي الغسل اولی ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضی القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا یستحب التکرار في الغسل وهذا شاذ متروک

صلى الله عليه وسلم انه ذُكِرَ عنده الغسلُ من الجنابة فقال اَمَّا انا فاُفرِغ على راسي ثلاثا حدثنا[742] يحيى بن يحيى واسماعيل ابن سالم قالا انا هُشَيم عن ابي بِشْر عن ابي سفيٰن عن جابر بن عبد الله اَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَاَلُوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اِنَّ اَرْضَنَا اَرْضٌ بَارِدَةٌ فكيف بالغُسْل فقال اما انا فاُفرِغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته ثنا هشيم قال انا ابو بِشْر وقال اِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قالوا يا رسول الله وحدثني[743] محمد بن المثنّٰى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا جعفر عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جَنابة صَبَّ على راسه ثلاث حَفَنَاتٍ من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شَعْرِي كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شَعْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واَطْيَبَ

باب حكم ضفائر المغتسلة حدثنا[744] ابو بكر بن ابي شيبة وعَمرو الناقد واسحٰق بن ابراهيم وابن ابي عُمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحٰق انا سفيٰن عن ايوب بن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبُري عن عبد الله بن رافع مولى امّ سلمة عن ام سلمة قالت قلتُ يا رسول الله اني امرأة اشُدُّ ضَفْرَ راسي اَفانقُضُه لغُسْل الجنابة قال لا انما يكفيكِ اَن تحثي على راسكِ ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهُرين وحدثنا[745] عمرو الناقد قال نا يزيد بن هٰرون ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قالا انا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق اَفانقُضُه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة وحدثنيه[746] احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عَدِي قال نا يزيد يعني ابن زُرَيع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهٰذا الاسناد وقال اَفاحُلُّه فاَغسِله من الجنابة ولم يذكر الحَيْضَة وحدثنا[747] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حُجْر جميعا عن ابن عُلية قال يحيى انا اسماعيل بن عُلية عن ايوب عن ابي الزبير عن عُبَيْد بن عُمَير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقُضْن رؤُسهن فقالت يا عجبًا لابن عمر وهٰذا يامر النساء اذا اغتسل ان ينقُضْن رؤُسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤُسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات **باب** استحباب استعمال المغتسلة من

ن[1] و ن[2] شعر ن[3] تفيضي ن[4] ثنا ن[5] قالت

وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم (**قوله** وحدثنا يحيى بن يحيى واسمٰعيل ابن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية واسم ابي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم **باب** حكم ضفائر المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه

الشرح (**قولها** اشد ضفر راسي) هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الرواية الثابتة المتصلة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الروايات الأخر والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشيء (**قولها** في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة) هي بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا

قوله فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات الخ هٰذا الحديث ظاهر في انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يبين لها تمام قدر الكفاية في الغسل والا فالجواب قد حصل بقوله لا كما لا يخفى وحينئذ فيؤخذ من هٰذا الحديث ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء كما يؤخذ منه ان الدلك ليس من فرائضه والله تعالى اعلم-

الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم حدثنا[48] عمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة سالت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهرى بها وسبحان الله واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الى وعرفت ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعى بها اثر الدم وقال ابن ابى عمر فى روايته فقلت تتبعى بها آثار الدم وحدثنى[49] احمد بن سعيد الدارمى قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذى فرصة ممسكة فتوضئى بها ثم ذكر نحو حديث سفيان حدثنا[50] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شئون راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين وحدثنا[51] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستتر وحدثنا[52] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

باب المستحاضة وغسلها وصلوتها

وحدثنا[53] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن

نسخہ: قالت[1] تتبع[2] وحدثنا[3] يبلغ[4] فى[5] تطهر[6] المحيض[7] ولا يذكر[8]

[1] على صيغة المؤنث ١٢ . [2] من الابلاغ ١٢ خير [3] على صيغة المؤنث ١٢

استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة فى حقها والله اعلم واما الفرصة فهى بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اى قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضى عياض ان فتح الميم هى رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اى قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهرى بها وسبحان الله) قد قدمنا ان سبحان الله فى هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشئ والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعى بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفى ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان ثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضى والاظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا فى اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيئاته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شئون راسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشئون الخطوط التى فى عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان (قوله قالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله اعلم (قولها دخلت اسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم قوله المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفيه غيره من الاحاديث الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وابى ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفى رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فى الصلوة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا فى موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى ان تكون صائمة فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك

ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أُستحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد وابو معوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفى حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد

اما اذا خرج الدم لتقصير بها فى الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فى اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى واحمد وابى ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى بالوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم **قال** اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها **وقال** ابو حنيفة يجوز **ودليلنا** انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة **قال** اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت فى اول الوقت وصلت فى وسطه نظران كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعى فى تحصيل سترة تصلى اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما فى معناها ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثانى يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلى بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلى النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم **قال** اصحابنا وكيفية نية المستحاضة فى وضوءها ان تنوى استباحة الصلوة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثانى يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضى وحده **واعلم** انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلوات ولا فى وقت من الاوقات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابى حنيفة واحمد **وروى** عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء ابن ابى رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروى هذا ايضا عن على وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا **وعن** ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر دائما والله اعلم **ودليل** الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل واما **الاحاديث** الواردة فى سنن ابى داود والبيهقى وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وانما **صح** فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضى الله تعالى عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة **قال** الشافعى رح انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم

واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثانى ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان كانت ترى دما متصلا دائما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك وفى هذه قولان للشافعى اصحهما ترد الى يوم وليلة والثانى الى ست او سبع والحال الثانى ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها فى الشهر الذى قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب والله اعلم (**قوله** فاطمة بنت حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابى حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى واما **قوله** فى الرواية الاخرى فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع فى الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابى حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم واما **قوله** امرأة منا فمعناه من بنى اسد والقائل هو هشام بن عروة او ابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم (**قولها** فقلت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا) **فيه** ان المستحاضة تصلى ابدا الا فى الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه **وفيه** جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابى كسر الحاء اى الحالة والثانى وهو الاظهر فتح الحاء اى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابى عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله اعلم واما ما يقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة) يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا **وفى** هذا نهى لها عن الصلوة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغى ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شئ اصلا قال البيهقى وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت هى الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة **وقد صح** عن عائشة رضى الله عنها ما ذكره البخارى فى صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل فى الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شئ يفعله الطاهر ولا تستظهر بشئ اصلا وعن مالك رح رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم **وفى** هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة

وهى امرأة منّا قال وفى حديث حمّاد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره حدثنا[255] قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت امّ حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امّ حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هى وقال ابن رمح فى روايته ابنة جحش ولم يذكر ام حبيبة وحدثنا[256] محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل فى مِركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكى لانها كانت لا تصلى وحدثنى[257] ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت ام حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحرث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده وحدثنى[258] محمد بن المثنى قال نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم وحدثنا[259] محمد بن رمح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رايت مركنها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى حدثنى[260] موسى بن قريش التميمى قال نا اسحٰق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابى قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلوة

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة

حدثنا[261] ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة

ملأى[1]

تجب لمجرد انقطاع الحيض والله اعلم **قوله** وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره، قال القاضى عياض الحرف الذى تركه هو قولها اغسلى عنك الدم وتوضئ ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائى لا نعلم احدا قال وتوضئ فى الحديث غير حماد يعنى والله اعلم فى حديث هشام وقد روى ابو داؤد وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن ابى ثابت وحبيب بن ابى ثابت وايوب بن ابى مسكين قال ابو داؤد كلها ضعيفة والله اعلم. **قوله** استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش وفى الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض، **الشرح** هذه الالفاظ هكذا هى ثابتة فى الاصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الاخيرة انه وقع فى نسخة ابى العباس الرازى ان زينب بنت جحش قال القاضى اختلف اصحاب الموطا فى هذا عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هى ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى ام حبيبة اختها وقد جاء مفسرا على الصواب فى قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفى قوله انها كانت تغتسل فى بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر رح قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضى يونس بن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطاء فى تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رض عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان بعض امهات المؤمنين وفى اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى واما **قوله** ام حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب وقال ابو على الغسانى الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفين قال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان **قوله** ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت، اما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع واما **قوله** وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة **قوله** فى رواية محمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الاوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعد[1] فجعل عروة راويا عن عمرة واما **قول** مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفين عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وفى الرواية الاخرى امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى، **فى** هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه **قوله** فكانت تغتسل فى مركن، هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التى تغسل فيها الثياب **قوله** حتى تعلو حمرة الدم الماء، معناه انها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة **قوله** رايت مركنها ملآن، هكذا هو فى الاصول ببلادنا وذكر القاضى عياض انه روى ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثانى على معناه وهو الاجانة والله اعلم **باب** وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة

[1] كذا فى المصرية بعد وفى الاحمدية بعن ولعل الاوجه يعنى والله اعلم ١٢

سألت عائشة فقالت اتقضى احدانا الصلوة ايام محيضها فقالت عائشة أحرورية أنت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء [٦٢] وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سالت عائشة اتقضى الحائض الصلوة فقالت عائشة احرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر تعنى يقضين [٦٣] وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكنى اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة **باب** تستر المغتسل بثوب ونحوه [٦٤] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابى النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب [٦٥] حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعيد بن ابى هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى [٦٦] وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابى هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى [٦٧] حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا موسى القارئ قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل **باب** تحريم النظر الى العورات [٦٨] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرنى زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل

نا ١ بن ٢ بنـ٣ تكن فى فى

(**قولها** فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة) هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم فى الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام فى زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام فى حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه فى زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (**قوله** عن ابى قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (**قوله** عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابى يزيد الضبعى مولاهم البصرى ابو الازهرى واختلف العلماء فى سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت فى لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام وهو لا يدرى بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو على الغسانى وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم (**قوله** احرورية انت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة قال السمعانى هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكار اى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (**قوله** كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يامرها النبى صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (**قوله** افامرهن ان يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاى غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر فى الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزى اى قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشئ يجزى عن كذا اى يقوم مقامه قال القاضى عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم.

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (**قوله** عن ابى النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ وفى الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل) اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابى امية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبيد الله التيمى واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه فى الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره اسلمت ام هانئ يوم الفتح رضى الله عنها (**قوله** ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه **دليل** على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساترة من ثوب وغيره (**قوله** ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى ان صلوة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بان هذه سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذى تعلق به هذا القائل فى هذا اللفظ لا يتاتى له فى قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم **والسبحة** بضم السين واسكان الباء هى النافلة سميت بذلك للتسبيح الذى فيها (**قوله** فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ بجزئه (**قوله** اخبرنا موسى القارئ) هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله اعلم. **باب** تحريم النظر الى العورات فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجردة والثالثة على التصغير وفى الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة او تحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهى كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفى السرة والركبة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام فى كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم

الی الرجل فی ثوب واحد ولا تفضی المرأة الی المرأة فی الثوب الواحد، وحدثنیه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عُرْيَةِ الرجل وعُرْيَةِ المرأة **باب** جواز الاغتسال عریانا فی الخلوة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت بنو اسرائیل یغتسلون عراة ینظر بعضهم الی سوءة بعض وکان موسی علیه السلام یغتسل وحده فقالوا والله ما یمنع موسی ان یغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة یغتسل فوضع ثوبه علی حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسی علیه السلام باثره یقول ثوبی حجر ثوبی حجر حتی نظرت بنو اسرائیل الی سوءة موسی علیه السلام وقالوا والله ما بموسی من باس فقام الحجر حتی نُظر الیه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هریرة والله انه بالحجر نَدَبٌ ستة او سبعة ضرب موسی بالحجر **باب** الاعتناء بحفظ العورة **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن حاتم بن میمون جمیعا عن محمد بن بکر قالا انا ابن جریج ح وحدثنی اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار انه سمع جابر بن عبد الله یقول لما بنیت الکعبة ذهب النبی صلی الله علیه وسلم وعباس ینقلان حجارة فقال العباس للنبی صلی الله علیه وسلم اجعل ازارك علی عاتقك من الحجارة ففعل فخر الی الارض وطمحت عیناه الی السماء ثم قام فقال ازاری ازاری فشد علیه ازاره قال ابن رافع فی روایته علی رقبتك ولم یقل علی عاتقك **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا بن اسحق قال نا عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن عبد الله یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینقُل معهم الحجارة للکعبة وعلیه ازاره فقال له العباس عمه یا ابن اخی لو حللت ازارك فجعلته علی منکبك دون الحجارة قال فحله فجعله علی منکبه فسقط مغشیا علیه قال فما رُئی بعد ذلك الیوم عریانا **حدثنا** سعید بن یحیی الاموی قال حدثنی ابی قال نا عثمان بن حکیم بن عباد بن حُنیف الانصاری قال اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقیل وعلی ازار خفیف قال فانحل ازاری ومعی الحجر لم استطع ان اَضَعَه حتی بلغتُ به الی موضعه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارجع الی ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة **باب** التستر عند البول **حدثنا** شیبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضُّبَعی قالا نا مهدی

نظرها الی وجه الرجل بغیر شهوة ولیس هذا القول بشیء ولا فرق ایضا بین الامة والحرة اذا کانتا اجنبیتین وکذلک یحرم علی الرجل النظر الی وجه الامرد اذا کان حسن الصورة سواء کان نظره بشهوة ام لا وسواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحیح المختار عند العلماء المحققین نص علیه الشافعی وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالی ودلیله انه فی معنی المرأة فانه یشتهی کما تشتهی وصورته فی الجمال کصورة المرأة بل ربما کان کثیر منهم احسن صورة من کثیر من النساء بل هم بالتحریم اولی لمعنی آخر وهو انه یتمکن فی حقهم من طرق الشر ما لا یتمکن من مثله فی حق المرأة والله اعلم وهذا الذی ذکرنا فی جمیع هذه المسائل من تحریم النظر هو فیما اذا لم تکن حاجة اما اذا کانت حاجة شرعیة فیجوز النظر کما فی حالة البیع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلک ولکن یحرم النظر فی هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبیح النظر للحاجة الیه واما الشهوة فلا حاجة الیها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام علی کل احد غیر الزوج والسید حتی یحرم علی الانسان النظر الی امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یفضی الرجل الی الرجل فی ثوب واحد وکذلک فی المرأة مع المرأة فهو نهی تحریم اذا لم یکن بینهما حائل وفیه دلیل علی تحریم لمس عورة غیره بای موضع من بدنه کان وهذا متفق علیه وهذا مما تعم به البلوی ویتساهل فیه کثیر من الناس باجتماع الناس فی الحمام فیجب علی الحاضر فیه ان یصون بصره ویده وغیرها عن عورة غیره وان یصون عورته عن بصر غیره وید غیره من قیم وغیره ویجب علیه اذا رأی من یخل بشیء من هذا ان ینکر علیه قال العلماء ولا یسقط عنه الانکار بکونه یظن ان لا یقبل منه بل یجب علیه الانکار الا ان یخاف علی نفسه او غیره فتنة والله اعلم واما کشف الرجل عورته فی حال الخلوة بحیث لا یراه آدمی فان کان لحاجة جاز وان کان لغیر حاجة ففیه خلاف العلماء فی کراهته وتحریمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقییدات معروفة فی کتب الفقه واشرنا ههنا الی هذه الاحرف لئلا یخلو هذا الکتاب من اصل ذلک والله اعلم **باب** جواز الاغتسال عریانا فی الخلوة فیه قصة موسی علیه السلام وقد قدمنا فی الباب السابق انه یجوز کشف العورة فی موضع الحاجة فی الخلوة وذلک کحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلک فهذا کله جائز فیه التکشف فی الخلوة واما بحضرة الناس فیحرم کشف العورة فی کل ذلک قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه فی حال الاغتسال فی الخلوة افضل من التکشف والتکشف جائز مدة الحاجة فی الغسل ونحوه والزیادة علی قدر الحاجة حرام علی الاصح کما قدمنا فی الباب السابق ان ستر العورة فی الخلوة واجب علی الاصح الا فی قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحدیث ان موسی علیه الصلوة والسلام اغتسل فی الخلوة عریانا وهذا یتم علی قول من یقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم کانت بنو اسرائیل یغتسلون

عراة ینظر بعضهم الی سوءة بعض) یحتمل ان هذا کان جائزا فی شرعهم وکان موسی علیه السلام یترکه تنزها واستحبابا وحیاء ومروءة ویحتمل انه کان حراما فی شرعهم کما هو حرام فی شرعنا وکانوا یتساهلون فیه کما یتساهل فیه کثیرون من اهل شرعنا والسوءة هی العورة سمیت بذلک لانه یسوء صاحبها کشفها والله اعلم (**قوله** انه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتین قال اهل اللغة هو عظیم الخصیتین (**قوله** صلی الله علیه وسلم فجمح موسی علیه السلام باثره) جمح مخفف المیم معناه جری اشد الجری ویقال باثره بکسر الهمزة مع اسکان الثاء ویقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (**قوله** صلی الله علیه وسلم حتی نظر الیه) هو بضم النون وکسر الظاء مبنی لما لم یسم فاعله (**قوله** صلی الله علیه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بکسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلک ویجوز ان یکون اراد موسی صلی الله علیه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب فی الحجر ویحتمل انه اوحی الیه ان یضربه لاظهار المعجزة والله اعلم (**قوله** انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم **قوله** الاعتناء بحفظ العورة ... (**قوله** عن جابر رضی قال لما بنیت الکعبة ذهب النبی صلی الله علیه وسلم الی آخره) هذا الحدیث مرسل صحابی وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون علی الاحتجاج بمرسل الصحابی الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراینی من انه لا یحتج به وقد تقدم دلیل الجمهور فی الفصول المذکورة فی اول الکتاب وسمیت الکعبة کعبة لعلوها وارتفاعها وقیل لاستدارتها وعلوها والله اعلم (**قوله** اجعل ازارك علی عاتقك من الحجارة) معناه لیقیك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا فی کتاب الایمان ان العاتق ما بین المنکب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذکر وقد یؤنث (**قوله** فخر الی الارض وطمحت عیناه الی السماء) معنی خر سقط وطمحت بفتح الطاء والمیم ای ارتفعت وفی هذا الحدیث بیان بعض ما اکرم الله سبحانه وتعالی به رسوله صلی الله علیه وسلم وانه صلی الله علیه وسلم کان مصونا محمیا فی صغره عن القبائح واخلاق الجاهلیة وقد تقدم بیان عصمة الانبیاء صلوات الله علیهم فی کتاب الایمان وجاء فی روایة فی غیر الصحیحین ان الملك نزل فشد علیه صلی الله علیه وسلم ازاره والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهی تحریم کما تقدم فی الباب السابق والله اعلم **باب** التستر عند البول (**قوله** شیبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غیر مصروف لکونه عجمیا وقد تقدم بیانه

وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل **باب** بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح و حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا أُعجلت او أُقحطت فلا غُسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أُعجلت او أُقحطت **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضأ ويصلي **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عُروة قال حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ **وحدثني** زُهير بن حرب وعبد بن حُميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمن ابن عفان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** زُهير بن حرب وابو غسان المِسمَعي ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني

مرات (**قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (**قوله** وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل) اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع) اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم (**قوله** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور (**قوله** عتبان هو ابن مالك) هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان (**قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر نا ابي نا ابو العلاء ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت) اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاول بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم (**قوله** ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح (**قوله** صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم (**قوله** حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب) هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم (**قوله** اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنّى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم ما تمنون (**قوله** ابو غسان

ابی عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفی حدیث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين اشعبها الاربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن ابی عدی ح وحدثنا محمد بن المثنی قال حدثنی وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فی حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل وحدثنا محمد ابن المثنی قال نا محمد بن عبد الله الانصاری قال نا هشام بن حسان قال نا حميد بن هلال عن ابی بردة عن ابی موسى الاشعری ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی وهذا حديثه قال نا هشام عن حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابی بردة عن ابی موسى قال اختلف فی ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لی فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين انی اريد ان اسألك عن شیء وانی استحييك فقالت لا تستحی ان تسألنی عما كنت سائلا عنه امك التی ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا هرون بن معروف وهارون بن سعيد الايلی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عياض بن عبد الله عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل **باب** الوضوء مما مست النار وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن

بلى فقال

المسمعی) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه والمسمعی بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكنی انبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته فی الخطبة (**قوله** ابی رافع عن ابی هريرة) اسم ابی رافع نفيع وقد تقدم ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفی رواية اشعبها) اختلف العلماء فی المراد بالشعب الاربع فقيل هی اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضی عياض ان المراد شعب الفرج الاربع .... والشعب النواحی واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابی وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضی عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهد بمعنى بلغ جهده فی العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها ای كدها بحركته والا فای مشقة بلغ بها فی ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنی بل متى غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة فی دبر امرأة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل فی كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل والمفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولی ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل فی الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار فی الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شیء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقی منه دون الحشفة لم يتعلق به شیء من الاحكام وان كان الباقی قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانی لا يتعلق شیء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقی والله اعلم **ولو لف** على ذكره خرقة واولجه فی فرج امرأة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثانی لا يجب لانه اولج فی خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل (**قوله** على الخبير سقطت) معناه صادفت خبير الحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك فی فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة فی اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فی الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان ای تحاذيا (**قوله** عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة) ام كلثوم هذه تابعية وهی بنت ابی بكر الصديق رضی الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا صحابی وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضی الله عنهم اجمعين (**قوله** صلى الله عليه وسلم انی لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل) **فيه** جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال النبی صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع فی نفسه **وفيه** ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل **باب** الوضوء مما مست النار ذكر مسلم رحمه الله تعالى فی هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار **فكانه** يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التی يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ **وقد اختلف** العلماء فی قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار **ممن** ذهب اليه ابو بكر الصديق رضی الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابی بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضی الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابی حنيفة والشافعی واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابی ثور وابی خيثمة رحمهم الله **وذهبت** طائفة الى وجوب الوضوء الشرعی وضوء الصلوة باكل ما مسته النار وهو مروی عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصری

قوله بين شعبها الاربع هو بضم الشين وفتح العين جمع شعبة بضم الشين بمعنى القطعة ومنه قوله تعالى ذی ثلث شعب -

قوله انی لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل هذا جواب لقول السائل هل عليهما الغسل فيفهم منه بقرينة انه جواب لذلك السوال انه قصد به افادة الوجوب ولا يلزم منه ان يكون مطلق الفعل للوجوب وقال النووی وغيره وفيه ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله تعالى اعلم انتهى وانت خبير بان حكاية الفعل لافادة الوجوب بضم قرينة السوال لا يتوقف على ان يكون الفعل مطلقا للوجوب والتزام ان الفعل مطلقا للوجوب لا يخلو عن الحرج ايضا فافهم والله تعالى اعلم -

الليث قال حدثني ابي عن جدی قال حدثني عُقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاری اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرنی عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب اخبرنی سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدثه هذا الحديث انه سال عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عُروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مسّت النار ۹۰ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ۹۱ وحدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عُروة قال اخبرنی وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهری عن علی بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علی عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسّ ماء ۹۲ وحدثنا محمد ابن الصبّاح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهری عن جعفر بن عمرو بن امية الضمری عن ابيه انه رای رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف ياكل منها ثم صلى ولم يتوضأ ۹۳ وحدثني احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمری عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدُعی الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ ۹۴ قال ابن شهاب وحدثني علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو ۹۵ وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو ۹۶ وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوی لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ ۹۸ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عُقيل عن الزهری عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال انّ له دسما ۹۹ وحدثني احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال واخبرنی عمرو ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعی ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهری مثله وحدثني علی بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

ن ١ هو ابن انس ن ٢ ياكل ن ٣ بذلك ن ٤ بذلك ن ٥ فمضمض

والزهری وابی قلابة وابی مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها فی كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضی الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابوداؤد والنسائی وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثانی ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذی حكيناه كان فی الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم (قوله فی اول الباب قال ابن شهاب اخبرنی عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) كذا هو فی جميع الاصول عبد الملك بن ابی بكر وكذا نقله الحافظ ابو علی الغسانی عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علی وفی نسخة ابن الحذاء مما اصلح بيده فافسده قال ابن شهاب اخبرنی عبد الله بن ابی بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علی والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودی وكذلك هو فی نسخة ابی زكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدی عن الزهری عن عبد الملك بن ابی بكر وهو اخو عبد الله بن ابی بكر والله اعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) هكذا هو فی مسلم هنا وفی باب الجمعة والبيوع ووقع فی باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها) قال الهروی وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء فی المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا (قوله اكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه فی آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه

الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعی الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) فی هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفی تقبل اذا كان المنفی محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفی السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم (قوله عن ابی غطفان عن ابی رافع رضی الله عنه قال اشهد لكنت اشوی لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) اما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المری المدنی قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال فی كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت و (قوله بطن الشاة) يعنی الكبد وما معه من حشوها وفی الكلام حذف تقديره اشوی بطن الشاة فياكل منه ثم يصلی ولا يتوضأ والله اعلم (قوله ان النبی صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماكول والمشروب يستحب له المضمضة ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها فی حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء فی استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم (قوله وحدثنی احمد بن عيسى قال حدثنا احمد بن وهب قال واخبرنی عمرو) هكذا هو فی الاصول واخبرنی عمرو بالواو فی واخبرنی وهی واو العطف والقائل واخبرنی عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرنی عمرو بكذا واخبرنی عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعنی ابن وهب و........ اخبرنی عمرو والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة

علیہ وسلم جمع علیہ ثیابہ ثم خرج الی الصلوۃ فاُتی بہدیۃ خبز ولحم فاکل ثلاث لُقم ثم صلی بالناس وما مسّ ماء
وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال کنت مع ابن عباس وساق
الحدیث بمعنی حدیث ابن حلحلۃ وفیہ ان ابن عباس شھد ذلک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال صلی ولم یقل بالناس
باب الوضوء من لحوم الابل **وحدثنا** ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری قال نا ابو عوانۃ عن عثمان بن عبد اللہ
ابن موھب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرۃ ان رجلا سال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أ أتوضأ من لحوم الغنم
قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلی فی مرابض
الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارک الابل قال لا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا معٰویۃ بن عمرو قال نا زائدۃ
عن سماک ح وحدثنی القاسم بن زکریا قال نا عبید اللہ بن موسٰی عن شیبان عن عثمان بن عبد اللہ بن موھب واشعث
ابن ابی الشعثاء کلھم عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث ابی کامل عن ابی عوانۃ
باب الدلیل علی ان من تیقن الطھارۃ ثم شک فی الحدث فلہ ان یصلی بطھارتہ تلک **وحدثنی** عمرو الناقد وزھیر
ابن حرب ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ جمیعا عن ابن عیینۃ قال عمرو حدثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزھری عن سعید
وعباد بن تمیم عن عمہ شکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یُخیَّل الیہ انہ یجد الشئ فی الصلوۃ قال لا ینصرف حتی

قولہ وفیہ ان ابن عباس رضی اللہ عنہما شھد ذلک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم، ہذا فیہ فائدۃ لطیفۃ وذلک ان الروایۃ الاولی فیہا عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع ثیابہ ولیس فیہا ان ابن عباس رای ہذہ القضیۃ فیحتمل انہ رآہا ویحتمل انہ سمعہا من غیرہ وعلی تقدیر ان یکون سمعہا من غیرہ یکون مرسل صحابی وقد منع الاحتجاج بہ الاستاذ ابو اسحاق الاسفراینی والصواب وقول الجمہور الاحتجاج بہ فلما کانت ہذہ الروایۃ محتملۃ ہذا الذی ذکرناہ نبہ مسلم رحمہ اللہ تعالی علی ما یزیل ہذا کلہ فقال شھد ابن عباس ذلک واللہ سبحانہ وتعالی اعلم **باب** الوضوء من لحوم الابل فی اسنادہ موھب ہو بفتح المیم والہاء وفیہ اشعث بن ابی الشعثاء ہما بالشاء المثلثۃ واسم ابی الشعثاء سلیم بن اسود اما احکام الباب فاختلف العلماء فی اکل لحوم الجزور فذہب الاکثرون الی انہ لا ینقض الوضوء ممن ذہب الیہ الخلفاء الاربعۃ الراشدون ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابی بن کعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحۃ وعامر بن ربیعۃ وابو امامۃ وجماہیر التابعین ومالک وابو حنیفۃ والشافعی واصحابہم وذہب الی انتقاض الوضوء بہ احمد بن حنبل واسحٰق بن راہویہ ویحیی بن یحیی وابو بکر بن المنذر وابن خزیمۃ واختارہ الحافظ ابو بکر البیہقی وحکی عن اصحاب الحدیث مطلقا وحکی عن جماعۃ من الصحابۃ رضی اللہ عنہم اجمعین واحتج ہؤلاء بحدیث الباب وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر بہ قال احمد بن حنبل رحمہ اللہ تعالی واسحٰق بن راہویہ صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا حدیثان حدیث جابر وحدیث البراء وہذا المذہب اقوی دلیلا وان کان الجمہور علی خلافہ وقد اجاب الجمہور عن ہذا الحدیث بحدیث جابر کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما مست النار ولکن ہذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علی العام واللہ اعلم واما اباحتہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ فی مرابض الغنم دون مبارک الابل فہو متفق علیہ والنہی عن مبارک الابل وہی اعطانہا نہی تنزیہ وسبب الکراہۃ ما یخاف من نفارہا وتہویشہا علی المصلی واللہ اعلم **باب** الدلیل علی ان من تیقن الطہارۃ ثم شک فی الحدث فلہ ان یصلی بطہارتہ تلک فیہ **قولہ** شکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یخیل الیہ انہ یجد الشئ فی الصلوۃ قال لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **الشرح قولہ** یخیل الیہ الشئ یعنی خروج الحدث منہ **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم حتی یسمع صوتا او یجد ریحا معناہ یعلم وجود احدہما ولا یشترط السماع والشم باجماع المسلمین وہذا الحدیث اصل من اصول الاسلام وقاعدۃ عظیمۃ من قواعد الفقہ وہی ان الاشیاء یحکم ببقائہا علی اصولہا حتی یتیقن خلاف ذلک ولا یضر الشک الطارئ علیہا فمن ذلک مسئلۃ الباب التی ورد فیہا الحدیث وہی ان من تیقن الطہارۃ وشک فی الحدث حکم ببقائہ علی الطہارۃ ولا فرق بین حصول ہذا الشک فی نفس الصلوۃ وحصولہ خارج الصلوۃ ہذا مذہبنا ومذہب جماہیر العلماء من السلف والخلف وحکی عن مالک رحمہ اللہ تعالی روایتان احداہما انہ یلزمہ الوضوء ان کان شکہ خارج الصلوۃ ولا یلزمہ ان کان فی الصلوۃ والثانیۃ یلزمہ بکل حال وحکیت الروایۃ الاولی من الحسن البصری وہو وجہ شاذ محکی عن بعض اصحابنا ولیس بشئ قال اصحابنا ولا فرق فی الشک بین ان یستوی الاحتمالان فی وقوع الحدث وعدمہ او یترجح احدہما ویغلب علی ظنہ فلا وضوء علیہ بکل حال قال اصحابنا ویستحب لہ ان یتوضأ احتیاطا فلو توضأ احتیاطا ودام شکہ فذمتہ بریئۃ وان علم بعد ذلک انہ کان محدثا فہل تجزیہ تلک الطہارۃ الواقعۃ فی حال الشک فیہ وجہان لاصحابنا اصحہما عندہم انہ لا تجزیہ لانہ کان مترددا فی نیتہ واللہ اعلم واما اذا تیقن الحدث وشک فی الطہارۃ فانہ یلزمہ الوضوء باجماع المسلمین واما اذا تیقن انہ وجد منہ بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطہارۃ ولا یعرف السابق منہما فان کان لا یعرف حالہ قبل طلوع الشمس لزمہ الوضوء وان عرف حالہ ففیہ اوجہ لاصحابنا اشہرہا عندہم انہ یکون بضد ما کان قبل طلوع الشمس فان کان قبلہا محدثا فہو الآن متطہر وان کان قبلہا متطہرا فہو الآن محدث والثانی وہو الاصح عند جماعات من المحققین انہ یلزمہ الوضوء بکل حال والثالث یبنی علی غالب ظنہ والرابع یکون کما کان قبل طلوع الشمس ولا تاثیر للامرین الواقعین بعد طلوعہا وہذا الوجہ غلط صریح وبطلانہ اظہر من ان یستدل علیہ وانما ذکرتہ لانبہ علی بطلانہ لئلا یغتر بہ وکیف یحکم بانہ علی حالہ مع تیقن بطلانہا بما وقع بعدہا واللہ اعلم ومن مسائل القاعدۃ المذکورۃ ان من شک فی طلاق زوجتہ او عتق عبدہ او نجاسۃ الماء الطاہر او طہارۃ النجس

قولہ اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت الخ لعل الجمہور قالوا یحمل الوضوء فی ہذا الحدیث علی غسل الید لان تخییرہ فی الوضوء من لحوم الغنم وامرہ بہ من لحوم الابل یدل علی انہ یستحب الوضوء فی الجمیع وہو من لحوم الابل آکد لقوۃ رائحتہ ونفورتہ فالامر لتاکید الندب وہذا عند الجمہور لا یتم الا فی غسل الید لا فی الوضوء الشرعی واللہ تعالیٰ اعلم وکان الداعی لہم الی التاویل انہ لم یعلموا استحباب الوضوء الشرعی مما مستہ النار بعد ان نسخ فالاستحباب لا یتم الا بالنسبۃ الی غسل الید فیحمل الحدیث علیہ وقال النووی واجاب الجمہور عن ہذا الحدیث بحدیث جابر رض کان آخر الامرین ترک الوضوء مما مست النار ولکن ہذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علی العام واللہ تعالیٰ اعلم انتہی **قلت** بحثہ لا یرد علی الحنفیۃ لانہم لا یقولون بتقدیم الخاص علی العام لکن الشان فی عموم ترک الوضوء مما مست النار لان قولہ مما مست النار ان کان متعلقا بالوضوء یکون رفعا للایجاب الکلی ای ترک ان یتوضأ من کل ما مستہ النار وہذا لا ینافی الوضوء من بعض ما مستہ النار وان کان متعلقا بالترک یکون سلبا کلیا ای ترک من کل ما مستہ النار الوضوء ولا یخفی ان المعنی الثانی بعید وعلی تقدیرہ فہو محتمل فیجب حملہ علی المعنی الاول دفعا للتعارض وتوفیقا بقدر الامکان علی ان ہذا الحدیث اعنی حدیث الوضوء من لحوم الابل ظاہر فی بقاء الوضوء من لحوم الابل بعد نسخ الوضوء مما مستہ النار وان الوضوء من لحوم الابل لم ینسخ حین نسخ الوضوء مما مستہ النار کما لا یخفی فالقول بنسخہ بعید فتامل ثم قد یقال لو فرضنا عموم النسخ فی قولہ ترک الوضوء مما مست النار فلا تعارض ایضا اذ المتعارف من مثل ترک الوضوء مما مست النار ان نسخ الوضوء عنہ من حیث کونہ مما مست النار وہذا لا ینافی الوضوء عن بعضہ بسبب آخر ولا یخفی ان الوضوء من لحم الابل لو کان لما کان لکونہ مما مستہ النار وہذا ظاہر واللہ تعالیٰ اعلم۔

يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر وزهير بن حرب فى روايتهما هو عبد الله بن زيد وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفين ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابى عمر فى حديثهما عن ميمونة وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس وحدثنا ابن ابى عمر وعبد الله بن محمد الزهرى واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا احمد بن عثمان النوفلى قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى عطاء منذ حين قال اخبرنى ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا

ن۱: بن يحيى ن۲: فقالوا ن۳: فقال ن۴: ميمونة

او نجاسة الثوب او الطعام او غيره لو انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء او الاعتكاف وهو فى اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهى معروفة فى كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا احذفها هنا وقد اوضحتها بحمد الله تعالى فى باب مسح الخف وباب الشك فى نجاسة الماء من المجموع فى شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم (**قوله** عن سعيد وعباد ابن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ فى الصلوة ثم قال مسلم فى آخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب فى روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا ان فى رواية ابى بكر وزهير سميا عم عباد ابن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه فى هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد هو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى ارى الاذان و**قوله** شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى ان لا يتوهم بهذا انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفى الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفى الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفى الاخرى الا انتفعتم باهابها وفى الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفى الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء فى دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعى انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثانى لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعى وابن المبارك وابى ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابى حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير

ظاهرا وباطنا وهو مذهب داؤد واهل الظاهر وحكى عن ابى يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلائلهم فى اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفى حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله فى المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك وقد يحتج الزهرى بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة فى الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان ويقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح والله اعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال اصحاب ابى حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح فى الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء فى اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع فى مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعى اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فى مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعى اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ فى الاشياء الرطبة ويجوز فى اليابسات مع كراهته والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفى هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحمها والله اعلم (**قوله** قال ابو بكر وابن ابى عمر فى حديثهما عن ميمونة) يعنى انهما ذكرا فى روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (**قوله** ان داجنة كانت) هى بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن فى بيته اذا لزمه

انتفعتم باهابها حدثنا[٨١٢] يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثنا[٨١٣] ابوبكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابوكريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفين كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى حدثني[٨١٤] اسحق بن منصور وابوبكر بن اسحق قال ابوبكرنا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السَّبَأِيِّ[١] فروًا فمسسته فقال مالك تمسّه قد سألت عبد الله بن عباس قلت إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم و ياتوننا بالسقاء يجعلون فيه الوَدَك فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وحدثني[٨١٥] اسحق بن منصور وابوبكر بن اسحق عن عمرو ابن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السَّبَأِيُّ قال سالت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأْيٌ تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

باب التيمم

حدثنا[٨١٦] يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجَيْش انقطع عِقْدٌ لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناسُ الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صَنَعَتْ عائشةُ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابوبكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبستِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس[٢] وليسوا على ماء و

والمراد بالاجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني حديث يحيى ابن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرد (قوله ان ابا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد ابن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي (وقوله يا توننا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبائي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فمسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التيمم التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اي قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا **واجمعت** الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم من الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفين الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي وآخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمن الخطابي لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه **واجمع** العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره

صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلوة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم ومذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة ونحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم يجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم **واما جنس** ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداؤد الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم **واما حكم** التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء الماء وهو في الصلوة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمها الاعادة فان صلوته تبطل برؤية الماء والله اعلم.

(قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) **فيه** جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (**قولها** حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت، **اما البيداء** فبفتح الباء الموحدة في اولها وبالمد **واما ذات الجيش** فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة **واما قولها** عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها

---

[١] السبائي بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سبأ ١٢ مغني.

[٢] و معه

ف رجح النووي مذهب اهل الحديث واحمد واسحق وخالف امامه حنين

ليس معهم ماء قالت فعاتبني ابوبكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حُضَير وهو احد النُّقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العِقد تحته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابو كُرَيب قال نا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قِلادةً فهلكتْ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلّوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال أُسَيد بن حُضَير جزاكِ الله خيرا فوالله ما نزل بكِ امرٌ قطّ الا جعل الله لكِ منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركةً حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي معوية قال ابوبكر نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رُخِّص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يَقنَعْ بقول عمارٍ وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابي معوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفَّيه وحدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذرٍّ عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن

الحضير بيده بن حبان

وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم (قولها فعاتبني ابوبكر رض وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته (قولها يطعن) هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال اسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم. (قولها فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلوة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الاية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض او غيرها وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم (قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا) معنى اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله (قوله برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم (قوله فنفض يده) قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الآخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم (قوله عبد الرحمن بن ابزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء

قوله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك الخ كانه اشار ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله بكونه مترتبا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الاية على ظاهرها وكانت شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فلا بد من تخصيص الاية بالحدث الاصغر كما هو شان النزول قال الحاصل ان الاصل وان كان هو الاخذ بعموم اللفظ وعدم الاعتبار لخصوص السبب لكن ذلك اذا لم يكن هناك مانع عن ذلك والا فلا بد من الارجاع الى خصوص السبب وههنا كذلك والله تعالى اعلم۔

قوله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار قال القاضي لانه اخبره عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت وتبع ابن مسعود عمر رض في ذلك۔

ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماءً فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثنى سلمة عن ذر فى هذا الاسناد الذى ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت **وحدثنى** اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله على من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثنى سلمة عن ذر قال مسلم[۸۲۲] وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهم بن الحرث بن الصمة الانصارى فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام **حدثنا**[۸۲۳] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس

وحدثنى[۸۲۴] زهير بن حرب قال نا يحيى يعنى ابن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابى رافع عن ابى هريرة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتنى وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان

قال نا نا فقال عبد الله ق ش وهو الصواب ۱۲ — له صوابه ابو الجهيم ۱۲

وعبد الرحمن صحابى (**قوله** فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم احدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فى ما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما **قول** عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى به اسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم **وفى** قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول فى هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفى غير حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لا يجوز فى غير حضرته والله اعلم (**قوله** وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا ان فى صحيح مسلم اربعة عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله اعلم (**قوله** فى حديث الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو فى اصول صحيح مسلم قال ابو على الغسانى وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وابوداؤد والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالى ميمونة والله اعلم (**قوله** دخلنا على ابى الجهم ابن الحرث بن الصمة) اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى اسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وابو داؤد والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره والله اعلم **واعلم** ان ابا الجهيم هذا هو المشهور ايضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصارى النجارى وهو غير ابى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (**قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم وفى رواية النسائى بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم (**قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رح يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من اصحابنا ...... عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة بضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله اعلم **وفى** هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف **واحتج** به من جوز التيمم بغير التراب **واجاب** الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب **وفيه** دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه **فالجواب** انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا الحالة هذه لآحاد الناس فالنبى صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم (**قوله** ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) **فيه** ان المسلم فى هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى واذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتى بشئ من هذه الاذكار فى حال الجماع واذا عطس فى هذه الاحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باى نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد ان يقع فى بئر او رأى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام فى هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذى ذكرناه من الكراهة فى حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعى وابن سيرين انهما قالا لا باس به والله اعلم **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس فيه

قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفى الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحى فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجئ فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب اصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى واما الميت ففيه خلاف للعلماء

قوله نوليك ما توليت اى من التبليغ والاخبار وذلك لانه ما قطع بخطأه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم۔

المؤمن لا ينجس **حدثنا**[٨٢٥] ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها **حدثنا**[٨٢٦] ابوكريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **حدثنا**[٨٢٧] يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ **وحدثنا**[٨٢٨] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتى بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ **وحدثنا**[٨٢٩] يحيى بن يحيى قال انا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله الا توضأ قال لم اللصلوة

باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور **وحدثني**[٨٣٠] محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما اردت صلوة فاتوضأ وزعم عمرو

نا[١] ثنا[٢] فاتى[٣] اقال[٤] له[٥] ثنى[٦] فلم[٧]

وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه **قوله** فانسل اي ذهب في خفية وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا انزلت المني وفيه **قوله** فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن واما **قوله** في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد ثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله اعلم واما **قوله** عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها **قول** عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه، هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم **قوله** في اسناد حديث الباب ثنا البهي عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب ابن الزبير والله اعلم **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شئ من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلوة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم **قوله** واتى بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ، اما لم فبكسر اللام وفتح الميم واصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين

قوله ان المؤمن لا ينجس اي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة وتوجيه التبعيد عن المجالسة فكانه بين ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدي والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال ان المؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا يوجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كان هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن واذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة **قوله** فقيل الا تتوضأ فقال لم اصلي تسوق الحديث يدل على ان المراد بالوضوء هو الشرعي لا اللغوي نعم الظاهر انه ما غسل اليد في تلك الساعة كما يدل عليه فاكل ولم يمس ماء اما لبيان الجواز او لانه خرج مغتسلا يديه وايا ما كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام والله تعالى اعلم.

والله تعالى اعلم

انه سمع من سعيد بن الحويرث **باب** مايقول اذا اراد دخول الخلاء **حدثنا**[٨٣١] يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس فى حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفى حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث **وحدثنا**[٨٣٢] ابو بكر بن ابى شيبة و زهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** الدليل على ان نوم الجالس لاينقض الوضوء **حدثنى**[٨٣٣] زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل وفى حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم **حدثنا**[٨٣٤] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم **حدثنى**[٨٣٥] يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله **حدثنى**[٨٣٦] احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل

قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** مايقول اذا اراد دخول الخلاء **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث وفى رواية اذا دخل الكنيف وفى رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث، اما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة **وقوله** اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال ابن الاعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم **باب** الدليل على ان نوم الجالس لاينقض الوضوء فيه **قول** مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ ...... قال ثنا عبد الوارث بن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل وفى رواية نجى لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رض قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله **الشرح** هذه الاسانيد الثلثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لاينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة فى قوله وهو ابن الحرث واوضحنا ذلك فى الفصول المتقدمة وفى مواضع بعدها واما **قوله** قلت سمعته من انس قال اى والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة رح كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة فى لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله اعلم واما **قوله** نجى لرجل فمعناه مسارة والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لاسيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لاينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لاينقض الوضوء على اى حال كان وهذا محكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لاينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلوة اولم يكن وان نام مضطجعا اومستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابى حنيفة وداؤد وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس انه لاينقض الا نوم الراكع[٥] وروى ايضا عن احمد رض والمذهب السابع انه لاينقض النوم فى الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل اوكثر وسواء كان فى الصلوة اوخارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة فى هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودى هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل اوكثر وسواء كان ممكن المقعدة اوغير ممكنها قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم **فرع** قال الشافعى والاصحاب لاينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط اوغيره لم ينتقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط اولم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثانى ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

[٥] والساجد وروى هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لاينقض الا نوم الساجد

لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا

كتاب الصلوة

باب بدأ الاذان **حدثنا**[٨٣٧] اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثنى هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة **حدثنا**[٨٣٨] خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى فى حديثه عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة **وحدثنا**[٨٣٩] اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عبد الوهاب الثقفى قال نا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشئ يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وحدثنى**[٨٤٠] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفى غير انه قال ان يوروا نارا **وحدثنى**[٨٤١] عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا عبد الوارث ابن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

قال[١] الصلوة[٢] ثنا[٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

اختلف العلماء فى اصل الصلوة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى[١] من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بدأ الاذان **قال** اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والاذين والاذين **قوله** كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان **قوله** فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس **قوله** كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **فى** هذا الحديث فوائد **منها** منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اصابته الصواب **وفيه** التشاور فى الامور لا سيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم فى الامر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب **وفيه** انه ينبغى للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال القاضى عياض رح ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل او متعين فقد صح فى حديث عبد الله ابن زيد بن عبد ربه فى سنن ابى داؤد والترمذى وغيرهما انه رأى الاذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مالا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له احاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **فقال** القاضى عياض رحمه الله تعالى **فيه** حجة لشرع الاذان من قيام فانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف والثانى ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى حال الاذان باحاديث[٢] معروفة غير هذا **واما** قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ والله اعلم واما السبب فى تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبينا فى سنن ابى داؤد والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يؤخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلماء فى حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة فيه خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة[٣] اما خالد فهو خالد ابن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه اما ابو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه ايضا **وقوله** يشفع هو بفتح الياء والفاء **وقوله** امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى امرنا بكذا ونهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما **قوله** امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سنذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى واما **قوله** ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان **وقوله** الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رح فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ انه يقول فى الاول الله اكبر مرة وفى الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة رح الاقامة سبع عشرة

[١] صلى الفرس تلا السابق والحلبة بالفتح الدفعة من الخيل فى الرهان وقيل مجتمع للسابق من كل اوب ١٢ قاموس.

الا الاقامة

باب صفة الاذان **وحدثنی** [۸۲۲] ابوغسّان المِسمعی مالك بن عبد الواحد واسحٰق بن ابراهیم قال ابوغسّان نا معاذ وقال اسحٰق انا معاذ بن هشام صاحب الدّستوائی قال حدثنی ابی عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن مُحیریز عن ابی محذورة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم علّمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم یعود فیقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمدا رسول الله مرتین حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح مرتین زاد اسحٰق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **باب** استحباب اتخاذ مؤذنین **حدثنا** [۸۲۳] ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلی الله علیه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمی **وحدثنا** [۸۲۴] ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله

نا[۱] ن[۲] ن[۳]
الله اكبر الله اكبر اشهد ان محمد رسول الله

كلمة فیثنیها كلها وهذا المذهب[۱] شاذ قال الخطابی مذهب جمهور العلماء والذی جری به العمل فی الحرمین والحجاز والشام والیمن ومصر والمغرب الی اقصی بلاد الاسلام ان الاقامة فرادی قال الامام ابو سلیمن الخطابی رحمه الله تعالی مذهب عامة العلماء انه یكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا یكررها والله اعلم **والحكمة** فی افراد الاقامة وتثنیة الاذان ان الاذان لاعلام الغائبین فیكرر لیكون ابلغ فی اعلامهم والاقامة للحاضرین فلا حاجة الی تكرارها ولهذا قال العلماء یكون رفع الصوت فی الاقامة دونه فی الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم **فان قیل** قد قلتم ان المختار الذی علیه الجمهور ان الاقامة احدی عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا تثنیة **فالجواب** ان هذا وان كان صورة تثنیة فهو بالنسبة الی الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا یستحب للمؤذن ان یقول كل تكبیرتین بنفس واحد فیقول فی اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم یقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم (**قوله** ذكروا ان یعلموا وقت الصلوة) هو بضم الیاء واسكان العین ای یجعلوا له علامة یعرف بها (**قوله** فذكروا ان ینوروا نارا وفی الروایة الاخری یوروا نارا) بضم الیاء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنی ینوروا ای یظهروا نورها ومعنی یوروا ای یوقدوا ویشعلوا یقال اوریت النار ای اشعلتها قال الله تعالی افرءیتم النار التی تورون **باب** صفة الاذان (**قوله** ابو غسان المسمعی) قد قدمنا مرات ان غسان مختلف فی صرفه والمسمعی بكسر المیم الاولی وفتح الثانیة منسوب الی مسمع جد قبیلة (**قوله** اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائی) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا یقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله تعالی بانه صفة لهشام ذكره فی اواخر كتاب الایمان فی حدیث الشفاعة وقد بینته هناك واوضحت القول فیه وذكرت انه یقال فیه الدستوائی بالنون وانه منسوب الی دستوان كورة من كور الاهواز (**قوله** عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محیریز) هؤلاء ثلثة تابعیون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصری (**قوله** عن ابی محذورة) اسمه سمرة وقیل اوس وقیل جابر وقال ابن قتیبة فی المعارف اسمه سلیمن بن سمرة وهو غریب وابو محذورة قرشی جمحی اسلم بعد حنین وكان من احسن الناس صوتا توفی بمكة سنة تسع وخمسین وقیل سبع وسبعین ولم یزل مقیما بمكة وتوارثت ذریته الاذان رضی الله عنهم (**قوله** عن ابی محذورة رضی الله عنه ان نبی الله صلی الله علیه وسلم علّمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم یعود فیقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتین حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح مرتین الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح**) هكذا وقع هذا الحدیث فی صحیح مسلم فی اكثر الاصول فی اوله الله اكبر الله اكبر مرتین فقط ووقع فی غیر مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضی عیاض ووقع فی بعض طرق الفارسی فی صحیح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف فی حدیث عبد الله بن زید فی التثنیة والتربیع والمشهور فیه التربیع وبالتربیع قال الشافعی وابو حنیفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنیة قال مالك واحتج بهذا الحدیث وبانه عمل اهل المدینة وهم اعرف بالسنن **واحتج** الجمهور بان الزیادة من الثقة مقبولة وبالتربیع عمل اهل مكة وهی مجمع المسلمین فی المواسم وغیرها ولم ینكر ذلك احد من الصحابة وغیرهم والله اعلم **وفی** هذا الحدیث حجة بینة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعی واحمد وجمهور العلماء ان الترجیع فی الاذان ثابت مشروع وهو العود الی الشهادتین مرتین برفع الصوت بعد قولهما مرتین بخفض الصوت **وقال** ابو حنیفة والكوفیون لا یشرع الترجیع عملا بحدیث عبد الله بن زید فانه لیس[۲] فیه ترجیع وحجة الجمهور هذا الحدیث الصحیح والزیادة مقدمة مع ان حدیث ابی محذورة هذا متاخر عن حدیث عبد الله ابن زید فان حدیث ابی محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنین وحدیث ابن زید فی اول الامر وانضم الی هذا كله عمل اهل مكة والمدینة وسائر الامصار وبالله التوفیق **واختلف** اصحابنا فی الترجیع هل هو ركن لا یصح الاذان الا به ام هو سنة لیس ركنا حتی لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضیلة علی وجهین والاصح عندهم انه سنة **وقد** ذهب جماعة من المحدثین وغیرهم الی التخییر بین فعل الترجیع وتركه والصواب اثباته والله اعلم (**قوله** حی علی الصلوة) معناه تعالوا الی الصلوة واقبلوا الیها قالوا وفتحت الیاء لسكونها وسكون الیاء السابقة المدغمة ومعنی حی علی الفلاح هلم الی الفوز والنجاة وقیل الی البقاء ای اقبلوا علی سبب البقاء فی الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فی الفلاح حكاها الجوهری وغیره ویقال لحی علی كذا الحیعلة قال الامام ابو منصور الازهری قال الخلیل بن احمد رحمهما الله تعالی الحاء والعین لا یأتلفان فی كلمة اصلیة الحروف لقرب مخرجیهما الا ان یؤلف فعل من كلمتین مثل حی علی فیقال منه حیعل والله اعلم **باب** استحباب اتخاذ مؤذنین للمسجد الواحد **فیه** حدیث ابن عمر رضی الله عنهما كان لرسول الله صلی الله علیه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمی **فی** هذا الحدیث فوائد **منها** جواز وصف الانسان بعیب فیه للتعریف او مصلحة تترتب علیه لا علی قصد التنقیص وهذا احد وجوه الغیبة المباحة وهی ستة مواضع یباح فیها ذكر الانسان بعیبه ونقصه وما یكرهه وقد بینتها بدلائلها واضحة فی اواخر كتاب الاذكار الذی لا یستغنی متدین عن مثله وساذكرها ان شاء الله تعالی فی كتاب النكاح عند قول النبی صلی الله علیه وسلم اما معٰویة فصعلوك وفی حدیث ان ابا سفین رجل شحیح وفی حدیث بئس اخو العشیرة وانبه علی نظائرها فی مواضعها ان شاء الله تعالی وبالله التوفیق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قیس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرین وقیل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفی ابن ام مكتوم یوم القادسیة شهیدا والله اعلم **وقوله** كان لرسول الله صلی الله علیه وسلم مؤذنان یعنی بالمدینة فی وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلی الله علیه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلی الله علیه وسلم بقباء مرات وفی هذا الحدیث استحباب اتخاذ مؤذنین للمسجد الواحد یؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم یفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الی اكثر من مؤذنین اتخذ ثلثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمٰن بن عفان رضی الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ویستحب ان لا یزاد علی اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا یؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فیه فان تنازعوا فی الابتداء به اقرع بینهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبیرا اذنوا متفرقین فی اقطاره وان كان ضیقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم یؤد اختلاف الاصوات الی تهویش فان ادی الی ذلك لم یؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بینهم واما الاقامة فان اذنوا علی الترتیب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم یكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غیر المؤذن الراتب فایهما اولی بالاقامة فیه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولی لانه منصبه ولو اقام فی هذه الصور غیر من له ولایة الاقامة اعتد به علی المذهب الصحیح الذی علیه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا یعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غیره فلا یجوز علی قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا علی اقامة واحد والا فیقرع قال اصحابنا

[۱] قوله وهذا المذهب شاذ قال الامام الطحاوی قد روی عن بلال انه كان بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی فدل ذلك علی انتفاء ما روی انس وروایات هذا المسئلة متعددة مذكورة فی الطحاوی صفحه ۸۰ جلد ۱ وبعد ایراد هذه الروایات قال الشیخ الموصوف فتصحیح معانی هذه الآثار یوجب ان یكون الاقامة مثل الاذان سواء علی ما ذكر لان بلالا اختلف فیما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد علی التثنیة فی الاقامة بتواتر الآثار فی ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفی حدیث ابی محذورة التثنیة ایضا فقد ثبت التثنیة فی الاقامة ۱۲

[۲] قوله فانه لیس فیه ترجیع قال الشیخ الطحاوی بعد ایراد احادیث عبد الله بن زید فهذا عبد الله ابن زید لم یذكر فی حدیثه الترجیع فقد خالف ابا محذورة فی الترجیع فی الاذان فاحتمل ان یكون الترجیع الذی حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم یمد بذلك صوته علی ما اراد النبی صلی الله علیه وسلم منه فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ فی هذا الحدیث ۱۲

قال نا القسم عن عائشة مثله **باب** جواز اذان الاعمی اذا کان معه بصیر **حدثنی** ابو کریب محمد بن العلاء الهمدانی
قال نا خالد یعنی ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان ابن ام مکتوم یؤذن لرسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو اعمی **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد اللہ بن وهب عن یحیی بن عبد اللہ و
سعید بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله **باب** الامساك عن الاغارة علی قوم فی دار الکفر اذا سمع فیهم
الاذان **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا یحیی یعنی ابن سعید عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال کان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یغیر اذا طلع الفجر وکان یستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا یقول اللہ
اکبر اللہ اکبر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ فقال رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعی معزی **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه
ثم یصلی علی النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم یسأل له الوسیلة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
یقول المؤذن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد اللہ بن وهب عن حیوة وسعید بن ابی ایوب وغیرهما عن کعب بن
علقمة عن عبد الرحمن بن جبیر عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انه سمع النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علیّ فانه من صلی علیّ صلوة صلی اللہ علیه بها عشرا ثم سلوا اللہ لی الوسیلة فانها
منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد اللہ وارجوا ان اکون انا هو فمن سأل لی الوسیلة حلت علیه الشفاعة **حدثنی**
اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفی قال نا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن
عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا اللہ قال
اشهد ان لا اله الا اللہ ثم قال اشهد ان محمدا رسول اللہ قال اشهد ان محمدا رسول اللہ

[1] بن [2] محمد ذ [3] رسول اللہ [4] اللہ [5] له [6] ثنا

ولا یقیم فی المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الکفایة بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان یقیموا معا اذا لم یؤد الی التهویش **باب** جواز اذان الاعمی اذا کان معه بصیر فیه حدیث عائشة رضی اللہ عنها کان ابن ام مکتوم یؤذن لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو اعمی وقد تقدم معظم فقه الحدیث فی الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمی صحیح وهو جائز بلا کراهة اذا کان معه بصیر کما کان بلال وابن ام مکتوم قال اصحابنا ویکره ان یکون الاعمی مؤذنا وحده واللہ اعلم. **باب** الامساك عن الاغارة علی قوم فی دار الکفر اذا سمع فیهم الاذان فیه کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یغیر اذا طلع الفجر وکان یستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا یقول اللہ اکبر اللہ اکبر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعی معزی **الشرح** **قوله** صلی اللہ علیه وسلم علی الفطرة ای علی الاسلام **قوله** صلی اللہ علیه وسلم خرجت من النار ای بالتوحید **وقوله** فاذا هو راعی معزی احتج به فی ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحیح المشهور فی مذهبنا ومذهب غیرنا وفی الحدیث دلیل علی ان الاذان یمنع الاغارة علی اهل ذلك الموضع فانه دلیل علی اسلامهم وفیه ان النطق بالشهادتین یکون اسلاما وان لم یکن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفیه خلاف سبق فی اول کتاب الایمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم یصلی علی النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم یسأل له الوسیلة فیه **قوله** صلی اللہ علیه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علیّ فانه من صلی علیّ صلوة صلی اللہ علیه بها عشرا ثم سلوا اللہ لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد اللہ وارجوا ان اکون انا هو فمن سأل اللہ لی الوسیلة حلت له الشفاعة وفی الحدیث الآخر اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم

اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا اللہ قال اشهد ان لا اله الا اللہ ثم قال اشهد ان محمدا رسول اللہ قال اشهد ان محمدا رسول اللہ قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر قال اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال لا اله الا اللہ قال لا اله الا اللہ من قلبه دخل الجنة وفی الحدیث الآخر من قال حین یسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا اللہ وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله رضیت باللہ ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففیه خبیب بن عبد الرحمن بن اساف فخبیب بضم الخاء المعجمة واساف بکسر الهمزة وفیه الحکیم بن عبد اللہ هو بضم الحاء وفتح الکاف وقد سبق فی الفصول التی فی مقدمة الکتاب ان کل ما فی الصحیحین من هذه الصورة فهو حکیم بفتح الحاء الا اثنین بالضم حکیم هذا ورزیق بن حکیم واما **قول** مسلم رحمه اللہ تعالی حدثنا اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفی ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة الی آخره **فقال** الدارقطنی فی کتاب الاستدراك هذا الحدیث رواه الدراوردی وغیره مرسلا وقال الدارقطنی ایضا فی کتاب العلل هو حدیث متصل وصله اسمعیل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزیادة مقبولة وقد رواه البخاری ومسلم فی الصحیحین وهذا الذی قاله الدارقطنی فی کتاب العلل هو الصواب فالحدیث صحیح وزیادة الثقة مقبولة وقد سبق امثال هذا فی الشرح واللہ اعلم واما اللغات ففیه الوسیلة وقد فسرها صلی اللہ علیه وسلم بانها منزلة فی الجنة قال اهل اللغة الوسیلة المنزلة عند الملك **وقوله** صلی اللہ علیه وسلم حلت له الشفاعة ای وجبت وقیل نالته **قوله** صلی اللہ علیه وسلم اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال اشهد ان

[1] معزی بالکسر مقصورا ویمد برخلاف ضان قال سیبویه معزی منون معروف والفه للالحاق لا للتانیث لان الملحقة تجری مجری ما هو من نفس الکلمة وقال الفراء المعزی مونثة وبعضهم ذکرها وقال ابو عبیدان المعزی کلهم ینونونها فی النکرة ۱۲ منتهی الارب.

کتاب الصلوٰة

قوله فاذا هو راعی معزی هو بکسر المیم وسکون العین واخره الف هو المعز خلاف الضأن وهما اسم جنس والواحد ماعز۔
قوله فقولوا مثل ما یقول المؤذن عموم مخصوص بما سیجیئ من حدیث عمر وغیره فالمراد فی غیر الحیعلتین وفیهما یأتی السامع بالحوقلتین۔
قوله ان اکون انا هو کلمة انا تاکید للمستتر فی اکون وهو خبر اکون علی وضع الضمیر المرفوع موضع المنصوب علی الاستعارة واما جعل انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر لاکون فلا معنی له عند التامل۔

قوله حلت علیه الشفاعة فسره النووی وغیره بوجبت من حل یحل بالکسر فکلمة علی بمعنی اللام کما فی روایة الترمذی حلت له الشفاعة والاقرب ان یقال نزلت علیه من حل یحل بالضم وفیه اشارة الی ان الشفاعة فی حقه مستجابة نازلة من حیث الاستجابة من اللہ تعالی وانما لم یفسروا بالحل المقابل للحرمة اذ هی حلال لکل مسلم وقد یقال بل لا یحل الا لمن اذن له فیمکن ان یجعل الحل کنایة عن حصول الاذن فی الشفاعة له واللہ تعالی اعلم۔
ثم المراد بالشفاعة الشفاعة المخصوصة والا فمطلق الشفاعة نائلة لکل مؤمن واللہ تعالی اعلم۔

قال حی علی الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** [٨٥١] محمد بن رمح قال انا الليث عن الحکيم بن عبد الله بن قيس القرشی ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الحکيم بن عبد الله عن عامر بن سعد ابن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح فی روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذکر قتيبة قوله وانا **باب** فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه **حدثنا** [٨٥٢] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة عن طلحة بن يحيی عن عمه قال کنت عند معوية بن ابی سفين فجاءه المؤذن يدعوه الی الصلوة فقال معوية سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وحدثنيه** [٨٥٣] اسحق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفين عن طلحة بن يحيی عن عيسی بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** [٨٥٤] قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابی سفين عن جابر قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتی يکون مکان الروحاء قال سليمن[1] فسالته عن الروحاء فقال هی من المدينة ستة وثلثون ميلا **وحدثناه** [٨٥٥] ابو بکر بن ابی شيبة وابو کريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش بهذا

بن المهاجر　　[1] هو الاعمش ١٢

لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة الی آخره معناه قال کل نوع من هذا مثنی کما هو المشروع فاختصر صلی الله عليه وسلم من کل نوع شطره تنبيها علی باقيه ومعنی حی علی کذا ای تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فی کلام العرب کلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فی حديث الدين النصيحة فمعنی حی علی الفلاح ای تعالوا الی سبب الفوز والبقاء فی الجنة والخلود فی النعيم والفلاح والفلح يطلقها العرب ايضا علی البقاء **قوله** لاحول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لاحول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثانی فتح الاول ونصب الثانی منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثانی منونا والخامس عکسه قال الهروی قال ابو الهيثم الحول الحرکة ای لا حرکة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالی وکذا قال ثعلب وآخرون وقيل لاحول فی دفع شر ولا قوة فی تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن المعصية الا بعصمته ولا قوة علی طاعته الا بمعونته وحکی هذا عن ابن مسعود رضی الله عنه وحکی الجوهری لغة غريبة ضعيفة انه يقال لاحيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنی ويقال فی التعبير عن قولهم لاحول ولا قوة الا بالله الحوقلة هکذا قاله الازهری والاکثرون وقال الجوهری الحولقة فعلی الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالی وعلی الثانی الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولی لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة فی حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی کذا والبسملة فی بسم الله والحمدلة فی الحمد لله والهيللة فی لا اله الا الله والسبحلة فی سبحان الله اما احکام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا فی الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله **وقوله** صلی الله عليه وسلم فی حديث ابی سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول فی الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة علی رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سوال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول السامع کل کلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من کل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره فی خير ان يذکر له شيئا من دلائله لينشط لقوله صلی الله عليه وسلم فانه من صلی علی مرة صلی الله عليه .... بها عشرا ومن سال لی الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلی الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لکل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يکون فی الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يکون فی صلوة فمن کان فی صلوة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فی الصلوة فاذا سلم اتی بمثله فلو فعله فی الصلوة فهل يکره فيه قولان للشافعی اظهرهما يکره لانه اعراض عن الصلوة لکن لا تبطل صلوته ان قال ما ذکرناه لانها اذکار فلو قال حی علی الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان کان عالما بتحريمه لانه کلام آدمی ولو سمع الاذان وهو فی قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتی بمتابعة المؤذن ويتابعه فی الاقامة کالاذان الا انه يقول فی لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن فی اذان الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضی عياض رحمه الله

اختلف اصحابنا هل يحکی المصلی لفظ المؤذن فی صلوة الفريضة والنافلة ام لا يحکيه فيهما ام يحکيه فی النافلة دون الفريضة علی ثلثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب علی من سمعه فی غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف حکاه الطحاوی الصحيح الذی عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع کل مؤذن ام لاول المؤذن فقط قال واختلف قول مالک هل يتابع المؤذن فی کل کلمات الاذان ام الی آخر الشهادتين لانه ذکر وما بعده بعضه ليس بذکر وبعضه تکرار لما سبق والله اعلم **فصل** قال القاضی قوله صلی الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر الی آخره ثم قال فی آخره من قلبه دخل الجنة انما کان کذلک لان ذلک توحيد وثناء علی الله تعالی وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لاحول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وکمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالی وهذا معنی قوله فی الرواية الاخری رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وقال واعلم ان الاذان کلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة علی نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الکمال والتنزيه عن اضدادها وذلک بقوله الله اکبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة علی ما ذکرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفی ضدها من الشرکة المستحيلة فی حقه سبحانه وتعالی وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة علی کل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلی الله عليه وسلم وهی قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلک المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد کملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فی حقه سبحانه وتعالی ثم دعا الی ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الی الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبی صلی الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الی الفلاح وهو الفوز والبقاء فی النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهی آخر تراجم عقائد الاسلام ثم کرر ذلک باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاکيد الايمان وتکرار ذکره عند الشروع فی العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلی فيها علی بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر کلام القاضی وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق **باب** فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه فيه **قوله** صلی الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وقوله** صلی الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتی يکون مکان الروحاء قال الراوی هی من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفی رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتی لا يسمع صوته فاذا سکت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتی لا يسمع صوته فاذا سکت رجع فوسوس وفی رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفی رواية اذا نودی للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتی لا يسمع التاذين فاذا قضی التاذين اقبل حتی اذا ثوب بالصلوة ادبر حتی اذا قضی التثويب اقبل حتی يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذکر کذا اذکر کذا لما لم يکن يذکر من قبل حتی يظل الرجل ما يدری کم صلی الثلاث ام اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيی عن عمه هذا عمه هو عيسی بن طلحة بن عبيد الله کما بينه فی الرواية الاخری

[1] الحوقلة　[2] هذا النعم

الاسناد ^٨٥٦ حدثنا قتیبة بن سعید و زهیر بن حرب و اسحٰق بن ابراهیم واللفظ لقتیبة قال اسحٰق انا وقال الأخران نا
جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الشیطٰن اذا سمع النداء بالصلوٰة
احال له ضُرَاط حتی لا یسمع صوته فاذا سکت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتی لا یسمع صوته فاذا سکت رجع
فوسوس ^٨٥٧ حدثنی عبد الحمید بن بیان الواسطی قال نا خالد یعنی ابن عبد الله عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشیطان وله حُصاص ^٨٥٨ حدثنی امیة بن بِسطام قال نا
یزید یعنی ابن زریع قال نا روح عن سهیل قال ارسلنی ابی الی بنی حارثة قال ومعی غلام لنا او صاحب لنا فناداہ
منادٍ من حائط باسمه قال فاشرف الذی معی علی الحائط فلم یر شیئًا فذکرت ذلك لابی فقال لو شعرت انك تلقی
هذا لم ارسلك ولکن اذا سمعت صوتًا فناد بالصلوٰة فانی سمعت ابا هریرة یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه قال ان الشیطان اذا نودی بالصلوٰة ولّٰی وله حصاص ^٨٥٩ حدثنا قتیبة بن سعید قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن
ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نودی للصلوٰة ادبر الشیطان وله ضراط حتی لا
یسمع التاذین فاذا قُضِیَ التاذینُ اقبل حتی اذا ثُوّب بالصلوٰة ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یَخطُر بین المرءِ ونفسه
یقول له اذکر کذا واذکر کذا لِمَا لم یکن یذکر من قبلُ حتی یظل الرجُل ما یدری کم صلی ^٨٦٠ حدثنا محمد بن رافع قال نا
عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال حتی یَظلّ الرجل
ان یدری کیف صلی **باب** استحباب رفع الیدین حذو المنکبین مع تکبیرة الاحرام والرکوع وفی الرفع من الرکوع وانه لا یفعله
اذا رفع من السجود ^٨٦١ حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وسعید بن منصور وابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد و زُهَیر بن حرب و

وقوله الأعمش عن ابی سفیان اسم ابی سفیٰن طلحة بن نافع سبق بیانه مرات **وقوله** قال سلیمٰن فسألته عن الروحاء سلیمٰن هو الاعمش سلیمان بن مهران والمسئول ابو سفیان طلحة بن نافع وفیه امیة بن بسطام بکسر الباء وفتحها مصروف وغیر مصروف وسبق بیانه فی اول الکتاب مرات (**قوله** ارسلنی ابی الی بنی حارثة) هو بالحاء المهملة (**قوله** الحزامی) هو بالحاء المهملة والزای واما لغاته والفاظه **فقوله** صلی الله علیه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فی معناه فقیل معناه اکثر الناس تشوقا الی رحمة الله تعالٰی لان المتشوق یطول عنقه لما یتطلع الیه فمعناه کثرة ما یرونه من الثواب وقال النضر بن شمیل اذا الجم الناس العرق یوم القیٰمة طالت اعناقهم لئلا ینالهم ذلک الکرب والعرق وقیل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقیل معناه اکثر اتباعا وقال ابن الاعرابی معناه اکثر الناس اعمالا قال القاضی عیاض وغیره ورواه بعضهم اعناقا بکسر الهمزة ای اسراعا الی الجنة وهو من سیر العنق (**قوله** مکان الروحاء) هی بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (**قوله** اذا سمع الشیطان الاذان احال) هو بالحاء المهملة ای ذهب هاربا (**قوله** وله حصاص) هو بحاء مهملة مضمومة وصادین مهملتین ای ضراط کما فی الروایة الاخری وقیل الحصاص شدة العدو قالها ابو عبید والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشیطان عند الاذان لئلا یسمعه فیضطر الی ان یشهد له بذلک یوم القیٰمة لقول النبی صلی الله علیه وسلم لا یسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیء الا شهد له یوم القیٰمة قال القاضی عیاض وقیل انما یشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الکافر فلا شهادة له قال ولا یقبل هذا من قائله لما جاء فی الآثار من خلافه قال وقیل ان هذا فیمن یصح منه الشهادة ممن یسمع وقیل بل هو عام فی الحیوان والجماد وان الله تعالٰی یخلق لها ولما لا یعقل من الحیوان ادراکا للاذان وعقلا ومعرفة وقیل انما یدبر الشیطان لعظم امر الاذان لما اشتمل علیه من قواعد التوحید واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقیل لیأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحید **وقوله** صلی الله علیه وسلم حتی اذا ثوّب بالصلوٰة المراد بالتثویب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقیم الصلوٰة راجع الی الدعاء الیها فان الاذان دعاء الی الصلوٰة والاقامة دعاء الیها (**قوله** حتی یخطر بین المرء ونفسه) هو بضم الطاء وکسرها حکاهما القاضی عیاض فی المشارق قال ضبطناه عن المتقنین بالکسر وسمعناه من اکثر الرواة بالضم قال والکسر هو الوجه ومعناه یوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حرکه فضرب به فخذیه واما بالضم فمن السلوک والمرور ای یدنو منه فیمر بینه وبین قلبه فیشغله عما هو فیه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخلیل (**قوله** حتی یظل الرجل ان یدری کیف صلی) ان بمعنی ما کما فی الروایة الاولی هذا هو المشهور فی قوله ان یدری انه بکسر همزة ان قال القاضی عیاض وروی بفتحها قال وهی روایة ابن عبد البر وادعی انها روایة اکثرهم وکذا ضبطه الاصیلی فی کتاب البخاری والصحیح الکسر اما فقه الباب **ففیه** فضیلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فیه احادیث کثیرة فی الصحیحین مصرحة بعظم فضله **واختلف** اصحابنا هل الافضل للانسان ان یرصد نفسه للاذان ام للامامة علی اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعی رح فی الام وقول اکثر اصحابنا والثانی الامامة افضل وهو نص الشافعی رح والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القیام بحقوق الامامة وجمیع خصالها فهی افضل والا فالاذان قاله ابو علی الطبری وابو القاسم ابن کج والمسعودی والقاضی حسین من اصحابنا واما جمع الرجل بین الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا یستحب ان لا یفعله وقال بعضهم یکره وقال محققوهم واکثرهم انه لا باس به بل یستحب وهذا اصح والله اعلم **باب** استحباب رفع الیدین حذو المنکبین مع تکبیرة الاحرام والرکوع وفی الرفع من الرکوع وانه لا یفعله اذا رفع من السجود فیه ابن عمر رض قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه حتی یحاذی منکبیه وقبل ان یرکع واذا رفع من الرکوع ولا یرفعهما بین السجدتین **وفی** روایة ولا یفعله حین یرفع رأسه من السجود وفی روایة اذا قام الی الصلوٰة رفع یدیه حتی یکونا حذو منکبیه ثم کبر وفی روایة مالک بن الحویرث اذا صلی کبر ثم رفع یدیه **وفی** روایة له اذا کبر رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه واذا رکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه وفی روایة حتی یحاذی بهما فروع اذنیه **الشرح اجتمعت** الامة علی استحباب رفع الیدین عند تکبیرة الاحرام **واختلفوا** فیما سواها فقال الشافعی واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم یستحب رفعهما ایضا عند الرکوع وعند الرفع منه وهو روایة عن مالک وللشافعی قول انه یستحب رفعهما فی موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد **صح** فیه حدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یفعله رواه البخاری **وصح** ایضا من حدیث ابی حمید الساعدی رواه ابو داؤد والترمذی باسانید صحیحة **وقال** ابو بکر بن المنذر وابو علی الطبری من اصحابنا وبعض اهل الحدیث یستحب ایضا فی السجود وقال ابو حنیفة واصحابه وجماعة من اهل الکوفة لا یستحب[1] فی غیر تکبیرة الاحرام وهو اشهر الروایات عن مالک **واجمعوا** علی انه لا یجب شیء من الرفع **وحکی** عن داؤد ایجابه عند تکبیرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سیار السیاری من اصحاب الوجوه وقد حکیته عنه فی شرح المهذب وفی تهذیب اللغات **واما** صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهیر انه یرفع یدیه حذو منکبیه بحیث یحاذی اطراف اصابعه فروع اذنیه ای اعلی اذنیه وابهاماه شحمتی اذنیه وراحتاه منکبیه فهذا معنی قولهم حذو منکبیه وبهذا جمع الشافعی رحمه الله تعالٰی بین روایات الاحادیث فاستحسن الناس ذلک منه واما وقت الرفع ففی الروایة الاولی رفع یدیه ثم کبر وفی الثانیة کبر ثم رفع یدیه وفی الثالثة اذا کبر رفع یدیه ولاصحابنا فیه اوجه احدها یرفع غیر مکبر ثم یبتدئ التکبیر مع ارسال الیدین وینهیه مع انتهائه والثانی یرفع غیر مکبر ثم یکبر ویداه قارتان ثم یرسلهما والثالث یبتدئ الرفع من ابتداء التکبیر وینهیهما معا والرابع یبتدئ بهما معا وینهی التکبیر مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح یبتدئ الرفع مع ابتداء التکبیر ولا استحباب فی الانتهاء فان فرغ من التکبیر قبل تمام الرفع او بالعکس تمم الباقی وان فرغ منهما حط یدیه ولم یستدم الرفع ولو کان اقطع الیدین من المعصم

---

[1] قوله لا یستحب الخ ودلیله ما اخرجه النسائی فی المجتبی قال حدثنا سوید بن نصر ثنا عبد الله بن المبارک عن سفیان الی آخر السند ولفظه فقام فرفع یدیه اول مرة ثم لم یعد قال العلامة الهاشم المدنی فی کشف الرین عن مسئلة رفع الیدین ان اسناد النسائی علی شرط الشیخین ١٢

ابن نمير كلهم عن سفيان بن عُيَينة واللفظ ليحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وحدثني[۸۶۲] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود حدثني[۸۶۳] محمد بن رافع قال نا حُجَين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قُهزاذ قال نا سلمة بن سليمان قال انا عبد الله قال انا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر حدثنا[۸۶۴] يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا حدثني[۸۶۵] ابو كامل الجحدري قال نا ابو عَوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وحدثناه[۸۶۶] محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **باب** اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده حدثنا[۸۶۷] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[۸۶۸] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول و

او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزائد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي منه مبينا وهل يمده ام يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم **واختلفت** عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم **قوله** اذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر **فيه** اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والله اجل او اعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم **باب** اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده فيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد

ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس **الشرح فيه** اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث ابي هريرة وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة هذا ففي كل صلوة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **واعلم** ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **ودليل** الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلوة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه **وقوله** يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى **هذا دليل** على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما **ودليل** الجمهور ظاهر الحديث **وفي** هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي بسط الكلام في هذه المسئلة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره

قوله كلما خفض ورفع خص من عمومه الرفع من الركوع بقرينة ما سيجيئ من روايات الحديث -

وقيل حين لم يقدر

هو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم [٨٦٩] وحدثنى محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابى هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم [٨٧٠] وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلوة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد وقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم [٨٧١] حدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا هريرة كان يكبر فى الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨٧٢] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك [٨٧٣] حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم

باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها

[٨٧٤] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفين قال ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [٨٧٥] حدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقترئ بام القران [٨٧٦] حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بيرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران [٨٧٧] وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا [٨٧٨] حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل قال سفين حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته انا عنه [٨٧٩] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى

نسخہ: اشبهكم | فقال | لا يقترئ القران | لم يقرأ | النبى عزوجل | عزوجل | عزوجل | وانا

مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (**قوله** لقد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم) **فيه** اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير فى الانتقالات والله اعلم **باب** وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة رضـ انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابى المسئ

صلوته **الشرح** اما الفاظ الباب **فالخداج** بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعى وابو حاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليد اى ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اى ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها (**قوله** عزوجل مجدنى عبدى) اى عظمنى (**قوله** ان ابا السائب اخبره) ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما

قوله لا صلوة لمن لم يقرأ فسره من لا يرى القراءة خلف الامام بان المراد به يعم القراءة حقيقة او حكما توفيقا بين الاحاديث والذى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فهو قارئ اى حكما والله تعالى اعلم۔
قوله اقرء بها فى نفسك فسره من لم يقر القراءة خلف الامام بالتدبر فى قراءة الامام۔
قوله قسمت الصلوة لعل وجه الاستدلال هو اعتبار قسمة الفاتحة قسمة الصلوة فانه لا يحصل بقسمة الفاتحة قسمة للصلوة الا وان يكون الفاتحة لازمة فيها والله تعالى اعلم۔

هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى[880] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بنى عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام القراٰن بمثل حديث سفيان وفى حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى حدثنى[881] احمد بن جعفر المعقرى قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اويس قال اخبرنى العلاء قال سمعت من ابى ومن ابى السائب وكانا جليسى ابى هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم حدثنا[882] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم حدثنا[883] عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة فى كل الصلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القراٰن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك حدثنا[884] يحيى بن يحيى قال انا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة فى كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل حدثنى[885] محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله

[1] تعلّی لنا نقرأ نی بام القراٰن

وهو ثقة (قوله حدثنى احمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب اٰية من القراٰن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القراٰن فان قالوا المراد لا صلوة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يؤيده وجوبها على الماموم قول ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القراٰن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن ابى صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة اصلا وهى رواية شاذة عن مالك وقال الثورى والاوزاعى وابو حنيفة رضى الله عنهم لا تجب القراءة فى الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها (قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين الحديث) قال العلماء المراد بالصلوة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلوة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيده وثناء عليه ونصفها الثانى سؤال وتضرع وافتقار واحتجوا به قالوا انها سبع اٰيات بالاجماع فثلاث فى اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة اٰية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الاٰيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدنى عبدى واثنى على ومجدنى انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمٰن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض الى عبدى وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجازا واما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع فى ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اٰخر السورة فهذا لعبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى اٰخر السورة ثلاث اٰيات لا اٰيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها اٰية واهدنا وما بعده اٰيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث اٰيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الاٰيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدى وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقوله ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجتمعت الامة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلوة ليلية كالعشاء فقضاها فى ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثانى يجهر وان فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلوته ولا يسجد للسهو عندنا (قوله ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وقال اٰخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلوة النافلة ولا تستحب فى الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السورة فى الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من اوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى الاولى ما لا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى اخف من الاوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا تجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلوته وان لم يخل

[1] كما فى رواية ابى داؤد ۱۲

قال ثنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فسلم علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غیر هذا علمنی قال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معك من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فی صلوتك کلها حدثنا [٨٨٦] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابواسامة وعبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ان رجلا دخل المسجد فصلی ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی ناحیة وساقا الحدیث بمثل هذه القصة وزادا فیه اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر باب نهی المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه حدثنا [٨٨٧] سعید بن منصور وقتیبة بن سعید کلاهما عن ابی عوانة قال سعید حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن عمران بن حصین قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ایکم قرأ خلفی بسبح اسم ربك الاعلی فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخیر قال قد علمت ان بعضکم خالجنیها حدثنا [٨٨٨] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفی یحدث عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر فجعل رجل یقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلی فلما انصرف قال ایکم قرأ او ایکم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضکم خالجنیها حدثنا [٨٨٩] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا اسمٰعیل بن علیة ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی کلاهما عن ابن ابی عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر وقال

علیه فقال جالس المسجد سبح بسبح

المعنی کفتح الباء من المغضوب علیهم ونحوه کره ولم تبطل صلوته ویجب ترتیب قراءة الفاتحة وموالاتها ویجب قراءتها بالعربیة ویحرم بالعجمیة ولا تصح الصلوة بها سواء عرف العربیة ام لا ویشترط فی القراءة وفی کل الاذکار اسماع نفسه والاخرس ومن فی معناه یحرک لسانه وشفتیه بحسب الامکان ویجزئه والله اعلم (قوله فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فسلم علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غیر هذا علمنی قال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معك من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فی صلوتك کلها وفی روایة اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر) هذا الحدیث مشتمل علی فوائد کثیرة ولیعلم اولا انه محمول علی بیان الواجبات دون السنن فان قیل لم یذکر فیه کل الواجبات فقد بقی واجبات مجمع علیها ومختلف فیها فمن المجمع علیه النیة والقعود فی التشهد الاخیر وترتیب ارکان الصلوة ومن المختلف فیه التشهد الاخیر والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فیه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعی رحمه الله تعالی وقال بوجوب السلام الجمهور ولوجب التشهد کثیرون واوجب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم مع الشافعی الشعبی واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعی نیة الخروج من الصلوة واوجب احمد رحمه الله تعالی التشهد الاول وکذلك التسبیح وتکبیرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع علیها کانت معلومة عند السائل فلم یحتج الی بیانها وکذا المختلف فیه عند من یوجبه یحمله علی انه کان معلوما عنده وفی هذا الحدیث دلیل علی ان اقامة الصلوة لیست واجبة وفیه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتکبیرة الاحرام والقراءة وفیه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع الیدین فی تکبیرة الاحرام ووضع الید الیمنی علی الیسری وتکبیرات الانتقالات وتسبیحات الرکوع والسجود وهیئات الجلوس ووضع الید علی الفخذ وغیر ذلك مما لم یذکره فی الحدیث لیس بواجب الا ما ذکرناه من المجمع علیه والمختلف فیه وفیه دلیل علی وجوب الاعتدال عن الرکوع والجلوس بین السجدتین ووجوب الطمانینة فی الرکوع والسجود والجلوس بین السجدتین وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم یوجبها ابوحنیفة رحمه الله تعالی وطائفة یسیرة وهذا الحدیث حجة علیهم ولیس عنه جواب صحیح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء تجب الطمانینة فیه کما تجب فی الجلوس بین السجدتین وتوقف فی ایجابها فیه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ثم ارفع حتی تعتدل قائما فاکتفی بالاعتدال ولم یذکر الطمانینة کما ذکرها فی الجلوس بین السجدتین وفی الرکوع والسجود وفیه وجوب القراءة فی الرکعات کلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور کما سبق وفیه ان المفتی اذا سئل عن شیء وکان هناك شیء آخر یحتاج الیه السائل ولم یسأله عنه یستحب له ان یذکره له ویکون هذا من النصیحة لا من الکلام فیما لا یعنی وموضع الدلالة انه قال علمنی یا رسول الله ای علمنی الصلوة فعلمه الصلوة واستقبال القبلة والوضوء ولیسا من الصلوة لکنهما شرطان لها وفیه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وایضاح المسئلة له وتلخیص المقاصد والاقتصار فی حقه علی المهم دون المکملات التی لا یحتمل حاله حفظها والقیام بها وفیه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه یستحب تکراره اذا تکرر اللقاء وان قرب العهد وانه یجب رده فی کل مرة وان صیغة الجواب وعلیکم السلام او وعلیك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا ولیس بشیء بل الصواب انها سنة قال الله تعالی قالوا سلاما قال سلام وفیه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلوته ولا یسمی مصلیا بل یقال لم تصل فان قیل کیف ترکه مرارا یصلی صلوة فاسدة فالجواب انه لم یؤذن له فی صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه یاتی بها فی المرة الثانیة والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان یاتی بها صحیحة وانما لم یعلمه اولا لیکون ابلغ فی تعریفه وتعریف غیره بصفة الصلوة المجزیة کما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الی العمرة لیکون ابلغ فی تقریر ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع فی اسناد هذا الحدیث فی مسلم عن یحیی بن سعید عن عبید الله قال حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة قال الدارقطنی فی استدراکاته خالف یحیی بن سعید فی هذا جمیع اصحاب عبید الله فکلهم رووه عن عبید الله عن سعید عن ابی هریرة لم یذکروا اباه قال الدارقطنی ویحیی حافظ یعنی فیعتمد ما رواه فحصل ان الحدیث صحیح لا علة فیه ولو کان الصحیح ما رواه الاکثرون لم یضر فی صحة المتن وقد سبق بیان مثل هذا مرات فی اول الکتاب ومقصودی بذکر هذا ان لا یغتر بذکر الدارقطنی او غیره له فی الاستدراکات والله عز وجل اعلم. **باب** نهی المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه فیه (**قوله** صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ایکم قرأ خلفی سبح اسم ربك الاعلی فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخیر قال قد علمت ان بعضکم خالجنیها وفی الروایتین الاخیرتین انه کان فی صلوة الظهر بلا شك) **الشرح** خالجنیها ای نازعنیها ومعنی هذا الکلام الانکار علیه والانکار فی جهره او رفع صوته بحیث اسمع غیره لا عن اصل القراءة بل فیه انهم کانوا یقرؤن بالسورة فی الصلوة السریة وفیه اثبات قراءة السورة فی الظهر للامام وللمأموم وهذا الحکم عندنا ولنا وجه شاذ ضعیف انه لا یقرأ المأموم السورة فی السریة کما لا یقرأها فی الجهریة وهذا غلط لانه فی الجهریة یؤمر بالانصات وهنا لا یسمع فلا معنی لسکوته من غیر استماع ولو کان فی الجهریة بعیدا عن الامام لا یسمع قراءته فالاصح انه یقرأ السورة لما ذکرناه والله اعلم (**قوله** عن قتادة عن زرارة وفی الروایة الثانیة عن قتادة قال سمعت زرارة) فیه فائدة وهی ان قتادة رحمه الله تعالی مدلس وقد قال فی الروایة الاولی عن والمدلس لا یحتج بعنعنته الا ان یثبت سماعه لذلك

قد علمت ان بعضكم خالجنيها **باب** حجة من قال لا يجهر بالبسملة **حدثنا**[۸۹۰] محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال ناشعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا**[۸۹۱] محمد بن المثنى قال نا ابوداؤد قال ناشعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه **حدثنا**[۸۹۲] محمد بن المهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها و**حدثنا**[۸۹۳] محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك **باب** حجة من قال البسملة اية من اول كل سورة سوى براءة **حدثنا**[۸۹۴] علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال انا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت[۱] علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطينك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهرنا في المسجد وقال ما احدث بعدك **حدثنا**[۸۹۵] ابوكريب محمد بن العلاء قال انا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم **باب** وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه **حدثنا**[۸۹۶] زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه[۲]

---

[۱] نزلت [۲] اخبراه

الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله اعلم **باب** حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها **الشرح** في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارساله لتدليسه وسبق مثله في آخر الباب قبله **وقوله** يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية **استدل** بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي رحمه الله وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه **قوله** حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله **وقوله** سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى اعلم **باب** حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة فيه انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد **الشرح** **قوله** بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر **قوله** بين اظهرنا اي بيننا **قوله** اغفى اغفاءة اي نام **وقوله** آنفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير **وقوله** يختلج اي ينتزع ويقتطع **في** هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا **وفيه** جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسأل عن سببه **وفيه** اثبات الحوض والايمان به واجب وسياتي بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **وقوله** لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم. **باب** وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الى آخره مقصود مسلم بادخال الحديث ههنا ان البسملة في اوائل السور جزء من السورة او من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم فسر السورة بمجموع البسملة وغيره لكنه دليل ضعيف اذ غاية ما فيه هي البداية بالبسملة يقول به كل احد نعم بعضهم على انه جزء من السورة وبعضهم على انه للتبرك فهذا الحديث لا يمس محل الخلاف وليس فيه كثير دلالة على احد القولين والله تعالى اعلم۔

عن ابیه وائل بن حجر انه رای النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوة کبّر وصف همام حیال اذنیه ثم التحف بثوبه ثم وضع یده الیمنی علی الیسری فلما اراد ان یرکع اخرج یدیه من الثوب ثم رفعهما ثم کبر فرکع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع یدیه فلما سجد سجد بین کفیه **باب التشهد فی الصلوة** حدثنا[897] زهیر بن حرب وعثمٰن بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم قال اسحٰق انا وقال الأخران نا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال کنا نقول فی الصلوة خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام علی الله السلام علی فلان فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدکم فی الصلوة فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فاذا قالها اصابت کل عبد لله صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم یتخیّر من المسئلة ماشاء حدثنا[898] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم یذکر ثم یتخیر من المسئلة ماشاء حدثنا[899] عبد بن حمید قال نا حسین الجُعفی عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حدیثهما وذکر فی الحدیث ثم لیتخیّر بعدُ من المسئلة ماشاء او ما احب حدثنا[900] یحیی بن یحیی قال انا ابومعٰویة عن الاعمش عن شقیق عن عبد الله بن مسعود قال کنا اذا جلسنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة بمثل حدیث منصور وقال ثم یتخیر بعد من الدعاء حدثنا[901] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابونعیم قال نا سیف بن ابی سلیمٰن قال سمعت مجاهدا یقول حدثنی عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود یقول علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد کفی بین کفیه کما یعلمنی السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا حدثنا[902] قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن فکان یقول

لیتخیر ول

الشرح فیه محمد بن جحادة بجیم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء **قوله** حیال اذنیه) بکسر الحاء ای قبالتهما وقد سبق بیان کیفیة رفعهما **ففیه** فوائد منها ان العمل القلیل فی الصلوة لا یبطلها لقوله ثم التحف **قوله** استحباب رفع یدیه عند الدخول فی الصلوة وعند الرکوع وعند الرفع منه **وفیه** استحباب کشف الیدین عند الرفع ووضعهما فی السجود علی الارض حذو منکبیه واستحباب وضع الیمنی علی الیسری بعد تکبیرة الاحرام ویجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابوحنیفة رح وسفیان الثوری واسحٰق بن راهویه وابواسحٰق المروزی من اصحابنا یجعلهما تحت سرته وعن علی بن ابی طالب رض روایتان کالمذهبین وعن احمد روایتان کالمذهبین وروایة ثالثة انه مخیر بینهما ولا ترجیح وبهذا قال الاوزاعی وابن المنذر وعن مالک رح روایتان احداهما یضعهما تحت صدره والثانیة یرسلهما ولا یضع احداهما علی الاخری وهذا روایة جمهور اصحابه وهی الاشهر عندهم وهی مذهب اللیث بن سعد وعن مالک رح ایضا استحباب الوضع فی النفل والارسال فی الفرض وهو الذی رجحه البصریون من اصحابه **وحجة** الجمهور فی استحباب وضع الیمین علی الشمال حدیث وائل المذکور هنا وحدیث ابی حازم عن سهل بن سعد رضی الله عنه قال کان الناس یؤمرون ان یضع الرجل الید الیمنی علی ذراعه فی الصلوة قال ابوحازم ولا اعلمه الا ینمی ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم رواه البخاری وهذا حدیث صحیح مرفوع کما سبق فی مقدمة الکتاب وعن هلب الطائی رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه رواه الترمذی وقال حدیث حسن وفی المسئلة احادیث کثیرة **ودلیل** وضعهما فوق السرة حدیث وائل بن حجر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ووضع یده الیمنی علی یده الیسری علی صدره رواه ابن خزیمة فی صحیحه واما حدیث علی رضی الله عنه انه قال من السنة فی الصلوة وضع الاکف علی الاکف تحت السرة ضعیف متفق علی تضعیفه رواه الدارقطنی والبیهقی من روایة ابی شیبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطی وهو ضعیف بالاتفاق قال العلماء والحکمة فی وضع احداهما علی الاخری انه اقرب الی الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم **باب** التشهد فی الصلوة **فیه** تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابی موسی الاشعری رضی الله عنهم **واتفق** العلماء علی جواز ها کلها **واختلفوا** فی الافضل منها فمذهب الشافعی رحمه الله تعالی وبعض اصحاب مالک ان تشهد ابن عباس افضل لزیادة لفظة المبارکات فیه وهی موافقة لقول الله عزوجل تحیة من عند الله مبارکة طیبة ولانه اکده بقوله یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن وقال ابوحنیفة واحمد رضی الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحدیث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثین اشد صحة وان کان الجمیع صحیحا وقال مالک رحمه الله تعالی تشهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه الموقوف علیه افضل لانه علمه الناس علی المنبر ولم ینازعه احد فدل علی تفضیله وهو التحیات لله الزاکیات لله الطیبات الصلوات لله سلام علیک ایها النبی الی آخره **واختلفوا** فی التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعی رح وطائفة التشهد الاول سنة والاخیر واجب وقال جمهور المحدثین هما واجبان وقال احمد رضی الله عنه الاول واجب والثانی فرض وقال ابوحنیفة ومالک رضی الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالک رح روایة بوجوب الاخیر وقد وافق من لم یوجب التشهد علی وجوب القعود بقدره فی آخر الصلوة **واما** الفاظ الباب **ففیه** لفظة التشهد سمیت بذلک للنطق بالشهادة بالواحدانیة والرسالة) واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالی ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشریک والند وقیل المسلم اولیاءه وقیل المسلم علیهم وقیل غیر ذلک واما **التحیات** فجمع تحیة وهی الملک وقیل البقاء وقیل العظمة وقیل الحیاة وانما قیل التحیات بالجمع لان ملوک العرب کان کل واحد منهم یحییه اصحابه بتحیة مخصوصة فقیل جمیع تحیاتهم لله تعالی وهو المستحق لذلک حقیقة والمبارکات والزاکیات فی حدیث عمر رضی الله عنه بمعنی واحد والبرکة کثرة الخیر وقیل النماء وکذا الزکوٰة اصلها النماء **والصلوات** هی الصلوات المعروفة وقیل الدعوات والتضرع وقیل الرحمة ای الله المتفضل بها **والطیبات** ای الکلمات الطیبات **وقوله** فی حدیث ابن عباس التحیات المبارکات الصلوات الطیبات تقدیره والمبارکات والصلوات والطیبات کما فی حدیث ابن مسعود وغیره ولکن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فی اللغة ومعنی الحدیث ان التحیات وما بعدها مستحقة لله تعالی ولا تصلح حقیقتها لغیره **وقوله** السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین وقوله فی آخر الصلوة والسلام علیکم فقیل معناه التعویذ بالله والتحصین به سبحانه وتعالی فان السلام اسم له سبحانه وتعالی تقدیره الله علیکم حفیظ وکفیل کما یقال الله معک ای بالحفظ والمعونة واللطف **وقیل** معناه السلامة والنجاة لکم ویکون مصدرا کاللذاذة واللذاذ کما قال الله تعالی فسلام لک من اصحاب الیمین **واعلم** ان السلام الذی فی قوله السلام علیک ایها النبی السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین یجوز فیه حذف الالف واللام فیقال سلام علیک ایها النبی وسلام علینا ولا خلاف فی جواز الامرین هنا ولکن الالف واللام افضل وهو الموجود فی روایات صحیحی البخاری ومسلم واما الذی فی آخر الصلوة وهو سلام التحلیل فاختلف اصحابنا فیه فمنهم من جوز الامرین فیه هکذا ویقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ینقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذکره فی التشهد فینبغی ان یعیده بالالف واللام لیعود التعریف الی سابق کلامه کما یقول جاءنی رجل فاکرمت الرجل (**قوله** وعلی عباد الله الصالحین) قال الزجاج وصاحب المطالع وغیرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالی وحقوق العباد (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا قالها اصابت کل عبد لله صالح فی السماء) **فیه** دلیل علی ان الالف واللام الداخلتین علی الجنس تقتضی الاستغراق والعموم (**قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال اهل اللغة یقال رجل محمد ومحمود اذا کثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلک سمی نبینا صلی الله علیه وسلم محمدا یعنی لعلم الله تعالی بکثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسمیته بذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم یتخیر من المسألة ماشاء) فیه استحباب الدعاء فی آخر الصلوة قبل السلام **وفیه** انه یجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنیا ما لم یکن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابوحنیفة رحمه الله تعالی لا یجوز الا الدعوات الواردة فی القرآن والسنة **واستدل** به جمهور العلماء علی ان الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد الاخیر لیست واجبة ومذهب الشافعی واحمد واسحٰق وبعض اصحاب مالک رحمهم الله تعالی وجوبها فی التشهد الاخیر فمن ترکها بطلت صلوته وقد جاء فی روایة من هذا

سه فظاهر الروایة عن ابی حنیفة انهما واجبتان کذا فی الکافی ۱۲

التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للہ السلام علیك ایها النبی ورحمة اللہ وبرکاته السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا اله الا اللہ واشهد ان محمدا رسول اللہ وفی روایة ابن رمح کما یعلمنا القران ۹۰۳ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ادم قال نا عبد الرحمن بن حمید قال حدثنی ابو الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القران ۹۰۴ حدثنا سعید بن منصور وقتیبة بن سعید وابو کامل الجحدری ومحمد بن عبد الملك الاموی واللفظ لابی کامل قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی قال صلیت مع ابی موسی الاشعری صلوة فلما کان عند القعدة قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزکاة قال فلما قضی ابو موسی الصلوة وسلم انصرف فقال ایکم القائل کلمة کذا وکذا قال فارم القوم ثم قال ایکم القائل کلمة کذا وکذا فارم القوم فقال لعلك یا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبکعنی بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخیر فقال ابو موسی اما تعلمون کیف تقولون فی صلوتکم[1] ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خطبنا فبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا امین یجبکم اللہ فاذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع اللہ لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد یسمع اللہ لکم فان اللہ تعالی قال علی لسان نبیه صلی اللہ علیه وسلم سمع اللہ لمن حمده واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فتلك بتلك واذا کان عند القعدة فلیکن من اول قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات للہ السلام علیك ایها النبی ورحمة اللہ وبرکاته السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا اله الا اللہ واشهد ان محمدا عبده ورسوله ۹۰۵ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو اسامة قال نا سعید بن ابی عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعی قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا جریر عن سلیمن التیمی کل هؤلاء عن قتادة فی هذا الاسناد بمثله[2] وفی حدیث جریر عن سلیمن عن قتادة من الزیادة واذا قرأ فانصتوا ولیس فی حدیث احد منهم فان اللہ عز وجل قال علی لسان نبیه صلی اللہ علیه وسلم سمع اللہ لمن حمده الا فی روایة ابی کامل وحده عن ابی عوانة قال ابو اسحق قال ابوبکر ابن اخت ابی النضر فی هذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمن فقال له ابوبکر فحدیث ابی هریرة فقال هو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندی صحیح فقال لم لم تضعه هاهنا قال لیس کل شیء عندی صحیح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا علیه ۹۰۶ حدثنا اسحق بن ابراهیم وابن ابی عمر عن عبد الرزاق

---

[1] ن صلاتکم [2] ن مثله [3] ن قال

الحدیث فی غیر مسلم زیادة فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک ولکن ہذہ الزیادة لیست صحیحة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم (قولہ حدثنی عبد اللہ بن سخبرة) ہو بسین مہملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساکنة ثم باء موحدة مفتوحة (قولہ اقرت الصلوة بالبر والزکاة) قالوا معناہ قرنت بہما واقرت معہما وصار الجمیع مامورا بہ (قولہ فارم القوم) ہو بفتح الراء وتشدید المیم ای سکتوا (قولہ لقد رہبت ان تبکعنی) ہو بفتح المثناة فی اولہ واسکان للموحدة بعدہا ای تبکتنی بہا وتوبخنی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا صفوفکم) امر باقامة الصفوف وہو مامور بہ باجماع الامة وہو امر ندب والمراد تسویتہا والاعتدال فیہا وتتمیم الاول فالاول منہا والتراص فیہا وسیاتی بسط الکلام فیہا حیث ذکرہا مسلم ان شاء اللہ تعالی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیؤمکم احدکم) فیہ الامر بالجماعة فی المکتوبات ولا خلاف فی ذلک ولکن اختلفوا فی انہ امر ندب ام ایجاب علی اربعة مذاہب فالراجح فی مذہبنا وہو نص الشافعی رحمہ اللہ تعالی وقول اکثر اصحابنا انہا فرض کفایة اذا فعلہ من یحصل بہ اظہار ہذا الشعار سقط الحرج عن الباقین وان ترکوہ کلہم اثموا کلہم وقالت طائفة من اصحابنا ہی سنة وقال ابن خزیمة من اصحابنا ہی فرض عین لکن لیست بشرط فمن ترکہا وصلی منفردا بلا عذر اثم وصحت صلوتہ وقال بعض اہل الظاہر ہی شرط الصحة الصلوة وقال بکل قول من الثلثة المتقدمة طوائف من العلماء وسیاتی المسئلة فی بابہا ان شاء اللہ تعالی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا کبر فکبروا) فیہ امر الماموم بان یکون تکبیرہ عقب تکبیر الامام ویتضمن مسئلتین احداہما انہ لا یکبر قبلہ ولا معہ بل بعدہ فلو شرع الماموم فی تکبیرة الاحرام ناویا الاقتداء بالامام وقد بقی للامام منہا حرف لم یصح احرام الماموم بلا خلاف لانہ نوی الاقتداء بمن لم یصر اماما بل بمن سیصیر اماما اذا فرغ من التکبیر والثانیة انہ یستحب کون تکبیرة الماموم عقب تکبیرة الامام ولا یتاخر فلو تاخر جاز وفاتہ کمال فضیلة تعجیل التکبیر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین) فیہ دلالة ظاہرة لما قالہ اصحابنا وغیرہم ان تامین الماموم یکون مع تامین الامام لا بعدہ فاذا قال الامام ولا الضالین قال الامام والماموم معا آمین وتاولوا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناہ اذا اراد التامین لیجمع بینہ وبین ہذا الحدیث وہو یرید التامین فی آخر قولہ ولا الضالین

فیعقب ارادتہ تامینہ وتامینکم معا وفی آمین لغتان المد والقصر والمد افصح والمیم خفیفة فیہما ومعناہ استجب وسیاتی ان شاء اللہ تعالی تمام الکلام فی التامین وما یتعلق بہ فی بابہ حیث ذکرہ مسلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فقولوا آمین یجبکم اللہ) ہو بالجیم ای یستجب دعاءکم وہذا حث عظیم علی التامین فیتاکد الاہتمام بہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک) معناہ اجعلوا تکبیرکم للرکوع ورکوعکم بعد تکبیرہ ورکوعہ وکذلک رفعکم من الرکوع یکون بعد رفعہ ومعنی تلک بتلک ان اللحظة التی سبقکم الامام بہا فی تقدمہ الی الرکوع تنجبر لکم بتاخیرکم فی الرکوع بعد رفعہ لحظة فتلک اللحظة بتلک اللحظة وصار قدر رکوعکم کقدر رکوعہ وقال مثلہ فی السجود (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم ربنا لک الحمد یسمع اللہ لکم) فیہ دلالة لما قالہ اصحابنا وغیرہم انہ یستحب للامام الجہر بقولہ سمع اللہ لمن حمدہ وحینئذ یسمعونہ فیقولون وفیہ دلالة لمذہب من یقول لا یزید الماموم علی قولہ ربنا لک الحمد ولا یقول معہ سمع اللہ لمن حمدہ ومذہبنا انہ یجمع بینہما الامام والماموم والمنفرد لانہ ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بینہما وثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوا کما رایتمونی اصلی وسیاتی بسط الکلام فی بابہ ان شاء اللہ تعالی ومعنی سمع اللہ لمن حمدہ ای اجاب دعاء من حمدہ ومعنی یسمع اللہ لکم یستجیب دعاءکم (قولہ ربنا لک الحمد) ہکذا ہو ہنا بلا واو وفی غیر ہذا الموضع ربنا ولک الحمد وقد جاءت الاحادیث الصحیحة باثبات الواو وبحذفہا وکلاہما جاءت بہ روایات کثیرة والمختار انہ علی وجہ الجواز وان الامرین جائزان ولا ترجیح لاحدہما علی الآخر ونقل القاضی عیاض[1] اختلافا عن مالک رحمہ اللہ تعالی وغیرہ فی الارجح منہما وعلی اثبات الواو یکون قولہ ربنا متعلقا بما قبلہ تقدیرہ سمع اللہ لمن حمدہ یا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولک الحمد علی ہدایتنا لذلک قال الازہری فی شرح الفاظ المختصر قال الاصمعی قلت لابی عمرو بن العلاء فقال یقول الرجل للرجل بعنی ہذا الثوب فیقول وہو لک اصلہ ہو لک والواو مزیدة (قولہ واذا کان عند القعدة فلیکن من اول قول احدکم التحیات) استدل جماعة بہذا علی انہ یقول فی اول جلوسہ التحیات ولا یقول بسم اللہ ولیس ہذا الاستدلال بواضح لانہ قال فلیکن من اول ولم یقل فلیکن اول واللہ اعلم (قولہ وفی حدیث جریر عن سلیمن التیمی عن قتادة من الزیادة واذا قرأ

[1] ہذہ العبارة الی آخرہا فی نسخة ولیست فی نسختین ۱۲

عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فان الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده **باب** الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى وعبد الله بن زيد هو الذى كان ارى النداء بالصلوة اخبره عن ابى مسعود الانصارى قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتهم **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال

فانصتوا الكذا قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه، **قوله** قال ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه **وقوله** قال ابو بكر فى هذا الحديث يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمن يعنى ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره **وقوله** فقال ابو بكر فحديث ابى هريرة قال هو صحيح يعنى قال ابو بكر حديث ابى هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندى صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه ههنا فى صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندى وليس كل صحيح عندى وضعته فى هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك وقد ذكرنا فى مقدمة هذا الشرح هذا السوال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهى قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبير عن ابى داود السجستانى ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ ابى على النيسابورى شيخ الحاكم ابى عبد الله قال البيهقى قال ابو على الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمى فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله اعلم **باب** الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا فى وجوب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير فى الصلوة فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلوة وذهب الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وهو قول الشعبى وقد نسب جماعة الشافعى رحمه الله تعالى فى هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبى كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقى وفى الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلى عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستى والحاكم ابو عبد الله فى صحيحيهما قال الحاكم هى زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم وابو عبد الله ايضا فى صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن

الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الآل وليس بشئ والله اعلم واختلف العلماء فى آل النبى صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثانى بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم **قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم اولابيه فى اول كتاب الوضوء **قوله** عن ابى مسعود الانصارى هو البدرى واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه فى آخر المقدمة وفى غيره **قوله** امرنا الله تعالى ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلوة وفى هذا ان من امر بشئ لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتى به قال القاضى ويحتمل ان يكون سوالهم عن كيفية الصلوة فى غير الصلوة ويحتمل ان يكون فى الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث فى هذا الموضع **قوله** فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله معناه كرهنا سواله مخافة من ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم كره سواله وشق عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد امركم الله تعالى بالصلوة والسلام على فاما الصلوة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم فى التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته **قوله** علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اى علمتكموه وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هى بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء فى الحكمة فى قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلوة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضى والمختار فى ذلك احد ثلثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعى رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى آل محمد اى وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى اصل الصلوة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلوة التى لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار فى الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل فى آل محمد صلى الله عليه وسلم نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضى عياض ولم يجئ فى هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبى

قوله كما صليت على ابراهيم لعل التشبيه بالنظر الى ما يفيده معنى الواو من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاهل بيته اى شارك اهل بيته معه فى الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته واجمع بينه وبينهم فى الصلوة كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما راى ان الصلوة عليه من الله تعالى حاصلة له دائما كما هو مقتضى صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددى فى قوله ان الله وملائكته يصلون على النبى فدعاء المؤمنين بمجرد الصلوة عليه مما لا يظهر له كثير فائدة بين لهم ان يدعوا له بعموم صلوته له ولاهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة والله تعالى اعلم وهذا هو الموافق لما ذكر علماء المعانى فى القيود ان محط الفائدة فى الكلام هو القيد الزائد فتامل وكانه لهذا خص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلوتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين ان وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم من صلوة من قبله اى كما صليت على ابراهيم صلوة هى اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هى افضل واتم من صلوة من قبله ولك ان تجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية والله تعالى اعلم۔

سمعت ابن ابی لیلی قال لقینی کعب بن عجرة فقال الا اهدی لك هدیة خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا قد عرفنا کیف نسلم علیك فکیف نصلی علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی اٰل محمد کما صلیت علی اٰل ابراهیم انك حمید مجید اللهم بارك علی محمد وعلی اٰل محمد کما بارکت علی اٰل ابراهیم انك حمید مجید [٩٠٩] حدثنا زهیر بن حرب وابو کریب قالا نا وکیع عن شعبة ومسعر عن الحکم بهذا الاسناد مثله ولیس فی حدیث مسعر الا اهدی لك هدیة [٩١٠] حدثنا محمد بن بکار قال نا اسمٰعیل بن زکریا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول کلهم عن الحکم بهذا الاسناد مثله غیر انه قال وبارك علی محمد ولم یقل اللهم [٩١١] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم واللفظ له قال انا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرو بن سلیم قال اخبرنی ابو حمید الساعدی انهم قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ازواجه وذریته کما صلیت علی اٰل ابراهیم وبارك علی محمد وعلی ازواجه وذریته کما بارکت علی اٰل ابراهیم انك حمید مجید [٩١٢] حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر قالوا نا اسمٰعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صلی علیّ واحدة صلی الله علیه عشرا

باب التسمیع والتحمید والتامین

[٩١٣] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئکة غفر له ما تقدم من ذنبه [٩١٤] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمٰن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث سُمَیّ [٩١٥] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن انهما اخبراه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اَمّن الامام فاَمِّنوا فانه من وافق تامینه تامین الملئکة غفر له ما تقدّم من ذنبه قال ابن شهاب کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اٰمین [٩١٦] وحدثنی حَرمَلة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالك ولم یذکر قول ابن شهاب [٩١٧] حدثنی حرملة بن یحیی قال حدثنی ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان ابا یونس حدثه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال احدکم فی الصلوة اٰمین والملئکة فی السماء

انك حمید مجید [١]

صلی الله علیه وسلم وقد وقع فی بعض الاحادیث الغریبة قال واختلف شیوخنا فی جواز الدعاء للنبی صلی الله علیه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختیار ابی عمر بن عبد البر الی انه لا یقال واجازه غیره وهو مذهب ابی محمد بن ابی زید وحجة الاکثرین تعلیم النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة علیه ولیس فیها ذکر الرحمة والمختار انه لا یذکر الرحمة **وقوله** وبارك علی محمد وعلی آل محمد قیل البرکة هنا الزیادة من الخیر والکرامة وقیل الثبات علی ذلك من قولهم برکت الابل ای ثبتت علی الارض ومنه برکة الماء وقیل التزکیة والتطهیر من العیوب کلها **وقوله** اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد احتج به من اجاز الصلوة علی غیر الانبیاء وهذا مما اختلف العلماء فیه فقال مالك والشافعی رحمهما الله تعالی والاکثرون لا یصلی علی غیر الانبیاء استقلالا فلا یقال اللهم صل علی ابی بکر او عمر او علی او غیرهم ولکن یصلی علیهم تبعا فیقال اللهم صل علی محمد وآل محمد واصحابه وازواجه وذریته کما جاءت به الاحادیث وقال احمد وجماعة یصلی علی کل واحد من المؤمنین مستقلا واحتجوا باحادیث الباب وبقوله صلی الله علیه وسلم اللهم صل علی آل ابی اوفی وکان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلی علیهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالی هو الذی یصلی علیکم وملائکته واحتج الاکثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقیف واستعمال السلف ولم ینقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبیاء کما خصوا الله تعالی بالتقدیس والتسبیح فیقال قال الله سبحانه وتعالی وقال الله تعالی وقال عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالی ونحو ذلك ولا یقال قال النبی عز وجل وان کان عزیزا جلیلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذی یصلی علیکم وملائکته وعن الاحادیث بان ما کان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم ولیس فیه معنی التعظیم والتوقیر الذی یکون من غیرهما واما الصلوة علی الآل والازواج والذریة فانما جاء علی التبع لا علی الاستقلال وقد بینا انه یقال تبعا لان التابع یحتمل فیه ما لا یحتمل استقلالا واختلف اصحابنا فی الصلوة علی غیر الانبیاء هل یقال هو مکروه او هو مجرد ترك ادب والصحیح المشهور انه مکروه کراهة تنزیه قال الشیخ ابو محمد الجوینی والسلام فی معنی الصلوة فان الله تعالی قرن بینهما فلا یفرد به غائب غیر الانبیاء فلا یقال ابو بکر وعمر وعلی علیهم السلام وانما یقال ذلك خطابا للاحیاء والاموات فیقال السلام علیکم ورحمة الله والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم من صلی علی واحدة صلی الله علیه عشرا قال القاضی معناه رحمته وتضعیف اجره کقوله تعالی من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد یکون الصلوة علی وجهها وظاهرها تشریفا له بین الملائکة کما فی الحدیث وان ذکرنی فی ملأ ذکرته فی ملأ خیر منهم

باب التسمیع والتحمید والتامین فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه وفی روایة اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه وفی روایة اذا قال احدکم آمین والملائکة فی السماء آمین فوافقت احداهما الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه وفی روایة اذا قال القارئ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقال من خلفه آمین فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق فی حدیث ابی موسی فی باب التشهد اذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین **الشرح** فی هذه الاحادیث استحباب التامین عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ینبغی ان یکون تامین الماموم مع تامین الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلی الله علیه وسلم واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین واما روایة اذا امن فامنوا فمعناها اذا اراد التامین وقد قدمنا بیان هذا قریبا فی حدیث ابی موسی فی باب التشهد ویسن للامام والمنفرد الجهر بالتامین وکذا للماموم علی المذهب الصحیح هذا تفصیل مذهبنا وقد اجتمعت الامة علی ان المنفرد یؤمن وکذلك الامام والماموم فی الصلوة السریة وکذلك قال الجمهور فی الجهریة وقال مالك رحمه الله تعالی فی روایة لا یؤمن الامام فی الجهریة وقال ابو حنیفة رضی الله عنه والکوفیون ومالك فی روایة لا یجهر بالتامین وقال الاکثرون یجهر **وقوله** صلی الله علیه وسلم من وافق قوله قول الملئکة ومن وافق تامینه تامین الملئکة معناه وافقهم فی وقت التامین فامن مع تامینهم فهذا هو الصحیح والصواب وحکی القاضی عیاض قولا ان معناه وافقهم فی الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا فی هؤلاء الملائکة فقیل هم الحفظة وقیل غیرهم لقوله صلی الله علیه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتی ینتهی الی اهل السماء وقول ابن شهاب وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول آمین معناه ان هذه صیغة تامین النبی صلی الله علیه وسلم وهو تفسیر

قوله صلی الله علیه عشرا لا یقال یلزم منه تفضیل المصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم حیث یصلی الله تعالی علیه عشرا فی مقابلة صلوة واحدة علی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم لانا نقول هی واحدة بالنظر الی ان المصلی دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالی یصلی علی النبی بذلك ما لا یعد ولا یحصی صلی الله تعالی علیه وسلم بل قد ذکرنا انفا ان الصلوة علیه صلی الله تعالی علیه وسلم من الله تعالی دائمة بمقتضی القران علی ان الصلوة علی کل احد بالنظر الی حاله وکم من واحد لا یساویه الف فمن این التفضیل والله تعالی اعلم۔

امین فوافق احداھما الاخری غفرلہ ما تقدّم من ذنبہ حدثنا [٩١٨] عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی قال نا المغیرۃ عن ابی الزناد
عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال احدکم امین والملئکۃ فی السماء امین فوافقت
احداھما الاخری غفرلہ ما تقدم من ذنبہ حدثنا [٩١٩] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ھمام بن منبّہ عن
ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ حدثنا [٩٢٠] قتیبۃ بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمٰن عن
سُھَیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال القاریٔ غیر المغضوب علیھم ولا الضالین
فقال من خلفہ امین فوافق قولہ قول اھل السماء غفرلہ ما تقدم من ذنبہ **باب** ائتمام الماموم بالامام حدثنا [٩٢١] یحیی
ابن یحیی وقتیبۃ بن سعید وابوبکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزھیر بن حرب وابوکریب جمیعًا عن سفیٰن قال ابوبکر
نا سفیٰن بن عیینۃ عن الزھری قال سمعت انس بن مالک یقول سقط النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن فرس فجُحِش شقّہ
الایمن فدخلنا علیہ نعُودہ فحضرت الصلوٰۃ فصلی بنا قاعدا فصلّینا وراءہ قعودا فلما قضی الصلوٰۃ قال انما جُعل
الامام لیؤتم بہ فاذا کبّر فکبّروا واذا سجد فاسجُدوا واذا رفع فارفعُوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد واذا
صلّی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون حدثنا [٩٢٢] قتیبۃ بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رُمح قال انا اللیث عن
ابن شھاب عن انس بن مالک انہ قال خرّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن فرس فجُحش فصلی لنا قاعدا ثم ذکر نحوہ
حدثنی [٩٢٣] حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی انس بن مٰلک ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم صُرع عن فرس فجُحِش شِقّہ الایمنُ بنحو حدیثھما وزاد فاذا صلی قائما فصلوا قیاما حدثنا [٩٢٤] ابن ابی
عُمر قال نا معْن بن عیسی عن مٰلک بن انس عن الزھری عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکِب فرسًا فصرع عنہ
فجُحِش شِقُّہ الایمنُ بنحو حدیثھم وفیہ اذا صلی قائما فصلّوا قیاما حدثنا [٩٢٥] عبد بن حُمید قال انا عبد الرزاق قال انا
معْمر عن الزھری قال اخبرنی انس بن مٰلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سقط من فرس فجُحش شقُّہ الایمنُ وساق
الحدیث ولیس فیہ زیادۃ یونس ومٰلک حدثنا [٩٢٦] ابوبکر بنُ ابی شَیبۃ قال نا عبدۃ بن سلیمان عن ھشام عن ابیہ
عن عائشۃ قالت اشتکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علیہ ناس من اصحابہ یعودونہ فصلی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم جالسا فصلوا بصلوٰتہ قیاما فاشار الیھم اَنِ اجلِسُوا فجلسُوا فلما انصرف قال انما جُعِل الامام
لیؤتَمّ بہ فاذا رکع فارکعُوا واذا رفَع فارفعُوا واذا صلّی جالِسًا فصلّوا جلوسًا حدثنا [٩٢٧] ابو الرّبیع الزّھرانی قال نا حمّاد یعنی
ابنَ زید ح وحدثنا ابوبکر بنُ ابی شَیبَۃ وابوکُریب قالا نا ابن نمیر ح وحدثنا ابن نُمیر قال نا ابی جمیعا عن ھشام بن
عُروۃ بھذا الاسناد نحوہ حدثنا [٩٢٨] قتیبۃ بن سعید قال نا اللیث ح وحدثنا محمد بن رُمح قال انا اللیث عن ابی الزُّبیر عن جابر
انّہ قال اشتکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلّینا وراءہ وھو قاعد وابوبکر یُسمع الناسَ تکبیرہ فالتفتَ الینا فرانا
قیاما فاشار الینا فقعدْنا فصلّینا بصلوٰتہ قعودا فلما سلّم قال ان کدتم انفا تفعلون فعلَ فارسَ والرومِ یقومون علی ملوکھم
وھم قعود فلا تفعلوا ائتمّوا بائمّتکم ان صلی قائما فصلّوا قیاما وان صلی قاعدا فصلّوا قعودا حدثنا [٩٢٩] یحیی بن یحیٰی قال

فوافق [١] بن مالك [٣] فرسہ [٤] قال [٥] اتفعلون [٦]

نقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا امن الامام فامنوا وردٌ لقول من زعم ان معناہ اذا دعا الامام بقولہ اھدنا
الصراط الی آخرھا **وفی** ھذا الحدیث دلیل علی قراءۃ الفاتحۃ لان التامین لایکون الا عقبھا واللہ اعلم
باب ائتمام الماموم بالامام فیہ انس رضی اللہ عنہ قال سقط النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن
فرس فجحش شقہ الایمن فدخلنا علیہ نعودہ فحضرت الصلوٰۃ فصلی بنا قاعدا فصلینا وراءہ قعودا فلما
قضی الصلوٰۃ فقال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذ
قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفی روایۃ فاذا صلی
قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا وفی روایۃ عائشۃ رضی اللہ عنہا صلی جالسا فصلوا بصلاتہ
قیاما فاشار الیھم ان اجلسوا فجلسوا وذکر احادیث اُخر بمعناہ الشرح قولہ جحش ھو بجیم مضمومۃ ثم حاء
مہملۃ مکسورۃ ای خدش **وقولہ** فحضرت الصلوٰۃ ظاھرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بھم صلوٰۃ مکتوبۃ و
فیہ جواز الاشارۃ والعمل القلیل فی الصلوٰۃ للحاجۃ **وفیہ** متابعۃ الامام فی الافعال والتکبیر
وقولہ ربنا ولک الحمد کذا وقع ھنا ولک الحمد بالواو وفی روایات

بحذفھا وقد سبق انہ یجوز الامران فیہ وجوب متابعۃ الماموم لامامہ فی التکبیر
والقیام والقعود والرکوع والسجود وانہ یفعلھا بعد الامام فیکبر تکبیرۃ الاحرام بعد فراغ الامام منھا فان
شرع فیھا قبل فراغ الامام منھا لم ینعقد صلاتہ ویرکع بعد شروع الامام فی الرکوع وقبل رفعہ منہ فان
قارنہ او سبقہ فقد اساء ولکن لا تبطل صلاتہ وکذا السجود ویسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم
قبلہ بطلت صلوتہ الا ان ینوی المفارقۃ ففیہ خلاف مشھور وان سلم معہ لا قبلہ ولا بعدہ فقد اساء ولا تبطل
صلاتہ علی الصحیح وقیل تبطل واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا فاختلف
العلماء فیہ فقالت طائفۃ بظاھرہ وممن قال بہ احمد بن حنبل والاوزاعی رحمھما اللہ تعالیٰ وقال مالک
فی روایۃ لا یجوز صلوۃ القادر علی القیام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابوحنیفۃ والشافعی وجمھور
السلف لا یجوز للقادر علی القیام ان یصلی خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
صلی فی مرض وفاتہ بعد ھذا قاعدا وابوبکر رضی اللہ عنہ والناس خلفہ قیاما وان کان بعض العلماء زعم ان
ابابکر رضی اللہ عنہ کان ھو الامام والنبی صلی اللہ علیہ وسلم مقتد بہ لکن الصواب ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کان ھو الامام وقد ذکرہ مسلم بعد ھذا الباب صریحا او کالصریح فقال فی روایتہ عن ابی بکر بن

قولہ فصلوا قعودا اجمعون الجمھور علی انہ منسوخ بامامتہ صلی اللہ تعالیٰ
علیہ وسلم فی اٰخر مرضہ قاعدا والناس خلفہ قیام والیہ اشار مسلم فی ایراد
احادیث اٰخر المرض عقیب ھذا الحدیث لکن کثیرا من المتأخرین بحثوا
فی النسخ بوجوہ کثیرۃ منھا ان امامتہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی ذٰلک المرض
مختلف فیہ والاحادیث وردت مختلفۃ فلا یثبت النسخ بمثلہ ومنھا
ان ما ورد ان ابابکرؓ کان یقتدی بہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یمکن تاویلہ
بانہ کان یراعی حالہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی التخفیف فی القیام والرکوع

وغیر ذٰلک وھٰذا مثل ورد فی الاحادیث فی شان الامام اقتد باضعفھم
رواہ ابوداؤد ولھٰذا یقال فی مثلہ امام یقتدی بالمأموم فلا یدل ذٰلک الحدیث
علی امامتہ ولا شک ان الحدیث مأول عند الجمھور ایضًا والا یلزم ان یکون
ابوبکر امامًا ومأمومًا فالتاویل علی وجہ یحتمل التوفیق اقرب ومنھا ان
ذٰلک الحدیث لایدل علی قیام الناس خلفہ فانما یدل علی قیام ابی بکرؓ
فقط فلعل الناس قعدوا عملا بھٰذا الحدیث وقیام ابی بکر کان لضرورۃ
الاسماع ومنھا غیر ذٰلک واللہ تعالیٰ اعلم۔

انا حميد بن عبد الرحمن الرواسی عن ابيه عن ابی الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابوبكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث ۹۳۰ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ۹۳۱ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله ۹۳۲ حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ۹۳۳ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله ۹۳۴ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابی قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جُنَّة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ۹۳۵ حدثنی ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابی هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلی بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فی حق من قدر على القيام

۹۳۶ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابی عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثينی عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبی صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا[۱] هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمی عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمی عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمی عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا[۳] لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف فی المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوٰة

---

[۱] يسمعنا [۲] وهم [۳] قلنا

ابی شيبة باسناده عن عائشة رضی الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابی بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدی ابوبكر بصلوٰة النبی صلى الله عليه وسلم ويقتدی الناس بصلوٰة ابی بكر ولما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعی وطائفة فی الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلی الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة رحه وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث يؤتم به فی الافعال والنيات **ودليل** الشافعی رح وموافقيه ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلوٰة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلی العشاء مع النبی صلى الله عليه وسلم ثم ياتی قومه فيصليها بهم هی له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب فی الافعال الظاهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم فی رواية جابر رضا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اى ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو ومرور مار كالجنة وهی الترس الذی يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا **فيه** النهی عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد

جمعت دلائل وما يرد عليه فی جزء وبالله التوفيق والعصمة **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلی بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فی حق من قدر على القيام **فيه** حديث استخلاف النبی صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضی الله عنه وقد قدمنا فی آخر الباب السابق دليل ما ذكرته فی الترجمة **قولها** المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذی يغسل فيه **قوله** ذهب لينوء ای يقوم وينهض **وقوله** فاغمی عليه **دليل** على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فی جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة فی جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم **قوله** فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجی مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فی الباب بعده ان شاء الله تعالى **قولها** قال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضی عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع عنه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف **قوله** والناس عكوف ای مجتمعون منتظرون لخروج النبی صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس

قوله انما الامام جُنة ای ان الامام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم فيجب الائتمام به على الوجه الذی بينه بقوله فاذا صلى قاعدا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة الاقتداء به والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق فينبغی ان يكون القعود عند قعود الامام كذلك وايضا قد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى علة تحريم القيام عند قعود الائمة بانه يشبه تعظيم الائمة فی الصلوٰة كتعظيم فارس والروم ملوكهم والصلوٰة ليست محلا لتعظيم غير الله ولا شك ان هذه العلة دائمة فينبغی ان يدوم معلولها اذ الاصل دوام المعلول عند دوام العلة والله تعالى اعلم

العشاء الأخرة قالت فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ابی بکر ان یصلی بالناس فاتاہ الرسول فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرك ان تصلی بالناس فقال ابو بکر وکان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلی بهم ابو بکر تلك الایام ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بین رجلین احدهما العباس لصلوٰۃ الظهر وابو بکر یصلی بالناس فلما راٰه ابو بکر ذهب لیتاخر فاوماٰ الیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لا یتاخر وقال لهما اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنب ابی بکر وکان ابو بکر یصلی وهو قائم بصلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والناس یصلون بصلوٰۃ ابی بکر والنبی صلی اللہ علیہ وسلم قاعد قال عبید اللہ فدخلت علی عبد اللہ بن عباس فقلت له الا اعرض علیك ما حدثتنی عائشة عن مرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال هات فعرضت حدیثها علیه فما انکر منه شیئا غیر انه قال اسمت لك الرجل الاخر الذی کان مع العباس قلت لا قال هو علی رضی اللہ تعالیٰ عنه ۹۳۷ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمید اللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهری واخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشتکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت میمونة فاستاذن ازواجه ان یمرض فی بیتها فاذن له قالت فخرج ویدٌ له علی الفضل بن عباس ویدٌ له علی رجل اخر وهو یخط برجلیه فی الارض فقال عبید اللہ فحدثت به ابن عباس فقال اتدری من الرجل الذی لم تسم عائشة هو علی ۹۳۸ وحدثنی عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت لما ثقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان یمرض فی بیتی فاذن له فخرج بین رجلین تخط رجلاه فی الارض بین عباس بن عبد المطلب وبین رجل اخر قال عبید اللہ فاخبرت عبد اللہ بالذی قالت عائشة فقال لی عبد اللہ بن عباس هل تدری من الرجل الاخر الذی لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علی رضی اللہ عنه ۹۳۹ حدثنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت لقد راجعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك وما حملنی علی کثرة مراجعته الا انه لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا انی کنت اری انه لن یقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان یعدل ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ابی بکر ۹۴۰ حدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهری واخبرنی حمزة بن عبد اللہ بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیتی قال مروا ابا بکر فلیصل بالناس قالت فقلت یا رسول اللہ ان ابا بکر رجل رقیق اذا قرأ القراٰن لا یملك دمعه فلو امرت غیر ابی بکر قالت واللہ ما بی الا کراهیة ان یتشاءم الناس باول من یقوم فی مقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت فراجعته مرتین او ثلاثا فقال لیصل بالناس ابو بکر فانکن صواحب یوسف ۹۴۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة

قال فکان رسول اللہ قال قل نی فی ثنی ثنا

(قولها لصلوٰۃ العشاء الآخرة) دلیل علی صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انکره الاصمعی والصواب جوازه فقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرین اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فیه فی تهذیب الاسماء واللغات (قولها فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ابی بکر رض ان یصلی بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرك ان تصلی بالناس فقال ابو بکر رضی اللہ عنه وکان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس فقال عمر رضی اللہ عنه انت احق بذلك) فیه فوائد منها فضیلة ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنه وترجیحه علی جمیع الصحابة رضوان اللہ علیهم اجمعین وتفضیله وتنبیه علی انه احق بخلافة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غیره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من یصلی بهم وانه لا یستخلف الا افضلهم ومنها فضیلة عمر بعد ابی بکر رض لان ابا بکر رضی اللہ عنه لم یعدل الی غیره ومنها ان المفضول اذا عرض علیه الفاضل مرتبة لا یقبلها بل یدعها للفاضل اذا لم یمنع مانع ومنها جواز الثناء فی الوجه لمن امن علیه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابی بکر لعمر رضی اللہ عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذکور وهو انه رجل رقیق القلب کثیر الحزن والبکاء لا یملك عینیه وقد تاوله بعضهم علی انه قاله تواضعا والمختار ما ذکرناه (قوله فخرج بین رجلین احدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلی بن ابی طالب وفی الطریق الآخر فخرج ویده علی الفضل بن عباس ویده علی رجل آخر وجاء فی غیر مسلم بین رجلین احدهما اسامة بن زید وطریق الجمع بین هذا کله انهم کانوا یتناوبون الاخذ بیده الکریمة صلی اللہ علیہ وسلم تارة هذا وهذا وتارة ذاك وذاك ویتنافسون فی ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بیته الرجال الکبار وکان العباس رضی اللہ عنه اکثرهم ملازمة للاخذ بیده الکریمة المبارکة صلی اللہ علیہ وسلم او انه ادام الاخذ بیده وانما یتناوب الباقون فی الید الاخری واکرموا العباس باختصاصه بید واستمراره بها لما له من السن والعمومة وغیرهما ولهذا ذکرته عائشة رضی اللہ عنها مسمی وابهمت الرجل الآخر اذ لم یکن احد الثلاثة الباقین ملازما فی جمیع الطریق ولا معظمه بخلاف العباس واللہ اعلم (قوله صلی اللہ علیہ وسلم اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنبه) فیه جواز وقوف ماموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة کاسماع المامومین وضیق المکان ونحو ذلك (قوله هات) هو بکسر التاء (قوله فاستاذن ازواجه ان یمرض فی بیتها یعنی بیت عائشة) وهذا یستدل به من یقول کان القسم واجبا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین ازواجه فی الدوام کما یجب فی حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثانی سنة ویحملون هذا وقوله صلی اللہ علیہ وسلم اللهم هذا قسمی فیما املك علی الاستحباب ومکارم الاخلاق وجمیل العشرة وفیه فضیلة عائشة رض ورجحانها علی جمیع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وکن تسعا احداهن عائشة رضی اللہ عنها وهذا لا خلاف فیه بین العلماء وانما اختلفوا فی عائشة وخدیجة رضی اللہ عنهما (قوله یخط برجلیه فی الارض) ای لا یستطیع ان یرفعهما ویضعهما ویعتمد علیهما (قوله صلی اللہ علیہ وسلم انکن لانتن صواحب یوسف) ای فی التظاهر علی ما تردن وکثرة الحاحکن فی طلب ما تریدنه وتملن الیه وفی مراجعة عائشة جواز

قوله فقال ابو بکر یا عمر صل بالناس کانه راٰی امره صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم علی وجه التوسع وفهم ان تقدمه بخصوصه غیر مراد نعرض الامامة علی عمر وکانه بلغه ما جری فی ذلك بینه صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وبین بعض الازواج المطهرات والا فمقتضی ذلك ان تقدمه بخصوصه هو المراد فلا یمکن له ان یامر غیره بذلك لما فیه من رد امره صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم۔

قوله یصلی بالناس لمن یقول انه کان ماموما ان یقول الباء هنا بمعنی مع ای یصلی مع الناس واما قوله وابو بکر یسمعهم التکبیر فلعله من بعض الرواة علی حسب ما فهموا من المعانی ولا شك ان الفاظ الرواة لا یخلوا عن هذا بل هذا معلوم لان هذه الالفاظ مختلفة ولا یمکن ان یکون کلها من کلام عائشة واللہ تعالیٰ اعلم۔

قال نا ابومعاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لايسمع الناس فلوامرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلوامرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل فى الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابوبكر حسه ذهب يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى ابوبكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر **حدثنا**[942] منجاب بن الحارث التميمى قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى يعنى ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه وفى حديث ابن مسهر فاتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابوبكر يسمعهم التكبير وفى حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابوبكر الى جنبه وابوبكر يسمع الناس

حدثنا[943] ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال نا ابى قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابوبكر يؤم الناس فلما راه ابوبكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابوبكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر **حدثنى**[944] عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلى لهم فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلوة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم ونكص ابوبكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك **وحدثنيه**[945] عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع **وحدثنى**[946] محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما **حدثنا**[947] محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فاومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم وارخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات **حدثنا**[948] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل

ن ا يقم ن ٢ يقوم ن ٣ قالت ن ٤ يصلى ن ٥ فذهب ن ٦ اتم ن ٧ ثنا ن ٨ حدثنى ن ٩ رسول الله ن ١٠ صلى الله عليه وسلم

مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهرانه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة (قوله لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة) فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لاباس باستدعاء الائمة للصلوة (قوله رجل اسيف) اى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف (قوله يهادى بين رجلين) اى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما (قوله كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها (قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا راى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تانيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فراى من نفسه ضعفا فرجع (قوله ونكص) اى رجع الى ورائه قهقرى (قوله حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا ثنا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال ثنا عبد العزيز عن انس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (قوله وضح لنا) اى بان وظهر (قوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة

قوله كان وجهه ورقة مصحف اى فى بياضه وصفائه وانه موقر معظم محبوب فى القلوب لهذا الخلوص شبه بورق المصحف من بين الاوراق والله تعالى اعلم - قوله فلم يقدر عليه اى على رويته مرة ثانية -

بالناس فقالت عائشة یا رسول الله ان ابا بکر رجل رقیق متی یقم مقامك لا یستطیع ان یصلی بالناس فقال مُرِی ابا بکر فلیصل بالناس فانکن صواحب یوسف قال فصلی بهم ابو بکر حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** تقدیم الجماعة من یصلی بهم اذا تاخر الامام ولم یخافوا مفسدة بالتقدیم [۹۴۹] **وحدثنی** یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی مالك عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب الی بنی عمرو بن عوف لیصلح بینهم فحانت الصلوٰة فجاء المؤذن الی ابی بکر فقال اتصلی بالناس فاقیم قال نعم قال فصلی ابو بکر فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس فی الصلوٰة فتخلص حتی وقف فی الصف فصفق الناس وکان ابو بکر لا یلتفت فی الصلوٰة فلما اکثر الناس التصفیق التفت فرای رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشار الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امکث مکانك فرفع ابو بکر یدیه فحمد الله عز وجل علی ما امره به رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بکر حتی استوی فی الصف وتقدم النبی صلی الله علیه وسلم فصلی ثم انصرف فقال یا ابا بکر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بکر ما کان لابن ابی قحافة ان یُصَلّی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالی رایتکم اکثرتم التصفیق من نابه شیء فی صلوته فلیسبح فانه اذا سبح التفت الیه وانما التصفیح للنساء [۹۵۰] **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم وقال قتیبة ثنا یعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاری کلاهما عن ابی حازم عن سهل بن سعد بمثل حدیث مٰلك وفی حدیثهما فرفع ابو بکر یدیه فحمد الله ورجع القهقری وراءه حتی قام فی الصف [۹۵۱] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزیع قال انا عبد الاعلی قال نا عبید الله عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال ذهب نبی الله صلی الله علیه وسلم یُصلح بین بنی عمرو بن عوف بمثل حدیثهم وزاد فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرق الصفوف حتی قام عند الصف المقدم وفیه ان ابا بکر رجع القهقری [۹۵۲] **حدثنی** محمد بن رافع وحسن بن علی الحلوانی جمیعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال حدثنی ابن شهاب عن حدیث عباد بن زیاد ان عروة بن المغیرة بن شعبة اخبره ان المغیرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تبوك قال المغیرة فتبرز رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوٰة الفجر فلما رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم الیّ اخذت اُهریق علی یدیه من الاداوة وغسل یدیه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب یخرج جبته عن ذراعیه فضاق کما جبته فادخل یدیه فی الجبة حتی اخرج ذراعیه من اسفل الجبة وغسل ذراعیه الی المرفقین ثم توضأ علی خفیه ثم اقبل قال المغیرة فاقبلت معه حتی یجد الناس قد قدموا عبد الرحمٰن بن عوف فصلی لهم فادرك رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی الرکعتین فصلی مع الناس الرکعة الاٰخرة فلما سلم عبد الرحمٰن بن عوف قام رسول الله صلی الله علیه وسلم یتم صلوته فافزع ذلك المسلمین فاکثروا التسبیح فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم صلوته اقبل علیهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم یغبطهم[1] ان صلوا الصلوٰة لوقتها [۹۵۳] **حدثنا** محمد بن رافع والحلوانی قالا نا عبد الرزاق عن ابن جریج قال حدثنی ابن شهاب عن اسماعیل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغیرة نحو حدیث عباد قال المغیرة

یقوم ۱ مرّوا ۲ نو ۳

عن ابی موسی، ہذا الاسناد کلہ کوفیون **قولها** وابو بکر یسمع الناس التکبیر فیہ جواز رفع الصوت بالتکبیر لیسمعہ الناس ویتبعوہ وانہ یجوز للمقتدی اتباع صوت المکبر وہذا مذہبنا ومذہب الجمہور ونقلوا فیہ الاجماع وما اراہ یصح الاجماع فیہ فقد نقل القاضی عیاض عن مذہبہم ان منہم من ابطل صلوٰۃ المقتدی ومنہم من لم یبطلہا ومنہم من قال ان اذن لہ الامام فی الاسماع صح الاقتداء بہ والا فلا ومنہم من ابطل صلوٰۃ المسمع ومنہم من صححہا ومنہم من شرط اذن الامام ومنہم من قال ان تکلف صوتا بطلت صلوتہ وصلوٰۃ من ارتبط بصلاتہ وکل ہذا ضعیف والصحیح جواز کل ذلک وصحۃ صلوٰۃ المسمع والسامع ولا یعتبر اذن الامام واللہ اعلم **باب** تقدیم الجماعۃ من یصلی بہم اذا تاخر الامام ولم یخافوا مفسدۃ بالتقدیم فیہ حدیث تقدیم ابی بکر رضی اللہ عنہ وحدیث تقدم عبد الرحمٰن بن عوف رض فیہ فضل الاصلاح بین الناس ومشی الامام وغیرہ فی ذلک وان الامام اذا تاخر عن الصلوٰۃ تقدم غیرہ اذا لم یخف فتنۃ وانکارا من الامام وفیہ ان المقدم نیابۃ عن الامام یکون افضل القوم واصلحہم لذلک الامر واقومہم بہ وفیہ ان المؤذن وغیرہ یعرض التقدم علی الفاضل وان الفاضل یوافقہ وفیہ ان الفعل القلیل لا یبطل الصلوٰۃ لقولہ صفق الناس وفیہ جواز الالتفات فی الصلوٰۃ للحاجۃ واستحباب حمد اللہ تعالی لمن تجددت لہ نعمۃ ورفع الیدین بالدعاء وفعل ذلک الحمد والدعاء عقب النعمۃ وان کان فی صلوٰۃ وفیہ جواز مشی الخطوۃ والخطوتین فی الصلوٰۃ وفیہ ان ہذا القدر لا یکرہ اذا کان لحاجۃ وفیہ جواز استخلاف المصلی بالقوم من یتم الصلوٰۃ لہم وہذا ہو الصحیح فی مذہبنا وفیہ ان التابع اذا امرہ المتبوع بشیء وفہم منہ اکرامہ بذلک الشیء لا تحتم الفعل فلہ ان یترکہ ولا یکون ہذا مخالفۃ للامر بل یکون ادبا وتواضعا وتحذقا فی فہم المقاصد وفیہ ملازمۃ الادب مع الکبار وفیہ ان السنۃ لمن نابہ شیء فی صلوتہ کاعلام من یستاذن علیہ وتنبیہ الامام وغیر ذلک ان یسبح ان کان رجلا فیقول سبحان اللہ وان تصفق وہو التصفیح ان کان امرأۃ فتضرب بطن کفہا

[1] قولہ یغبطهم فی القاموس فی الحدیث انہ جاء وہم یصلون فجعل یغبطهم ہکذا روی مشددا ای یحملہم علی الغبط ویجعل ہذا الفعل عندہم مما یغبط علیہ وان روی مخففا فیکون قد غبطہم لسبقہم الی الصلوٰۃ انتہی ۱۲ خیر جاری.

الایمن علی ظہر کفہا الایسر ولا تضرب بطن کف علی بطن کف علی وجہ اللعب واللہو فان فعلت ہکذا علی جہۃ اللعب بطلت صلوتہا لمنافاۃ الصلوٰۃ وفیہ فضائل کثیرۃ لابی بکر رضی اللہ عنہ وتقدیم الجماعۃ لہ لاتفاقہم علی فضلہ علیہم ورجحانہ وفیہ تقدیم الصلوٰۃ فی اول وقتہا **وفیہ** ان الاقامۃ لا تصح الا عند ارادۃ الدخول فی الصلوٰۃ لقولہ اتصلی فاقیم **وفیہ** ان المؤذن ہو الذی یقیم الصلوٰۃ فہذا ہو السنۃ ولو اقام غیرہ کان خلاف السنۃ ولکن یعتد باقامتہ عندنا وعند جمہور العلماء **وفیہ** جواز خرق الامام الصفوف لیصل الی موضعہ اذا احتاج الی خرقہا لخروجہ لطہارۃ او رعاف او نحوہما ورجوعہ وکذا من احتاج الی الخروج من المامومین لعذر وکذا لہ خرقہا فی الدخول اذا رای قدامہم فرجۃ فانہم مقصرون بترکہا واستدل بہ اصحابنا علی جواز اقتداء المصلی بمن یحرم بالصلوٰۃ بعدہ فان الصدیق رضی اللہ عنہ احرم بالصلوٰۃ اولا ثم اقتدی بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم حین احرم بعدہ ہذا ہو الصحیح فی مذہبنا **وقولہ** ورجع القہقری ای فیہ ان من رجع فی صلوتہ لشیء یکون رجوعہ الی وراء ولا یستدبر القبلۃ ولا یتحرفہا واما حدیث عبد الرحمٰن بن عوف رض فقد تقدم شرحہ فی کتاب الطہارۃ **ومما** فیہ حمل الاداوۃ مع الرجل الجلیل وجواز الاستعانۃ بصب الماء فی الوضوء وغسل الکفین

قوله فرفع ابو بکر رض یدیه فحمد الله الخ هذا یدل علی جواز رفع الیدین للدعاء وغیره فی الصلوٰة والله تعالیٰ اعلم۔

قوله یغبطهم ان صلوا الصلوٰة لوقتها هو بالتخفیف من حد ضرب ای هو صلی الله علیه وسلم قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الی الصلوٰة او بالتشدید ای یحملهم علی الغبطة ویجعل فعلهم عندهم مما یغبط بمثله بقوله احسنتم۔

فاردتُ تاخیرعبدالرحمٰن بن عوف فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم دَعْه **باب** تسبیح الرجل وتصفیق المرأة اذا نابهما شیءٌ فی الصلوة **حدثنا**[954] ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفیان بن عُیَینة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیّب وابوسلمة بن عبدالرحمٰن انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال والتصفیح للنساء زاد حرملة فی روایته قال ابن شهاب وقد رایتُ رجالا من اهل العلم یُسبّحون ویشیرون **وحدثنا**[955] قتیبة بن سعید قال نا الفضیل یعنی ابن عیاض ح وحدثنا ابوکریب قال نا ابومعاویة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس کلهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله **وحدثنا**[956] محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همّام عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله وزاد فی الصلوة **باب** الامر بتحسین الصلوة واتمامها والخشوع فیها **حدثنا**[957] ابوکُرَیب محمد بن العلاء الهمدانی قال نا ابواُسامة عن الولید یعنی ابن کثیر قال حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما ثم انصرف فقال یا فلان الا تُحسن صلوتَك الا ینظُر المصلی اذا صلی کیف یُصلّی فانما یصلی لنفسه انی واللہ لأُبصِر من وراءی کما اُبصر من بین یدَیّ **حدثنا**[958] قتیبة بن سعید عن مالك بن انس عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال هل ترون قِبلتی هاهنا فواللہ ما یخفی علیّ رکوعکم ولا سجودکم انی لأَراکم من وراء ظهری **حدثنا**[959] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة یحدث عن انس بن مالك عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اقیموا الرکوعَ والسجودَ فواللہ انی لأَراکم من بعدی وربّما قال من بعد ظهری اذا رکعتم وسجدتم **حدثنی**[960] ابوغسّان المِسمَعی قال نا مُعاذ یعنی ابنَ هشام قال حدثنی ابی ح وحدثنا محمد ابن المثنی قال نا ابن ابی عَدِیّ عن سعید کلاهما عن قتادة عن انس ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتموا الرکوعَ والسجودَ فواللہ انی لأَراکم من بعد ظهری اذا ما رکعتم واذا ما سجدتم وفی حدیث سعید اذا رکعتم وسجدتم **باب** تحریم سبق الامام برکوع او سجود ونحوهما **حدثنا**[961] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن حُجر واللفظ لابی بکر قال ابن حجر انا وقال ابوبکر نا علی بن مُسهِر عن المختار بن فُلفُل عن انس قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذاتَ یوم فلما قضی الصلوة اقبل علینا بوجهه فقال ایها الناس انی امامُکم فلا تسبقونی بالرکوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالانصراف فانی اراکم امامی ومن خلفی ثم قال والذی نفس محمد بیده لو رایتم ما رایت لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا قالوا وما رایت یارسول اللہ قال رایتُ الجنة والنار **حدثنا**[962] قتیبة بن سعید قال نا جریر ح وحدثنا ابن نمیر واسحاق بن ابراهیم عن ابن فُضَیل جمیعا عن المختار ابن فلفل عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث ولیس فی حدیث جریر ولا بالانصراف **حدثنا**[963] خلف ابن هشام وابوالرَّبیع الزهرانی وقتیبة بن سعید کلهم عن حمّاد قال خلف نا حماد بن زید عن محمد بن زیاد قال نا ابوهریرة قال قال محمد صلی اللہ علیہ وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یحوّل اللہ راسه راس حمار **حدثنا**[964] عمرو الناقد وزُهَیر بن حرب قالا نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن یونس عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما یأمن الذی یرفع راسه فی صلوته قبل الامام ان یحوّل اللہ صورته فی صورة حمار **حدثنا**[965] عبدالرحمن بن سلام الجُمحی وعبدالرحمٰن بن الربیع بن مسلم جمیعا عن الربیع بن مسلم ح وحدثنا عبیداللہ

والتصفیق بن مُنبه بنا اذا

فی اول ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج الید من اسفل الثوب اذا لم تبین شیٔ من العورة وجواز المسح علی الخفین وغیر ذلک مما سبق بیانه فی موضعه واللہ تعالیٰ اعلم **باب** تسبیح الرجل وتصفیق المرأة اذا نابهما شیٔ فی الصلوة (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال والتصفیق للنساء) تقدم شرحه فی الباب قبله **باب** الامر بتحسین الصلوة واتمامها والخشوع فیها (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم یا فلان الا تحسن صلوتک الا ینظر المصلی اذا صلی کیف یصلی فانما یصلی لنفسه انی واللہ لابصر من ورائی کما ابصر من بین یدی وفی روایة هل ترون قبلتی هاهنا فواللہ ما یخفی علی رکوعکم ولا سجودکم انی لاراکم من وراء ظهری وفی روایة اقیموا الرکوع والسجود فواللہ انی لاراکم من بعدی اذا رکعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان اللہ تعالیٰ خلق له صلی اللہ علیہ وسلم ادراکا فی قفاه یبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلی اللہ علیہ وسلم باکثر من هذا ولیس یمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضی قال احمد بن حنبل رحمه اللہ تعالیٰ وجمهور العلماء هذه الرؤیة رؤیة بالعین حقیقة وفیه الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الرکوع والسجود وجواز الحلف باللہ تعالیٰ من غیر ضرورة لکن المستحب ترکه الا لحاجة کتاکید امر وتفخیمه والمبالغة فی تحقیقه وتمکینه من النفوس وعلی هذا یحمل ما جاء فی الاحادیث من الحلف (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم انی لاراکم من بعدی) ای من ورائی کما فی الروایات الباقیة قال القاضی وحمله بعضهم علی ما بعد الوفاة وهو بعید عن سیاق الحدیث (**قوله** حدثنا ابوغسان ثنا معاذ ثنا ابی وحدثنا محمد ابن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن سعید کلاهما عن قتادة عن انس) هذان الطریقان من ابی غسان الی انس کلهم بصریون **باب** تحریم سبق الامام برکوع او سجود ونحوهما (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبقونی بالرکوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالانصراف) **فیه** تحریم هذه الامور وما فی معناها والمراد بالانصراف السلام (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم رایت الجنة والنار) فیه انهما مخلوقتان (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یحول اللہ راسه راس حمار وفی روایة

قوله ان یحول اللہ راسه الخ قال القاضی من رفع راسه قبل الامام عکس معنی الامامة فاقتدی بنفسه بعد ان کان مقتدیا بغیره وذلك غایة الجهل فاشبه الحمار المضروب به المثل فی الجهل والبلادة فخوف انه یخشی ان یتقلب صورته فی الصورة التی اتصف بمعناها انتهی وحاصله ان فی الحدیث تنبیها علی انه صار حمارا معنی فیخاف علیه ان یصیره اللہ تعالیٰ حمارا صورة والاخبار بانه یخاف علیه لا یستلزم وقوع ذلك الامر لان الاخبار بالنظر الی الاستحقاق وکم من شیٔ یستحقه العبد واللہ تعالیٰ یعفو عنه قال تعالیٰ ویعفو عن کثیر وقال النووی رح انه بیان التغلیظ واللہ تعالیٰ اعلم۔

ابن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن حماد بن سلمة کلهم عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا غیر ان فی حدیث الربیع بن مسلم ان یجعل الله وجهه وجه حمار

باب النهی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوٰة **حدثنا** [966] ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش عن المسیب عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء فی الصلوٰة اولا ترجع الیهم **حدثنی** [967] ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثنی اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لینتهین اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی الصلوٰة الی السماء او لتخطفن ابصارهم **باب** الامر بالسکون فی الصلوٰة والنهی عن الاشارة بالید ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فیها والامر بالاجتماع **حدثنا** [968] ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعٰویة عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰة قال ثم خرج علینا فرانا حلقا فقال مالی اراکم عزین قال ثم خرج علینا فقال الا تصفون کما تصف الملٰئکة عند ربها فقلنا یا رسول الله وکیف تصف الملٰئکة عند ربها قال یتمون الصفوف الاول ویتراصون فی الصف **وحدثنی** [969] ابوسعید الاشج قال نا وکیع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال اخبرنا عیسی بن یونس قالا جمیعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** [970] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن مسعر ح وحدثنا ابوکریب واللفظ له قال انا ابن ابی زائدة عن مسعر قال حدثنی عبید الله ابن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله واشار بیده الی الجانبین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علام تومون بایدیکم کانها اذناب خیل شمس انما یکفی احدکم ان یضع یده علی فخذه ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله **وحدثنی** [971] القاسم بن زکریا قال نا عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن فرات یعنی القزاز عن عبید الله عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنا اذا سلمنا قلنا بایدینا السلام علیکم السلام علیکم فنظر الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما شانکم تشیرون بایدیکم کانها اذناب خیل شمس اذا سلم احدکم فلیلتفت الی صاحبه ولا یومی بیده **باب** تسویة الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام علی الصف الاول والمسابقة الیها وتقدیم اولی الفضل وتقریبهم من الامام **حدثنا** [972] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس وابومعٰویة ووکیع عن الاعمش عن عمارة بن عمیر التیمی عن ابی معمر عن ابی مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح مناکبنا فی الصلاة ویقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم ولیلنی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم قال ابومسعود فانتم الیوم اشد اختلافا **وحدثناه** [973] اسحاق قال انا جریر ح وحدثنا ابن خشرم قال انا عیسی یعنی ابن یونس

فقلنا [1] تومون [2] یدیه [3] فخذیه [4] صلینا [5] لیلینی [6]

صورته فی صورة حمار وفی روایة وجهه وجه حمار هذا کله بیان لغلظ تحریم ذلک والله اعلم **باب** النهی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوٰة (**قوله** صلی الله علیه وسلم لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء فی الصلوٰة اولا ترجع الیهم وفی روایة او لتخطفن ابصارهم) **فیه** النهی الاکید والوعید الشدید فی ذلک وقد نقل الاجماع فی النهی عن ذلک قال القاضی عیاض واختلفوا فی کراهة رفع البصر الی السماء فی الدعاء فی غیر الصلوٰة فکرهه شریح وآخرون وجوزه الاکثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء کما ان الکعبة قبلة الصلوٰة ولا ینکر رفع الابصار الیها کما لا یکره رفع الید قال الله تعالی وفی السماء رزقکم وما توعدون **باب** الامر بالسکون فی الصلوٰة والنهی عن الاشارة بالید ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فیها والامر بالاجتماع (**قوله** صلی الله علیه وسلم مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس) هو باسکان المیم وضمها وهی التی لا تستقر بل تضطرب وتتحرک باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهی عنه هنا رفعهم ایدیهم عند السلام مشیرین الی السلام من الجانبین کما صرح به فی الروایة الثانیة (**قوله** فرآنا حلقا) هو بکسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسکان اللام وحکی الجوهری وغیره فتحها فی لغة ضعیفة (**قوله** صلی الله علیه وسلم مالی اراکم عزین) ای متفرقین جماعة جماعة وهو بتخفیف الزای الواحدة عزة معناه النهی عن التفرق والامر بالاجتماع **وفیه** الامر باتمام الصفوف الاول والتراص فی الصفوف ومعنی اتمام الصفوف الاول ان یتم الاول ولا یشرع فی الثانی حتی یتم الاول ولا فی الثالث حتی یتم الثانی ولا فی الرابع حتی یتم الثالث وهکذا الی آخرها **وفیه** ان السنة فی السلام من الصلوٰة ان یقول السلام علیکم ورحمة الله عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله عن شماله ولیس زیادة وبرکاته وان کان قد جاء فیها حدیث ضعیف واشار الیها بعض العلماء ولکنها بدعة اذ لم یصح فیها حدیث بل صح هذا الحدیث وغیره فی ترکها والواجب منه السلام علیکم مرة واحدة ولو قال السلام علیکم بغیر میم لم تصح صلوٰته **وفیه** دلیل علی استحباب تسلیمتین وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله) المراد بالاخ الجنس ای اخوانه الحاضرین عن الیمین والشمال **وفیه** الامر بالسکون فی الصلوٰة والخشوع فیها والاقبال علیها وان الملائکة یصلون وان صفوفهم علی هذه الصفة والله اعلم **باب** تسویة الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام علی الصف الاول والمسابقة الیها وتقدیم اولی الفضل وتقریبهم من الامام (**قوله** صلی الله علیه وسلم لیلنی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم) لیلنی هو بکسر اللامین وتخفیف النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید واولوا الاحلام هم العقلاء وقیل البالغون والنهی بضم النون العقول فعلی قول من یقول اولوا الاحلام العقلاء یکون اللفظان بمعنی فلما اختلف اللفظ عطف احدهما علی الآخر تاکیدا وعلی الثانی معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة النهی نهیة بضم النون وهی العقل ورجل نه ونهی من قوم نهین وسمی العقل نهیة لانه ینتهی الی ما امر به ولا یتجاوز وقیل لانه ینهی عن القبائح قال ابوعلی الفارسی یجوز ان یکون النهی مصدرا کالهدی وان یکون جمعا کالظلم قال والنهی فی اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهی والنهی بکسر النون وفتحها والنهیة المکان الذی ینتهی الیه الماء فیستنقع قال الواحدی فرجع القولان فی اشتقاق النهیة الی قول واحد وهو الحبس فالنهیة هی التی تنهی وتحبس عن القبائح والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ثم الذین یلونهم) معناه الذین یقربون منهم فی هذا الوصف (**قوله** یمسح مناکبنا) ای یسوی مناکبنا فی الصفوف ویعدلنا فیها **فی** هذا الحدیث تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانه اولی بالاکرام ولانه ربما احتاج الامام الی استخلاف فیکون هو اولی ولانه یتفطن لتنبیه الامام علی السهو لما لا یتفطن له غیره ولیضبطوا صفة الصلوٰة ویحفظوها وینقلوها ویعلموها الناس ولیقتدی بافعالهم من وراءهم ولا یختص هذا التقدیم بالصلوٰة بل السنة ان یقدم اهل الفضل فی کل مجمع الی الامام وکبیر المجلس کمجالس العلم والقضاء والذکر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوٰة والتدریس والافتاء واسماع الحدیث ونحوها ویکون الناس فیها علی مراتبهم فی العلم والدین والعقل والشرف والسن والکفایة فی ذلک الباب والاحادیث الصحیحة متعاضدة علی ذلک

ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا ابن عیینة بهذا الاسناد نحوه ٩٧٤ وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا یزید بن زریع قال حدثنی خالد الحذاء عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلنی منکم اولو الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثلاثا وایاکم وهیشات الاسواق ٩٧٥ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سووا صفوفکم فان تسویة الصف من تمام الصلوة ٩٧٦ حدثنا شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزیز وهو ابن صهیب عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتموا الصفوف فانی اراکم خلف ظهری ٩٧٧ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال اقیموا الصف فی الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة ٩٧٨ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابی الجعد الغطفانی قال سمعت النعمان بن بشیر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لتسون صفوفکم او لیخالفن الله بین وجوهکم ٩٧٩ حدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن سماک بن حرب قال سمعت النعمان بن بشیر یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسوی صفوفنا حتی کانما یسوی بها القداح حتی رای انا قد عقلنا عنه ثم خرج یوما فقام حتی کاد یکبر فرای رجلا بادیا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفکم او لیخالفن الله بین وجوهکم ٩٨٠ حدثنا حسن بن الربیع وابو بکر بن ابی شیبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه ٩٨١ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو یعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستهموا علیه لاستهموا ولو یعلمون ما فی التهجیر لاستبقوا الیه ولو یعلمون ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ٩٨٢ حدثنا شیبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابی نضرة العبدی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای فی اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم لا یزال قوم یتاخرون حتی یؤخرهم الله ٩٨٣ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن عبد الله الرقاشی قال نا بشر بن منصور عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم قوما فی مؤخر المسجد فذکر مثله ٩٨٤ حدثنا ابراهیم بن دینار ومحمد بن حرب الواسطی قالا نا عمرو بن الهیثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو تعلمون او یعلمون ما فی الصف المقدم لکانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما کانت الا قرعة ٩٨٥ حدثنا زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال

عن الاعمش[1] لیلینی[2] ن[3]

وفیه تسویة الصفوف واعتناء الامام بها والحث علیها (قوله صلی الله علیه وسلم وایاکم وهیشات الاسواق) هی بفتح الهاء واسکان الیاء وبالشین المعجمة ای اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التی فیها (قوله حدثنی خالد الحذاء عن ابی معشر) اسم ابی معشر زیاد بن کلیب التمیمی الحنظلی الکوفی (قوله حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس رضی قال وحدثنا شیبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزیز وهو ابن صهیب عن انس رضی) هذان الاسنادان بصریون (قوله صلی الله علیه وسلم فانی اراکم خلف ظهری) تقدم شرحه فی الباب قبله (قوله صلی الله علیه وسلم اقیموا الصف فی الصلوة) ای سووه وعدلوه وتراصوا فیه (قوله صلی الله علیه وسلم لتسون صفوفکم او لیخالفن الله بین وجوهکم) قیل معناه یمسخها ویحولها عن صورها لقوله صلی الله علیه وسلم یجعل الله تعالی صورته صورة حمار وقیل یغیر صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه یوقع بینکم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب کما یقال تغیر وجه فلان علی ای ظهر لی من وجهه کراهة لی وتغیر قلبه علی لان مخالفتهم فی الصفوف مخالفة فی ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله یسوی صفوفنا حتی کانما یسوی بها القداح) القداح بکسر القاف هی خشب السهام حین تنحت وتبری واحدها قدح بکسر القاف معناه یبالغ فی تسویتها حتی تصیر کانما یقوم بها السهام لشدة استوائها واعتداله (قوله فقام حتی کاد یکبر فرای رجلا بادیا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفکم) فیه الحث علی تسویتها وفیه جواز الکلام بین الاقامة والدخول فی الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهیر العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء کان الکلام لمصلحة الصلوة او لغیرها او لا لمصلحة (قوله صلی الله علیه وسلم لو یعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستهموا علیه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضیلة الاذان وقدرها وعظیم جزائه ثم لم یجدوا طریقا یحصلونه به لضیق الوقت عن اذان بعد اذان او لکونه لا یؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فی تحصیله ولو یعلمون ما فی الصف الاول من الفضیلة نحو ما سبق وجاؤا الیه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم یسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا علیه وفیه اثبات القرعة فی الحقوق التی یزدحم علیها ویتنازع فیها (قوله ولو یعلمون ما فی التهجیر لاستبقوا الیه) التهجیر التبکیر الی الصلوة ای صلوة کانت قال الهروی وغیره وخصه الخلیل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلی الله علیه وسلم ولو یعلمون ما فی العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) فیه الحث العظیم علی حضور جماعة هاتین الصلوتین والفضل الکثیر فی ذلک لما فیهما من المشقة علی النفس من تنغیص اول نومها وآخره ولهذا کانتا اثقل الصلوة علی المنافقین وفی هذا الحدیث تسمیة العشاء عتمة وقد ثبت النهی عنه وجوابه من وجهین احدهما ان هذه التسمیة بیان للجواز وان ذاک النهی لیس للتحریم والثانی وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفی مفسدة لان العرب کانت تستعمل لفظة العشاء فی المغرب فلو قال لو یعلمون ما فی العشاء والصبح لحملوها علی المغرب ففسد المعنی وفات المطلوب فاستعمل العتمة التی یعرفونها ولا یشکون فیها وقواعد الشرع متظاهرة علی احتمال اخف المفسدتین لدفع اعظمهما (قوله صلی الله علیه وسلم ولو حبوا) هو باسکان الباء وانما ضبطته لانی رایت من الکبار من صحفه (قوله تقدموا فائتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم لا یزال قوم یتاخرون حتی یؤخرهم الله) معنی ولیأتم بکم من بعدکم ای یقتدوا بی مستدلین علی افعالی بافعالکم ففیه جواز اعتماد المأموم فی متابعة الامام الذی لا یراه ولا یسمعه علی مبلغ عنه او صف قدامه یراه متابعا للامام وقوله صلی الله علیه وسلم لا یزال قوم یتاخرون ای عن الصفوف الاول حتی یؤخرهم الله عن رحمته او عظیم فضله ورفیع المنزلة وعن العلم ونحو ذلک (قوله قتادة عن خلاس) هو بکسر الخاء المعجمة وتخفیف

قوله لو یعلم الناس ما فی النداء الخ قد یقال قد علم کثیر منهم باخبار الصادق وهم بسبیل من تحصیله بلا قرعة ومع ذلک لا یحصلون فما معنی الحدیث قلت کان المراد بالحدیث تعظیم ما فیها من الاجر وتکثیره بطریق الکنایة من غیر قصد الی الاخبار عن الناس بانهم یحصلون علی تقدیر العلم به ویحتمل ان المعنی لو یعلمون معاینة ولیس الخبر کالمعاینة او لو یعلمونه تفصیلا وبالخبر ما علموا الا اجمالا او لو یعلمون مع ترک الغفلة او المراد لکان من حقهم واللائق بهم ان یحصلوه بالقرعة لکن کلمة لو تقتضی عدم حصول العلم فلا یصح الوجه الاخیر نظرا الیه والله تعالی اعلم۔

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر صفوف الرجال اوّلها وشرُّها اٰخرها وخیر صفوف النساء اٰخرها وشرُّها اولها حدثنا [٩٨٦] قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن سُہیل بهذا الاسناد **باب** امر النساء المصلیات وراء الرجال ان لا یرفعن رؤسهن من السجود حتی یرفع الرجال حدثنا [٩٨٧] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سُفیان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال لقد رایتُ الرّجال عاقدی ازرهم فی اعناقهم مثل الصبیان من ضیق الازُر خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال قائل یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال **باب** خروج النساء الی المساجد اذا لم یترتب علیه فتنة وانها لا تخرج مطیبة حدثنی [٩٨٨] عمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عُیَینة قال زهیر نا سفیٰن بن عیینة عن الزهری سمع سالما یحدث عن ابیه یبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا استاذنت احدکم امرأته الی المسجد فلا یمنعها حدثنی [٩٨٩] حرملة بن یحیٰی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تمنعوا نساءکم المساجد اذا استاذنکم الیها قال فقال بلال بن عبد اللہ واللہ لنمنعهن قال فاقبل علیه عبد اللہ فسبّه سبًّا سیّئًا ما سمعته سبّه مثله قط وقال اُخبرك عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتقول واللہ لنمنعهن حدثنا [٩٩٠] محمد بن عبد اللہ بن نُمیر قال نا ابی وابن ادریس قالا نا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ حدثنا [٩٩١] ابن نمیر قال نا ابی قال نا حنظلة قال سمعت سالما یقول سمعت ابن عمر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا استأذنکم نساءکم الی المساجد فأذنوا لهن حدثنا [٩٩٢] ابوکریب قال نا ابو معٰویة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الی المساجد باللیل فقال ابنٌ لعبد اللہ بن عمر لا ندعهُنّ یخرُجن فیتّخذ نه دَغَلًا قال فزبرهٗ ابن عمر قال اقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتقول لا ندعهن حدثنا [٩٩٣] علی بن خشرم قال انا عیسیٰ عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنی [٩٩٤] محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عُمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابنٌ له یقال له واقد اذًا یتّخذ نه دغلًا قال فضرب فی صدره وقال احدثك عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتقول لا حدثنا [٩٩٥] هٰرون بن عبد اللہ قال نا عبد اللہ بن یزید المقرئ قال نا سعید یعنی ابن ابی ایوب قال نا کعب بن علقمة عن بلال بن عبد اللہ بن عمر عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنکم فقال بلال واللہ لنمنعُهُنّ فقال له عبد اللہ اقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتقول انت لنمنعهن حدثنا [٩٩٦] هٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن بُسر بن سعید ان زینب الثقفیة کانت تحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال اذا شهدت احداکن العشاء فلا تطیّبْ تلك اللیلة حدثنا [٩٩٧] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن عجلان قال حدثنی بُکیر بن عبد اللہ ابن الاشج عن بسر بن سعید عن زینب امرأة عبد اللہ قالت قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شهدت احداکن المسجدَ فلا تمسَّ طیبا حدثنا [٩٩٨] یحیی بن یحیٰی واسحٰق بن ابراهیم قال یحیی انا عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ ابن ابی فروة عن یزید بن خصیفة عن بسر بن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأة اصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الاٰخرةَ حدثنا [٩٩٩] عبد اللہ بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمٰن یعنی

قال نا بن یونس

اللام وبالسین المهملة (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها) اما صفوف الرجال فهی علی عمومها فخیرها اولها ابدًا وشرها آخرها ابدًا اما صفوف النساء فالمراد بالحدیث صفوف النساء اللواتی یصلین مع الرجال واما اذا صلین متمیزات لا مع الرجال فهن کالرجال خیر صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فی الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخیرها بعکسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤیتهم وتعلق القلب بهم عند رؤیة حرکاتهم وسماع کلامهم ونحو ذلک وذم اول صفوفهن بعکس ذلک واللہ اعلم **واعلم** ان الصف الاول الممدوح الذی قد وردت الاحادیث بفضله والحث علیه هو الصف الذی یلی الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحیح الذی یقتضیه ظواهر الاحادیث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الی طرفه لا یتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذی یلی الامام شیء فلیس باول بل الاول ما لا یتخلله شیء وان تاخر وقیل الصف الاول عبارة عن مجیء الانسان الی المسجد اولا وان صلی فی صف متاخر وهذان القولان غلط صریح وانما اذکره ومثله لانبه علی بطلانه لئلا یغتر به واللہ اعلم **باب** امر النساء المصلیات وراء الرجال ان لا یرفعن رؤسهن من السجود حتی یرفع الرجال **قوله** رایت الرجال عاقدی ازرهم **معناه** عقدوها لضیقها لئلا ینکشف شیء من العورة **ففیه** الاحتیاط فی ستر العورة والتوثق بحفظ الستر و**قوله** یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال **معناه** لئلا یقع بصر امرأة علی عورة رجل انکشف وشبه ذلک واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب. **باب** خروج النساء الی المساجد اذا لم یترتب علیه فتنة وانها لا تخرج مطیبة (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا تمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ) هذا وشبهه من احادیث الباب ظاهر فی انها لا تمنع المسجد لکن بشروط ذکرها العلماء ماخوذة من الاحادیث وهو ان لا تکون متطیبة ولا متزینة ولا ذات خلاخل یسمع صوتها ولا ثیاب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن یفتتن بها وان لا یکون فی الطریق ما یخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهی عن منعهن من الخروج محمول علی کراهة التنزیه اذا کانت المرأة ذات زوج او سید ووجدت الشروط المذکورة فان لم یکن لها زوج ولا سید حرم المنع اذا وجدت الشروط (**قوله** فیتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغین المعجمة وهو الفساد والخداع والریبة (**قوله** فزبره) ای نهره (**قوله** فاقبل علیه عبد اللہ فسبه سبا سیئا وفی روایة فزبره وفی روایة فضرب فی صدره) **فیه** تعزیر المعترض علی السنة والمعارض لها برایه **وفیه** تعزیر الوالد ولده وان کان کبیرا (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنوکم) هکذا وقع فی اکثر الاصول استاذنوکم وفی بعضها استاذنکم وهذا ظاهر والاول صحیح ایضا وعومل معاملة الذکور لطلبهن الخروج الی مجلس الذکور واللہ اعلم (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اذا شهدت احداکن العشاء فلا تطیب تلک اللیلة) معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدتها ثم عادت الی بیتها فلا تمنع من التطیب بعد ذلک وکذا **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اذا شهدت احداکن المسجد فلا تمس طیبا معناه اذا ارادت شهوده (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأة اصابت بخورا

ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت
لعمرة انساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو
الناقد قال نا سفين بن عيينة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا
عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله **باب** التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر
والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح
نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال نزلت
و رسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع ذلك المشركون سبوا
القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلوتك فيسمع المشركون قراءتك
ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القران ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة
حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن
ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله **باب**
الاستماع للقراءة وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابوبكر نا
جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه جبريل بالوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان
ذلك يعرف منه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرانه ان علينا ان نجمعه في
صدرك وقرانه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال انزلناه فاستمع له ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك فكان اذا اتاه
جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من
التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل
به ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا
ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه
وسلم كما اقرأه **باب** الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن ابي
بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء

١ عزوجل ٢ انزلت هذه ٣ عزوجل ٤ عزوجل ٥ النبي ٦ لك

فلا تشهد معنا العشاء الآخرة **قوله** دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا **والبخور** بتخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم **قولها** لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم **باب** التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجم له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث بنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم **باب** الاستماع للقراءة **فيه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عزوجل لا تحرك به لسانك الى آخرها **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه، انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا في اوائل كتاب الايمان **وقوله** كان مما يحرك به لسانه وشفتيه، معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شانه، ودابه **قوله** عزوجل فاذا قرأناه، اي قرأه جبرئيل عليه السلام **قوله** اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه **قوله** فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك

وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشئ والمشقة في تحصيله **قوله** فكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا. **قوله** فاستمع له وانصت، الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز **باب** الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن **قوله** سوق عكاظ، هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم، وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام **قوله** وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت الشهب عليهم، ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود

قوله ما قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لعل المقصود هو الاخبار عن واقعة بخصوصها كليلة النخلة والله تعالى اعلم۔

وأُرسلت عليهم الشُّهُب فرجعت الشياطينُ الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا و بين خبر السماء وأُرسلت علينا الشُّهُب قالوا ما ذاك الا من شيءٍ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذی حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سُوق عُكاظ وهو يصلی باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القراٰن استمعوا له وقالوا هذا الذی حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قراٰنا عجبا يهدی الى الرشد فاٰمنا به ولن نشرك بربنا احدًا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل اوحی الیّ انه استمع نفر من الجن حدثنا محمد بن المُثنّى قال حدثنی عبد الاعلى عن داؤد عن عامر قال سالتُ علقمةَ هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سالت ابن مسعود فقلت هل شهد احدٌ منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ ففقدناه فالتمسناه فی الاودية والشعاب فقلنا استُطِير او اغتيل قال فبتنا بشرّ ليلة بات بها قومٌ فلما اَصبحنا اذا هو جاءٍ من قِبَل حِراءٍ قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلةٍ بات بها قومٌ فقال اَتانی داعی الجن فذهبتُ معه فقرأت عليهم القراٰن قال فانطلقَ بنا فارانا اٰثارهم واٰثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسمُ الله عليه يقع فی ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بَعْرة عَلَفٌ لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجُوا بهما فانهما طعام اخوانكم وحدثنيه على بن حُجر السعدی قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داؤد بهذا الاسناد الى قوله واٰثار نيرانهم قال الشعبی وسالوه الزاد وكانوا من جنّ الجزيرة الى اٰخر الحديث من قول الشعبی مفصلا من حديث عبد الله وحدثناه ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داؤد عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم الى قوله واٰثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده وحدثنا يحيى ابن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابی مَعْشَر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبی صلى الله عليه وسلم ووددت انی كنت معه حدثنا سعيد بن محمد الجَرْمی وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعتُ ابی قال سالت مسروقا مَن اٰذن النبی صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القراٰن فقال حدثنی ابوك يعنی ابن مسعود انه اٰذنته بهم شجرةٌ

باب القراءة فی الظهر والعصر

حدثنا محمد بن المثنى العنزی قال نا ابن ابی عدی عن الحجاج يعنی الصوّاف عن يحيى وهو ابن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة

ارسل عليهم رسول الله ليلة الجن

السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الاٰن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهری وغيرهما وقد جاء ذلك فی اشعار العرب وروی فيه ابن عباس رضی الله عنهما حديثا قيل للزهری فقد قال الله تعالى فمن يستمع الاٰن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمی بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندری اشر اريد بمن فی الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا فی اعراب قوله تعالى رجوما وفی معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هی الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هی بانفسها التی يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك قوله فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا وقع فی مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه فی صحيح البخاری ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس فی المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحرور وكود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمی انه يقال فی ارض تهامة تهائم قوله وهو يصلی باصحابه صلوة الصبح فلما سمعوا القراٰن قالوا هذا الذی حال بيننا وبين السماء فيه الجهر بالقراءة فی الصبح وفيه اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة فی السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازری ظاهر الحديث انهم اٰمنوا عند سماع القراٰن ولا بد لمن اٰمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبی الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون فی الاٰخرة على المعاصی قال الله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا فی ان مومنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابی سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصری والضحاك ومالك بن انس وابن ابی ليلى وغيرهم قوله سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح فی ابطال الحديث المروی فی سنن ابی داؤد وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير او اغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هی القتل فی خفية قال الدارقطنی انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا اٰثارهم واٰثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبی كذا رواه اصحاب داؤد الراوی عن الشعبی وابن علية وابن زريع وابن ابی زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطنی وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبی انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبی لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبی صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا لمومنيهم واما غيرهم فجاء فی حديث اٰخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه قوله وددت انی كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل فی اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتاسف على فوات ذلك فيه اٰذنت بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شیءٍ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم انی لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علی وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم فی اٰخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء واحد والله اعلم باب القراءة فی الظهر والعصر قوله فی حديث ابی قتادة رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب و

قوله كل عظم ذكر اسم الله عليه قال الابی الاظهر فی ذكر اسم الله عليه ذكره عند الاكل لا عند الذبح

قوله من اٰذن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم هو بالمد بمعنى الاعلام ای من اعلمه بحضور الجن واستماعهم القراٰن وقوله اٰذنته بهم شجرة ای اعلمته الشجرة بان الجن حضروا يستمعون القراٰن۔

وابی سلمة عن ابی قتادة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیة احیانا وکان یطول الرکعة الاولی من الظهر ویقصر الثانیة وکذلک فی الصبح حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هرون قال انا همام وابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله ابن ابی قتادة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظهر والعصر بفاتحة الکتاب وسورة ویسمعنا الآیة احیانا ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة جمیعا عن هشیم قال یحیی انا هشیم عن منصور عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر قراءة الم تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الاخریین قدر النصف من ذلک وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر قیامه من الاخریین من الظهر وفی الاخریین من العصر علی النصف من ذلک ولم یذکر ابوبکر فی روایته الم تنزیل وقال قدر ثلثین آیة حدثنا شیبان بن فروخ قال نا ابوعوانة عن منصور عن الولید ابن مسلم ابی بشر عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی صلوة الظهر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر ثلاثین آیة وفی الاخریین قدر خمس عشرة آیة اوقال نصف ذلک وفی العصر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قراءة خمس عشرة آیة وفی الاخریین قدر نصف ذلک حدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن عبد الملک بن عمیر عن جابر بن سمرة ان اهل الکوفة شکوا سعدا الی عمر بن الخطاب فذکروا من صلوته فارسل الیه عمر فقدم علیه فذکر له ما عابوه به من امر الصلوة فقال انی لاصلی بهم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اخرم عنها انی لارکد بهم فی الاولیین واحذف فی الاخریین فقال ذلک الظن بک ابا

فی ... الناجی ...

سورتین ویسمعنا الآیة احیانا ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب وفی روایة ابی سعید رضی الله عنه کان یقرأ فی کل رکعة من الاولیین قدر ثلثین آیة وفی الاخریین قدر خمس عشرة آیة اوقال نصف ذلک وفی العصر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قراءة خمس عشرة وفی الاخریین قدر نصف ذلک وفی حدیث سعد ارکد فی الاولیین واحذف فی الاخریین وفی حدیث ابی سعید الآخر قال لقد کانت صلوة الظهر تقام فیذهب الذاهب الی البقیع فیقضی حاجته ثم یتوضأ ثم یاتی ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرکعة الاولی مما یطولها، وفی احادیث اُخر فی غیر الباب وهی فی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اخف الناس صلوة فی تمام وانه صلی الله علیه وسلم قال انی لادخل فی الصلوة ارید اطالتها فاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی صلاتی مخافة ان تفتتن امه قال العلماء کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم تختلف فی الاطالة والتخفیف باختلاف الاحوال فاذا کان المامومون یؤثرون التطویل ولا شغل هناک له ولا لهم طوّل واذا لم یکن کذلک خفف وقد یرید الاطالة ثم یعرض ما یقتضی التخفیف کبکاء الصبی ونحوه وینضم الی هذا انه قد یدخل فی الصلوة فی اثناء الوقت فیخفف وقیل انما طول فی بعض الاوقات وهو الاقل وخفف فی معظمها فالاطالة لبیان جوازها والتخفیف لانه الافضل وقد امر صلی الله علیه وسلم بالتخفیف وقال ان منکم منفرین فایکم صلی بالناس فلیخفف فان فیهم السقیم والضعیف وذا الحاجة وقیل طول فی وقت وخفف فی وقت لیبین ان القراءة فیما زاد علی الفاتحة لا تقدیر فیها من حیث الاشتراط بل یجوز قلیلها وکثیرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروایات علیها واختلف فیما زاد وعلی الجملة السنة التخفیف کما امر به النبی صلی الله علیه وسلم للعلة التی بینها وانما طول فی بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول (قوله وکان یقرأ بفاتحة الکتاب وسورة) فیه دلیل لما قاله اصحابنا وغیرهم ان قراءة سورة قصیرة بکمالها افضل من قراءة قدرها من طویلة لان المستحب للقاریٔ ان یبتدئ من اول الکلام المرتبط ویقف عند انتهاء المرتبط وقد یخفی الارتباط علی اکثر الناس او کثیر منهم فندب الی اکمال السورة لیتحرز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الروایة فی السورة فی الاخریین فلعل سببه ما ذکرناه من اختلاف اطالة الصلوة وتخفیفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء فی استحباب قراءة السورة فی الاخریین من الرباعیة والثالثة من المغرب فقیل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعی رحمه الله تعالی قال الشافعی ولو ادرک المسبوق الاخریین اتی بالسورة فی الباقیتین علیه لئلا تخلو صلوته من سورة واما اختلاف قدر القراءة فی الصلوات فهو عند العلماء علی ظاهره قالوا فالسنة ان یقرأ فی الصبح والظهر بطوال المفصل وتکون الصبح اطول وفی العشاء والعصر باوساطه وفی المغرب بقصاره قالوا والحکمة فی اطالة الصبح والظهر انهما فی وقت غفلة بالنوم آخر اللیل وفی القائلة فیطولهما لیدرکهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر لیست کذلک بل تفعل فی وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلک والمغرب ضیقة الوقت فاحتیج الی زیادة تخفیفها لذلک ولحاجة الناس الی عشاء صائمهم وضیفهم والعشاء فی وقت غلبة النوم والنعاس ولکن وقتها واسع فاشبهت العصر والله

اعلم (قوله وکان یطول الرکعة الاولی ویقصر الثانیة) هذا مما اختلف العلماء فی العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا یطول والحدیث متاول علی انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل فی الصلوة ونحوه لا فی القراءة والثانی انه یستحب تطویل القراءة فی الاولی قصدا وهذا هو الصحیح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فی الاخریین اتفقوا علی انها اخف منها فی الاولیین واختلف اصحابنا فی تطویل الثالثة علی الرابعة اذا قلنا بتطویل الاولی علی الثانیة وفی هذه الاحادیث کلها دلیل علی انه لا بد من قراءة الفاتحة فی جمیع الرکعات ولم یوجب ابوحنیفة رضی الله عنه فی الاخریین القراءة بل خیره بین القراءة والتسبیح والسکوت والجمهور علی وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحیحة (قوله ویسمعنا الآیة احیانا) هذا محمول علی انه اراد به بیان جواز الجهر فی القراءة السریة وان الاسرار لیس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ویحتمل ان الجهر بالآیة کان یحصل بسبق اللسان للاستغراق فی التدبر والله اعلم (قوله اخبرنا هشیم عن منصور عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق عن ابی سعید) اما منصور فهو ابن المعتمر واما الولید بن مسلم فلیس هو الولید بن مسلم الدمشقی ابا العباس الاموی مولاهم الامام الجلیل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعی بل هو الولید بن مسلم العنبری البصری ابو بشر التابعی وان اسم ابی الصدیق بکر بن عمرو وقیل ابن قیس الناجی منسوب الی ناجیة قبیلة (قوله کنا نحزر قیامه) هو بضم الزای وکسرها لغتان (قوله الاولیین والاخریین) هو بیاءین مثناتین تحت (قوله فحزرنا قیامه قدر الم تنزیل السجدة) یجوز جر السجدة علی البدل ونصبها باعنی ورفعها خبر مبتدأ محذوف (قوله علی قدر قیامه من الاخریین) کذا هو فی معظم الاصول من الاخریین وفی بعضها فی الاخریین وهو معنی روایة من (قوله ان اهل الکوفة شکوا سعدا) هو سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه والکوفة هی البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضی الله عنه اعنی امر نوابه ببنائها هی والبصرة قیل سمیت کوفة لاستدارتها تقول العرب رأیت کوفا وکوفانا للرمل المستدیر وقیل لاجتماع الناس فیها تقول العرب تکوف الرمل اذا استدار ورکب بعضه بعضا وقیل لان ترابها خالطه حصی وکل ما کان کذلک سمی کوفة قال الحافظ ابوبکر الحازمی وغیره ویقال للکوفة ایضا کوفان بضم الکاف (قوله فذکروا من صلوته) ای انه لا یحسن الصلوة (قوله فارسل الیه عمر رضی الله عنه) فیه ان الامام اذا شکی الیه نائبه بعث الیه واستفسره عن ذلک وانه اذا خاف مفسدة باستمراره فی ولایته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضی الله عنه انه لم یکن فیه خلل ولم یثبت ما یقدح فی ولایته واهلیته وقد ثبت فی صحیح البخاری فی حدیث مقتل عمر والشوری ان عمر رضی الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاک والا فلیستعن به ایکم ما امر فانی لم اعزله من عجز ولا خیانة (قوله لا اخرم عنها) هو بفتح الهمزة وکسر الراء ای لا انقص (قوله انی لارکد بهم فی الاولیین) یعنی اطولهما وادیمهما وامدهما کما قال فی الروایة الاخری من قولهم رکدت السفن والریح والماء اذا سکن ومکث (قوله واحذف فی الاخریین) یعنی اقصرهما عن الاولیین لا انه یخل بالقراءة ویحذفها کلها (قوله ذاک الظن بک ابا اسحق) فیه مدح الرجل الجلیل فی وجهه اذا لم یخف علیه فتنة باعجاب

قوله فی الاخریین قدر النصف من ذلک یدل علی انه احیانا کان یزید فی القراءة فی الاخریین علی الفاتحة والله تعالی اعلم۔

اسحٰق حدثنا قتيبة بن سعيد واسحٰق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا شعبة عن ابى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلوٰة قال اما انا فامُدُّ فى الاوليين واحذف فى الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظنّ بك او ذاك ظنى بك حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابى عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تُعلّمنى الاعرابُ بالصلوٰة حدثنا داؤد بن رُشيد قال نا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية ابن قيس عن قَزعة عن ابى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلوٰة الظهر تقام فيذهبُ الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يُطوّلها وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى عن معٰوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا اسألك عما سألك هؤلاء عنه قلت اسألك عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوٰة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى

باب القراءة فى الصبح

وحدثنى هٰرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج قال سمعتُ محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفيٰن وعبد الله بن عَمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهٰرون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشُكّ او اختلفوا عليه اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سَعلةٌ فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفى حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفى حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص وحدثنى زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنى ابو كريب واللفظ له قال انا ابن بشر عن مسعر قال حدثنى الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس حدثنى ابو كامل الجحدرى فُضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قٓ والقرآن المجيد حتى قرأ والنخلَ باسقاتٍ قال فجعلتُ اردّدها ولا ادرى ما قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة ابن مالك سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات لها طلعٌ نضيدٌ وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيدٌ وربما قال ق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلوٰته بعدُ تخفيفا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا يحيى بن آدم قال نا زهير عن سماك قال سألتُ جابر بن سمرة عن صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلوٰة ولا يصلى صلوٰة هؤلاء قال وانبأنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشٰى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو داؤد

---

(١) ذ (٢) ن (٣) يسألك (٤) ن (٥) رسول الله (٦) ذ (٧) انه (٨) ذ بق (٩) بق

ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها فى كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (قوله وما آلو ما اقتديت به من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم) آلو بالمد فى اوله وضم اللام اى لا اقصر فى ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اى لا يقصرون فى افسادكم (قوله حدثنا الوليد) يعنى ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى (قوله عن قزعة) هو بفتح الزاى واسكانها (قوله وهو مكثور عليه) اى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (قوله اسألك عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

باب القراءة فى الصبح (قوله اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس .... هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله ابن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفين بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدى فبالباء الموحدة (قوله اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة) هى بفتح السين وفى هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه والمشهور عنه كراهته (قوله حدثنى الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس) اى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر (قوله زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد (قوله عز وجل والنخل باسقات) اى طويلات (قوله تعالى لها طلع نضيد) قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل

قوله وكانت صلوٰته بعدُ تخفيفا اى بعد صلوٰة الفجر والله تعالى اعلم۔

الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وحدثنا[١٣١] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هٰرون عن التيمي عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوٰة الغداة من الستين الى المائة حدثنا[١٣٢] ابوكريب قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة حدثنا[١٣٣] يحيى بن يحيىٰ قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بُنَيّ لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لأخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وحدثناه[١٣٤] ابوبكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيٰن ح وحدثني حرملة بن يحيىٰ قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وحدثنا[١٣٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جُبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب وحدثنا[١٣٦] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفيٰن ح وحدثني حرملة بن يحيىٰ قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله

باب القراءة في العشاء

حدثنا[١٣٧] عبيد الله ابن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عديّ قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الأخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون وحدثنا[١٣٨] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون وحدثنا[١٣٩] محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا ابي قال نا مسعر عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثني[١٤٠] محمد بن عباد قال نا سفيٰن عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فُلان قال لا والله ولاٰتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنّه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنّا اصحابُ نواضح نعمل بالنهار وانّ معاذا صلّى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذُ أفتّانٌ انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيٰن فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحٰها والضحى والليل اذا يغشى وسبّح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا حدثنا[١٤١] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلّى فأُخبِرَ معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتّانا يا معاذُ اذا اممتَ الناس فاقرأ بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى وحدثنا[١٤٢] يحيى بن يحيىٰ قال انا هُشَيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الأخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم

ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد (قوله عن ابي المنهال عن ابي برزة) اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيدة الاسلمي **باب القراءة في العشاء** فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت الى آخره) في هذا الحديث جواز صلوٰة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلوٰته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلوٰته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوٰة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوٰة وابطالها لعذر والله اعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هذا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا اصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوٰة (قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت) اي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوٰة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض الماموم (قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول

تلك الصلوٰة [١٠٤٣] حدثنا قتیبة بن سعید وابوالربیع الزهرانی قال ابوالربیع نا حماد قال نا ایوب عن عمرو بن دینار
عن جابر بن عبد الله قال کان معاذ یصلی مع رسول الله صلى الله علیه وسلم العشاء ثم یاتی مسجد قومه فیصلی بهم
باب امر الائمة بتخفیف الصلوٰة فی تمام [١٠٤٤] حدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس
عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال انی لا تاخر عن صلوٰة الصبح من اجل
فلان مما یطیل بنا فما رایت النبی صلى الله علیه وسلم غضب فی موعظة قط اشد مما غضب یومئذ فقال یا یها الناس
ان منکم منفرین فایکم ام الناس فلیوجز فان من ورائه الکبیر والضعیف وذا الحاجة [١٠٤٥] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة
قال نا هشیم ووکیع ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیٰن کلهم عن اسمٰعیل فی هذا الاسناد
بمثل حدیث هشیم [١٠٤٦] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا المغیرة وهو ابن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن
ابی هریرة ان النبی صلى الله علیه وسلم قال اذا ام احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والکبیر والضعیف والمریض
فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء [١٠٤٦] وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابوهریرة عن محمد رسول الله صلى الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا ما قام
احدکم للناس فلیخفف الصلوٰة فان فیهم الکبیر وفیهم الضعیف واذا قام وحده فلیطل صلوته ما شاء [١٠٤٧] وحدثنی حرملة
ابن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هریرة یقول
قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فی الناس الضعیف والسقیم وذا الحاجة
[١٠٤٨] وحدثنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی یونس عن ابن
شهاب قال حدثنی ابوبکر بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلى الله علیه وسلم بمثله غیر انه
قال بدل السقیم الکبیر [١٠٤٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسی بن طلحة قال
حدثنی عثمان بن ابی العاص الثقفی ان النبی صلى الله علیه وسلم قال له ام قومك قال قلت یا رسول الله انی اجد فی نفسی
شیئا قال ادنه فجلسنی بین یدیه ثم وضع کفه فی صدری بین ثدیی ثم قال تحول فوضعها فی ظهری بین کتفی ثم قال
ام قومك فمن ام قوما فلیخفف فان فیهم الکبیر وان فیهم المریض وان فیهم الضعیف وان فیهم ذا الحاجة فاذا صلی احدکم
وحده فلیصل کیف شاء [١٠٥١] وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال
سمعت سعید بن المسیب قال حدث عثمان بن ابی العاص قال اٰخر ما عهد الی رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا اممت
قوما فاخف بهم الصلوٰة [١٠٥٢] حدثنا خلف بن هشام وابوالربیع الزهرانی قالا نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب
عن انس ان النبی صلى الله علیه وسلم کان یوجز فی الصلوٰة ویتم [١٠٥٣] وحدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید قال یحیی
انا وقال قتیبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله علیه وسلم کان من اخف الناس صلوٰة فی تمام
[١٠٥٤] وحدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الاٰخرون ثنا اسمٰعیل
یعنون ابن جعفر عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن انس بن مالك انه قال ما صلیت وراء امام قط اخف صلوٰة ولا
اتم صلوٰة من رسول الله صلى الله علیه وسلم [١٠٥٥] حدثنا یحیی بن یحیی قال انا جعفر بن سلیمٰن عن ثابت البنانی
عن انس قال انس کان رسول الله صلى الله علیه وسلم یسمع بکاء الصبی مع امه وهو فی الصلوٰة فیقرأ بالسورة

والصغیر ۱ و ۲ ابی ۳ اذا ما ام احدکم الناس ۴ ثنا ۵ جعل ۶ فاجلسنی ۷ واذا ۸ ثنی ۹ و ۱۰

الاصمعی بانکاره وابطال قوله والله اعلم (**قوله** حدثنا قتیبة بن سعید وابوالربیع الزهرانی قال ابوالربیع حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن جابر رضی الله عنه) قال ابو مسعود الدمشقی قتیبة یقول فی حدیثه عن حماد عن عمرو ولم یذکر فیه ایوب وکان ینبغی لمسلم ان یبینه وکانه اهمله لکونه جعل الروایة مسوقة عن ابی الربیع وحده والله اعلم **باب** امر الائمة بتخفیف الصلوٰة فی تمام فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا ام احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والکبیر والضعیف والمریض واذا صلی وحده فلیصل کیف شاء (وفی روایة وذا الحاجة) معنی احادیث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفیف الصلوٰة بحیث لا یخل بسنتها ومقاصدها وانه اذا صلی لنفسه طول ما شاء فی الارکان التی تحتمل التطویل وهی القیام والرکوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بین السجدتین والله اعلم (**قوله** انی لا تاخر عن صلوٰة الصبح من اجل فلان مما یطیل بنا) **فیه** جواز التاخر عن صلوٰة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطویل الکثیر **وفیه** جواز ذکر الانسان بهذا ونحوه فی معرض الشکوی والاستفتاء (**قوله** فما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم غضب فی موعظة قط اشد مما غضب یومئذ فقال یا ایها الناس ان منکم منفرین الحدیث) **فیه** الغضب لما ینکر من امور الدین والغضب فی الموعظة (**قوله** عن عثمان بن ابی العاص رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له ام قومک .... قال قلت یا رسول الله انی اجد فی نفسی شیئا فقال ادنه فجلسنی بین یدیه ثم وضع کفه فی صدری بین ثدییّ ثم قال تحول فوضعها فی ظهری بین کتفیّ ثم قال ام قومک) **قوله** ثدیی وکتفی بتشدید الیاء علی التثنیة وفیه اطلاق اسم الثدی علی حلمة الرجل وهذا هو الصحیح ومنهم من منعه وقد سبق بیانه فی کتاب الایمان (**قوله** جلسنی هو بتشدید اللام (**قوله** اجد فی نفسی شیئا قیل یحتمل انه اراد الخوف من حصول شیء من الکبر والاعجاب له بتقدمه علی الناس فاذهبه الله تعالی ببرکة کف رسول الله صلی الله علیه وسلم ودعائه ویحتمل انه اراد الوسوسة فی الصلوٰة فانه کان موسوسا ولا یصلح للامامة الموسوس فقد ذکر مسلم فی الصحیح بعد هذا عن عثمان بن ابی العاص هذا قال قلت یا رسول الله ان الشیطان قد حال بینی وبین صلاتی وقراءتی یلبسها علی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاک شیطان یقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن یسارک ثلاثا ففعلت ذلک فاذهبه الله تعالی عنی (**قوله** کان النبی صلی الله علیه وسلم یسمع بکاء الصبی مع امه وهو فی الصلوٰة فیقرأ بالسورة الخفیفة وفی روایة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی لادخل فی الصلوٰة ارید اطالتها فاسمع بکاء الصبی فاخفف من شدة وجد امه به) الوجد یطلق علی الحزن وعلی الحب ایضا وکلاهما سائغ هنا والحزن اظهر ای من حزنها واشتغال قلبها به **وفیه** دلیل علی الرفق بالماموین وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا یدخل علیهم ما یشق علیهم وان کان یسیرا من غیر ضرورة **وفیه** جواز صلوٰة النساء مع الرجال فی المسجد وان الصبی یجوز ادخاله المسجد وان کان الاولی تنزیه المسجد عمن لا یومن

قوله انی لا تاخر عن صلوٰة الصبح ای مع الجماعة ای اتاخر عن فضل . . .
حضورها مع الجماعة وهو کنایة عن ترک الحضور مع الجماعة لا حضورها
بعد الناس والله تعالی اعلم۔

الخفيفة اوبالسورة القصيرة وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال ناسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به **باب** اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها فى تمام حدثنا حامد بن عمر البكراوى وابوكامل فضيل بن حسين الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال حامد نا ابوعوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة ابن عبد الله ان يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات و ملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابى ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو ابن مرة فقال قد رأيت ابن ابى ليلى فلم تكن صلوته هكذا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلى بالناس وساق الحديث وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال انى لا ألوان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى وحدثنى ابوبكر بن نافع العبدى قال نا بهز قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم **باب** متابعة الامام والعمل بعده حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابواسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابوخيثمة عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار احدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا وحدثنى ابوبكر بن خلاد الباهلى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد قال نا سفين قال حدثنى ابواسحق قال حدثنى عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى قال نا ابراهيم بن محمد ابواسحق الفزارى عن ابى اسحق الشيبانى عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه فى الارض ثم نتبعه حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين

ن۱ وجلسته ن۲ اهل ن۳ انا ن۴ فاذا

منه حدث (قوله حدثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم **باب** اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها فى تمام (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابى بكرة الصحابى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مرارا (قوله رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام (وقوله قريبا من السواء) يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد (وقوله ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى و هارون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى (وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا فى مصلاه (قوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلى بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما **باب** متابعة الامام والعمل بعده (قوله عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحنى ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا) قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابى هريرة مثله وفى صحيح مسلم عن ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعى ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابى فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابى ايضا معدود فى الصحابة (وفى هذا الحديث) هذا الادب من آداب الصلوة وهو ان السنة ان لا ينحنى المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فى هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه وقبل

ابن عُيَينة قال نا اَبَانُ وغيرهٖ عن الحكَم عن عبد الرحمٰن بن ابي لَيلى عن البَراءِ قال كُنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو
اَحَدٌ منّا ظَهرَہٗ حتى نراہ قد سجد وقال زُهير حدثنا سفيٰن قال ثنا الكوفيون اَبَانٌ وغيرہ قال حتى نَرَاہ يسجد حدثنا
مُحرز بن عون بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سَرِيع مولى آل عمرو بن حُرَيث عن عمرو
ابن حُرَيث قال صَلَّيتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمِعتُه يقرأ فلا اُقسِم بالخُنَّس الجَوَار الكُنَّس وكان لا يحني
رجُل منّا ظهرہٗ حتى يَستَتِمّ ساجدًا باب مايقول اذا رفع راسه من الركوع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
ابو مُعاوية ووكيع عن الاعمش عن عُبيد بن الحسن عن ابن ابي اَوفیٰ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
ظهرہٗ من الركوع قال سمع الله لمن حمدہ اللهم ربنا لك الحمد مِلءُ السمٰوٰت ومِلءُ الارض ومِلءُ ما شئتَ من شيءٍ بعد
حدثنا محمد بن المثنّى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي
اَوفیٰ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربّنا لك الحمد مِلءُ السمٰوٰت ومِلءُ الارض ومِلءُ
ما شئت من شيءٍ بعدُ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مَجزَأة بن زاهر
قال سمعت عبد الله بن ابي اَوفیٰ يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللّٰهم لك الحمد مِلءُ السماء ومِلءُ
الارض ومِلءُ ما شئت من شيءٍ بعدُ اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذُّنوب والخطايا كما ينقّى الثوب
الابيض من الوسخ وحدثناہ عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما
عن شُعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي قال انا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سَعيد بن عبد العزيز عن عطيّة بن قيس
عن قَزَعة بن يحيیٰ عن ابي سعيد الخُدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال
ربنا لك الحمد ملءُ السمٰوٰت وملءُ الارض وملءُ ما شئت من شيءٍ بعد اهلَ الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا مُعطي لما مَنَعت ولا يَنفع ذا الجدِّ منك الجدُّ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا

ن راسه ن وعبيد ابي الحسن ن ربنا ن السمٰوٰت ن

فراغه منه والله اعلم (قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه
الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان
ابن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان
احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم
يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم (قوله
لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي
رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت
لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو بفتح
السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا اقسم بالخنس) قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة
وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل
غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجريها والكنس التي تكنس اي تدخل كناسها
اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم بالصواب قوله مايقول
اذا رفع راسه من الركوع (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن
الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأُ السموات وملأُ الارض وملأُ
ما شئت من شيء بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملأُ هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر
وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى
عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله
مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض
وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة
فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)
قال العلماء معنى سمع هنا اجاب قوله ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى
له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة
ابن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه
كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمزة فيه قال وقاله الجياني بالهمز قوله صلى الله

عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها
(قوله ماء البارد) هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد
الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان
تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع (قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله
تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين
الآدمي (قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس)
كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من
الوسخ (قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) اما قوله اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز
بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح
والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع
في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه
حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلام صحيحا
وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره
واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله
الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت
على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر؛ الم يأتيك
والانباء تنمي ؞ بما لاقت لبون بني زياد ؞ وقول الآخر؛ الا هل اتاها والحوادث جمة ؞ بان
امرأ القيس ابن تملك بيقرا ؞ ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام
به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي
لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي
هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى
ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه
من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا
به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة (قوله ذا الجد)
المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر

هشيم بن بشير قال انا هشام بن حسّان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السمٰوٰت وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيءٍ
بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد **وحدثنا** ابن نمير
قال نا حفص قال نا هشام بن حسّان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى قوله وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ ولم يذكر ما بعده **باب** النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود **حدثنا**
سعيد بن منصور وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرني سليمان بن سحيم عن
ابراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناسُ
صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الربّ واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ ان يستجاب
لكم قال ابوبكر نا سفيان عن سُليمان **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني سليمان بن سحيم
عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الستر وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان **حدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا
انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن
ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء
قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب
يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد **وحدثني** ابوبكر بن اسحاق قال
انا ابن ابي مَرْيَم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم **وحدثنا**
زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدي قال نا داؤد بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن
حُنَين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حِبّي صلى الله عليه وسلم اَنْ اقرأ راكعا او ساجدا **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت
على مٰلك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حَمّاد المصري قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ح وحدثني هٰرون بن
عبد الله قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحّاك بن عثمان ح وحدثنا المُقدّمي قال نا يحيى وهو القطّان عن ابن عجلان
ح وحدثني هٰرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر قالوا انا اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال نا عبدة عن
محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن

ف ١ عزوجل ن ٢ بن يحيى

وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيٰوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم **باب** النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود **قوله** قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمن، هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمن فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان **وقوله** كشف الستارة، هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا، **فيه** النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم يبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا يبطل صلوته والثاني يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رح **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار

التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رح وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رض ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المامومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها **واعلم** ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك رح وابي حنيفة رح والشافعي والجمهور واوجبه احمد رحمه الله تعالى وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير **وفيه** الحث على الدعاء في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتي الاحاديث فيه **قوله** وراسه معصوب، **فيه** عصب الراس عند وجعه **قوله** عبد الله بن حنين، هو بضم الحاء وفتح النون **قوله** نهاني ولا اقول نهاكم، **ليس** معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم **قوله** مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسألة في اوائل هذا الشرح مبسوطة **قوله** نهاني حِبّي صلى الله عليه وسلم، هو بكسر الحاء والباء اي محبوبي

ابن عباس عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلهم قالوا نهانی عن قراءة القرآن وانا راکع ولم یذکروا فی روایتهم النهی عنها فی السجود کما ذکر الزهری وزید بن اسلم والولید بن کثیر وداؤد بن قیس **وحدثناه**[1081] قتیبة بن سعید عن حاتم بن اسماعیل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنکدر عن عبد اللہ بن حنین عن علی ولم یذکر فی السجود **وحدثنی**[1082] عمرو بن علی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی بکر بن حفص عن عبد اللہ بن حنین عن ابن عباس انه قال نهیت ان اقرأ وانا راکع لا یذکر فی الاسناد علیا **باب** ما یقال فی الرکوع والسجود **حدثنا**[1083] هرون بن معروف وعمرو بن سوّاد قالا نا عبد اللہ بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزیة عن سمیّ مولی ابی بکر انه سمع ابا صالح ذکوان یحدث عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد فاکثروا الدعاء **وحدثنی**[1084] ابو الطاهر ویونس بن عبد الاعلی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن عمارة بن غزیة عن سمیّ مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی سجوده اللهم اغفرلی ذنبی کله دقه وجله واوله واخره وعلانیته وسره **حدثنا**[1085] زهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم قال زهیر نا جریر عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفرلی یتأوّل القرآن **حدثنا**[1086] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کُرَیب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن مسلم عن مَسْرُوق عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر ان یقول قبل ان یموت سبحانک اللهم وبحمدک استغفرک واتوب الیک قالت قلت یا رسول اللہ ما هذه الکلمات التی اراک اَحْدَثْتَها تقولها قال جُعِلَتْ لی علامة فی امتی اذا رایتها قلتها اذا جاء نصر اللہ والفتح الی اخر السورة **حدثنی**[1087] محمد بن رافع قال نا یحیی بن ادم نا مُفَضّل عن الاعمش عن مسلم بن صُبَیح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم منذ نزل علیه اذا جاء نصر اللہ والفتح یُصَلّی صلوة الا دعا او قال فیها سبحانک ربی وبحمدک اللهم اغفرلی **حدثنی**[1088] محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الاعلی قال نا داؤد عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر من قول سبحان اللہ وبحمده استغفر اللہ واتوب الیه قالت فقلت یا رسول اللہ اراک تکثر من قول سبحان اللہ وبحمده استغفر اللہ واتوب الیه قالت فقال خبّرنی ربی عزوجل انی سَأَرٰی علامةً فی اُمتی فاذا رایتها اکثرت من قول سبحان اللہ وبحمده استغفر اللہ واتوب الیه فقد رایتها اذا جاء نصر اللہ والفتح فتح مکة ورایت الناس یدخلون فی دین اللہ افواجا فسبح بحمد ربک واستغفره انه کان توابا **حدثنی**[1089] حسن الحلوانی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جُرَیج قال قلت لعطاء کیف تقول انت فی الرکوع قال اما سبحانک وبحمدک لا اله الا انت فاخبرنی ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت افتقدتُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلة فظَنَنْتُ انه ذهب الی بعض نسائه فتَحَسَّسْتُ ثم رجَعْتُ فاذا هو راکع او ساجد یقول سبحانک وبحمدک لا اله الا انت فقلت بابی انت وامی انی لفی شأن وانک لفی اخر **حدثنا**[1090] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة قال حدثنی عبید اللہ بن عمر عن محمد بن یحیی بن حَبّان عن الاعرج عن ابی هریرة عن عائشة قالت فقدتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة من الفراش

القرآن ١ ق ٢ ذ ٣ ثنی ٤ ثنا ٥ اخبرنی ٦ ق ٧ بن علی ٨

باب ما یقال فی الرکوع والسجود **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد فاکثروا الدعاء **معناه** اقرب ما یکون من رحمة ربه وفضله **وفیه** الحث علی الدعاء فی السجود **وفیه** دلیل لمن یقول ان السجود افضل من القیام وسائر ارکان الصلوة وفی هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطویل السجود وتکثیر الرکوع والسجود افضل حکاه الترمذی والبغوی عن جماعة وممن قال بتفضیل تطویل السجود ابن عمر رضی اللہ عنهما والمذهب الثانی مذهب الشافعی وجماعة ان تطویل القیام افضل لحدیث جابر فی صحیح مسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القیام ولان ذکر القیام القراءة وذکر السجود التسبیح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یطول القیام اکثر من تطویل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل فی المسألة ولم یقض فیها بشیء وقال اسحق بن راهویه اما فی النهار فتکثیر الرکوع والسجود افضل واما فی اللیل فتطویل القیام الا ان یکون للرجل جزء باللیل یأتی علیه فتکثیر الرکوع والسجود افضل لانه یقرأ جزءه ویربح کثرة الرکوع والسجود وقال الترمذی انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل بطول القیام ولم یوصف من تطویله بالنهار ما وصف باللیل واللہ اعلم **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اللهم اغفرلی ذنبی کله دقه وجله هو بکسر اولهما ای قلیله وکثیره **وفیه** توکید الدعاء وتکثیر الفاظه وان اغنی بعضها عن بعض **قوله** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفرلی یتأول القرآن وفی الروایة الاخری استغفرک واتوب الیک معنی یتاول القرآن یعمل ما امر به فی قول اللہ عزوجل فسبح بحمد ربک واستغفره انه کان توابا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول هذا الکلام البدیع فی الجزالة المستوفی ما امر به فی الآیة وکان یاتی به فی الرکوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غیرها فکان یختارها لاداء هذا الواجب الذی امر به لیکون اکمل قال اهل العربیة وغیرهم التسبیح التنزیه وقولهم سبحان اللہ منصوب علی المصدر یقال سبحت اللہ تسبیحا وسبحانا فسبحان اللہ معناه براءة وتنزیها له من کل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدک ...... ای وبحمدک سبحتک ومعناه بتوفیقک لی وهدایتک وفضلک علی سبحتک لا بحولی وقوتی ففیه شکر اللہ تعالی علی هذه النعمة والاعتراف بها والتفویض الی اللہ تعالی وان کل الافعال له واللہ اعلم **وفی** قوله صلی اللہ علیہ وسلم استغفرک واتوب الیک **حجة** انه یجوز بل یستحب ان یقول استغفرک واتوب الیک وحکی عن بعض السلف کراهته لئلا یکون کاذبا قال بل یقول اللهم اغفرلی وتب علی وهذا الذی قاله من قوله اللهم اغفرلی وتب علی حسن لا شک فیه واما کراهته قوله استغفر اللہ واتوب الیه فلا یوافق علیها وقد ذکرت المسئلة بدلائلها فی باب الاستغفار من کتاب الاذکار واللہ اعلم **واما** استغفاره صلی اللہ علیہ وسلم **وقوله** صلی اللہ علیہ وسلم اللهم اغفرلی ذنبی کله مع انه مغفور له **فهو** من باب العبودیة والاذعان والافتقار الی اللہ تعالی واللہ اعلم **قوله** عن مسلم بن صبیح هو بضم الصاد وهو ابو الضحی المذکور فی الروایة الاولی **قولها** فتحسست هو بالحاء **وقولها** افتقدت وفی الروایة الاخری فقدت هما لغتان بمعنی **قوله**

فالتمستُه فوقعتْ یدی علی بطن قدَمِه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو یقول اللهم انّی اَعُوذ برضاك من سَخَطِك وبِمُعافاتِك من عُقُوبتك واعوذبك منك لا اُحصی ثناء علیك انت کما اثنیت علی نفسك **حدثنا**[1091] ابوبکربن ابی شیبة قال نا محمد بن بِشْر العَبْدی قال نا سعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشخیر ان عائشة نبّأته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سُبُّوح قدّوس رب الملئکة والرُّوح **حدثنا**[1092] محمد بن المثنی قال نا ابوداؤد قال نا شعبة قال اخبرنی قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّیر قال ابوداؤد وحدثنی هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث **باب** فضل السجود والحث علیه **وحدثنی**[1093] زُهَیْر بن حرب قال نا الولید بن مُسلم قال سمعتُ الاوزاعی قال حدثنی الولید بن هِشام المُعَیْطی قال حدثنی معدان بن ابی طلحة الیَعْمُری[1] قال لَقِیتُ ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلتُ اَخبِرنی بعَمَل اعمَلُه یُدْخِلنی الله به الجنةَ او قال قلت باحب الاعمال الی الله فسکت ثم سالته فسکت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال علیك بکثرة السجود لله فانك لا تسجُد لِله سجدة الا رفعك الله بها درجةً وحَطَّ عنك بها خطیئةً قال مَعْدانُ ثم لَقِیتُ ابا الدَّرْداء فسالتُه فقال لی مثل ما قال لی ثوبان **حدثنا**[1094] الحَکَم بن موسی ابوصالح قال نا هِقْل بن زیاد قال سمعتُ الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوسلمة قال حدثنی رَبِیعَةُ بن کَعْب الاسلمی قال کنتُ اَبِیتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاٰتیه بوَضُوئِه وحاجته فقال لی سَلْ فقلتُ اَسْاَلُكَ مُرافَقَتَك فی الجنة قال اوغیر ذلك قلتُ هو ذاك قال فاَعِنِّی علی نفسك بکثرة السجود **باب** اعضاء السجود والنهی عن کف الشعر والثوب وعقص الرأس فی الصلوٰة[2] **حدثنا**[1095] یحیی بن یحیی وابوالرَّبیع الزَّهرانی قال یحیی انا وقال ابوالربیع نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال اُمِر النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجُدَ علی سبعة اعظم ونُهی اَن یَکُفَّ شَعْرَه اوثیابه هٰذا حدیث یحیی وقال ابوالرَّبیع علی سبعة اَعْظُمٍ ونُهِیَ ان یکف شَعْرَه وثیابه الکَفَّیْنِ والرُّکْبتین والقدمین والجَبْهَةِ **حدثنا**[1096] محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اسجد علی سبعة اعظم ولا اکف ثوبا ولا شعرا **حدثنا**[1097]

[1] و یقال ابن طلحة الیعمری ١٢ [2] النبی — ن

محمد بن یحیی بن حبان، بفتح الحاء وبالباء الموحدة (**قوله** فوقعت یدی علی بطن قدمه وهو فی المسجد وهما منصوبتان) **استدل** به من یقول لمس المرأة لا ینقض الوضوء وهو مذهب ابی حنیفة رضی الله عنه وآخرین وقال مالک والشافعی واحمد رحمهم الله تعالی والاکثرون ینقض واختلفوا فی تفصیل ذلک **واجیب** عن هذا الحدیث بان الملموس لا ینتقض علی قول الشافعی رحمه الله تعالی وغیره وعلی قول من قال ینتقض وهو الراجح عند اصحابنا یحمل هذا اللمس علی انه کان فوق حائل فلا یضر (**قوله** وهما منصوبتان) **فیه** ان السنة نصبهما فی السجود (**قوله** وهو یقول اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک) قال الامام ابو سلیمٰن الخطابی رحمه الله تعالی فی هذا معنی لطیف وذلک انه استعاذ بالله تعالی وسأله ان یجیره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وکذلک المعافاة والعقوبة فلما صار الی ذکر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالی استعاذ به منه لا غیر ومعناه الاستغفار من التقصیر فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء علیه (**قوله** لا احصی ثناء علیک) ای لا اطیقه ولا اٰتی علیه وقیل لا احیط به وقال مالک رحمه الله تعالی معناه لا احصی نعمتک واحسانک والثناء بها علیک وان اجتهدت فی الثناء علیک (**قوله** انت کما اثنیت علی نفسک) اعتراف بالعجز عن تفصیل الثناء وانه لا یقدر علی بلوغ حقیقته ورد للثناء الی الجملة دون التفصیل والاحصاء والتعیین فوکل ذلک الی الله سبحانه وتعالی المحیط بکل شیء جملة وتفصیلا وکما انه لا نهایة لصفاته لا نهایة للثناء علیه لان الثناء تابع للمثنی علیه وکل ثناء اثنی به علیه وان کثر وطال وبولغ فیه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اکبر واکثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ **وفی** هذا الحدیث دلیل لاهل السنة فی جواز اضافة الشر الی الله تعالی کما یضاف الیه الخیر لقوله اعوذ بک من سخطک ومن عقوبتک والله اعلم (**قوله** عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر) هو بکسر الشین والخاء المعجمتین (**قوله** سبوح قدوس) هما بضم السین والقاف وبفتحهما والضم افصح واکثر قال الجوهری فی فصل ذرح کان سیبویه یقولهما بالفتح وقال الجوهری فی فصل سبح سبوح من صفات الله تعالی قال ثعلب کل اسم علی فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فیهما اکثر وکذلک الذروح وهی دویبة حمراء منقطة بسواد تطیر وهی من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبیدی وغیرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فکانه قال مسبح مقدس رب الملائکة والروح ومعنی سبوح المبرأ من النقائص والشریک وکل ما لا یلیق بالالٰهیة وقدوس المطهر من کل ما لا یلیق بالخالق وقال الهروی قیل القدوس المبارک قال القاضی عیاض رحمه الله وقیل فیه سبوحا قدوسا علی تقدیر اسبح سبوحا او اذکر او اعظم او اعبد (**قوله** رب الملائکة والروح) قیل الروح ملک عظیم وقیل یحتمل ان یکون جبریل علیه السلام وقیل خلق لا تراهم الملائکة کما لا تری نحن الملائکة والله سبحانه وتعالی اعلم۔ **باب** فضل السجود والحث علیه (**قوله** صلی الله علیه وسلم علیک بکثرة السجود لله فانک لا تسجد لله سجدة الا رفعک الله بها درجة وحط عنک بها خطیئة) وفی الحدیث الآخر اسألک مرافقتک فی الجنة قال او غیر ذلک قال هو ذاک قال فاعنی علی نفسک بکثرة السجود فیه الحث علی کثرة السجود والترغیب فیه والمراد به السجود فی الصلوٰة **وفیه** دلیل لمن یقول تکثیر السجود افضل من اطالة القیام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فیها فی الباب الذی قبل هذا وسبب الحث علیه ما سبق فی الحدیث الماضی اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالی واسجد واقترب ولان السجود غایة التواضع والعبودیة لله تعالی **وفیه** تمکین اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذی یداس ویمتهن والله اعلم (**قوله** اوغیر ذلک) هو بفتح الواو **باب** اعضاء السجود والنهی عن کف الشعر والثوب وعقص الراس فی الصلوٰة (**قوله** صلی الله علیه وسلم امرت ان اسجد علی سبعة اعظم الجبهة واشار بیده الی انفه والیدین والرجلین واطراف القدمین ولا نکفت الثیاب ولا الشعر وفی روایة امرت ان اسجد علی سبع ولا اکفت الشعر ولا الثیاب الجبهة والانف والیدین والرکبتین والقدمین وفی روایة عن ابن عباس امر النبی

قوله فاعنی علی نفسك بکثرة السجود ای اعنّی علی حاجة نفسك التی هی المرافقة والمراد تعظیم تلك الحاجة وانها تحتاج الی معاونة منك ومجرد السوال منی لا یکفی فیها او المعنی فوافقنی وساعدنی بکثرة السجود غالبًا قاهرًا بها علی نفسك والوجه هو الاول والله تعالی اعلم والمفهوم من کلام الطیبی ان المعنی فاعنی علی قهر نفسك بکثرة السجود کانه اشار الی ان ما ذکرت لا یحصل الا بقهر نفسك التی هی اعدٰی عدوك فلا بد لی من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاوننی فیه والله تعالی اعلم وفی المفاتیح یقال اعنت زیدا علی امر ای صرت عونا له فی تحصیل ذلك الامر فههنا معناه کن عونا لی فی اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فانی اطلب اصلاح نفسك من الله تعالی واطلب منك ایضا اصلاحها بکثرة السجود لله تعالی فان السجود کاسر للنفس ومذل لها وای نفس انکسرت وذلت (ای الله) استحقت الرحمة انتهی

عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجُدَ على سَبْعٍ ونهى ان يكُفَّ الشعر والثياب حدثنا [١٩٨] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وُهَيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمِرْتُ ان اسجدَ على سبعة اعظُمٍ الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفتَ الثياب ولا الشعر حدثنا [١٩٩] ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وَهب قال حدثنى ابن جُرَيج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمِرتُ ان اسجُدَ على سبع ولا اَكْفِتَ الشعْرَ ولا الثيابَ الجبهةِ والانْفِ واليدَينِ والرُّكبتين والقَدَمَين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس ابن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا عَمرو بن سَوّادٍ العامِرِيّ قال انا عبد الله بن وهب قال انا عَمْرو بن الحارث ان بُكَيْرًا حدَّثه ان كُرَيبًا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبدَ الله بن الحارث يُصَلِّي ورأسُه معقوص من ورائه فقام فجعل يَحُلّه فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسِي فقال انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلُ هٰذا مثلُ الذى يُصَلّي وهو مكتوف **باب** الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود حدثنا [٢٠٢] ابو بكر بنُ ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن اَنَس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى السُّجود ولا ينبسط احدُكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا [٢٠٣] محمد بن المثنى وابن بَشّار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قالا نا شُعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن جعفر ولا يَتَبَسَّطْ اَحدُكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا [٢٠٤] يحيى بن يحيى قال انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا [٢٠٥] قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مٰلك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدُوَ بياض ابطيه حدثنا [٢٠٦] عمرو بن سوّاد قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر ابن ربيعة بهذا الاسناد وفى رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يُجَنِّح فى سجوده حتى

سبعة [١] يكفت [٢] الى [٣] اكفت [٤] لراسى [٥] يبتسط [٦] انبساط [٧]

صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره او ثيابه وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلى وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولراسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف) **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوائد **منها** ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغى للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابوحنيفة رضى الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من اصحاب مالك رضى الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثانى يجب وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى رحمه الله تعالى احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب (**قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم) اى اعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة و**قوله** صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اى لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اى تجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف فى الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى و**قوله** فى الرواية الاخرى وراسه معقوص اتفق العلماء على النهى عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج فى ذلك ابوجعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهب الجمهور ان النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداؤدى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة فى النهى عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف (**قوله** عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلى وراسه معقوص فقام فجعل يحله) **فيه** الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضى الله عنه حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابى سعيد الخدرى وان خبر الواحد مقبول والله اعلم **باب** الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود مقصود احاديث الباب انه ينبغى للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهى للتنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم **قال** العلماء والحكمة فى هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما **الفاظ** الباب ففيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفى الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفى هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق اى يتخذهما بساطا والله اعلم (**قوله** عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله بن مالك (**قوله** فرج بين يديه) يعنى بين يديه وجنبيه (**قوله** يجنح فى سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله فى الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه (**قوله** يجنح فى سجوده حتى نرى بياض ابطيه) هو بالنون فى

قوله اعتدلوا فى السجود اى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة وابعد من الكسالة

يُرَيٰ وضح ابطيه وفى رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابن ابى عمر قالا جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن عبيد الله ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا مروان بن معوية الفزارى قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه تعنى جنّح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأنّ على فخذه اليسرى **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق انا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يَرٰى مَنْ خلفه وضح ابطيه قال وكيع تعنى بياضهما **باب** ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعنى الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بُدَيل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يُشخِص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عُقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع

نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث فى هذا الطريق حتى انى لارى بياض ابطيه (**قوله** لو شاءت بهمة ان تمر) قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهى اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهرى البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى (**قوله** اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفى الرواية الاخرى اخبرنا مروان بن معوية الفزارى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم) هكذا وقع فى بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول فى الروايتين وفى بعضها عبد الله مكبرا فى الموضعين وفى اكثرها بالتكبير فى الرواية الاولى والتصغير فى الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور فى كتب اسماء الرجال والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه اطراف الصحيحين فى هذا الحديث عبد الله بالتكبير فى الروايتين وكذا ذكره ابو داؤد وابن ماجة فى سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزارى ووقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير والله اعلم (**قوله** حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد اى بياضهما (**قوله** واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعنى اذا قعد بين السجدتين او فى التشهد الاول واما القعود فى التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخارى فى صحيحه من رواية ابى حميد الساعدى وكذلك رواه ابو داؤد والترمذى وغيرهما (**قوله** جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله اعلم **باب** ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول **فيه** ابو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفى رواية ينهى عن عقب الشيطان **الشرح** **ابو الجوزاء** بالجيم والزاء واسمه اوس بن عبد الله بصرى (**قولها** والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية (**قولها** ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (**قولها** وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر (**قولها** عقبة الشيطان) بضم العين وفى الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع اما احكام الباب **فقولها** كان يستفتح الصلوة بالتكبير **فيه** اثبات التكبير فى اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتمونى اصلى وهذا الذى ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه (**قولها** والقراءة بالحمد لله رب العالمين) يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة **وجواب** الشافعى رحمه الله تع والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدأ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها **وفيه** ان السنة للراكع ان يسوى ظهره بحيث يستوى راسه ومؤخره **وفيه** وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى **وفيه** وجوب الجلوس بين السجدتين (**قولها** وكان يقول فى كل ركعتين التحية) **فيه** حجة لاحمد بن حنبل رح ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة رض والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى الاول سنة والثانى واجب واحتج احمد رحمه الله تع بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب **واحتج** الاكثرون بان النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه فروض الصلوة والله اعلم (**قولها** وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) **معناه** يجلس مفترشا **فيه** حجة لابى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه ان الجلوس فى الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج ابو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث ابى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلوة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن

قوله لو شاءت بهمة هى بفتح الباء وسكون الهاء ولد المعز-

وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان **باب** سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال انا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال انا حيوة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلة ويصلي اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفين قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح قال

ولايبالى ... وهو يصلي

بعضهم التربع في النفل والصواب الاول ثم هذه الهيأة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته وان كان مخالفا **(قوله** وكان ينهى عن عقبة الشيطان، هو الاقعاء الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى **(قوله** وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، سبق الكلام عليه في الباب قبله **(قوله** وكان يختم الصلوة بالتسليم، **فيه** دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا يصح الصلوة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلوة من حدث او غيره في آخرها صحت صلوته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي في واجبات الصلوة حين علمه واجبات الصلوة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة ان المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم **باب** سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك **(قوله** صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك، المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل **وفي** هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلي وبيان ان اقل السترة موخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باى شئ اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدى الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم **(قوله** وحدثنا الطنافسي)، هو بفتح الطاء وكسر الفاء **(قوله** يركز العنزة)، هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى **(قوله** كان يعرض راحلته ويصلي اليها، هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهى عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا **(قوله** وهو بالابطح، هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء ايضا **(قوله** فمن نائل وناضح، معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه **(قوله** فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، **فيه** تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوءه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم

بقل

قوله بحربة بفتح فسكون وهي دون الرمح عريضة النصل ـ السندي

فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ حُلّة حمراء كأنی انظر الی بیاض ساقیه قال فتوضأ واذّن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال ثم رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ فتقدّم فصلی الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يُمنع ثم صلی العصر ركعتين ثم لم يزل يصلی ركعتين حتی رجع الی المدينة حدثنی[1121] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابی زائدة قال حدثنی عون بن ابی جُحيفة ان اباه رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قُبّة حمراء من ادم ورايت بلالاً اخرج وضوءً فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئاً تمسّح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالاً اخرج عنزة فركزها وخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حلة حمراء مشمّراً فصلی الی العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدوابّ يمرّون بين يدی العنزة حدثنی[1122] اسحاق بن منصور وعبد بن حُميد قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عُمَيس ح وحدثنی القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علی عن زائدة قال نا مالك بن مِغْوَل كلاهما عن عون بن ابی جُحيفة عن ابيه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو حديث سفيان وعمرو بن ابی زائدة يزيد بعضهم علی بعض وفی حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادی بالصلوة حدثنا[1123] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جُحيفة قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالهاجرة الی البطحاء فتوضأ فصلی الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابی جُحيفة وكان يمرّ من ورائها المرأة والحمار حدثنی[1124] زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدی قال نا شعبة بالاسنادين جميعاً مثله وزاد فی حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه حدثنا[1125] يحيی بن يحيی قال قرأتُ علی مالك عن ابن شهاب عن عبيد اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس قال اقبلتُ راكباً علی أتانٍ وانا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يصلی بالناس بمنیً فمررتُ بين يدی الصف فنزلتُ فارسلت الأتان ترتع ودخلتُ فی الصف فلم ينكر ذلك علی احد حدثنی حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبيد اللہ بن عبد اللہ بن عُتبة ان عبد اللہ بن عباس اخبره انه اقبل يسير علی حمارٍ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم يصلی بمنیً فی حجة الوداع يصلی بالناس قال فسار الحمار بين يدی بعض الصف ثم نزل عنه فصفّ مع الناس حدثنی[1126] يحيی بن يحيی وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عُيينة عن الزهری بهذا الاسناد قال والنبی صلی اللہ علیہ وسلم يصلی بعرفة حدثنا[1127] اسحق بن ابراهيم وعبد بن حُميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منی ولا عرفة وقال فی حجة الوداع او يوم الفتح حدثنا[1128] يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعيد عن ابی سعيد الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا كان احدكم يصلی فلا

نا ثنا ثنی

ولباسهم (قوله علیه حلة حمراء) قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحداً وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كانی انظر الی بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (قوله واذن بلال) فيه الاذان فی السفر قال الشافعی ولا اكره من تركه فی السفر ما اكره من تركه فی الحضر لان امر المسافر مبنی علی التخفيف (قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً حی علی الصلوة حی علی الفلاح) فيه انه يسن للمؤذن الالتفات فی الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوی رأسه وعنقه واختلفوا فی كيفية التفاته علی مذاهب وهی ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حی علی الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حی علی الفلاح والثانی يقول عن يمينه حی علی الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حی علی الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حی علی الصلوة ثم يعود الی القبلة ثم يعود الی الالتفات عن يمينه فيقول حی علی الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حی علی الفلاح ثم يعود الی القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حی علی الفلاح (قوله ثم ركزت له عنزة) هی عصا فی اسفلها حديدة وفيه دليل علی جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلی الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلوة فی السفر وان كان بقرب بلده ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعداً (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الی القبلة كما قال فی الحديث الآخر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدی العنزة وفی الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفی الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حلة حمراء مشمراً) يعنی رافعها الی انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال فی الرواية السابقة كانی انظر الی بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالهاجرة الی البطحاء فتوضأ فصلی الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل علی القصر والجمع فی السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل فی وقت الاولی ان يقدم الثانية الی الاولی واما من كان فی وقت الاولی سائراً فالافضل تأخير الاولی الی وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به (قوله اقبلت راكباً علی اتان) وفی الرواية الاخری علی حمار وفی رواية للبخاری علی حمار اتان، قال اهل اللغة الاتان هی الانثی من جنس الحمر ورواية من روی حمار محمولة علی ارادة الجنس ورواية البخاری مبينة للجميع (قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء فی سن ابن عباس رضی اللہ عنهما عند وفاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل رحمه اللہ وهو الصواب (قوله فارسلت الاتان ترتع) ای ترعی (قوله يصلی بمنی) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منی لما يمنی بها من الدماء ای تراق ومنه قول اللہ تعالی من منی يمنی وفی هذا الحديث ان صلوة الصبی صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضی رحمه اللہ تعالی واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هی سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق علی انهم مصلون الی سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان فی موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان فی موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فی مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقاً لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلوته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلی بمنی) وفی رواية بعرفة هو محمول علی انهما قضيتان (قوله فی حجة الوداع) وفی رواية حجة الوداع او يوم الفتح الصواب فی حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلی اللہ علیہ وسلم اذا كان احدكم يصلی فلا يدع احداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابی فليقاتله فانما هو شيطان) معنی يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احداً من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضی عياض رحمه اللہ واجمعوا علی انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدی الی هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فی مذهب مالك قال واتفقوا علی ان هذا كله لمن لم يفرط فی صلوته بل احتاط وصلی الی سترة او فی مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله فی حديث

يَدَعْ احدًا يمُرُّبين يديه وليَدْرَأْه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ۱۱۲۹ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المُغيرة قال نا ابن هلال يعنى حُميدًا قال بينما انا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك ما سمعت من ابى سعيد ورايتُ منه قال بينما انا مع ابى سعيد يصلى يوم الجمعة الى شئ يستُرُه من الناس اذ جاء رجل شابٌ من بنى ابى مُعَيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساغًا الا بين يدى ابى سعيد فعاد فدفع فى نحره اشد من الدفعة الاولى فَمَثُلَ قائما فنال من ابى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه مالقى قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتِله فانما هو شيطانٌ ۱۱۳۰ حدثنى هٰرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمٰعيل ابن ابى فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يَدَعْ احدا يمُرّ بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين ۱۱۳۱ وحدثنيه اسحٰق بن ابراهيم قال انا ابو بكر الحنفى قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن يسار قال سمعتُ ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله ۱۱۳۲ حدثنا يحيى بن يحيىٰ قال قرأتُ على مٰلك عن ابى النضر عن بُسْر بن سعيد ان زيد بن خالد الجُهنى ارسله الى ابى جُهَيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى قال ابو جُهَيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارّ بين يدى المُصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيراله من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة ۱۱۳۳ حدثنا عبد الله بن هاشم بن حَيّان العبدى قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابى النضر عن بُسر ابن سعيد ان زيد بن خالد الجُهَنى ارسل الى ابى جُهَيم الانصارى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مٰلك ۱۱۳۴ حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدَّوْرَقى قال نا ابن ابى حازم قال حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدى قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممرّ الشاة ۱۱۳۵ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قال اسحٰق انا وقال ابن المثنى نا حمّاد بن مَسْعَدة عن يزيد يعنى ابن ابى عُبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرّى موضِعَ مكان المصحف يُسَبِّح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذٰلك المكان وكان بين المنبر والقبلةِ قدر مَمَرِّ الشاةِ ۱۱۳۶ حدثناه محمد بن المثنى قال نا مكىّ قال يزيد اخبرنا قال كان سَلَمة يتحرّى الصلوة عند الأُسْطُوانة التى عند المصحف فقلتُ له يا ابا مسلم اراك تتحرّى الصلوة عند هذه الاسطوانة

ثنى ثنا ذاك

ابى سعيد فى الرواية التى بعد هذه اذا صلى احدكم الى شئ يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشى فى صلوته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ماتناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روى عن بعض السلف انه يرده وتاوله بعضهم هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذى قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فباشده وان ادى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان) قال القاضى قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء فى الحديث الآخر فان معه القرين والله اعلم (قوله فمثل) هو بفتح الميم وفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل له الناس قياما (قوله ارسله الى ابى جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى البخارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير ابى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) يعنى بالمصلى موضع السجود **وفيه** ان السنة قرب المصلى من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلوة النافلة والسبحة صلوة النافلة وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها **وفى** هذا انه لا باس بادامة الصلوة فى موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهى عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضى خلاف السلف فى كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه (قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة) **فيه** ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة فى مكان واحد اذا كان فيه فضل **وفيه** جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه

قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اى لكان الوقوف عنده خيرًا له من المرور ولهذا اعلق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم وخير فى نسخ مسلم بلا الف كما فى نسخ الترمذى واما فى نسخ صحيح البخارى فبالالف فقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى عن ذٰلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة تقديرا فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسمًا له بل ان مع الفعل يكون اسمًا لكان مع كون الخبر معرفة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وانما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا آمنا الآية على نصب القول على الخبرية ورفع ان مع الفعل على انه اسم لكان وكذا المعنى يابى ذٰلك عند تامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة بعد كان مفسرة الشان او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده عن تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح النووى والسيوطى فى مواضع والله تعالى اعلم۔

قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتحری الصلوۃ عندھا [۱۱۳۷] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا اسماعیل بن علیۃ ح وحدثنی زھیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراھیم عن یونس عن حمید بن ھلال عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم یصلی فانہ یسترہ اذا کان بین یدیہ مثل اٰخرۃ الرحل فاذا لم یکن بین یدیہ مثل اٰخرۃ الرحل فانہ یقطع صلوتہ الحمار والمرأۃ والکلب الاسود قلت یا اباذر ما بال الکلب الاسود من الکلب الاحمر من الکلب الاصفر قال یا ابن اخی سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما سالتنی فقال الکلب الاسود شیطان [۱۱۳۸] حدثنا شیبان بن فروخ قال نا سلیمن بن المغیرۃ ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم قال انا وھب بن جریر قال نا ابی ح وحدثنا اسحٰق ایضا قال انا المعتمر بن سلیمن قال سمعت سلم بن ابی الذیال ح وحدثنی یوسف بن حماد المعنی قال نا زیاد البکاءی عن عاصم الاحول کل ھؤلاء عن حمید بن ھلال باسناد یونس کنحو حدیثہ [۱۱۳۹] وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم قال انا المخزومی قال نا عبد الواحد وھو ابن زیاد قال نا عبید اللہ بن عبد اللہ بن الاصم قال نا یزید بن الاصم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع الصلوۃ المرأۃ والحمار والکلب ویقی ذلک مثل مؤخرۃ الرحل [۱۱۴۰] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزھیر بن حرب قالوا نا سفین بن عیینۃ عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل وانا معترضۃ بینہ وبین القبلۃ کاعتراض الجنازۃ [۱۱۴۱] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوتہ من اللیل کلھا وانا معترضۃ بینہ وبین القبلۃ فاذا اراد ان یوتر ایقظنی فاوترت [۱۱۴۲] وحدثنی عمرو بن علی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن ابی بکر بن حفص عن عروۃ بن الزبیر قال قالت عائشۃ ما یقطع الصلوۃ قال فقلنا المرأۃ والحمار فقالت ان المرأۃ لدابۃ سوء لقد رایتنی بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معترضۃ کاعتراض الجنازۃ وھو یصلی [۱۱۴۳] حدثنا عمرو الناقد وابو سعید الاشج قالا نا حفص بن غیاث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غیاث واللفظ لہ قال نا ابی قال نا الاعمش قال حدثنی ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قال الاعمش وحدثنی مسلم بن صبیح عن مسروق عن عائشۃ وذکر عندھا ما یقطع الصلوۃ الکلب والحمار والمرأۃ فقالت عائشۃ قد شبھتمونا بالحمیر والکلاب واللہ لقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانی علی السریر بینہ وبین القبلۃ مضطجعۃ فتبدو لی الحاجۃ فاکرہ ان اجلس فاوذی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانسل من عند رجلیہ [۱۱۴۴] حدثنا اسحٰق بن ابراھیم قال انا جریر عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت عدلتمونا بالکلاب والحمر لقد رایتنی مضطجعۃ علی السریر فیجیٔ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیتوسط السریر فیصلی فاکرہ ان اسنحہ فانسل من قبل رجلی السریر حتی انسل من لحافی [۱۱۴۵] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن ابی النضر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن عائشۃ قالت کنت انام بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجلای فی قبلتہ فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتھما قالت والبیوت یومئذ لیس فیھا مصابیح [۱۱۴۶] حدثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد اللہ ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عباد بن العوام جمیعا عن الشیبانی عن عبد اللہ بن شداد بن الھاد قال حدثتنی میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا حذاءہ وانا حائض وربما اصابنی ثوبہ اذا سجد [۱۱۴۷] حدثنا

قلنا فاذا

یصلی الی غیر جدار قریب (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع صلوتہ الحمار والمرأۃ والکلب الاسود) اختلف العلماء فی ہذا فقال بعضہم یقطع ہؤلاء الصلوۃ وقال احمد بن حنبل رح یقطعہا الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمرأۃ شیء ووجہ قولہ ان الکلب لم یجیٔ فی الترخیص فیہ شیء یعارض ہذا الحدیث واما المرأۃ ففیہا حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا المذکور بعد ہذا وفی الحمار حدیث ابن عباس السابق وقال مالک وابوحنیفۃ والشافعی رضی اللہ عنہم وجمہور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوۃ بمرور شیء من ہؤلاء ولا من غیرہم وتاول ہؤلاء ہذا الحدیث علی ان المراد بالقطع نقص الصلوۃ لشغل القلب بہذہ الاشیاء ولیس المراد ابطالہا ومنہم من یدعی نسخہ بالحدیث الآخر لا یقطع صلوۃ المرء شیء وادرأوا ما استطعتم وہذا غیر مرضی لان النسخ لا یصار الیہ الا اذا تعذر الجمع بین الاحادیث وتاویلہا وعلمنا التاریخ ولیس ہنا تاریخ ولا تعذر الجمع والتاویل بل یتاول علی ما ذکرناہ مع ان حدیث لا یقطع صلوۃ المرء شیء ضعیف واللہ اعلم (قولہ سمعت سلم بن ابی الذیال) سلم بفتح السین واسکان اللام والذیال بفتح الذال المعجمۃ وتشدید الیاء (قولہ یوسف بن حماد المعنی) ہو باسکان العین وکسر النون وتشدید الیاء منسوب الی معن (قولہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل وانا معترضۃ بینہ وبین القبلۃ کاعتراض الجنازۃ) استدلت بہ عائشۃ رضی اللہ عنہا والعلماء بعدہا علی ان المرأۃ لا تقطع صلوۃ الرجل وفیہ جواز صلوتہ الیہا وکرہ العلماء وجماعۃ منہم الصلوۃ الیہا لغیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لخوف الفتنۃ بہا وتذکرہا واشتغال القلب بہا بالنظر الیہا واما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمنزہ عن ہذا کلہ فی صلوتہ مع انہ کان فی اللیل والبیوت یومئذ لیس فیہا مصابیح (قولہا فاذا اراد ان یوتر ایقظنی فاوترت) فیہ استحباب تاخیر الوتر الی آخر اللیل وفیہ انہ یستحب لمن وثق باستیقاظہ من آخر اللیل اما بنفسہ واما بایقاظ غیرہ ان یؤخر الوتر وان لم یکن لہ تہجد فان عائشۃ رضی اللہ عنہا کانت بہذہ الصفۃ واما من لا یثق باستیقاظہ ولا لہ من یوقظہ فیوتر قبل ان ینام وفیہ استحباب ایقاظ النائم للصلوۃ فی وقتہا وقد جاءت فیہ احادیث ایضا غیر ہذا (قولہا ان المرأۃ لدابۃ سوء) ترید بہ الانکار علیہم فی قولہم ان المرأۃ تقطع الصلوۃ (قولہا فاکرہ ان اسنحہ) ہو بقطع الہمزۃ المفتوحۃ واسکان السین المہملۃ وفتح النون ای اظہر لہ واعترض یقال سنح لی کذا ای عرض ومنہ السانح من الطیر (قولہ فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی) استدل بہ من یقول لمس النساء لا ینقض الوضوء والجمہور علی انہ ینقض وحملوا الحدیث علی انہ غمزہا فوق حائل وہذا ہو الظاہر من حال النائم فلا دلالۃ فیہ علی عدم النقض (قولہا والبیوت یومئذ لیس فیہا مصابیح) ارادت بہ الاعتذار تقول لو کان فیہا مصابیح لقبضت

قولہ فانہ یقطع الخ اوّلہ النووی رح بان المراد بالقطع نقص الصلوٰۃ لشغل القلب بھٰذہ الاشیاء ولیس المراد ابطالھا ثم رد دعوی نسخ الحدیث قلت شغل القلب لا یرتفع بمؤخرۃ الرحل اذ المار وراء مؤخرۃ الرحل فی شغل القلب قریب من المار فی شغل القلب ان لم یکن مؤخرۃ الرحل فی ما یظھر فالوقایۃ بمؤخرۃ الرحل علی ھٰذا المعنی غیر ظاھرۃ واللہ تعالیٰ اعلم۔

ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قال زهیر نا وکیع قال نا طلحة بن یحیی عن عبید الله بن عبد الله قال سمعته یحدث عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل وانا الی جنبه وانا حائض وعلیّ مِرط وعلیه بعضه الی جنبه **باب** الصلوة فی ثوب واحد وصفة لبسه **حدثنا**[1148] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان سائلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی الثوب الواحد فقال او لکلکم ثوبان **حدثنی**[1149] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد کلاهما عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنی**[1150] عمرو الناقد وزهیر بن حرب قال عمرو ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال نادی رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال ایصلی احدنا فی ثوب واحد فقال او کلکم یجد ثوبین **حدثنا**[1151] ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زهیر نا سفیٰن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقیه منه شیء **حدثنا**[1152] ابو کریب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه ان عمر بن ابی سلمة اخبره قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد مشتملا به فی بیت ام سلمة واضعا طرفیه علی عاتقیه **حدثناه**[1153] ابو بکر بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم عن وکیع قال نا هشام بن عروة عن ابیه بهذا غیر انه قال متوشحا ولم یقل مشتملا **حدثنا**[1154] یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی بیت ام سلمة فی ثوب قد خالف بین طرفیه **حدثنا**[1155] قتیبة بن سعید وعیسی بن حماد قالا نا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل بن حُنیف عن عمر بن ابی سلمة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بین طرفیه زاد عیسی بن حماد فی روایته قال علی منکبیه **حدثنا**[1156] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا سفیٰن عن ابی الزبیر عن جابر قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد متوشحا به **حدثنا**[1157] محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا سفیٰن ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمٰن عن سفیٰن جمیعا بهذا الاسناد وفی حدیث ابن نمیر قال دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنی**[1158] حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان ابا الزبیر المکی حدثه انه رای جابر بن عبد الله یصلی فی ثوب متوشحا به وعنده ثیابه وقال جابر انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلک **حدثنی**[1159] عمرو الناقد واسحٰق بن ابراهیم واللفظ لعمرو قال حدثنی عیسی بن یونس قال نا الاعمش عن ابی سفیٰن عن جابر قال حدثنی ابو سعید الخدری انه دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم قال فرایته یصلی علی حصیر یسجد علیه قال ورایته یصلی فی ثوب واحد متوشحا به **حدثنا**[1160] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة ح وحدثنیه سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی روایة ابی کریب واضعا طرفیه علی عاتقیه وفی روایة ابی بکر وسوید متوشحا به

کتاب المساجد ومواضع الصلوٰة

حدثنا[1161] ابو کامل الجحدری قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح و

عاتقه — الاسناد — به — رسول الله — ثنا — فی

رجل عند ارادة السجود ولما احوجته الی غمزی (قولها کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل وانا الی جنبه وانا حائض وعلیّ مرط وعلیه بعضه الی جنبه) المرط کساء و **فی** هذا دلیل علی ان وقوف المرأة بجنب المصلی لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنیفة رضی الله عنه وفیه ان ثیاب الحائض طاهرة الا موضعا تری علیه دما او نجاسة اخری و **فیه** جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة فی ثوب بعضه علی المصلی وبعضه علی حائض او غیرها واما استقبال المصلی وجه غیره فمذهبنا ومذهب الجمهور کراهته ونقله القاضی عیاض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالی۔

باب الصلوة فی ثوب واحد وصفة لبسه (**قوله** سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی ثوب واحد فقال او لکلکم ثوبان) **فیه** جواز الصلوة فی ثوب واحد ولا خلاف فی هذا الا ما حکی عن ابن مسعود رضی الله عنه فیه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة فی ثوبین افضل ومعنی الحدیث ان الثوبین لا یقدر علیهما کل احد فلو وجبا لعجز من لا یقدر علیهما عن الصلوة وفی ذلک حرج وقد قال الله تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج واما صلوة النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنهم فی ثوب واحد ففی وقت کان لعدم ثوب آخر وفی وقت کان مع وجوده لبیان الجواز کما قال جابر رضی الله عنه لیرانی الجهال والا فالثوبان افضل کما سبق (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شیء) قال العلماء حکمته انه اذا اتزر به ولم یکن علی عاتقه منه شیء لم یؤمن ان تنکشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه علی عاتقه ولانه قد یحتاج الی امساکه بیده او یدیه فیشتغل بذلک وتفوته سنة وضع الید الیمنی علی الیسری تحت صدره ورفعهما حیث شرع الرفع وغیر ذلک ولان فیه ترک ستر اعلی البدن وموضع الزینة وقد قال الله تعالی خذوا زینتکم ثم قال مالک وابو حنیفة والشافعی رحمهم الله تعالی والجمهور هذا النهی للتنزیه لا للتحریم فلو صلی فی ثوب واحد ساتر لعورته لیس علی عاتقه منه شیء صحت صلوته مع الکراهة سواء قدر علی شیء یجعله علی عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تعالی لا تصح صلوته اذا قدر علی وضع شیء علی عاتقه الا بوضعه لظاهر الحدیث وعن احمد ابن حنبل رحمه الله تعالی روایة انه تصح صلوته ولکن یاثم بترکه وحجة الجمهور قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث جابر رضی الله عنه فان کان واسعا فالتحف به وان کان ضیقا فاتزر به رواه البخاری ورواه مسلم فی آخر الکتاب فی حدیثه الطویل (**قوله** رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفیه علی عاتقیه وفی الروایة الاخری مخالفا بین طرفیه وفی حدیث جابر متوشحا به) المشتمل والمتوشح والمخالف بین طرفیه معناها واحد هنا قال ابن السکیت التوشح ان یاخذ طرف الثوب الذی القاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری ویاخذ طرفه الذی القاه علی الایسر من تحت یده الیمنی ثم یعقدهما علی صدره **وفیه** جواز الصلوة فی ثوب واحد (**قوله** فرایته یصلی علی حصیر یسجد علیه) **فیه** دلیل علی جواز الصلوة علی شیء یحول بینه وبین الارض من ثوب وحصیر وصوف وشعر وغیر ذلک وسواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضی رحمه الله تعالی اما ما نبت من الارض فلا کراهة فیه واما البسط واللبود وغیرهما مما لیس من نبات الارض فتصح الصلوة فیه بالاجماع لکن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد او نحوهما لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم

کتاب المساجد ومواضع الصلوٰة

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمی عن ابيه عن ابی ذر قال قلت يا رسول الله ایّ مسجد وُضع فی الارض اولُ قال المسجد الحرام قلت ثم ایّ قال المسجدُ الاقصی قلتُ كم بينهما قال اربعون سنة وايما ادركتك الصلوٰة فصلّ فهو مسجد وفی حديث ابی كامل ثم حيثما ادركتك الصلوٰة فصلّه فانّه مسجد [١١٦٢] حدثنی علی بن حُجر السعدی قال انا علی بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمی قال كنتُ اقرأ علی ابی القراٰنَ فی السُّدة فاذا قرأت السجدةَ سَجد فقلت له يا ابت اتسجدُ فی الطريق قال انی سمعتُ اباذرّ يقول سألتُ رسول الله صلی الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع فی الارض قال المسجد الحرام قلتُ ثم ایّ قال المسجد الاقصٰی قلتُ كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوٰةُ فصلّ [١١٦٣] حدثنا يحيی بن يحيٰی قال انا هشيم عن سيّار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اُعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهن احد قبلی كان كل نبی يبعث الی قومه خاصةً وبعثتُ الی كل احمرَ واسود واُحِلّت لی الغنائمُ ولم تحلّ لاحدٍ قبلی وجُعِلَتْ لی الارض طيبة طهورًا ومسجدًا فايُّما رجُل ادركته الصلوٰةُ صلّی حيث كان ونُصِرتُ بالرعب بين يدی مسيرة شهر واعطيتُ الشفاعة [١١٦٤] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا سيار قال نا يزيد الفقير قال انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فذكر نحوه [١١٦٥] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابی مالك الاشجعی عن ربعیّ عن حذيفة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فُضِّلنا علی الناس بثلاث جُعلت صفوفنا كصفوف الملٰئكة وجُعلت لنا الارض كلّها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اُخری [١١٦٦] حدثنا ابو كُريب محمد بن العلاء قال انا ابن ابی زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنی ربعی بن حراش عن حُذيفة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثله [١١٦٧] وحدثنا يحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلی بن حجر قالوا انا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فضّلتُ علی الانبياء بستّ اعطيتُ جوامع الكلِم ونصرت بالرّعب واُحِلّت لی المغانم وجعلت لی الارض طهورا ومسجدا واُرسلتُ الی الخلق كافة وخُتِم بی النّبيّوْنَ [١١٦٨] وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال حدثنی يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بعثتُ بجوامع الكلم ونصرت بالرُّعْب وبينا انا نائم اُتيتُ بمفاتيح خزائن الارض فوُضِعَتْ فی يدی قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلی الله عليه وسلم وانتم تَنْتَثِلونها [١١٦٩] وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حَرْب عن الزُّبَيدی عن الزهری قال اخبرنی سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس [١١٧٠] حدثنا محمد بن رافع وعَبْد بن حُمَيد قالا نا عبد الرزاق قال انا معْمَر عن الزهری عن ابن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله [١١٧١] وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عَمْرو بن الحارث عن ابی يونس مولی ابی هريرة انه حدثه عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرُّعْب علی العدو واوتيتُ جوامِعَ الكَلِم وبينا

فصله ثنا الغنائم بن يحيی

(قوله صلی الله عليه وسلم وايما ادركتك الصلوٰة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلوٰة فی جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوٰة فی المقابر وغيرها من المواضع التی فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهی عنه لمعنی آخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتی بيانها قريبا ان شاء الله تعالی ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما لحديث ورد فيهما (قوله كنت اقرأ القرآن علی ابی فی السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد فی الطريق فذكر الحديث) (قوله السدة) هی بضم السين وتشديد الدال هكذا هو فی صحيح مسلم ووقع فی كتاب النسائی فی السكة وفی رواية غيره فی بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد فی الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهی المواضع التی تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمٰعيل السدی لانه كان يبيع فی سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده فی السدة وقوله اتسجد فی الطريق فمحمول علی سجوده علی طاهر قال القاضی واختلف العلماء فی المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود (قوله صلی الله عليه وسلم واحلت لی الغنائم ولم تحل لاحد قبلی) قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتی نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا فی الصحيحين من رواية ابی هريرة فی حديث النبی صلی الله عليه وسلم الذی غزا وحبس الله تعالی له الشمس (قوله صلی الله عليه وسلم وجعلت لی الارض طيبة طهورا ومسجدا وفی الرواية الاخری وجعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالرواية الاولی مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالی وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعی واحمد رحمهما الله تعالی وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق علی هذا المقيد (قوله صلی الله عليه وسلم ومسجدا) معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات فی مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس

قال القاضی رحمه الله تعالی وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوٰة فی جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلی الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة) هی الشفاعة العامة التی تكون فی المحشر تفزع الخلائق اليه صلی الله عليه وسلم لان الشفاعة فی الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضی وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعة لخروج من فی قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التی جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق فی كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلی الله عليه وسلم (قوله صلی الله عليه وسلم فضلنا علی الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخری) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض فی كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائی من رواية ابی مالك الراوی هنا فی مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلی ولا يعطاهن احد بعدی (قوله صلی الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفی الرواية الاخری بعثت بجوامع الكلم) قال الهروی يعنی به القرآن جمع الله تعالی فی الالفاظ اليسيرة منه المعانی الكثيرة وكلامه صلی الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعانی (قوله صلی الله عليه وسلم وبعثت الی كل احمر واسود وفی الرواية الاخری الی الناس كافة) قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الی جميعهم (قوله صلی الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلی الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وانتم تنتثلونها) يعنی تستخرجون ما فيها يعنی خزائن الارض وما فتح علی المسلمين من الدنيا (قوله عن الزبيدی) هو بضم الزای نسبة الی بنی زبيد

انا نائم اُتیت بمفاتیح خزائن الارض فوضعت فی یدیّ وحدثنا[172] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همّام ابن مُنبّه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نُصرت بالرُّعب واُتیتُ جوامع الکلِم حدثنا[173] یحیی بن یحیی وشیبانُ بن فرّوخ کلاهما عن عبد الوارث قال یحیی انا عبد الوارث بن سعید عن ابی التیّاح الضُّبَعی قال نا انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قَدِم المدینةَ فنزل فی عُلوِ المدینة فی حیٍّ یقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فیهم اربع عشرة لیلة ثم انه ارسل الی ملأ بنی النجار فجاء وا متقلّدین بسیوفهم قال فکأنی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی راحلته وابو بکر ردفه وملأ بنی النجار حوله حتی القی بفناء ابی ایوب قال فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُصلّی حیث ادرکته الصلوة ویصلّی فی مَرابض الغَنَم ثم انه اُمر بالمسجد قال فارسل الی ملأ بنی النجار فجاء وا فقال یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الی الله قال انس فکان فیه ما اقول کان فیه نخل وقبور المشرکین وخَرِبٌ فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنخل فقُطِع وبقبور المشرکین فنُبشت وبالخَرِب فسُوّیت قال فصفّوا النخل قبلةً وجعلوا عِضادتیه حجارة قال فکانوا یرتجزون ورسول الله صلی الله علیه وسلم معهم وهم یقولون اللهم انه لا خیر الا خیر الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا[174] عُبید الله بن مُعاذ العَنبری قال نا ابی قال نا شعبة قال حدثنی ابو التیّاح عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی مرابض الغَنَم قبل ان یُبنی المسجد وحدثناه یحیی بن یحیی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة عن ابی التیّاح قال سمعت انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله

باب تحویل القبلة من القدس الی الکعبة حدثنا[175] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن البراء بن عازب قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الی بیت المقدس ستة عشر شهرا حتی انزلت الآیة التی فی البقرة وحیثما کنتم فولوا وجوهکم شطره فنزلت بعد ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم یُصلون فحدّثهم بالحدیث فولّوا وجوههم قِبَل البیت وحدثنا[176] محمد بن المثنی وابو بکر بن خلّاد جمیعا عن یحیی قال ابن المثنی نا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی ابو اسحاق قال سمعت البراء یقول صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نحو بیت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صُرفنا نحو الکعبة حدثنا[177] شیبان بن فروخ قال نا عبد العزیز بن مسلم قال نا عبد الله بن دینار عن ابن عُمر ح وحدثنا قُتیبة بن سعید واللفظ له عن مالک بن انس عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال بینما الناس فی صلوة الصبح بقُباء اذ جاء هم آتٍ فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اُنزل علیه اللیلة وقد اُمر ان یَستقبل الکعبة فاستقبلوها وکانت وُجوهُهم الی الشام فاستداروا الی الکعبة حدثنی[178] سُوَید بن سَعید قال حدثنی حفص بن مَیسرة عن موسی بن عُقبة عن نافع عن ابن عُمر وعن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال بینما الناس فی صلوة الغَداة اذ جاء هم رجل بمثل حدیث مالک حدثنا[179] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

[1] فوضع [2] قال له [3] یحیی بن حبیب [4] رسول الله [5] قال

(قوله فنزل فی علو المدینة) هو بضم العین وکسرها لغتان مشهورتان (قوله ثم انه امر بالمسجد) ضبطناه امر بفتح الهمزة والمیم وامر بضم الهمزة وکسر المیم وکلاهما صحیح (قوله ارسل الی ملأ بنی النجار) یعنی اشرافهم (قوله صلی الله علیه وسلم یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم) ای بایعونی (قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الی الله) هذا الحدیث کذا هو مشهور فی الصحیحین وغیرهما وذکر محمد ابن سعد فی الطبقات عن الواقدی ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانیر دفعها عنه ابو بکر الصدیق رضی الله عنه (قوله کان فیه نخل وقبور المشرکین وخرب) هکذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وکسر الراء قال القاضی رویناه هکذا ورویناه بکسر الخاء وفتح الراء وکلاهما صحیح وهو ما تخرب من البناء وقال الخطابی لعل صوابه خُرَب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهی الخروق فی الارض او لعله حرف قال القاضی لا ادری ما اضطره الی هذا یعنی ان هذا تکلف لا حاجة الیه فان الذی ثبت فی الروایة صحیح المعانی لا حاجة الی تغییره لانه کما امر بقطع النخل لتسویة الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسویت مواضعها لتصیر جمیع الارض مبسوطة مستویة للمصلین وکذلک فعل بالقبور (قوله فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنخل فقطع) فیه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او لیغرس موضعها غیرها او لخوف سقوطها علی شیء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها فی بلاد الکفار اذا لم یرج فتحها لان فیه نکایة وغیظا لهم واضعافا وارغاما (قوله وبقبور المشرکین فنبشت) فیه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازیل ترابها المختلط بصدیدهم ودمائهم جازت الصلوة فی تلک الارض وجواز اتخاذ مواضعها مسجدا اذا طیبت ارضه وفیه ان الارض التی دفن فیها الموتی ودرست یجوز بیعها وانها باقیة علی ملک صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتیه حجارة) العضادة بکسر العین وهی جانب الباب (قوله فکانوا یرتجزون) فیه جواز الارتجاز وقول الاشعار فی حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشیط النفوس وتسهیل الاعمال والمشی علیها واختلف اهل ن والادب فی الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا علی ان الشعر لا یکون شعرا الا بالقصد اما اذا جری کلام موزون بغیر قصد فلا یکون شعرا وعلیه یحمل ما جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم من ذلک لان الشعر حرام علیه صلی الله علیه وسلم (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی مرابض الغنم) قال اهل اللغة هی مبارکها ومواضع مبیتها ووضعها اجسادها علی الارض للاستراحة قال ابن درید ویقال ذلک ایضا لکل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحدیث مالک واحمد رحمهما الله وغیرهما ممن یقول بطهارة بول الماکول وروثه وقد سبق بیان المسئلة فی آخر کتاب الطهارة وفیه انه لا کراهة فی الصلوة فی مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناک ایضا (قوله وحدثنی یحیی بن یحیی قال حدثنا خالد یعنی ابن الحارث ثنا شعبة) هکذا هو فی معظم النسخ یحیی بن یحیی وفی بعضها یحیی فقط غیر منسوب والذی فی الاطراف لخلف انه یحیی بن حبیب قیل وهو الصواب **باب** تحویل القبلة من القدس الی الکعبة فیه حدیث البراء وهو دلیل علی جواز النسخ ووقوعه وفیه قبول خبر الواحد وفیه جواز الصلوة الواحدة الی جهتین وهذا هو الصحیح عند اصحابنا فی من صلی الی جهة بالاجتهاد ثم تغیر اجتهاده فی اثنائها فیستدیر الی الجهة الاخری حتی لو تغیر اجتهاده اربع مرات فی الصلوة الواحدة فصلی کل رکعة منها الی جهة صحت صلوته علی الاصح لان اهل هذا المسجد المذکور فی الحدیث استداروا فی صلوتهم واستقبلوا الکعبة ولم یستانفوها وفیه دلیل علی ان النسخ لا یثبت فی حق المکلف حتی یبلغه

قوله فنزلت بعد ما صلی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فانطلق ظاهره انها نزلت بعد الصلوة وظاهر روایة البخاری انها نزلت قبل الصلوة وعلی ذلک ینبغی جعل کلمة بعد ظرفا لقوله فانطلق والفاء زائدة مثلها فی قوله وفی ذلک فلیتنافس المتنافسون -

كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة **باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد** **حدثني** [١٨١] زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة **حدثنا** [١٨٢] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه **وحدثنا** [١٨٣] ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم **وحدثنا** [١٨٤] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت **حدثني** [١٨٥] هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد **وحدثني** [١٨٦] قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله ابن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد **وحدثني** [١٨٧] هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة انا وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا **حدثنا** [١٨٨] ابو بكر ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **باب فضل بناء المساجد والحث عليها و حدثني** [١٨٩] هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم

ن رأتاها ذكرت ن و ن لابرز ن ذلك ن نزل ن

فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول **فالجواب** انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة **(قوله** بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايلياء واليا واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء **(قوله** بينما الناس في صلوة الصبح بقباء) هو بالمد مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا **(قوله** وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها) روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده **(قولها** بينما الناس في صلوة الغداة) **فيه** جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان يسمى بغير هذين الاسمين **باب** النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له **(قولها** ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة **(قولها** غير انه خشي ان يتخذ مسجدا) ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان **(قوله** صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود) معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم **(قوله** لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلثة وبتاء التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام **(قوله** طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام **(قوله** من عبد الله بن الحرث النجراني) هو بالنون والجيم **(قوله** صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الى آخره) معنى ابرأ اي امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم بالصواب **باب فضل**

بوحي الله تعالى

ابن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانی يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنی مسجد الرسول صلی الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من بنی مسجدًا لله قال بكير حسبت انه قال يبتغی به وجه الله تعالی بنی الله له بيتًا فی الجنة وقال ابن عيسی فی روايته مثله فی الجنة حدثنا[۱۱۹۰] زهير بن حرب ومحمد بن المثنی واللفظ لابن المثنی قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنی ابی عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من بنی مسجدًا لله بنی الله له[۱] فی الجنة مثله **باب الندب الی وضع الايدی علی الركب فی الركوع ونسخ التطبيق** حدثنا[۱۱۹۱] محمد بن العلاء الهمدانی ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود فی داره فقال اَصَلّٰی هؤلاء خلفكم فقلنا لا[ا] قال[۲] فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا علی ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلی قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الی شرق الموتی فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه علی فخذيه وليجن[۳] وليطبق بين كفيه فلكانی انظر الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم فاراهم وحدثنا[۱۱۹۲] منجاب بن الحرث التميمی قال انا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا يحيی بن ادم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله بمعنی حديث ابی معوية وفی حديث ابن مسهر وجرير فلكانی انظر الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو راكع وحدثنی[۱۱۹۳] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا عبيد الله بن موسی عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقال اَصَلّٰی مَنْ خَلْفَكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا علی ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلی قال هكذا فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا[۱۱۹۴] قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدری واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابی يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الی جنب ابی قال وجعلت يدی بين ركبتی فقال لی ابی اضرب بكفيك علی ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخری فضرب يدی وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف علی الركب حدثنا[۱۱۹۵] خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفين كلاهما عن ابی يعفور بهذا الاسناد الی قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده حدثنا[۱۱۹۶] ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابی خالد عن الزبير بن عدی عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدی هكذا يعنی طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال ابی انا قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب حدثنی[۱۱۹۷] الحكم بن موسی قال انا عيسی بن يونس قال نا اسمعيل بن ابی خالد عن الزبير بن عدی عن مصعب بن سعد بن ابی وقاص قال صليت الی جنب ابی فلما ركعت

---

[۱] ن بيتا [۲] ن فقال [۳] ن وليحنا [۴] ن فكانی [۵] ن ثنا

[ا] قوله فقلنا لا وفی رواية منصور الآتية بعد وفقال نعم وفی ظاهرهما تعارض ويمكن الجمع بان النفی يتعلق بصلوة العصر والاثبات بصلوة الظهر ويحتمل ان تكون قصتان والله اعلم ۱۲ اه

بناء المساجد والحث عليها (قوله صلی الله عليه وسلم من بنی مسجدا لله بنی الله تعالی له بيتا فی الجنة مثله) يحتمل قوله صلی الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنی الله تعالی له مثله فی مسمی البيت واما صفته فی السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر الثانی ان معناه ان فضله علی بيوت الجنة كفضل المسجد علی بيوت الدنيا **باب الندب الی وضع الايدی علی الركب فی الركوع ونسخ التطبيق** مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين علی الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله اصلی هؤلاء) يعنی الامير والتابعين له وفيه اشارة الی انكار تاخيرهم الصلوة (قوله قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة فی البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضی الله عنه علی فعلها فی البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الی اوائل الوقت (قوله فلم يامرنا باذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضی الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلی وحده فی البلد الذی يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمی بل يكفی اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الی ان الاقامة سنة فی حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فی الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الی الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فی صحيحه فی آخر الكتاب فی الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضی عياض رح عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون علی انه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الی شرق الموتی) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم فی خناق من كذا ای فی ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتی بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابی فيه معنيان احدهما ان الشمس فی ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقی ساعة ثم تغيب والثانی انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (قوله فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هی النافلة ومعناه صلوا فی اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متی صلوا لتحرزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين **وفيه** دليل علی ان من صلی فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولی وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة ويظهر فائدة الخلاف فی مسائل معروفة (قوله وليجنأ) هو بفتح الياء واسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو فی اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضی عياض وروی وليجنأ كما ذكرناه وروی وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف فی الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فی المعنی ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع فی اللغة الخضوع والذلة وسمی الركوع الشرعی ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابی يعفور) هو بالراء واسمه

شبكت اصابعى وجعلتهما بين ركبتىّ فضرب يدىّ فلما صلى قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب **باب** جواز الاقعاء على العقبين **حدثنا** [١٩٨] اسحٰق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلوانى قال نا عبد الرزاق وتقاربا فى اللفظ قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل[١] فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم الكلام فى الصلوة و نسخ ما كان من اباحته **وحدثنا** [١٩٩] ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابى شيبة وتقاربا فى لفظ الحديث قالا نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معٰوية بن الحكم السلمى قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الىّ فجعلوا يضربون[١] بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوننى[٢] لكنى[١] سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال

بالرجل[١] يصمتونى[٢] هى[٣]

عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما فى كتاب الايمان فى حديث اى الاعمال افضل **باب** جواز الاقعاء على العقبين **فيه** طاؤس قال قلنا لابن عباس رض فى الاقعاء على القدمين قال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث انه سنة وفى حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجة من رواية انس واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وابى هريرة والبيهقى من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام و آخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى رح فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعى رح نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعى رح وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى **وقوله** انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اى بالانسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم.

باب تحريم الكلام فى الصلوة ونسخ ما كان من اباحته **وقوله** واثكل امياه، والثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله تعالى امه **وقوله** امياه هو بكسر الميم **وقوله** فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم، يعنى فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ فى صلاته **وفيه** دليل على جواز الفعل القليل فى الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة **وقوله** فبابى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه **فيه** بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق والذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته عليهم **وفيه** التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه **وقوله** فوالله ما كهرنى، اى ما انتهرنى **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) **فيه** تحريم الكلام فى الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعى يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث ذى اليدين وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا فى كلام العامد العالم اما الناسى فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رض والكوفيون تبطل **دليلنا** حديث ذى اليدين فان كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معٰوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هى التسبيح وما فى معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع **وفيه** دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح اوكبر او قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا **وفيه** دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وجزء منها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ليست منها بل هى شرط خارج عنها متقدم عليها و **فى** هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس فى الصلوة وانه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلوة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان **قال** يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب واما العاطس فى الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك رح وغيره وعن ابن عمر والنخعى واحمد رضى الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلوة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها **قوله** انى حديث عهد بجاهلية) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها **قوله** ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوى رحمهم الله تعالى قال البغوى اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردى رحمه الله تعالى فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابى رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن فى المستقبل ويدعى معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما **وقال** الخطابى ايضا فى حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان فى العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب استدل

[١] اى ليسكتوه وهذا قبل شرع التسبيح لمن نابه شئ فى الصلوة ١٢ مجمع البحار

[٢] قوله لكنى سكت استدراك عن الجزاء المحذوف تقديره فلما رايتهم يصمتوننى غضبت وتغيرت لكنى سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب ١٢ كذا فى المجمع.

قوله لكنى سكت كانه متعلق بمحذوف هو جواب لما اى اردت ان اسأٔلهم عن سببه والله تعالى اعلم۔

فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال
قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد
والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غنمها وانا رجل من بني ادم اسف كما ياسفون لكني صككتها
صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال
لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا
عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
وابن نمير وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا حدثني ابن نمير قال حدثني
اسحق بن منصور السلولي قال نا هريم بن سفين عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا
هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم

فلا تاتينهم فلا يصدنهم

بها المعرفة من سرق الشئ الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس (قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدنكم) قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين بالموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن (قوله وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية) هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب احد موضع في شمال المدينة واما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع **وفيه** دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تامن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم (قوله آسف) اي اغضب وهو بفتح السين (قوله صككتها) اي لطمتها (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين ام هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين ايديهم فلما قالت في السماء علم انها موحدة وليست عابدة

للاوثان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متاولة عند جميعهم **فمن** قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين **تاول** في السماء اي على السماء **ومن** قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى **تاولوها** تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق **قوله** ويا ليت شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما امروا وسكتوا لحيرة العقل **واتفقوا** على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى **وفي** هذا الحديث ان اعتاق المومن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزئه الا مومنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة) **فيه** دليل على ان الكافر لا يصير مومنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وفي حديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وانا اصلي) هذه الاحاديث فيها فوائد **منها** تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا يضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلوة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم يبلغه الاحاديث **واما** ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا) معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلوته

وهو السميع العليم

قوله لكني صككتها اي فما صبرت على ذلك لكني صككتها۔

الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [١٢٠٤] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه [١٢٠٥] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا اصلى وهو موجه حينئذ قبل الشرق [١٢٠٦] وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنى ابو الزبير عن جابر قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا واومأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومى براسه فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى ارسلتك له فانه لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بنى المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة [١٢٠٧] حدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى سفر فبعثنى فى حاجة فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد على فلما انصرف قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى [١٢٠٨] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة بمعنى حديث حماد

باب جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلوة

[١٢٠٩] حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا نا النضر بن شميل قال انا شعبة قال نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلوة وان الله امكننى منه فذعته فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم ثم ذكرت قول اخى سليمن صلى الله عليه وسلم رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد [١٢١٠] وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد وليس فى حديث ابن جعفر قوله فذعته واما ابن ابى شيبة فقال فى روايته فدعته[١] [١٢١١] وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح يقول حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك

فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (قوله حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء (قوله تعالى وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذها وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسى لا يبطلها عندنا وعند الجمهور مالم يطل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفى حديث جابر رضى الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغى لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم اى موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة فى السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين **باب جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلوة** (قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على صلاتى) هكذا هو فى مسلم يفتك وفى رواية البخارى تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ فى غفلة وخديعة **والعفريت** العاتى المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اى خنقته قال مسلم وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة فدعته يعنى بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابى المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة

[١] يعنى بالدال المهملة ١٢ ان

اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم) فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة قال الامام ابو عبد الله المازرى الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخى سليمن صلوات الله وسلامه عليه) قال القاضى معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتأدبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا) اى ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعنى قال اسحق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة فى شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثانى انه قال محمد بن زياد وفى رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد

قوله ثم ذكرت قول اخى الخ كانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظرا الى ان من اعظم ذلك الملك واخصه التصرف فى الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان ع وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه فى جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشياطين يوجب المشاركة معه فى تمام ملكه ويفضى الى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام فان المتمكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح فى الخصوصية قطعا لان خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام بالنظر الى جميع ما كان فيه من السلطنة فى الدنيا كلها وتسخير الشياطين والطيور وغيرها لا بالنظر الى كل واحد من هذه الامور سيما بعض اجزاء بعض هذه الامور كما لا يخفى فربطه الف شيطان لا يقدح فى الخصوصية نعم ربما يتوهم ذلك فالاحتراز عن التوهم احسن فلذلك تركه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم۔

بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمن عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **باب** جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال **حدثنا**[۲۱۲] عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لملك حدثك عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال ملك نعم **حدثنا**[۲۱۳] محمد بن ابي عمر قال نا سفيان عن عثمان بن ابي سليمن وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها **حدثني**[۲۱۴] ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها **حدثنا**[۲۱۵] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه ام الناس في تلك الصلوة **باب** جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك **وحدثنا**[۲۱۶] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك

(**قوله** العنك بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل تسميتها تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تويد ما قاله اصحابنا فيتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة) **فيه** جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان **باب** جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال **فيه** حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة **وفيه** تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك رح على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمن الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا

هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم (**قوله** وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع) يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **باب** جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك **فيه** صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه **ففيه** فوائد **منها** استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه** ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل **وفيه** جواز الصلوة على موضع اعلى من موضع المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على الماموم وارتفاع الماموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد الماموم اعلام المامومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع **وفيه** تعليم الامام المامومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (**قوله** تماروا في المنبر) اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (**قوله** ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا) هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية

النجار يعمل لى أعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهى من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انى انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى وحدثنا [1217] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى قال حدثنى ابو حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى حازم قال اتوا سهل بن سعد فسألوه من اى شىء منبر النبى صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابى حازم **باب** كراهة الاختصار فى الصلوة حدثنى [1218] الحكم بن موسى القنطرى قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى الرجل مختصرا وفى رواية ابى بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلوة حدثنا [1219] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسح فى المسجد يعنى الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وحدثنا [1220] محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب انهم سالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح فى الصلوة فقال واحدة وحدثنيه [1221] عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا خالد يعنى ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثنى معيقيب وحدثنا [1222] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة قال حدثنى مُعَيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة **باب** النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلوة وغيرها والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه وحدثنا [1223] يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا [1224] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح وحدثنى هٰرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه راى نخامة فى قبلة المسجد الا الضحاك فان فى حديثه نخامة فى القبلة بمعنى حديث مٰلك و حدثنا [1225] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيٰن قال يحيى انا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمٰن عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثنى [1226] ابو الطاهر

رجع [1] بنحو [2] ن [3] ح [4] محمد [5]

جابر فى صحيح البخارى وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية فى ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبى صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك (**قوله** فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (**قوله** فهى من طرفاء الغابة) الطرفاء ممدودة وفى رواية البخارى وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء **والغابة** موضع معروف من عوالى المدينة (**قوله** ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء اى رفع رأسه من الركوع **والقهقرى** هو المشى الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتى) هو بفتح العين واللام المشددة اى تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (**قوله** يعقوب بن عبد الرحمٰن القارى) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (**قوله** فى آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابى حازم) هكذا هو فى النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغى ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب ابن عبد الرحمٰن وسفيان بن عيينة عن ابى حازم فهما شريكا ابن ابى حازم فى الرواية عن ابى حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم **باب** كراهة الاختصار فى الصلوة (**قوله** الحكم بن موسى القنطرى) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى (**قوله** نهى ان يصلى الرجل مختصرا) وفى رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلوة **اختلف** العلماء فى معناه فالصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا فى كتب المذهب ان المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهته **واتفق** العلماء على كراهة المسح لانه ينافى التواضع ولانه يشغل المصلى قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة فى الصلوة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه **باب** النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلوة وغيرها والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) اى الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره (**قوله** راى بصاقا وفى رواية نخامة وفى رواية مخاطا) قال اهل اللغة **المخاط** من الانف **والبصاق والبزاق** من الفم **والنخامة** وهى النخاعة من الرأس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن

نووى

وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس ح وحدثنی زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابی كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هُرَيْرَة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا[1227] قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فی جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه حدثنا[1228] ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابی رافع عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فی قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع فی وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل فی ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا[1229] شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مِهْران عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد فی حديث هشيم قال ابو هريرة كانی انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض حدثنا[1230] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مٰلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم فی الصلوة فانه يناجی رَبَّه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه حدثنا[1231] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مٰلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فی المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا[1232] يحيى بن حبيب الحارثی قال انا خالد يعنی ابن الحرث قال نا شعبة قال سالت قتادة عن التفل فی المسجد فقال سمعت انس بن مٰلك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل فی المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وحدثنا[1233] عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدی بن ميمون قال نا واصل مولى ابی عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابی الاسود الديلی عن ابی ذر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال عرضت علی اعمال امتی حسنها وسيئها فوجدت فی محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فی مساوی اعمالها النخاعة تكون فی المسجد ولا تدفن حدثنا[1234] عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته تنخع فدلكها بنعله وحدثنی[1235] يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن الجُرَيری عن ابی العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبی صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى

باب جواز الصلوة فی النعلين

حدثنا[1236] يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابی مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مٰلك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فی النعلين قال نعم حدثنا[1237] ابو الربيع الزهرانی قال نا عباد بن العوّام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سالت انسا بمثله

باب كراهة الصلوة فی ثوب له اعلام

حدثنا[1238] عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفيٰن بن عيينة عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى فی خميصة لها اعلام وقال شغلتنی اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابی جهم واتونی بانبجانية وحدثنا[1239] حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه و

بمثل[1] نو[2] ثنا[3] د[4] اعلم[5]

يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفی الرواية الاخرى اذا كان احدكم فی الصلوة فانه يناجی ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) **فيه** نهی ان يبزق الرجل عن يمينه وهذا عام فی المسجد وغيره و**قوله** صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا فی غير المسجد اما المصلی فی المسجد فلا يبزق الا فی ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فی المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهی عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفی رواية البخاری فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضی والنهی عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن (**قوله** رأى نخامة فی قبلة المسجد فحكها) **فيه** ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل فی ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل فی الصلوة و**فيه** ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابی عن ابراهيم النخعی انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه و**فيه** ان البصاق لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه يناجی ربه) اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره (**قوله** صلى الله عليه وسلم التفل فی المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما فی الحديث الآخر البزاق فی المسجد خطيئة **واعلم** ان البزاق فی المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضی عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا فی حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد فی الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء فی المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فی تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الرويانی من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم (**قوله** عن قتادة عن انس رضی الله عنه وفی الرواية الاخرى سألت قتادة فقال سمعت انس بن مالك) **فيه** تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء فی طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة فی الفصول السابقة فی مقدمة الكتاب ثم فی مواضع بعدها (**قوله** عن يحيى بن يعمر عن ابی الاسود الديلی) اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه فی اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف فی الديلی (**قوله** صلى الله عليه وسلم ووجدت فی مساوی اعمالها النخاعة تكون فی المسجد لا تدفن) هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه **باب** جواز الصلوة فی النعلين (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فی النعلين) **فيه** جواز الصلوة فی النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعی رضی الله عنه الاصح لا تصح **باب** كراهة الصلوة فی ثوب له اعلام

سلم يصلى فى خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم بن حذيفة وأتونى بانبجانيه فانها الهتنى انفا فى صلوتى وحدثنا[۱۲۴۰] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساء له انبجانيا

باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه **اخبرنى**[۱۲۴۱] عمرو الناقد وزهير بن حرب وابوبكر بن ابى شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وحدثنا[۱۲۴۲] هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحدثنا[۱۲۴۳] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهرى عن انس حدثنا[۱۲۴۴] ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا ابواسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وحدثنا[۱۲۴۵] محمد بن اسحق المسيبى قال حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين ابن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا[۱۲۴۶] محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابى عتيق قال تحدثت انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخى هذا اما انى قد علمت من اين اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القسم واضب عليها فلما راى مائدة عائشة قد اتى بها قام قالت اين قال اصلى قالت اجلس قال انى اصلى قالت اجلس غدر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وحدثنا[۱۲۴۷] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى ابوحزرة القاص عن عبد الله بن ابى عتيق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر فى الحديث قصة القسم

باب نهى من اكل ثوما او بصلا او كراثا ونحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك

ن[۱] حدثنى　ن[۲] يحدث

(**قوله** فى خميصة) هى كساء مربع من صوف (**قوله** صلى الله عليه وسلم وائتونى بانبجانيه) قال القاضى عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا فى غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء فى آخره وبتخفيفها معا فى غير مسلم اذ هو فى رواية لمسلم بانبجانيه مشدد مكسور على الاضافة الى ابى جهم وعلى التذكير كما جاء فى الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداؤدى هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضى ابوعبدالله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجانى ويقال انبجانى منسوب الى منبج وفتح الباء فى النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعى قال الباجى ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجى (**قوله** صلى الله عليه وسلم شغلتنى اعلام هذه وفى الرواية الاخرى الهتنى وفى رواية للبخارى فاخاف ان تفتننى) معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع **ففيه** الحث على حضور القلب فى الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى **وفيه** ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر فى شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به فى الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره الا ان يخاف ضررا **وفيه** صحة الصلوة فى ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى قال الحاكم ابواحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابى جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور فى باب التيمم وفى مرور المار بين يدى المصلى وقد سبق بيانه فى موضعه **باب** كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وفى رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفى رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفى رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) **فى** هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابوسعيد المتولى من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلى بحاله بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضى عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفى الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفى مذهبنا سنوضحه فى ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح فى ابطاله (**قوله** حدثنا الصلت بن مسعود قال ثنا سفين بن موسى) سفيان هذا بصرى ثقة معروف قال الدارقطنى هو ثقة مامون وقال ابوعلى الغسانى هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول (**قوله** وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء اى كثير اللحن فى كلامه قال القاضى ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (**قوله** ابن ابى عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (**قوله** فغضب القاسم واضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اى حقد (**قوله** اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اى يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المؤمنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها (**قوله** اخبرنى ابوحزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول ويقال كنيته ابويوسف واما ابوحزرة فلقب له والله اعلم **باب** نهى من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح واخراجه من المسجد (**قوله**

قوله قبل ان تصلوا المغرب فى تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على ان غير المغرب اولى بذلك لان مبنى المغرب على التعجيل والله تعالى اعلم۔

الريح واخراجه من المسجد [1248] حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا ياتين المساجد قال زهير فى غزوة ولم يذكر خيبر [1249] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البَقْلة فلا يقربَنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم [1250] وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل يعنى ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز وهو ابن صُهَيب قال سُئل انس رضى الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا [1251] وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا و قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم [1252] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس [1253] وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن ابى رباح ان جابر بن عبد الله قال وفى رواية حرملة زعم[1] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اوليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وانه اتى بِقِدْرٍ فيه خضرات من بقول فوجد له ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راٰه كره اكلها قال كُلْ فانى اناجى من لا تناجى [1254] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرّةً من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم [1255] وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج بهذا الاسناد قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا فى مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث [1256] حدثنى عمرو الناقد قال نا اسمٰعيل بن عُلَيَّة عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال لم نَعْدُ ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا فى المسجد فقال الناس حُرِّمَتْ حرمت فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بى تحريم ما احل الله لى ولكنها شجرة اكره ريحها [1257] وحدثنا هٰرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خبّاب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زَرَّاعةِ بصلٍ هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم ياكل اٰخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم ياكلوا البصل واَخَّرَ الاٰخرين حتى ذهب ريحها [1258] حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن

فلا يقربنا ن — ولا يصل ن — ولا يوذنا ن — تاذى ق — يأذى ن — ثنا ن — لها ن — يغشنا لى ن — من ن — وهو عبد الله من خباب ن

[1] كذا فى النسخة المصرية زعم بغير واو اى فى رواية حرملة زعم بدل قال ومعناهما واحد وفى الاحمدية وزعم بالواو ولعل معناه ان فى رواية حرملة قال وزعم معًا ولعل الصواب بغير واو والله اعلم ۱۲

صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهى من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء ان النهى خاص فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهى انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضى عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى احاديث الباب كل فانى اناجى من لا تناجى وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بى تحريم ما احل الله لى قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من الماكولات وغيرها قال القاضى ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر فى فيه او به جرح له رائحة قال القاضى وقاس العلماء على هذا مجامع الصلوة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفى الرواية الاخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا) هكذا ضبطناه ولا يصل على النهى ووقع فى اكثر الاصول ولا يصلى باثبات الياء على الخبر الذى يراد به النهى وكلاهما صحيح فيه نهى من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا فى غير مسجد ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا) هو بتشديد نون يؤذينا وانما نبهت عليه لانى رايت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع فى اكثر الاصول تاذى مما ياذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهى لغة يقال اَذِىَ يَاْذَى مثل عمى يعمى ومعناه تاذى قال العلماء وفى هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (قوله اتى بقدر فيه خضرات) هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع فى صحيح البخارى وسنن ابى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتى ببدر بباء موحدة قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمى بدرا لاستدارته كاستدارة البدر (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث فى كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص (قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بى تحريم ما احل الله لى ولكنها شجرة اكره ريحها) فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لى ان احرم على امتى ما احل الله لها (قوله مر على زراعة بصل) هى بفتح الزاى وتشديد الراء وهى الارض المزروعة (قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب يوم الجمعة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمٰن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطنى وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا

قوله لم نعد ان فتحت خيبر من عدا يعدو بمعنى تجاوز اى ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا اى متصلا بفتح خيبر ومقارنا معه قمنا والله تعالى اعلم۔

ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة ان عمر بن الخطاب خطب یوم الجمعة فذکر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر ابا بکر قال انی رایت کان دیکا نقرنی ثلاث نقرات وانی لا اراہ الا حضور اجلی وان اقواما یامروننی ان استخلف وان اللہ لم یکن لیضیع دینہ ولا خلافتہ ولا الذی بعث بہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم فان عجل بی امر فالخلافة شوری بین ھؤلاء الستة الذین توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو عنھم راض وانی قد علمت ان اقواما یطعنون فی ھذا الامر انا ضربتھم بیدی ھذہ علی الاسلام فان فعلوا ذلک فاولئک اعداء اللہ الکفرة الضلال ثم انی لا ادع بعدی شیئا اھم عندی من الکلالة ما راجعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شیء ما راجعتہ فی الکلالة وما اغلظ لی فی شیء ما اغلظ لی فیہ حتی طعن باصبعہ فی صدری وقال یا عمر الا تکفیک ایة الصیف التی فی اخر سورة النساء وانی ان اعش اقض فیھا بقضیة یقضی بھا من یقرأ القران ومن لا یقرأ القران ثم قال اللھم انی اشھدک علی امراء الامصار فانی انما بعثتھم علیھم لیعدلوا علیھم ولیعلموا الناس دینھم وسنة نبیھم ویقسموا فیھم فیئھم ویرفعوا الی ما اشکل علیھم من امرھم ثم انکم ایھا الناس تاکلون شجرتین لا اراھما الا خبیثتین ھذا البصل والثوم لقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وجد ریحھما من الرجل فی المسجد امر بہ فاخرج الی البقیع فمن اکلھما فلیمتھما طبخا ۱۲۵۹ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا اسمعیل بن علیة عن سعید بن ابی عروبة ح وحدثنا زھیر بن حرب واسحق بن ابراھیم کلاھما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جمیعا عن قتادة فی ھذا الاسناد مثلہ **باب النھی عن نشد الضالة فی المسجد وما یقولہ من سمع الناشد** ۱۲۶۰ حدثنا ابو الطاھر احمد بن عمرو قال نا ابن وھب عن حیوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی عبد اللہ مولی شداد بن الھاد انہ سمع ابا ھریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا ردھا اللہ علیک فان المساجد لم تبن لھذا ۱۲۶۱ وحدثنیہ زھیر بن حرب قال نا المقرئ قال نا حیوة قال سمعت ابا الاسود یقول حدثنی ابو عبد اللہ مولی شداد انہ سمع ابا ھریرة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بمثلہ ۱۲۶۲ وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا الثوری عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیہ ان رجلا نشد فی المسجد فقال من دعا الی الجمل الاحمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وجدت انما بنیت المساجد لما بنیت لہ ۱۲۶۳ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن ابی سنان عن علقمة بن مرثد عن سلیمن بن بریدة عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما صلی قام رجل فقال من دعا الی الجمل الاحمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وجدت انما بنیت المساجد لما بنیت لہ ۱۲۶۴ حدثنا قتیبة بن سعید قال نا جریر عن محمد بن شیبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیہ قال جاء اعرابی بعد ما صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الفجر فادخل راسہ من باب المسجد فذکر مثل حدیثھما قال مسلم

ن۱ لحضور ن۲ لم ن۳ و ن۴ و ن۵ و ن۶ و ن۷ سلیمان بن بریدة ۱۲ لہ یرید من وجدہ فدعا الیہ صاحبہ لیاخذہ لانہ نھی ان تنشد الضالة فی المسجد ۱۲ مجمع البحار

الاستدراک مردود لان قتادة وان کان مدلسا فقد قدمنا فی مواضع من ھذا الشرح ان ما رواہ البخاری ومسلم عن المدلسین وعنعنوہ فھو محمول علی انہ ثبت من طریق آخر سماع ذلک المدلس ھذا الحدیث ممن عنعنہ عنہ واکثر ھذا او کثیر منہ یذکر مسلم وغیرہ سماعہ من طریق آخر متصلا بہ وقد اتفقوا علی ان المدلس لا یحتج بعنعنتہ کما سبق بیانہ فی الفصول المذکورة فی مقدمة ھذا الشرح ولا شک عندنا فی ان مسلما رحمہ اللہ تعالی یعلم ھذہ القاعدة ویعلم تدلیس قتادة فلولا ثبوت سماعہ عندہ لم یحتج بہ ومع ھذا کلہ فتدلیسہ لا یلزم منہ ان یذکر معدانا من غیر ان یکون لہ ذکر والذی یخاف من المدلس ان یحذف بعض الرواة اما زیادة من لم یکن فھذا لا یفعلہ المدلس وانما ھذا فعل الکاذب المجاھر بکذبہ وانما ذکر معدان زیادة ثقة فیجب قبولھا والعجب من الدارقطنی رحمہ اللہ تعالی فی کونہ جعل التدلیس موجبا لاختراع ذکر رجل لا ذکر لہ ونسبہ الی مثل قتادة الذی محلہ من العدالة والحفظ والعلم والغایة العالیة وباللہ التوفیق (**قولہ** وان اقواما یامروننی ان استخلف وان اللہ لم یکن لیضیع دینہ ولا خلافتہ) معناہ ان استخلفت فحسن وان ترکت الاستخلاف فحسن فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یستخلف لان اللہ عزوجل لا یضیع دینہ بل یقیم لہ من یقوم بہ (**قولہ** فان عجل بی امر فالخلافة شوری بین ھؤلاء الستة) معنی شوری یتشاورون فیہ ویتفقون علی واحد من ھؤلاء الستة عثمان وعلی وطلحة والزبیر وسعد بن ابی وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم یدخل سعید بن زید معھم وان کان من العشرة لانہ من اقاربہ فتورع عن ادخالہ کما تورع عن ادخال ابنہ عبد اللہ رضی اللہ عنھم (**قولہ** قد علمت ان اقواما یطعنون فی ھذا الامر الی قولہ فان فعلوا ذلک فاولئک اعداء اللہ الکفرة الضلال) معناہ ان استحلوا ذلک فھم کفرة ضلال وان لم یستحلوا ذلک ففعلھم فعل الکفرة **وقولہ** یطعنون بضم العین وفتحھا وھو الافصح ھنا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الا تکفیک آیة الصیف التی فی آخر سورة النساء معناہ الآیة التی نزلت فی الصیف وھی قول اللہ تعالی یستفتونک قل اللہ یفتیکم فی الکلالة الی آخرھا **وفیہ** دلیل علی جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنکبوت ونحوھا وھذا مذھب من یعتد بہ من العلماء والاجماع الیوم منعقد علیہ وکان فیہ نزاع فی العصر الاول وکان بعضھم یقول لا یقال سورة کذا وانما یقال السورة التی یذکر فیھا کذا وھذا باطل مردود بالاحادیث الصحیحة واستعمال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصحابة والتابعین فمن بعدھم من علماء المسلمین ولا مفسدة

فیہ لان المعنی مفھوم واللہ اعلم (**قولہ** لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وجد ریحھما من الرجل فی المسجد امر بہ فاخرج الی البقیع) ھذا فیہ اخراج من وجد منہ ریح الثوم والبصل ونحوھما من المسجد وازالة المنکر بالید لمن امکنہ (**قولہ** فمن اکلھما فلیمتھما طبخا) معناہ من اراد اکلھما فلیمت رائحتھما بالطبخ واماتة کل شیء کسر قوتہ وحدتہ ومنہ قولھم قتلت الخمر اذا مزجھا بالماء وکسر حدتھا **باب النھی عن نشد الضالة فی المسجد وما یقولہ من سمع الناشد** (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا ردھا اللہ علیک فان المساجد لم تبن لھذا) قال اھل اللغة یقال نشدت الدابة اذا طلبتھا وانشدتھا اذا عرفتھا وروایة ھذا الحدیث ینشد ضالة بفتح الیاء وضم الشین من نشدت اذا طلبت ومثلہ قولہ فی الروایة الاخری ان رجلا نشد فی المسجد فقال من دعا الی الجمل الاحمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وجدت انما بنیت المساجد لما بنیت لہ (**قولہ** الی) ھو باسکان الیاء فی ھذین الحدیثین فوائد **منھا** النھی عن نشد الضالة فی المسجد ویلحق بہ ما فی معناہ من البیع والشراء والاجارة ونحوھا من العقود وکراھة رفع الصوت فی المسجد قال القاضی قال مالک وجماعة من العلماء یکرہ رفع الصوت فی المسجد بالعلم وغیرہ واجاز ابو حنیفة رحمہ اللہ تعالی ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالک رحمہ اللہ تعالی رفع الصوت فیہ بالعلم والخصومة وغیر ذلک مما یحتاج الیہ الناس لانہ مجمعھم ولا بد لھم منہ **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انما بنیت المساجد لما بنیت لہ معناہ لذکر اللہ تعالی والصلوة والعلم والمذاکرة فی الخیر ونحوھا قال القاضی فیہ دلیل علی منع عمل الصنائع فی المسجد کالخیاطة وشبھھا قال وقد منع بعض العلماء من تعلیم الصبیان فی المسجد قال قال بعض شیوخنا انما یمنع فی المساجد من عمل الصنائع التی یختص بنفعھا آحاد الناس ویکتسب بہ فلا یتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التی یشمل نفعھا المسلمین فی دینھم کالمثاقفة واصلاح آلات الجھاد مما لا امتھان للمسجد فی عملہ فلا باس بہ قال وحکی بعضھم خلافا فی تعلیم الصبیان فیھا **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا وجدت امر ان یقال مثل ھذا

قولہ لا ردھا اللہ علیک یحتمل ان تکون لا نافیة والجملة دعاء علیہ وان تکون ناھیة وما بعدھا دعاء لہ ای لا تفعل ذلک ردھا اللہ علیک والمشھور بین الناس ھو الوجہ الاول والثانی ایضا غیر بعید الا ان المشھور عند قصد المعنی الثانی ھو الفصل بالواو واللہ تعالی اعلم۔

ہو شيبة بن نعامة ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين [1] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس [1266] حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان وهو ابن عيينة ح وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد ابن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه [1267] حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس [1268] وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه [2] وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر [1269] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم [1270] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس [1271] وحدثنا ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ملك ابن بحينة الازدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد ان يجلس فى صلوته فمضى فى صلوته فلما كان فى آخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم [1272] وحدثنى محمد بن احمد بن

نووی

فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغى لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب السهو فى الصلوة والسجود له قال الامام ابو عبد الله المازرى رحمه الله احاديث الباب خمسة حديث ابى هريرة رضى الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابى سعيد رضى الله عنه فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذى اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشى والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء فى كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داؤد لا يقاس عليها بل تستعمل فى مواضعها على ما جاءت وقال احمد رحمه الله تعالى كقول داود فى هذه الصلوات خاصة وخالفه فى غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله فى الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة رضى الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقى الاحاديث عليه وقال الشافعى رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعى رحمه الله تعالى فيقول قال فى حديث ابى سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتاول حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذى اليدين على انها صلوة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازرى وهو كلام حسن نفيس **واقوى** المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعى وللشافعى رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع فى صلوة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضى عياض رحمه الله وتعالى وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم فى الافضل والله اعلم قال الجمهور لو سهى سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء اى خلط عليه صلوته وهوشها عليه وشككه فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالاذان ادبر الشيطان الى آخره) هذا الحديث تقدم شرحه فى باب الاذان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء فى المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبى والاوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم والجمهور متى شك فى صلوته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتى برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابى سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح فى وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابى هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث ابى هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما فى حديث ابى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع فى الشك فى الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم (**قوله** نظرنا تسليمه) اى انتظرناه (**قوله** فى حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) **فيه** حجة للشافعى رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابى حنيفة رضى الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (**قوله** عن عبد الله ابن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب) اما الاسدى فباسكان السين ويقال فيه الازدى كما ذكره فى الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة واما **قوله** حليف بنى عبد المطلب فكذا هو فى نسخ صحيح البخارى ومسلم والذى ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بنى المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) **والصواب** فى هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة

[1] قوله فهناه ومناه اى ذكر المهانى والامانى اراد ما يعرض للانسان فى صلوته من احاديث النفس وتسويل الشيطان وهناء فى الطعام يهنئ ويهنأنى وهنئت الطعام اى تهنأت به وكل ما ياتيك بلا تعب فهنئ ذلك الهناء والمهنأ والجمع المهانى وقد يخفف الهمزة وهو هنا اشبه لاجل مناه ۱۲ مجمع البحار

[2] قوله وزاد فهناه ومناه وذكره الخ الافعال الثلاثة بتشديد الوسط الاول مهموز الآخر دون الثانى لكن للازدواج قد يقرءان بلا همز معًا او بهمزة قال القاضى اى اعطاه من الامانى ومناه ذكره الامانى قلت فالمعنى واحد والمقصود بالتكرير التاكيد والله تعالى اعلم۔

ابی خلف قال نا موسی بن داؤد قال نا سلیمٰن بن بلال عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شک احدکم فی صلوتہ فلم یدر کم صلی ثلاثا ام اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فان کان صلی خمسا شفعن لہ صلوتہ وان کان صلی اتمامًا لاربع کانتا ترغیمًا للشیطان [1273] حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن بن وہب قال حدثنی عمی عبد اللہ بن وہب قال حدثنی داؤد بن قیس عن زید بن اسلم بہذا الاسناد وفی معناہ قال یسجد سجدتین قبل السلام کما قال سلیمان بن بلال [1274] حدثنا ابوبکر و عثمان ابنا ابی شیبۃ واسحٰق بن ابراہیم جمیعا عن جریر قال عثمان نا جریر عن منصور عن ابراہیم عن علقمۃ قال قال عبد اللہ صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابراہیم زاد او نقص فلما سلم قیل لہ یا رسول اللہ احدث فی الصلوۃ شیء قال وما ذاک قالوا صلیت کذا وکذا قال فثنی رجلیہ واستقبل القبلۃ فسجد سجدتین ثم سلم ثم اقبل علینا بوجہہ فقال انہ لو حدث فی الصلوۃ شیء انبأتکم بہ ولکن انما انا بشر انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی واذا شک احدکم فی صلوتہ فلیتحر الصواب فلیتم علیہ ثم یسجد سجدتین [1275] حدثنا ابوکریب قال نا ابن بشر ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا وکیع کلاھما عن مسعر عن منصور بہذا الاسناد وفی روایۃ ابن بشر فلینظر احری ذلک للصواب وفی روایۃ وکیع فلیتحر الصواب [1276] حدثناہ عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا یحیی بن حسان قال نا وہیب بن خالد قال نا منصور بہذا الاسناد وقال منصور فلینظر احری ذلک للصواب [1277] وحدثناہ اسحٰق بن ابراہیم قال انا عبید بن سعید الاموی قال نا سفیٰن عن منصور بہذا الاسناد وقال فلیتحر الصواب [1278] وحدثناہ محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن منصور بہذا الاسناد وقال فلیتحر اقرب ذلک الی الصواب [1279] وحدثناہ یحیی بن یحییٰ قال انا فضیل بن عیاض عن منصور بہذا الاسناد وقال فلیتحر الذی یری انہ الصواب [1280] حدثناہ ابن ابی عمر قال نا عبد العزیز بن عبد الصمد عن منصور باسناد ہؤلاء وقال فلیتحر الصواب [1281] حدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبۃ عن الحکم عن ابراہیم عن علقمۃ

نا د ليسجد ق ن ق ق

بالالف لان عبد اللہ ہو ابن مالک وابن بحینۃ فمالک ابوہ وبحینۃ امہ وہی زوجۃ مالک فمالک ابو عبد اللہ وبحینۃ ام عبد اللہ فاذا قریٔ کما ذکرناہ انتظم علی الصواب ونو قریٔ باضافۃ مالک الی ابن فسد المعنی واقتضی ان یکون مالک ابنا لبحینۃ وہذا غلط وانما ہو زوجہا وفی الحدیث دلیل لمسائل کثیرۃ احدہا ان سجود السہو قبل السلام اما مطلقا کما یقولہ الشافعی واما فی النقص کما یقولہ مالک الثانیۃ ان التشہد الاول والجلوس لہ لیسا برکنین فی الصلوۃ ولا واجبین اذ لو کانا واجبین لما جبرہما السجود کالرکوع والسجود وغیرہما وبہذا قال مالک وابو حنیفۃ والشافعی رحمہم اللہ تعالیٰ وقال احمد فی طائفۃ قلیلۃ ہما واجبان واذا سہا جبرہما السجود علی مقتضی الحدیث الثالثۃ فیہ انہ یشرع التکبیر لسجود السہو وہذا مجمع علیہ واختلفوا فیما اذا فعلہما بعد السلام ہل یتحرم ویتشہد ویسلم ام لا والصحیح فی مذہبنا انہ یسلم ولا یتشہد وہکذا الصحیح عندنا فی سجود التلاوۃ انہ یسلم ولا یتشہد کصلوۃ الجنازۃ وقال مالک یتشہد ویسلم فی سجود السہو بعد السلام واختلف قولہ ہل یجہر بسلامہما کسائر الصلوات ام لا وہل یحرم لہما ام لا وقد ثبت السلام لہما اذا فعلتا بعد السلام فی حدیث ابن مسعود وحدیث ذی الیدین ولم یثبت فی التشہد حدیث **واعلم** ان جمہور العلماء علی انہ یسجد للسہو فی صلوۃ التطوع کالفرض وقال ابن سیرین وقتادۃ لا سجود للتطوع وہو قول ضعیف غریب من الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابی سعید ثم سجد سجدتین قبل ان یسلم) ظاہر الدلالۃ لمذہب الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ کما سبق فی انہ یسجد للزیادۃ والنقص قبل السلام وسبق تقریرہ فی کلام المازری واعترض علیہ بعض اصحاب مالک بان مالکا رحمہ اللہ تعالیٰ رواہ مرسلا وہذا اعتراض باطل لوجہین احدہما ان الثقات الحفاظ الاکثرین رووہ متصلا فلا یضر مخالفۃ واحد لہم فی ارسالہ لانہم حفظوا ما لم یحفظہ وہم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثانی ان المرسل عند مالک رحمہ اللہ تعالیٰ حجۃ فہو وارد علیہم علی کل تقدیر (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم کانتا ترغیما للشیطان) ای اغاظۃ لہ واذلالا ماخوذ من الرغام وہو التراب ومنہ ارغم اللہ انفہ والمعنی ان الشیطان لبس علیہ صلوتہ وتعرض لافسادہا ونقصہا فجعل اللہ تعالیٰ للمصلی طریقا الی جبر صلاتہ وتدارک ما لبسہ علیہ وارغام الشیطان وردہ خاسئا مبعدا عن مرادہ وکملت صلوۃ ابن آدم وامتثل امر اللہ تعالیٰ الذی عصی بہ ابلیس من امتناعہ من السجود واللہ اعلم (**قولہ** فی اسناد حدیث ابن مسعود ثنا ابوبکر وعثمان ابنا ابی شیبۃ الی آخرہ) ہذا الاسناد کلہ کوفیون الا اسحٰق بن راہویہ رفیق ابنی ابی شیبۃ (**قولہ** فسجد سجدتین ثم سلم) **دلیل** لمن قال یسلم اذا سجد للسہو بعد السلام وقد سبق بیان الخلاف فیہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لو حدث فی الصلوۃ شیء انبأتکم بہ) **قولہ** انہ لا یؤخر البیان عن وقت الحاجۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولکن انما انا بشر انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی) **فیہ دلیل** علی جواز النسیان علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی احکام الشرع وہو مذہب جمہور العلماء وہو ظاہر القرآن والحدیث واتفقوا علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقر علیہ

بل یعلمہ اللہ تعالیٰ بہ ثم قال الاکثرون شرطہ تنبیہہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الفور متصلا بالحادثۃ ولا یقع فیہ تاخیر وجوزت طائفۃ تاخیرہ مدۃ حیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم واختارہ امام الحرمین ومنعت طائفۃ من العلماء السہو علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الافعال البلاغیۃ والعبادات کما اجمعوا علی منعہ واستحالتہ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاقوال البلاغیۃ **واجابوا** عن الظواہر الواردۃ فی ذلک والیہ مال الاستاذ ابو اسحٰق الاسفراینی والصحیح الاول فان السہو لا ینافی النبوۃ واذا لم یقر علیہ لم یحصل منہ مفسدۃ بل یحصل فیہ فائدۃ وہو بیان احکام الناسی وتقریر الاحکام قال القاضی واختلفوا فی جواز السہو علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الامور التی لا تتعلق بالبلاغ وبیان احکام الشرع من افعالہ وعاداتہ واذکار قلبہ فجوزہ الجمہور واما السہو فی الاقوال البلاغیۃ فاجمعوا علی منعہ کما اجمعوا علی امتناع تعمدہ واما السہو فی الاقوال الدنیویۃ وفیما لیس سبیلہ البلاغ من الکلام الذی لا یتعلق بالاحکام ولا اخبار القیامۃ وما یتعلق بہا ولا یضاف الی وحی فجوزہ قوم اذ لا مفسدۃ فیہ قال القاضی رحمہ اللہ تعالیٰ والحق الذی لا شک فیہ ترجیح قول من منع ذلک علی الانبیاء فی کل خبر من الاخبار کما لا یجوز علیہم خلف فی خبر لا عمدا ولا سہوا لا فی صحۃ ولا فی مرض ولا رضا ولا غضب وحسبک فی ذلک ان سیرۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم وکلامہ وافعالہ مجموعۃ معتنی بہا علی مر الزمان یتداولہا الموافق والمخالف والمومن والمرتاب فلم یأت فی شیء منہا استدراک غلط فی قول ولا اعتراف بوہم فی کلمۃ ولو کان لنقل کما نقل سہوہ فی الصلوۃ ونومہ عنہا واستدراکہ رأیہ فی تلقیح النخل وفی نزولہ بادنی میاہ بدر وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ لا احلف علی یمین فاری غیرہا خیرا منہا الا فعلت الذی ہو خیر وکفرت عن یمینی وغیر ذلک **واما** جواز السہو فی الاعتقادات فی امور الدنیا فغیر ممتنع واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فاذا نسیت فذکرونی) **فیہ** امر التابع بتذکیر المتبوع بما ینساہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واذا شک احدکم فی صلوتہ فلیتحر الصواب فلیتم علیہ ثم لیسجد سجدتین وفی روایۃ فلینظر احری ذلک للصواب وفی روایۃ فلیتحر اقرب ذلک الی الصواب وفی روایۃ فلیتحر الذی یری انہ الصواب) **فیہ دلیل** لابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ وموافقیہ من اہل الکوفۃ وغیرہم من اہل الرای علی ان من شک فی صلوتہ فی عدد رکعات تحری وبنی علی غالب ظنہ ولا یلزمہ الاقتصار علی الاقل والاتیان بالزیادۃ وظاہر ہذا الحدیث حجۃ لہم ثم اختلف ہؤلاء فقال ابو حنیفۃ ومالک رحمہما اللہ تعالیٰ فی طائفۃ ہذا لمن اعتراہ الشک مرۃ بعد اخری واما غیرہ فیبنی علی الیقین وقال آخرون ہو علی عمومہ وذہب الشافعی والجمہور الی انہ اذا شک ہل صلی ثلاثا ام اربعا مثلا لزمہ البناء علی الیقین وہو الاقل فیاتی بما بقی ویسجد للسہو احتجوا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابی سعید رضی اللہ عنہ فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فان کان صلی خمسا شفعن لہ صلوتہ وان کان صلی اتماما لاربع کانتا ترغیما للشیطان وہذا صریح فی وجوب البناء علی الیقین وحملوا التحری فی حدیث ابن مسعود رضی اللہ عنہ علی الاخذ بالیقین قالوا والتحری ہو القصد ومنہ قول اللہ تعالیٰ تحروا رشدا فمعنی الحدیث فلیقصد الصواب فلیعمل بہ وقصد الصواب ہو ما بینہ فی حدیث ابی سعید وغیرہ فان قالت الحنفیۃ حدیث

عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وحدثنا[٣٨٢] ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا ح وحدثنا عثمن بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وانت ايضا يا اعور تقول ذلك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وزاد ابن نمير فى حديثه فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين وحدثنا[٣٨٣] عون بن سلام الكوفى قال انا ابو بكر النهشلى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو وحدثنا[٣٨٤] منجاب بن الحرث التميمى قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم منى فقيل يا رسول الله ازيد فى الصلوة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين حدثنا[٣٨٥] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا ابن نمير قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام وحدثنى[٣٨٦] القسم بن زكريا قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلى قال قلنا يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ فقال لا قال فقلنا له الذى صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وحدثنى[٣٨٧] عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفين بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين

ثم[١] بنا[٢] و[٣]

ابى سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من الاصطلاح والله اعلم (قوله عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان فى قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على اصله فى ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلوة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلوة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلوته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعى رح ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلوة فسواء زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك فقال القاضى عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل صلوته بل هى صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس الى آخره وقال فى الاسناد الآخر حدثنا عثمان ابن ابى شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون (قوله وانت ايضا يا اعور) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتاذ به قال القاضى وابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى وابراهيم بن سويد النخعى الاعور

[١] اقول قد سبق قريبا فى رواية ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلعل ابراهيم نسى بعد او تذكر ما نسى والله اعلم ١٢.

آخر وزعم الداؤدى انه ابراهيم بن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخارى ابن سويد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رايت من وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعى وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور (قوله توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضى روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط قال الاصمعى ويقال رجل وشواش اى خفيف (قوله وحدثنا منجاب بن الحرث الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله ازيد فى الصلوة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتى بمناف للصلوة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هى لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه قد سبق فى هذا الباب فى اول طرق حديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا بهذا الاسناد قال صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة فى ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد **الجواب الثانى** ان يكون هذا قبل تحريم الكلام فى الصلوة **الثالث** انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة والوجه الثانى وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلوته بالحدث

[٢] لان فى سند هذا الحديث ابراهيم بن سويد ١٢

يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفى القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة (يقولون قصرت الصلوة) فقام ذواليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم يمينا و شمالا فقال ما يقول ذواليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم **وحدثنا** [1288] ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى بمعنى حديث سفين **وحدثنا** [1289] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داؤد بن الحصين عن ابى سفين مولى ابن ابى احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **وحدثنى** [1291] حجاج بن الشاعر قال نا هرون بن اسمعيل الخزاز قال نا على وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابوسلمة قال نا ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بنى سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث **وحدثنى** [1292] اسحق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بنى سليم واقتص الحديث **وحدثنا** [1293] ابوبكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل [1] بن ابراهيم عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال

ن ۱ ہ ۲ بلین یدہ

والكلام وسائر المنافيات للصلوة والله اعلم (**قوله** فى حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين احدى صلوتى العشى اما الظهر واما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهرى العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (**قوله** ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو فى كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء فى رواية البخارى وغيره خشبة (**قوله** فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (**قوله** وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة يعنى يقولون قصرت الصلوة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (**وقوله** قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح (**قوله** فقام ذواليدين وفى رواية رجل من بنى سليم وفى رواية رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول وفى رواية رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذواليدين لطول كان فى يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (**قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين وفى رواية صلاة الظهر) قال المحققون هما قضيتان وفى حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفى رواية له سلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة فى يوم آخر والله اعلم (**قوله** واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل واخبرت هو محمد بن سيرين (**قوله** اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا فى كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفى وجود احدهما والثانى وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا فى ظنى بل ظنى انى اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء فى روايات البخارى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين (**قوله** حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاى مكررة (**قوله** عن ابى المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة فى اسمه البخارى فى تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمى الازدى البصرى التابعى الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابى بن كعب وعمران بن حصين

[1] اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية المذكور اى قال ابو بكر عن ابن علية وقال زهير نا اسمعيل ابن ابراهيم ۱۲۔

رضى الله عنهم اجمعين وهو عم ابى قلابة الراوى عنه هنا (**قوله** وخرج غضبان يجر رداءه) يعنى لكثرة اشتغاله بشان الصلوة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (**قوله** فى آخر الباب فى حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بنى سليم واقتص الحديث) هكذا هو فى بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقى الروايات وفى بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة **واعلم** ان حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان فى الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة فى هذا الباب **ومنها** ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سوال **ومنها** اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعى رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا **ومنها** ان كلام الناسى للصلوة والذى يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم **وقال** ابوحنيفة رضى الله عنه واصحابه والثورى فى اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضى الله عنهما **وزعموا** ان حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم **قالوا** لان ذا اليدين قتل يوم بدر **ونقلوا** عن الزهرى ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته فى الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابى هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابى قد يروى ما لا يحضره بان يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم او صحابى آخر **واجاب** اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث ابى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابى هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابى هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضى الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من

اَصَدَقَ هذا قالوا نعم فصلى ركعةً ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحدثنا [١٢٩٤] اسحق بن ابراهيم قال انا عبدالوہاب الثقفى قال نا خالد وهو الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم **باب** سجود التلاوة

حدثنى [١٢٩٥] زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى [ا] بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته حدثنا [١٢٩٦] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عُمَر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلوة حدثنا [١٢٩٧] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبدالله [ابن مسعود] عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبدالله لقد رأيته بعد قتل كافرا حدثنا [١٢٩٨] يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خُصَيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

نو١ نو٢ نو٣

روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثانية فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما ان اباهريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذى اليدين وفى روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية من مسلم وغيره بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفى رواية فى غير مسلم بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذى اليدين عبدالله بن عمرو ومعوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبدالله معروف فى الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير ابن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبنى زهرة قال ابوعمر فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابى هريرة ومن ذكرنا قصة ذى اليدين وان المتكلم رجل من بنى سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه وفى رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذى شهد السهو فى الصلوة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه فى الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور فى حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهرى فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهرى فى حديثه قال ابوعمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم فقول الزهرى انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابى عمر بن عبدالبر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه **فان قيل** كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلوة **فجوابه** من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلوة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلوة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلوة ام نسيت والثانى ان هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك **وفى** رواية لابى داؤد باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا **فان قيل** كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه **فجوابه** ان النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس **وفى** هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا

[ا] هو القطان اى قال زهير نا يحيى ابن سعيد وقال الآخران عن يحيى القطان والله اعلم ١٢

كانت فى الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفى هذه المسألة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثانى وهو المشهور فى المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث اصعب على من ابطلها والله اعلم

باب سجود التلاوة **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرء سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا فى غير صلوة **فيه** اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابى حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذى لا يسمع لكن لا يتاكد فى حقه تاكده فى حق المستمع المصغى **قوله** فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما فى الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما فى غير صلوة لم يرتبط به ولم ينو الاقتداء به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبى والمحدث والكافر والصحيح الاول **قوله** عن عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبدالله لقد رأيته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما **قوله** وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رض وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضى رح واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لا يصح فيه شئ لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم **قوله** عن ابن قسيط هو يزيد بن عبدالله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة **قوله** سال زيد بن ثابت رضى الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما **قوله** لا قراءة مع الامام فى شئ **فيستدل** به ابوحنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على الماموم فى الصلوة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على الماموم فى الصلوة السرية وكذا فى الجهرية على اصح القولين **والجواب** عن قول زيد هذا من وجهين **احدهما** انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفى فلا تقرأوا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهى مقدمة على قول زيد وغيره **والثانى** ان قول زيد محمول على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلوة الجهرية فان الماموم لا يشرع له قراءتها وهذا التاويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت فى

والنجم اذا هوى فلم يسجد حدثنا ۱۲۹۹ يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد فيها وحدثنى ۱۳۰۰ ابراهيم بن موسى قال انا عيسى[1] عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن
ابى عدى عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله[2] حدثنا ۱۳۰۱
ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثنا ۱۳۰۲ محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن
ابى حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن ابى هريرة انه قال سجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحدثنى ۱۳۰۳ حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى
عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا ۱۳۰۴ عبيد الله بن معاذ العنبرى ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابى رافع قال صليت مع
ابى هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابى القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها وحدثنى ۱۳۰۵ عمرو الناقد
قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعنى ابن زريع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سليم بن
اخضر كلهم عن التيمى[1] بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثنى ۱۳۰۶ محمد بن المثنى
وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة عن ابى رافع قال رأيت ابا هريرة يسجد فى اذا السماء
انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلى صلى الله عليه وسلم يسجد[6] فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال
شعبة قلت[2] النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب صفة الجلوس فى الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

حدثنا ۱۳۰۷ محمد بن معمر بن ربعى القيسى قال نا ابو هشام المخزومى عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال
حدثنى عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلوة جعل قدمه اليسرى

ن۱ عيسى بن يونس ن۲ و ن۳ بمثله ن۴ ن۵ فقال ن۶ سجد

[1] هو سليمان التيمى والد معتمر المذكور فى الاسناد السابق ۱۲ [2] اى قلت لشيخى عطاء ۱۲

الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن فى سنن ابى داود وغيره فى تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الامام بل فى سكتة واما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمناه بيان هذه المسئلة فى اوائل هذا الشرح ان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله واما قوله وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه فى انه لا سجود فى المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابى هريرة رضى الله عنه المذكور بعده فى مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابى هريرة رضى الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود فى المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضى الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابى[1] زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل للجمع بينه وبين حديث ابى هريرة والله اعلم وقد اختلف العلماء فى عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعى وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هى سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هى احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج من اصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا فى سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هى عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسئمون والله اعلم (قوله عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه مثله) قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى آخر ترجمة ابى هريرة الاعرج الاول مولى بنى مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة بن الحرث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا فى سجود القرآن قال فربما اشكل ذلك قال فمولى بنى مخزوم يروى ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروى ذلك عنه عبيد الله بن ابى جعفر هذا كلام الحميدى وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطنى ان الاعرج اثنان يرويان عن ابى هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثانى عبد الرحمن بن سعد مولى بنى مخزوم وهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقى هما واحد قال ابو على الغسانى الجيانى الصواب قول الدارقطنى والله اعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفى المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفى سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة فى كتب الفقه وبالله التوفيق

باب صفة الجلوس فى الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (قوله عن ابن الزبير رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفى رواية اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع يديه على ركبتيه ووضع[2] اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفى رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة) الشرح هذا الذى ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة فى القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك فى صحيح البخارى وغيره قال القاضى عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد الخشنى صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضى قوله لانه قد ذكر فى هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه فى هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل فى غالب الاحوال هذا كلام القاضى وهذا التاويل الاخير الذى ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظائر كثيرة لا سيما فى باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة فى الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء فى ان الافضل فى الجلوس فى التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابى حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب

[1] كذا فى الاصل ابى زيد والظاهر ابن زيد والله اعلم ۱۲ [2] كذا فى نسخ الشرح ووضع لكن فى المتن رفع

بین فخذہ وساقه وفرش قدمه الیمنی ووضع یدہ الیسری علی رکبته الیسری ووضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی واشار باصبعه ۳۰۸ حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبید اللہ بن الزبیر عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا قعد یدعو وضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی ویدہ الیسری علی فخذہ الیسری واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطی ویلقم کفه الیسری رکبته ۳۰۹ وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا جلس فی الصلوة وضع یدیه علی رکبتیه ورفع اصبعه الیمنی التی تلی الابهام فدعا بها ویدہ الیسری علی رکبته باسطها علیها ۳۱۰ وحدثنا عبد بن حمید قال نا یونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان اذا قعد فی التشهد وضع یدہ الیسری علی رکبته الیسری ووضع یدہ الیمنی علی رکبته الیمنی وعقد ثلاثا وخمسین واشار بالسبابة ۳۱۱ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمن المعاوی انه قال رانی عبد اللہ بن عمر وانا اعبث بالحصی فی الصلوة فلما انصرف نهانی فقال اصنع کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع قلت وکیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع قال کان اذا جلس فی الصلوة وضع کفه الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعه کلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع کفه الیسری علی فخذہ الیسری ۳۱۲ وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمن المعاوی قال صلیت الی جنب ابن عمر فذکر نحو حدیث مالك وزاد قال سفیان وکان یحیی بن سعید حدثنا به عن مسلم ثم حدثنیه مسلم **باب** السلام للتحلیل من الصلوة عند فراغها وکیفیته ۳۱۳ حدثنا زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن شعبة عن الحکم ومنصور عن مجاهد عن ابی معمر ان امیرا کان بمکة یسلم تسلیمتین فقال عبد اللہ انی علقها قال الحکم فی حدیثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یفعله ۳۱۴ وحدثنی احمد بن حنبل قال نا یحیی بن سعید عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد اللہ قال شعبة رفعه مرة ان امیرا او رجلا سلم تسلیمتین فقال عبد اللہ انی علقها ۳۱۵ حدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا ابو عامر العقدی قال نا عبد اللہ بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابیه قال کنت اری رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خدہ **باب** الذکر بعد الصلوة ۳۱۶ حدثنا زهیر بن حرب قال نا سفیان ابن عیینة عن عمرو قال اخبرنی بذا ابو معبد ثم انکره بعد عن ابن عباس قال کنا نعرف انقضاء صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالتکبیر ۳۱۷ وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابی معبد مولی ابن

ن۱ ثنی ن۲ الیسری ن۳ ن۴ بالحصباء ن۵ فقلت ن۶ ن۷ بن دینار ن۸

الشافعی وطائفة یفترش فی الاول ویتورک فی الاخیر لحدیث ابی حمید الساعدی ورفقته فی صحیح البخاری وهو صریح فی الفرق بین التشهدین قال الشافعی رحمه اللہ تعالی والاحادیث الواردة بتورک او افتراش مطلقة لم یبین فیها انه فی التشهدین او احدهما وقد بینه ابو حمید ورفقته ووصفوا الافتراش فی الاول والتورک فی الاخیر وهذا مبین فوجب حمل ذلک المجمل علیه واللہ اعلم واما **قوله** ووضع یدہ الیسری علی رکبته وفی روایة ویلقم کفه الیسری رکبته فهو دلیل علی استحباب ذلک وقد اجمع العلماء علی استحباب وضعها عند الرکبة او علی الرکبة وبعضهم یقول بعطف اصابعها علی الرکبة وهو معنی قوله ویلقم کفه الیسری رکبته والحکمة فی وضعها عند الرکبة منعها من العبث واما **قوله** ووضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی فمجمع علی استحبابه **وقوله** اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطی وفی الروایة الاخری وعقد ثلاثة وخمسین، فالروایتان محمولتان علی حالین ففعل فی وقت هذا وفی وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بینهما بان یکون المراد بقوله علی اصبعه الوسطی ای وضعها قریبا من اسفل الوسطی وحینئذ یکون بمعنی العقد ثلاثة وخمسین واما **الاشارة** بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحادیث الصحیحة قال اصحابنا یشیر عند قوله الا اللہ من الشهادة ویشیر بمسبحة الیمنی لا غیر فلو کانت مقطوعة او علیلة لم یشر بغیرها لا من اصابع الیمنی ولا الیسری والسنة ان لا یجاوز بصره اشارته وفیه حدیث صحیح فی سنن ابی داؤد ویشیر بها موجهة الی القبلة وینوی بالاشارة التوحید والاخلاص واللہ اعلم **قوله** ان قوله عقد ثلاثة وخمسین[1] شرطه عند اهل الحساب ان یضع طرف الخنصر علی البنصر ولیس ذلک مرادا ههنا بل المراد ان یضع الخنصر علی الراحة ویکون علی الصورة التی یسمیها اهل الحساب تسعة وخمسین واللہ اعلم **باب** السلام للتحلیل من الصلوة عند فراغها وکیفیته **قوله** ان امیرا کان بمکة یسلم تسلیمتین فقال عبد اللہ انی علقها ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یفعله وعن سعد رضی اللہ عنه قال کنت اری رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده **قوله** انی علقها هو بفتح العین وکسر اللام ای من این حصل هذه السنة وظفر بها فیه دلالة لمذهب الشافعی والجمهور من السلف والخلف انه یسن تسلیمتان وقال مالک وطائفة انما یسن تسلیمة واحدة وتعلقوا باحادیث ضعیفة لا تقاوم هذه الاحادیث الصحیحة ولو ثبت شئ منها حمل علی انه فعل

ذلک لبیان جواز الاقتصار علی تسلیمة واحدة واجمع العلماء الذین یعتد بهم علی انه لا یجب الا تسلیمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان یسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسلیمتین جعل الاولی عن یمینه والثانیة عن یساره ویلتفت فی کل تسلیمة حتی یری من عن جانبه خده هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا حتی یری خدیه من عن جانبه ولو سلم التسلیمتین عن یمینه او عن یساره او تلقاء وجهه او الاولی عن یساره والثانیة عن یمینه صحت صلوته وحصلت التسلیمتان ولکن فاتته الفضیلة فی کیفیتهما **واعلم** ان السلام رکن من ارکان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم **وقال** ابو حنیفة رض هو سنة ویحصل التحلل من الصلوة بکل شئ ینافیها من سلام او کلام او حدث او قیام او غیر ذلک **واحتج** الجمهور بان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یسلم وثبت فی البخاری انه صلی اللہ علیه وسلم قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وبالحدیث الآخر تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم **باب** الذکر بعد الصلوة صلی اللہ علیه وسلم فیه حدیث ابن عباس رضی اللہ عنهما قال کنا نعرف انقضاء صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالتکبیر وفی روایة ان رفع الصوت بالذکر حین ینصرف الناس من المکتوبة کان علی عهد النبی صلی اللہ علیه وسلم وانه قال ابن عباس رضی اللہ عنهما کنت اعلم اذا انصرفوا بذلک اذا سمعته **هذا دلیل** لما قاله بعض السلف انه یستحب رفع الصوت بالتکبیر والذکر عقب المکتوبة وممن استحبه من المتأخرین ابن حزم الظاهری **ونقل** ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغیرهم متفقون علی عدم استحباب رفع الصوت بالذکر والتکبیر وحمل الشافعی رحمه اللہ تعالی هذا الحدیث علی انه جهر وقتا یسیرا حتی یعلمهم صفة الذکر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم یذکر اللہ تعالی بعد الفراغ من الصلوة ویخفیان ذلک الا ان یکون اماما یرید ان یتعلم منه فیجهر حتی یعلم انه قد تعلم منه ثم یسر وحمل

[1] قال الطیبی فی شرح المشکوة وعقد ثلاثة وخمسین ای عقد الیمنی عقد ثلاثة وخمسین وذلک بان یقبض الخنصر والبنصر والوسطی ویرسل المسبحة ویضم الیها الابهام مرسلة انتهی وقال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی ترجمة المشکوة عقد پنجاه وسه که درین حدیث مذکور ست صورتش آنست که قبض کند خنصر وبنصر ووسطی را وبسط کند مسبحه را که آنرا سبابه نیز گویند وبنهد طرف انگشت نر را که آنرا ابهام خوانند در بیخ مسبحه وشافعی واحمه بروایتی باین اخذ کرده اند عملا بهذا الحدیث ۱۲

عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك [١٣١٨] حدثني محمد بن حاتم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

[١٣١٩] **حدثنا** هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تُفتَن يهودُ قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرتِ انّه اوحي الي انكم تُفتَنُون في القبور قالت عائشة فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذُ من عذاب القبر [١٣٢٠] **حدثني** هرون ابن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سوّاد قال حرملة انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر [١٣٢١] **حدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت عليّ عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم أُنعِم ان اصدقهما فخرجتا ودخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا عليّ فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صَدَقَتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها قالت فما رايتُه بعدُ في صلوة الا يتعوّذ من عذاب القبر [١٣٢٢] **وحدثني** هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوة بعد ذلك الا سمعتُه يتعوّذ من عذاب القبر [١٣٢٣] **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال [١٣٢٤] **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابن نُمير وابو كريب وزُهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال [١٣٢٥] **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرِم حدّث فكذب ووعد فاخلف [١٣٢٦] **حدثني** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثني الاوزاعي قال نا

رسول الله ﷺ [١] ﷺ [٢] علي رضي الله عنه [٣] ﷺ [٤] رضي الله عنه [٥] ﷺ [٦]

الحديث على هذا (**قوله** كنت اعلم اذا انصرفوا) ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره (**قوله** اخبرني هذا ابو معبد ثم انكره) **في** احتجاج مسلم بهذا الحديث **دليل** على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه **باب** استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم **حاصل** احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور **وفيه** اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار **واما** الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما) هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته (**وقولها** لم انعم ان اصدقهما) اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم في التصديق انعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم وهو الدين

قوله قالت فارتاع رسول الله تعالى عليه وسلم وقال انما يفتن يهود الخ الارتياع هو التفزع من الروع قال الابي م ارتياعه استبعاده لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده بذلك علم حتى اوحي اليه وقوله انما يفتن يهود قلت تقدم ان خبره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع والواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود ويجاب بانه لا يعلم من الغيب الا بما اعلم به فيحتمل انه اوحي اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحي اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر احد على مقتضى اعتقاده فقال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا انتهى كلام الابي۔

حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال [١٣٢٧] وحدثنيه الحكم بن موسى قال نا هقل[١] بن زياد ح وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الاخر [١٣٢٨] حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال [١٣٢٩] وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات [١٣٣٠] حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [١٣٣١] وحدثنا محمد بن عباد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[١] [١٣٣٢] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله ابن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال [١٣٣٣] وحدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم[٢] بلغني ان طاؤسا قال لابنه ادعوت بها في صلوتك فقال لا قال اعد صلاتك لان طاؤسا رواه عن ثلاثة او اربعة او كما قال

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته

[١٣٣٤] حدثنا داؤد بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله[٣] [١٣٣٥] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابومعوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام [١٣٣٦] وحدثناه ابن نمير قال نا ابوخالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام [١٣٣٧] وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة عن عاصم[٤] عن عبد الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن الحرث كلاهما[٥] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام [١٣٣٨] حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد [١٣٣٩] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واحمد بن سنان قالوا نا ابومعوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابوبكر وابوكريب في روايتهما قال فاملاها علي المغيرة فكتبت بها الى معوية [١٣٤٠] وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم

ن١ ابن الحجاج ن٢ ن٣ مثله

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع) فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاؤسا رحمه الله تعالى امر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلوة) هذا كله يدل على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاؤس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاؤسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه و ليقتدي به امته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم **باب** استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته (قوله اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا) **المراد** بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم **ومعناه** لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع

١ـ بكسر اوله وسكون القاف ثم لام ابن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقي نزيل بيروت قيل هو لقب واسمه محمد او عبد الله وكان كاتب الاوزاعي ثقة من التاسعة مات سنة تسع وسبعين او بعدها ١٢ تقريب التهذيب

٢ـ عاصم في هذا الاسناد والذي قبله هو الاحول وخالد هو الحذاء كذا في الاطراف ١٢

٣ـ قوله كلاهما عن عائشة اي كلاهما قال عن عبد الله ابن الحرث عن عائشة وفي العبارة تطويل فلو قال عن عاصم وخالد كلاهما عن عبد الله عن عائشة لفهم المراد ١٢

قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الخ كان المراد به انه لم يقعد على هيئته الا هذا القدر فان قعد وراء ذلك صرف وجهه الى الناس حتى لا يخالف ما ثبت انه كان يقعد في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وعلى هذا فلا وجه للاستدلال به على ان ما ثبت من الادعية بعد الصلوة كان ياتي بها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السنة جمعا بينه وبين هذا الحديث والله تعالى اعلم۔

بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قدير فانه لم يذكره وحدثنا [١٣٤١] حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر يعنى ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى ازهر جميعا عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معٰوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش وحدثنا [١٣٤٢] ابن ابى عمر المكى قال نا سفيٰن قال نا عبدة بن ابى لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معٰوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا [١٣٤٣] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا هشام عن ابى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر كل صلوة وحدثناه [١٣٤٤] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن ابى الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث ابن نمير وقال فى اٰخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة وحدثنى [١٣٤٥] يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابى عثمٰن قال حدثنى ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم فى دبر الصلوة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة وحدثنى [١٣٤٦] محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكى حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول فى اثر الصلوة اذا سلم بمثل حديثهما وقال فى اٰخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا [١٣٤٧] عاصم بن النضر التيمى قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون فى دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمى فحدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتكبر الله ثلاثا وثلثين فرجعت الى ابى صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدى فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثة وثلثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى [١٣٤٨] امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج فى حديث ابى هريرة قول ابى صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى اٰخر الحديث وزاد فى الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة وثلثون حدثنا [١٣٤٩] الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال انا مٰلك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر

ن [١] مفضل [٢] قال [٣] لك [٤] ثلثا [٥] ثلثين

راسه من الركوع (قوله عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد) اختلفوا فى ابى سعيد هذا فالصواب الذى قاله البخارى فى تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخى عائشة رضى الله عنها من الرضاعة وغلطوه فى ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه ايضا (قوله ذهب اهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفى المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم (قوله فى كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة) وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق عن غير طريق ابى صالح وظاهرها ان يسبح ثلاثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضى عياض وهو اولى من تاويل ابى صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافى رواية الاكثرين ثلاثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفى رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى رواية ان التكبيرات اربع وثلاثون

وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغى ان يحتاط الانسان فياتى بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن) قال الهروى قال سمرة معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوت وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات اى ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطنى ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى اول هذا الشرح ان الحديث الذى روى موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون

قوله معقبات اى كلمات تاتى بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة تاتى عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة والله تعالىٰ اعلم۔

كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة ۱۳۵۰ حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة في دبر كل صلوة ۱۳۵۱ حدثني محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله ۱۳۵۲ حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي عبيد المذحجي قال مسلم ابو عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ۱۳۵۳ وحدثنا محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ۱۳۵۴ حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ۱۳۵۵ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير قال مسلم وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت ۱۳۵۶ حدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال انا قتادة وثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها ۱۳۵۷ حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا ۱۳۵۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ۱۳۵۹ حدثنا

ثلث وثلثون ثلث وثلثون اربع وثلثون ثلث وثلثون ثلث وثلثون اربع وثلثون مذحجي هنيهة الجحدري في في من لي

من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليلنا ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل ممن وقفه والله اعلم (**قوله** عن ابي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداؤدي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة (**قوله** سكت هنية) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **وفيه** دليل للشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلوة الليل وغير ذلك

من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رح لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (**قوله** وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح (**قوله** وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته (**قوله** فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى (**قوله** الله اكبر كبيرا) اي كبرت كبيرا في الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة، **قوله** الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى صلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا باآدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فهو في صلوة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها

يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمٰعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمٰعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثُوِّب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينةُ فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى صلوة ١٣٦٠ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلوة فأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ١٣٦١ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفُضَيل يعنى ابن عياض عن هشام ح وحدثنى زهير بن حرب و اللفظ له قال نا اسمٰعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك ١٣٦٢ حدثنى اسحٰق بن منصور قال انا محمد بن المبارك الصورى قال نا معٰوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلَبَة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا و ١٣٦٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شَيْبَة قال نا معٰوية بن هشام قال نا شَيْبان بهذا الاسناد

باب متى يقوم الناس للصلوة

١٣٦٤ حدثنى محمد بن حاتم وعُبَيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصَّوّاف قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة و عبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اُقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى وقال ابن حاتم اذا اُقيمتْ او نودى ١٣٦٥ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيٰن بن عُيَينة عن مَعْمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابى عثمان ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحٰق انا الوليد بن مُسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد اسحٰق فى روايته حديث معْمر وشيبان حتى ترونى قد خرجت ١٣٦٦ حدثنا هٰرون بن معروف وحرملة ابن يحيٰى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا ١٣٦٧ وحدثنى زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعنى الاوزاعى قال نا الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه ينطف الماء فصلى بهم و ١٣٦٨ حدثنى ابراهيم بن موسٰى قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبى صلى الله عليه وسلم

ن۱ للصلوة ن۲ الصلوة ن۳ اخبرنى

۱ منصوب لانه مفعول روايته ۱۲

سيما فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى صلوة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا آخر قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهى انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهى وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات (وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم) دليل على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها (وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا) هكذا ذكره مسلم فى اكثر رواياته وفى رواية واقض ما سبقك و اختلف العلماء فى المسألة فقال الشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتى به بعد سلامه آخرها وعكسه ابو حنيفة رضـ وطائفة وعن مالك رحـ واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سمٰوات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة) معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى صلوة) دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلى فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد (قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التانى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم (قوله فسمع جلبة) اى اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد) يعنى ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير باسناده المتقدم وكان ينبغى لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا ان يذكروا فى الطريق الثانى رجلا ممن سبق فى الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بانه فى درجة معٰوية بن سلام السابق وانه يروى عن يحيى بن ابى كثير والله اعلم

باب متى يقوم الناس للصلوة فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت فلا تقوموا حتى ترونى) وفى رواية ابى هريرة رضـ اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه وفى رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه كان بلال رضى الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف (وقوله) فى رواية ابى هريرة رضى الله عنه فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهى عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضى عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب

مقامه وحدثنى [١٣٦] سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة وحدثنا [١٣٧] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وحدثنى [١٣٨] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة وحدثنا [١٣٩] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن المبارك عن معمر والاوزاعى ومالك بن انس ويونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس فى حديث احد منهم مع الامام وفى حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلوة كلها حدثنا [١٤٠] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثنا [١٤١] حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هى الركعة وحدثنا [١٤٢] عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن اسلم وحدثنا [١٤٣] حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وحدثناه [١٤٤] عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد باب اوقات الصلوات الخمس حدثنا [١٤٥] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا

ان يقوموا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة وكان انس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (قوله فمنا نعدل الصفوف) اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه فى بابه (قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل) فقوله قبل ان يكبر صريح فى انه لم يكن كبر ودخل فى الصلوة ومثله فى قوله فى رواية البخارى وانتظرنا تكبيره وفى رواية ابى داؤد انه كان دخل فى الصلوة فيحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل فى الصلوة انه قام فى مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلوة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا وراسه ينطف وفيه جواز النسيان فى العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا (قوله ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اى يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل (فاوما اليهم) هو مهموز (قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اى زالت الشمس باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفى رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك فى الصبى يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث

والصحيح عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزأ منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فينبغى ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسألة الثانية اذا دخل فى الصلوة فى آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع فى الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فى السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال لابى محمد الجوينى على قولنا اداء وليس بشىء المسألة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثانى وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزأ منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) هذا دليل صريح فى ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى العصر واما فى الصبح فقال به مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضى الله عنه فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه باب اوقات الصلوات الخمس (قوله ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله فى الحديث نزل جبريل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس فى هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس

عروۃ فقال سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نزل جبریل فامّنی فصلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ یحسب باصابعہ خمس صلوات **اخبرنا** یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالک عن ابن شہاب ان عمر بن عبد العزیز اخر الصلوۃ یوما فدخل علیہ عروۃ بن الزبیر فاخبرہ ان المغیرۃ بن شعبۃ اخر الصلوۃ یوما وھو بالکوفۃ فدخل علیہ ابو مسعود الانصاری فقال ما ھذا یا مغیرۃ الیس قد علمت ان جبریل نزل فصلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال بھذا امرت فقال عمر لعروۃ انظر ما تحدث یا عروۃ او ان جبریل علیہ السلام ھو اقام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت الصلوۃ فقال عروۃ کذلک کان بشیر بن ابی مسعود یحدث عن ابیہ قال عروۃ ١٣٨١ ولقد حدثتنی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتھا قبل ان تظھر ١٣٨٢ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد قال عمرو نا سفیٰن عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر والشمس طالعۃ فی حجرتی لم یفئ الفئ بعد وقال ابو بکر لم یظھر الفئ بعد ١٣٨٣ **وحدثنی** حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتھا لم یظھر الفئ من حجرتھا ١٣٨٤ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وابن نمیر قالا نا وکیع عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر والشمس واقعۃ فی حجرتی ١٣٨٥ **حدثنی** ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وھو ابن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن ابی ایوب عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلیتم الفجر فانہ وقت الی ان یطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صلیتم الظھر فانہ وقت الی ان یحضر العصر فاذا صلیتم العصر فانہ وقت الی ان تصفر الشمس

رضی اللہ عنہم وقد ذکرہ ابو داؤد والترمذی وغیرہما من اصحاب السنن (**قولہ** ان جبریل نزل فصلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) وکررہ ہکذا خمس مرات معناہ انہ کلما فعل جزءا من اجزاء الصلوۃ فعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعدہ حتی تکاملت صلوتہ (**قولہ** بہذا امرت) روی بضم التاء وفتحہا وہما ظاہران (**قولہ** اوان جبریل) ہو بفتح الواو وکسر الہمزۃ (**قولہ** اخر عمر بن عبد العزیز العصر فانکر علیہ عروۃ واخرہا المغیرۃ فانکر علیہ ابو مسعود الانصاری واحتجا بامامۃ جبریل علیہ السلام) اما تاخیرہما فلکونہما لم یبلغہما الحدیث او انہما کانا یریان جواز التاخیر ما لم یخرج الوقت کما ہو مذہبنا ومذہب الجمہور واما احتجاج ابی مسعود وعروۃ بالحدیث فقد یقال قد ثبت فی الحدیث فی سنن ابی داؤد والترمذی وغیرہما من روایۃ ابن عباس وغیرہ فی امامۃ جبریل صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی الصلوات الخمس مرتین فی یومین فصلی الخمس فی الیوم الاول فی اول الوقت وفی الیوم الثانی فی آخر وقت الاختیار واذا کان کذلک فکیف یتوجہ الاستدلال بالحدیث وجوابہ انہ یحتمل انہما اخرا العصر عن الوقت الثانی وہو مصیر ظل کل شیء مثلیہ واللہ اعلم (**قولہ** کان یصلی العصر والشمس فی حجرتہا قبل ان تظہر وفی روایۃ یصلی العصر والشمس طالعۃ فی حجرتی لم یفئ الفیء بعد وفی روایۃ والشمس واقعۃ فی حجرتی) **معناہ** کلہ التبکیر بالعصر فی اول وقتہا وہو حین یصیر ظل کل شیء مثلہ وکانت الحجرۃ ضیقۃ العرصۃ قصیرۃ الجدار بحیث یکون طول جدارہا اقل من مساحۃ العرصۃ بشیء یسیر فاذا صار ظل الجدار مثلہ دخل وقت العصر وتکون الشمس بعد فی اواخر العرصۃ لم یقع الفیء فی الجدار الشرقی وکل الروایات محمولۃ علی ما ذکرناہ وباللہ التوفیق (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیتم الصبح فانہ وقت الی ان یطلع قرن الشمس الاول) معناہ وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ویجوز قضاؤہا فی کل وقت و**فی** ہذا الحدیث دلیل للجمہور ان وقت الاداء یمتد الی طلوع الشمس قال ابو سعید الاصطخری من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعدہ لان جبریل علیہ السلام صلی فی الیوم الثانی حین اسفر وقال الوقت ما بین ہذین **ودلیل الجمہور** ہذا الحدیث قالوا وحدیث جبریل علیہ السلام لبیان وقت الاختیار لا لاستیعاب وقت الجواز وہکذا ہو فی العصر والمغرب والعشاء لبیان وقت الاختیار فقط لا لاستیعاب وقت الجواز للجمع بینہ وبین الاحادیث الصحیحۃ فی امتداد الوقت الی ان یدخل وقت الصلوۃ الاخری الا الصبح وہذا التاویل اولی من قول من یقول ان ہذہ الاحادیث ناسخۃ لحدیث جبریل علیہ السلام لان النسخ لا یصار الیہ الا اذا عجزنا عن التاویل ولم نعجز فی ہذہ المسئلۃ واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیتم الظہر فانہ وقت الی ان یحضر العصر) معناہ وقت لاداء الظہر **وفیہ** دلیل للشافعی رحمہ اللہ تعالی وللاکثرین انہ لا اشتراک بین وقت الظہر ووقت العصر بل متی خرج وقت الظہر بمصیر ظل الشیء مثلہ غیر الظل الذی یکون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم یبق شیء من وقت الظہر **وقال** مالک وطائفۃ من العلماء اذا صار ظل کل شیء مثلہ دخل وقت العصر ولم یخرج وقت الظہر بل یبقی بعد ذلک قدر اربع رکعات صالح للظہر والعصر اداء **واحتجوا** بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث جبریل علیہ السلام صلی بی الظہر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثلہ وصلی بی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثلہ فظاہرہ اشتراکہما فی قدر اربع رکعات **واحتج** الشافعی والاکثرون بظاہر الحدیث الذی نحن فیہ **واجابوا** عن حدیث جبریل علیہ السلام بان معناہ فرغ من الظہر حین صار ظل کل شیء مثلہ وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثلہ فلا اشتراک بینہما فہذا التاویل متعین للجمع بین الاحادیث وانہ اذا حمل علی الاشتراک یکون آخر وقت الظہر مجہولا لانہ اذا ابتدأ بہا حین صار ظل کل شیء مثلہ لم یعلم متی فرغ منہا وحینئذ یکون آخر وقت الظہر مجہولا ولا یحصل بیان حدود الاوقات واذا حمل علی ما تاولناہ حصل معرفۃ آخر الوقت وانتظمت الاحادیث علی اتفاق وباللہ التوفیق (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فاذا صلیتم العصر فانہ وقت الی ان تصفر الشمس) معناہ فانہ وقت لادائہا بلا کراہۃ فاذا اصفرت صار وقت کراہۃ وتکون ایضا اداء حتی تغرب الشمس للحدیث السابق ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر و**فی** ہذا الحدیث رد علی ابی سعید الاصطخری رحمہ اللہ تعالی فی قولہ اذا صار ظل الشیء مثلیہ صارت العصر قضاء وقد تقدم قریبا الاستدلال علیہ قال اصحابنا رحمہم اللہ تعالی للعصر خمسۃ اوقات وقت فضیلۃ واختیار وجواز بلا کراہۃ وجواز مع کراہۃ ووقت عذر فاما وقت الفضیلۃ فاول وقتہا ووقت الاختیار یمتد الی ان یصیر ظل کل شیء مثلیہ ووقت الجواز الی الاصفرار ووقت الجواز مع الکراہۃ حالۃ الاصفرار الی الغروب ووقت العذر وہو وقت الظہر فی حق من یجمع بین الظہر والعصر لسفر او مطر ویکون العصر فی ہذہ الاوقات الخمسۃ اداء فاذا فاتت کلہا بغروب الشمس صارت قضاء واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فاذا صلیتم المغرب فانہ وقت الی ان یسقط الشفق وفی روایۃ وقت المغرب ما لم یسقط ثور الشفق وفی روایۃ ما لم یغب الشفق وفی روایۃ ما لم یسقط الشفق) ہذا الحدیث وما بعدہ من الاحادیث صرائح فی ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق وہذا احد القولین فی مذہبنا وہو ضعیف عند جمہور نقلۃ مذہبنا وقالوا الصحیح انہ لیس لہا الا وقت واحد وہو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطہر ویستر عورتہ ویؤذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوۃ عن ہذا الوقت اثم وصارت قضاء وذہب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرہا ما لم یغب الشفق وانہ یجوز ابتداؤہا فی کل وقت من ذلک ولا یاثم بتاخیرہا عن اول الوقت وہذا ہو الصحیح والصواب الذی لا یجوز غیرہ **والجواب** عن حدیث جبریل علیہ السلام حین صلی المغرب فی الیومین فی وقت واحد حین غربت الشمس من ثلاثۃ اوجہ احدہا انہ اقتصر علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وہذا جار فی کل الصلوات سوی الظہر والثانی انہ متقدم فی اول الامر بمکۃ وہذہ الاحادیث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرۃ فی اواخر الامر بالمدینۃ فوجب اعتمادہا والثالث ان ہذہ الاحادیث اصح اسنادا من حدیث بیان جبریل علیہ السلام فوجب تقدیمہا فہذا مختصر ما یتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فی شرح

قولہ اذا صلیتم الفجر فانہ وقت الخ قد ورد فی ھذا الحدیث تحدید اول الاوقات بصلوتھم وھذا یدل علی ان صلوتھم المعتادۃ کانت فی اول الاوقات ولا یناسب تحدید اول الاوقات بھا واللہ تعالی اعلم۔

فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل [١٣٨٦] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنى ابى قال نا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدى ويقال المراغى و المراغ حى من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت [١] الفجر مالم تطلع الشمس [١٣٨٧] حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين [١٣٨٨] وحدثنى احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان [١٣٨٩] وحدثنى احمد بن يوسف الازدى قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعنى ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج [٢] عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة [٣] فقال وقت صلوة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل [١٣٩٠] حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبد الله بن يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابى يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم [٤] [١٣٩١] حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل

---

[١] مشکوٰۃ [٢] مجاج [٣] نسائی الصلوات [٤] لا یستطاع العلم براحة الجسم

المهذب ولائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل) معناه وقت لادائها اختيارا اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثانى لحديث ابى قتادة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب من نسى صلوة او نام عنها انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى وسنوضح شرحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخرى اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابى قتادة والله اعلم (قوله المراغ حى من الازد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم مالم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة اى ثورانه وانتشاره وفى رواية ابى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله فى تهذيب اللغات وفى شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرنى شيطان) قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدنى راسه الى الشمس فى هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار فى هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلى صلوته فكرهت الصلوة فى هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت فى ماوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول) فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء مالم يغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (قوله عن يحيى بن ابى كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسوال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر فى كتابه الا احاديث النبى صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التى ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد فى الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب فى تحصيل الرتبة التى ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه فى الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضى (قوله فى حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين وذكر الصلوات فى اليومين فى الوقتين) فيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ فى الايضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال

قوله ويسقط قرنها الاول هذا يبين ان حد الاصفرار هو غيبوبة الطرف الاول من الشمس۔

قوله لا يستطاع العلم براحة الجسم قال السيوطى قلت وقد اخرجه ابن عدى فى الكامل بزيادة ولفظه سمعت ابى يقول كان يقال ميراث العلم خير من ميراث الذهب والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ ولا يستطاع العلم براحة الجسم انتهى قلت يحتمل ان مسلما رحمه الله تعالى ذكر هذا الكلام فى هذا الموضع مع انه ليس من الاحاديث المرفوعة ولا متعلقا ببيان اوقات الصلوة لانه راى ان اوقات الصلوات محدودة بعلامات يصعب الاطلاع عليها لمعرفة الزوال وغيره فذكر لمناسبة ذلك ان العلم مطلقا لا يحصل بلا تعب تسهيلا لتعب الطلب على النفس وقال بعض اهل التحقيق والذى يظهر ان مسلما رحمه الله اراد ان ينبه على نكتة اجابة النبى صلى الله عليه وسلم السائل بالفعل لا بالقول مع انه كان يمكنه بيان الاوقات بكلمات يسيرة فى سويعة قصيرة ومع ذلك اجابه بالفعل يومين لينبه على ان العلم لا يستطاع براحة الجسم فانه ليس الخبر كالعيان والمستفاد بالمعاينة اقوى من الخبر والقوى لا يستطاع براحة الجسم بل بالاتعاب والله تعالى اعلم قلت وعلى هذا ينبغى ذكر هذا الكلام بعد حديث اجابة السائل بالفعل والموجود فى النسخ ذكره قبل ذلك وقيل الراوى عن مسلم سمع هذا من مسلم عند قراءة الصحيح عليه فالحق بمتن الصحيح انتهى قلت وهذا يقتضى ان لا يوثق بالكتب وقال النووى اعجبه ما صنع فى جمع طرق حديث عبد الله بن عمرو فنبه بهذا الكلام على ان هذه المرتبة لا تنال الا بتعب ومشقة والله تعالى اعلم۔

عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم حدثني ١٣٩٢ ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك حرمي فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رايت وقت حدثنا ١٣٩٣ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس اوكادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين حدثنا ١٣٩٤ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني

باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه

حدثنا ١٣٩٥ قتيبة قال نا الليث ح وحدثنا محمد ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وحدثني ١٣٩٦ حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء وحدثني ١٣٩٧ هرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة (ابن عبد الرحمن ١٢) عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وحدثنا ١٣٩٨ قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة حدثنا ١٣٩٩ ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة فان شدة الحر من فيح

تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة (قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره تقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليتُ فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي **عرعرة** بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما **والسامي** بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي (قوله حين وجبت الشمس) اى غابت (قوله وقع الشفق اى غاب (قوله فنور بالصبح) اى اسفر من النور وهو الاضاءة (قوله في حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله لم يرد عليه شيئا اى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تاولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله اعلم (قوله في حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منها وللشافعي رحمه الله تعالى قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها وتجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابي موسى ففيهما انه شرع

سله اى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معناه لتعرف ذلك فيحصل لك البيان بالفعل ١٢ نـ(١) له نـ(٢) فامر بلالا نـ(٣) بالمعروف بن(٤) سعيد عن(٥) الصلوة

بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله اعلم **باب** استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة) وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا احاديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فئ يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة اى سطوع حرها وانتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلوة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلوة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء يقال رميت عن القوس اى بها (قوله عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات

جهنم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابردا ابردا وقال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابوذر حتى راينا فيء التلول وحدثني[1401] عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضًا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير وحدثني[1402] اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني[1403] حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال نا حيوة قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب اكل بعضي بعضا فاذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر وحدثنا[1404] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا[1405] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا[1406] احمد بن يونس وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم حدثنا[1407] يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن ملك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **باب** استحباب التبكير بالعصر حدثنا[1408] قتيبة بن

من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **باب** استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر حدثنا[1409] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن ملك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فياتي العوالي ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء وحدثنا[1410] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن انس بن ملك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا[1411] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج

انا فيذهب ثنى

(قوله حتى راينا فيء التلول) هي جمع تل وهو معروف والفيء لايكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله راينا فيء التلول انه اخرتا خيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة) اي اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتقسيم (قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم **باب** استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء اي اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور (قوله حر الرمضاء) اي الرمل الذي اشتدت حرارته (قوله فلم يشكنا) اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه في حديث خباب في الباب السابق (قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب** استحباب التبكير بالعصر (قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) اما **العوالي** فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلثة اميال وبه فسرها مالك واما **قباء** فتمد وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة (**قوله** والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها **والمراد** بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة (**قوله** كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم

الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر [١٤١٢] وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن انه دخل على انس بن مٰلك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا [١٤١٣] وحدثنا منصور بن ابى مزاحم قال نا عبد الله ابن المبارك عن ابى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه [١٤١٤] حدثنا عمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الاٰخران نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحٰرث عن يزيد بن ابى حبيب ان موسى بن سعيد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مٰلك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان تنحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادى نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث فى هذا الحديث [١٤١٥] حدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن ابى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس [١٤١٦] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحٰق الدمشقى قالا نا الاوزاعى بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه **باب التغليظ فى تفويت صلوة العصر** [١٤١٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر كانما وُتِرَ اهلَهُ ومالَهُ [١٤١٨] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيٰن عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه [١٤١٩] وحدثنى هٰرون بن سعيد الايلى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته

---

(١) و (٢) و (٣) ان

يصلون العصر) قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بنى عمرو فى وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بنى عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال فى حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى **وفى** هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله **وقال** ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنه فى بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك (**قوله** عن العلاء انه دخل على انس بن مالك رض فى داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفى رواية عن ابى امامة رضى الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه) هذان الحديثان صريحان فى التبكير بصلوة العصر فى اول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشئ مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت **وانما** اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التاويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لان انسا رضى الله عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق) فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (**قوله** صلى الله عليه وسلم بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار **والمراد** بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (**قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس) **هذا** تصريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر **وفيه** اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت سواء اول النهار وآخره **والجزور** بفتح الجيم لا يكون الا من الابل **وبنو سلمة** بكسر اللام (**قوله** عن ابى النجاشى) هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه،

باب التغليظ فى تفويت صلوة العصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله) **روى** بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله **ومعناه** انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس **واما** على رواية النصب فقال الخطابى وغيره **معناه** نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداؤدى من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضى عياض رحمه الله تعالى **واختلفوا** فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقال سحنون والاصيلى هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداؤدى هو فى العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون فى العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقى الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتى فى وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد فى العصر ولم تتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا

ا عصر مكانما وتراهله وماله **باب** الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هى صلوة العصر **وحدثنا**[١٤٢٠] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن هشام عن محمد عن عَبِيدة عن على قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَلأَ الله قُبورَهم و بيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس **حدثنا**[١٤٢١] محمد بن ابى بكر المُقدَّمى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمٰن جميعا عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا**[١٤٢٢] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابنُ المثنى ثنا محمد بن جَعْفَر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدّث عن ابى حسّان عن عبيدة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى ابت الشمس مَلأَ الله قُبُورَهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة فى البيوت والبطون **حدثنا**[١٤٢٣] محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشُكّ **وحدثناه**[١٤٢٤] ابوبكر بن ابى شيبَة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن يحيى بن الجزار عن على ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثنى ابى قال نا شعبة عن الحكَم عن يحيٰى سمع عليًا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فُرضة من فُرَض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس مَلأَ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم او بطونهم نارًا **وحدثنا**[١٤٢٥] ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابوكُرَيب قالوا نا ابومعٰوية عن الاعمش عن مسلم بن صُبَيح عن شُتَير بن شَكَل عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوُسطى صلوة العصر مَلأَ الله بيوتهم وقبورهم نارًا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء **وحدثنا**[١٤٢٦] عون بن سَلّام الكوفى قال انا محمد بن طلحة اليامى عن زُبَيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرّت الشمس او اصفرّت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر مَلأَ الله اجوافهم وقبورهم نارًا وحشى الله اجوافهم وقبورهم نارًا **حدثنا**[١٤٢٧] يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مٰلك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة انه قال امرتنى عائشة ان اكتُبَ لها مصحفًا وقالت اذا بلَغْتَ هذه الاية فاٰذِنّى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها اٰذنتها فاَمْلَتْ عَلَىّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتُها من

ن ١ و ٢ ثنا ٣

فيها والله اعلم **قوله** قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه، هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهى عادة جميلة والله اعلم **باب** الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هى صلوة العصر **قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفى رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر، **اختلف** العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم فى الصلوة الوسطى المذكورة فى القرآن فقال جماعة هى العصر ممن نقل هذا عنه على بن ابى طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعبيدة السلمانى والحسن البصرى وابراهيم النخعى وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداؤد وابن المنذر وغيرهم رضى الله عنهم قال الترمذى هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم وقال الماوردى من اصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة فى العصر ومذهبه اتباع الحديث **وقالت** طائفة هى الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعى وجمهور اصحابه وغيرهم رضى الله عنهم **وقال** طائفة هى الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابى سعيد الخدرى وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه **وقال** قبيصة بن ذويب هى المغرب **وقال** غيره هى العشاء **وقيل** احدى الخمس مبهمة **وقيل** الوسطى جميع الخمس حكاه القاضى عياض **وقيل** هى الجمعة **والصحيح** من هذه الاقوال قولان العصر والصبح **واصحهما** العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هى الصبح يتاول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة فى القرآن وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تاتى فى وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم فى الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هى العصر يقول انها تاتى فى وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم واما من قال هى الجمعة فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها فى العادة اكثر من غيرها لانها تاتى فى الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هى جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشئ مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم **قوله** عن عبيدة عن على، هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلمانى والله اعلم **قوله** يوم الاحزاب، هى الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس **قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس، هكذا هو فى النسخ واصول السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربى وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلوة الوسطى اى عن فعل الصلوة الوسطى **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس، قال الحربى معناه رجعت الى مكانها بالليل اى غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار **قوله** يحيى بن الجزار، هو بالجيم والزاى وآخره راء وفى الطريق الاول يحيى بن الجزار عن على وفى الثانى عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف فى عن وسمع **قوله** فرضة من فرض الخندق، **الفرضة** بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهى المدخل من مداخله والمنفذ اليه **قوله** عن مسلم بن صبيح، بضم الصاد وهو ابو الضحى **قوله** عن شتير بن شكل، **شتير** بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا **قوله** ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء، فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشائين على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها **واما** تاخير النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلوة الخوف **قال** العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب فى النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا فى تاخير الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة فى كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها فى بابها من هذا الشرح انشاء الله تعالى **واعلم** انه وقع فى هذا الحديث هنا وفى البخارى ان الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفى الموطا انها الظهر والعصر وفى غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا فى بعض الايام وهذا فى بعضها **قوله** فى حديث عائشة فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر، هكذا هو فى الروايات وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت

ف مذهب الشافعى اتباع الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٢٨ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن ادم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاٰية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم ١٤٢٩ قال ورواه الاشجعي عن سفيٰن الثوري عن الاسود ابن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل ابن مرزوق ١٤٣٠ وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ١٤٣١ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال ابو بكر نا وقال اسحٰق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاسناد بمثله

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١٤٣٢ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ١٤٣٣ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد ١٤٣٤ وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معٰوية الفزاري قال انا اسمٰعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هٰذا القمر لا تضامون[1] في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ١٤٣٥ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير ١٤٣٦ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب

ن مسلم ن ثنی ن المبارك ن و ن العصر والفجر

وانا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى (**قوله** ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها) معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين **وفيه** دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر وزيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحٰها والليل اذا يغشى والضحٰى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم (**قوله** فنزلنا الى بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة (**قوله** فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره انه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل **وفي** هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها **باب** فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر) **فيه** دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا **وقال** سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل **ويتأولون** كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره **ومعنى** يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر قوم ويجيء آخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي) فهذا السوال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته) تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان معناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر) اي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان (**قوله** حدثني ابو جمرة) هو بالجيم **باب** بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس

---

[1] قوله لا تضامون بالضم وبالضاد المعجمة والميم المشددة اي لا تشكون بسبب مزاحمة بعض بعضا ١٢ خير

قوله الذين باتوا فيكم اي كانوا فيكم وثبتوا اعم من ان يكون ثبوتهم ليلا او نهارا ويحتمل ان يكون المعطوف محذوفا اي باتوا وظلوا فحذف الثاني اكتفاءً بالاول كما في قوله تعالى تقيكم الحر اي والبرد والله تعالى اعلم

واسحٰق بن ابراهیم جمیعاً عن وکیع قال ابوکریب نا وکیع عن ابن ابی خالد ومسعر والبختری ابن المختار سمعوه من ابی بکر
ابن عمارة بن رویبة عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لن یلج النار احد صلی قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها یعنی الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
نعم قال الرجل وانا اشهد انی سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعته اذنای ووعاه قلبی وحدثنی[۱۴۳۷] یعقوب
ابن ابراهیم الدورقی قال نا یحیی بن ابی بکیر قال نا شیبان عن عبد الملک بن عمیر عن ابن عمارة بن رویبة عن ابیه قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یلج النار من صلی قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال
انت سمعت هذا من النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم اشهد به علیه قال وانا اشهد لقد سمعت النبی صلی الله علیه و
سلم یقوله بالمکان الذی سمعته منه وحدثنا[۱۴۳۸] هدّاب بن خالد الازدی قال نا همام بن یحیی قال حدثنی ابوجمرة
الضبعی عن ابی بکر عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صلی البردین دخل الجنة حدثنا[۱۴۳۹] ابن ابی عمر
قال نا بشر بن السری ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جمیعاً حدثنا همام بهذا الاسناد
ونسبا ابا بکر فقالا ابن ابی موسیٰ **باب** بیان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس حدثنا[۱۴۴۰] قتیبة بن سعید قال نا حاتم وهو ابن
اسمٰعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب حدثنا[۱۴۴۱] محمد بن مهران الرازی قال نا الولید بن مسلم قال نا الاوزاعی قال حدثنی ابو
النجاشی قال سمعت رافع بن خدیج یقول کنا نصلی المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فینصرف احدنا وانه
لیبصر مواقع نبله حدثنا[۱۴۴۲] اسحٰق بن ابراهیم الحنظلی قال انا شعیب بن اسحٰق الدمشقی قال نا الاوزاعی قال حدثنی ابو
النجاشی قال حدثنی رافع بن خدیج قال کنا نصلی المغرب بنحوه **باب** وقت العشاء وتاخیرها وحدثنا[۱۴۴۳] عمرو بن سواد
العامری وحرملة بن یحیی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة
زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت اعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة من اللیالی بصلوة العشاء وهی التی تدعی
العتمة فلم یخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبیان فخرج رسول الله صلی
الله علیه وسلم فقال لاهل المسجد حین خرج علیهم ما ینتظرها احد من اهل الارض غیرکم وذلک قبل ان یفشوا
الاسلام فی الناس زاد حرملة فی روایته قال ابن شهاب وذکر لی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وما کان لکم ان[۱]
تنزروا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الصلوة وذلک حین صاح عمر بن الخطاب وحدثنی[۱۴۴۴] عبد الملک بن
شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی عن عقیل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم یذکر قول الزهری وذکر لی
وما بعده حدثنی[۱۴۴۵] اسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن حاتم کلاهما عن محمد بن بکر ح وحدثنی هٰرون بن عبد الله قال نا حجاج
ابن محمد ح وحدثنی حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جمیعاً عن ابن جریج
قال اخبرنی المغیرة بن حکیم عن ام کلثوم بنت ابی بکر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبی صلی الله علیه وسلم ذات
لیلة حتی ذهب عامة اللیل وحتی نام اهل المسجد ثم خرج فصلی فقال انه لوقتها لولا ان اشق علی امتی وفی حدیث

ن ١ ن ٢ و ٣ تبرزوا

(قوله کان یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنی واحد هما تفسیر للآخر (قوله کنا نصلی المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فینصرف احدنا وانه لیبصر مواقع نبله) معناه انه یبکر بها فی اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتی تنصرف ویرمی احدنا النبل عن قوسه و یبصر موقعه لبقاء الضوء **وفی** هذین الحدیثین ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع علیه وقد حکی عن الشیعة فیه شیٔ لا التفات الیه ولا اصل له واما الاحادیث السابقة فی تاخیر المغرب الی قریب سقوط الشفق فکانت لبیان جواز التاخیر کما سبق ایضاحه فانها کانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحدیثان اخبار عن عادة رسول الله صلی الله علیه وسلم المتکررة التی واظب علیها الا لعذر فالاعتماد علیها والله اعلم **باب** وقت العشاء وتاخیرها ذکر فی الباب تاخیر صلوة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقدیمها ام تاخیرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالک والشافعی فمن فضّل التاخیر احتج بهذه الاحادیث ومن فضّل التقدیم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم تقدیمها وانما اخرها فی اوقات یسیرة لبیان الجواز او لشغل او لعذر وفی بعض هذه الاحادیث الاشارة الی هذا والله اعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد) هو بتشدید الواو (قوله اعتم بالصلوة) ای اخرها حتی اشتدت عتمة اللیل وهی ظلمته (قوله نام النساء والصبیان) ای من ینتظر الصلوة منهم فی المسجد وانما قال عمر رضی الله عنه نام النساء والصبیان لانه ظن ان النبی صلی الله علیه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسیا لها او لوقتها (قوله وما کان لکم ان تنزروا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الصلوة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساکنة ثم زای مضمومة ثم راء ای تلحوا علیه ونقل القاضی عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مکسورة ثم زای من الابراز وهو الاخراج والروایة الاولی هی الصحیحة المشهورة التی علیها الجمهور (قوله ان التاخیر المذکور فی هذا الحدیث وما بعده کله تاخیر لم یخرج به عن وقت الاختیار وهو نصف اللیل او ثلث اللیل علی الخلاف المشهور الذی قدمنا بیانه فی اول المواقیت (قوله فی روایة عائشة ذهب عامة اللیل) ای کثیر منه ولیس المراد اکثره ولا بد من هذا التاویل لقوله صلی الله علیه وسلم انه لوقتها ولا یجوز ان یکون المراد بهذا القول ما بعد نصف اللیل لانه لم یقل احد من العلماء ان تاخیرها الی ما بعد نصف اللیل افضل (قوله صلی الله علیه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق علی امتی) معناه انه لوقتها المختار او الافضل **ففیه** تفضیل تاخیرها وان الغالب کان تقدیمها وانما قدمها

[۱] قوله ان تنزروا بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساکنة ثم زای مضمومة ثم راء ای ما کان ان تلحوا وفی بعض الروایات ان تبرزوا بضم الفوقیة وسکون الموحدة وتقدیم غیر المنقوطة علی المنقوطة ۱۲ خیر۔

قوله لن یلج النار احد صلی قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا یحسن حملها علی نفی التابید ای لا یدخل علی الدوام لان نفی الدوام یکفی فیه الایمان فلا بد من حملها علی نفی اصل الدخول وحینئذٍ فالاقرب ان یراد بقوله صلی قبل طلوع الشمس ای داوم علی الصلوٰة قبل طلوع الشمس فلعل الدائم علیهما لا یدخل النار اصلاً اذ لم یعلم ان احدًا من المداومین یدخل النار کما لا یخفی و لعل من اراد الله تعالیٰ له الدخول فیها لا یوفقه للمداومة علی هاتین الصلوٰتین والله تعالیٰ اعلم۔

عبد الرزاق لولا ان يشق على امتى وحدثنى[١٤٤٦] زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الأخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله فى اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى وحدثنى[١٤٤٧] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم وحدثنى[١٤٤٨] ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز ابن اسد العمى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر وحدثنى[١٤٤٩] حجاج بن الشاعر قال نا ابو زيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن ملك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا[١] من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه فى يده من فضة وحدثنى[١٤٥٠] عبد الله بن صباح[٢] العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم اقبل علينا بوجهه وحدثنا[١٤٥١] ابو عامر الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلى هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندرى اى الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[١٤٥٢] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء وقال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الأن يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادرى قال عطاء احب الى ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس فى الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة حدثنى[١٤٥٣] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد و

ن١ قريب ن٢ الصباح ن٣ الصلوة ن٤ با ن٥ الناس ن٦ فقال ن٧ يشق ن٨ شق ن٩ قلبها ن١٠ ثنا

للمشقة فى تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشى ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشاء قال الخطابى وغيره انما يستحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة فى صلوة (قوله العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعى من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر او نحو هذا (قوله رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) وفى رواية عائشة نام اهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح فى مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة فى آخر كتاب الطهارة (قوله وبيص خاتمه) اى بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام اربع لغات

وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (قوله قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو فى الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اى ان الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع اصبعه هو انس رضى الله عنه وفى الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو فى بعض الاصول قريب وفى بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا (قوله نظرنا) اى انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى (قوله بقيع بطحان) تقدم الاختلاف فى ضبط بطحان فى باب صلوة الوسطى وبقيع بالباء (قوله ابهار الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء اى انتصف (قوله فلما قضى صلوته - - - - - قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى آخره) فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اى تانوا (وقوله ان من نعمة الله) هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمكم (وقوله انه ليس) بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان فى خير وانما نهى عن الكلام فى غير الخير (قوله اماما وخلوا) بكسر الخاء اى منفردا (قوله يقطر رأسه ماء) معناه انه اغتسل حينئذ (قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم صبها) هكذا هو فى اصول رواياتنا قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها والاول هو الصواب (وقوله ولا يقصر ولا يبطش) هكذا هو فى صحيح مسلم وفى بعض نسخ البخارى وفى بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم

ابوبکر بن ابی شیبة قال یحیی انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤخر صلوة العشاء الاخرة وحدثنا [1454] قتیبة بن سعید وابو کامل الجحدری قالا نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصلوات نحوًا من صلوتکم وکان یؤخر العتمة بعد صلوتکم شیئًا وکان یخفّ فی الصلوة وفی روایة ابی کامل یخفف وحدثنی [1455] زهیر بن حرب وابن ابی عمر قال زهیر نا سفین بن عیینة عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلاتکم الا انها العشاء وهم یعتمون بالابل وحدثنا [1456] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا سفین عن عبد الله بن ابی لبید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تغلبنّکم الاعرابُ علی اسم صلاتکم العشاء فانها فی کتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل

باب استحباب التبکیر بالصبح فی اول وقتها وهو التغلیس وبیان قدر القراءة فیها

حدثنا [1457] ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب کلهم عن سفیان قال عمرو ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات کن یصلین الصبح مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرجعن متلفعات بمروطهن لا یعرفهن احد وحدثنی [1458] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد کان نساء من المؤمنات یشهدن الفجر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مُتَلَفِّعاتٍ بمروطهن ثم ینقلبن الی بیوتهن وما یعرفن من تغلیس رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوة وحدثنا [1459] نصر بن علی الجهضمی واسحق بن موسی الانصاری قالا نا معن عن مالك عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح فینصرف النساء مُتَلَفِّعاتٍ بمروطهن ما یعرفن من الغلس وقال الانصاری فی روایته مُتَلَفِّفاتٍ حدثنا [1460] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علی قال لما قدم الحجاج المدینة فسألنا جابر بن عبد الله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقیة والمغرب اذا وجبت والعشاء احیانا یؤخر واحیانا یعجل کان اذا راٰهم قد اجتمعوا عجل واذا راٰهم قد ابطأ وا اخّر والصبح کانوا او قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیها بغلس وحدثناه [1461] عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علی قال کان الحجاج یؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حدیث غندر وحدثنا [1462] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة قال اخبرنی سیار بن سلامة قال سمعت ابی یسأل ابا برزة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلت اانت سمعته قال فقال کانما اسمعه الساعة قال سمعت ابی یسأله عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان لا یبالی بعض تأخیرها

ف [1] النبی [2] انا [3] اسمعك

الاعراب علی اسم صلوتکم العشاء فانها فی کتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب یسمونها العتمة لکونهم یعتمون بحلاب الابل ای یؤخرونه الی شدة الظلام وانما اسمها فی کتاب الله العشاء فی قول الله تعالی ومن بعد صلوة العشاء فینبغی لکم ان تسموها العشاء وقد جاء فی الاحادیث الصحیحة تسمیتها بالعتمة کحدیث لو یعلمون ما فی الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغیر ذلک **والجواب** عنه من وجهین احدهما انه استعمل لبیان الجواز وان النهی عن العتمة للتنزیه لا للتحریم والثانی یحتمل انه خوطب بالعتمة من لا یعرف العشاء فخوطب بما یعرفه او استعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما کانوا یطلقون العشاء علی المغرب ففی صحیح البخاری لا یغلبنکم الاعراب علی اسم صلاتکم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو یعلمون ما فی الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم **باب** استحباب التبکیر بالصبح فی اول وقتها وهو التغلیس وبیان قدر القراءة فیها (**قوله** ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشیء الی نفسه واختلف فی تاویله وتقدیره فقیل تقدیره نساء الانفس المؤمنات وقیل نساء الجماعات المؤمنات وقیل ان نساء هنا بمعنی الفاضلات ای فاضلات المؤمنات کما یقال رجال القوم ای فضلاؤهم ومقدموهم (**قوله** متلفعات) هو بالعین المهملة بعد الفاء ای متجللات ومتلففات (**قوله** بمروطهن) ای باکسیتهن واحدها مرط بکسر المیم **وفی** هذه الاحادیث استحباب التبکیر بالصبح وهو مذهب مالك والشافعی واحمد والجمهور وقال ابو حنیفة الاسفار افضل **قوله** جواز حضور النساء الجماعة فی المسجد وهو اذا لم یخش فتنة علیهن او بهن (**قوله** ما یعرفن من الغلس) هو بقایا ظلام اللیل قال الداؤدی معناه ما یعرفن انساء هن ام رجال وقیل ما یعرف اعیانهن وهذا ضعیف لان المتلفعة فی النهار ایضا لا یعرف عینها فلا یبقی فی الکلام فائدة (**قوله** وکان یصلی الصبح فینصرف الرجل فینظر الی وجه جلیسه الذی یعرفه فیعرفه وفی الروایة الاخری وکان ینصرف حین یعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد وهو انه ینصرف ای یسلم فی اول ما یمکن ان یعرف بعضنا وجه من یعرفه مع انه یقرأ بالستین الی المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر فی شدة التبکیر ولیس فی هذا مخالفة لقوله فی النساء ما یعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤیة جلیسه وذاك اخبار عن رؤیة النساء من بعد (**قوله** کان یصلی الظهر بالهاجرة) هی شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قیل سمیت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس یترکون التصرف حینئذ لشدة الحر ویقیلون **وفیه** استحباب المبادرة بالصلوة فی اول الوقت (**قوله** والشمس نقیة) ای صافیة خالصة لم یدخلها بعد صفرة (**قوله** والمغرب اذا وجبت) ای غابت الشمس والوجوب السقوط کما سبق وحذف ذکر الشمس للعلم بها کقوله تعالی حتی توارت بالحجاب (**قوله** حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن سیار بن سلامة قال سمعت ابا برزة) هذا الاسناد کله بصریون (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤخر العشاء الی ثلث اللیل ویکره النوم قبلها والحدیث بعدها) قال العلماء سبب کراهة النوم قبلها انه یعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا یتساهل الناس فی ذلک فیناموا عن صلاتها جماعة وسبب کراهة الحدیث بعدها انه یؤدی الی السهر ویخاف منه غلبة النوم عن قیام اللیل او الذکر فیه او عن صلوة الصبح فی وقتها الجائز او فی وقتها المختار او الافضل ولان السهر فی اللیل سبب للکسل فی النهار عما یتوجه من حقوق الدین والطاعات ومصالح الدنیا **قال** العلماء والمکروه من الحدیث بعد العشاء هو ما کان فی الامور التی لا مصلحة فیها اما ما فیه مصلحة وخیر فلا کراهة فیه وذلك کمدارسة العلم وحکایات الصالحین ومحادثة الضیف والعروس للتانیس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرین لحفظ متاعهم او انفسهم والحدیث فی الاصلاح بین الناس والشفاعة الیهم فی خیر والامر بالمعروف والنهی عن المنکر والارشاد الی مصلحة ونحو ذلك فکل هذا لا کراهة فیه وقد جاءت احادیث صحیحة ببعضه والباقی فی معناه وقد تقدم کثیر منها فی هذه الابواب والباقی مشهور ثم کراهة الحدیث بعد العشاء المراد بها بعد صلوة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء علی کراهة الحدیث بعدها الا ما کان فی خیر کما ذکرناه **واما** النوم قبلها فکرهه عمر وابنه وابن عباس وغیرهم من السلف ومالك واصحابنا رضی الله عنهم اجمعین ورخص فیه علی

قوله لا یغلبنکم الاعراب الخ لعل المراد النهی عن غلبة استعمال اسم العتمة فی موضع اسم العشاء بحیث یغلب اسم الاعراب ولسانهم علیهم فلا ینافی استعمال اسم العتمة علی قلة کما ورد فی بعض الاحادیث والله تعالی اعلم۔

قال يعني العشآء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادري اي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف[1] فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة [1463] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال نا شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال اوثلث الليل [1464] وحدثنا ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ابي المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلوة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض **باب** كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام [1465] حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني[2] قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها [1466] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن عن ابي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك [1467] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان اصلي الصلوة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة [1468] وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تأمر[3] قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل [1469] وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي العالية البرآء قال اخر ابن زياد الصلوة فجاءني عبد الله بن الصامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب على فخذي وقال اني سالت ابا ذر كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلوة لوقتها فان ادركتك الصلوة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي [1470] وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن ابي نعامة[1] عن عبد الله بن

[1] يعرفه [2] في [3] تأمرني

[1] ابو نعامة اسمه عبد ربه او عمرو عن عبد الله بن الصامت وابي عثمان النهدي منه ايوب وشعبة وثقه ابن معين ۱۲ خلاصة.

وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم اجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله اعلم **باب** كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة) معنى يميتون الصلوة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع **وفي** هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت **وفيه** ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير **وفيه** الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف **قوله** ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايتهما شاء **وفي** هذا الحديث انه لا باس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة

وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلوة) **فيه** دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني امية (**قوله** صلى الله عليه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك) معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك بفعلك في اول الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت لها (**قوله** اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) اي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع **والمجدع** اردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه **وفي** هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية **فان** قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف **فالجواب** من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد واما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من الامور او استيفاء حق او نحو ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل) معناه صل في اول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة (**قوله** وضرب فخذي) اي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له (**قوله** عن ابي العالية البراء) هو بتشديد الراء والمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز

الصامت عن ابی ذر قال قال کیف انتم او قال کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقیمت الصلوة فصل معهم فانها زیادة خیر [١٤٧١] وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن مطر عن ابی العالیة البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلی یوم الجمعة خلف امراء فیؤخرون الصلوة قال فضرب فخذی ضربة اوجعتنی وقال سالت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذی وقال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذکر لی ان نبی الله صلی الله علیه وسلم ضرب فخذ ابی ذر باب فضل صلوة الجماعة وبیان التشدید فی التخلف عنها وانها فرض کفایة [١٤٧٢] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی ملك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدکم وحده بخمسة وعشرین جزأ [١٤٧٣] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تفضل صلوة فی الجمیع علی صلوة الرجل وحده خمسا وعشرین درجة قال وتجتمع ملئکة اللیل وملئکة النهار فی صلوة الفجر قال ابو هریرة اقرؤا ان شئتم وقرأن الفجر ان قرأن الفجر کان مشهودا [١٤٧٤] وحدثنی ابو بکر بن اسحق قال نا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال اخبرنی سعید وابو سلمة ان ابا هریرة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث عبد الاعلی عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرین جزء [١٤٧٥] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرین من صلوة الفذ [١٤٧٦] حدثنی هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار انه بینا هو جالس مع نافع بن جبیر بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زید بن زبان مولی الجهنیین فدعاه نافع فقال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرین صلوة یصلیها وحده [١٤٧٧] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرین درجة [١٤٧٨] وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن مثنی قالا نا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده سبعا وعشرین [١٤٧٩] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة وابن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله بهذا الاسناد قال ابن نمیر عن ابیه بضعا وعشرین درجة وقال ابو بکر فی روایته بسبع وعشرین درجة [١٤٨٠] وحدثناه ابن رافع قال انا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بضعا وعشرین [١٤٨١] حدثنی عمرو الناقد قال نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد هممت ان امر رجلا یصلی بالناس ثم اخالف الی رجال یتخلفون عنها فامر بهم فیحرقوا علیهم بحزم الحطب بیوتهم ولو علم احدهم انه یجد عظما سمینا لشهدها یعنی صلوة العشاء [١٤٨٢] حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لهما قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اثقل صلوة علی المنافقین صلوة

مصلی | اوجعنی | الصلوة | الجمع | خمسة | بخمس | درجة | سبعا | بضع | تی | ثنا

البصری وقیل اسمه کلثوم توفی یوم الاثنین فی شوال سنة تسعین والله اعلم باب فضل صلوة الجماعة وبیان التشدید فی التخلف عنها وانها فرض کفایة (فی روایة ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمسة وعشرین جزأ وفی روایة بخمس وعشرین درجة وفی روایة بسبع وعشرین درجة والجمع بینها من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بینها فذکر القلیل لا ینفی الکثیر ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصولیین والثانی ان یکون اخبر اولا بالقلیل ثم اعلمه الله تعالی بزیادة الفضل فاخبر بها الثالث انه یختلف باختلاف احوال المصلین والصلوة فیکون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب کمال الصلوة ومحافظته علی هیئاتها وخشوعها وکثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هی الاجوبة المعتمدة وقد قیل ان الدرجة غیر الجزء وهذا غفلة من قائله فان فی الصحیحین سبعا وعشرین درجة وخمسا وعشرین درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم واحتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحادیث علی ان الجماعة لیست بشرط لصحة الصلوة خلافا لداؤد ولا فرضا علی الاعیان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض کفایة وقیل سنة وبسطت دلائل کل هذا واضحة فی شرح المهذب (قوله تفضل صلوة فی الجمیع علی صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین جزءا) هکذا هو فی الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرین درجة وخمسة وعشرین جزأ هذا هو الجاری علی اللغة والاول مأول علیه وانه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة (قوله عطاء بن ابی الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفیف الواو (قوله ختن زید بن زبان) هو بفتح الزای وتشدید الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل او اخته ونحوهما (قوله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا یصلی بالناس ثم اخالف الی رجال یتخلفون عنها فآمر بهم فیحرقوا علیهم بحزم الحطب بیوتهم ولو علم احدهم انه یجد عظما سمینا لشهدها) هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عین وهو مذهب عطاء والاوزاعی واحمد وابی ثور وابن المنذر وابن خزیمة وداؤد وقال الجمهور لیست فرض عین واختلفوا هل هی سنة ام فرض کفایة کما قدمناه واجابوا عن هذا الحدیث بان هؤلاء المتخلفین کانوا منافقین وسیاق الحدیث یقتضیه فانه لا یظن بالمؤمنین من الصحابة انهم یؤثرون العظم السمین علی حضور الجماعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی مسجده ولانه لم یحرق بل هم به ثم ترکه ولو کانت فرض عین لما ترکه قال بعضهم فی هذا الحدیث دلیل علی ان العقوبة کانت فی اول الامر بالمال لان تحریق البیوت عقوبة مالیة وقال غیره اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوة والغال من الغنیمة

قوله خمسا وعشرین درجة لعل المراد الکثرة لاخصوص العدد والتحدید فلا ینافی ما سیجیئ من الزیادة ودفع التنافی وان کان لا یتوقف خصوص التاویل فی هذا العدد بل یحصل تحمل احد العددین علی الکثرة لکن التاویل فی هذا العدد مع ابقاء الزائد علی ظاهره احسن وارجی والعمل مع ظن الزیادة خیر وقدورد فی الحدیث القدسی انا عند ظن عبدی بی فلیکن العبد راجیا لزیادة فان کرم الله تعالی اوسع والله تعالی اعلم۔

العشآء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لَاَتَوهما ولو حبوا ولقد هممت ان اٰمُرَ بالصلوة فتقام ثم اٰمر رجلا فيصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حُزَمٌ من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار وحدثنا [۱۴۸۳] محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان اٰمر فتیانی ان یستعدّوا لی بحُزَمٍ من حطب ثم اٰمر رجلا یصلی بالناس ثم تُحَرّق بیوتٌ [۱] علی من فیها وحدثنا [۱۴۸۴] زهیر بن حرب وابو کریب واسحٰق بن ابراهیم عن وکیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه وحدثنا [۱۴۸۵] احمد بن عبد الله ابن یونس قال نا زهیر قال نا ابو اسحٰق عن ابی الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان اٰمر رجلا یصلی بالناس ثم اُحرّق علی رجال یتخلفون عن الجمعة بیوتهم و حدثنا [۱۴۸۶] قتیبة بن سعید واسحٰق بن ابراهیم وسوید بن سعید ویعقوب الدورقی کلهم عن مروان الفزاری قال قتیبة نا الفزاری عن عبید الله بن الاصم قال نا یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اعمٰی فقال یا رسول الله انه لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرخّص له فیصلی فی بیته فرخص له فلما ولّی دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاَجِبْ حدثنا [۱۴۸۷] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر العبدی قال نا زکریا ء بن ابی زائدة قال نا عبد الملك بن عمیر عن ابی الاحوص قال قال عبد الله لقد رایتنا وما یتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مریضٌ اِنْ کان المریض لیمشی بین رجلین حتی یأتی الصلوة وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمنا سنن الهدی وان من سنن الهدی الصلوة فی المسجد الذی یؤذن فیه وحدثنا [۱۴۸۸] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا الفضل بن دکین عن ابی العُمَیْس عن علی بن الاَقْمَر عن ابی الاحوص عن عبد الله قال من سرّه ان یلقی الله تعالٰی غدًا مُسلِمًا فلیحافظ علی هؤلاء الصلوات حیث ینادٰی بهن فان الله شرع لنبیکم سنن الهدی وانهن من سنن الهدی ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی هذا المتخلف فی بیته لترکتم سنة نبیکم ولو ترکتم سنة نبیکم لضللتم وما من رجل یتطهر فیحسن الطهور ثم یعمد الی مسجد من هذه المساجد الا کتب الله له بکل خطوة یخطوها حسنة ویرفعه بها درجة ویحُطّ عنه بها سیئة ولقد رایتنا وما یتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد کان الرجل یؤتی به یهادٰی بین الرجلین حتی یقام فی الصف حدثنا [۱۴۸۹] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهیم بن المهاجر عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی هریرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعه ابو هریرة بصره حتی خرج من المسجد فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم وحدثنا [۱۴۹۰] ابن ابی عمر المکی قال نا سفیٰن هو ابن عیینة عن عمر بن سعید عن اشعث بن ابی الشعثاء المحاربی عن ابیه قال سمعت ابا هریرة وراٰی رجلا یجتاز المسجد خارجًا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصی ابا القاسم [۲] حدثنا [۱۴۹۱] اسحٰق بن ابراهیم قال انا المغیرة بن سلمة المخزومی قال انا عبد الواحد وهو ابن زیاد قال نا عثمٰن بن حکیم قال نا عبد الرحمٰن بن ابی عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت الیه فقال یا ابن اخی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی العشآء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما صلی اللیل کله وحدثنیه [۱۴۹۲] زهیر ابن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدی ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جمیعا عن سفیٰن عن ابی سهل

ن [۱] یُحرق بیوتا ن [۲] صلی الله علیه وسلم ن [۳] صلی الله علیه وسلم

واختلف السلف فیها والجمهور علی منع تحریق متاعهما ومعنی اخالف الی رجال ای اذهب الیهم ثم انه جاء فی روایة ان هذه الصلوة التی هم بتحریقهم للتخلف عنها هی العشاء وفی روایة انها الجمعة وفی روایة یتخلفون عن الصلوة مطلقا وکله صحیح ولا منافاة بین ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم لاتوهما ولو حبوًا) الحبو حبو الصبی الصغیر علی یدیه ورجلیه معناه لو یعلمون ما فیهما من الفضل والخیر ثم لم یستطیعوا الاتیان الیهما الا حبوا الیهما ولم یفوتوا جماعتهما فی المسجد ففیه الحث البلیغ علی حضورهما (قوله صلی الله علیه وسلم آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا یصلی بالناس) فیه ان الامام اذا عرض له شغل یستخلف من یصلی بالناس وانما هم باتیانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلک الوقت یتحقق مخالفتهم وتخلفهم فیتوجه اللوم علیهم وفیه جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة لعذر (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الباء الموحدة واسکان الراء (قوله اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اعمی فقال یا رسول الله انه لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فسال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرخص له فیصلی فی بیته فرخص له فلما ولی دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب) هذا الاعمی هو ابن ام مکتوم جاء مفسرا فی سنن ابی داؤد وغیره وفی هذا الحدیث دلالة لمن قال الجماعة فرض عین واجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة ان یصلی فی بیته وتحصل له فضیلة الجماعة بسبب عذره فقیل لا ویؤید هذا ان حضور الجماعة یسقط بالعذر باجماع المسلمین ودلیله من السنة حدیث عتبان بن مالک المذکور بعد هذا واما ترخیص النبی صلی الله علیه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فیحتمل انه بوحی نزل فی الحال ویحتمل انه تغیر اجتهاده صلی الله علیه وسلم اذا قلنا بالصحیح وقول الاکثرین انه یجوز له الاجتهاد ویحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا یجب علیک الحضور اما لعذر واما لان فرض الکفایة حاصل بحضور غیره واما للامرین ثم ندبه الی الافضل فقال الافضل لک والاعظم لاجرک ان تجیب وتحضر فاجب والله اعلم (قوله رایتنا وما یتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مریض) هذا دلیل ظاهر لصحة ما سبق تاویله فی الذین هم بتحریق بیوتهم انهم کانوا منافقین (قوله علمنا سنن الهدی) روی بضم السین وفتحها حکاهما القاضی وهما بمعنی متقارب ای طرائق الهدی والصواب (قوله ولقد کان الرجل یؤتی به یهادی بین الرجلین حتی یقام فی الصف) معنی یهادی ای یمسکه رجلان من جانبیه بعضدیه یعتمد علیهما وهو مراده بقوله فی الروایة الاولی ان کان المریض لیمشی بین رجلین وفی هذا کله تاکید امر الجماعة وتحمل المشقة فی حضورها وانه اذا امکن المریض ونحوه التوصل الیها استحب له حضورها (قوله فی الذی خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصی ابا القسم صلی الله علیه وسلم) فیه کراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتی یصلی المکتوبة الا لعذر والله اعلم

له مخففة من المثقلة ۱۲

قوله سنن الهدٰی المراد بالاضافة ان التمسك بها سبب للهدی وترکها سبب للضلالة کما تقیده الروایة الاتیة۔

قوله اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله تعالٰی علیه وسلم کانه علم من حاله انه ما کان خروجه لعذر الوضوء وغیره والا لم یصح الجزم بالعصیان والله تعالٰی اعلم۔

عثمن بن حكيم بهذا الاسناد مثله حدثني[1493] نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه[2] في نار جهنم وحدثنيه[1494] يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وحدثنا[1495] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون عن داود بن ابي هند عن الحسن عن جندب بن سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم **باب** الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر حدثني[1496] حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت انك يا رسول الله تاتي فتصلي في مصلى اتخذه[5] مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر الصديق حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم اين ملك ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وحدثنا[1497] محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن ملك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل اين مالك بن الدخشن او الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الانصاري فقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اساله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن

---

[1] ن فيلقيه [2] ن فاذا [3] ن فاتخذه [5] ن خزيرة [6] ن صنعناها [7] ن الدار [8] ن ربيع [9] ن ربيع

قوله عن جندب ابن عبد الله، وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده، **قوله** سمعت جندبا القسري، هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر او سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كثير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم، **قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله، قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان **باب** الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر **عتبان** بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها، **قوله** في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت، هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح، **قوله** وحبسناه على خزير، هو بالخاء المعجمة وبالزاء وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق، **قوله** في الرواية الاخرى جشيشة، قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به، **قوله** فثاب رجال من اهل الدار، هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة، **قوله** مالك بن الدخشن، هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان، **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقل لذلك، اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح، **قوله** وهو من سراتهم، هو بفتح السين اي ساداتهم، **قوله** نرى ان الامر انتهى اليها ضبطناه نرى بفتح النون وضمها **وفي** حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان **منها** انه يستحب لمن قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية والحديث **ومنها** التبرك بالصالحين وآثارهم والصلوة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم **ومنها** ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته **وفيه** سقوط الجماعة للعذر **وفيه** استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه **وفيه** الاستيذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء **وفيه** الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلوة فلم يجلس حتى صلى **وفيه** جواز صلوة النفل جماعة **وفيه** ان الافضل في صلوة النهار ان تكون مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور **وفيه** انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه **وفيه** انه لا باس بملازمة الصلوة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه **وفيه** الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه **وفيه** انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد **وفيه**

قوله فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت قال النووي الزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت في الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيره حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح ووقع في بعض نسخ البخاري حين انتهى وانت خبير بان ترتب قوله فلم يجلس على قوله فاذنت بالفاء لا يساعد ما ذكروا ويقتضي ان الصواب ما قاله البعض والله تعالى اعلم۔

هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامورٌ نُرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وحدثنا[١٤٩٨] اسحق بن ابراهيم قال انا الوليدُ بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال انى لَاَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتبان ابن مالك قال قلتُ يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشةٍ صنعنا ها له ولم يذكروا ما بعده من زيادة يونس ومعمر

باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

حدثنا[١٤٩٩] يحيى بن يحيٰى قال قرأت على مٰلك عن اسحٰق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مٰلك اَنَّ جدته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صَنَعَتْهُ فاَكَلَ منه ثم قال قُوْمُوْا فَاُصَلِّي[١] لكم قال انس بن مٰلك فقمتُ الى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس فَنَضَحْتُهُ بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففتُ انا واليتيم وراءه والعجوزُ من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحدثنا[١٥٠٠] شَيْبَان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابي التَّيَّاح عن انس بن مٰلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنَ الناس خُلُقًا فربما تحضر الصلوةُ وهو في بَيْتِنَا قال فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم يُنضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقومُ خلفه فيُصَلِّي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل حدثني[١٥٠١] زُهيرُ بن حَرْب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمٰن عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا واُمّي واُمُّ حَرَام خَالَتِي فقال قُوْمُوْا فلاُصَلِّي بكم في غير وقت صلوة فصلى بنا فقال رجل لثابتٍ اين جَعَلَ اَنَسًا منه قال جعله على يمينه ثم دَعَا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاٰخرة فقالت اُمّي يا رسول الله خُوَيْدِمُكَ ادعُ الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اٰخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر مالهٗ وولدَهٗ وبارك له فيه وحدثنا[١٥٠٢] عُبَيْدُ الله بن معاذ قال نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن اَنَسٍ يُحَدِّث عن انس بن مٰلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وباُمِّه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خَلْفَنَا وحدثناه[١٥٠٣] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد حدثنا[١٥٠٤]

ن ١ فلاُصلي

[١] اى قوله قال قوموا فلاصلى بكم قال القسطلاني بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اى قوموا فقيامكم لان اصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على راى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفى رواية فلاصل بكسر اللام على انها لام كى وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح للاربعة فلاصلى بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتاكيد او هى لام الامر فتحت على لغة بنى سليم وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقى ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب لشرط محذوف اى ان هم فوالله لاصلى لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك يقال لاصلين بالنون وفى رواية الاصيلى فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام لام امر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها فى الفرع لاحد وفى رواية ابن مرزوق فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وح فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفى رواية قيل انها للكشميهنى قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها فى نسخة صحيحة فاصلى بحذف اللام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدء محذوف اى فانا اصلى ١٢ قسطلانى ونحوه فى الفتح.

غير ذلك والله اعلم (قوله انى لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى صحيح مسلم وزلو فى رواية البخارى مجها فى وجهى قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق وفى هذا ملاطفة الصبيان وتانيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم

باب جواز الجماعة فى النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

(قوله ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخى انس لامه وقيل انها جدة انس وهى مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضى عياض عن الاصيلى انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفى هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف فى ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى لكم) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته فى منزلهم فقال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل فى نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه فى الباب قبله وفيه صحة صلوة الصبى المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه وفيه ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة واحتج به اصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى اسماعيل المالكى وآخرون وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فى ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول (قوله انا واليتيم) هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميرى والعجوز هى ام انس ام سليم (قوله فى الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى آخره) فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس فى تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد والبركة فيهما (قوله وام حرام) هى بالراء (قوله فى غير وقت الصلوة) يعنى

قوله قال الزهري رحمه الله ثم نزلت الخ اراد الزهري ان تحريم من قال لا اله الا الله كان فى اول الاسلام قبل نزول الفرائض وهذا بعيد لان حديث عتبان كان بعد نزول الفرائض بزمان يدل عليه نفس الحديث فالوجه ان يحمل الحديث على تحريم التابيد بعد ان يراد بالكلمة كلمة التوحيد مع قوله محمد رسول الله كما لا يخفى والله تعالى اعلم.

يحيى بن يحيى التميمي قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خمرة [١٥٠٥] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدري رض انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه **باب** فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها [١٥٠٦] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معوية قال ابوبكر نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه [١٥٠٧] حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكرياء ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمثل معناه [١٥٠٨] حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه [١٥٠٩] وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه ينتظر الصلوة وتقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط [١٥١٠] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة [١٥١١] حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم ما قعد ينتظر الصلوة في صلوة ما لم يحدث تدعو له الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه [١٥١٢] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا [١٥١٣] حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية ابي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة [١٥١٤] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبثر عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي ابن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله [١٥١٥] وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمن ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه [١٥١٦] وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابي عثمان عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت [١٥١٧] وحدثنا سعيد بن

ن[١] و[٢] نا[٣] د[٤] ن[٥] ان[٦] فتوجعنا

في غير وقت فريضة (قوله فاقامني عن يمينه) هذه قضية اخرى في يوم آخر (قوله وكان يصلي على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة **باب** فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها (قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة) المراد به صلوته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات (قوله لا تنهزه الا الصلوة) هو بفتح اوله وفتح الهاء بالزاي اي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلوة (قوله ثنا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (قوله محمد بن بكار بن الريان) هو بالراء والمثناة تحت المشددة (قوله يضرط) هو بكسر الراء (قوله اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله) فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلوة كما يثبت في الذهاب (قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثر ثوابي وخطاي اليه (قوله مطنب) بفتح النون (قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو في اثره الاجر) اي في ممشاه

عمرو الاشعثي ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطي قال نا وكيع قال نا ابي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن اسحق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة **حدثنا**[1519] محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعتُ ابي يحدث قال حدثني الجُريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سَلِمَةَ دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم **حدثنا**[1520] عاصم ابن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا **حدثني**[1521] اسحق بن منصور قال انا زكرياء بن عدي قال انا عبيد الله يعني ابن عَمْرٍو عن زيد بن ابي أُنَيْسَةَ عن عدي بن ثابت عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها[1] تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة **وحدثنا**[1522] قتيبة بن سعيد قال نا ليث وقال[2] قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهادِ عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر انّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصَّلَوَات الخمس يمحو الله بهن الخطايا **وحدثنا**[1523] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كُرَيب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصَلَوَاتِ الخمس كمثل نَهَرٍ جارٍ غمرٍ على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن **حدثنا**[1524] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هٰرون قال انا محمد بن مُطَرِّفٍ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غَدَا الى المسجد وراح أَعَدَّ الله له في الجنة نزلا كلما غدا اوراح

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

وحدثنا[1525] احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب[3] ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حَرْبٍ قال قلتُ لجابر بن سَمُرَةَ اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح اوالغداة حتى تطلعَ الشمسُ فاذا طلعت الشمسُ قام وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويَتَبَسَّم **وحدثنا**[1526] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان[4] قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بِشْرٍ عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سَمُرَةَ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنًا[5] **وحدثنا**[1527] قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بن سعيد بهذا الاسناد ولم يقولا حَسَنًا **وحدثنا**[1528] هٰرون بن معروف واسحق بن موسى الانصاري قالا نا انس بن عياض قال حدثني ابن ابي ذباب في رواية هٰرون وفي حديث الانصاري حدثني الحرث عن عبد الرحمٰن ابن مهران مولى ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها

باب من احق بالامامة

وحدثنا[1529] قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي

---

[1] احداها [2] و [3] ح [4] ن [5] نسخة حسناء حسناء

قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم قوله هل يبقى من درنه شيء، الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير قوله على باب احدكم، اشارة الى سهولته وقرب تناوله قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له في الجنة نزلا، النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا، هو بفتح السين وبالتنوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم قوله احب البلاد الى الله مساجدها، معناه لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها، لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر او فعله ذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها باب من احق بالامامة قوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرؤهم وفي حديث ابي مسعود

قوله لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم الخ فان قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء ان الخطايا المحوّة بالصلوات هي الصغائر مع ان الغسل خمس مرّات لا يبقى من الدرن شيئا اصلا قلت والله تعالى اعلم كانه مبني على ان للصغائر تاثيرا في درن الظاهر فقط بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا في درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوات تكفر الصغائر فقط فان قلت من اي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء فلا يقال في اي شئ يعتبر مثلا للنهر في جانب الصلوة فافهم۔

قوله احب البلاد الى الله مساجدها لابد من المجانسة بين المفضل والمفضَّل عليه والمساجد والاسواقُ ليست من جنس البلاد ولا يصدق عليها اسم البلاد فلا مجانسة هٰهنا ظاهرًا فلابد من اعتبار حذف المضاف اي احب اجزاء البلاد او من اعتبار التجوز بارادة البقاع من البلاد۔

نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وحدثنا[١٥٣٠] محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنى ابو غسان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا[١٥٣١] محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا[١٥٣٢] ابوبكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابى خالد قال ابوبكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمٰعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما[ن١] ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج فى روايته مكان سلما سنا وحدثناه[١٥٣٣] ابو كريب قال نا ابو معٰوية ح وحدثنا اسحٰق قال انا جرير وابو معٰوية ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيٰن كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا[١٥٣٤] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمٰعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت[ن٢] قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا تؤمن[ن٣] الرجل فى اهله ولا فى سلطانه ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا ان ياذن لك او باذنه وحدثنى[١٥٣٥] زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابى قلابة عن مٰلك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم وحدثنا[١٥٣٦] ابو الربيع الزهرانى وخلف بن هشام قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح وحدثناه[١٥٣٧] ابن ابى عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لى ابو قلابة ثنا مٰلك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية وحدثنا[١٥٣٨] اسحٰق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مٰلك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وحدثناه[١٥٣٩] ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعنى ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين فى القراءة باب استحباب

ن١ اسلاما ن٢ كان ن٣ يؤمن الرجل

يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابى حنيفة[١] رح واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعى واصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ لان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فى الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه فى الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه، لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره، قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة، قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء، وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اى لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتى شرحه مبسوطا فى موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تأخرت هجرته قدم الاول، قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفى الرواية الاخرى سنا وفى الرواية الاخرى فاكبرهم سنا، معناه اذا استويا فى الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها، قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه، قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وفى الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا ان ياذن لك، قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهى بفتح التاء وكسر الراء، قوله عن اوس بن ضمعج، هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين، قوله ونحن شببة متقاربون، جمع شاب ومعناه متقاربون فى السن، قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا، هو بالقافين هكذا ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين احدهما هذا والثانى رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر، قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم، فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر فى الامامة اذا استووا فى باقى الخصال وهؤلاء كانوا مستوين فى باقى الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله اعلم، قوله فلما اردنا الاقفال، هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم فى الرجوع فكانه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا فى الرجوع، قوله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما فيه ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان فى الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلوة فى اول الوقت باب استحباب القنوت فى جميع الصلوٰت اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه فى الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعى رحمه الله ان القنوت مسنون فى صلوة الصبح دائما واما غيرها فله فيه

[١] قوله وهو مذهب ابى حنيفة، هذا يخالف ما فى كتب الحنفية كما فى الهداية وغيرها واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابى يوسف رح اقرأهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم بسائر الاركان ١٢.

القنوت فی جمیع الصلوات اذا نزلت بالمسلمین نازلة والعیاذ باللہ واستحبابہ فی الصبح دائما وبیان ان محلہ بعد رفع الراس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة واستحباب الجھر بہ حدثنی[1540] ابو الطاھر وحرملة بن یحیی قالا نا ابن وھب قال اخبرنی یونس ابن یزید عن ابن شھاب قال اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انھما سمعا ابا ھریرة یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع راسہ سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ثم یقول وھو قائم اللھم انج الولید بن الولید وسلمة بن ھشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین اللھم اشدد وطأتک علی مضر واجعلھا علیھم کسنی یوسف اللھم العن لحیان ورعلا وذکوان وعُصَیَّةَ عَصَتِ اللہ ورسولہ ثم بلغنا انہ ترک ذلک لما انزل لیس لک من الامر شیء او یتوب علیھم او یعذبھم فانھم ظالمون وحدثنا[1541] ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عُیَینة عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی قولہ واجعلھا علیھم کسنی یوسف ولم یذکر ما بعدہ حدثنا[1542] محمد بن مِھران الرازی قال نا الولید بن مسلم قال نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ان ابا ھریرة حدثھم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنتَ بعد الرکعة فی صلوة شھرا اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ یقول فی قنوتہ اللھم انج الولید بن الولید اللھم نج سلمة بن ھشام اللھم نج عیاش بن ابی ربیعة اللھم نج المستضعفین من المؤمنین اللھم اشدد وطأتَکَ علی مُضَرَ اللھم اجعلھا علیھم سنین کسنی یوسف قال ابو ھریرة ثم رایتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الدعاء بعدُ فقلتُ اری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد ترک الدعاء لھم قال فقیل وما تراھم قد قدموا وحدثنی[1543] زھیر بن حرب قال نا حُسَین بن محمد قال نا شَیبانُ عن یحیی عن ابی سلمة ان ابا ھریرة اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما ھو یصلی العشاء اذ قال سمع اللہ لمن حمدہ ثم قال قبل ان یسجد اللھم نج عیاش بن ابی ربیعة ثم ذکر بمثل حدیث الاوزاعی الی قولہ کسنی یوسف ولم یذکر ما بعدہ حدثنا[1544] محمد بن المثنی قال نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن انہ سمع ابا ھریرة یقول واللہ لَاُقَرِّبَنَّ بکم صلاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان ابو ھریرة یقنت فی الظھر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح ویدعو للمؤمنین ویلعن الکفار وحدثنا[1545] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس بن مٰلک قال دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الذین قَتَلُوا اصحابَ بیر معونة ثلثین صباحا یدعو علی رعل وذکوان ولحیان وعصیة عصت اللہ ورسولہ قال انس انزل اللہ تعالٰی فی الذین قتلوا ببیر معونة قرانا قراناہ حتی نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنہ وحدثنی[1546] عمرو الناقد وزھیر بن حرب قالا نا اسمٰعیل عن ایوب عن محمد قال قلت لانس ھل قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوة الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیرا وحدثنی[1547] عبید اللہ بن معاذ العنبری وابو کریب واسحٰق بن ابراھیم ومحمد بن عبد الاعلی واللفظ لابن معاذ قال حدثنی المعتمر بن سلیمٰن عن ابیہ عن ابی مجلز عن انس بن مٰلک قال قنتَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شھرا بعد الرکوع فی صلوة الصبح یدعو علی رعل وذکوان ویقول عُصَیَّةَ عصتِ اللہ ورسولہ وحدثنی[1548] محمد بن حاتم قال نا بھز بن اسد قال نا حماد بن سلمة قال نا انس بن سیرین عن انس بن مٰلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت شھرا بعد الرکوع فی صلوة الفجر یدعو علی بنی عُصَیَّة وحدثنا[1549] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة عن عاصم عن انس قال سألتہ عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فان ناسا یزعمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت بعد الرکوع فقال انما قنتَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شھرا یدعو علی اناس قتلوا اُناسا من اصحابہ یقال لھم القُرّاءُ حدثنا[1550] ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن عاصم قال سمعت انسا یقول ما رایتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجد علی سریة ما

سنین[1] انزلت[2] و[3] ثنا[4]

ثلاثة اقوال الصحیح المشھور انہ ان نزلت نازلة کعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاھر فی المسلمین ونحو ذلک قنتوا فی جمیع الصلوات المکتوبة والا فلا والثانی یقنتون فی الحالین والثالث لا یقنتون فی الحالین ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الرکوع فی الرکعة الاخیرة وفی استحباب الجھر بالقنوت فی الصلوة الجھریة وجھان اصحھما یجھر ویستحب رفع الیدین فیہ ولا یمسح الوجہ وقیل یستحب مسحہ وقیل لا یرفع الید واتفقوا علی کراھة مسح الصدر والصحیح انہ لا یتعین فیہ دعاء مخصوص بل یحصل بکل دعاء وفیہ وجہ انہ لا یحصل الا بالدعاء المشھور اللھم اھدنی فیمن ھدیت الی آخرہ والصحیح ان ھذا مستحب لا شرط ولو ترک القنوت فی الصبح سجد للسھو وذھب ابو حنیفة واحمد وآخرون الی انہ لا قنوت فی الصبح وقال مالک یقنت قبل الرکوع ودلائل الجمیع معروفة وقد اوضحتھا فی شرح المھذب واللہ اعلم (قولہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع رأسہ سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ثم یقول اللھم انج الولید بن الولید الی آخرہ فیہ استحباب القنوت والجھر بہ وانہ بعد الرکوع وانہ یجمع بین قولہ سمع اللہ لمن حمدہ وربنا ولک الحمد قولہ جواز الدعاء لانسان معین وعلی معین وقد سبق انہ یجوز ان یقول ربنا لک الحمد وربنا ولک الحمد باثبات الواو وحذفھا وقد ثبت الامران فی الصحیح وسبق بیان حکمة الواو (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم اشدد وطأتک علی مضر) الوطأة بفتح الواو واسکان الطاء وبعدھا ھمزة وھی البأس (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واجعلھا علیھم سنین کسنی یوسف) ھو بکسر السین وتخفیف الیاء ای اجعلھا سنین شدادا ذوات قحط وغلاء (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم العن لحیان الی آخرہ) فیہ جواز لعن الکفار وطائفة معینة منھم (قولہ ثم بلغنا انہ ترک ذلک) یعنی الدعاء علی ھذہ القبائل واما اصل القنوت فی الصبح فلم یترکہ حتی فارق الدنیا کذا صح عن انس رض (قولہ بینما ھو یصلی) قال اھل اللغة اصل بینما وبینا بین وتقدیرہ بین اوقات صلوتہ قال کذا وکذا وقد سبق ایضاحہ (قولہ عن ابی مجلز) ھو

قولہ اللھم انج الولید الخ قال الابی تلت دعاؤہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم بالنجاة للثلاثة لانھم کانوا اسراء بایدی الکفار وحدیثھم فی السیر فلا نطول بذکرہ انتھی وذکر مثلہ الطیبی وغیرہ۔
قولہ وقد ترک الدعاء لھم ای للولید وغیرہ ممن کان اسیرا فی ایدی الکفرة وکان ھذا الکلام منہ قبل علمہ بقدوم ھؤلاء فلذلک قیل لہ وما تراھم قد قدموا بتقدیر ھمزة الاستفھام للتقریر ای انھم قد قدموا فلا حاجة لھم الی الدعاء واللہ تعالٰی اعلم۔

وجد علی السبعین الذی اصیبوا یوم بیر معونة کانوا یدعون القراء فمکث شهرا یدعو علی قتلتهم وحدثنا ۱۵۵۱ ابو کریب قال نا حفص وابن فضیل ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان کلهم عن عاصم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث یزید بعضهم علی بعض وحدثنا ۱۵۵۲ عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یلعن رعلا وذکوان وعصیة عصوا الله ورسوله وحدثنا ۱۵۵۳ عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسی بن انس عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا ۱۵۵۴ محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی احیاء من احیاء العرب ثم ترکه حدثنا ۱۵۵۵ محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی قال نا البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب وحدثنا ۱۵۵۶ ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفین عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن البراء قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفجر والمغرب حدثنی ۱۵۵۷ ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصری قال نا ابن وهب عن اللیث عن عمران بن ابی انس عن حنظلة ابن علی عن خفاف بن ایماء الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة اللهم العن بنی لحیان ورعلا وذکوان وعصیة عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وحدثنا ۱۵۵۸ یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال ابن ایوب نا اسمعیل قال اخبرنی محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ایماء رکع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله اللهم العن بنی لحیان والعن رعلا وذکوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الکفرة من اجل ذلک حدثنا ۱۵۵۹ یحیی بن ایوب قال نا اسمعیل قال اخبرنیه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علی بن الاسقع عن خفاف ابن ایماء بمثله الا انه لم یقل فجعلت لعنة الکفرة من اجل ذلک

باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجیل قضائها

حدثنی ۱۵۶۰ حرملة بن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قفل من غزوة خیبر سار لیلة حتی اذا ادرکه الکری عرس وقال لبلال اکلا لنا اللیل فصلی بلال ما قدر له ونام رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الی راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عیناه وهو مستند الی راحلته فلم یستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتی ضربتهم الشمس فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اولهم استیقاظا ففزع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ای بلال فقال بلال اخذ بنفسی الذی اخذ بابی انت وامی یا رسول الله بنفسک قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شیئا ثم توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلی بهم الصبح فلما قضی الصلوة قال من نسی الصلوة فلیصلها اذا ذکرها فان الله تعالی قال اقم الصلوة لذکری قال یونس وکان شهاب یقرأها للذکری وحدثنی ۱۵۶۱

ن۱ الذین ن۲ و ن۳ بن سعید ن۴ استند ن۵ ابن ن۶ فقال

بکسر المیم واسکان الجیم وفتح اللام **قوله** عن خفاف بن ایماء الغفاری، خفاف بضم الخاء المعجمة وایماء بکسر الهمزة وهو مصروف **باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجیل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاتته فریضة وجب قضاؤها فان فاتت بعذر استحب قضاؤها علی الفور ویجوز التاخیر علی الصحیح وحکی البغوی وغیره وجها انه لا یجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها علی الفور علی الاصح وقیل لا یجب علی الفور بل له التاخیر واذا قضی صلوات استحب له قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلک صحت صلوته عند الشافعی ومن وافقه سواء کانت الصلوات قلیلة او کثیرة وان فاتته سنة راتبة ففیها قولان للشافعی اصحهما یستحب قضاؤها للعموم قوله صلی الله علیه وسلم من نسی الصلوة فلیصلها اذا ذکرها ولاحادیث اخر کثیرة فی الصحیح کقضائه صلی الله علیه وسلم سنة الظهر بعد العصر حین شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح فی حدیث الباب والقول الثانی لا یستحب واما السنن التی شرعت لعارض کصلوة الکسوف والاستسقاء ونحوهما فلا یشرع قضاؤها بلا خلاف والله اعلم **قوله** قفل من غزوة خیبر ای رجع والقفول الرجوع ویقال غزوة وغزاة وخیبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وکذا ضبطناه وکذا هو فی اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجی وابو عمر بن عبد البر وغیرهما هذا هو الصواب قال القاضی عیاض هذا قول اهل السیر وهو الصحیح قال وقال الاصیلی انما هو حنین بالحاء المهملة والنون وهذا غریب ضعیف واختلفوا هل کان هذا النوم مرة او مرتین وظاهر الاحادیث مرتان **قوله** اذا ادرکه الکری عرس، الکری بفتح الکاف النعاس وقیل النوم یقال منه کری الرجل بفتح الکاف وکسر الراء یکری کری فهو کر وامرأة کریة بتخفیف الیاء والتعریس نزول المسافرین آخر اللیل للنوم والاستراحة هکذا قاله الخلیل والجمهور وقال ابو زید هو النزول ای وقت کان من لیل او نهار وفی الحدیث معرسون فی نحر الظهیرة **قوله** وقال لبلال اکلا لنا الفجر، هو بهمز آخره ای ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الکلاء بکسر الکاف والمد ذکره الجوهری **وقوله** مواجه الفجر ای مستقبله بوجهه **قوله** ففزع رسول الله صلی الله علیه وسلم، ای انتبه وقام **قوله** صلی الله علیه وسلم ای بلال، هکذا هو فی روایتنا ونسخ بلادنا وحکی القاضی عیاض عن جماعة انهم ضبطوه این بلال بزیادة نون **قوله** فاقتادوا رواحلهم شیئا، فیه دلیل علی ان قضاء الفائتة بعذر لیس علی الفور وانما اقتادوها لما ذکره فی الروایة الثانیة فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان **قوله** وامر بلالا فاقام الصلوة، فیه اثبات الاقامة للفائتة وفیه اشارة الی ترک الاذان للفائتة وفی حدیث ابی قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفی المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحدیث ابی قتادة وغیره من الاحادیث الصحیحة واما ترک ذکر الاذان فی حدیث ابی هریرة وغیره فجوابه من وجهین احدهما لا یلزم من ترک ذکره انه لم یؤذن فلعله اذن واهمله الراوی او لم یعلم به والثانی لعله ترک الاذان فی هذه المرة لبیان جواز ترکه واشارة الی انه لیس بواجب متحتم لا سیما فی السفر **قوله** فصلی بهم الصبح، **فیه** استحباب الجماعة فی الفائتة وکذا قاله اصحابنا **قوله** صلی الله علیه وسلم من نسی صلوة فلیصلها اذا ذکرها، **فیه** وجوب قضاء الفریضة الفائتة سواء ترکها بعذر کنوم ونسیان ام بغیر عذر وانما قید فی الحدیث بالنسیان لخروجه علی سبب ولانه اذا وجب القضاء علی المعذور فغیره اولی بالوجوب وهو من باب التنبیه بالادنی علی الاعلی

قوله وکان ابن شهاب یقرؤها للذکری ای بفتح الراء والالف المقصورة فی آخره علی انه مصدر معرف باللام ای وقت تذکرها وهذه القراءة انسب بالحدیث واما قراءة لذکری علی الاضافة الی یاء المتکلم فلا یناسب الا ان یقال ارید بالذکر المضاف الی الله تعالی ذکر الصلوة لکون ذکر الصلوة یفضی الی فعلها المفضی الی ذکر الله تعالی من حیث ان ذکرها یفضی الی فعلها المفضی الی ذکر الله تعالی فیها فصار وقت ذکر الصلوة کانه وقت لذکر الله تعالی فقیل فی موضع اقم الصلوة لذکرها لذکر الله تعالی والله تعالی اعلم۔

محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال عَرَّسْنَا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نَسْتَيْقِظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة [1562] وحدثنا شيبانُ بن فروخ قال نا سليمٰن يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يَلْوِي احدٌ على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهارّ الليلُ وانا الى جَنْبِه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيتُه فدعَمْتُه من غير ان أُوقِظَه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من اٰخر السحر مال ميلة هي اشد من المَيْلَتَيْن الأُولَيين حتى كاد يَنْجَفِلُ فاتيتُهٗ فدعمتُه فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري مُنْذُ الليلة قال حفظكَ الله بما حفظت به نبيهٗ ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قُلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب اٰخر حتى اجتمعا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفَظُوا علينا صلوتنا فكان اول مَن استيقظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعتِ الشمسُ نزل ثم دعا بميضأةٍ كانت معي فيها شيءٌ من ماءٍ قال فتوضأ منها وُضُوءًا دون وضوءٍ قال وبقي فيها شيءٌ من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال اما لكم فيَّ اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيءَ وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها

واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله اعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلوة في الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلوة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون) فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم يامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر (قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي احد على احد) اي لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف (قوله فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب (قوله فدعمته) اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهور الليل) اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (قوله ينجفل) اي يسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضأة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء) معناه وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة ادائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس

قوله انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع لكن قد يقال انه باطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال اي يؤخر الصلوة بغير مبيح شرعًا اونحوه على ان الظاهر ان المراد بقوله حتى يجيئ وقت صلوة اخرى اي حتى تخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان الخروج وقت الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام كانت صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوة اخرى وحينئذٍ فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت ولا يخفى انه اذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما وكل منهما في وقتها حينئذ وقد قال بعض المحققين الاصل الذي كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم بل قيل انه لم ينقل عن الصحابة خلاف ذلك هو ان المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله تعالى قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل فذكر ثلاثة مواقيت انتهى والله تعالى اعلم۔

حین ینتبه لها فاذا کان الغد فلیصلها عند وقتها ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبیهم فقال ابوبکر وعمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعدکم لم یکن لیخلفکم وقال الناس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین ایدیکم فان یطیعوا ابا بکر وعمر یرشدوا قال فانتھینا الی الناس حین امتد النهار وحمی کل شئ وهم یقولون یا رسول اللہ هلکنا عطشنا فقال لاهلك علیکم ثم قال اطلقوا الی غمری قال ودعا بالمیضأة فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصب وابوقتادة یسقیهم فلم یعد ان رای الناس ما فی المیضأة تکابوا علیها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احسنوا الملأ کلکم سیروی قال ففعلوا فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَصُبُّ واسقیهم حتی مابقی غیری وغیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ثم صَبَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی اشرب فقلت لا اَشْرَبُ حتی تشرب یارسول اللہ قال ساقی القوم اٰخرهم شربا قال فشربت وشرِبَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فاتی الناس الماءَ جامّین رِواءً قال فقال عبداللہ بن رباح انی لاحدث الناسَ هذا الحدیث فی مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصین انظر ایها الفتی کیف تحدث فانی احد الرکب تلك اللیلة قال قلت فانت اعلم بالحدیث فقال ممن انت قلتُ من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحدیثکم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك اللیلة وما شعرتُ ان احدًا حفظه کما حفظته وحدثنی [۱۵۶۳] احمد بن سعید بن صخر الدارمی قال نا عبید اللہ ابن عبد المجید قال نا سَلْم بن زَرِیر العُطَاردیُّ قال سمعتُ ابا رَجاء العطاردی عن عمران بن حصین قال کنتُ مع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسیرله فادَّلجنا لیلتَنا حتی اذا کان فی وجه الصبح عَرَّسنا فغلبتنا اعیننا حتی بزغت الشمس قال فکان اول من استیقظ منا ابوبکر وکنا لا نوقظ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من منامه اذا نام حتی یستیقظ ثم استیقظ عمر فقام عند نبی

فقلت فانتم

وهذا احد الوجهین لاصحابنا واصحهما انه یسربها وتحمل قوله کما کان یصنع ای فی الافعال وفیه اباحة تسمیة الصبح غداة وقد تکرر فی الاحادیث (قوله فجعل بعضنا یهمس الی بعض) هو بفتح الیاء وکسر المیم وهو الکلام الخفی (قوله صلی اللہ علیہ وسلم انه لیس فی النوم تفریط) فیه دلیل لما اجمع علیه العلماء ان النائم لیس بمکلف وانما یجب علیه قضاء الصلوة ونحوها بامر جدید هذا هو المذهب الصحیح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال یجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل یوافق علی انه فی حال النوم غیر مکلف واما اذا اتلف النائم بیده او غیرها من اعضائه شیئا فی حال نومه فیجب ضمانه بالاتفاق ولیس ذلک تکلیفا للنائم لان غرامة المتلفات لا یشترط لها التکلیف بالاجماع بل لو اتلف الصبی او المجنون او الغافل او غیرهم من لا تکلیف علیه شیئا وجب ضمانه بالاتفاق ودلیله من القرآن قوله تعالی ومن قتل مومنا خطأً فتحریر رقبة مومنة ودیة مسلمة الی اهله فرتب سبحانه وتعالی علی القتل خطأً الدیة والکفارة مع انه غیر آثم بالاجماع (قوله صلی اللہ علیہ وسلم انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیء وقت الصلوة الاخری فمن فعل ذلک فلیصلها حین ینتبه لها فاذا کان من الغد فلیصلها عند وقتها) فی الحدیث دلیل علی امتداد وقت کل صلوة من الخمس حتی یدخل وقت الاخری وهذا مستمر علی عمومه فی الصلوات کلها الا الصبح فانها لا تمتد الی الظهر بل یخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح واما المغرب ففیها خلاف سبق بیانه فی بابه والصحیح المختار امتداد وقتها الی دخول وقت العشاء للاحادیث الصحیحة السابقة فی صحیح مسلم وقد ذکرنا الجواب عن حدیث امامة جبریل صلی اللہ علیہ وسلم فی الیومین فی المغرب فی وقت واحد وقال ابوسعید الاصطخری من اصحابنا تفوت العصر بمصیر ظل الشئ مثلیه وتفوت العشاء بذهاب ثلث اللیل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعیف والصحیح المشهور ما قدمناه من الامتداد الی دخول الصلوة الثانیة واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم فاذا کان من الغد فلیصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا یتغیر وقتها ویتحول فی المستقبل بل یبقی کما کان فاذا کان الغد صلی صلوة الغد فی وقتها المعتاد ولا یتحول ولیس معناه انه یقضی الفائتة مرتین مرة فی الحال ومرة فی الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب فی معنی هذا الحدیث وقد اضطربت اقوال العلماء فیه واختار المحققون ما ذکرته واللہ اعلم (قوله ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبیهم فقال ابوبکر وعمر رضی اللہ عنهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعدکم لم یکن لیخلفکم وقال الناس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین ایدیکم فان یطیعوا ابابکر وعمر یرشدوا) معنی هذا الکلام انه صلی اللہ علیہ وسلم لما صلی بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهؤلاء الطائفة الیسیرة عنهم قال ما تظنون الناس یقولون فینا فسکت القوم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما ابوبکر وعمر فیقولان للناس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وراءکم ولا تطیب نفسه ان یخلفکم وراءه ویتقدم بین ایدیکم فینبغی لکم ان تنتظروه حتی یلحقکم وقال باقی الناس انه سبقکم فالحقوه فان اطاعوا ابابکر وعمر رشدوا فانهما علی الصواب واللہ اعلم. (قوله صلی اللہ علیہ وسلم لاهلک علیکم) هو بضم الهاء وهو الهلاک وهذا من المعجزات (قوله صلی اللہ علیہ وسلم اطلقوا الی غمری) هو بضم الغین المعجمة وفتح المیم وبالراء وهو القدح الصغیر (قوله فلم یعد ان رای الناس ما فی المیضأة تکابوا علیها) ضبطنا قوله ماهنا بالمد والقصر وکلاهما صحیح (قوله صلی اللہ علیہ وسلم احسنوا الملأ کلکم سیروی) الملأ بفتح المیم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة یقال ما احسن ملأ فلان ای خلقه وعشرته وما احسن ملأ بنی فلان ای عشرتهم واخلاقهم ذکره الجوهری وغیره وانشد الجوهری تنادوا یال بهثة اذ راونا فقلنا احسنی ملأ جهینا (قوله صلی اللہ علیہ وسلم ان ساقی القوم آخرهم شربا) فیه هذا الادب من آداب شاربی الماء واللبن ونحوهما وفی معناه ما یفرق علی الجماعة من الماکول کلحم وفاکهة ومشموم وغیر ذلک واللہ اعلم (قوله فاتی الناس الماء جامین رواء) ای نشاطا مستریحین (قوله فی مسجد الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الی صفته فعند الکوفیین یجوز ذلک بغیر تقدیر وعند البصریین لا یجوز الا بتقدیر ویتأولون ما جاء فی هذا بحسب مواطنه والتقدیر هنا مسجد المکان الجامع وفی قوله تعالی وما کنت بجانب الغربی ای بجانب المکان الغربی وقوله تعالی ولدار الآخرة ای الحیاة الآخرة وقد سبقت المسئلة فی مواضع واللہ اعلم (قوله وما شعرت ان احدا حفظه کما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وکلاهما حسن وفی حدیث ابی قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احداها اخباره بان المیضأة سیکون لها نبأ وکان کذلک الثانیة تکثیر الماء القلیل الثالثة قوله صلی اللہ علیہ وسلم کلکم سیروی وکان کذلک الرابعة قوله صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوبکر وعمر کذا وقال الناس کذا الخامسة قوله صلی اللہ علیہ وسلم انکم تسیرون عشیتکم ولیلتکم وتأتون الماء وکان کذلک ولم یکن احد من القوم یعلم ذلک ولهذا قال فانطلق الناس لا یلوی احد علی احد اذ لو کان احد منهم یعلم ذلک لفعلوا ذلک قبل قوله صلی اللہ علیہ وسلم (قوله حدثنا سلم بن زریر) هو بزای فی اوله مفتوحة ثم راء مکررة (قوله فادلجنا لیلتنا) هو باسکان الدال وهو سیر اللیل کله واما ادّلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر اللیل هذا هو الاشهر فی اللغة وقیل هما لغتان بمعنی ومصدر الاول ادلاج بالاسکان والثانی ادّلاج بکسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس) هو اول طلوعها (قوله وکنا لا نوقظ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من منامه اذا نام حتی یستیقظ) قال العلماء کانوا یمتنعون من ایقاظه صلی اللہ علیہ وسلم لما کانوا یتوقعون من الایحاء الیه فی المنام ومع هذا فکانت الصلوة قد فات وقتها فلو نام احاد الناس الیوم وحضرت صلوة وخیف فوتها

قوله فلم یعد ان رای الناس من عدا یعدو بمعنی تجاوز وتکابوا علیها ای ازدحموا علیها تفاعل من الکبة بالضم وهی الجماعة۔
وقوله ان رای الناس اما فاعل لم یعد ومفعوله تکابوا علی انه فعل بمعنی المصدر بتقدیر ان او بدونها کما فی قوله تعالی ومن اٰیته یریکم البرق ای لم یتجاوز رؤیة الماء ازدحامهم او مفعوله وفاعله تکابوا علی ما ذکرنا وقیل المعنی ای لم یتجاوز السقی والصب رؤیة الناس الماء فی تلك الحال وهی کبهم علیه وعلی هذا الفاعل هو الضمیر الراجع الی الصب والسقی والمفعول ان رای الناس وتکابوا حال واللہ تعالی اعلم۔

الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلى معنا قال يا نبى الله اصابتنى جنابة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت أيهاه أيهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته مثل الذى اخبرتنا واخبرته انها مؤتمة لها صبيان أيتام فامر براويتها فانيخت فمج فى العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهى تكاد تنضرج من الماء يعنى المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبى فاطعمى هذا عيالك واعلمى انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر وانه لنبى كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا [١٥٦٤] حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابى جميلة الاعرابى عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التى لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال فى الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث [١٥٦٦] حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلوة لذكرى [١٥٦٧] وحدثناه يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك [١٥٦٨] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها [١٥٦٩] وحدثنا نصر بن على الجهضمى قال حدثنى ابى قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

[١٥٧٠] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة

ن[١] بالتكبير ن[٢] اذ ن[٣] عطاش ن[٤] تنضرج ن[٥] كان ن[٦] ذاك ن[٧] بمثله ن[٨] ثنا

نبهه من حضره لئلا تفوت الصلوة (قوله فى الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه فى بابه (قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهى اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم) هكذا هو فى الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفى هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها فى تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم ايضا ذلك (قوله واخبرته انها مؤتمة) هو بضم الميم وكسر التاء اى ذات ايتام (قوله فامر براويتها فانيخت) الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء واهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج فى العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا) يعنى الجنب هو بتشديد السين اى اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل (قوله وهى تكاد تنضرج من الماء) اى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة اى لم ننقص من مائك شيئا وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة (قوله كان من امره ذيت وذيت) قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا) الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح) بضم القاف هو اخص من قبل واصرح فى القرب (قوله وكان اجوف جليدا) اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير) اى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتأخير الصلوة به والضير والضرر بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شىء آخر (قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت فى سفرين او اسفار لا فى سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضى ذلك والله اعلم.

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

(قولها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر) اختلف العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعى وموافقوه بالاحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت

قوله فرضت الصلوة اى الرباعية او المختلفة سفرًا وحضرًا وقولها فاقرت صلوة السفر بظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والاقرب ان يراد انها رجعت الى الحالة الاولية حتى كانها اقرت عليها والله تعالى اعلم۔

الحضر وحدثني[١٥٧١] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى وحدثني[١٥٧٢] علي بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان حدثنا[١٥٧٣] ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الأخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وحدثنا[١٥٧٤] محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس حدثنا[١٥٧٥] يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الأخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وحدثنا[١٥٧٦] ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القسم بن ملك قال عمرو نا قاسم بن ملك المزني قال نا ايوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفي الخوف ركعة حدثنا[١٥٧٧] محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سالت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وحدثناه[١٥٧٨] محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه حدثنا[١٥٧٩] عبد الله ابن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله

ن[١] ما[٢] ن[٣] صلى الله عليه وسلم[٤] صلى الله عليه وسلم[٥] ن[٦] ن[٧]

الصلوة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان) اختلف العلماء في تاويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما في منازلهما وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابوبكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تاهل بمكة وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهار امر الصلوة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة اميال قصر (قوله عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو في بعض الاصول مما عجبت وفي بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته في اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يسأله عنه والله اعلم (قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم (قوله حدثنا ايوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله) اي منزله (قوله وحانت منه التفاتة) اي حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسبحا اتممت صلوتي) المسبح هنا المتنفل بالصلوة والسبحة هنا صلوة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروي هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه (قوله في حديث حفص بن عاصم

عليه وسلم فی السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** ١٥٨٠ قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعنى ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودنی قال وسالته عن السبحة فی السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی السفر فما رايته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** ١٥٨١ خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانی وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنی زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابی قلابة عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذی الحليفة ركعتين **حدثنا** ١٥٨٢ سعيد بن منصور قال نا سفين قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذی الحليفة ركعتين **وحدثناه** ١٥٨٣ ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائی قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين **حدثنا** ١٥٨٤ زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدی قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل ابن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضی الله عنه صلى بذی الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثنيه** ١٥٨٥ محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا **حدثنا** ١٥٨٦ يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن ابی اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا **وحدثناه** ١٥٨٧ قتيبة قال نا ابو عوانة ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابن علية جميعا عن يحيى بن ابی اسحق عن انس ابن ملك عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم **وحدثنا** ١٥٨٨ عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة قال حدثنی يحيى بن ابی اسحق قال سمعت انس بن ملك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله **وحدثنا** ١٥٨٩ ابن نمير قال نا ابی ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثوری عن يحيى بن ابی اسحق عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله

عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) **وذكر** مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفی رواية ثمان سنين او ست سنين **وهذا** هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فی غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين فی روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التی ذكرها مسلم بعد هذا **واعلم** ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعی وابی حنيفة والاكثرين **وقال** مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فی تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم **(قوله** صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذی الحليفة ركعتين) وبين المدينة وذی الحليفة ستة اميال ويقال سبعة هذا مما **احتج** به اهل الظاهر فی جواز القصر فی طويل السفر وقصيره **وقال** الجمهور لا يجوز القصر الا فی سفر يبلغ مرحلتين **وقال** ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا فی ذلك آثارا عن الصحابة **واما** هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر **لان** المراد حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة فی حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذی الحليفة فصلاها ركعتين **وليس** المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا **واما** ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور فی كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكی عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر فی يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف **(قوله** عن يحيى بن يزيد الهنائی) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعانی **(قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر ونحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم **(قوله** حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضی الله عنه صلى بذی الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروی بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسياتی بيان باقيها فی مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة **ونفير** بضم النون وفتح الفاء **والسمط** بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم **وهذا** الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذی فيه عن النبی صلى الله عليه وسلم وعمر رضی الله عنه انما هو القصر بذی الحليفة وليس فيه انها غاية السفر **واما قوله** قصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا **فلا** حجة فيه لانه تابعی فعل شيئا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت فی اثناء سفره لا انها غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبی صلى الله عليه وسلم والله اعلم **(قوله** انی ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا) هی بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة **وحمص** لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه وجور ونظائرهما **(قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا) هذا معناه انه اقام فی مكة وما حواليها لا فی نفس مكة فقط **والمراد** فی سفره صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع فقدم مكة فی اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فی الثامن الى منى وذهب الى عرفات فی التاسع وعاد الى منى فی العاشر فاقام بها الحادی عشر والثانی عشر ونفر فی الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فی الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فی مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها **ففيه** دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومی الدخول والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبی صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون

ولم یذکر الحِجر[590] وحدثنی حرملة بن یحیٰی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عَمْرو وهو ابن الحٰرث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلی صلوة المسافر بمنًا وغیرہٖ رکعتین وابوبکر وعمر وعثمان رکعتین صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا[591] وحدثناه زهیر بن حرب قال نا الولید بن مُسلم عن الاَوزاعی ح وحدثنا اسحٰق وعبد ابن حُمَید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جمیعا عن الزهری بهذا الاسناد وقال بمنی ولم یقل وغیره[592] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابواسامة قال نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی رکعتین وابوبکر بعده وعمر بعد ابی بکر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلی بعد اربعا فکان ابن عمر اذا صلی مع الامام صلی اربعا واذا صلاها وحده صلی رکعتین[593] وحدثناه ابن المثنی وعُبَیدُ الله بن سعید قالا نا یحیٰی وهو القطان ح وحدثناه ابوکریب قال انا ابن ابی زائدة ح وحدثناه ابن نمیر قال نا عقبة بن خالد کلهم عن عبید الله بهذا الاسناد نحوه[594] وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمٰن سمع حَفْصَ بن عاصم عن ابن عمر قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم بمنی صلوة المسافر وابوبکر وعُمَرُ وعثمانُ ثمانَ سنین او قال سِتَّ سنین قال حفص وکان ابن عمر یصلّی بمنی رکعتین ثم یاتی فراشه فقلتُ ای عم لو صلیتَ بعدها رکعتین قال لو فعلت لَاَتْمَمْتُ الصلوة[595] وحدثناه یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحٰرث ح وحدثنا ابن المثنی قال حدثنی عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم یقولا فی الحدیث بمنی ولکن قالا صلی فی السفر[596] حدثناه قتیبة بن سعید قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهیم قال سمعت عبد الرحمٰن بن یزید یقول صلی بنا عثمان بمنی اربع رکعات فقیل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی رکعتین وصلیت مع ابی بکر الصدیق بمنیً رکعتین وصلیت مع عمر بن الخطاب بمنیً رکعتین فلیت حظی من اربع رکعات رکعتان مُتقبَّلتان[597] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکُرَیب قالا نا ابومعٰویة ح وحدثناه عثمان بن ابی شیبة قال نا جَریر ح وحدثنا اسحٰق وابن خشرم قالا نا عیسٰی کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه[598] وحدثنا یحیی بن یحیٰی وقتیبة قال یحیٰی انا وقال قتیبة نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن حارثة بن وهب قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی آمَنَ[1] ما کان الناسُ واکثرہ رکعتین[599] حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا ابواسحاق قال حدثنی حارثة بن وهب الخزاعی قال صلیتُ خلفَ رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی والناس اکثر ما کانوا فصلّی رکعتین فی حَجَّة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعی هو اخو عبید الله بن عمر بن الخطاب لاُمِّه

باب الصلوة فی الرحال فی المطر[600] حدثنا یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی ملك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة فی لیلة ذات برد وریح فقال الا صلوا فی الرحال ثم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر المؤذنَ اذا کانت لیلة باردة ذات مطر یقول الاصلّوا فی الرحال[601] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله قال حدثنی نافع عن ابن عمر انه نادی بالصلوة فی لیلة ذات بَرْدٍ وریح ومطر فقال فی آخر ندائه اَلا صلوا فی رحالکم اَلا صلّوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر فی السفر ان یقول اَلا صلّوا فی رحالکم[602] وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابواسامة قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه نادی بالصلوة بضجنان ثم ذکر بمثله وقال اَلا صلّوا فی رحالکم ولم یُعِدْ ثانیة اَلا صلّوا فی الرحال من قول ابن عمر[603] حدثنا یحیی بن یحیٰی قال انا ابوخیثمة عن ابی الزبیر عن جابر ح وحدثنا احمد بن یونس

نسخہ: ثمانی سنین

ثلاثا بمکة فدل علی ان الثلاثة لیست اقامة شرعیة وان یومی الدخول والخروج لایحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعی وجمهور العلماء وفیها خلاف منتشر للسلف (قوله بمنی وغیره) هکذا هو فی الاصول وغیره وهو صحیح لان منی تذکر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذکر او البقعة فمؤنثة واذا ذکر صرف وکتب بالالف وان انث لم یصرف وکتب بالیاء والمختار تذکیره وتنوینه وسمی منی لما یمنی به من الدماء ای یراق (قوله خبیب بن عبد الرحمٰن) هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بیانه فی اول الکتاب وغیره (قوله فلیت حظی من اربع رکعات رکعتان متقبلتان) معناه لیت عثمان صلی رکعتین بدل الاربع کما کان النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان رضوان الله علیهم اجمعین فی صدر خلافته یفعلون ومقصوده کراهة مخالفة ما کان علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضی الله عنه موافق علی جواز الاتمام ولهذا کان یصلی وراء عثمان رضی الله عنه متما ولو کان القصر عنده واجبا لما استجاز ترکه وراء احد واما قوله فذکر ذلک لابن مسعود رضی الله عنه فاسترجع فمعناه کراهة المخالفة فی الافضل کما سبق (قوله قال مسلم رحمه الله تعالی حارثة بن وهب الخزاعی هو اخو عبید الله بن عمر بن الخطاب لامه) هکذا ضبطناه اخو عبید الله بضم العین مصغرا ووقع فی بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العین مکبرا وهو خطأ والصواب الاول وکذا نقله القاضی رحمه الله تعالی عن اکثر رواة صحیح مسلم وکذا ذکره البخاری فی تاریخه وابن ابی حاتم وابن عبد البر وخلائق لایحصون کلهم یقولون بانه اخو عبید الله مصغرا وامه ملیکة بنت جرول الخزاعی تزوجها عمر بن الخطاب رضی الله عنه فاولدها ابنه عبید الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زینب بنت مظعون باب الصلوة فی الرحال فی المطر قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر فی السفر یقول الا صلوا فی رحالکم وفی روایة لیصل من شاء منکم فی رحله وفی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لمؤذن فی یوم مطیر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حی علی الصلوة قل صلوا فی بیوتکم قال فکان الناس استنکروا ذلک فقال اتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خیر منی ان الجمعة عزمة وانی کرهت ان احرجکم فتمشوا فی الطین والدحض وفی روایة فعله من هو خیر منی یعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم (فی هذه الاحادیث دلیل علی تخفیف امر الجماعة فی المطر ونحوه

[1] قوله آمن ما کان آمن حال وما مصدریة ومعناه الجمع لان ما اضیف الیه افعل یکون جمعا واکثرہ عطف علی آمن والضمیر فیه راجع الی ما والمعنی صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی والحال ان الناس اکثر ما کانوا فی سائر الاوقات امنا واکثر ما کانوا فی سائر الاوقات عددا واسناد الامن الی الاوقات مجاز ۱۲ ماخوذ من شرح الطیبی

قوله آمن ما کان الناس واکثرہ المقصود واضح وهو انه صلی حین کان الناس آمن واکثر الا ان الکلام فیه من حیث الاعراب والاقرب فیه ان آمن صفة لوقت مقدر وهو مضاف الی ما بعده بحذف المضاف وما فی قوله ما کان مصدریة وکان تامة والتقدیر ای صلیت وقتا هو آمن اوقات وجود الناس علی ان نسبة الامن والکثرة الی الوقت مجازیة والمقصود نسبتهما الی ما فی الوقت من وجود الناس والله تعالی اعلم۔

قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليُصَلِّ من شاء منكم في رحله حدثني ۱۶۰۴ علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزِّيادي عن عبد الله ابن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكانّ الناسَ استنكروا ذلك فقال أتعجبُونَ من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عَزْمَةٌ واني كَرِهتُ ان أُحرِجكم فتمشوا في الطين والدَّحضِ وحدثنيه ۱۶۰۵ ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعتُ عبدَ الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي رَدْغٍ وساق الحديث بمعنى حديث ابن عُلَيّة ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه وحدثني ۱۶۰۶ ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني ۱۶۰۷ اسحق بن منصور قال انا ابن شميل قال انا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا في الدحض والزلل وحدثناه ۱۶۰۸ عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس امر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه ۱۶۰۹ عبد بن حُمَيد قال نا احمد بن اسحق الحضرمي قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال وُهَيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم

باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

حدثنا ۱۶۱۰ محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيثُ ما توجهت به ناقته وحدثناه ۱۶۱۱ ابو بكر بن ابي شيبة قال ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وحدثني ۱۶۱۲ عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سُليمٰن قال نا سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مُقبِلٌ من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ وحدثناه ۱۶۱۳ ابو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا انزلت حدثنا ۱۶۱۴ يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجّه الى خيبر حدثنا ۱۶۱۵ يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مٰلك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر

ذ ثنا ن وكان ن اخرجكم ن رزغ ن النضر بن شميل ن انا ن نا ن و

من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل (قوله نادى بالصلوة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (قوله ان الجمعة عزمة) باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة (قوله كرهت ان احرجكم) هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (قوله في الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو بالاين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض (قوله وحدثنيه ابو الربيع العتكي) هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكي والزهراني الا في جدهما لانهما ابنا عم وليس احدهما بطنا من الآخر لان زهران بن الحجر

ابن عمران بن عمرو والعتك بن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم بالصواب باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة) في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا والده او آبقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب

من يعلق

ابن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لی ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك فی رسول الله صلی الله عليه وسلم اسوة فقلت بلی والله قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يُوتِرُ علی البعير وحدثنا [١٦١٦] يحيی بن يحيی قال قرأت علی ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی علی راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك وحدثنی [١٦١٧] عيسی بن حماد المصری قال انا الليث قال حدثنی ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر علی راحلته و حدثنی [١٦١٨] حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسبح علی الراحلة قِبَلَ اَیِّ وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يُصلی عليها المكتوبة و حدثنا [١٦١٩] عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان اباه اخبره انه رای رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی السبحة بالليل فی السفر علی ظهر راحلته حيث توجهت وحدثنی [١٦٢٠] محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن ملك حين قدم من[ن١] الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلی علی حمار ووجهه ذاك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلی لغير القبلة قال لولا انی رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعله لم افعله

باب جواز الجمع بين الصلوتين فی السفر

حدثنا [١٦٢١] يحيی بن يحيی قال قرأت علی ملك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا [١٦٢٢] محمد بن مثنی قال نا يحيی عن عبيد الله قال اخبرنی نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا [١٦٢٣] يحيی بن يحيی وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفين عن الزهری عن سالم عن ابيه رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وحدثنی [١٦٢٤] حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان اباه قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اعجله السير فی السفر يؤخر صلوة المغرب حتی يجمع بينها وبين صلوة العشاء وحدثنا [١٦٢٥] قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعنی ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن ملك قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع

ن ١ فلقيناه ١ه كلمة من توجد فی كثير من النسخ وفی بعضها لا توجد ١٢

الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر (قوله ويوتر علی الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر علی الراحلة فی السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة رضی الله عنه هو واجب ولا يجوز علی الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب علی النبی صلی الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له علی الراحلة فدل علی صحته منه علی الراحلة ولو كان واجبا علی العموم لم يصح علی الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله اعلم واما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الی القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الی غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد (قوله يسبح علی الراحلة ويصلی سبحته) ای يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيث ما توجهت به راحلته) يعنی فی جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الی غير المقصد فان كان الی القبلة جاز والا فلا (قوله وهو موجه الی خيبر) هو بكسر الجيم ای متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل (ويصلی علی حمار) قال الدارقطنی وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيی المازنی قالوا وانما المعروف فی صلوة النبی صلی الله عليه وسلم علی راحلته او علی البعير والصواب ان الصلوة علی الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاری حديث عمرو هذا كلام الدارقطنی ومتابعيه وفی الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فی البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم (قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو فی جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضی عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء فی صحيح البخاری لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه فی رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم باب جواز الجمع بين الصلوتين فی السفر قال الشافعی والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر فی وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء فی وقت ايتهما شاء فی السفر الطويل وفی جوازه فی السفر القصير قولان للشافعی اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو فی المنزل فی وقت الاولی ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر فی وقت الاولی ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولی الی الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع فی وقت الاولی ان يقدمها وينوی الجمع قبل فراغه من الاولی وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع فی وقت الثانية وجب ان ينويه فی وقت الاولی ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقی من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصی وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلی الاولی اولا وان ينوی الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شیء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقی فروعه معروفة فی كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر فی وقت الاولی ولا يجوز فی وقت الثانية علی الاصح لعدم الوثوق باستمراره الی الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولی والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشی الی الجماعة فی غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا فی الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء فی الظهر والعصر وفی المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالی بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعی والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وجماعة من اصحاب الشافعی وهو قوی فی الدليل كما سننبه عليه فی شرح حديث ابن عباس رضی الله عنهما ان شاء الله تعالی وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة فی الصحيحين وسنن ابی داود وغيره حجة عليه (قوله فی حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق) صريح فی الجمع فی وقت احدی الصلوتين وفيه ابطال تاويل الحنفية فی قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولی الی آخر وقتها وتقديم الثانية الی اول وقتها ومثله فی حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فی الجمع فی وقت الثانية والرواية الاخری اوضح دلالة وهی قوله اذا اراد ان

قوله فقال عبد الله اليس لك الخ كان عبد الله رای ان الرجل لا يعتقد جواز الوتر علی الراحلة فقال ما قال والا فالوتر علی الارض ليس فيه ما يقتضی ترك التاسی به صلی الله تعالی عليه وسلم والله تعالی اعلم۔

معارضة

بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وحدثني[١٦٢٦] عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائني قال نا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحدثني[١٦٢٧] ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني جابر[١] بن اسمعيل عن عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر[٢] يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا[١٦٢٨] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوفٍ ولا سفرٍ وحدثنا[١٦٢٩] احمد بن يونس وعونُ بن سلام جميعًا عن زُهَيْر قال ابن يونس نا زهير قال نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسالت سعيدًا لِمَ فعل ذلك فقال سالت ابن عباس كما سَاَلْتَنِي فقال اراد ان لا يُحْرِجَ اَحَدًا من امته حدثنا[١٦٣٠] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تَبُوكَ فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حَمَلَه على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا[١٦٣١] احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزُبَيْر عن ابي

ن[١] حاتم ن[٢] السير

يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة (قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال وحدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في روايات روايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الاصول ــــــــ عجل عليه وهو معنى يجد به في الروايات الباقية (قوله في حديث ابن عباس ورسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي الرواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذاك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شئ فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم (قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ)

قوله صلّى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا بالمدينة ذكر الترمذي في آخر كتابه انه حديث اجمعوا على ترك العمل به قُلت كانه اراد العمل بظاهره بلا تاويل بعيد والا فقد اوله بعضهم تاويلًا بعيدًا واقرب ما قيل فيه انه محمول على الجمع فعلًا لا وقتًا وهو انه اخر الاولى حتى صلاها في آخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها وهذا هو التاويل الذي نقله مسلم عن ابي الشعثاء في ما بعد ولا يشكل اليه الا قوله اراد ان لا يحرج احد من امته لان هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع اوقات الصلوت ممتدة متصلة سواء فعل او لم يفعل فاي فائدة لهم في خصوص هذا الفعل واي حرج يندفع عنهم به وقد يجاب بان المراد دفع الحرج ببيان جواز تاخير الصلوة لآخر وقتها لمن لم يعرف وقول النووي هذا تاويل ضعيف ليس بشئ لان سائر التاويلات ابعد منه واما تاويله بحمله على المرض كما اختاره النووي فبعيد جدا لان جمع طرق الحديث يفيد ان صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالجماعة ومن المستبعد ان يكون الكل مرضى ومرض البعض لا يكفي يكون سببًا للرخصة لغيره وايضا لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس صلوته مع الجماعة يوم الخطبة على ما سيجئ الا ان يفرض الكل في تلك الواقعة مرضى وهذا بعيد بل باطل بخلافه على التاويل الاول اذ يجوز التاخير الى آخر الوقت سيما لمصلحة تبليغ العلم والله تعالى اعلم ويمكن تاويله بحمله على السفر فيكون المراد بقوله بالمدينة اي بقربها ومعنى قوله من غير سفر اي غير سير بان كانت حالة النزول الا انه لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس رض صلوته مع الجماعة يوم الخطبة ايضا الا ان يفرض الواقعة في السفر والله تعالى اعلم۔

الطفیل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک فکان یصلی الظہر والعصر جمیعاً
والمغرب والعشاء جمیعاً حدثنا[1632] یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحرث قال نا قرۃ بن خالد قال نا ابو الزبیر
قال نا عامر بن واثلۃ ابو الطفیل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک بین الظہر
والعصر وبین المغرب والعشاء قال فقلت ما حملہ علی ذلک قال فقال اراد ان لا یحرج امتہ وحدثنا[1633] ابو بکر بن ابی شیبۃ
وابو کریب قالا نا ابو معٰویۃ ح وحدثنا ابو کریب وابو سعید الاشج واللفظ لابی کریب قالا نا وکیع کلاہما عن الاعمش
عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظہر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدینۃ فی غیر خوف ولا مطر وفی حدیث وکیع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلک قال کیلا یحرج
امتہ وفی حدیث ابی معٰویۃ قیل لابن عباس ما اراد الی ذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ وحدثنا[1634] ابو بکر بن ابی شیبۃ
قال نا سفیٰن بن عُیَیْنَۃ عن عمرو عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیاً جمیعاً
وسبعاً جمیعاً قلت یا ابا الشعثاء اظنہ اخر الظہر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلک حدثنا[1635]
ابو الربیع الزہرانی قال نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم صلی بالمدینۃ سبعاً وثمانیاً الظہر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا[1636] ابو الربیع الزہرانی قال نا حماد عن الزبیر بن الخریت
عن عبد اللہ بن شَقِیق قال خطبنا ابن عباس یوماً بعد العصر حتی غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس یقولون
الصلوۃ الصلوۃ قال فجاءہ رجل من بنی تمیم لا یفتر ولا ینثنی الصلوۃ الصلوۃ فقال ابن عباس اتعلمنی بالسنۃ لا اُمَّ لک
ثم قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد اللہ بن شقیق فحاک فی
صدری من ذلک شیء فاتیت ابا ہریرۃ فسالتہ فصدق مقالتہ حدثنا[1637] ابن ابی عمر قال نا وکیع قال نا عمران بن حُدَیر
عن عبد اللہ بن شقیق العُقَیلی قال قال رجل لابن عباس الصلوۃ فسکت ثم قال الصلوۃ فسکت ثم قال الصلوۃ فسکت
ثم قال لا اُمَّ لک اتعلمنا بالصلوۃ کنا نجمع بین الصلوتین علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** جواز الانصراف
من الصلوۃ عن الیمین والشمال حدثنا[1638] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو معٰویۃ ووکیع عن الاعمش عن عمارۃ عن الاسود
عن عبد اللہ قال لا یجعلنّ احدکم للشیطان من نفسہ جزءاً لا یری الا ان حقاً علیہ ان لا ینصرف الا عن یمینہ اکثر
ما رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینصرف عن شمالہ حدثنا[1639] اسحٰق بن ابراہیم قال انا جریر وعیسی بن یونس
ح وحدثناہ علی بن خَشْرَم قال انا عیسی جمیعاً عن الاعمش بہذا الاسناد مثلہ وحدثنا[1640] قُتَیْبَۃ بن سعید قال نا
ابو عَوَانۃ عن السُّدِّیّ قال سألت انساً کیف انصرفُ اذا صلیتُ عن یمینی او عن یساری قال اما انا فاکثر ما رایتُ رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینصرف عن یمینہ حدثنا[1641] ابو بکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب قالا نا وکیع عن سفیان عن
السُّدِّیّ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ینصرف عن یمینہ **باب** استحباب یمین الامام وحدثنا[1642] ابو کریب
قال نا ابن ابی زائدۃ عن مسعر عن ثابت بن عبید عن ابن البراء عن البراء قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اَحْبَبْنَا ان نکون عن یمینہ یقبل علینا بوجہہ قال فسمعتہ یقول ربِّ قِنِی عذابک یوم تبعثُ او تجمع عبادک و
حدثناہ[1643] ابو کُرَیب وزہیر بن حَرْب قالا نا وکیع عن مسعر بہذا الاسناد ولم یذکر یُقبل علینا بوجہہ **باب** کراہۃ
الشروع فی نافلۃ بعد شروع المؤذن فی اقامۃ الصلوۃ سواء السنۃ الراتبۃ کسنۃ الصبح والظہر وغیرہما وسواء علم انہ یدرک
الرکعۃ مع الامام ام لا وحدثنی[1644] احمد بن حَنْبَل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن ورقاء عن عمرو بن دینار عن عطاء

ذاک[1] ن[1] ۲ نی ن[2] و[3] ن[4]

ہکذا ضبطناہ عامر بن واثلۃ وکذا ہو فی بعض نسخ بلادنا وکذا نقلہ القاضی عیاض عن جمہور رواۃ صحیح مسلم ووقع لبعضہم عمرو بن واثلۃ وکذا وقع فی کثیر من اصول بلادنا فی ہذہ الروایۃ الثانیۃ واما الروایۃ الاولی لمسلم عن احمد بن عبد اللہ عن زہیر عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل عامر فہو عامر باتفاق الرواۃ ہنا وانما الاختلاف فی الروایۃ الثانیۃ والمشہور فی اسم ابی الطفیل عامر وقیل عمرو ومن حکی الخلاف فیہ البخاری فی تاریخہ وغیرہ من الائمۃ والمعتمد المعروف عامر واللہ اعلم (**قولہ** عن الزبیر بن الخرّیت) ہو بخاء معجمۃ وراء مکسورتین والراء مشددۃ ثم مثناۃ تحت ثم من فوق (**قولہ** فحاک فی صدری من ذلک شیء) ہو بالحاء والکاف ای وقع فی نفسی نوع شک وتعجب واستبعاد ویقال حاک یحیک وحک یحک واحتک وحکی الخلیل ایضا احاک وانکرہا ابن درید (**قولہ** لا ام لک ہو کقولہم لا اب لہ) وقد سبق شرحہ فی کتاب الایمان فی حدیث حذیفۃ فی الفتنۃ التی تموج کموج البحر **باب** جواز الانصراف من الصلوۃ عن الیمین والشمال (**قولہ** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ نا معاویۃ ووکیع عن الاعمش عن عمارۃ عن الاسود عن عبد اللہ) ہذا الاسناد کلہ کوفیون وفیہ ثلاثۃ تابعیون بعضہم عن بعض الاعمش وعمارۃ والاسود (**قولہ** فی حدیث ابن مسعود لا یجعلن احدکم للشیطان من نفسہ جزءاً لا یری الا ان حقا علیہ ان لا ینصرف الا عن یمینہ اکثر ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینصرف عن شمالہ وفی حدیث انس اکثر ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینصرف عن یمینہ وفی روایۃ کان ینصرف عن یمینہ) **وجہ** الجمع بینہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل تارۃ ہذا وتارۃ ہذا فاخبر کل واحد بما اعتقد انہ الاکثر فیما یعلمہ فدل علی جوازہما ولا کراہۃ فی واحد منہما **واما** الکراہۃ التی اقتضاہا کلام ابن مسعود فلیست بسبب اصل الانصراف عن الیمین او الشمال وانما ہی فی حق من یری ان ذلک لا بد منہ فان من اعتقد وجوب واحد من الامرین مخطئ ولہذا قال یری ان حقا علیہ فانما ذم من رآہ حقا علیہ ومذہبنا انہ لا کراہۃ فی واحد من الامرین لکن یستحب ان ینصرف فی جہۃ حاجتہ سواء کانت عن یمینہ او شمالہ فان استوی الجہتان فی الحاجۃ وعدمہا فالیمین افضل لعموم الاحادیث المصرحۃ بفضل الیمین فی باب المکارم ونحوہا ہذا صواب الکلام فی ہذین الحدیثین وقد یقال فیہما خلاف الصواب واللہ اعلم **باب** استحباب یمین الامام **قولہ** حدیث البراء کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احببنا ان نکون عن یمینہ یقبل علینا بوجہہ فسمعتہ یقول رب قنی عذابک یوم تبعث او تجمع عبادک **قال** القاضی یحتمل ان یکون التیامن عند التسلیم وہو الاظہر لان عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انصرف ان یستقبل جمیعہم بوجہہ قال واقبالہ صلی اللہ علیہ وسلم یحتمل ان یکون بعد قیامہ من الصلوۃ او یکون حین ینفتل **باب** کراہۃ الشروع فی نافلۃ بعد شروع المؤذن فی اقامۃ الصلوۃ سواء السنۃ

[1] ای الجمع الصوری ورجحہ الشوکانی فی النیل بروایات مرفوعۃ واجاب عما یرد علیہ فاجاد رحمہ اللہ ۱۲

ابن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثنيه**[١٦٤٥] محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنی ورقاء بهذا الاسناد **وحدثنی**[١٦٤٦] يحيی بن حبيب الحارثی قال نا روح قال نا زكريا بن اسحٰق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثناه**[١٦٤٧] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا زكريا بن اسحٰق بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[١٦٤٨] حَسَنُ الحُلْوَانِیُّ قال نا يزيد بن هٰرون قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله قال حمّاد ثم لقيت عمرًا فحدثنی به ولم يرفعه **حدثنا**[١٦٤٩] عبد الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِی قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مٰلك ابن بُحَيْنَةَ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مرّ برجل يصلی وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشیء لا ندری ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قال لی يُوشِكُ ان يصلی احدكم الصبح اربعًا قال القَعْنَبِی عبد الله بن مٰلك ابن بُحَيْنَةَ عن ابيه قال ابو الحسين مُسْلِم وقوله عن ابيه فی هذا الحديث خطأ **حدثنا**[١٦٥٠] قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص ابن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأی رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلا يصلی والمؤذن يقيم فقال اتصلی الصبح اربعا **حدثنی**[١٦٥١] ابو كامل الجحدری قال نا حماد يعنی ابن زيد ح وحدثنی حامد بن عمر البكراوی قال نا عبد الواحد يعنی ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معٰوية كلهم عن عاصم ح وحدثنی زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معٰوية الفزاری عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله عليه وسلم فی صلوة الغداة فصلی ركعتين فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا فلان بای الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا

باب ما يقول اذا دخل المسجد **حدثنا**[١٦٥٢] يحيی بن يحيٰی قال انا سليمٰن بن بلال عن ربيعة بن ابی عبد الرحمٰن عن عبد الملك ابن سعيد عن ابی حُمَيْد او عن ابی اُسَيْد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انی اسئلك من فضلك **قال مسلم** سمعتُ يحيی بن يحيٰی يقول كتبتُ هذا الحديث من كتب سليمٰن بن بلال وقال بلغنی ان يحيی الحمانی يقول وابی اُسيد **وحدثنا**[١٦٥٣] حامد بن عمر البكراوی قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابی عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاری عن ابی حميد او عن ابی اُسَيْد عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله

باب استحباب تحية المسجد بركعتين و

ن ا　ن ٢　ن ٣　ن ٤　ن ٥
ثنی و　د　ثنا　اخبرنا ابراهيم قال سمعت مسلما يقول

الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفی الرواية الاخری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر برجل يصلی وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلی احدكم الصبح اربعا) **فيهما** النهی الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعی والجمهور **وقال** ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلی ركعتی سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة فی المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية **وقال** الثوری ما لم يخش فوت الركعة الاولی **وقال** طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة فی المسجد (**قوله** صلی الله عليه وسلم اتصلی الصبح اربعا) هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلی ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلی معهم الفريضة صار فی معنی من صلی الصبح اربعا لانه صلی بعد الاقامة اربعا قال القاضی والحكمة فی النهی عن صلوة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولی بالمحافظة علی اكمالها قال القاضی وفيه حكمة اخری وهو النهی عن الاختلاف علی الائمة (**قوله** قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنی به ولم يرفعه) **هذا** الكلام لا يقدح فی صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذی ورواية الرفع اصح وقد قدمنا فی الفصول السابقة فی مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم علی الوقف علی المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبی عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه فی هذا الحديث خطأ) **ابو الحسين** هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذی قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور و(**قوله** عن ابيه خطأ) ای وانما هذا الحديث علی رواية عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله **والصواب** فی كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه فی سجود السهو وغيره والله اعلم (**قوله** فلما انصرفنا احطنا نقول) هكذا هو فی الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به (**قوله** دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله عليه وسلم فی صلوة الغداة فصلی ركعتين فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا فلان بای الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا) **فيه** دليل علی انه لا يصلی بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد علی من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولی او الثانية يصلی النافلة **وفيه** دليل علی اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم **باب** ما يقول اذا دخل المسجد (**قوله** صلی الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انی اسئلك من فضلك) **فيه** استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا فی سنن ابی داؤد وغيره وقد جمعتها مفصلة فی اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وسلم اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك وفی الخروج يقوله لكن يقول اللهم انی اسئلك من فضلك (**قوله** عن ابی اسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين (**قوله** الحمانی) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانی هی نسبة الی بنی حمان قبيلة نزلت الكوفة **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتها وانها مشروعة فی جميع الاوقات

قوله فلا صلوة الا المكتوبة نفی بمعنی النهی مثل قوله تعالیٰ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج والنهی متوجه الی الشروع فی غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروری لا اختياری فلا يشمله النهی وكذا الشروع خلف الامام فی النافلة لمن ادی المكتوبة قبل ذٰلك فلا ينافی الحديث ما سبق من الاذن فی الشروع فی النافلة خلف الامراء الذين يميتون الصلوة والله تعالیٰ اعلم۔

كراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات **وحدثنا**[1654] عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا انا ملك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **حدثنا**[1655] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال حدثني عمرو بن يحيى الانصاري قال حدثني محمد ابن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصاري عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم فلا يجلس حتى يركع ركعتين **باب** استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه **حدثنا**[1656] احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم قال نا عبيد الله الاشجعي عن سفين عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين **وحدثنا**[1657] عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين **وحدثني**[1658] محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت **وحدثنا**[1659] محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم ح وحدثني محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها **وحدثنا**[1660] يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه **وحدثنا**[1661] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان

قال

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين) **فيه** استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داؤد واصحابه وجوبها **وفيه** التصريح بكراهة الجلوس بلا صلوة وهي كراهة تنزيه **وفيه** استحباب التحية في اي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابوحنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلوة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما ولو نوى بصلوته التحية والمكتوبة انعقدت صلوته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف **باب** استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين **وفي الرواية** الاخرى قال جابر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه، **في** هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة القدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته **وفيه** استحباب القدوم اوائل النهار **وفيه** انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (**قوله** حدثنا احمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (**قوله** محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة (**قوله** كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني) **فيه** استحباب اداء الدين زائدا والله اعلم **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها في الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان، هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم **واما** ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه ۱۶۶۲ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لأُسبِّحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ العمل وهو يحب ان يعمل به خشيةَ ان يعمل به الناسُ فيُفرَضَ عليهم ۱۶۶۳ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عَبدُ الوارث قال نا يزيد يعني الرشك قال حدثتني معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء[1] ۱۶۶۴ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله ۱۶۶۵ وحدثني[2] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ۱۶۶۶ حدثنا[3] اسحٰق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ۱۶۶۷ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا امُّ هانئ فانها حدَّثتْ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكةَ فصلّى ثمانَ ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوعَ والسجودَ ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط[4] ۱۶۶۸ وحدثني[5] حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي[6] قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحرث انَّ[9] اباه عبد الله بن الحرث بن نوفل قال سالتُ وحرصتُ على ان اَجِدَ احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح سُبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني ذلك غير ام هانئ بنت ابي طالبٍ اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهارُ يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجودُه كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبّحها قبل ولا بعد قال المُرادي عن يونس ولم يقل اخبرني ۱۶۶۹ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تَستُره بثوب قالت فسلّمتُ فقال مَن هذه قلتُ[11] ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمانَ ركعاتٍ ملتحفًا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمّي علي بن ابي طالب انه قاتِلٌ رجلاً اَجرتُه فلانَ بنَ هُبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اَجرتِ يا امّ هانئ وذلك ضحًى ۱۶۷۰ وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا معلّى بن اَسَد قال انا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرّة

[1] ما شاء الله [2] ني [3] ثني [4] و [5] ثنيه [6] و [7] ثماني [8] ثنا [9] بن نوفل [10] ثماني [11] فقلت [12] ثماني — له مخففة من المثقلة ۱۲

استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر ويقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم (قوله سبحة الضحى) بضم السين اي نافلة الضحى (قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل) ضبطناه بفتح الياء اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها قوله يزيد الرشك بكسر الراء واسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات (قوله عن ام هانئ) هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند (قوله سالت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها (قوله ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي رواية مولى عقيل بن ابي طالب) قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته (قولها سلمت) فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه (قولها فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب) فيه انه لا باس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استاذن يقول المستاذن عليه من هذا فيقول المستاذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ) فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه (قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد) فيه جواز الصلوة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية (قولها فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ) في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها لتاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي واستدل بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيامة ام هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني ابو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به وقولها فلان ابن هبيرة وجاء في غير مسلم فرّ اليّ رجلان من احمائي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك (قولها وذلك ضحى) استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلوته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داؤد في سننه بهذا

قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط اي في غير حالة المجئ من سفر او انها ما رات قط لكنها علمت بذلك باخبار احد في حالة المجئ من سفر فلا ينافي الحديث السابق۔
قوله قالت اربع ركعات اي حالة المجئ من سفر والله تعالى اعلم۔

مولی عقیل عن ام ھانئ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بیتہا عام الفتح ثمان رکعات فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیہ حدثنا [١٦٧١] عبد اللہ بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا مھدی وھو ابن میمون قال نا واصل مولی ابی عیینۃ عن یحیی ابن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یصبح علی کل سلامی من احدکم صدقۃ فکل تسبیحۃ صدقۃ وکل تحمیدۃ صدقۃ وکل تہلیلۃ صدقۃ وکل تکبیرۃ صدقۃ وامر بالمعروف صدقۃ ونہی عن المنکر صدقۃ ویجزئ من ذلک رکعتان یرکعہما من الضحی حدثنا [١٦٧٢] شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التیاح قال حدثنی ابو عثمان النہدی عن ابی ہریرۃ قال اوصانی خلیلی بثلاث بصیام ثلاثۃ ایام من کل شہر ورکعتی الضحی وان اوتر قبل ان ارقد وحدثنا [١٦٧٣] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن عباس الجریری وابی شمر الضبعی قالا سمعنا ابا عثمان النہدی یحدث عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ وحدثنی [١٦٧٤] سلیمان ابن معبد قال نا معلی بن اسد قال نا عبد العزیز بن مختار عن عبد اللہ الداناج قال حدثنی ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا ہریرۃ قال اوصانی خلیلی ابو القاسم صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث فذکر مثل حدیث ابی عثمن عن ابی ہریرۃ وحدثنی [١٦٧٥] ھرون بن عبد اللہ ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابی مرۃ مولی ام ھانئ عن ابی الدرداء قال اوصانی حبیبی بثلاث لن ادعہن ما عشت بصیام ثلاثۃ ایام من کل شہر وصلوۃ الضحی وبان لا انام حتی اوتر

باب استحباب رکعتی سنۃ الفجر والحث علیہما وتخفیفہما والمحافظۃ علیہما وبیان ما یستحب ان یقرأ فیہما

حدثنا [١٦٧٦] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن نافع عن ابن عمر ان حفصۃ ام المؤمنین اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سکت المؤذن من الاذان لصلوۃ الصبح وبدا الصبح رکع رکعتین خفیفتین قبل ان تقام الصلوۃ وحدثنا [١٦٧٧] یحیی بن یحیی وقتیبۃ وابن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنی زھیر بن حرب وعبید اللہ بن سعید قالا نا یحیی عن عبید اللہ ح وحدثنی زھیر بن حرب قال نا اسمٰعیل عن ایوب کلہم عن نافع بھذا الاسناد کما قال مٰلک وحدثنی [١٦٧٨] احمد بن عبد اللہ بن الحکم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن زید بن محمد قال سمعت نافعا یحدث عن ابن عمر عن حفصۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین وحدثناہ [١٦٧٩] اسحق بن ابراھیم قال انا النضر قال نا شعبۃ بھذا الاسناد مثلہ حدثنا [١٦٨٠] محمد بن عباد قال نا سفین عن عمرو عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال اخبرتنی حفصۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اضاء لہ الفجر صلی رکعتین حدثنا [١٦٨١] عمرو الناقد قال نا عبدۃ بن سلیمٰن قال نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففہما وحدثنیہ [١٦٨٢] علی بن حجر قال نا علی یعنی ابن مسھر ح وحدثناہ ابو کریب قال نا ابو اسامۃ ح وحدثناہ ابو بکر وابو کریب وابن نمیر عن عبد اللہ بن نمیر ح وحدثناہ عمرو الناقد قال نا وکیع کلہم عن ھشام بھذا الاسناد وفی حدیث ابی اسامۃ اذا طلع الفجر وحدثناہ [١٦٨٣] محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن ھشام عن یحیی عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی رکعتین بین النداء والاقامۃ من صلوۃ الصبح وحدثناہ [١٦٨٤] محمد بن المثنی قال نا عبد الوھاب قال سمعت یحیی بن سعید قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمٰن انہ سمع عمرۃ تحدث عن عائشۃ انہا کانت تقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتی الفجر فیخفف حتی انی اقول ھل

ن١ ثمانی الدوٓلی ن٢ الرجل ن٣ و ن٤ صلی اللہ علیہ وسلم ن٥ انا ن٦ صلی اللہ علیہ وسلم ن٧ لم ن٨

اللفظ باسناد صحیح علی شرط البخاری (قولہ عن یحیی بن عقیل) بضم العین (قولہ عن ابی الاسود الدیلی) فی ضبطہ خلاف وکلام طویل سبق مبسوطا فی کتاب الایمان (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علی کل سلامی من احدکم صدقۃ) ہو بضم السین وتخفیف اللام واصلہ عظام الاصابع وسائر الکف ثم استعمل فی جمیع عظام البدن ومفاصلہ وسیاتی فی صحیح مسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خلق الانسان علی ستین وثلث مائۃ مفصل علی کل مفصل صدقۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ویجزئ من ذلک رکعتان یرکعہما من الضحی) ضبطناہ ویجزی بفتح اولہ وضمہ فالضم من الاجزاء والفتح من جزی یجزی ای کفی ومنہ قولہ تعالی لا تجزی نفس وفی الحدیث لا یجزی عن احد بعدک وفیہ دلیل علی عظم فضل الضحی وکبیر موقعہا وانہا تصح رکعتین (قولہ اوصانی خلیلی) لا یخالف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت متخذا من امتی خلیلا لان الممتنع ان یتخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیرہ خلیلا ولا یمتنع اتخاذ الصحابی وغیرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلیلا وفی ہذا الحدیث وحدیث ابی الدرداء الحث علی الضحی وصحتہا رکعتین والحث علی صوم ثلاثۃ ایام من کل شہر وعلی الوتر وتقدیمہ علی النوم لمن خاف ان لا یستیقظ آخر اللیل وعلی ہذا یتأول ہذان الحدیثان لما ذکرہ مسلم بعد ہذا کما سنوضحہ فی موضعہ انشاء اللہ

تعالی (قولہ عن ابی شمر) بفتح الشین وکسر المیم ویقال بکسر الشین واسکان المیم وہو معدود فیمن لا یعرف اسمہ وانما یعرف بکنیتہ (قولہ عبد اللہ الداناج) ہو بالدال المہملۃ والنون والجیم وہو العالم وقد سبق بیانہ (قولہ عبد اللہ بن حنین) ہو بالنون بعد الحاء

باب استحباب رکعتی سنۃ الفجر والحث علیہما وتخفیفہما والمحافظۃ علیہما وبیان ما یستحب ان یقرأ فیہما (قولہ رکع رکعتین خفیفتین) فیہ انہ یسن تخفیف سنۃ الصبح وانہما رکعتان (قولہ کان اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین) قد یستدل بہ من یقول تکرہ الصلوۃ من طلوع الفجر الا سنۃ الصبح وما لہ سبب ولاصحابنا فی المسئلۃ ثلاثۃ اوجہ احدہا ہذا ونقلہ القاضی عن مالک والجمہور والثانی لا تدخل الکراہۃ حتی یصلی سنۃ الصبح والثالث لا تدخل الکراہۃ حتی یصلی فریضۃ الصبح وہذا ہو الصحیح عند اصحابنا ولیس فی ہذا الحدیث دلیل ظاہر علی الکراہۃ انما فیہ الاخبار بانہ کان صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی غیر رکعتی السنۃ ولم ینہ عن غیرہا (قولہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففہما وفی روایۃ اذا طلع الفجر) فیہ ان سنۃ الصبح لا یدخل وقتہا الا بطلوع الفجر واستحباب تقدیمہا فی اول طلوع الفجر وتخفیفہا وہو مذہب مالک والشافعی والجمہور وقال بعض السلف لا باس باطالتہا ولعلہ اراد انہا لیست محرمۃ ولم یخالف فی استحباب التخفیف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءۃ

قولہ اجرت الی قولہ اجرنا من اجرت کلہا بقصر الہمزۃ ای امنتہ۔
قولہ یصبح علی کل سلامی ہو بضم السین واسم یصبح صدقۃ والتقدیر یصبح الصدقۃ واجبۃ علی کل مفاصل الانسان ای علی الانسان شکر السلامۃ المفاصل ومعافاتہا وقولہ وامر بالمعروف وغیرہ صدقۃ لبیان ان تلک الصدقۃ تتادی باعمال البر کلہا ولا تتوقف علی اعطاء المال۔
قولہ ویجزی عن ذلک ای عما لزم علی الانسان الصدقہ کل یوم شکرا لسلامۃ المفاصل ولیس المراد ویجزی عن الامر بالمعروف وغیرہ فافہم

قرأ فيهما بام القرآن [۱۶۸۵] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاری سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب [۱۶۸۶] وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عُبَيد بن عمير عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد مُعَاهدة منه على ركعتين قبل الصبح [۱۶۸۷] وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابن نُمَير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبَيد بن عُمَير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی شئ من النوافل أَسرَعَ منه الى الركعتين قبل الفجر [۱۶۸۸] حدثنا محمد بن عُبَيد الغُبَرِی قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير[۱] من الدنيا[۲] وما فيها [۱۶۸۹] وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا مُعتَمر قال قال ابی نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال فی شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما اَحَبُّ الی من الدنيا جميعا [۱۶۹۰] حدثنی محمد بن عبّاد وابن ابی عمر قالا نا مروان بن معٰوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فی ركعتی الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد [۱۶۹۱] وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا الفزاری يعنی مروان بن معٰوية عن عثمان بن حكيم الانصاری قال اخبرنی سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی ركعتی الفجر فی الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاٰية التی فی البقرة وفی الاٰخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون [۱۶۹۲] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان ابن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی ركعتی الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتی فی ال عمران تعالوا الى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم الاٰية [۱۶۹۳] وحدثنی علی بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم فی هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاری

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

[۱۶۹۴] حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا ابو خالد يعنی سليمان بن حيّان عن داؤد بن ابی هند عن

---

[۱] انما كانت خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب وثوابهما باق غير كدر ۱۲ جمة [۲] ای متاعها العرف فلا يرد ان من جملة متاعها الفجر ۱۲ شرح المواهب للزرقانی

وما فيها [۱] ثنا [۲] و [۳] اد [۴] و [۵]

فيها اصلا حكاه الطحاوی والقاضی وهو غلط بين فقد ثبت فی الاحاديث الصحيحة التی ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بعد الفاتحة بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفی رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت فی الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن **واستدل** بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذی فی الباب المراد به الاذان الثانی **قوله** يصلی ركعتی الفجر فيخفف حتى انی اقول هل قرأ فيهما بام القرآن هذا الحديث دليل على المبالغة فی التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله **وليس** فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة **قوله** لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح **فيه** دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضی عياض عن الحسن البصری رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علی غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا فی ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ای من متاع الدنيا **قوله** قرأ فی ركعتی الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفی الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة **وقال** بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التی لا معارض لها **باب** فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتی عشرة ركعة فی يوم وليلة بنی له بهن بيت فی الجنة **وفی** رواية ما من عبد مسلم يصلی لله تعالى فی كل يوم ثنتی عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فی الجنة **وفی** حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد فی صحيح البخاری قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة **وفی** حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر فی الصحيحين **وجاء** فی سنن ابی داؤد باسناد صحيح عن علی رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل العصر ركعتين **وعن** ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داؤد والترمذی وقال حديث حسن **وجاء** فی اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داؤد والترمذی وقال حديث حسن صحيح **وفی** صحيح البخاری عن ابن مغفل ان النبی صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فی الثالثة لمن شاء **وفی** الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبی صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة فی السنن الراتبة مع الفرائض **قال** اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فی الاحاديث السابقة ولا خلاف فی شئ منها عند اصحابنا الا فی الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثی ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواری بهما وهو فی الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث فی اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق فی اختلاف احاديث الضحى وكما فی احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزئ فی تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم **قوله** حدثنا ابو خالد عن داؤد بن ابی هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابی سفيان عن ام حبيبة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم

قوله حتى انی اقول هل قرء فيهما بام القرآن بيان لكمال المبالغة فی التخفيف ومثله لا يفيد الشك فی القراءة ولا يقصد به ذٰلك -

قوله احب الیّ من الدنيا ای من متاع الدنيا الى احدكم او من التصدق بها والافكل عمل من اعمال الاٰخرة خير من تمام الدنيا اذ هی لا تساوی جناح بعوضة -

النعمٰن بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثنی عنبسة بن ابی سفیان فی مرضه الذی مات فیه بحدیث یتسارّ الیه قال سمعت امر حبیبة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی اثنتی عشرة رکعةً فی یوم ولیلة بنی له بهن بیت فی الجنة قالت امر حبیبة فما ترکتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال عنبسة فما ترکتهن منذ سمعتهن من امر حبیبة وقال عمرو بن اوس ما ترکتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمٰن بن سالم ما ترکتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس **حدثنا**[1695] ابو غسّان المسمعی قال نا بشر بن المفضل قال نا داؤد عن النعمن بن سالم بهذا الاسناد من صلی فی یوم ثنتی عشرة سجدة تطوعا بنی له بیت فی الجنة **وحدثنا**[1696] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمٰن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابی سفیٰن عن امر حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی لله کل یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعا غیر فریضة الا بنی الله له بیتاً فی الجنة او الا بنی له بیتٌ فی الجنة قالت امر حبیبة فما برحتُ اُصلّیهنّ بعدُ وقال عمرو ما برحتُ اُصلیهن بعد وقال النعمٰنُ مثل ذلك **وحدثنی**[1697] عبد الرحمٰن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدی قالا نا بهزٌ قال نا شعبة قال النعمٰن بن سالم اخبرنی قال سمعت عمرو بن اوس یحدث عن عنبسة عن امر حبیبة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلی لله کل یومٍ فذکر بمثله **وحدثنی**[1698] زهیر بن حرب وعُبَیدالله بن سعید قالا نا یحیی وهو ابن سعید عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمرح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الظهر سجدتین وبعدها سجدتین وبعد المغرب سجدتین وبعد العشاء سجدتین وبعد الجمعة سجدتین فاما المغرب والعشاء والجمعة فصلّیتُ مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بیته **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الرکعة قائما وبعضها قاعدا **حدثنا**[1699] یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن خالد عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظهر اربعًا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ویصلی بالناس العشاء ویدخل بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی من اللیل تسعَ رکعات فیهن الوتر وکان یصلی لیلاً طویلًا قائمًا ولیلا طویلا قاعدا وکان اذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا رکع وسجد وهو قاعد وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین **حدثنا**[1700] قتیبة بن سعید قال نا حماد عن بدیل وایوب عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلًا فاذا صلی قائمًا رکع قائمًا واذا صلی قاعدا رکع قاعدا **وحدثنا**[1701] محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بدیل عن عبد الله بن شقیق قال کنت شاکیا بفارس فکنتُ اُصلی قاعدا فسألتُ عن ذلك عائشةَ فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلًا فذکر الحدیث **حدثنا**[1702] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا معاذ بن معاذ عن حمید عن عبد الله بن شقیق العُقَیلی قال سألتُ عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کان یصلی لیلا طویلًا قائمًا ولیلا طویلًا قاعدا وکان اذا قرأ قائما رکع قائما واذا قرأ قاعدا رکع قاعدا **وحدثنا**[1703] یحیی بن یحیی قال انا ابو معٰویة عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن عبد الله بن شقیق العُقَیلی قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما رکع

ما[1] ن ثنی[2] ن و[3] ا[4] بیته[5] ن تسعا[6] ن فاذا[7] ن و[8] ن[9] و[10] ن کنت[11] ن قائما[12] ن و[13] ن سألت[14]

عن بعض وهم داؤد والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائره کثیرة (قوله حدثنی عنبسة بحدیث یتسار الیه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشدید الراء المرفوعة ای یسرّ به من السرور لما فیه من البشارة مع سهولته وکان عنبسة محافظا علیه کما ذکره فی آخر الحدیث ورواه بعضهم بضم اوله علی ما لم یسم فاعله وهو صحیح ایضا (قوله صلی الله علیه وسلم تطوعا غیر فریضة) هو من باب التوکید ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففیه استحباب استعمال التوکید اذا احتیج الیه (قوله قالت ام حبیبة فما ترکتهن وکذا قال عنبسة وکذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم) فیه انه یحسن من العالم ومن یقتدی به ان یقول مثل هذا ولا یقصد به تزکیة نفسه بل یرید حث السامعین علی التخلق بخلقه فی ذلک وتحریضهم علی المحافظة علیه وتنشیطهم لفعله (قوله صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الظهر سجدتین) ای رکعتین (قولها کان یصلی فی بیتی قبل الظهر اربعا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وذکرت مثله فی المغرب والعشاء ونحوه فی حدیث ابن عمر) فیه استحباب النوافل الراتبة فی البیت کما یستحب فیه غیرها ولا خلاف فی هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار واللیل وقال جماعة من السلف الاختیار فعلها فی المسجد کلها وقال مالک والثوری الافضل فعل نوافل النهار الراتبة فی المسجد وراتبة اللیل فی البیت ودلیلنا هذه الاحادیث الصحیحة وفیها التصریح بانه صلی الله علیه وسلم سنة الصبح والجمعة فی بیته وهما صلاتا نهار مع قوله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة وهذا عام صحیح صریح لا معارض له فلیس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحکمة فی شرعیة النوافل تکمیل الفرائض بها ان عرض فیها نقص کما ثبت فی الحدیث فی سنن ابی داؤد وغیره ولترتاض نفسه بتقدیم النافلة ویتنشط بها ویتفرغ قلبه اکمل فراغ للفریضة ولهذا یستحب ان تفتح صلوة اللیل برکعتین خفیفتین کما ذکره مسلم بعد هذا قریبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الرکعة قائما وبعضها قاعدا. (قوله واذا صلی قاعدا رکع قاعدا) فیه جواز التنفل قاعدا مع القدرة علی القیام وهو اجماع العلماء (قوله کنت شاکیا بفارس وکنت اصلی قاعدا فسألت عن ذلک عائشة رضی الله عنها) هکذا ضبطه جمیع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بکسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وکذا نقله القاضی عن جمیع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه بنقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فکیف یسألها فیها وغلطه القاضی

قوله صلیت مع رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قبل الظهر سجدتین الظاهر ان المراد به المعیة فی مجرد المکان والزمان لا المشارکة والاقتداء فی الصلوٰة اذ المشارکة فی النوافل الرواتب ما کانت معروفة ویحتمل علی انه اتفق المشارکة ایضًا والله تعالیٰ اعلم ثم لا یمکن ان یفسر بهذا الحدیث حدیث یصلی کل یوم ثنتی عشرة رکعة بضم رکعتی الفجر کما فی البخاری لان الرکعتین بعد الجمعة لا یمکن وجودهما کل یوم فوجب تفسیر ذلک الحدیث بما عن عائشة رضـ من الاربع قبل الظهر کما لا یخفی والله تعالیٰ اعلم۔

قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا وحدثنى ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدى بن ميمون ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام ابن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن عائشة قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء من صلوة الليل جالسًا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابى هشام عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنى محمد بن حاتم وهرون ابن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرٌ من صلوته وهو جالس وحدثنى محمد بن حاتم وحسن الحلوانى كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثنى الضحاك بن عثمان قال حدثنى عبد الله ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسًا حدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابى وداعة السهمى عن حفصة انها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعًا عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد او اثنين وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرنى جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قائمًا حدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حُدِّثتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدًا نصفُ الصلوة قال فاتيتُه فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو

الانسان رسول الله كثير بدّن ثنا بن حرب

فى هذا قال ليس بلازم ان يكون سألها فى بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلى قاعدا (قوله قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضى عن ابى يوسف ومحمد صاحبى ابى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القسم ومنعه اشهب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية) هذا دليل على استحباب تطويل القيام فى النافلة وانه افضل من تكثير الركعات فى ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعى تفضيل القيام (قوله قعد بعد ما حطمه الناس) قال الهروى فى تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشىء اليابس (قوله لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قال ابو عبيد فى تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضى روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن

بالضم عن العذرى بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفى حديث آخر ولحم وفى آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابى هالة فى وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضى والذى ضبطناه ووقع فى اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم (قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا قال فوضعت يدى على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم) معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث وحكاه القاضى عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون وحكى عن الباجى من ائمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على

قلت حُدِّثتُ يارسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدًا على نصف الصلوة وانت تصلى قاعدا قال اَجَل ولكنى لستُ كاحد منكم وحدثنا [1716] ابوبكر بن ابى شيبة وابن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية شعبة عن ابى يحيى الاعرج **باب صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة** وحدثنا [1717] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين و حدثنى [1718] حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر و تبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة و حدثنا [1719] حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء وحدثنا [1720] ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء الا فى اخرها وحدثنا [1721]

من ثنية

من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة فى كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها فى اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضى عياض معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم واختلف العلماء فى الافضل من كيفية القعود موضع القيام فى النافلة وكذا فى الفريضة اذا عجز وللشافعى قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف فى الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح فى البخارى ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم **باب صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة** قال القاضى عياض فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتى الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها فى البخارى ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخارى ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفى حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضى قال العلماء فى هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتى الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود او لنوم او عذر مرض وغيره او فى بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين

فى اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا فى مسلم وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفها تارة او تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضى ولا خلاف انه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم (**قولها** ويوتر منها بواحدة) **دليل** على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابوحنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (**قولها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين) قال القاضى عياض فى هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتى الفجر وفى الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتى الفجر وفى حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل قبل ركعتى الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعى واصحابه فى قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضى والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابوداؤد والترمذى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم قال الترمذى هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح فى الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث فى الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثانى انه تركه بعد فى بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم (**قولها** اضطجع على شقه الايمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق (**قولها** حتى ياتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا

ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمن ح وحدثنا ابو كريب قالا نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد و حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ١٧٢٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان يوتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ١٧٢٣ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى قال نا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح ١٧٢٤ وحدثنى زُهَيرُ بن حَرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعتُ ابا سلمة ح وحدثنى يحيى بن بشر الحريرى قال نا معٰوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن ١٧٢٥ حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيٰن بن عيينة عن عبد الله بن ابى لَبيد سمع ابا سلمة اتيتُ عائشة فقلتُ اى اُمّه اخبرينى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر ١٧٢٦ حدثنا ابن نُمَير قال نا ابى قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعتُ عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة ١٧٢٧ وحدثنا احمد بن يونس قال نا زُهَير قال نا ابو اسحٰق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى اسحٰق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويُحيى اٰخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثَب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماءٓ ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جُنبًا توضأ وضوءَ الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين ١٧٢٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن اٰدم قال نا عمار بن رزيق عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون اٰخر صلوته الوتر ١٧٢٩ حدثنى هناد

ن ١ بن مالك ٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ٣ ثمانى ن ٤ فيهن ن ٥ انه ن ٦ قال ن ٧ ركعتى

وغيرهم (قوله فيصلى ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه فى بابه (قوله يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام فى كل ركعتين والذى جاء فى بعض الاحاديث لا يسلم الا فى الآخرة محمول على بيان الجواز (قوله ويوتر بواحدة) صريح فى صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قوله يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ الا فى آخرها وفى رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفى رواية يصلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفى رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفى رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفى حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفى حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى، هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى (قولها كان يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن) معناه هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف وفى هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده فى تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعى وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام فى الليل افضل وتكثير الركوع والسجود فى النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها فى ابواب صفة الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق فى حديث نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل انه كان فى وقت ينام قلبه وفى وقت لا ينام فصادف الوادى نومه والصواب الاول (قولها كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح) هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعى واحمد فيما حكاه القاضى عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال

وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهى حجة الوداع فاستعملت كان فى مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان فى مرة واحدة كما قال الاصوليون وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريرى) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه فى مقدمة هذا الشرح (قوله غير ان فى حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا فى بعض الاصول منهن وفى بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتى الفجر) كذا فى اكثر الاصول وفى بعضها ركعتا وهو الوجه ويتاول الاول على تقدير يصلى منها ركعتى الفجر (قولها ويوتر بسجدة) اى بركعة (قولها وثب) اى قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المومن القوى خير واحب الى الله من المومن الضعيف (قولها ثم صلى الركعتين) اى سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاى

ابن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اى حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا[١٤٣٠] ابو كريب قال انا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي او عندي الا نائما حدثنا[١٤٣١] ابو بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وحدثنا[١٤٣٢] ابن ابي عمر قال نا سفين عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا[١٤٣٣] زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وحدثني[١٤٣٤] هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت حدثنا[١٤٣٥] يحيى ابن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن ابي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر حدثنا[١٤٣٦] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وحدثني[١٤٣٧] علي بن حجر قال نا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى اخر الليل حدثنا[١٤٣٨] محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي اناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال اليس لكم في اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القران قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القران قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شئ حتى اموت ثم بدالي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه

ثنا[١] و[٢] كليهما[٣] وثنا[٤] و[٥] حسنة[٦] يسأله[٧] قال[٨] فاسألها[٩]

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من السنة ان جعل آخر صلوة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت) فيه انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وسبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء (قوله في ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان) هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي ولهم آخر يقال له ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل (قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي رواية اخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه (قوله قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته واشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها الفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح (قوله فاتى ابن عباس يسئله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان

عه قوله ويقال وقدان هكذا في الاربع النسخ الموجودة من هذا الشرح لكن النسخ الموجودة من المتن وهي ثمانية ففيها كلها واقبه وقدان والله اعلم ١٢

وسلم فقالت الست تقرأ یاایها المزمل قلت بلی قالت فان اللہ عزوجل افترض قیام اللیل فی اول ھذہ السورۃ فقام نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ حولا وامسک اللہ خاتمتھا اثنی عشر شھرا فی السماء حتی انزل اللہ فی اخر ھذہ السورۃ التخفیف فصار قیام اللیل تطوعا بعد فریضۃ قال قلت یا ام المؤمنین انبئینی عن وتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کنا نعد لہ سواکہ وطھورہ فیبعثہ اللہ ما شاء ان یبعثہ من اللیل فیتسوک ویتوضأ ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیھا الا فی الثامنۃ فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم ینھض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعۃ ثم یقعد فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وھو قاعد فتلک احدی عشرۃ رکعۃ یا بنی فلما اسن نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخذہ اللحم اوتر بسبع وصنع فی الرکعتین مثل صنیعہ الاول فتلک تسع یا بنی وکان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی صلوۃ احب ان یداوم علیھا وکان اذا غلبہ نوم او وجع عن قیام اللیل صلی من النھار ثنتی عشرۃ رکعۃ ولا اعلم نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ القرآن کلہ فی لیلۃ ولا صلی لیلۃ الی الصبح ولا صام شھرا کاملا غیر رمضان قال فانطلقت الی ابن عباس فحدثتہ بحدیثھا فقال صدقت لو کنت اقربھا او ادخل علیھا لاتیتھا حتی تشافھنی بہ قال قلت لو علمت انک لا تدخل علیھا ما حدثتک حدیثھا [۲۹] وحدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام انہ طلق امرأتہ ثم انطلق الی المدینۃ لیبیع عقارہ فذکر نحوہ [۴۰] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا محمد بن بشر قال نا سعید بن ابی عروبۃ قال نا قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام قال انطلقت الی عبد اللہ بن عباس فسألتہ عن الوتر وساق الحدیث بقصتہ وقال فیہ قالت من ھشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء کان عامر اصیب یوم احد [۴۱] وحدثنا اسحق بن ابراھیم ومحمد بن رافع کلاھما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی ان سعد بن ھشام کان جارا لہ فاخبرہ انہ طلق امرأتہ واقتص الحدیث بمعنی حدیث سعید وفیہ قالت من ھشام قال ابن عامر قالت نعم المرء کان اصیب مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد وفیہ فقال حکیم بن افلح اما انی لو علمت انک لا تدخل علیھا ما انبأتک بحدیثھا [۴۲] وحدثنا سعید بن منصور وقتیبۃ بن سعید جمیعا عن ابی عوانۃ قال سعید نا ابو عوانۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا فاتتہ الصلوۃ من اللیل من وجع او غیرہ صلی من النھار ثنتی عشرۃ رکعۃ [۴۳] وحدثنا علی بن خشرم قال انا عیسی وھو ابن یونس عن شعبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام الانصاری عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عمل عملا اثبتہ وکان اذا نام من اللیل او مرض صلی من النھار ثنتی عشرۃ رکعۃ قالت وما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام لیلۃ حتی الصباح وما صام شھرا متتابعا الا رمضان [۴۴] حدثنا ھرون بن معروف قال نا عبد اللہ بن وھب ح وحدثنی ابو الطاھر وحرملۃ قالا انا ابن وھب عن یونس بن یزید عن ابن شھاب عن السائب بن یزید وعبید اللہ بن عبد اللہ اخبراہ عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن حزبہ او عن شیء منہ فقرأہ فیما بین صلوۃ الفجر وصلوۃ الظھر کتب لہ کانما قرأہ من اللیل [۴۵] حدثنا زھیر بن حرب وابن نمیر قالا نا اسمعیل وھو ابن علیۃ عن ایوب عن القاسم الشیبانی ان زید بن ارقم رای قوما یصلون من الضحی فقال اما لقد علموا ان الصلوۃ فی غیر ھذہ الساعۃ افضل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ الاوابین حین ترمض الفصال [۴۶] وحدثنی زھیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن ھشام بن ابی عبد اللہ قال نا القاسم الشیبانی عن زید بن ارقم قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی اھل قباء وھم یصلون فقال صلوۃ الاوابین اذا رمضت الفصال [۴۷] وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان رجلا سال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ اللیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خشی

ن ۱ انہ ۲ الانصاری ن ۳ و ۴

القرآن، معناہ العمل بہ والوقوف عند حدودہ والتادب بآدابہ والاعتبار بامثالہ وقصصہ وتدبرہ وحسن تلاوتہ، **قولھا** فصار قیام اللیل تطوعا بعد فریضۃ، ھذا ظاھرہ انہ صار تطوعا فی حق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامۃ فاما الامۃ فھو تطوع فی حقھم بالاجماع واما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاختلفوا فی نسخہ فی حقہ والاصح عندنا نسخہ واما ما حکاہ القاضی عیاض عن بعض السلف انہ یجب علی الامۃ من قیام اللیل ما یقع علیہ الاسم ولو قدر حلب شاۃ فغلط ومردود باجماع من قبلہ مع النصوص الصحیحۃ انہ لا واجب الا الصلوات الخمس، **قولھا** کنا نعد لہ سواکہ وطھورہ، **فیہ** استحباب ذلک والتاھب باسباب العادۃ قبل وقتھا والاعتناء بھا **قولھا** فیتسوک ویتوضأ، **فیہ** استحباب السواک عند القیام من النوم، **قولھا** ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیھا الی قولھا یصلی رکعتین بعد ما یسلم وھو قاعد، ھذا قد سبق شرحہ قریبا، **قولھا** فلما سن نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخذہ اللحم، ھکذا ھو فی معظم الاصول سن وفی بعضھا اسن وھذا ھو المشھور فی اللغۃ، **قولھا** وکان اذا غلبہ نوم او وجع عن قیام اللیل صلی من النھار ثنتی عشرۃ رکعۃ، ھذا دلیل علی استحباب المحافظۃ علی الاوراد وانھا اذا فاتت تقضی، **قولہ** عن یونس عن ابن شھاب عن السائب بن یزید وعبید اللہ بن عبد اللہ اخبراہ عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ یقول وذکر الحدیث، ھذا الاسناد والحدیث مما استدرکہ الدارقطنی علی مسلم وزعم انہ معلل بان جماعۃ رووہ ھکذا مرفوعا وجماعۃ رووہ موقوفا وھذا التعلیل فاسد والحدیث صحیح واسنادہ صحیح ایضا وقد سبق بیان ھذہ القاعدۃ فی الفصول السابقۃ فی مقدمۃ ھذا الشرح ثم فی مواضع بعد ذلک وبینا ان الصحیح بل الصواب الذی علیہ الفقھاء والاصولیون ومحققو المحدثین انہ اذا روی الحدیث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حکم بالرفع والوصل لانھا زیادۃ ثقۃ وسواء کان الرافع والواصل اکثر او اقل فی الحفظ والعدد واللہ اعلم **وفی** ھذا الاسناد فائدۃ لطیفۃ وھی ان فیہ روایۃ صحابی عن تابعی وھو السائب عن عبد الرحمن ویدخل فی روایۃ الکبار عن الصغار **قولہ** القاری بتشدید الیاء منسوب الی القارۃ القبیلۃ المعروفۃ قد سبق بیانہ مرات، **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الاوابین حین ترمض الفصال، ھو بفتح التاء والمیم یقال رمض یرمض کعلم یعلم والرمضاء الرمل الذی اشتدت حرارتہ بالشمس ای حین یحترق اخفاف الفصال وھی الصغار من اولاد الابل جمع فصیل من شدۃ حر الرمل والاواب المطیع وقیل الراجع الی الطاعۃ **وفیہ** فضیلۃ الصلوۃ ھذا الوقت قال اصحابنا ھو افضل وقت صلوۃ الضحی وان کانت تجوز من طلوع الشمس الی الزوال، **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی، ھکذا ھو فی صحیح البخاری ومسلم وروی

احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى [49] حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قال زهير نا سفين
ابن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين
قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهری عن سالم عن ابيه ان رجلا سال النبی صلی الله عليه وسلم عن صلوة الليل
فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة [50] وحدثنی حرملة بن يحيى قال نا عبدالله بن وهب قال اخبرنی عمرو ان
ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب
انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح فاوتر بواحدة [51] وحدثنی ابوالربيع الزهرانی قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبدالله بن شقيق عن عبدالله بن
عمر ان رجلا سال النبی صلی الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل اخر صلوتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلی
الله عليه وسلم فلا ادری هو ذلك الرجل او رجل اخر فقال له مثل ذلك [52] وحدثنی ابوكامل قال نا حماد قال نا ايوب و
بديل وعمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبری قال نا حماد قال نا ايوب والزبير
ابن الخريت عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبی صلی الله عليه وسلم فذكر بمثله وليس فی حديثهما
ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده [53] حدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وابوكريب جميعا عن ابن ابی زائدة
قال هرون نا ابن ابی زائدة قال اخبرنی عاصم الاحول عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال
بادروا الصبح بالوتر [54] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى
من الليل فليجعل اخر صلوته وترا فان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يأمر بذلك [55] وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا
ابواسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابی ح وحدثنی زهير بن حرب وابن المثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا [56] وحدثنی هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرنی نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان
رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمرهم [57] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابی التياح قال حدثنی ابو مجلز
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل [58] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابی مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من
اخر الليل [59] وحدثنی زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابی مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر
فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلی
الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل [60] وحدثنا ابوكريب وهرون بن عبد الله قالا نا ابواسامة عن الوليد بن كثير
قال حدثنی عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو فی المسجد
فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس
ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال ابوكريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر [61] وحدثنا خلف بن هشام
وابوكامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما
القراءة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انی لست عن هذا اسألك
قال انك لضخم الا تدعنی استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل مثنى مثنى ويوتر
بركعة ويصلی ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة [62] وحدثنا
ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة
من اخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم [63] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة
ابن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح
يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم فی كل ركعتين [64] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابی كثير عن ابی نضرة عن ابی سعيد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا
[65] وحدثنی اسحق بن منصور قال اخبرنی عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرنی ابونضرة العوقی ان اباسعيد اخبرهم

---

[1] انه [2] نخ اهو [3] نخ فذكر [4] د [5] د نخ ثنا [6] نخ قال [7] مسلم [8] نخ اطيل [9] نخ ركعة [10] نخ الخدری [11] كذا فی نسخة واحتج

ابوداؤد والترمذی بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على
بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من
كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا خشی احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفی الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح) هذا دليل
على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا
وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلی الفرض (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة

من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم)
اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال
ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله استقرئ لك الحديث) هو بالهمز
من القراءة ومعناه اذكره وآتی به على وجهه بكماله (قوله ويصلی ركعتين قبل الغداة كان الاذان
باذنيه) قال القاضی المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقی صلوته
صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر
وكف وقال ابن السكيت هی لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ (قوله ابونضرة العوقی) بعين

انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح ١٦٦٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو معوية محضورة ١٦٦٧ وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل ١٦٦٨ حدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت ١٦٦٩ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش ١٦٧٠ وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ١٦٧١ وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه ١٦٧٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ١٦٧٣ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر ١٦٧٤ حدثنا اسحق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح ١٦٧٥ حدثني حجاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل او ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم

ن١ لساعة ن٢ يتنزل ن٣ ثني ن٤ ثنا ن٥ له وفي سنن الترمذي عن مالك وغيره امروها كما جاءت فافهم وتدبر ١٢

مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فيه دليل صريح ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل اي يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت، المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة (قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة، وفيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له، هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل وثلثاه، قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم (قوله سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك، هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر، فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم (قوله حدثنا محاضر ابو المورع، هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ ابو المورع واكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته ابو المورع قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء) هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله

ولا ظلوم قال مسلم بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني ابي شيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ يُمهِلُ حتى اذا ذهب ثلثُ الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داعٍ حتى ينفجر الفجرُ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق بهذا الاسناد غيران حديث منصور اتم واكثر **باب** الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وحدثنا عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا مَعْمَرٌ عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غيران يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرًا من خلافة عُمر على ذلك وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه حدثني محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني وَرْقاءُ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه قال ايمانا واحتسابا غفرله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم قال وذلك في رمضان وحدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد

ن[1] ابن ن[2] ايمن ن[3] ه ن[4] و ن[5] الصديق ن[6] ها

لا قتراض منه وادلاله عليه وذكره رد بالله التوفيق (**قوله** ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (**قوله** عن الاغر ابي مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان **باب** الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا افضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص **والمراد** بقيام رمضان صلوة التراويح **واتفق** العلماء على استحبابها **واختلفوا** في ان الافضل صلوتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد **فقال** الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر ابن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد **وقال** مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم غفرله ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه) **قوله** من غيران يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب **واجتمعت** الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (**قوله** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة

في صحيح البخاري في كتاب الصيام (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه) **هذا** مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الآخر **وجوابه** ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس وذكر الحديث) ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق **وفيه** جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز او انه كان معتكفا **وفيه** جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المامون فقد نووها **وفيه** اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان راى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض **وفيه** ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم (**قوله** فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة) **في** هذه الالفاظ فوائد **منها** استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء **ومنها** استحباب قول اما بعد في الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر

فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها **باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين** ۱۷۸۵ **حدثنا** محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى عبدة عن زر قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى و والله انى لاعلم اى ليلة هى هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها ۱۷۸۶ **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه و۱۷۸۷ **حدثنى** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده **باب صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل** ۱۷۸۸ **حدثنى** عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلةً عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءً بين الوضوءين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت انتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى عن يمينه فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين ۱۷۸۹ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله

اكبر

البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث **ومنها** ان السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة **ومنها** انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة فى اول الكتاب **باب** الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين **فيه** حديث ابى بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث .... واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل **وقال** المحققون انها تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين وفى سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم (**قوله** والكثرهم على) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر **باب** صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره (**قوله** قام من الليل فاتى حاجته) يعنى الحدث (**قوله** ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (**قوله** فاتى القربة فاطلق شناقها) بكسر الشين اى الخيط الذى تربط به فى الوتد قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (**قوله** فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت ابتغه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو فى اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له (**قوله** فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى عن يمينه) **فيه** ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة (**قوله** ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى

نورا وفى سمعى نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور فى اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه (**قوله** فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن) قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعا اى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اى وسبعا فى قلبى ولكن نسيتها (**وقوله** فلقيت بعض ولد العباس) القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (**قوله** فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤس ونقل القاضى عن الباجى والاصيلى وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف او باطل **وفيه** دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبى صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فى الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبى صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا (**قوله** فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه اثر النوم **وفيه** استحباب هذا واستعمال المجاز (**قوله** ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) **فيه** جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض **وفيه** استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم **وفيه** جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والتى يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس فى ذلك (**قوله** شن معلقة) انما انثها على ارادة القربة وفى رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة

صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذھبت فقمت الی جنبہ فوضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ الیمنی علی راسی واخذ باذنی الیمنی یفتلھا فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءہ المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح [۱۶۹۰] وحدثنی محمد بن سلمۃ المرادی قال نا عبد اللہ بن وھب عن عیاض بن عبد اللہ الفھری عن مخرمۃ بن سلیمٰن بھذا الاسناد وزاد ثم عمد الی شجب من ماء فتسوک وتوضأ واسبغ الوضوء ولم یھرق من الماء الا قلیلا ثم حرکنی فقمت وسائر الحدیث نحو حدیث مٰلک [۱۶۹۱] وحدثنی ھٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وھب قال نا عمرو عن عبد ربہ بن سعید عن مخرمۃ بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس انہ قال نمت عند میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندھا تلک اللیلۃ فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قام فصلی فقمت عن یسارہ فاخذنی فجعلنی عن یمینہ فصلی فی تلک اللیلۃ ثلاث عشرۃ رکعۃ ثم نام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی نفخ وکان اذا نام نفخ ثم اتاہ المؤذن فخرج فصلی ولم یتوضأ قال عمرو فحدثت بہ بکیر بن الاشج فقال حدثنی کریب بذلک [۱۶۹۲] وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیک قال انا الضحاک عن مخرمۃ بن سلیمٰن عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال بت لیلۃ عند خالتی میمونۃ بنت الحرث فقلت لھا اذا قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فایقظینی فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقمت الی جنبہ الایسر فاخذ بیدی فجعلنی من شقہ الایمن فجعلت اذا اغفیت یاخذ بشحمۃ اذنی قال فصلی احدی عشرۃ رکعۃ ثم احتبی حتی انی لاسمع نفسہ راقدا فلما تبین لہ الفجر صلی رکعتین خفیفتین [۱۶۹۳] حدثنا ابن ابی عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عیینۃ قال ابن ابی عمر نا سفیٰن عن عمرو بن دینار عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس انہ بات عند خالتہ میمونۃ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل فتوضأ من شن معلق وضوءً خفیفا قال وصف وضوءہ وجعل یخففہ ویقللہ قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم جئت فقمت عن یسارہ فاخلفنی فجعلنی عن یمینہ فصلی ثم اضطجع فنام حتی نفخ ثم اتاہ بلال فاٰذنہ بالصلوۃ فخرج فصلی الصبح ولم یتوضأ قال سفیٰن وھذا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ لانہ بلغنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تنام عیناہ ولا ینام قلبہ [۱۶۹۴] وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وھو ابن جعفر قال نا شعبۃ عن سلمۃ عن کریب عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونۃ فبقیت کیف یصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجھہ وکفیہ ثم نام ثم قام الی القربۃ فاطلق شناقھا ثم صب فی الجفنۃ او القصعۃ فاکبہ بیدہ علیھا ثم توضأ وضوءً حسنا بین الوضوئین ثم قام یصلی فجئت فقمت الی جنبہ فقمت عن یسارہ قال فاخذنی فاقامنی عن یمینہ فتکاملت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث عشرۃ رکعۃ ثم نام حتی نفخ وکنا نعرفہ اذا نام بنفخہ ثم خرج الی الصلوۃ فصلی فجعل یقول فی صلوتہ او فی سجودہ اللھم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی نورا وفی بصری نورا وعن یمینی نورا وعن شمالی نورا وامامی نورا وفوقی نورا وخلفی نورا وتحتی نورا واجعل لی نورا او قال واجعلنی نورا [۱۶۹۵] وحدثنی اسحٰق بن منصور قال انا النضر بن شمیل قال انا شعبۃ قال نا سلمۃ بن کھیل عن بکیر عن کریب عن ابن عباس قال سلمۃ فلقیت کریبا فقال قال ابن عباس کنت عند خالتی میمونۃ فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر بمثل حدیث غندر وقال واجعلنی نورا ولم یشک [۱۶۹۶] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وھناد بن السری قالا نا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن سلمۃ بن کھیل عن ابی رشدین مولی ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونۃ واقتص الحدیث ولم یذکر غسل الوجہ والکفین غیر انہ قال ثم اتی القربۃ فحل شناقھا فتوضأ وضوءا بین الوضوئین ثم اتی فراشہ فنام ثم قام قومۃ اخری فاتی القربۃ فحل شناقھا ثم توضأ وضوءً ھو الوضوء وقال اعظم لی نورا ولم یذکر واجعلنی نورا [۱۶۹۷] وحدثنی ابو الطاھر قال نا ابن وھب عن عبد الرحمٰن بن سلمان الحجری عن عقیل بن خالد ان سلمۃ بن کھیل حدثہ ان کریبا حدثہ ان ابن عباس بات لیلۃ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی القربۃ فسکب منھا فتوضأ ولم یکثر من الماء ولم یقصر فی الوضوء وساق الحدیث وفیہ قال ودعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلتئذ تسع عشرۃ کلمۃ قال سلمۃ حدثنیھا کریب فحفظت منھا ثنتی عشرۃ ونسیت ما بقی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم اجعل لی فی

ن ۱ ۲ کلمۃ

الشن القربۃ الخلق وجمعہ شنان (قولہ واخذ باذنی الیمنی یفتلھا) قیل انما فتلھا تنبیھا لہ من النعاس وقیل لیتنبہ لھیئۃ الصلوۃ وموقف الماموم وغیر ذلک والاول اظھر لقولہ فی الروایۃ الاخری فجعلت اذا اغفیت یاخذ بشحمۃ اذنی (قولہ فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءہ المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح) فیہ ان الافضل فی الوتر وغیرہ من الصلوات ان یسلم من کل رکعتین وان الوتر یکون آخرہ رکعۃ مفصولۃ وھذا مذھبنا ومذھب الجمھور وقال ابوحنیفۃ رکعۃ موصولۃ برکعتین کالمغرب وفیہ جواز اتیان المؤذن الی الامام لیخرج الی الصلوۃ وتخفیف سنۃ الصبح وان الایتار بثلاث عشرۃ رکعۃ اکمل وفیہ خلاف لاصحابنا قال بعضھم اکثر الوتر ثلاث عشرۃ لظاھر ھذا الحدیث

وقال الاکثرون اکثرہ احدی عشرۃ وتاولوا حدیث ابن عباس انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی منھا رکعتی سنۃ العشاء وھو تاویل ضعیف مباعد للحدیث (قولہ ثم عمد الی شجب من ماء) ھو بفتح الشین المعجمۃ واسکان الجیم قالوا وھو السقاء الخلق وھو بمعنی الروایۃ الاخری شن معلقۃ وقیل الاشجاب الاعواد التی تعلق علیھا القربۃ (قولہ ثم احتبی حتی انی لاسمع نفسہ راقدا) معناہ انہ احتبی اولا ثم اضطجع کما سبق فی الروایات الماضیۃ فاحتبی ثم اضطجع حتی سمع نفخہ ونفسہ بفتح الفاء (قولہ فقمت عن یسارہ فاخلفنی فجعلنی عن یمینہ) معنی اخلفنی ادارنی من خلفہ (قولہ فبقیت کیف یصلی) ھو بفتح الباء الموحدۃ والقاف ای رقبت ونظرت یقال بقیت وبقوت بمعنی رقبت ورمقت (قولہ ثم توضأ وضوءا حسنا بین الوضوئین) یعنی لم یسرف ولم یقتر وکان بین ذلک قواما (قولہ عن ابی رشدین مولی ابن عباس) ھو بکسر الراء وھو کریب وھو مولی ابن عباس کنی بابنہ رشدین (قولہ عن عبد الرحمٰن بن سلمان الحجری) ھو کما

قلبي نورًا وفي لساني نورا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا ومن فوقي نورًا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورًا ومن بين يديّ نورًا ومن خلفي نورًا واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورًا وحدثني[١٧٩٨] ابوبكر بن اسحٰق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن حدثنا[١٧٩٩] واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمٰن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لأيات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الأيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الأيات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا وحدثني[١٨٠٠] محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بتّ ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رايته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت اني التطوع كان ذلك قال نعم وحدثني[١٨٠١] هٰرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جرير قال اخبرني ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبتّ معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وحدثنا[١٨٠٢] ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بتّ عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد حدثنا[١٨٠٣] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وحدثنا[١٨٠٤] قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة وحدثني[١٨٠٥] حجاج بن الشاعر قال حدثني محمد بن جعفر المدايني ابو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تُشرع يا جابر قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعتُ له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه حدثنا[١٨٠٦] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال ابوبكر نا هُشيم قال انا ابو حَرّة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين حدثنا[١٨٠٧] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين حدثنا[١٨٠٨] قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن[١] لي ن[٢] بست ن[٣] تطوعا ن[٤] عن ن[٥] قال ن[٦] محمد ن[٧] و

مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم (قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر وبحر وغيره و (قوله الا تشرع) بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه و (قوله الا تشرع) معناه الا تشرع ناقتك او نفسك (قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلوة في ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها (قوله فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه (قوله حدثنا ابو حرة عن الحسن) هو ابو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمٰن كان يختم القرآن في كل ليلتين (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين) وفي حديث

كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيّام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حقٌّ والجنة حقٌّ والنار حقٌّ والساعة حقٌّ اللهم لك اسلمتُ وبك اٰمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمتُ واليك حاكمتُ فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الٰهي لا اله الا انت [١٨٠٩] حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن ابی عمر قالوا نا سفيٰن ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما[١] عن سليمٰن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مٰلك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما اسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في احرفٍ و[١٨١٠] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدی وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم [١٨١١] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد ابن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختُلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم [١٨١٢] حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يوسف الماجشون[٢] قال حدثني ابي عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفًا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

[١] كليهما [٢] ن ١ معرب ماگون ١٢

ابی ہريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما اى خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدى اهل السموات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اى منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين (قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق) قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اى كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق اى صدق ومعنى لقاؤك حق اى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذى يرد به على الملحد لا بالموت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى آخره) معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اى صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اى فوضت اليك وبك خاصمت اى بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ اعجمي (قوله وجهت وجهي) اى قصدت بعبادتي الذى فطر السموات والارض اى ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب

قوله ولك الحمد انت قيّام السموات هو بتشديد الياء كعلّام وهو القيوم والقيّم بتشديد الياء من قام به السمٰوت والارض۔

قوله انت الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيه وفي قوله ووعدك الحق وقولك الحق ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلّم لا منازع فيه على ما قال علماء المعاني في قوله ووالدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق وهذا امر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السمٰوت والارض ليقولن الله ولم يعرف فيه منازع يعتد به وكانه لهذا عدل الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها والله تعالى اعلم۔

قوله وبك اٰمنت الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر من عبد والله تعالى اعلم۔

لله رب العلمین لاشریك له وبذلك امرت وانا من المسلمین اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربی وانا عبدك ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفرلی ذنوبی جمیعًا انه لایغفرالذنوب الا انت واهدنی لاحسن الاخلاق لایهدی لاحسنها الا انت واصرف عنی سیئها لایصرف عنی سیئها الا انت لبیك وسعدیك والخیر كله فی یدیك والشر لیس الیك انابك والیك تبارکت وتعالیت استغفرك واتوب الیك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعی وبصری ومخی وعظمی وعصبی واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بینهما وملأ ما شئت من شیٔ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقین ثم یكون من اخر ما یقول بین التشهد والتسلیم اللهم اغفرلی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وحدثناه[١٨١٣] زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا ابو النضر قالا نا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عمه الماجشون بن ابی سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهی وقال وانا اول المسلمین وقال واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفرلی ما قدمت الی اخر الحدیث ولم یقل بین التشهد والتسلیم **باب** استحباب تطویل القراءة فی صلوة اللیل **حدثنا**[١٨١٤] ابوبكر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر وابو معویة ح وحدثنا زهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم جمیعا عن جریر كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمیر واللفظ له قال نا ابی قال نا الاعمش عن سعید بن عبیدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذیفة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فافتتح البقرة فقلت یركع عند المائة ثم مضی فقلت یصلی بها فی ركعة فمضی فقلت یركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران

١٠ ن

حنیفا علی الحال ای وجهت وجهی فی حال حنیفیتی (**قوله** وما انا من المشركین) بیان للحنیف وایضاح لمعناه والمشرك یطلق علی كل كافر من عابد وثن وصنم ویهودی ونصرانی ومجوسی ومرتد وزندیق وغیرهم (**قوله** ان صلوتی ونسكی) قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسیكة وهی الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسیكة ایضا كل ما یتقرب به الی الله تعالی. (**قوله** ومحیای ومماتی) ای حیاتی وموتی ویجوز فتح الیاء فیهما واسكانها والاكثرون علی فتح یاء محیای واسكان مماتی (**قوله** لله) قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنیان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (**قوله** رب العالمین) فی معنی رب اربعة اقوال حكاها الماوردی وغیره المالك والسید والمدبر والمربی فان وصف الله تعالی برب لانه مالك او سید فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربیهم فهو من صفات فعله ومتی دخلته الالف واللام فقیل الرب اختص بالله تعالی واذا حذفتا جاز اطلاقه علی غیره فیقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك **والعالمون** جمع عالم ولیس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء فی حقیقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغیرهم وجماعات من المفسرین وغیرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبیدة والفراء والشیاطین وقیل بنو آدم خاصة قاله الحسین بن الفضل وابو معاذ النحوی وقال الآخرون هو الدنیا وما فیها ثم قیل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة علی وجود صانعه وقیل من العلم فعلی هذا یختص بالعقلاء (**قوله** اللهم انت الملك) ای القادر علی كل شیٔ المالك الحقیقی لجمیع المخلوقات (**قوله** وانا عبدك) ای معترف بانك مالكی ومدبری وحكمك نافذ فیّ (**قوله** ظلمت نفسی) ای اعترفت بالتقصیر قدمه علی سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرین (**قوله** اهدنی لاحسن الاخلاق) ای ارشدنی لصوابها ووفقنی للتخلق به (**قوله** واصرف عنی سیئها) ای قبیحها (**قوله** لبیك) قال العلماء معناه انا مقیم علی طاعتك اقامة بعد اقامة یقال لب بالمكان لبا والب البابا ای اقام به واصل لبیك لبین فحذفت النون للاضافة (**قوله** وسعدیك) قال الازهری وغیره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدینك بعد متابعة (**قوله** والخیر كله فی یدیك والشر لیس الیك) قال الخطابی وغیره **فیه** الارشاد الی الادب فی الثناء علی الله تعالی ومدحه بان یضاف الیه محاسن الامور دون مساویها علی جهة الادب واما **قوله** والشر لیس الیك فمما یجب تاویله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالی وخلقه سواء خیرها وشرها وحینئذ یجب تاویله وفیه خمسة اقوال احدها معناه لا یتقرب به الیك قاله الخلیل بن احمد والنضر بن شمیل واسحق بن راهویه ویحیی بن معین وابوبكر بن خزیمة والازهری وغیرهم والثانی حكاه الشیخ ابو حامد عن المزنی وقاله غیره ایضا معناه لا یضاف الیك علی انفراده لا یقال یا خالق القردة والخنازیر ویا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شیٔ ورب كل شیٔ وحینئذ یدخل الشر فی العموم والثالث معناه الشر لا یصعد الیك وانما یصعد الكلم الطیب والعمل الصالح والرابع معناه والشر لیس شرا بالنسبة الیك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الی المخلوقین والخامس حكاه الخطابی انه كقولك فلان الی بنی فلان اذا كان عداده فیهم وصفه الیهم (**قوله** انا بك والیك) ای التجائی وانتمائی الیك وتوفیقی بك (**قوله** تباركت) ای استحققت الثناء وقیل ثبت الخیر عندك وقال ابن الانباری تبارك العباد بتوحیدك والله اعلم (**قوله** ملأ السموات وملأ الارض) هو بكسر المیم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف فی الراجح منها والاشهر النصب وقد اوضحته فی تهذیب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الی قائلیه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه (**قوله** سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) **فیه** دلیل لمذهب الزهری ان الاذنین من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون اعلاهما من الرأس واسفلهما من الوجه وقال آخرون ما اقبل علی الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس وقال الشافعی والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل یطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشیعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهری بجوابین احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالی كل شیٔ هالك الا وجهه ویؤیده هذا ان السجود یقع باعضاء اخر مع الوجه والثانی ان الشیٔ یضاف الی ما یجاوره كما یقال بساتین البلد والله اعلم (**قوله** احسن الخالقین) ای المقدرین والمصورین (**قوله** انت المقدم وانت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغیرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضیه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفی هذا الحدیث استحباب دعاء الافتتاح فی كل الصلوات حتی فی النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثیرین وفیه استحباب الاستفتاح بما فی هذا الحدیث الا ان یكون اماما لقوم لا یؤثرون التطویل **وفیه** استحباب الذكر فی الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام (**قوله** وانا اول المسلمین) ای من هذه الامة وفی الروایة الاولی وانا من المسلمین **باب** استحباب تطویل القراءة فی صلوة اللیل فیه حدیث حذیفة وحدیث ابن مسعود (**قوله** حدثنا الاعمش عن سعد بن عبیدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذیفة) هذا الاسناد فیه اربعة تابعیون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (**قوله** صلیت وراء النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فافتتح البقرة فقلت یركع عند المائة ثم مضی فقلت یصلی بها فی ركعة فمضی فقلت یركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها یقرأ مترسلا اذا مر بآیة فیها تسبیح سبح الی آخره (**قوله** فقلت یصلی بها فی ركعة معناه ظننت انه یسلم بها فیقسمها علی ركعتین واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهی ركعتان ولا بد من هذا التاویل لینتظم الكلام بعده وعلی هذا فقوله ثم مضی معناه قرأ معظمها بحیث غلب علی ظنی انه لا یركع الركعة الاولی الا فی آخر البقرة فحینئذ قلت یركع الركعة الاولی بها فجاوز وافتتح النساء **وقوله** ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضی عیاض فیه دلیل لمن یقول ان ترتیب السور اجتهاد من المسلمین حین كتبوا المصحف وانه لم یكن ذلك من ترتیب النبی صلی الله علیه وسلم بل وكله الی امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضی ابوبكر الباقلانی قال ابن الباقلانی هو اصح القولین مع احتمالهما قال والذی نقوله ان ترتیب السور لیس بواجب فی الكتابة ولا فی الصلوة ولا

فقرأها يقرأ مُترسِلًا اذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح واذا مرّ بسؤال سأل واذا مرّ بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلًا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحدثنا[1815] عثمان بن ابي شيبة واسحٰق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل[1] وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه وحدثناه[1816] اسمٰعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهٰذا الاسناد مثله

باب الحث على صلوة الليل وان قلت وحدثنا[1817] عثمان بن ابي شيبة واسحٰق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلةً حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه وحدثنا[1818] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عُقَيل عن الزهري عن علي بن حُسين ان الحُسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وحدثنا[1819] عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا سفيٰن بن عُيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عُقَدٍ اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى

نسخہ[1] وكان قلت نسخہ[2] اذنيه نسخہ[3] اذنه نسخہ[4] ليل نسخہ[5] طويل

في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء اولا ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم (**قوله** يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) **فيه** استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلوة او غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد (**قوله** ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى) **فيه** استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (**قوله** ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة (**قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحٰق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحٰق (**قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء ثم قال هممت بان اجلس وادعه) **فيه** انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول مالم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه** جواز الاقتداء في غير المكتوبات **وفيه** استحباب تطويل صلوة الليل

باب الحث على صلوة الليل وان قلت (**قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحٰق عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحٰق (**قوله** ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (**قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي عتيق وابن جريج واسحٰق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابي انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحٰق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم (**قوله** طرقه وفاطمة) اي اتاهما في الليل (**قوله** سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا) المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما **وفي** هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (**قوله** طرقه وفاطمة فقال الا تصلون) هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد) القافية آخر الراس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر (**قوله** عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت[1] العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان) **فيه** فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة فيه افضل

[1] عنه عقدتان فاذا صلى انحلت

قوله نام ليلة حتى اصبح لعل هٰذا الرجل فاته العشاء ايضا والله تعالى اعلم۔

انحلت العُقَد فاصبح نَشِيْطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **باب** استحباب صلٰوة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا مالا يتاتى فى غير المسجد كتحية المسجد او يندب كونه فى المسجد وهى ركعتا الطواف **حدثنا**[1820] محمد بن المثنى قال نا يحيٰى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا**[1821] ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلّوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا**[1822] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى سفيٰن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوٰة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل فى بيته من صلوته خيرا **حدثنا**[1823] عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت **حدثنا**[1824] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة **حدثنا**[1825] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوٰة فى بيوتكم فان خير صلوٰة المرأ فى بيته الا الصلوٰة المكتوبة **وحدثنى**[1826] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب

ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوٰة وان قلت **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو معنى قول الله تعالىٰ قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله فى اربعة ايام اى فى تمام اربعة ومعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله فى الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان هذا اللفظ احدى روايات مسلم وروى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلوٰة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفى رواية للبخارى فى اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية ابى هريرة ومثله فى صحيح مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه فى موضعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه **وقوله** صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلوٰة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسى فان ذلك نهى للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكر عليه المازرى وقال الذى فى الحديث انه يعقد على قافية راسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلوٰة قال ويتاول كلام البخارى انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلوٰة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **باب** استحباب صلوٰة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتاتى فى غير المسجد كتحية المسجد او يندب كونه فى المسجد وهى ركعتا الطواف **قوله** صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوٰة والمراد به صلوٰة النافلة اى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاخفائها

وللحديث الآخر افضل الصلوٰة صلوٰة المرء فى بيته الا المكتوبة **قلت** الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة فى البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى فان الله جاعل فى بيته من صلوته خيرا **قوله** بريد عن ابى بردة قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت **فيه** الندب الى ذكر الله تعالىٰ فى البيت وانه لا يخلى من الذكر **وفيه** ان طول العمر فى الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات **قوله** صلى الله عليه وسلم سورة البقرة **دليل** على جوازه بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله فى ابواب فضائل القرآن **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح **قوله** احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها **فالحجيرة** بضم الحاء تصغير حجرة **والخصفة والحصير** بمعنى شك الراوى فى المذكورة منهما **ومعنى** احتجر حجرة اى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه **وفيه** جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوٰة فى البيت **وفيه** جواز النافلة فى المسجد **وفيه** جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة **وفيه** ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك **وفيه** بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغى لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك **قوله** فتتبع اليه رجال هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ واصل التتبع الطلب **ومعناه** هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه **قوله** وحصبوا الباب اى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى **قوله** صلى الله عليه وسلم فان خير صلوٰة المرء فى بيته الا الصلوٰة المكتوبة هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى

قوله فان خير صلوٰة المرء فى بيته الخ لا يخفى ان مورد الحديث هو مسجد المدينة المنورة فهذا دليل صريح فى ان صلوٰة النافلة فى البيت افضل منها فى مسجد المدينة المنورة ايضا وفيه رد صريح على من قال ان هذا الحكم فى غير هذا المسجد ونحوه والله تعالىٰ اعلم۔

قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فى صلوة وفتر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك [1827] **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلوته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان ال محمد اذا عملوا عملا اثبتوه [1828] **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله قال ادومه وان قل [1829] **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع [1830] **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته [1831] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن علية ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد [1832] **وحدثناه** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله [1833] **وحدثنى** حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا [1834] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلى قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفى حديث ابى اسامة انها امرأة من بنى اسد **باب** امر من نعس فى صلوته او استعجم عليه القران او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك [1835] **حدثنا** ابو بكر بن

ن ١ صلى الله عليه وسلم ن ٢ و ثنى ن ٣

النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم **قوله** وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار، وهكذا ضبطناه **يحجر** بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اى يتخذه حجرة كما فى الرواية الاخرى **وفيه** اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه **قوله** فثابوا ذات ليلة، اى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلوة **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فى صلوة وفتر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون، اى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر **وفيه** دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام فى جميع اعمال البر **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا، هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء **الملل والسآمة** بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره **وفى** هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد **قوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل، هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو فى معظم النسخ دووم بواوين ووقع فى بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول **وفيه** الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة **قوله** وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه، اى لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم **قولها** كان عمله ديمة، هو بكسر الدال واسكان الياء اى يدوم عليه ولا يقطعه **قوله** فى الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه، **كسلت** بكسر السين **وفيه** الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور **وفيه** ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه **وفيه** جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها **قوله** الحولاء بنت تويت، هو بتاء مثناة فوق فى اوله وآخره **قوله** وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون، اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها **ويوضحه** ان فى موطا مالك قال فى هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فى وجهه **وفى** هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح **باب** امر من نعس فى صلوة او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب

٢ وحكاه الخطابى وغيره

ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة جمیعا عن هشام ابن عروة ح وحدثنا قتیبة بن سعید واللفظ له عن ملك بن انس عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نعس احدکم فی الصلوة فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لعله یذهب یستغفر فیسب نفسه [١٨٣٦] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل فاستعجم القرآن علی لسانه فلم یدر ما یقول فلیضطجع

کتاب فضائل القرآن وما یتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وکراهة قول نسیت آیة کذا وجواز قول انسیتها

[١٨٣٧] حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع رجلا یقرأ من اللیل فقال یرحمه الله لقد اذکرنی کذا وکذا آیة کنت اسقطتها من سورة کذا وکذا [١٨٣٨] وحدثنا ابن نمیر قال نا عبدة و ابو معاویة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یستمع قراءة رجل فی المسجد فقال رحمه الله لقد اذکرنی آیة کنت انسیتها [١٨٣٩] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن کمثل الابل المعقلة ان عاهد علیها امسکها وان اطلقها ذهبت [١٨٤٠] حدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالوا نا یحیی وهو القطان ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی کلهم عن عبید الله ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسیبی قال نا انس یعنی ابن عیاض جمیعا عن موسی ابن عقبة کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ملك وزاد فی حدیث موسی بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه باللیل والنهار ذکره وان لم یقم به نسیه [١٨٤١] وحدثنا زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال الآخران نا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بئسما لاحدهم یقول نسیت آیة کیت وکیت بل هو نسی استذکروا القرآن فلهو اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم بعقلها [١٨٤٢] وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی وابو معویة ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقل احدکم نسیت آیة کیت وکیت بل هو نسی [١٨٤٣] وحدثنی محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال حدثنی عبدة بن ابی لبابة عن شقیق بن سلمة

عنه ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم اذا نعس احدکم فی الصلوة فلیرقد حتی یذهب عنه النوم الی آخره) نعس بفتح العین وفیه الحث علی الاقبال علی الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفیه امر الناعس بالنوم او نحوه مما یذهب عنه النعاس وهذا عام فی صلوة الفرض والنفل فی اللیل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لکن لا یخرج فریضة عن وقتها قال القاضی وحمله مالک وجماعة علی نفل اللیل لانها محل النوم غالبا (قوله صلی الله علیه وسلم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لعله یذهب یستغفر فیسب نفسه) قال القاضی معنی یستغفر هنا یدعو (قوله صلی الله علیه وسلم فاستعجم علیه القرآن) ای استغلق ولم ینطلق به لسانه لغلبة النعاس.

کتاب فضائل القرآن وما یتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وکراهة قول نسیت آیة کذا وجواز قول انسیتها

(قوله سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یقرأ من اللیل فقال یرحمه الله لقد اذکرنی کذا وکذا آیة کنت اسقطتها من سورة کذا وکذا وفی روایة کان النبی صلی الله علیه وسلم یستمع قراءة رجل فی المسجد فقال رحمه الله لقد اذکرنی آیة کنت انسیتها وفی الحدیث الذی بعد هذا بئس مالاحدهم یقول نسیت آیة کیت وکیت بل هو نسی) فی هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة فی اللیل وفی المسجد ولا کراهة فیه اذا لم یؤذ احدا ولا تعرض للریاء والاعجاب ونحو ذلک وفیه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خیرا وان لم یقصده ذلک الانسان وفیه ان الاستماع للقراءة سنة وفیه جواز قول سورة کذا کسورة البقرة ونحوها ولا التفات الی من خالف فی ذلک فقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة علی استعماله وفیه کراهة قول نسیت آیة کذا وهی کراهة تنزیه وانه لا یکره قول انسیتها وانما نهی عن نسیتها لانه یتضمن التساهل فیها والتغافل عنها وقد قال الله تعالی اتتک آیاتنا فنسیتها وقال القاضی عیاض اولی ما یتاول علیه الحدیث ان معناه ذم الحال لا ذم القول ای نسیت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتی نسیه (وقوله صلی الله علیه وسلم بل هو نسی) ضبطناه بتشدید السین وقال القاضی ضبطناه بالتشدید والتخفیف (قوله صلی الله علیه وسلم کنت انسیتها) دلیل علی جواز النسیان علیه صلی الله علیه وسلم فیما قد بلغه الی الامة وقد تقدم فی باب سجود السهو الکلام فیما یجوز من السهو علیه صلی الله علیه وسلم ومالا یجوز قال القاضی عیاض رحمه الله جمهور المحققین علی جواز النسیان علیه صلی الله علیه وسلم ابتداء فیما لیس طریقه البلاغ والتعلیم واختلفوا فیما طریقه البلاغ والتعلیم ولکن من جوزه قال لا یقر علیه بل لا بد ان یتذکره او یذکره واختلفوا هل من شرط ذلک الفور ام یصح علی التراخی قبل وفاته صلی الله علیه وسلم قال واما نسیان ما بلغه کما فی هذا الحدیث فیجوز قال وقد سبق بیان سهوه فی الصلوة قال وقال بعض الصوفیة ومتابعیهم لا یجوز السهو علیه اصلا فی شئ وانما یقع منه صورته لیسن وهذا تناقض مردود لم یقل بهذا احد ممن یقتدی به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفراینی من شیوخنا فانه مال الیه ورجحه وهو ضعیف متناقض (قوله صلی الله علیه وسلم انما مثل صاحب القرآن کمثل الابل المعقلة الی آخره) فیه الحث علی تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعریضه للنسیان قال القاضی ومعنی صاحب القرآن ای الذی الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحدیث واصحاب الرأی واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب کنز وصاحب عبادة (قوله صلی الله علیه وسلم آیة کیت وکیت) ای آیة کذا وکذا وهو بفتح التاء علی المشهور وحکی الجوهری فتحها وکسرها عن ابی عبیدة (قوله استذکروا القرآن فلهو اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال اهل اللغة التفصی الانفصال وهو بمعنی الروایة الاخری اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التی تعقل و

قوله بئس مالاحدهم ان یقول نسیت آیة کذا وکذا الخ کان ذلک لما فیه من التشبیه بمن قال تعالی فیهم کذلک اتتک آیاتنا فنسیتها والله تعالی اعلم۔

قال سمعتُ ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيتَ وكيتَ اونسيتُ اية كيت وكيتَ بل هو نُسّي **حدثنا**[1844] عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القران فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عُقُلها ولفظ الحديث لابن براد **باب** استحباب تحسين الصوت بالقران **حدثني**[1845] عمرو الناقد و زهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران **وحدثني**[1846] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقران **وحدثني**[1847] بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن لنبيٍ حسن الصوتِ يتغنى بالقران يجهر به **وحدثني**[1848] ابن اخي ابن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع **وحدثنا**[1849] الحكم بن موسى قال نا هِقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به **وحدثنا**[1850] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابي كثير غير ان ابن ايوب قال في روايته كاِذنه **حدثنا**[1851] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري اعطى مزمارا من مزامير ال داؤد **وحدثنا**[1852] داؤد بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيتَ مزمارا من مزامير ال داؤد **وحدثنا**[1853] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معٰوية بن قرة قال سمعتُ عبد الله بن مُغَفّل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معٰوية لولا اني اخاف ان يجتمع عليّ الناس لحكيت لكم قراءته **وحدثنا**[1854] محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معٰوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجّع فقال معٰوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**[1855] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح **باب** نزول السكينة لقراءة القران **وحدثنا**[1856] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحٰق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشَطَنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو

ن ۱ هذا ثنا ن ۲ و ن ۳ لقراءتك ن ۵ في قراءتك ن ۶ راحلة

العقُل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الروايات بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين في معناها **قوله** في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن **قوله** صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها وحقت قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله **وقوله** يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به **قوله** في رواية حرملة كما يأذن لنبي هو بفتح الذال **قوله** حدثنا هقل بكسر الهاء واسكان القاف **قوله** كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا **قوله** غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه هكذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به **قوله** صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطى مزمارا من مزامير آل داود قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا **قوله** صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم **واباحها** ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه **قلت** قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن **قوله** وعنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن

وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن وحدثنا[١٨٥٧] ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة اوسحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن اوتنزلت للقرآن وحدثنا[١٨٥٨] ابن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى وابوداؤد قالا نا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غيرانهما قالا تنقز وحدثنى[١٨٥٩] حسن بن على الحلوانى وحجاج ابن الشاعر وتقاربا فى اللفظ قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه ان أسيد بن حُضَير بينما هو ليلة يقرأ فى مِربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت اخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال أسيد فخشيت ان تطأ يحيىٰ فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسى فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما اراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ فى مربدى اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرايت مثل الظلة فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم **باب** فضيلة حافظ القرآن

وحدثنا[١٨٦٠] قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وحدثنا[١٨٦١] هداب بن خالد قال نا همام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث همام بدل المنافق الفاجر حدثنا[١٨٦٢] قتيبة بن سعيد ومحمد عبيد الغبرى جميعا عن ابى عوانة قال ابن عبيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وحدثنا[١٨٦٣] محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران **باب** استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقرؤ عليه حدثنا[١٨٦٤] هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله عز وجل امرنى ان اقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى قال فجعل ابى يبكى

وهو الجبل الطويل المضطرب (**قوله** وجعل فرسه ينفر) وفى الرواية الثانية فجعلت تنفر وفى الثالثة غيرانهما قالا تنقز) اما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاى هذا هو المشهور ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة ينفر بالفاء والزاى وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاى يثب (**قوله** فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفى الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل فى معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالىٰ فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة والله اعلم و**فى** هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة و**فيه** فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة و**فيه** فضيلة استماع القرآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفى الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات) معناه كان ينبغى ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها (**قوله** ان عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (**قوله** اسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (**قوله** بينما هو) قد سبق ان معناه بين اوقاته (**قوله** فى مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (**قوله** جالت فرسه) اى وثبت وقال هنا جالت فأنث الفرس وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى **باب** فضيلة حافظ القرآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره) **فيه** فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (**قوله** صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران) **السفرة** جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة **والبررة** المطيعون من البر وهو الطاعة **والماهر** الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالىٰ قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه ان الذى يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تع وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم **باب** استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه (**قال** مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى **قال** مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال

قوله اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم علم من اول الامر ان ما حصل لفرسه من علامات ان قراءته مقبولة محضورة فامره بالقراءة فى ما بعد لما ظهر فيها من البركات او هذا الامر منه لبيان انك لا تجعل مثله مانعا من القراءة فى ما بعد بل امض على قراءتك فى ما بعد والله تعالىٰ اعلم ـ **قوله** قال آلله سمانى هو بمد الهمزة ومثله قوله تعالىٰ آلله اذن لكم والله تعالىٰ اعلم ـ

حدثنا[۱۸۶۵] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة یحدث عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی بن کعب ان الله تعالیٰ امرنی ان اقرأ علیك لم یکن الذین کفروا من اهل الکتاب قال وسمّانی لك قال نعم قال فبکی وحدثنا[۱۸۶۶] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاُبَیّ بمثله **باب** فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبکاء عند القراءة والتدبر وحدثنا[۱۸۶۷] ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب جمیعا عن حفص قال ابوبکر نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن عَبِیدة عن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علیّ القرآن قال فقلت یارسول الله اقرأ علیك وعلیك انزل قال انی اشتهی ان اسمعه من غیری فقرأت النساء حتی اذا بلغت فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا رفعت رأسی اوغمزنی رجل الی جنبی فرفعت رأسی فرایت دموعه تسیل (ای سورة النساء ۱۲)

حدثنا[۱۸۶۸] هناد بن السری ومنجاب بن الحرث التمیمی جمیعا عن علی بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فی روایته قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر اقرأ علیّ وحدثنا[۱۸۶۹] ابو بکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابواسامة قال حدثنی مِسعر وقال ابوکریب عن مِسعر عن عمرو بن مُرّة عن ابراهیم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علیّ قال اقرأ علیك وعلیك انزل قال انی اُحِبُّ ان اسمعهُ من غیری قال فقرأ علیه من اول سورة النساء الی قوله فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا فبکی قال مسعر فحدثنی معن عن جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه عن ابن مسعود قال قال النبی صلی الله علیه وسلم شهیدا علیهم مادُمتُ فیهم اوماکنت فیهم شكّ مِسعرٌ حدثنا[۱۸۷۰] عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال کنتُ بحِمْصَ فقال لی بعض القوم اقرأ علینا فقرأت علیهم سورة یوسف علیه السلام قال فقال رجل من القوم والله ماهکذا اُنزلت قال قلت ویحك والله لقد قرأتها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لی احسنت فبینما انا اکلمه اذ وجدت منه ریح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتکذب بالکتاب لا تبرح حتی قال قلت ویحك والله لقد قرأتها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لی احسنت فبینما انا اکلمه اذ وجدت منه ریح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتکذب بالکتاب لا تبرح حتی اجلدك قال فجلدته الحدّ وحدثنا[۱۸۷۱] اسحٰق وعلی بن خَشْرَم قالا نا عیسی بن یونس ح ونا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعٰویة جمیعا عن الاعمش بهذا الاسناد ولیس فی حدیث ابی معٰویة فقال لی احسنت **باب** فضل قراءة القرآن فی الصلوٰة وتعلمه حدثنا[۱۸۷۲] ابوبکر ابن ابی شیبة وابوسعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایحب احدکم اذا رجع الی اهله ان یجد فیه ثلٰثَ خَلِفاتٍ عظامٍ سِمانٍ قلنا نعم قال فثلاث اٰیات یقرأُهن احدکم فی صلاته خیر له من ثلٰث خَلِفاتٍ عظام سِمان وحدثنا[۱۸۷۳] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا الفضل بن دُکَین عن موسی بن عُلَیّ[۱] قال سمعتُ ابی یحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی الصُفّة فقال ایّکم یحب ان یغدو

---

[۱] قوله موسی بن علی بضم اوله ابن رباح اللخمی ابوعبدالرحمٰن امیر مصر عن ابیه وابن المنکدر وجماعة وعنه اسامة اللیثی وطائفة وثقه النسائی وابوحاتم ۱۲ خلاصه

ن۱ مثله — ن۲ رسول الله — ن۳ قلت — ن۴ لی — ن۵ بن ابراهیم

وسمانی لک قال نعم قال فبکی **قال** مسلم حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی ثنا خالد یعنی ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی بمثله، هذه الاسانید الثلاثة رواتها کلهم بصریون وهذا من المستطرفات ان یجتمع ثلاثة اسانید متصلة مسلسلون بغیر قصد وقد سبق بیان مثله وشعبة واسطی بصری سبق بیانه مرات وفی الطریق الثالث فائدة حسنة وهی ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاولیین وقتادة مدلس فینتفی مایخاف من تدلیسه بتصریحه بالسماع وقد سبق التنبیه علی مثل هذا مرات **وفی** الحدیث فوائد کثیرة منها استحباب قراءة القرآن علی الحذاق فیه واهل العلم به والفضل وان کان القارئ افضل من المقروء علیه ومنها المنقبة الشریفة لابی بقراءة النبی صلی الله علیه وسلم علیه ولایعلم احد من الناس شارکه فی هذا **ومنها** منقبة اخری له بذکر الله تعالی له ونصه علیه فی هذه المنزلة الرفیعة **ومنها** البکاء للسرور والفرح مما یبشر الانسان به ویعطاه من معالی الامور واما **قوله** الله سمانی لک فسببه انه یجوز ان یکون الله تعالی امر النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ علی رجل من امته ولم ینص علی ابی فاراد ابی ان یتحقق هل نص علیه او قال علی رجل فیؤخذ منه الاستثبات فی المحتملات واختلفوا فی الحکمة فی قراءته صلی الله علیه وسلم علی ابی والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلک فی القراءة علی اهل الاتقان والفضل ویتعلموا آداب القراءة ولایانف احد من ذلک وقیل للتنبیه علی جلالة ابی واهلیته لاخذ القرآن عنه وکان بعده صلی الله علیه وسلم رأسا واماما فی اقراء القرآن وهو اجل ناشریه اومن اجلهم و یتضمن معجزة لرسول الله صلی الله علیه وسلم واما تخصیص هذه السورة فلانها وجیزة جامعة لقواعد کثیرة من اصول الدین وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهیر القلوب وکان الوقت یقتضی الاختصار والله اعلم **باب** فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبکاء عند القراءة والتدبر **قال** مسلم حدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة وابوکریب جمیعا عن حفص قال ابوبکر حدثنا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن عبیدة عن عبدالله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علی القرآن الی آخره **قال** مسلم حدثنا هناد بن السری ومنجاب بن الحارث عن علی بن مسهر عن الاعمش بهذا **قال** مسلم وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابواسامة حدثنی مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهیم **قال** مسلم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبدالله **هذه** الاسانید الاربعة کلهم کوفیون وهو من الطرق المستحسنة وجریر رازی کوفی وفیه ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهیم النخعی وعبیدة السلمانی بفتح العین وکسر الباء وایضا الاعمش وابراهیم وعلقمة **وفی** حدیث ابن مسعود هذا فوائد **منها** استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبکاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غیره لیستمع له وهو ابلغ فی التفهم والتدبر من قراءته بنفسه **وفیه** تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم **قوله** ان ابن مسعود وجد من الرجل ریح الخمر فحده، هذا محمول علی ان ابن مسعود کان له ولایة اقامة الحدود لکونه نائبا للامام عموما اوفی اقامة الحدود اوفی تلک الناحیة اواستاذن من له اقامة الحد هناک فی ذلک ففوضه الیه وحمل ایضا علی ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا یجب الحد بمجرد ریحها لاحتمال النسیان والاشتباه والاکراه وغیر ذلک هذا مذهبنا ومذهب آخرین **قوله** وتکذب بالکتاب، معناه تنکر بعضه جاهلا ولیس المراد التکذیب الحقیقی فانه لو کذب حقیقة لکفر وصار مرتدا یجب قتله وقد **اجمعوا** علی ان من جحد حرفا مجمعا علیه فی القرآن فهو کافر تجری علیه احکام المرتدین والله اعلم **باب** فضل قراءة القرآن فی الصلوة وتعلمه **الخلفات** بفتح الخاء المعجمة وکسر اللام الحوامل من الابل الی ان یمضی علیها نصف امدها ثم هی عشار والواحدة خلفة وعشراء **قوله** صلی الله علیه وسلم یغدو کل

کل یوم الی بُطحان او الی العقیق فیاتی منه بناقتین کوما وین فی غیر اثم ولا قطع رحم فقلنا یا رسول اللہ نحب ذلک قال فلا یغدُ احدکم الی المسجد فیعلم او یقرأ ایتین من کتاب اللہ خیر له من ناقتین وثلث خیر له من ثلث واربع خیر له من اربع ومن اعدادهن من الابل **باب** فضل قراءة القرآن وسورة البقرة [١٨٧٤]**حدثنی** الحسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة وهو الربیع بن نافع قال نا معٰویة یعنی ابن سلام عن زید انه سمع ابا سلام یقول حدثنی ابو امامة الباهلی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول اقرؤا القرآن فانه یاتی یوم القیٰمة شفیعا لاصحابه اقرؤا الزهراوین البقرة وسورة اٰل عمران فانهما یاتیان یوم القیٰمة کانهما غمامتان او کانهما غیایتان او کانهما فرقان من طیر صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها برکة وترکها حسرة ولا یستطیعها البطلة قال معٰویة بلغنی ان البطلة السحرة [١٨٧٥]**وحدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا یحیی بن حسان قال نا معٰویة بهذا الاسناد مثله غیر انه قال وکانهما فی کلیهما ولم یذکر قول معٰویة بلغنی [١٨٧٦]**وحدثنی** اسحٰق بن منصور قال انا یزید بن عبد ربه قال نا الولید بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الولید بن عبد الرحمٰن الجرشی عن جبیر بن نفیر قال سمعت النواس بن سمعان الکلابی یقول سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول یؤتی بالقرآن یوم القیٰمة واهله الذین کانوا یعملون به تقدمه سورة البقرة واٰل عمران وضرب لهما رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثلاثة امثال ما نسیتهن بعد قال کانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بینهما شرق او کانهما فرقان من طیر صواف تحاجان عن صاحبهما **باب** فضل الفاتحة وخواتیم سورة البقرة والحث علی قراءة الاٰیتین من اٰخر سورة البقرة [١٨٧٧]**وحدثنا** حسن بن الربیع واحمد بن جواس الحنفی قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رزیق عن عبد اللہ بن عیسی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بینا جبریل قاعد عند النبی صلی اللہ علیه وسلم سمع نقیضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح الیوم لم یفتح قط الا الیوم فنزل منه ملک فقال هذا ملک نزل الی الارض لم ینزل قط الا الیوم فسلم وقال ابشر بنورین اوتیتهما لم یؤتهما نبی قبلک فاتحة الکتاب وخواتیم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطیته [١٨٧٨]**وحدثنا** احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا منصور عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید قال لقیت ابا مسعود عند البیت فقلت حدیث بلغنی عنک فی الاٰیتین فی سورة البقرة فقال نعم قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الاٰیتان من اٰخر سورة البقرة من قرأهما فی لیلة کفتاه [١٨٧٩]**وحدثناه** اسحٰق بن ابراهیم قال انا جریر ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة کلاهما عن منصور بهذا الاسناد [١٨٨٠]**وحدثنا** منجاب بن الحٰرث التمیمی قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن علقمة بن قیس عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من قرأ هاتین الاٰیتین من اٰخر سورة البقرة فی لیلة کفتاه قال عبد الرحمٰن فلقیت ابا مسعود وهو یطوف بالبیت فسألته فحدثنی به عن النبی صلی اللہ علیه وسلم [١٨٨١]**وحدثنی** علی بن خشرم قال انا عیسٰی یعنی ابن یونس ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد اللہ بن نمیر جمیعا عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة وعبد الرحمٰن بن یزید عن ابی مسعود عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بمثله [١٨٨٢]**وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص وابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابی مسعود عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بمثله **باب** فضل سورة الکهف واٰیة الکرسی [١٨٨٣]**وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ابی الدرداء ان نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من حفظ عشر اٰیات من اول سورة الکهف عصم من فتنة الدجال [١٨٨٤]**وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا همام جمیعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من اٰخر الکهف وقال همام من اول الکهف کما قال هشام [١٨٨٥]**حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی ابن عبد الاعلی عن الجریری عن ابی السلیل عن عبد اللہ بن رباح الانصاری عن ابی بن کعب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یا ابا المنذر اتدری ای اٰیة من کتاب اللہ معک اعظم قال قلت اللہ ورسوله اعلم قال یا ابا المنذر اتدری ای اٰیة من کتاب

ن١ کانا ن٢ ذاک ن٣ فیتعلم ن٤ حزقان ن٥ صاف ن٦ بینهما ن٧ ثنا ن٨ مثله ن٩ مثله

[١] ای واکثر من اربع اٰیات خیر له من اعدادهن ١٢ [٢] هو بیائین مثناتین تحت بینهما الف ١٢ [٣] بتقدیم الراء فی اکثر النسخ ١٢-١٢

یوم الی بطحان، هو بضم الباء واسکان الطاء موضع بقرب المدینة **والکوماء** من الابل بفتح الکاف العظیمة السنام **باب** فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم اقرأوا الزهراوین البقرة وسورة اٰل عمران، قالوا سمیتا الزهراوین لنورهما وهدایتهما وعظیم اجرهما **وفیه** جواز قول سورة اٰل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا کراهة فی ذلک وکرهه بعض المتقدمین وقال انما یقال السورة التی یذکر فیها اٰل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنی معلوم (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم فانهما یاتیان یوم القیٰمة کانهما غمامتان او کانهما غیایتان، قال اهل اللغة **الغمامة والغیایة** کل شیء اظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغیرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما یاتی کغمامتین (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم او کانهما فرقان من طیر صواف وفی الروایة الاخری کانهما حزقان من طیر صاف، **الفرقان** بکسر الفاء واسکان الراء **والحزقان** بکسر الحاء المهملة واسکان الزای ومعناهما واحد وهما قطیعان وجماعتان یقال فی الواحد فرق وحزق وحزیقة ای جماعة (**قوله** عن الولید بن عبد الرحمٰن الجرشی) هو بضم الجیم والنواس بن سمعان یقال سمعان بکسر السین وفتحها (**قوله** او ظلتان سوداوان بینهما شرق) هو بفتح الراء واسکانها ای ضیاء ونور ومن حکی فتح الراء واسکانها القاضی واٰخرون والاشهر فی الروایة واللغة الاسکان **باب** فضل الفاتحة وخواتیم سورة البقرة والحث علی قراءة الاٰیتین من اٰخر سورة البقرة (**قوله** احمد بن جواس) بفتح الجیم وتشدید الواو **وقوله** عمار بن رزیق براء ثم زای (**قوله** سمع نقیضا) هو بالقاف والضاد المعجمتین ای صوتا کصوت الباب اذا فتح (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم الاٰیتان من اٰخر سورة البقرة من قرأهما فی لیلة کفتاه) **قیل** معناه کفتاه من قیام اللیل **وقیل** من الشیطان **وقیل** من الاٰفات **ویحتمل** من الجمیع **باب** فضل سورة الکهف واٰیة الکرسی (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم من حفظ عشر اٰیات من اول سورة الکهف عصم من الدجال وفی روایة من اٰخر الکهف، **قیل** سبب ذلک ما فی اولها من العجائب والاٰیات فمن تدبرها لم یفتتن بالدجال وکذا فی اٰخرها قوله تعالی افحسب الذین کفروا ان یتخذوا (**قوله** عن

الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحی القیوم قال فضرب فی صدری وقال لیهنك العلم یا ابا المنذر **باب** فضل قراءة قل هو الله احد [1886] **حدثنی** زهیر بن حرب ومحمد بن بشار قال زهیر نا یحیی بن سعید عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایعجز احدکم ان یقرأ فی لیلة ثلث القرآن قالوا وکیف یقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن [1887] **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا محمد بن بکر قال نا سعید ابن ابی عروبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جمیعا عن قتادة بهذا الاسناد وفی حدیثهما من قول النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن [1888] **حدثنی** محمد بن حاتم ویعقوب بن ابراهیم جمیعا عن یحیی قال ابن حاتم نا یحیی بن سعید قال نا یزید بن کیسان قال نا ابو حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احشدوا فانی ساقرأ علیکم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبی الله صلی الله علیه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض انی اری هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذی ادخله ثم خرج نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال انی قلت لکم ساقرأ علیکم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن [1889] **وحدثنا** واصل ابن عبد الاعلی قال نا ابن فضیل عن بشیر ابی اسمعیل عن ابی حازم عن ابی هریرة خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اقرأ علیکم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتی ختمها [1890] **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمی عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن سعید بن ابی هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وکانت فی حجر عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث رجلا علی سریة وکان یقرأ لاصحابه فی صلوتهم فیختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سلوه لای شیء یصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبروه ان الله یحبه **باب** فضل قراءة المعوذتین [1891] **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا جریر عن بیان عن قیس بن ابی حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الم تر آیات انزلت اللیلة لم یر مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس [1892] **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا اسمعیل عن قیس عن عقبة بن عامر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انزل او انزلت علی آیات لم یر مثلهن قط المعوذتین [1893] **وحدثناه** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو اسامة کلاهما عن اسمعیل بهذا الاسناد مثله وفی روایة ابی اسامة عن عقبة ابن عامر الجهنی وکان من رفعاء اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم **باب** فضل من یقوم بالقرآن ویعلمه وفضل من تعلم حکمة من فقه او غیره فعمل بها وعلمها [1894] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد و زهیر بن حرب کلهم عن ابن عیینة قال زهیر نا سفین بن عیینة قال نا الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا حسد الا فی اثنتین

ن[1] و ن[2] خبرا ن[3] ثنی ن[4] ذکر ن[5] ثنی ن[6] المعوذتان ن[7] اثنین ن[8]

ابی السلیل) هو بفتح السین المهملة واسمه ضریب بن نقیر بالتصغیر فیهما ونقیر بالتصغیر فیهما ونقیر بالقاف وقیل بالفاء وقیل نفیل بالفاء واللام (**قوله** صلی الله علیه وسلم لابی بن کعب لیهنك العلم یا ابا المنذر) **فیه** منقبة عظیمة لابی ودلیل علی کثرة علمه **وفیه** تبجیل العالم فضلاء اصحابه وتکنیتهم وجواز مدح الانسان فی وجهه اذا کان فیه مصلحة ولم یخف علیه اعجاب ونحوه لکمال نفسه ورسوخه فی التقوی (**قوله** صلی الله علیه وسلم ای آیة من کتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحی القیوم) قال القاضی عیاض **فیه** حجة للقول بجواز تفضیل بعض القرآن علی بعض وتفضیله علی سائر کتب الله تعالی قال **وفیه** خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعری وابوبکر الباقلانی وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضیل بعضه یقتضی نقص المفضول ولیس فی کلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل فی بعض الآیات والسور بمعنی عظیم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهویه وغیره من العلماء والمتکلمین قالوا وهو راجع الی عظم اجر قاریء ذلك وجزیل ثوابه **و المختار** جواز قول هذه الآیة او السورة اعظم او افضل بمعنی ان الثواب المتعلق بها اکثر وهو معنی الحدیث والله اعلم **قال** العلماء انما تمیزت آیة الکرسی بکونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهیة والوحدانیة والحیاة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم

باب فضل قراءة قل هو الله احد (**قوله** صلی الله علیه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفی الروایة الاخری ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن) **قال** القاضی قال المازری قیل معناه ان القرآن علی ثلاثة انحاء قصص واحکام وصفات لله تعالی وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهی ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقیل معناه ان ثواب قراءتها یضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغیر تضعیف (**قوله** صلی الله علیه وسلم احشدوا) ای اجمعوا (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الذی قال فی قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها اخبروه ان الله یحبه) **قال** المازری محبة الله تعالی لعباده ارادة ثوابهم وتنعیمهم وقیل محبته لهم نفس الاثابة او التنعیم لا الارادة **قال** القاضی واما محبتهم له سبحانه فلا یبعد فیها المیل منهم الیه سبحانه وهو متقدس عن المیل قال وقیل محبتهم له استقامتهم علی طاعته وقیل الاستقامة ثمرة المحبة وحقیقة المحبة له میلهم الیه لاستحقاقه سبحانه وتعالی المحبة من جمیع وجوهها

باب فضل قراءة المعوذتین (**قوله** صلی الله علیه وسلم الم تر آیات انزلت اللیلة لم یر مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) **فیه** بیان عظم فضل هاتین السورتین وقد سبق قریبا الخلاف فی اطلاق تفضیل بعض القرآن علی بعض **وفیه** دلیل واضح علی کونهما من القرآن ورد علی من نسب الی ابن مسعود خلاف هذا **وفیه** ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتین بعد البسملة وقد اجمعت الامة علی هذا کله (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخری انزل او انزلت علی آیات لم یر مثلهن قط المعوذتین) ضبطنا نر بالنون المفتوحة وبالیاء المضمومة وکلاهما صحیح (**قوله** صلی الله علیه وسلم المعوذتین) هکذا هو فی جمیع النسخ وهو صحیح وهو منصوب بفعل محذوف ای اعنی المعوذتین وهو بکسر الواو

باب فضل من یقوم بالقرآن ویعلمه وفضل من تعلم حکمة من فقه او غیره فعمل بها وعلمها (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا حسد الا فی اثنتین) قال العلماء الحسد قسمان حقیقی ومجازی فالحقیقی تمنی زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحیحة واما المجازی فهو الغبطة وهو ان یتمنی مثل النعمة التی علی غیره من غیر زوالها عن صاحبها فان کانت من امور الدنیا کانت مباحة وان کانت طاعة فهی مستحبة والمراد بالحدیث لا غبطة محبوبة الا فی هاتین الخصلتین وما فی معناهما

قوله لیهنك العلم یا ابا المنذر من هنأ فی الطعام وهو من ضرب مهموز اللام وقد یخفف والهنیٔ کل امر یأتیك من غیر تعب وهذا دعاء بتیسیر العلم واخبار بانه عالم ولو قیل بانه دعاء بان لا یضره العلم بالعجب ونحوه من اعمال القلوب انسب والله تعالی اعلم۔

رجل اٰتاہ اللہ القراٰن فھو یقوم بہ اٰناء اللیل واٰناء النھار ورجل اٰتاہ اللہ مالا فھو ینفقہ اٰناء اللیل واٰناء النھار **وحدثنی**[۱۸۹۵] حرملۃ ابن یحیٰی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حسد الا علی اثنتین[۱] رجل اٰتاہ اللہ ھذا الکتب فقام بہ اٰناء اللیل واٰناء النھار ورجل اعطاہ اللہ مالا فتصدق بہ اٰناء اللیل واٰناء النھار **وحدثنا**[۱۸۹۶] ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع عن اسمٰعیل عن قیس قال قال عبد اللہ بن مسعود ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ومحمد بن بشر قالا نا اسمٰعیل عن قیس قال سمعت عبد اللہ بن مسعود یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حسد الا فی اثنتین[۲] رجل اٰتاہ اللہ مالا فسلطہ علی ھلکتہ فی الحق ورجل اٰتاہ اللہ حِکمۃً فھو یقضی بھا ویُعَلِّمُھا **وحدثنی**[۱۸۹۷] زھیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراھیم قال حدثنی ابی عن ابن شھاب عن عامر بن واثلۃ ان نافع بن عبد الحٰرث لقی عُمَرَ بعسفان وکان عمر یستعملہ علی مکۃ فقال من استعملت علی اھل الوادی فقال ابن ابزی قال[۳] ومن ابنُ ابزی قال مولًی من موالینا قال فاستخلفتَ علیھم مولًی قال انہ قارئٌ لکتاب اللہ عزوجل وانہ عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم قد قال ان اللہ یرفع بھٰذا الکتب اقواما ویضع بہ اٰخرین **وحدثنی**[۱۸۹۸] عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الدارمی وابوبکر بن اسحٰق قالا انا ابو الیمان قال انا شُعَیب عن الزھری قال حدثنی عامر بن واثلۃ اللیثی ان نافع بن عبد الحٰرث الخزاعی لقی عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حدیث ابراھیم بن سعد عن الزھری **باب** بیان ان القراٰن انزل علی سبعۃ احرف وبیان معناھا **حدثنا**[۱۸۹۹] یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی مٰلک عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمٰن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت ھشام بن حکیم بن حزام یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرؤھا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأنیھا فکدت ان اعجل علیہ ثم امھلتُہ حتی انصرف ثم لبَّبْتُہ بردائہ فجئتُ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلتُ یا رسول اللہ انی سمعت ھذا یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرأتنیھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ فقرأ القراءۃ التی سمعتہ یقرأ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا انزلت ثم قال لی اقرأ فقرأت فقال ھٰکذا انزلت ان ھٰذا القراٰن انزل علی سبعۃ احرف فاقرؤا ما تیسَّر منہ **وحدثنی**[۱۹۰۰] حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان المسور بن مخرمۃ وعبد الرحمٰن بن عبد القاری اخبراہ انھما سمعا عمر بن الخطاب یقول سمعت ھشام بن حکیم یقرأ سورۃ الفرقان فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وساق الحدیث بمثلہ وزاد فکدتُ اساورہ فی الصلوۃ فتَصَبَّرْتُ حتی سلَّمَ **حدثنا**[۱۹۰۱] اسحٰق بن ابراھیم وعبد بن حُمَید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری کروایۃ یونس باسنادہ **وحدثنی**[۱۹۰۲] حرملۃ بن یحیٰی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال حدثنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ ان ابن عباس حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقرأنی جبریل

---

[۱] اثنتین [۲] اثنین [۳] فقال [۴] و

(**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اٰناء اللیل واٰناء النھار) ای ساعاتہ وواحدہ آن واناوانی والوا اربع لغات (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فسلطہ علی ھلکتہ فی الحق) ای انفاقہ فی الطاعات (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ورجل آتاہ اللہ حکمۃ فھو یقضی بھا ویعلمھا) معناہ یعمل بھا ویعلمھا احتسابا والحکمۃ کل ما منع من الجھل وزجر عن القبیح **باب** بیان ان القرآن انزل علی سبعۃ احرف وبیان معناہا (**قولہ** ثم لببتہ بردائہ) ھو بتشدید الباء الاولی معناہ اخذت بمجامع ردائہ فی عنقہ وجررتہ بہ ماخوذ من اللبۃ بفتح اللام لانہ یقبض علیھا وفی ھذا بیان ما کانوا علیہ من الاعتناء بالقرآن والذب عنہ والمحافظۃ علی لفظہ کما سمعوہ من غیر عدول الی ما تجوزہ العربیۃ واما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم عمرؓ بارسالہ فلانہ لم یثبت عندہ ما یقتضی تعزیرہ ولان عمر انما نسبہ الی مخالفتہ فی القراءۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یعلم من جواز القراءۃ ووجوھھا ما لا یعلمہ عمر ولانہ اذا قرأ وھو ملبب لم یتمکن من حضور البال وتحقیق القراءۃ تمکن المطلق (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذا القرآن انزل علی سبعۃ احرف فاقرأوا ما تیسر منہ) قال العلماء سبب انزالہ علی سبعۃ التخفیف والتسہیل ولھذا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھون علی امتی کما صرح بہ فی الروایۃ الاخری واختلف العلماء فی المراد بسبعۃ احرف قال القاضی عیاض قیل ھو توسعۃ وتسہیل لم یقصد بہ الحصر قال وقال الاکثرون ھو حصر للعدد فی سبعۃ ثم قیل ھی سبعۃ فی المعانی کالوعد والوعید والمحکم والمتشابہ والحلال والحرام والقصص والامثال ...... والامر والنہی ثم اختلف ھؤلاء فی تعیین السبعۃ وقال آخرون ھی فی صورۃ التلاوۃ وکیفیۃ النطق بکلماتھا من ادغام واظہار وتفخیم وترقیق وامالۃ ومد لان العرب کانت مختلفۃ اللغات فی ھذہ الوجوہ فیسر اللہ تعالی علیھم لیقرأ کل انسان بما یوافق لغتہ ویسہل علی لسانہ وقال آخرون ھی الالفاظ والحروف والیہ اشار ابن شہاب بما رواہ مسلم عنہ فی الکتاب ثم اختلف ھؤلاء فقیل سبع قراءات واوجہ وقال ابو عبید سبع لغات للعرب یمنھا ومعدھا وھی افصح اللغات واعلاھا وقیل بل السبعۃ کلھا لمضر وحدھا وھی متفرقۃ فی القرآن غیر مجتمعۃ فی کلمۃ واحدۃ وقیل بل ھی مجتمعۃ فی بعض الکلمات کقولہ تعالی وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بین اسفارنا وبعذاب بئیس وغیر ذلک وقال القاضی ابوبکر بن الباقلانی الصحیح ان ھذہ الاحرف السبعۃ ظھرت واستفاضت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وضبطھا عنہ الامۃ واثبتھا عثمان والجماعۃ فی المصحف واخبروا بصحتھا وانما حذفوا منھا ما لم یثبت متواترا وان ھذہ الاحرف تختلف معانیھا تارۃ والفاظھا اخری ولیست متضادۃ ولا متنافیۃ وذکر الطحاوی ان القراءۃ بالاحرف السبعۃ کانت فی اول الامر خاصۃ للضرورۃ لاختلاف لغۃ العرب ومشقۃ اخذ جمیع الطوائف بلغۃ فلما کثر الناس والکتاب وارتفعت الضرورۃ عادت الی قراءۃ واحدۃ قال الداؤدی وھذہ القرآءات السبع التی یقرأ الناس الیوم بھا لیس کل حرف منھا ھو احد تلک السبعۃ بل قد تکون مفرقۃ فیھا وقال ابو عبید اللہ بن ابی صفرۃ ھذہ القرآءات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعۃ المذکورۃ فی الحدیث وھو الذی جمع عثمان علیہ المصحف وھذا ذکرہ النحاس وغیرہ قال غیرہ ولا تمکن القراءۃ بالسبع المذکورۃ فی الحدیث فی ختمۃ واحدۃ ولا یدری ای ھذہ القرآءات کان آخر العرض علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکلھا مستفیضۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضبطھا عنہ الامۃ واضافت کل حرف منھا الی من اضیف الیہ من الصحابۃ ای انہ کان اکثر قراءۃ بہ کما اضیف کل قراءۃ منھا الی من اختار القراءۃ بھا من القراء السبعۃ وغیرھم قال المازری واما قول من قال المراد سبعۃ معان مختلفۃ کالاحکام والامثال والقصص فخطأ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم اشار الی جواز القراءۃ بکل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمین انہ یحرم ابدال آیۃ امثال بآیۃ احکام قال وقول من قال المراد خواتیم الآی فیجعل مکان غفور رحیم سمیع بصیر فاسد ایضا للاجماع علی منع تغییر القرآن للناس ھذا مختصر ما نقلہ القاضی عیاض فی المسئلۃ واللہ اعلم (**قولہ** فکدت اساورہ) بالسین المہملۃ ای اعاجلہ واواثبہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اقرأنی جبریل علی حرف فراجعتہ فلم ازل استزیدہ فیزیدنی حتی انتھی الی سبعۃ احرف) معناہ لم ازل اطلب منہ ان یطلب من اللہ الزیادۃ فی الاحرف

ش

علیہ السلام علی حرف فراجعته فلم ازل استزیده فیزیدنی حتی انتهی الی سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنی ان تلك السبعة الاحرف انما هی فی الامر الذی یکون واحد الایختلف فی حلال ولاحرام [۱۹۰۳] وحدثناه عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد [۱۹۰۴] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا اسمٰعیل ابن ابی خالد عن عبد الله بن عیسی بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن جده عن ابی بن کعب قال کنت فی المسجد فدخل رجل یصلی فقرأ قراءة انکرتها علیه ثم دخل اٰخر فقرأ قراءة سوی قراءة صاحبه فلما قضینا الصلوٰة دخلنا جمیعا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انکرتها علیه ودخل اٰخر فقرأ سوی قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأ فحسّن النبی صلی الله علیه وسلم شانهما فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذ کنت فی الجاهلیة فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضت عرقا وکانما انظر الی الله عز وجل فرقا فقال لی یا ابی ارسل الیّ ان اقرأ القراٰن علی حرف فرددت الیه ان هوّن علی امتی فرد الی الثانیة ان اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان هوّن علی امتی فرد الی الثالثة اقرأه علی سبعة احرف فلك بکل ردة رددتکها مسئلة تسألنیها فقلت اللهم اغفر لامتی اللهم اغفر لامتی واخرت الثالثة لیوم یرغب الیّ الخلق کلهم حتی ابراهیم علیه السلام [۱۹۰۵] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال حدثنی اسمٰعیل بن ابی خالد قال حدثنی عبد الله بن عیسی عن عبد الرحمٰن ابن ابی لیلی قال اخبرنی ابی بن کعب انه کان جالسا فی المسجد اذ دخل رجل فصلی فقرأ قراءة واقتص الحدیث بمثل حدیث ابن نمیر [۱۹۰۶] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عند اضاة بنی غفار قال فاتاه جبریل علیه السلام فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتك القراٰن علی حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلك ثم اتاه الثانیة فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتك القراٰن علی حرفین فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتك القراٰن علی ثلاثة احرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله یامرك ان تقرأ امتك القراٰن علی سبعة احرف فایما حرف قرأوا علیه فقد اصابوا [۱۹۰۷] وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله

باب ترتیل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فی السرعة واباحة سورتین فاکثر فی رکعة [۱۹۰۸] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعا عن وکیع قال ابو بکر نا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل قال جاء رجل یقال له نهیك بن سنان الی عبد الله فقال یا ابا عبد الرحمٰن کیف تقرأ هذا الحرف الفاتجده امر یاء من ماء غیر اٰسن او من ماء غیر یاسن قال فقال عبد الله

[۱] قراءة [۲] نفصت [۳] یهوّن [۴] یهوّت [۵] ولك [۶] رددتها [۷] فا [۸] و [۹] الحرام [۱۰] فان [۱۱] فان [۱۲]

للتوسعة والتخفیف ویسأل جبریل ربه سبحانه وتعالی فیزیده حتی انتهی الی السبعة (قوله عن ابی بن کعب فحسن النبی صلی الله علیه وسلم شان المختلفین فی القراءة قال فسقط فی نفسی من التکذیب ولا اذ کنت فی الجاهلیة) معناه وسوس لی الشیطان تکذیبا للنبوة اشد مما کنت علیه فی الجاهلیة لانه فی الجاهلیة کان غافلا او متشککا فوسوس له الشیطان الجزم بالتکذیب قال القاضی عیاض معنی قوله سقط فی نفسی انه اعترته حیرة ودهشة قال وقوله ولا اذ کنت فی الجاهلیة معناه ان الشیطان نزغ فی نفسه تکذیبا لم یعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم یستمر علیها لا یؤاخذ بها قال القاضی قال المازری معنی هذا انه وقع فی نفس ابی بن کعب نزغة من الشیطان غیر مستقرة ثم زالت فی الحال حین ضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده فی صدره ففاض عرقا (قوله فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضت عرقا وکانما انظر الی الله عز وجل فرقا) قال القاضی ضربه صلی الله علیه وسلم فی صدره تثبیتا له حین رآه قد غشیه ذلك الخاطر المذموم قال ویقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروایتنا هنا بالمعجمة قلت وکذا هو فی معظم اصول بلادنا وفی بعضها بالمهملة (قوله صلی الله علیه وسلم ارسل الیّ ان اقرأ علی حرف فرددت الیه ان هون علی امتی فرد الی الثانیة ان اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان هون علی امتی فرد الی الثالثة اقرأه علی سبعة احرف) هکذا وقعت هذه الروایة الاولی فی معظم الاصول ووقع فی بعضها زیادة قال ارسل الیّ ان اقرأ القرآن علی حرف فرددت الیه ان هون علی امتی فرد الی الثانیة اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان هون علی امتی فرد الی الثالثة اقرأه علی سبعة احرف ووقع فی الطریق الذی بعد هذا من روایة ابن ابی شیبة ان قال اقرأه علی حرف وفی المرة الثانیة علی حرفین وفی الثالثة علی ثلاثة وفی الرابعة علی سبعة هذا مما یشکل معناه والجمع بین الروایتین واقرب ما یقال فیه ان قوله فی الروایة الاولی فرد الی الثالثة الاخیرة وهی الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا علی هذا التاویل تصریحه فی الروایة الثانیة ان الاحرف السبعة انما کانت فی المرة الرابعة وهی الاخیرة ویکون قد حذف فی الروایة الاولی ایضا بعض المرات (قوله تعالی ولك بکل ردة رددتها) وفی بعض النسخ رددتکها هذا یدل علی انه سقط فی الروایة الاولی ذکر بعض الرداة الثلاث وقد جاءت مبینة فی الروایة الثانیة (قوله سبحانه وتعالی ولك بکل ردة رددتکها مسئلة تسئلنیها) معناه مسئلة مجابة قطعا واما باقی الدعوات فمرجوة لیست قطعیة الاجابة وقد سبق بیان هذا الشرح فی کتاب الایمان (قوله عند اضاة بنی غفار) هی بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهی الماء المستنقع کالغدیر وجمعها اضا کحصاة وحصا واضاء بکسر الهمزة والمد کاکمة واکام (قوله ان الله یأمرك ان تقرأ امتك القرآن علی سبعة احرف فایما حرف قرأوا علیه فقد اصابوا) معناه لا تتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخیار فی السبعة ویجب علیهم نقل السبعة الی من بعدهم واعلامهم بالتخییر فیها وانها لا تتجاوز والله اعلم

باب ترتیل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فی السرعة واباحة سورتین فاکثر فی رکعة ذکر فی الاسناد الاول ابن ابی شیبة وابن نمیر عن وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن ابن مسعود وفی الثانی ابا کریب عن ابی معاویة عن الاعمش وهذان الاسنادان کوفیون. (قوله للذی سأل ابن مسعود عن آسن کل القرآن قد احصیت غیر هذا الحرف) هذا محمول

قوله فسقط فی نفسی من التکذیب سقط علی بناء المفعول قال النووی معناه وسوس لی الشیطان تکذیبا للنبوة اشد مما کنت علیه فی الجاهلیة لانه کان فی الجاهلیة غافلا او شاکا فوسوس له الشیطان الجزم بالتکذیب انتهی وقیل ای ندمت ووقع فی خاطری من اجل تکذیب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مالم اقدر علی وصفه ولا وجدت مثله اذ کنت فی الجاهلیة ففاعل سقط محذوف ای سقط فی نفسی ما یسقط مثله فی الاسلام ولا فی الجاهلیة انتهی وقیل تخصیص ولا اذ فی الجاهلیة یؤید المعنی الاول والله تعالی اعلم۔

وكل القرآن قد احصيت غير هذا قال انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان اقواما يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلوة الركوع والسجود انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد اخبرنى بها قال ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان وحدثنا [1909] ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تاليف عبد الله وحدثنا [1910] اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فى ركعة عشرين سورة فى عشر ركعات حدثنا [1911] شيبان بن فروخ قال نا مهدى بن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابى وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هى قد طلعت فقال الحمد لله الذى اقالنا يومنا هذا فقال مهدى واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن وانى لاحفظ القرائن التى كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم وحدثنا [1912] عبد بن حميد قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بنى بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين فى ركعة حدثنا [1913] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى قرأت المفصل الليلة كله فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى كل ركعة

باب ما يتعلق بالقراءات

حدثنا [1914] احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن فى المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مذكر ادالا ام ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدكر دالا حدثنا [1915] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر وحدثنا [1916] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر

ن۱ كل ن۲ هنيئة ن۳ قال ن۴ ثمان عشر ن۵ كل ن۶ كل ن۷ هل ن۸ ن۹ فهل من

على انه فهم منه انه غير مسترشد فى سواله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (**قوله** انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر) معناه ان هذا الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضى واباحت طائفة قليلة الهذ (**قوله** كهذ الشعر) معناه فى تحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة (**قوله** ان اقواما يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (**قوله** ان افضل الصلوة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسئلة (**قوله** انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة وفسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تاليف عبد الله) قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن ابى داؤد الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض

وقوله فى الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وقوله فى الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لاتعارض فيه لان مراده فى الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه جواز سورتين فى ركعة (**قوله** فمكثنا بالباب هنية هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يقال فى افتتاح الصلوة (**قوله** ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفى هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته فى امور دينهم (**قوله** ياجارية انظرى هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (**قوله** ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو فى الاصول المشهورة ثمانية عشر وفى نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (**قوله** وسورتين من آل حم يعنى من السور التى اولها حم كقولك فلان من آل فلان) قال القاضى ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال فى الحديث من مزامير آل داؤد اى داؤد نفسه **باب** ما يتعلق بالقراآت (**قوله** يقول مدكر دالا) يعنى بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة فى المهملة فصار النطق بدال مهملة (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفى كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة

قال[١٩١٦]نا ابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابوالدرداء فقال آفيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعتُ عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم وحدثنا[١٩١٧] قتيبة بن سعيد قال ناجرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال اتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله وحدثني[١٩١٨] على بن حجر السعدى قال نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة قال لقيت اباالدرداء فقال لى ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وحدثنا[١٩١٩] محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت اباالدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية **باب الاوقات التى نهى عن الصلوٰة فيها**

وحدثنا[١٩٢٠] يحيى بن يحيٰى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمسُ وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا[١٩٢١] داؤد ابن رُشيد واسمٰعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داؤد نا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال انا ابوالعالية عن ابن عباس قال سمعتُ غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمسُ وحدثنيه[١٩٢٢] زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنى ابوغسان المسمعى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غيران فى حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس وحدثنى[١٩٢٣] حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عطاء بن يزيد الليثى انه سمع اباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولاصلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس حدثنا[١٩٢٤] يحيى بن يحيٰى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولاعند غروبها وحدثنا[١٩٢٥] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فانها تطلع بقرنى شيطان وحدثنا[١٩٢٦] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نا شعبة ثنا انا نى الشيطان

(قوله عن عبد الله بن مسعود وابى الدرداء انهما قرأ والذكر والانثى) قال القاضى قال المازرى يجب ان يعتقد فى هذا الخبر وما فى معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب فى مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لايعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازرى فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهى انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير فى اثناء المصحف قال ويحتمل ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لايلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله اعلم (قوله فقام الى حلقة) هى باسكان اللام فى اللغة المشهورة قال الجوهرى وغيره ويقال فى لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة فى اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اى انقباضهم قال القاضى ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد اى حديده **باب الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها** فى احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب **واجمعت** الامة على كراهة صلاة لاسبب لها فى هذه الاوقات **واتفقوا** على جواز الفرائض المؤداة فيها **واختلفوا** فى النوافل التى لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وفى صلوة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابى حنيفة وآخرين انه داخل فى النهى لعموم الاحاديث واحتج الشافعى وموافقوه بانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق ستنبه على بعضها فى مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضى عياض فى شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذى ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذى ذكره القاضى عياض فى المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اى ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اى اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالاحاديث الاخر فى النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع فى الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فانها تطلع بقرنى الشيطان) هكذا هو فى الاصول بقرنى شيطان فى حديث ابن عمر وفى حديث عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الاماكن التى هى مأوى الشيطان وفى رواية لابى داؤد والنسائى فى حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى الشيطان فيصلى لها الكفار وفى بعض اصول مسلم فى حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده

لتبعه

عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **حدثنا** [1927]
قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عُرِضَتْ على من كان قبلكم فضيعوها فمن
حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم **وحدثنى** [1928] زهير بن حرب قال نا
يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن اسحٰق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن
هبيرة السبائى[1] وكان ثقة عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
بمثله **وحدثنا** [1929] يحيى بن يحيىٰ قال انا عبد الله بن وهب عن موسى بن عُلَى عن ابيه قال سمعتُ عقبة بن عامر الجهنى
يقول ثلاثُ ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن اوان نَقْبُرَ[2] فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغةً حتى ترتفِعَ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمسُ وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب **وحدثنى** [1930]
احمد بن جعفر المعقرى قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابى كثير عن ابى
امامة قال عكرمة ولقى شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابى امامة قال قال عمرو بن
عَبَسة السُّلمى كنتُ وانا فى الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعتُ برجل
بمكة يخبر اخبارا فقعدتُ على راحلتى فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جُرَاءُ عليه قومُه
فتلَطَّفتُ حتى دخلتُ عليه بمكة فقلت له ما انتَ قال انا نبى فقلتُ وما نبى قال ارسلنى الله فقلت بِاَىِّ شئ ارسلك قال
ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحّد الله لايشرك به شئ قلت له فمن معك على هذا قال حُرٌّ وعبدٌ قال ومعه
يومئذ ابو بكر وبلال ممن اٰمن به فقلتُ انى مُتّبعك قال انك لاتستطيع ذلك يومك هذا الاترى حالى وحالَ الناس و
لكن ارجِعْ الى اهلك فاذا سمعتَ بى قد ظهرتُ فأْتنى قال فذهبت الى اهلى وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وكنت فى اهلى فجعلت اتخبّر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علىّ نفر من اهل يثرب من اهل المدينة
فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناسُ اليه سراع وقد اراد قومه قتلَه فلم يستطيعوا ذلك فقدمت
المدينة فدخلتُ عليه فقلت يا رسول الله اتعرفنى قال نعم انت الذى لقيتنى بمكة قال فقلتُ بلى فقلت يانبى الله اخبرنى

ف[1] ثنا و ف[2] ثنا و

[1] بفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سبأ ۱۲ مغنى

[2] من باب نصر وضرب ۱۲ مجمع

من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق اى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة) هو عبد الله بن هبيرة الحضرمى المصرى وقد سماه فى الرواية الثانية (قوله عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة) اما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشانى بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابى تميم عبد الله بن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها (قوله عن موسى بن على) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن على بن رباح اللخمى (قوله او نقبر فيهن موتانا) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اى تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن اوان نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد

تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلوة المنافقين كما سبق فى الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن فى هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله حدثنا احمد ابن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية باليمن (قوله جراء عليه قومه) هكذا هو فى جميع الاصول جراء بالجيم المضمومة جمع جرئ بالهمز من الجرأة وهى الاقدام والتسلط وذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر فى اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم او غيره والصحيح انه بالجيم (قوله فقلت له ما انت) هكذا هو فى الاصول ما انت وانما قال ما انت ...... ولم يقل من انت لانه سأل عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شئ) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبى صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة (قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال) دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من اسلم (قوله فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى) معناه قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلمنى ظهرت فأتنى وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه بانه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله اتعرفنى قال نعم انت الذى لقيتنى بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها

قوله حتى يطلع الشاهد اى بغروب الشمس وهو كناية عن غروب الشمس۔
قوله حين يقوم قائم الظهيرة قال النووى رح الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب انتهى و فى المجمع هو من قامت به دابته و وقفت يعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركته الى ان يزول فيحسب انها قد وقفت وهى سائرة لكن لا يظهر اثر ظهوره قبل الزوال وبعده انتهى قلت والوجهان لا يخلو عن بعد اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه واما الثانى فلان

اطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيدٌ والاقرب ان يراد به الظل اى حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان وهذا مبنى على ما ذكر فى المجمع انه لا يظهر حركة الشمس حينئذ فلا يظهر حركة الظل ايضا والله تعالى اعلم۔
قوله قال حر وعبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال لعل تخصيصهما من بين الرجال فلا ينافى وجود على وخديجة رضى الله تعالى عنهما لكون على من الصبيان وخديجة من النساء والله تعالى اعلم۔

عما علمك الله وَاَجْهَلُه اخبرنى عن الصلوة قال صلّ صلوة الصبح ثم اَقصِر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قَرْنَى شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ثم صلّ فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرُّمح ثم اَقصر عن الصلوة فان حينئذ تُسْجر جهنم فاذا اقبل الفئُ فصلّ فان الصلوة مشهودة محضورةٌ حتى تصلّى العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يانبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءهٗ فيتمضمض ويستنشق فينتثر الاخَرَّتْ خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الاخَرَّتْ خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الاخرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجّده بالذى هوله اهلٌ وفرّغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوامامة ياعمرو بن عبسة انظر ما تقول فى مقام واحد يُعطى هذا الرجل فقال عمرو ياابا امامة لقد كبِرت سنى ورقّ عظمى واقترب اجلى ومابى حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرةً اومرتين اوثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدّثتُ به ابدا ولكنى سمعتُه اكثر من ذلك [۱۹۳۱] حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهِم عُمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرّى طلوع الشمس وغروبها [۱۹۳۲] وحدثنا الحسن الحلوانى قال نا عبدالرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدَعْ رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك [۱۹۳۳] حدثنى حرملة بن يحيى التُّجيبى قال نا عبدالله بن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انّا اخبرنا انكِ تصلّينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن۱ حين ن۲ فيتمضمض ن۳ جرت ن۴ او ن۵ تصليهما

۱؎ اى فمه ۱۲

نفى (قوله فقلت يارسول الله اخبرنى عما علمك الله هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه اخبرنى عن حكمه وصفته وبينه لى (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه ان النهى عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه .... (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة) اى تحضرها الملائكة فهى اقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح اى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفى الحديث التصريح بالنهى عن الصلوة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء واستثنى الشافعى حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه الله فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربى ام عجمى فقيل عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام اى عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هى عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر من الصلوة معنى اقبل الفئ مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته فى تهذيب الاسماء (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلى العصر) فيه دليل على ان النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوته العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اى يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم يستنشق فينتثر) اى يخرج الذى فى انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهى الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه فى الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن ابى جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين اوثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لولم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله اعلم (قولها وهم عمر) تعنى عمر بن الخطاب رض فى روايته النهى عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة هذا لما روته من صلوة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابوسعيد وابوهريرة وقد قال ابن عباس فى مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير

قوله حتى يستقل الظل بالرمح اى حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلا اوحتى يُعدّ ويُعرف بسبب نصب الرمح ظله قليلا وقال الابى الباء زائدة مثلها فى قوله حتى تعالىٰ ومن يرد فيه بالحاد بظلم اى حتى يكون ظل الرمح قليلا انتهى والحاصل ان ظل الشئ يبلغ غاية القلة عند نصف النهار وهو المراد هٰهنا وقال النووى معنى يستقل الظل بالرمح ان يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذا حالة الاستواء انتهى وانت خبير بان هٰذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقل بتشديد اللام من الاستقلال نعم قد روى حتى يستقبل الرمح بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووى رح واما رواية الكتاب فهى يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكر والله تعالىٰ اعلم۔

تعالى عنهما قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من
بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله انى اسمعك
تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان [۱۹۳۴] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل
وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم
اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعني داوم عليها [۱۹۳۵] حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير ح
وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد العصر عندي قط [۱۹۳۶] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له قال انا علي بن
مسهر قال انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر [۱۹۳۷] وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال
ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه
الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر **باب** استحباب ركعتين
قبل صلوة المغرب [۱۹۳۸] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن
فلفل قال سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه

ن[۱] عنهما ن[۲] اضرب ن[۳] عليها ن[۴] عنها ن[۵] سمعتك ن[۶] النبي

ذوات الاسباب (قوله قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها)
هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح
ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع
الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم
انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية
وتعزيرهم عليها (قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة) هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق
امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل
بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه
ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة
الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها
(قولها وعندي نسوة من بني حرام من الانصار) قد سبق مرات ان بني حرام بالراء وان
حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش (قولها فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر
الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولها
فقولي له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها
لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث
لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا رضي الله عنه وقد ذكرت احواله
في ترجمتها من تهذيب الاسماء (قولها اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما)
معنى سمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف
المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه
وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم
يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض
الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلي
بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس
من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد
منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا

ومنها ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث
هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي
صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما
القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلوة مثلها في ذلك
الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك ....
.... وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم
في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى
الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده
ان صلوة النهار مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة
ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم
الى الاسلام اهم (قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط)
يعني بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما
فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها
وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان
وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر **باب** استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب
فيه حديث صلوتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها
بعد الاذان وفي الحديث الآخر بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات
استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفي المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما
لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفي المسئلة مذهبان للسلف
فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة **وحجة** هؤلاء ان
استحبابهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث
انها منسوخة **والمختار** استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة **وفي** صحيح البخاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء

وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ۱۹۳۸ وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن ملك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما ۱۹۳۹ وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابواسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال فی الثالثة لمن شاء ۱۹۴۰ وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريری عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فی الرابعة لمن شاء

باب صلوة الخوف ۱۹۴۱ حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فی مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبی صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبی صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ۱۹۴۲ وحدثنيه ابوالربيع الزهرانی قال نا فليح عن الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ۱۹۴۳ وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفين عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فی بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا او قائما تومی ايماء ۱۹۴۴ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبی صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذی يليه وقام الصف المؤخر فی نحر العدو فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذی يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبی صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذی يليه الذی كان مؤخرا فی الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فی نحور العدو فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذی يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبی صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم ۱۹۴۵ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابوالزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستاتيهم صلوة هی احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد و

ن ۱ فيركعون ن ۲ فصففنا ن ۳ نحر ن ۴ كان ن ۵ قطعناهم ن ۶ انهم ن ۷ فركعنا

واما قولهم يؤدی الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها **واما** من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شیء من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف **ذكر** مسلم رحمه الله فی الباب اربعة احاديث **احدها** حديث ابن عمران النبی صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعی واشهب المالكی وهو جائز عند الشافعی ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح **الثانی** حديث ابن ابی حثمة بنحوه الا ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعی وابوثور وغيرهم **وذكر** عنه ابوداؤد فی سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفی رواية سلم بهم جميعا **الحديث الثالث** حديث جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذی يليه وقام المؤخر فی نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر فی الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعی وابن ابی ليلى وابويوسف اذا كان العدو فی جهة القبلة ويجوز عند الشافعی تقدم الصف الثانی وتاخر الاول كما فی رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس **الحديث الرابع** حديث جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين **وفی** سنن ابی داؤد وغيره من رواية ابی بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعی وحكوه عن الحسن البصری وادعى الطحاوی انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه فی صلوة الخوف **وروى** ابن مسعود وابوهريرة وجها سابعا ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا اخذ ابوحنيفة **وقد روى** ابوداؤد وغيره وجوها اخر فی صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكی ان النبی صلى الله عليه وسلم صلاها فی عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فی كتب الفقه قال الخطابی صلوة الخوف انواع صلاها النبی صلى الله عليه وسلم فی ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فی كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ فی الحراسة فهی على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابايوسف والمزنی فقالا لا تشرع بعد النبی صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة **واحتج** الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبی صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونی اصلی **قوله** وقام الصف المؤخر فی نحر العدو ای فی مقابلته ونحر كل شیء اوله **قوله** فی رواية ابی الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع فی بعض النسخ الصف الاول ولم يقع فی اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن **قوله** صالح بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو

سجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراءكم هؤلاء **حدثنا** ۱۹۴۷ عبيد الله ابن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم **حدثنا** ۱۹۴۸ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **حدثنا** ۱۹۴۹ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال انا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **وحدثنا** ۱۹۵۰ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى يعني ابن حسان قال نا معوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

كتاب الجمعة

حدثنا ۱۹۵۱ يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل **حدثنا** ۱۹۵۲ قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل **وحدثني** ۱۹۵۳ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** ۱۹۵۴ حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

ن ۱ وركعنا ن ۲ سجد ن ۳ ثم ن ۴ يلونهم ن ۵ صلت ن ۶ رسول الله ن ۷ بن سعد

(قوله ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني نضير (قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه) هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته الطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي كره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ...... ثلاثة على المشهور (قوله شجرة ظليلة) اي ذات ظل (قوله فاخذ السيف فاخترطه) اي سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم.

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الاول معناها من اراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة **واختلف** العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه **واحتج** من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث **واحتج** الجمهور باحاديث صحيحة **منها** حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور **وفيه** دليل على انه ليس بواجب **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات **واجابوا** عن الاحاديث الواردة في الامر بها انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (**قوله** وهو قائم على المنبر) **فيه** استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون اوقع في النفوس **وفيه** ان الخطيب يكون قائما

ركعتان

له عبد الله بن عبد الله بن عمر هذا كنيته ابو عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر شقيق سالم كنيته ابو بكر اخرج لكليهما مسلم فلا يلتبسا على احد ۱۲. ركعتان

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله [1955] وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل [1956] حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدتُ حين سمعتُ النداء ان توضأتُ ثم اقبلتُ فقال عمرُ والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل [1957] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم [1958] حدثنى هٰرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسٰى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس يَنتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فياتون فى العَبَاء ويصيبهم الغُبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا [1959] وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة [1960] وحدثنا عمرو بن سواد العامرى قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سُليم عن عبد الرحمٰن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل مُحتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة [1961] حدثنا حسَن الحلوانى قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جُريج ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج قال اخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمسّ طيبا او دُهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه [1962] وحدثنا اسحٰق بن ابراهيمؒ قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا هٰرون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد [1963] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده [1964] وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قُرِئَ عليه عن سُمَىّ مولى ابى بكر عن ابى صالح السمّان عن ابى هريرة ان رسول الله

وسمى منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع (قوله اية ساعة هذه) قاله توبيخا وانكارا لتأخره الى هذا الوقت، فيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر، وفيه جواز الانكار على الكبار فى مجمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من ان يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر (قوله والوضوء ايضا) هو منصوب اى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره (قوله ينتابون الجمعة) اى ياتونها (قوله من العوالى) هى القرى التى حول المدينة (قوله فياتون فى العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اى رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين بها ذو ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة فى بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر فى ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبى المميز والثانى صريح فى البالغ وفى احاديث أخر الفاظ تقتضى دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتاكد فى حق الذكور اكثر من النساء لانه فى حقهن قريب من الطيب ومتاكد فى حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفى وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفى وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع فى جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضى محتمل لتكثيره ومحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة

قوله فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت الخ كلامهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهى فى حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فصار ككلام النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم للداخل فى المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر لعدم شمول النهى له وقال الابى ولا يكونان لاغيين وانما اللاغى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ فى الشرع انتهى ۔
قوله والوضوء ايضا بالنصب اى وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا واستدل بعد ما امر عمر رضى الله عنه له بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم ۔ وقال الابى يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى يريد انه لم يامره لضيق وقت الصلوٰة والصلوٰة آكد منه والله تعالىٰ اعلم ۔

صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرّب بدنةً ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرّب بقرةً ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر **وحدثنا**[١٩٦٥] قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيَّب ان اباهريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصِتْ يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوتَ **وحدثني**[١٩٦٦] عبد الملك بن شُعَيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه**[١٩٦٧] محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا**[١٩٦٨] ابن ابي عمر قال نا سفيٰن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلتَ لصاحبك انصِتْ يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيتَ قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغَوتَ **وحدثنا**[١٩٦٩] يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مٰلك ح وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسألُ الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة في روايته واشار بيده يقللها

لعدم غيره وهذا يدل على تاكيده والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه **المراد** غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته لتكون اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شئ من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) اما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية **وقوله** صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل **ففيه** الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **وفيه** ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح **وفيه** ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (**قوله** صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت) قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغى ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب) الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه قال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم والامام يخطب **دليل** على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (**قوله** صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية واشار بيده يقللها وفي رواية ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة) قوله الى ان تقضى الصلوة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله و حدثني حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر يعني ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهي ساعة خفيفة وحدثناه ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة وحدثني ابو الطاهر وعلي بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال انا مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا

ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال وقيل عند الزوال و قيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة (قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد ابن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) اي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم) اي الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت

لليهود وبعد غد للنصارى وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون
السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد حدثنا [1982] ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل
عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم
الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة
المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم حدثنا [1983] ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق
قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان
قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل وحدثني [1984] ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر نا وقال
الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس
الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي
الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفين عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا [1985] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول
فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر وحدثنا [1986]
امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وفضل ثلاثة ايام وحدثنا [1988] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو
معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم
اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا وحدثنا [1989] ابو بكر بن
ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال

ن١ فهدانا ن٢ نا ن٣ بدنة ن٤ و طووا ن٥ انصت ن٦ سله بكسر مهملة وآخره معجمة ١٢ تقريب

افضل فتفضيل له عليهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا في ابداله وقوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة وقوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد من الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا وقوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة، هكذا ضبطنا الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم و الثاء المخففة وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف، وسبق في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام، فيه فضيلة الغسل وانه ليس

بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وقوله ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلوة لا باس به وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت، هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة وقوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى فقد لغا، فيه النهي عن مس الحصى وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا وقوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية ما نجد للحيطان

زوال الشمس و حدثني ١٩٩٠ القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى ابن حسّان قالا جميعا نا سليمن بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سال جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح وحدثنا ١٩٩١ عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ١٩٩٢ يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وحدثنا ١٩٩٣ اسحق بن ابراهيم قال انا هشام بن عبد الملك قال نا يعلى بن الحارث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به وحدثنا ١٩٩٤ عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحرث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم وحدثنا ١٩٩٥ يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس وحدثنا ١٩٩٦ يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك قال انبأني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة وحدثنا ١٩٩٧ عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وحدثناه ١٩٩٨ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما وحدثنا ١٩٩٩ رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وابي سفين عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس

ن ١ حتى ن ٢ نا ن ٣ نبأني ن ٤ كليهما

(قوله فيأ نستظل به) هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها (قوله نتتبع الفيء) انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيأ نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي (قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم) وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب) في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي (وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي الاخرى انا فيهم) فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر و فيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلوة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه (قوله اذ اقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام او التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي

مانخطب

قوله والله لقد صليت معه اكثر من الفي صلوة قال النووي رح المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى قلت هذا لا يناسبه السوق والمناسب للسوق ان يحمل على صلوة الجمعة لكن العدد لا يستقيم حينئذ الا ان يراد بالعدد مطلق الكثرة فتامل -

اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الاية و حدثني اسمعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا حصين عن ابي سفين وسالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابوبكر وعمر قال ونزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معوية وهو ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين حدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية ابي بكر زكريا عن سماك وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وحدثنا عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمن بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

وحدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن ميمون الزعفراني جميعا عن جعفر بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز ثم يقرن بين اصبعيه وفي حديث ابن ميمون ثم قرن بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

(قوله) سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم (فيه) استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها (وقوله) ودعهم اي تركهم (وفيه) ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين فقيل الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (قوله) فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا) اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي (في) هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش (وقوله) صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة) روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه (وقوله) يقرن) هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها (وقوله) السبابة) سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب (وقوله) خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تع وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله) صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء (قوله) صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (قوله) صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي اي قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم

ان ضمادًا قدم مكة وكان من اَزْدِ شَنُوءَةَ وكان يَرْقِي من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايتُ هذا الرجل لعل الله يشفيه على يَدَيَّ قال فَلِقيَه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يَدَيَّ من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال اَعِدْ عليّ كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعتُ قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعتُ مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغنَ ناعوسَ البحر[۱] قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئًا فقال رجل من القوم اصبت منهم مِطْهَرَةً فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد [۲۰۹] حدثني سُرَيج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن اَبْجَرَ عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرًا [۲۱۰] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع اللهَ ورسولَه فقد رشد ومن يَعْصِهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيبُ انتَ قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غَوِيَ [۲۱۱] وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق

[۱] يشاء ناعوس قاعوس قاموس نخ

انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين) قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش) يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب ...... او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول اما بعد) فيه استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل للشافعي انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح) اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض وقال ابو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله اصبت منهم مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر اشهر (قوله عبد الملك بن ابجر) بالجيم (قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) اي اطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي اصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلوة لقوله في الرواية الاخرى كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار (قوله عن ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل قال خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابي وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابي وائل فحدث به عن ابي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبي

قوله بئس الخطيب انت قال العلماء انما انكر التشريك في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه ورد بان مثله ورد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فالوجه ان يقال ان التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر الى اذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم۔ واما ما ذكره النووي في وجه الانكار ان المطلوب في الخطبة الايضاح فذلك ضعيف جدا اذ لو كان ذلك سببا للانكار لكان في محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه واما في محل الاشتباه فيه فليس كذلك والا لكان ذكر الضمير في الخطبة منكرا منهيا عنه مع انه ليس كذلك بل الاظهار في بعض المواضع في الخطب يكاد ان يكون منكرا فتامل۔

الحنظلی جمیعا عن ابن عیینة قال قتیبة نا سفیٰن عن عمرو سمع عطاء یخبر عن صفوان بن یعلی عن ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالك [٢٠١٢] وحدثنی عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمی قال انا یحیی بن حسان قال نا سلیمٰن بن بلال عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن اخت لعمرة قالت اخذت قٓ والقراٰن المجید من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة وهو یقرأ بها علی المنبر فی کل جمعة [٢٠١٣] وحدثنیه ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن یحیی بن ایوب عن یحیی بن سعید عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمٰن کانت اکبر منها بمثل حدیث سلیمٰن بن بلال [٢٠١٤] حدثنی محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبیب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت قٓ الا من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب بها کل جمعة قالت وکان تنورنا وتنور رسول الله صلی الله علیه وسلم واحدا [٢٠١٥] حدثنا عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن محمد بن اسحٰق قال حدثنی عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری عن یحیی بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد کان تنورنا وتنور رسول الله صلی الله علیه وسلم واحدا سنتین او سنة وبعض سنة ما اخذت قٓ والقراٰن المجید الا عن لسان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرؤها کل یوم جمعة علی المنبر اذا خطب الناس [٢٠١٦] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن حصین عن عمارة بن رویبة قال رای بشر بن مروان علی المنبر رافعا یدیه فقال قبح الله هاتین الیدین لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یزید علی ان یقول بیده هکذا واشار باصبعه المسبحة [٢٠١٧] وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة عن حصین بن عبد الرحمٰن قال رایت بشر بن مروان یوم الجمعة یرفع یدیه فقال عمارة بن رویبة فذکر نحوه [٢٠١٨] حدثنا ابو الربیع الزهرانی وقتیبة بن سعید قالا نا حماد وهو ابن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال بینا النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اصلیت یا فلان قال لا قال قم فارکع [٢٠١٩] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ویعقوب الدورقی عن ابن علیة عن ایوب عن عمرو عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم کما قال حماد ولم یذکر الرکعتین [٢٠٢٠] وحدثنا قتیبة بن سعید واسحٰق بن ابراهیم قال قتیبة نا وقال اسحٰق انا سفیٰن عن عمرو

صلی الله علیه وسلم فقال من یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فقد غوی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بئس الخطیب انت قل ومن یعص الله ورسوله فقد غوی، قال القاضی وجماعة من العلماء انما انکر علیه لتشریکه فی الضمیر المقتضی للتسویة وامره بالعطف تعظیما لله تعالی بتقدیم اسمه کما قال صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الآخر لا یقل احدکم ما شاء الله وشاء فلان ولکن لیقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهی ان الخطب شانها البسط والایضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت فی الصحیح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا تکلم بکلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولین فیضعف باشیاء منها ان مثل هذا الضمیر قد تکرر فی الاحادیث الصحیحة من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم کقوله صلی الله علیه وسلم ان یکون الله ورسوله احب الیه مما سواهما وغیره من الاحادیث وانما ثنی الضمیر ههنا لانه لیس خطبة وعظا وانما هو تعلیم حکم فکلما قل لفظه کان اقرب الی حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه لیس المراد حفظها وانما یراد الاتعاظ بها ومما یؤید هذا ما ثبت فی سنن ابی داود باسناد صحیح عن ابن مسعود رضی الله عنه قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعینه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من یهده الله فلا مضل له ومن یضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعة من یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فانه لا یضر الا نفسه ولا یضر الله شیئا والله اعلم (قوله قال ابن نمیر فقد غوی، هکذا وقع فی النسخ غوی بکسر الواو قال القاضی وقع فی روایتی مسلم بفتح الواو وکسرها والصواب الفتح وهو من الغی وهو الانهماک فی الشر (قوله سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک، فیه القراءة فی الخطبة وهی مشروعة بلا خلاف واختلفوا فی وجوبها والصحیح عندنا وجوبها واقلها آیة (قوله ما حفظت قاف الا من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب بها کل جمعة، قال العلماء سبب اختیار قاف انها مشتملة علی البعث والموت والمواعظ الشدیدة والزواجر الاکیدة وفیه دلیل للقراءة فی الخطبة کما سبق وفیه استحباب قراءة قاف او بعضها فی کل خطبة جمعة (قوله عن اخت لعمرة، هذا صحیح یحتج به ولا یضر عدم تسمیتها لانها صحابیة والصحابة کلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان، هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبیب، هو بضم الخاء المعجمة وهو خبیب بن عبد الرحمٰن بن خبیب بن یساف الانصاری سبق بیانه مرات (قوله وکان تنورنا وتنور رسول الله صلی الله علیه وسلم واحدا، اشارة الی حفظها ومعرفتها باحوال النبی صلی الله علیه وسلم وقربها من منزله (قوله عن یحیی بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، هکذا هو فی جمیع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وکذا نقله القاضی عن جمیع النسخ وروایات جمیع شیوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط فی زعمه وانما اوقعه فی الغلط اغتراره بما فی کتاب الحاکم ابی عبد الله بن البیع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحکی ما ذکره عن البخاری والذی فی تاریخ البخاری ضد ما قال فانه قال فی تاریخه سعد وقیل اسعد وهو وهم فانقلب الکلام علی

الحاکم واسعد بن زرارة سید الخزرج واخوه هذا سعد بن زرارة جد یحیی وعمرة ادرک الاسلام ولم یذکره کثیرون فی الصحابة لانه ذکر فی المنافقین (قوله عن عمارة بن رویبة رضی الله عنه حین رفع بشر بن مروان یدیه فی الخطبة قبح الله هاتین الیدین لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یزید علی ان یقول بیده هکذا واشار باصبعه المسبحة، هذا فیه ان السنة ان لا یرفع الید فی الخطبة وهو قول مالک واصحابنا وغیرهم وحکی القاضی عن بعض السلف وبعض المالکیة اباحته لان النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه فی خطبة الجمعة حین استسقی واجاب الاولون بان هذا الرفع کان لعارض (قوله بینا النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اصلیت یا فلان قال لا قال قم فارکع وفی روایة قم فصل الرکعتین وفی روایة صل رکعتین وفی روایة ارکعت رکعتین قال لا قال ارکع وفی روایة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب فقال اذا جاء احدکم یوم الجمعة وقد خرج الامام فلیصل رکعتین وفی روایة قال جاء سلیک الغطفانی یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فجلس فقال له یا سلیک قم فارکع رکعتین وتجوز فیهما ثم قال اذا جاء احدکم یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیهما، هذه الاحادیث کلها صریحة فی الدلالة لمذهب الشافعی واحمد واسحٰق وفقهاء المحدثین انه اذا دخل الجامع یوم الجمعة والامام یخطب استحب له ان یصلی رکعتین تحیة المسجد ویکره الجلوس قبل ان یصلیهما وانه یستحب ان یتجوز فیهما لیسمع بعدهما الخطبة وحکی هذا المذهب ایضا عن الحسن البصری وغیره من المتقدمین قال القاضی وقال مالک واللیث وابو حنیفة والثوری وجمهور السلف من الصحابة والتابعین لا یصلیهما وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحادیث انه کان عریانا فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالقیام لیراه الناس ویتصدقوا علیه وهذا تاویل باطل یرده صریح قوله صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدکم یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیهما وهذا نص لا یتطرق الیه تاویل ولا اظن عالما یبلغه هذا اللفظ صحیحا فیخالفه وفی هذه الاحادیث ایضا جواز الکلام فی الخطبة لحاجة وفیها جوازه للخطیب وغیره وفیها الامر بالمعروف والارشاد الی المصالح فی کل حال وموطن وفیها ان تحیة المسجد رکعتان وان نوافل النهار رکعتان وان تحیة المسجد لا تفوت بالجلوس فی حق جاهل حکمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول علی العالم بانها سنة اما الجاهل فیتدارکها علی قرب لهذا الحدیث والمستنبط من هذه الاحادیث ان تحیة المسجد لا تترک فی اوقات النهی عن الصلوة وانها ذات سبب تباح فی کل وقت ویلحق بها کل ذوات الاسباب کقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فی حال لکان هذا الحال اولی بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترک لها استماع الخطبة وقطع النبی صلی الله علیه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وکان هذا الجالس جاهلا حکمها دل علی تاکدها وانها لا تترک بحال ولا فی وقت

سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فَصَلِّ الركعتين وَفى رواية قتيبة قال صَلِّ ركعتين [٢٠٢١] وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حُمَيْد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبی صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال اركع [٢٠٢٢] حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعتُ جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين [٢٠٢٣] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابی الزبير عن جابر انه قال جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانی يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سُلَيْكٌ قبل ان يصلی فقال له النبی صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما [٢٠٢٤] وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعلی بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم انا عيسى عن الاعمش عن ابی سُفيٰن عن جابر بن عبد الله قال جاء سُلَيْكٌ الغطفانی يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سُلَيْكُ قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما [٢٠٢٥] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمٰن بن المغيرة قال نا حُمَيْد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيتُ الى النبی صلى الله عليه وسلم وهو يخطُب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسئل عن دينه لا يدری ما دينه قال فاقبل عَلَیَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهٰى الی فاتی بكرسی حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنی مما علمه الله ثم اتی خطبته فاتم اٰخرها [٢٠٢٦] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمٰن وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابی رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فی الركعة الاٰخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علی بن ابی طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة [٢٠٢٧] حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابی شيبة قالا نا حاتم بن اسمٰعيل ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنی الدَّرَاوَرْدِی كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابی رافع قال استخلف مروانُ ابا هريرة بمثله غير ان فی رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة فی السجدة الاولى وفی الاٰخرة اذا جاءك المنٰفقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمٰن بن بلال [٢٠٢٨] وحدثنا يحيى بن يحيٰی وابو بكر بن ابی شيبة واسحٰق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمٰن بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی العيدين وفی الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فی يوم واحد يقرأ بهما ايضا فی الصلاتين [٢٠٢٩] وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد المنتشر بهذا الاسناد [٢٠٣٠] وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيٰن بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمٰن بن بشير يَسْئَلُه ایّ شیء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتٰك حديث الغاشية [٢٠٣١] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبدة بن سليمٰن عن سفيٰن عن مُخَوَّل عن مُسْلِم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتی على الانسان حين من الدهر وان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی صلوة الجمعة

فصل [١] قال [٢] نی [٣] يحدث [٤] يتحوز [٥] فی [٦] سورتين [٧] و [٨] سورة [٩] و [١٠]

من الاوقات والله اعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدری ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الی فاتی بكرسی حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنی مما علمه الله ثم اتی خطبته فاتم آخرها، هكذا هو فی جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابی خيثمة فی غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضی ووقع فی نسخة ابن الحذاء خشيت بالخاء والشين المعجمتين وفی كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو فی نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة **وقوله** رجل غريب يسأل عن دينه لا يدری ما دينه **فيه** استحباب تلطف السائل فی عبارته وسؤاله العالم **وفيه** تواضع النبی صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم **وفيه** المبادرة الى جواب المستفتی وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فی الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسی ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسی بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التی كان النبی صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشی فی اثنائها (**قوله** فی حديث ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فی الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفی الثانية المنافقين، **فيه** استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فی قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فی مجلس اكثر من اجتماعهم فيها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی العيدين وفی الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية) **فيه** استحباب القراءة فيهما بهما وفی الحديث الآخر القراءة فی العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فی وقت يقرأ فی الجمعة الجمعة والمنافقين وفی وقت سبح وهل اتاك وفی وقت يقرأ فی العيد قاف واقتربت وفی وقت سبح وهل اتاك (**قوله** عن مخول عن مسلم البطين، اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (**قوله** ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی الصبح يوم الجمعة فی الاولى الم تنزيل السجدة وفی الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر) **فيه** دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فی استحبابهما فی صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة فی الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابی هريرة وابن عباس

سورة الجمعة والمنافقين وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابوكريب قال نا وكيع كلاهما عن سفيٰن بهذا الاسناد مثله ۲۳۳ وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلٰوتين كلتيهما كما قال سفيٰن ۲۳۴ حدثني زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيٰن عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالٓمٓ تنزيل وهل اتٰى ۲۳۵ حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالٓمٓ تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتٰى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ۲۳۶ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ۲۳۷ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت ۲۳۸ وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وابوكريب قالا نا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وليس في حديث جرير منكم ۲۳۹ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ۲۴۰ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلٰوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلي اوالبتة ۲۴۱ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفيٰن بن عيينة قال نا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ۲۴۲ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسئله عن شيء رٰاه منه معٰوية في الصلٰوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلٰوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلٰوة بصلٰوة حتى نتكلم او نخرج ۲۴۳ وحدثنيه هٰرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام

كتاب صلٰوة العيدين

۲۴۴ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدت صلٰوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يٰايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الاية حتى فرغ منها ثم قال حين

ن١ كلاهما كليهما ٢ د ٣ ت صلٰوة ن٤ في ٥ ن٦ و ن٧ انا ن٨ فقال ن٩ كان ن١٠ وقال ن١١ تتكلم

رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين) في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به (قوله وقال يحيى اظنه قرأت فيصلي اوالبتة) معناه اظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها (قوله ابن ابي الخوار) بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها معٰوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحٰق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة حتى نتكلم او نخرج) فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم.

كتاب صلٰوة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابوحنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة اي

٭ كذا في شرح النسخة الاحمدية والمصرية وعلي وليست في متنيهما ولا في متن التي طبعت في كلكته والله اعلم بالصواب.

صلوة كذا في النسخ ١٢

فرغ منها انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابي وامي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء **وحدثنيه** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا

لاندري الخواتيم كلها بحق واسطة سفلة خواتمهن

ے گوشوارہ ۱۲

يامرهم بالجلوس (**قوله** فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن بثيابهن لا يدري من هي (**قوله** فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (**قوله** فدا لكن ابي وامي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال (**قوله** فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا على فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (**قوله** وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء اي فاتحه مشيرا الى الاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام (**قوله** يلقين النساء صدقة) هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم اكلوني البراغيث (**قوله** تلقي المرأة فتخها ويلقين) هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات (**قوله** قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك) قال القاضي هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة اي لا تدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله اعلم (**قوله** احقا) معناه اترى حقا ووقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر (**قوله** فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة) هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال فيها الصلوة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال (**قوله** فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطتهم (**قوله** سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة اي فيها تغير وسواد (**قوله** صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين اي الشكوى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذي احسان (**قوله** من اقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال

ابن جُرَيج قال اخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سالته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال اخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى ان لا اذان للصلوٰة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثنى** ٢٠٥٠ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج قال اخبرنى عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوٰة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوٰة وان ذلك قد كان يُفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** ٢٠٥١ يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **حدثنا** ٢٠٥٢ ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عَبدة بن سُليمٰن وابو اسامة عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عُمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعُمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** ٢٠٥٣ يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر قالوا انا اسمٰعيل بن جعفر عن داؤد بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سَعْد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوٰة فاذا صلى صلوٰته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس فى مُصلاهم فان كان له حاجة ببَعثٍ ذكره للناس اوكانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساءُ ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروانُ بنُ الحكم فخرجت مخاصرًا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوٰة فلما رايت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوٰة فقال لا يا ابا سعيد قد تُرك ما تعلم قلتُ كلا والذى نفسى بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلٰث مرار ثم انصرف **وحدثنى** ٢٠٥٤ ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان نخرج فى العيدين العواتِقَ وذواتِ الخدور وامَرَ الحُيَّضَ ان يعتزلن مصلى المسلمين **حدثنا** ٢٠٥٥ يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحُيَّض يخرجن فيكن خلفَ الناس يكبرنَ مع الناس **وحدثنا** ٢٠٥٦ عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة

ن۱ يومئذ و ن۲ نزل ن۳ مرات ن۴

القاضى لا بعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اى جمع قراط لا سيما وقد صح فى الحديث (**قوله** عن جابر رضى الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ) هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوٰة جامعة كما قدمناه فيتأول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء فى معناهما ولا شئ من ذلك (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوٰة) **هذا دليل** لمن قال باستحباب الخروج لصلوٰة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها فى المسجد وعلى هذا عمل الناس فى معظم الامصار **واما** اهل مكة فلا يصلونها الا فى المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثانى وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة فى المسجد لسعته وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع (**قوله** فخرجت مخاصرا مروان) اى مماشيا له يده فى يدى هكذا فسروه (**قوله** فاذا مروان ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوٰة) .... **فيه** ان الخطبة للعيد بعد الصلوٰة **وفيه** الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عليه واليا **وفيه** ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد (**قوله** اين الابتداء بالصلوٰة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفى بعض الاصول الا نبدأ بالا التى هى للاستفتاح وبعدها لو ن ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود فى هذا الموطن لانه سياقه للانكار عليه (**قوله** لا تاتون بخير مما اعلم) هو كما قال لان الذى يعلم هو طريق النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (**قوله** ثم انصرف) قال القاضى عن جهة المنبر الى جهة الصلوٰة **وليس** معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوٰة معه بل فى رواية البخارى انه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد الصلوٰة وهذا يدل على صحة الصلوٰة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه **واتفق** اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوٰة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوٰة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (**قولها** امرنا تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور) قال اهل اللغة **العواتق** جمع عاتق وهى الجارية البالغة وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ قال ابن السكيت هى ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام فى بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن فى السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل فى بيت زوجها **والخدور** البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت **وقولها** فى الرواية الاخرى والمخباة هى بمعنى ذات الخدور **قال** اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن **واجابوا** عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة فى ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رض لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال القاضى عياض **واختلف** السلف فى خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رض ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (**قولها** وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم فى امر **وفيه** منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوٰة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمى من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلوٰة فاشبه المسجد والصواب الاول (**قولها** فى الحيض يكبرن مع النساء) **فيه** جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن **وقولها** يكبرن مع الناس **دليل** على استحباب التكبير لكل احد فى العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتى العيدين وحال الخروج الى الصلوٰة قال القاضى للتكبير فى العيدين اربعة مواطن فى السعى الى الصلوٰة الى حين يخرج الامام والتكبير فى الصلوٰة وفى الخطبة وبعد الصلوٰة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه **واما التكبير** المشروع فى اول صلوٰة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع فى الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثورى وابو حنيفة خمس فى الاولى و اربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعى واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود رض واما التكبير بعد الصلوات فى عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح .... يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او فى صبح ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر ايام التشريق وللشافعى قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق

بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها **وحدثنا** [2057] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها **وحدثنيه** [2058] عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثني ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** [2059] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **وحدثنا** [2060] اسحق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد **حدثنا** [2061] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا **وحدثناه** [2062] يحيى بن يحيى وابو كريب جميعا عن ابي معوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف **وحدثني** [2063] هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم

ن[1] قبلها ولا بعدها ن[2] و ن[3] وقال ن[4] وحدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا الحسن بن بشر نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بهذا الحديث[1]

وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار.

(**قوله** ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) **فيه** استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (**قوله** لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (**قوله** صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج الى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (**قوله** فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) **فيه** انه لا سنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها **واستدل** به مالك في انه تكره الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وابو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها **ولا حجة** في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت (**قوله** وتلقي سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (**قوله** عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله اعلم (**قوله** عن ابي واقد سألني عمر) قالوا يحتمل ان عمر رض شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بق واقتربت الساعة) **فيه** دليل للشافعي وموافقيه انه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم (**قوله** وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) اما **بعاث** فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به **واختلف** العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية

عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك **واحتج** المجوزون بهذا الحديث **واجاب** الآخرون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد (**قوله** ابمزمور الشيطان) هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير **والزمير** الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا (**قوله** ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) **فيه** ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم **وفيه** ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (**قوله** جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر **ففيه** مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (**قوله** في ايام منى) يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق **ففيه** ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليه في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (**قولها** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) **فيه** جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر **وفيه** جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة و

يلعبون وانا جارية فاقدِروا قدر الجارية العَربة الحديثة السِنّ ٢٦٤ وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حُجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التى انصرفُ فاقدِروا قدر الجارية الحديثة السنِ حريصة على اللهو ٢٦٥ حدثني هرون بن سعيد الايلي ويونُس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنّيان بغناء بُعَاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودانُ بالدَرَق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتَهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدّي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مَلِلتُ قال حَسبُكِ قلت نعم قال فاذهبي ٢٦٦ حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبشٌ يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلتُ انظر الى لَعِبهم حتى كنتُ انا التى انصرف عن النظر اليهم ٢٦٧ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد ٢٦٨ وحدثني ابراهيم بن دينار وعقبة بن مُكرم العميُّ وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد ابن عُمَير قال اخبرتني عائشة انها قالت للعّابين وددتُ اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمتُ على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فُرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش ٢٦٩ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصِبُهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

كتاب صلوة الاستسقاء

٢٧٠ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ٢٧١ وحدثناه

ن١ الحريصة و٢ على النبي ن٣ دعهما ن٤ فقلت و٥

احتجبا عنه اى عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن

وعلى هذا اجابوا عن حديث عائشة بجوابين واقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم (قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اى قدروا رغبتنا في ذلك الى ان تنتهي وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تاخيرها شاذا كقوله ع يا ايها المائح دلوي دونكا (قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك اى هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتاول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك بل قال هم فرس او حبش بمعنى هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة اخرى قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب فاهوى بيده الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود هي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اى يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينها قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها (قوله

ـــــــ

ك وبقية البيت اني سمعت الناس يحمدونكا قالته جارية من الحي لما حضرت البير لاخذ الماء فوجدت عليها ازدحام الناس فقالته للمائح تستميله اليها والمائح من ينزع الماء من البير ١٢

يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصارى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وحدثنا عبد بن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابى عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الأخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابى نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا

ن بن يحيى ن النبى ن ثنى ن محمد بن سعيد ن الجمعة ن يغيثنا

استسقى اى طلب السقى وفيه ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هى قبل الخطبة او بعدها فمذهب الشافعى والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلوة كصلوة العيد وخطبتها وجاء فى الاحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة فى اول صلوة الاستسقاء كما يكبر فى صلوة العيد فقال به الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعى بانه جاء فى بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلى فى العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وفى كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد فى ذلك وخيره داؤد بين التكبير وتركه ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلوة جامعة (قوله اخبرنى عباد ابن تميم المازنى انه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور فى الروايات السابقة (قوله وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلوة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء) قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسوال شىء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها فى اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله كما ذكرناه والله اعلم (قوله عن قتادة عن انس وفى الطريق الثانى عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم) فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثانى (قوله دار القضاء) قال القاضى عياض سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضى قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا) هكذا هو فى جميع النسخ اغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة انه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اى انزل الله المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضى ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا) فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة) هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك فى الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسواله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اى نحن مشاهدون له

دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري (٢٠٧٩) وحدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بجود (٢٠٨٠) وحدثني عبد الاعلى ابن حماد ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا معتمر قال نا عبيد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل (٢٠٨١) وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله (٢٠٨٢) وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرايت السحاب يتمزق كانه الملاء حين يطوى (٢٠٨٣) وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل (٢٠٨٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء ابن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون

ن حوالينا ن فانقطعت ن هلكتنا ن ملتنا ن ملأتنا ن حدثنا ابو احمد اخبرنا السراج قال نا قتيبة قال انا جعفر بن سليمان بمثل معناه

وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا (قوله ثم امطرت) هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع (قوله صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس)، في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة الآكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية واما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلوة ولا اجتماع في الصحراء (قوله فانقطعت وخرجنا نمشي)، هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري)، فقد جاء في رواية للبخاري وغيره انه الاول (قوله اصابت الناس سنة)، اي قحط (قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت)، اي تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة)، هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (قوله وسال وادي قناة شهرا)، قناة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة (قوله اخبر بجود)، هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر)، هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها اي امسك (قوله واحمر الشجر)، كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (قوله فتقشعت اي زالت (قوله وما تمطر بالمدينة قطرة)، هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل)، هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء (قوله فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله)، هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكره القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه امطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا وانهل المطر ويقال انهلت ايضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشيء واهمه اي اهتم له ومنهم من يقول همه اذابه واهمه غمه (قوله فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاء حين تطوى)، هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولا خلاف في انه ممدود في الجمع والمفرد ورايت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته لينالها المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قولها اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي)، فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى

نا يا سلط على امتى ويقول اذا راى المطر رحمة ۲۰۸۵ وحدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ۲۰۸۶ وحدثنى هرون بن معروف قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمن بن يسار عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك فى وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت فى وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمننى ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا ۲۰۸۷ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ۲۰۸۸ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر ابن محمد بن ابان الجعفى قال نا عبدة يعنى ابن سليمن كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

كتاب الكسوف

۲۰۸۹ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك بن انس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال ثنا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه

ن۱ يحدث ت ن۲ نعرفت ذلك فى وجهه قالت عائشة فسالته ن۳ ثنا ح ن۴ وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ۵

الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة) اى هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال ابو عبيد وغيره تخيلت .... من المخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت (قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد فى الشئ القاصد له واللهوات جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى اعلى الحنك قاله الاصمعى (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هى بفتح الصاد مقصورة وهى الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور هى بفتح الدال وهى الريح الغربية.

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف فى الجميع والكسوف فى بعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره واعلم ان صلوة الكسوف .... رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داؤد اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم من رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث

اللغة

ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفى رواية لابى داؤد من رواية ابى بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط فى عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم فى اول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود فى نفسه منوى من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلوة الكسوف فى اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلوتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوى والله اعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلوة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة فى القيام الثانى واتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اى اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وادنى طمانينة فى كل ركوع صحت صلوته وفاتته الفضيلة واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام وقيل يقتصر عليه فى القيام الاول واختلف العلماء فى الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف (قوله فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اى

فقام فاطال وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناسَ فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس وَالْقَمَرَ من ايات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحيا ته فاذا رايتموها فكبّروا وادعوا الله وصلّوا وتصدّقوا يا امة محمد[1] ان من احد اغير من الله[1] ان يزني عبدُه او تزني اَمَتُه يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلّغتُ وفي رواية مالك ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله ‎۲۰۹۰‏ وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر ايتان[2] من ايات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلّغتُ ‎۲۰۹۱‏ وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابنُ وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خَسَفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبّر[2] وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها[3] فافزعوا للصلوة[4] وقال ايضا فصلوا حتى يُفرّج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وُعِدتم حتى لقد رايتني اريد ان آخُذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلتُ أُقَدِّمُ[1] وقال المرادي اتقدّمُ ولقد رايتُ جهنم يَحْطِم بعضها بعضا حين رايتموني تأخّرتُ ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيّب السوائب وانتهى حديث ابي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلوة[5] ولم يذكر ما بعده ‎۲۰۹۲‏ وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعتُ ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلوة[3] جامعةً[5] فاجتمعوا وتقدم وكبّر وصلى اربع ركعات في الركعتين واربع سجدات ‎۲۰۹۳‏ وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مُسلم قال انا عبد الرحمن بن

ن[1] عزّ وجل ن[2] فكبر ن[3] رايتموها ن[4] الى الصلوة ن[5] الصلوة ن[6] ثنى

ل[1] نافية ۱۲ [2] كلمة آيتان ليست في بعض النسخ ۱۲ [3] كذا في متن النسخة المصرية وشرح المصرية والاحمدية بالصلوة وفي متن النسخة الاحمدية والتي طبعت في كلكتة الصلوة والله اعلم [4] بالنصب على الاغراء ۱۲ نو [5] منصوب على الحال ۱۲ ان

جدا جدا (قوله بعد ان وصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة (قوله فحمد الله واثنى عليه) دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم) قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه (قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت) معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مأمور بانذارهم (قولها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلوة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة ويجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلوته (قوله ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا للصلوة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني جعلت اقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام[1] وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم) فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تأخرت) فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث مناديا بالصلوة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام

ل[1] اي بمعنى الاقدام اي التقدم ۱۲

قوله جهر في صلوة الخسوف بقراءته الخ هذا صريح في الجهر واحتج به جماعة والجمهور على خلافه لما ان الصحابة رضي الله عنهم قدروا بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها قلت لا يلزم من الجهر سماع الكل فيكمن وقوع التقدير ممن لم يسمع والحاصل ان دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح فقول من قال بالجهر اقوى والله تعالى اعلم -

ثم انه سمع ابن شهاب یخبر عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم جهر فی صلوة الخسوف بقراءته فصلی اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات قال الزهری ۲۹۴ واخبرنی کثیر بن عباس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات **وحدثنا** ۲۹۵ حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب قال نا محمد ابن الولید الزبیدی عن الزهری قال کان کثیر بن عباس یحدث ان ابن عباس کان یحدث عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم کسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة **وحدثنا** ۲۹۶ اسحق بن ابراهیم قال انا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال سمعت عطاء یقول سمعتُ عُبَیْد بن عُمَیْر یقول حدثنی مَنْ اُصَدِّق حَسِبْتُه یرید عائشة ان الشمس انکسفت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام قیاما شدیدا یقوم قائما ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع رکعتین فی ثلاث رکعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلّت الشمس وکان اذا رکع قال الله اکبر ثم یرکع واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته ولکنهما من ایات الله یخوف الله بهما عباده فاذا رایتم کسوفا فاذکروا الله حتی ینجلیا **وحدثنی** ۲۹۷ ابو غسّان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن عطاء بن ابی رباح عن عبید بن عمیر عن عائشة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم صلی ست رکعات واربع سجدات **وحدثنا** ۲۹۸ عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی عن عَمْرة ان یهودیةً اتت عائشة تسئلها فقالت اعاذكِ الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت یا رسول الله یعذَّب الناسُ فی القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عائذا بالله ثم رکب رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات غداة مرکبا فخسفت الشمس قالتْ عائشة فخرجتُ فی نسوة بین ظهری الحُجَر فی المسجد فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم من مرکبه حتی انتهی الی مصلاه الذی کان یصلی فیه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قیاما طویلا ثم رکع فرکع رکوعا طویلا ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع فرکع رکوعا طویلا وهو دون ذلك الرکوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انی قد رأیتکم تُفتَنون فی القبور کفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فکنت اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك یتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر **وحدثناه** ۲۹۹ محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین جمیعا عن یحیی بن سعید فی هذا الاسناد بمثل معنی حدیث سلیمان بن بلال **وحدثنی** ۳۰۰ یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا اسمعیل بن عُلَیّة عن هشام الدستوائی قال نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم شدید الحرّ فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه فاطال القیام حتی جعلوا یخرون ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتین ثم قام فصنع نحوا من ذلك فکانت اربع رکعات واربع سجدات ثم قال انه عُرِضَ علیَّ کل شیء تولجونه فعرضت علی الجنة حتی لو تناولتُ منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت یدی عنه وعُرِضت علیَّ النار فرایتُ فیها امرأةً من بنی اسرائیل تعذب فی هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاکل من خشاش الارض ورایت ابا ثمامة عمرو بن مالك یجرّ قُصْبَه فی النار وانهم کانوا یقولون ان الشمس والقمر لا

ن۱ حدثه ن۲ یکسفان ن۳ عباده ن۴ ینجلیا ن۵ فقالت ن۶ بمعنی ن۷ ذاك

(قوله جهر فی صلوة الخسوف) هذا عند اصحابنا والجمهور محمول علی کسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابی حنیفة واللیث بن سعد وجمهور الفقهاء انه یسر فی کسوف الشمس ویجهر فی خسوف القمر وقال ابو یوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغیرهم یجهر فیهما وتمسکوا بهذا الحدیث واحتج الآخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغیرها ولو کان جهر العلم قدرها بلا حزر وقال ابن جریر الطبری الجهر والاسرار سواء (قوله حدثنی من اصدق حسبته یرید عائشة) هکذا هو فی نسخ بلادنا وکذا نقله القاضی عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حدیثه یرید عائشة ومعنی اللفظین متغایر فعلی روایة الجمهور له حکم المرسل اذ قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرنی الثقة لیس بحجة (قوله رکعتین فی ثلاث رکعات) ای فی کل رکعة یرکع ثلاث مرات (قوله ست رکعات واربع سجدات) ای صلی رکعتین فی کل رکعتین رکوع ثلاث مرات وسجدتان (قوله بین ظهری الحجر) ای بینها (قولها حتی انتهی الی مصلاه) تعنی موقفه فی المسجد وفیه ان السنة فی صلوة الکسوف ان تکون فی الجامع وفی جماعة (قوله صلی الله علیه وسلم رأیتکم تفتنون فی القبور وفی آخره یتعوذ من عذاب القبر) فیه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنی تفتنون تمتحنون فیقال ما علمك بهذا الرجل فیقول المؤمن هو رسول الله ویقول المنافق سمعت الناس یقولون شیئا فقلته هکذا جاء مفسرا فی الصحیح (قوله صلی الله علیه وسلم کفتنة الدجال) هی فتنة شدیدة جدا وامتحان هائل ولکن یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت (قوله فی روایة ابی الزبیر عن جابر ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتین) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذی یلی السجود ولا ذکر له فی باقی الروایات ولا فی روایة جابر من جهة غیر ابی الزبیر وقد نقل القاضی اجماع العلماء انه لا یطول الاعتدال الذی یلی السجود وحینئذ یجاب عن هذه الروایة بجوابین احدهما

انها شاذة مخالفة لروایة الاکثرین فلا یعمل بها والثانی ان المراد بالاطالة تنفیس الاعتدال ومده قلیلا ولیس المراد اطالته نحو الرکوع (قوله صلی الله علیه وسلم عرض علی کل شیء تولجونه) ای تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغیرها (قوله صلی الله علیه وسلم فعرضت علی الجنة وعرضت علی النار) قال القاضی عیاض قال العلماء یحتمل انه رآهما رؤیة عین کشف الله تعالی عنهما وازال الحجب بینه وبینهما کما فرج له عن المسجد الاقصی حین وصفه ویکون قوله صلی الله علیه وسلم فی عرض هذا الحائط ای فی جهته وناحیته او فی التمثیل لقرب المشاهدة قالوا ویحتمل ان یکون رؤیة علم وعرض وحی باطلاعه وتعریفه من امورهما تفصیلا ما لم یعرفه قبل ذلك ومن عظیم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشیة وتحذیرا ودوام ذکر ولهذا قال صلی الله علیه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبکیتم کثیرا ولضحکتم قلیلا قال القاضی والتاویل الاول اولی واشبه بالفاظ الحدیث لما فیه من الامور الدالة علی رؤیة العین کتناوله صلی الله علیه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان یصیبه لفح النار (قوله صلی الله علیه وسلم فعرضت علی الجنة حتی لو تناولت منها قطفا اخذته) معنی تناولت مددت یدی لاخذه والقطف بکسر القاف العنقود وهو فعل بمعنی مفعول کالذبح بمعنی المذبوح وفیه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الیوم وان فی الجنة الیوم ثمارا وهذا کله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلی الله علیه وسلم فرأیت فیها امرأة تعذب فی هرة لها ربطتها) ای بسبب هرة (قوله صلی الله علیه وسلم تاکل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهی هوامها وحشراتها وقیل صغار الطیر وحکی القاضی فتح الخاء وکسرها وضمها والفتح هو المشهور وقال القاضی فی هذا الحدیث المؤاخذة بالصغائر قال ولیس فیه انها عذبت علیها بالنار قال ویحتمل انها کانت کافرة فزید فی عذابها بذلك هذا کلامه ولیس بصواب بل الصواب المصرح به فی الحدیث انها عذبت بسبب الهرة وهو کبیرة لانها ربطتها واصرت علی ذلك حتی ماتت والاصرار علی الصغیرة یجعلها کبیرة کما هو مقرر فی کتب الفقه وغیرها ولیس فی الحدیث

يخسفان الالموت عظيم وانهما ايتان من ايات الله يُرِيْكُمُوهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي وحدثنيه ابو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصبّاح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورايت في النار امراة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبّر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تاخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدونه الا وقد رأيته في صلاتي هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رايت فيها صاحب المحجن يجرّ قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فُطن له قال انما تعلق بمحجني وان غُفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شئ توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس يصلون فاشارت براسها الى السماء فقلت اية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدًا حتى تجلاني الغشيُ فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصبُّ على راسي او على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ لم اكن رايته الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي اليّ انكم تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شان الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عُيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كَسَفَتِ الشمس ولكن قل خَسَفَتِ الشمس حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى أُدرِك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو ان انسانا اتى لم يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام وحدثني سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلتُ انظر الى المراة اسن مني والى الاخرى هي اسقم مني وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع

ن۱ علی ن۲ وانی ن۳ جاءنا ن۴ مرات ن۵ لمؤمن ن۶ فقلته ن۷ اخبرنا ن۸ یومئذ ن۹ النبی

ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء (قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لفحها) اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي يضرب بها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شئ منه قاله الهروي وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف (قوله فاشارت براسها الى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلوة

وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قوله تجلاني الغشي) هو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (قوله فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء) هذا محمول على انها لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة (قوله ما علمك بهذا الرجل) انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقولان رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب (قوله ففزع) قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشئ (قوله فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه) معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا

حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فد خلت المسجد فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتني اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام حتى لوان رجلا جاء خُيّل اليه انه لم يركع **وحدثني** [٢١٠٩] سويد بن سعيد قال نا
حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله قالوا يارسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك كففت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها
عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يارسول الله
قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت
ما رأيت منك خيرا قط **وحدثناه** [٢١١٠] محمد بن رافع قال نا اسحق يعني ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد
بمثله غير انه قال ثم رايناك تكعكعت **حدثنا** [٢١١١] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت
عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن
علي مثل ذلك **وحدثنا** [٢١١٢] محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفين قال نا
حبيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم
سجد قال والاخرى مثلها **حدثني** [٢١١٣] محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا ابو معوية بن
سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام
فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه **وحدثنا** [٢١١٤]
يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها
شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **وحدثنا** [٢١١٥] عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمعيل عن قيس
عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان
من ايت الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا **وحدثنا** [٢١١٦] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن
ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفين
ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم **حدثنا** [٢١١٧] ابو عامر الاشعري عبد الله بن
براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة
قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم
منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده **حدثني** [٢١١٨] عبيد الله

ن ١ ودخلت ن ٢ ثنا ن ٣ بكفر العشير ن ٤ ويكفر الاحسان ن ٥ في ن ٦ اتينا ن ٧ لصلوة ن ٨ الله ن ٩ ليخوف ن ١٠ الشمس ن ١١ و

ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان (قوله) في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا (قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير العاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابنا (قوله تكعكعت) اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا احجم وجبن (قوله ثمان ركعات في اربع سجدات) اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية (قوله في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة) اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قوله ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه) وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلوة قط) فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يضركون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وابوداود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما

ابن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وحدثنا[2119] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين حدثنا[2120] محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال نا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما وحدثني[2121] هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اية من ايت الله فاذا رايتموهما فصلوا وحدثنا[2122] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفي رواية ابي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف

كتاب الجنائز

حدثنا[2123] ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثناه[2124] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمن بن بلال جميعا بهذا الاسناد وحدثنا[2125] عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثنا[2126] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله

ن[1] اذا ن[2] اترامى م[3] ثنا ن[4] ني ن[5] هما ن[6] عزوجل

خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لابد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم (قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعوا) فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوة (قوله حسر عنها) اي كشف وهو معنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها (قوله كنت ارتمي باسهم) اي ارمي كما قاله في الرواية الاولى يقال ارمي وارتمي واترامى وترمي كما قاله في الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيئة صلوة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم.

كتاب الجنائز

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان ابن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عزوجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مامورا به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها) قال القاضي يقال اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته (قوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي) هو بقطع

له خیرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلتُ ای المسلمین خیر من ابی سلمة اول بیت هاجر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ثم انی قلتها فاخلفَ الله لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حاطب بن ابی
بَلتعة یخطبنی له فقلت ان لی بنتًا وانا غیور فقال اما ابنتها فندعو الله ان یُغنیها عنها وادعو الله ان یذهب بالغیرة [2127] وحدثنا
ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعید قال اخبرنی عمر بن کثیر بن افلح قال سمعتُ ابن سفینة یحدث انه
سمع ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد تصیبه مصیبة
فیقول انا لله وانا الیه راجعون اللهم اجُرنی فی مصیبتی واخلِفُ لی خیرا منها الا اجره الله فی مصیبته واخلف له خیرا منها
قالت فلما توفی ابو سلمة قلتُ کما امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاَخلَفَ الله لی خیرا منه رسول الله صلی الله علیه وسلم
[2128] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا سعد بن سعید قال اخبرنی عُمر یعنی ابن کثیر عن ابن سفینة مولی ام سلمة
عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث ابی اسامة وزاد
قالت فلما تُوفی ابو سلمة قلتُ مَن خیر من ابی سلمة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم عزم الله لی فقلتها قالت فتزوجت
رسول الله صلی الله علیه وسلم [2129] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش عن شقیق عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیّت فقولوا خیرا فان الملئکة یؤمنون علی ما تقولون
قالت فلما مات ابو سلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولی اللهم اغفرلی وله
واعقبنی منه عقبی حسنة قالت فقلت فاَعقبنی الله من هو خیر لی منه محمدا صلی الله علیه وسلم [2130] حدثنی زهیر بن حرب
قال نا معٰویة بن عمرو قال نا ابو اسحٰق الفزاری عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن قبیصة بن
ذویب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی سلمة وقد شق بَصَرُه
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا علی انفسکم الا بخیر فان الملائکة
یؤمنون علی ما تقولون ثم قال اللهم اغفرلی لابی سلمة وارفع درجته فی المهدیین واخلفه فی عقبه فی الغابرین واغفرلنا وله
یا ربّ العالمین وافسح له فی قبره ونوّر له فیه [2131] وحدثنا محمد بن موسی القطان الواسطی قال نا المثنی بن معاذ بن معاذ قال
ابی قال نا عُبید الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهٰذا الاسناد نحوه غیر انه قال واخلفه فی ترکته وقال اللهم اوسع له فی قبره ولم
یقل افسح وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخری سابعة نسیتها [2132] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج
عن العلاء بن یعقوب قال اخبرنی ابی انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شَخَص
بصره قالوا بلی قال فذلک حین یتبع بصرُه نفسه [2133] حدثناه قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء بهٰذا
الاسناد [2134] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نُمیر واسحٰق بن ابراهیم کلهم عن ابن عیینة قال ابن نمیر نا سفیٰن عن ابن ابی نجیح
عن ابیه عن عُبَید بن عمیر قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة قلت غریب وفی ارض غربة لاَبکینّه بکاءً یُتحدث عنه فکنتُ قد تهیأت
للبکاء علیه اذ اقبلت امرأة من الصعید ترید ان تسعدنی فاستقبلها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اتریدین ان تُدخلی الشیطانَ

نـ١ قلت نـ٢ ثنی نـ٣ نا نـ٤ و نـ٥ یدخل نـ٦

الهمزة وکسر اللام قال اهل اللغة یقال لمن ذهب له مال او ولد او قریب او شیٔ یتوقع حصول مثله اخلف الله علیک ای رد علیک مثله فان ذهب ما لا یتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له قیل خلف الله علیک بغیر الف ای کان الله خلیفة منه علیک (وقولها وانا غیور) یقال امرأة غیری وغیور ورجل غیور وغیران وقد جاء فعول فی صفات المؤنث کثیرا کقولهم امرأة عروس وعروب وضحوک لکثیرة الضحک وعقبة کؤد وارض صعود وهبوط وحدور واشباهها (قوله صلی الله علیه وسلم وادعو الله ان یذهب بالغیرة) هی بفتح الغین ویقال اذهب الله الشئ وذهب به کقوله تعالی ذهب الله بنورهم (قوله صلی الله علیه وسلم الا اجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر کما سبق (قولها ثم عزم الله لی فقلتها) ای خلق فی عزما وقد سبق فی شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالی لا یسمی عزما من حیث ان حقیقة العزم حدوث رأی لم یکن والله تعالی منزه عن هذا فاولوا قول ام سلمة علی ان معناه خلق لی او فیّ عزما (قوله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون) فیه الندب الی قول الخیر حینئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفیف عنه ونحوه وفیه حضور الملائکة حینئذ وتأمینهم (قوله وقد شق بصره) هو بفتح الشین ورفع بصره وهو فاعل شق هکذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحیح ایضا والشین مفتوحة بلا خلاف قال القاضی قال صاحب الافعال یقال شق بصر المیت وشق المیت بصره ومعناه شخص کما فی الروایة الاخری وقال ابن السکیت فی الاصلاح والجوهری حکایة عن ابن السکیت یقال شق بصر المیت ولا تقل شق المیت بصره وهو الذی حضره الموت وصار ینظر الی الشئ لا یرتد الیه طرفه (قوله فاغمضه) دلیل علی استحباب اغماض المیت واجمع المسلمون علی ذلک قالوا والحکمة فیه ان لا یقبح منظره لو ترک

اغماضه (قوله صلی الله علیه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا این یذهب وفی الروح لغتان التذکیر والتانیث وهذا الحدیث دلیل التذکیر وفیه دلیل لمذهب اصحابنا المتکلمین ومن وافقهم ان الروح اجسام لطیفة متخللة فی البدن وتذهب الحیاة من الجسد بذهابها ولیس عرضا کما قاله آخرون ولا دما کما قاله آخرون وفیها کلام متشعب للمتکلمین (قوله ثم قال اللهم اغفر لابی سلمة الی آخره) فیه استحباب الدعاء للمیت عند موته ولاهله وذریته بامور الآخرة والدنیا (قوله صلی الله علیه وسلم واخلفه فی عقبه فی الغابرین) ای الباقین کقوله تعالی الا امرأته کانت من الغابرین (قوله صلی الله علیه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء ای ارتفع ولم یرتد (قوله صلی الله علیه وسلم یتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضی وفیه ان الموت لیس بافناء ولا اعدام وانما هو انتقال وتغیر حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثنی من عجب الذنب قال وفیه حجة لمن یقول الروح والنفس بمعنی (قولها غریب وفی ارض غربة) معناه انه من اهل مکة ومات بالمدینة (قولها اقبلت امرأة من الصعید) المراد بالصعید هنا عوالی المدینة واصل الصعید ما کان علی وجه الارض

قوله اتریدین ان تدخلی الشیطان بیتا اخرجه الله منه مرتین فی اکمال الاکمال وهو عندی یحتمل ان یکون قال ذٰلک لها مرتین ویحتمل ان الله اخرج منه الشیطان مرتین واراد بالمرتین الهجرتین اللتین هاجرهما ابو سلمة رض لانه هاجر الی ارض الحبشة ثم هاجر الی المدینة والله تعالی اعلم وقال الابی قلت یحتمل ان المرتین معمولة لقوله ای فقال مرتین ویحتمل انه عدد للاخراج ثم یحتمل ان الاولی اخراجه بالایمان والثانیة بالهجرة انتهٰی ۔

بيتًا اخرجه الله منه مرتين فكففتُ عن البكاء فلم ابكِ[۲۱۳۵] حدثنى ابوكامل الجحدری قال نا حماد يعنى ابن زيد عن عاصم الاحول
عن ابی عثمان النهدی عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبی صلی الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيًّا لها
او ابنًا لها فی الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمًّى فمرها فلتصبر ولتحتسب
فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينّها قال فقال النبیّ صلی الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقتُ معهم فرُفِع
اليه الصبی ونفسه تقعقعُ كانها فی شنة ففاضتْ عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هٰذه رحمة جعلها الله فی قلوب عباده وانما
يرحم الله من عباده الرحماءَ[۲۱۳۶] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فُضَيل ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابومعوية جميعا
عن عاصم الاحول بهٰذا الاسناد غيران حديث حمادٍ اتمّ واطول[۲۱۳۷] حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصّدَفی وعمرو بن سوّاد العامری قالا
انا عبد الله وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاری عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى
له فاتى رسول الله صلی الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن ابی وقّاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فی غَشِيَّةٍ
فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما راى القومُ بكاءَ رسول الله صلی الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا
يعذِّب بدمع العين ولا بِحُزن القلب ولٰكن يعذِّب بهٰذا واشار الى لسانه او يرحم[۲۱۳۸] حدثنا محمد بن المثنى العَنَزِی قال نا محمد بن جهضم
قال نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنی ابن غزيّة عن سعيد بن الحرث بن معلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع
رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاریّ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف
اخی سعد بن عبادة فقال صالحٌ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف
ولا قلانسُ ولا قُمُصٌ نمشی فی تلك السباخ حتى جئناه فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه الذين
معه[۲۱۳۹] حدثنا محمد بن بشار العَبْدی قال نا محمد يعنی ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعتُ انس بن مٰلك يقول قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى[۲۱۴۰] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكی على صبیّ لها فقال لها اتقی الله واصبری فقالت وما تبالی بمُصيبتی فلما ذهب قيل لها
انه رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوّابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما
الصبر عند اول صدمةٍ او قال عند اول الصدمة[۲۱۴۱] وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثی قال نا خالد يعنی ابن الحرث ح وحدثنا
عقبة بن مُكرمٍ العمّى قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنی احمد بن ابراهيم الدَّورَقی قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهٰذا
الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفی حديث عبد الصمد مرّ النبی صلی الله عليه وسلم بامرأة عند قبر[۲۱۴۲] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابوبكر نا محمد بن بشر العبدیّ عن عُبَيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان
حفصة بكت على عمر فقال مهلاً يا بُنيةَ الم تعلمی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الميّت يعذب ببكاء اهله عليه[۲۱۴۳] حدثنا

ثنا[۱] نـ فاتاه[۲] نـ و[۳] نـ جاء[۴] نـ و[۵] نـ نا[۶] نـ مصيبتی[۷] نـ و[۸] نـ

(قولها تسعد) ای تساعدنی فی البكاء والنوح (قوله صلی الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هٰذا الذی اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغی ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة او عارية (وقوله صلی الله عليه وسلم وله ما اعطى) معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (قوله صلی الله عليه وسلم وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هٰذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهٰذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والآداب (قوله ونفسه تقعقع كانها فی شنة) هو بفتح الشين والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقی فی القربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هٰذا يا رسول الله قال هٰذه رحمة جعلها الله فی قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وانّ دمع العين حرام وظن ان النبی صلی الله عليه وسلم نسی فذكره فاعلمه النبی صلی الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندبة والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتی فی الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهٰذا او يرحم واشار الى لسانه وفی الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفی الحديث الآخر ما لم يكن نقع او لقلقة (قوله وجده فی غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضی هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفی رواية البخاری فی غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثانی ما يغشاه من كرب الموت (قوله فاتى رسول الله صلی الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة

الامام والقاضی والعالم اتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رضی الله عنهم عليه من الزهد فی الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشی حافيًا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه (قوله صلی الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفی الرواية الاخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذی يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب فی شئ صلب ثم استعمل مجازا فی كل مكروه حصل بغتة (قوله اتى على امرأة تبكی على صبی لها فقال لها اتقی الله واصبری) فيه الامر بالمعروف والنهی عن المنكر مع كل احد (قولها وما تبالی بمصيبتی ثم قالت فی آخره لم اعرفك) فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان ادبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالی بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما ابالیت كذا وهٰذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فی الاحاديث (قوله فلم تجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبی صلی الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغی للامام والقاضی اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قاله اصحابنا قوله صلی الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفی رواية ببعض بكاء اهله عليه وفی رواية ببكاء الحی وفی رواية يعذب فی قبره بما نيح عليه وفی رواية من يبك عليه يعذب وهٰذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضی الله عنهما وانكرت عائشة رضی الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبی صلی الله عليه وسلم فی يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنی تعذب بكفرها فی حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فی هٰذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصی بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهٰذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد: اذا مت فانعينی بما انا اهله: وشقی علیّ الجيب يا ابنة معبد: قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت

محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الميت يعذب فی قبره بما نيح عليه **وحدثنی** علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمی عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحی **وحدثنی** علی بن حجر قال نا علی بن مسهر عن الشيبانی عن ابی بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحی **وحدثنی** علی بن حجر قال انا شعيب بن صفوان ابو يحيی عن عبد الملك بن عمير عن ابی بردة بن ابی موسی عن ابی موسی قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتی دخل علی عمر فقام بحياله يبكی فقال له عمر علام تبكی أعلیّ تبكی قال ای والله لعليك ابكی يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال من يُبكی عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسی بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب **حدثنا** داؤد بن رُشيد قال نا اسمٰعيل بن عُلية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابی مليكة قال كنتُ جالسا الی جنب ابن عمر ونحن منتظر جنازة امِ اَبانَ بنت عثمان وعنده عَمْرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائدٌ فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتی جلس الی جنبی فكنتُ بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يُعَرِّضُ علی عَمْرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتی اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فی ظل شجرة فقال لی اذهبْ فاعْلَم لی من ذلك الرجل فذهبتُ فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتنی ان اَعْلَم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين اَن اُصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ايوب اوقال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت علی عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم

ما ن[1] علی ما[2] فقال[3] ذاك[4] ذاك[5] وحدثناه محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الميت يعذب فی قبره ما نيح عليه كذا وجد فی بعض النسخ ۱۲

طائفة هو محمول علی من اوصی بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصی بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من وصی بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما **وقالت** طائفة معنی الاحاديث انهم كانوا ينوحون علی الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فی زعمهم وتلك الشمائل قبائح فی الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مُرمِل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا **وقالت** طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والی هذا ذهب محمد بن جرير الطبری وغيره وقال القاضی عياض وهو اولی الاقوال **واحتجوا** بحديث فيه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم زجر امرأة عن البكاء علی ابيها وقال ان احدكم اذا بكی استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم **وقالت** عائشة رض معنی الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب فی حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم **والصحيح** من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور **واجمعوا** كلهم علی اختلاف مذاهبهم علی ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فی حديث محمد بن بشار يعذب فی قبره بما نيح عليه) وما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفی رواية باثبات فی قبره وفی رواية بحذفه (**قوله** فقام بحياله يبكی) ای حذاءه وعنده (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم من يبكی عليه يعذب) هكذا هو فی الاصول يبكی بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنی الذی ويجوز علی لغة ان تكون شرطية وتثبيت الياء ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمی (**قوله** فذكرت ذلك لموسی بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير (**قوله**

عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول المعول عليه يعذب) قال محققو اهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه (**قوله** عن ابن ابی مليكة كنت جالسا الی جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتی جلس الی جنبی فكنت بينهما) **فيه** دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما افضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول علی عذر اما لان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك (**قوله** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة) **معناه** ان ابن عمر اطلق فی روايته تعذيب الميت ببكاء الحی ولم يقيده بيهودی كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابوه عمر (**قوله** عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد) **فيه** هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت علی فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف علی ظن بل علی علم وتكون سمعته من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلی اللہ علیہ وسلم يقول فيعذب ببكاء اهله والثانی لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته

قوله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر رض فقال ببعض فقمت فدخلت علی عائشة رض الخ ظاهر هذا يعطی ان ابن ابی مليكة هو الذی دخل علی عائشة رض بحديث ابن عمر رض فسمع منها رده واما ابن عباس رض فلم يذكر الرد فی المجلس والرواية الثانية تفيد ان ابن عباس رض هو الذی نقل رد عائشة رض فی المجلس فلعل ابن ابی مليكة بعد ان سمع من ابن عباس رض نقل رد عائشة فی المجلس دخل عليها ليسمع من عائشة رض الرد بلا واسطة فوقع فی الروايتين او فی هذه الرواية نوع اختصار والله تعالی اعلم **قوله** وان الله لهو اضحك الخ ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله فلا يعاقب العبد بذلك الفعل اصلا بل المراد ان الله اضحك الحی فلا يأخذ بذلك الميت والله تعالی اعلم ويحتمل ان يقال مرادها بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالی فلا يتجه عذاب العبد به اصلا لا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالی الاول اشارت بقولها وان الله لهو اضحك وابكی والی الثانی بقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری وهذا معنی ادق وعلی الوجهين لا يرد ان هذا الكلام منها ومن ابن عباس رض كما فی الرواية الثانية يقتضی ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالی والله تعالی اعلم۔

قط ان المیت یعذب ببکاء احد ولکنه قال ان الکافر یزیده الله ببکاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابکی ولا تزر وازرة وزر اخری قال ایوب قال ابن ابی ملیکة حدثنی القسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انکم لتحدثونی عن غیر کاذبین ولا مکذبین ولکن السمع یخطئ [2149] **حدثنی** محمد بن رافع وعبد بن حمید قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی عبد الله بن ابی ملیکة قال توفیت بنت لعثمان بن عفان بمکة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانی لجالس بینهما قال جلست الی احدهما ثم جاء الاخر فجلس الی جنبی فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهی عن البکاء فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان المیت لیعذب ببکاء اهله علیه فقال ابن عباس قد کان عمر یقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مکة حتی اذا کنا بالبیداء اذا هو برکب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الرکب فنظرت فاذا هو صهیب قال فاخبرته فقال ادعه لی قال فرجعت الی صهیب فقلت ارتحل فالحق امیر المؤمنین فلما ان اصیب عمر دخل صهیب یبکی یقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر یا صهیب اتبکی علی وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المیت یعذب ببعض بکاء اهله علیه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذکرت ذلك لعائشة فقالت یرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یعذب المؤمن ببکاء احد ولکن قال ان الله یزید الکافر عذابا ببکاء اهله علیه قال وقالت عائشة وحسبکم القران ولا تزر وازرة وزر اخری قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابکی قال ابن ابی ملیکة فوالله ما قال ابن عمر من شیء [2150] **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا سفیان قال عمرو عن ابن ابی ملیکة قال کنا فی جنازة ام ابان بنت عثمان وساق الحدیث ولم ینص رفع الحدیث عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم کما نصه ایوب وابن جریج وحدیثهما اتم من حدیث عمرو [2151] **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنی عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان المیت یعذب ببکاء الحی [2152] **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربیع الزهرانی جمیعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه قال ذکر عند عائشة قول ابن عمر المیت یعذب ببکاء اهله علیه فقالت یرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شیئا فلم یحفظ انما مرت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم جنازة یهودی وهم یبکون علیه فقال انتم تبکون وانه لیعذب [2153] **حدثنا** ابو کریب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه قال ذکر عند عائشة ان ابن عمر یرفع الی النبی صلی الله علیه وسلم ان المیت یعذب فی قبره ببکاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لیعذب بخطیئته او بذنبه وان اهله لیبکون علیه الان وذلك مثل قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام علی القلیب یوم بدر وفیه قتلی بدر من المشرکین فقال لهم ما قال انهم لیسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم لیعلمون ان ما کنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتی وما انت بمسمع من فی القبور یقول حین تبوءوا مقاعدهم من النار [2154] **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنی حدیث ابی اسامة وحدیث ابی اسامة اتم [2155] **وحدثنا** قتیبة بن سعید عن مالك بن انس فیما قرئ علیه عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذکر لها ان عبد الله بن عمر یقول ان المیت لیعذب ببکاء الحی فقالت عائشة یغفر الله لابی عبد الرحمن اما انه لم یکذب ولکنه نسی او اخطأ انما مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی یهودیة یبکی علیها فقال انهم لیبکون علیها وانها لتعذب فی قبرها [2156] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سعید بن عبید الطائی ومحمد بن قیس عن علی بن ربیعة قال اول من نیح علیه بالکوفة قرظة بن کعب فقال المغیرة بن شعبة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من نیح علیه فانه یعذب بما نیح علیه یوم القیمة [2157] **وحدثنی** علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر قال انا محمد بن قیس الاسدی عن علی بن ربیعة الاسدی عن المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [2158] **وحدثناه** ابن ابی عمر قال ثنا مروان بن معویة یعنی الفزاری قال نا سعید بن عبید الطائی عن علی بن ربیعة عن المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [2159] **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا ابان بن یزید ح وحدثنی اسحق بن منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا یحیی ان زیدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعری حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اربع فی امتی من امر الجاهلیة لا یترکونهن الفخر فی الاحساب والطعن فی الانساب والاستسقاء بالنجوم والنیاحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام یوم القیامة وعلیها سربال من قطران ودرع من جرب [2160] **وحدثنا** ابن المثنی وابن ابی عمر قال ابن المثنی نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول اخبرتنی عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل زید ابن حارثة وجعفر بن ابی طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم یعرف فیه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال یا رسول الله ان نساء جعفر وذکر بکاءهن فامره ان یذهب فینهاهن فذهب فاتاه فذکر انهن لم یطعنه فامره الثانیة ان یذهب فینهاهن فذهب ثم اتاه فقال والله لقد غلبننا یا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذهب فاحث فی افواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلی الله علیه وسلم وما ترکت رسول الله

ن١ ابنة ن٢ اذ ن٣ غن ن٤ فاذا ن٥ سمرة ن٦ د ن٧ نا ن٨ رحم ن٩ یحفظه ن١٠ انهم ن١١ بمثله ن١٢ بمثله ن١٣ محمد

فی آخر حیاته صلی الله علیه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآیة والله اعلم (**قولها** وهل) هو بفتح الواو وکسر الهاء وفتحها ای غلط ونسی واما **قولها** فی انکارها سماع الموتی فسیأتی بسط الکلام فیه فی آخر الکتاب حیث ذکر مسلم احادیثه (**قوله** صلی الله علیه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بیانه فی کتاب الایمان فی حدیث مطرنا بنوء کذا (**قوله** صلی الله علیه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الی آخره) **فیه** دلیل علی تحریم النیاحة وهو مجمع علیه **وفیه** صحة التوبة ما لم یمت المکلف ولم یصل الی الغرغرة (**قولها** انظر من صائر الباب شق الباب) هکذا هو فی روایات البخاری ومسلم صائر الباب شق الباب تفسیر للصائر وهو بفتح الشین وقال بعضهم لا یقال صائر وانما یقال صیر بکسر الصاد واسکان الیاء (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذهب فاحث فی افواههن من التراب) هو بضم الثاء وکسرها یقال حثا یحثو وحثی یحثی لغتان وامره صلی الله علیه وسلم بذلك مبالغة فی انکار البکاء علیهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم علی انه کان بکاء بنوح وصیاح ولهذا تاکد النهی ولو کان مجرد دمع العین لم ینه عنه لانه صلی الله علیه وسلم فعله واخبر انه لیس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم علی انه کان بکاء من غیر نیاحة ولا صوت قال ویبعد ان الصحابیات یتمادین بعد تکرار نهیهن علی محرم وانما کان بکاء مجردا والنهی عنه

صلى الله عليه وسلم من العناء [2161] **وحدثناه** ابوبكر بن ابی شیبة قال نا عبد الله نمیر ح وحدثنی ابوطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن معٰوية بن صالح و حدثنی احمد بن ابراهيم الدورقی قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز يعنی ابن مسلم كلهم عن يحيٰی بن سعيد بهٰذا الاسناد نحوه وفی حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العیّ [2162] **حدثنی** ابوالربيع الزهرانی قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا[3] ننوح[2] فما وفت منا امرأة الا خمس ام سليم و ام العلاء وابنة ابی سبرة امرأة معاذ او ابنة ابی سبرة وامرأة معاذ **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا اسباط[1] قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی البيعة ان لا تنحن فما وفت منا غير خمس منهن ام سليم [2163] **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن ابی معٰوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هٰذه الاٰية يبايعنك علٰی ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك فی معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يارسول الله الا اٰل فلان فانهم كانوا اسعدونی فی الجاهلية فلا بد لی من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اٰل فلان [2165] **حدثنا** يحيی بن ايوب قال نا ابن علية قال انا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا ننهٰی عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا [2166] **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عيسٰی بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا [2167] **وحدثنا** يحيی بن يحيٰی قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبی صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذٰلك ان رأيتن ذٰلك بماء وسدر واجعلن فی الاٰخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاٰذنّنی فلما فرغنا اٰذناه فالقٰی الينا حقوه فقال اشعرنها اياه [2168] **وحدثنا** يحيی بن يحيٰی قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون [2169] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس ح وحدثنا ابوالربيع الزهرانی وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح وحدثنا يحيی بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدٰی بنات النبی صلى الله عليه وسلم وفی حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفی حديث مٰلك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية [2171] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذٰلك ان رأيتن ذٰلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون [2172] **وحدثنا** يحيی بن ايوب قال نا ابن علية قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون [2173] **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابی معٰوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابومعٰوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين

---

[1] الاسباط [2] ننوح [3] ولا

تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا امرن عليه متأولات (**قوله** ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبی صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتی يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله انفه ای الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الی اذلاله واهانته (**قوله** وفی حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العی) هكذا هو معظم نسخ بلادنا ههنا العی بكسر العين المهملة ای التعب وهو بمعنی العناء السابق فی الرواية الاولی قال القاضی ووقع عند بعضهم الغی بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذی نسبه الی الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روی الاول العناء ثم روی الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولی الا فی هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه (**قولها** اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفی الرواية الاخری فی البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالی (**قولها** فما وفت منا امرأة الا خمس) قال القاضی معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية فی الوقت الذی بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس **قوله** عن ام عطية حين نهين عن النياحة فقلت يارسول الله الا اٰل فلان فانهم كانوا اسعدونی فی الجاهلية فلا بد لی من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اٰل فلان) هذا محمول علی الترخيص لام عطية فی اٰل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فی غير اٰل فلان كما هو صريح فی الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم فی هذا الحديث واستشكل القاضی عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودی التحذير من الاغترار بها حتی ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شیء من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوی الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم (**قوله** عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهی كراهة تنزيه لا نهی عزيمة وتحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضی قال جمهور العلماء تمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفی رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفی رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفی رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر) هذه الروايات متفقة فی المعنی وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الی زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الی زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتی يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب فی الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الی ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الی شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الانصاريات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التی غسلتها فهی زينب رضی الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضی عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم فی رواية التی بعد هذه (**قوله** صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل علی استحباب السدر فی غسل الميت وهو متفق علی استحبابه ويكون فی المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم واجعلن فی الاٰخرة كافورا او شيئا من كافور) فيه استحباب شیء من الكافور فی الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (**قوله** فالقی الينا حقوه فقال اشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعنی ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقی وسمی به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنی اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذی يلی الجسد سمی شعارا لانه يلی شعر الجسد والحكمة فی اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك باٰثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة فی ثوب الرجل (**قوله** فمشطناها ثلاثة قرون) ای ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا فی غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعی واحمد واسحٰق وقال الاوزاعی والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر علی جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث

عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **حدثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابوكريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخرون نا ابومعوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها **وحدثناه** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخران نا ابومعوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها و

ف ١ انا ن ٢ عزوجل ن ٣ صلى الله عليه وسلم ن ٤ ميوه چيدن ١٢

والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابوحنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي . . . والثوري وابوحنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة) هي كساء وفيه دليل على ان الكفن من رأس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكوة او حق بايعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم (قوله ومنا من اينعت له ثمرته) اي ادركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال ينع التمر واينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها ويهدبها ويهدبها اذا جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قوله بيض) دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه **وقولها** ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابوحنيفة يستحب قميص وعمامة **وتأولوا** الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة **وهذا** الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان **واما الحديث** الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه **فحديث ضعيف** لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف برواية الثقات (قوله من كرسف) هو القطن **وفيه** دليل على استحباب كفن القطن **قولها** اما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم

تصدق بثمنها **حدثنی**[۲۱۸۰] علی بن حجر السعدی قال انا علی بن مسهر قال نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت اُدْرِجَ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی حلة یمنیة[۱] کانت لعبد اللّٰه بن ابی بکر ثم نُزِعَتْ عنه وکُفِّنَ فی ثلاثة اثواب سحول[۲] یمانیة لیس فیها عمامة ولا قمیص فرفع عبد اللّٰه الحلة فقال اُکَفَّنُ فیها ثم قال لم یُکَفَّنْ فیها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واُکَفَّنُ فیها فتصدق بها **وحدثناہ**[۲۱۸۱] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث وابن عُیَینة وابن ادریس وعبدة ووکیع ح وحدثناہ یحیی بن یحیی قال انا عبد العزیز بن محمد کلهم عن هشام بهٰذا الاسناد ولیس فی حدیثهم قصة عبد اللّٰه ابی بکر **وحدثنی**[۲۱۸۲] ابن ابی عمر قال نا عبد العزیز عن یزید عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة انه قال سالتُ عائشة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت لها فی کم کُفِّنَ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقالت فی ثلاثة اثواب سحولیة[۳] **وحدثنا**[۲۱۸۳] زهیر بن حرب وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الاٰخران نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن اخبره ان عائشة ام المؤمنین قالت سُجِّیَ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حین مات بثوب حِبَرَة **وحدثناہ**[۲۱۸۴] اسحٰق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری بهٰذا الاسناد سواءً **حدثنا**[۲۱۸۵] هٰرون بن عبد اللّٰه وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللّٰه یحدث ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم خطب یوما فذکر رجلا من اصحابه قُبِضَ فکُفِّنَ فی کفن غیر طائل وقُبِرَ لیلاً فزجر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان یقبر الرجل باللیل حتی یصلّی[۴] علیه الا ان یُضْطَرَّ انسانٌ الی ذلک وقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا کفن احدکم اخاه فلیحسن کفنه **وحدثنا**[۲۱۸۶] ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال ابوبکر نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تک صالحة فخیر تقدمونها الیه[۵] وان تک[۶] غیر ذلک فشر تضعونه عن رقابکم **وحدثنی**[۲۱۸۷] محمد بن رافع وعبد بن حمید جمیعا عن عبد الرزاق قال انا[۷] معمر ح وحدثنا یحیی بن حبیب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابی حفصة کلاهما عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم غیر ان فی حدیث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحدیث **وحدثنی**[۲۱۸۸] ابو الطاهر وحرملة بن یحیٰی وهٰرون بن سعید الایلی قال هٰرون نا وقال الاٰخران انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال حدثنی ابو امامة بن سهل بن حنیف عن ابی هریرة قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول اسرعوا بالجنازة[۸] فان کانت صالحة قربتموها الی الخیر وان کانت غیر ذلک کان شرا تضعونه[۹] عن رقابکم **وحدثنی**[۲۱۸۹][۱۰] ابو الطاهر وحرملة بن یحیٰی وهٰرون بن سعید الایلی واللفظ لهٰرون وحرملة قال هٰرون نا وقال الاٰخران انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی[۱۱]

ن[۱] یمنة ن[۲] یمانیة ن[۳] سحولیة ن[۴] تنی ن[۵] علیه ن[۶] تکن ن[۷] نا ن[۸] بالجنائز ن[۹] تضعونها ن[۱۰] ثنا ن[۱۱] اخبرنی

قال اهل اللغة ولا تکون الحلة الا ثوبین ازارا ورداء **قولها** حلة یمنیة کانت لعبد اللّٰه بن ابی بکر ضبطت هذه اللفظة فی مسلم علی ثلاثة اوجه حکاها القاضی وهی موجودة فی النسخ احدها یمنیة بفتح اوله منسوبة الی الیمن والثانی یمانیة منسوبة الی الیمن ایضا والثالث یمنة بضم الیاء واسکان المیم وهو اشهر قال القاضی وغیره وهی علی هذا مضافة حلة یمنة قال الخلیل هی ضرب من برود الیمن **قولها** وکفن فی ثلاثة اثواب سحول یمانیة هکذا هو فی جمیع الاصول سحول اما یمانیة فبتخفیف الیاء علی اللغة الفصیحة المشهورة وحکی سیبویه والجوهری وغیرهما لغة فی تشدیدها ووجه الاول ان الالف بدل یاء النسب فلا یجتمعان بل یقال یمنیة او یمانیة بالتخفیف واما **قوله** سحول فبضم السین وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السین جمع سحل وهو ثوب القطن **قولها** سجی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حین مات بثوب حبرة معناه غطی جمیع بدنه **والحبرة** بکسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهی ضرب من برود الیمن **وفیه** استحباب تسجیة المیت وهو مجمع علیه وحکمته صیانته من الانکشاف وستر صورته المتغیرة عن الاعین قال اصحابنا ویلف طرف الثوب المسجی به تحت رأسه وطرفه الاٰخر تحت رجلیه لئلا ینکشف عنه قالوا وتکون التسجیة بعد نزع ثیابه التی توفی فیها لئلا یتغیر بدنه بسببها **قوله** ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم خطب یوما فذکر رجلا من اصحابه قبض فکفن فی کفن غیر طائل وقبر لیلا فزجر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان یقبر الرجل باللیل حتی یصلی علیه الا ان یضطر انسان الی ذلک وقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا کفن احدکم اخاه فلیحسن کفنه **قوله** غیر طائل ای حقیر غیر کامل الستر **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم حتی یصلی علیه هو بفتح اللام واما النهی عن القبر لیلا حتی یصلی علیه فقیل سببه ان الدفن نهارا یحضره کثیرون من الناس ویصلون علیه ولا یحضره فی اللیل الا افراد وقیل لانهم کانوا یفعلون ذلک باللیل لرداءة الکفن فلا یبین فی اللیل ویؤیده اول الحدیث وآخره قال القاضی العلتان صحیحتان قال والظاهر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قصدهما معا قال وقد قیل هذا **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم الا ان یضطر انسان الی ذلک **دلیل** انه لا بأس به فی وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فی الدفن فی اللیل فکرهه الحسن البصری الا لضرورة وهذا الحدیث مما یستدل له به وقال جماهیر العلماء من السلف والخلف لا یکره واستدلوا بان ابا بکر الصدیق رضی اللّٰه عنه وجماعة من السلف دفنوا لیلا من غیر انکار وبحدیث المرأة السوداء او الرجل الذی کان یقم المسجد فتوفی باللیل فدفنوه لیلا وسألهم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عنه فقالوا توفی لیلا فدفناه فی اللیل فقال الا آذنتمونی قالوا کانت ظلمة ولم ینکر علیهم **واجابوا** عن هذا الحدیث ان النهی کان لترک الصلوة ولم ینه عن مجرد الدفن باللیل وانما نهی لترک الصلوة او لقلة المصلین او عن اساءة الکفن او عن المجموع کما سبق واما الدفن فی الاوقات المنهی عن الصلوة فیها والصلوة علی المیت فیها فاختلف العلماء فیهما فقال الشافعی واصحابه لا یکرهان الا ان یتعمد التاخیر الی ذلک الوقت لغیر سبب وبه قال ابن عبد الحکم المالکی وقال مالک لا یصلی علیها بعد الاسفار والاصفرار حتی تطلع الشمس او تغیب الا ان یخشی علیها وقال ابو حنیفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وکره اللیث الصلوة علیها فی جمیع اوقات النهی **وفی الحدیث** الامر باحسان الکفن قال العلماء ولیس المراد باحسانه السرف فیه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وکثافته وستره وتوسطه وکونه من جنس لباسه فی الحیاة غالبا لا افخر منه ولا احقر و**قوله** فلیحسن کفنه ضبطوه بوجهین فتح الفاء واسکانها وکلاهما صحیح قال القاضی والفتح اصوب واظهر واقرب الی لفظ الحدیث **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم اسرعوا بالجنازة **فیه** الامر بالاسراع للحکمة التی ذکرها صلی اللّٰه علیه وسلم قال اصحابنا وغیرهم یستحب الاسراع بالمشی بها ما لم ینته الی حد یخاف انفجارها ونحوه وانما یستحب بشرط ان لا یخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض کفایة قال اصحابنا ولا یجوز حملها علی الهیئة المزریة ولا هیئة یخاف معها سقوطها قالوا ولا یحملها الا الرجال وان کانت المیتة امرأة لانهم اقوی لذلک والنساء ضعیفات وربما انکشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذی ذکرناه من استحباب الاسراع بالمشی بها وانه مراد الحدیث هو الصواب الذی علیه جماهیر العلماء ونقل القاضی عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهیزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلی اللّٰه علیه وسلم فشر تضعونه عن رقابکم وجاء عن بعض السلف کراهة الاسراع وهو محمول علی الاسراع المفرط الذی یخاف معه انفجارها او خروج شیء منها **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم فشر تضعونه عن رقابکم معناه انها بعیدة من الرحمة فلا مصلحة

قوله اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للجملة بالاسراع فی المشی ویحتمل الامر بالاسراع فی التجهیز وقال النووی الاول هو المتعین لقوله فشر تضعونه عن رقابکم قلت یمکن تصحیحه علی المعنی الثانی بان یجعل الوضع عن رقاب کنایة عن التبعید وترک التلبس به فافهم۔

قوله فخیر تقدمونها الیه الظاهر ان التقدیر فهی خیر ای الجنازة خیر لمقابلته بقوله فشر وحینئذٍ لابد من اعتبار الاستخدام فی ضمیر الیه الراجع الی الخیر فافهم۔

عبدالرحمٰن بن هُرمُز الاعرج ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تُدفَن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابى الطاهر وزاد الأخران قال ابن شهاب قال سالم ابن عبدالله بن عُمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابى هريرة قال لقد ضَيَّعنا فى قراريط كثيرةٍ **وحدثنا**[٢١٩٠] ابوبكر ابن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفى حديث عبد الاعلى حتى يُفرَغ منها وفى حديث عبدالرزاق حتى توضع فى اللحد **وحدثنى**[٢١٩١] عبدالملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثنى رجال عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر قال ومن اتبعها حتى تدفن **وحدثنى**[٢١٩٢] محمد بن حاتم قال بهز قال ناوهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل أُحد **وحدثنى**[٢١٩٣] محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابوحازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان قال قلت يا اباهريرة وما القيراط قال مثل أُحد **حدثنا**[٢١٩٤] شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثَرَ علينا ابوهريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت اباهريرة فقال ابن عُمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرةٍ **حدثنى**[٢١٩٥] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدالله بن يزيد قال حدثنى حَيْوة قال حدثنى ابوصخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط انه حدثه ان داؤد بن عامر بن سعد بن ابى وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبدالله بن عُمر اذ اطلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبدالله بن عُمر الا تسمع ما يقول ابوهريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من اجرٍ كل قيراط مثل أُحُدٍ ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل اُحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابنُ عمر قبضة من حصباء المسجد يُقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابوهريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرةٍ **وحدثنا**[٢١٩٦] محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثنى قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان ابن ابى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أُحد **وحدثنا**[٢١٩٧] ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفى حديث سعيد وهشام سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أُحد **حدثنا**[٢١٩٨] الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا سلام ابن ابى مطيع عن ايوب عن ابى قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شُفِّعوا فيه

حدثنى[١] القيراط[٢] ها[٣] فى[٤] الاجر[٥] وما[٦] الحصباء[٧] حصى[٨] محمد[٩] نا[١٠]

لكن فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين (قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن و قوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين (تنبيه) رواية البخارى فى اول صحيحه فى كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح فى ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها فى مواقيت الصلوة فى حديث من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكانما قام الليل كله وفى رواية البخارى هذه مع رواية مسلم التى ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثانى لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان يفرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثانى اذا ستر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشى وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه و مذهب الاوزاعى وابى حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء المشى قدامها افضل وقال الثورى وطائفة هما سواء قال القاضى وفى اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفى كثير من الاصول او اكثرها

ضيعنا فى قراريط بزيادة فى والاول هو الظاهر والثانى صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما فى الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة فى الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفى حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثانى لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (وقوله فى حديث عبد الرزاق حتى توضع فى اللحد وفى رواية بعده حتى توضع فى القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثانى بمجرد الوضع فى اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى حتى يفرغ منها ويتاول هذه الرواية على ان المراد يوضع فى اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابوهريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فى ذلك او اختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابى هريرة اجل من هذا (قوله عبدالله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده وقال فى آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالياء والمد والثانى بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار ابى هريرة لانه خاف على ابى هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفى رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه) وفى حديث آخر ثلاثة صفوف

ـه حديث شيبان وقع فى بعض النسخ بين حديثى محمد بن حاتم وفى اكثرها مؤخر عنهما وهو الراجح باعتبار غالب النسخ والمناسبة لان حديثى محمد بن حاتم متحدان فى بيان القيراط بمثل احد وكذا حديث شيبان مربوط بحديث ابن نمير فى تردد ابن عمر فى حديث ابى هريرة وسؤاله عائشة عنه والله اعلم ١٢

قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني ابوصخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس وحدثنا يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم قال انا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن

ا ناس ٢ يقول ٣ خبر ٤ النبي ٥ شر ٦ قال ٧ خير ٨ شر ٩ فقالوا ١٠ ما ١١ عزوجل ١٢ في ١٣ عليه ١٤

له منصوب بنزع الخافض ١٢

رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب هكذا بينه النسائي في روايته هذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض) هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عزوجل الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق

وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او بنحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (قوله فاثني عليها شرا) قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (قوله فدا لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات) فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت للغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابوحنيفة في ان صلوة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة اصلا لان الممتنع

قوله فقال تقول هم اربعون هذا بتقدير همزة اي اتقول وهو خطاب لكريب

المسیّب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن انهما حدثاه عن ابی هریرة انه قال نعی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم النجاشی صاحب الحبشة فی الیوم الذی مات فیه فقال استغفروا لاخیکم قال ابن شهاب وحدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صف بهم بالمصلی فصلی فکبر علیه اربع تکبیرات **وحدثنی**[۲۲۰۶] عمرو الناقد وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قالوا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب کروایة عُقَیل بالاسنادین جمیعا **وحدثنا**[۲۲۰۷] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون عن سَلیم بن حیان قال نا سعید بن میناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی اصحمةَ النجاشی فکبر علیه اربعا **وحدثنی**[۲۲۰۸] محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن ابن جریج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مات الیوم عبدٌ لله صالحٌ اَصحَمةُ فقام فامَّنا وصلی علیه **حدثنا**[۲۲۰۹] محمد بن عبید الغُبَری قال نا حماد عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا یحیی ابن ایوب واللفظ له قال نا ابن عُلَیّة قال نا ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخا لکم قد مات فقوموا فصلوا علیه قال فقمنا فصفَّنا صفین **وحدثنی**[۲۲۱۰] زهیر بن حرب وعلی بن حجر قالا نا اسمٰعیل ح وحدثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن عُلَیّة عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخا لکم قد مات فقوموا فصلوا علیه یعنی النجاشی وفی روایة زهیر ان اخاکم **حدثنا**[۲۲۱۱] حسن بن الربیع ومحمد بن عبد الله بن نُمَیر قالا نا عبد الله بن ادریس عن الشیبانی عن الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر بعد ما دفن فکبر علیه اربعا قال الشیبانی فقلت للشعبی من حدثک هٰذا قال الثقة عبد الله بن عباس هٰذا لفظ حدیث حسن وفی روایة ابن نُمَیر قال انتهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قبرٍ رطبٍ فصلی علیه وصفوا خلفه وکبر اربعًا قلت لعامر من حدثک قال الثقة من شهده ابن عباس **حدثنا**[۲۲۱۲] یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح وحدثنا حسن بن الربیع وابو کامل قالا نا عبد الواحد بن زیاد ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا جریر ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا وکیع قال نا سفیٰن ح وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة کل هٰؤلاء عن الشیبانی عن الشعبی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ولیس فی حدیث احدٍ منهم ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر علیه اربعا **وحدثنا**[۲۲۱۳] اسحٰق بن ابراهیم وهارون ابن عبد الله جمیعا عن وهب بن جریر عن شعبة عن اسمٰعیل ابن ابی خالد ح وحدثنی ابو غسان المِسمَعی محمد بن عمرو الرازی قال نا یحیی ابن الضُرَیس قال نا ابراهیم بن طهمان عن ابی حَصِین کلاهما عن الشعبی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته علی القبر نحو حدیث الشیبانی لیس فی حدیثهم وکبر اربعًا **وحدثنی**[۲۲۱۴] ابراهیم بن محمد بن عرعرة السَّامی قال نا غندر قال نا شعبة عن حبیب بن الشهید عن ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر **وحدثنی**[۲۲۱۵] ابو الربیع الزهرانی وابو کامل فضیل بن حسین الجحدری واللفظ لابی کامل قالا نا حماد وهو ابن زید عن ثابت البنانی عن ابی رافع عن ابی هریرة ان امرأة سوداء کانت تَقُمُّ المسجد او شابًّا ففقدها رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا کنتم اٰذنتمونی قال فکانهم صغروا امرها او امره فقال دُلُّونی علی قبرهٖ فدلوه فصلی علیها ثم قال ان هٰذه القبور مملوّة ظلمةً علی اهلها وان الله ینورها لهم بصلاتی علیهم **حدثنا**[۲۲۱۶] ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابوبکر عن شعبة عن عمرو بن مرّة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال کان زید یکبر علی جنائزنا اربعا وانه کبر علی جنازة خمسا فسألته فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبرها **وحدثنا**[۲۲۱۷] ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد

بهذا انتهینا مع و نا واحد و ها

عندهم ادخال المیت المسجد لا لمجرد الصلوٰة (قوله عن سلیم بن حیان) هو بفتح السین وکسر اللام ولیس فی الصحیحین سلیم بفتح السین غیره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلی علی اصحمة النجاشی) هو بفتح الهمزة واسکان الصاد وفتح الحاء المهملتین وهذا الذی وقع فی روایة مسلم هو الصواب المعروف فیه وهکذا هو فی کتب الحدیث والمغازی وغیرها ووقع فی مسند ابن ابی شیبة فی هذا الحدیث تسمیته صحمة بفتح الصاد واسکان الحاء وقال هکذا قال لنا یزید وانما هو صمحة یعنی بتقدیم المیم علی الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتیبة وغیره ومعناه بالعربیة عطیة قال العلماء والنجاشی لقب لکل من ملک الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملک الصالح الذی کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم قال المطرزی وابن خالویه وآخرون من الائمة کلاما متداخلا حاصله ان کل من ملک المسلمین یقال له امیر المؤمنین ومن ملک الروم قیصر ومن ملک الفرس کسری ومن ملک الترک خاقان ومن ملک القبط فرعون ومن ملک المصر العزیز ومن ملک الحمیر القیل بفتح القاف وقیل القیل اقل درجة من الملک (قوله صلی الله علیه وسلم فقوموا فصلوا علیه) فیه وجوب الصلوٰة علی المیت وهی فرض کفایة بالاجماع کما سبق (قوله فی حدیث النجاشی وکبر اربع تکبیرات) وکذا فی حدیث ابن عباس کبر اربعا وفی حدیث زید بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضی اختلف الآثار فی ذلک فجاء من روایة ابن ابی خیثمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر اربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانیًا حتی مات النجاشی فکبر علیه اربعًا وثبت علی ذلک حتی توفی صلی الله علیه وسلم قال واختلفت الصحابة فی ذلک من ثلاث تکبیرات الی تسع وروی عن علیؓ انه کان یکبر علی اهل بدر ستا وعلی سائر الصحابة خمسًا وعلی غیرهم اربعًا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلک علی اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوی بالامصار علی اربع علی ما جاء فی الاحادیث الصحاح وما سوی

ذلک عندهم شذ وذ لا یلتفت الیه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار یخمس الا ابن ابی لیلی ولم یذکر فی روایات مسلم السلام وقد ذکره الدارقطنی فی سننه واجمع العلماء علیه ثم قال جمهورهم یسلم تسلیمة واحدة وقال الثوری وابو حنیفة والشافعی وجماعة من السلف تسلیمتین واختلفوا هل یجهر الامام بالتسلیم ام یسر وابو حنیفة والشافعی یقولان یجهر وعن مالک روایتان واختلفوا فی رفع الایدی فی هذه التکبیرات ومذهب الشافعی الرفع فی جمیعها وحکاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزیز وعطاء وسالم بن عبد الله وقیس بن ابی حازم والزهری والاوزاعی واحمد واسحٰق واختاره ابن المنذر وقال الثوری وابو حنیفة واصحاب الرای لا یرفع الا فی التکبیرة الاولی وعن مالک ثلاث روایات الرفع فی الجمیع وفی الاولی فقط وعدمه فی کلها (قوله انتهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قبر رطب فصلی علیه) یعنی جدیدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فییبس وفیه دلیل لمذهب الشافعی وموافقیه فی الصلوٰة علی القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من من (قوله تقم المسجد) ای تکنسه وفی حدیث لسوداء هذه التی صلی النبی صلی الله علیه وسلم علی قبرها وحدیث ابن عباس السابق وحدیث انس دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه فی الصلوٰة علی المیت فی قبره سواء کان صلی علیه ام لا وتاوله اصحاب مالک حیث منعوا الصلوٰة علی القبر بتاویلات باطلة لا فائدة فی ذکرها لظهور فسادها والله اعلم وفیه بیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقیام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فی آخرتهم ودنیاهم (قوله صلی الله علیه وسلم افلا کنتم آذنتمونی) ای اعلمتمونی وفیه دلالة لاستحباب الاعلام بالمیت وسبق بیانه (قوله صلی الله علیه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة علی اهلها وان الله تعالی ینورها لهم بصلاتی علیهم) (قوله کان زید یکبر علی جنائزنا اربعا وانه کبر علی جنازة خمسا فسألته فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبرها) زید هذا هو زید بن

ـــہ هذا القول هکذا فی نسخ الشرح بغیر شرح والله اعلم ۱۲.

و-زهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكم او توضع [٢٢١٨] وحدثناه قتيبة قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث ح وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [٢٢١٩] وحدثنا قُتَيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تُخَلِّفَه او توضع من قبل ان تخلفه [٢٢٢٠] وحدثني ابو كامل قال نا حماد ح وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير مُتبعها [٢٢٢١] حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع [٢٢٢٢] وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن عُلَيّة عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع [٢٢٢٣] وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمٰعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا [٢٢٢٤] وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرّت به حتى توارت [٢٢٢٥] وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت [٢٢٢٦] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا [٢٢٢٧] وحدثنيه القسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة [٢٢٢٨] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر واللفظ له قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآني نافع بن جُبَير ونحن في جَنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث ابو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد [٢٢٢٩] وحدثني محمد بن المثنى واسحٰق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وُضعت الجنازة [٢٢٣٠] وحدثناه ابو كُرَيب قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد [٢٢٣١] وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مَهدي قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعتُ مسعود بن الحَكَم يحدِّث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة [٢٢٣٢] وحدثناه محمد بن ابي بكر المقدمي وعُبَيد الله بن سعيد قالا نا يحيىٰ وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد [٢٢٣٣] وحدثني هٰرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني معٰوية بن صالح عن حبيب بن عُبَيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعتُ عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرِم نُزُلَهُ ووَسِّع مُدْخَلَهُ واغسِلهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

ن١ بن سعيد ن٢ بن يحيى ن٣ الجحدري ن٤ محمد ن٥ قال ن٦ تبعتم ن٧ الجنازة ن٨ بن عبد الله ن٩ النبي ن١٠ انا ن١١ حدثني ن١٢ نا ن١٣ ثنا

ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او ..... توضع وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا، قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحٰق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحٰق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي

والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها) ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه (قوله انها من اهل الارض) معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت

قوله قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قعد حملوه على نسخ القيام ولا دلالة لجواز ان يكون المراد بقوله ثم قعد انه قعد بعد ان خلفت الجنازة وما تبعها والله تعالى اعلم۔

قوله فحفظت من دعائه وهو يقول المعروف عند العلماء في الدعاء هو الاسرار فلعل هذا اللفظ لقربه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يسر بحيث يسمع القريب بعض ذلك وقد صح وكان يسمعنا الاية احيانا فلعل هذا من هذا القبيل والله تعالى اعلم وقال النووي تاويله انه علمنيه بعد الصلوٰة فحفظته قلت ولا يخلو عن بعد۔

ونَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَاَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهٖ وَاَهْلاً خَيْرًا مِنْ اَهْلِهٖ وَزَوْجًا خَيْرًا من زَوْجِهٖ وَاَدْخِلْهُ الجنة واَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ قال حتى تمنيت ان اكون انا ذٰلك الميّت ح وحدثنى[1] عبد الرحمٰن بن جُبَيْر حدثه عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا وحدثناه[2223] اسحٰق بن ابراهيم قال انا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا معٰوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب حدثنا[2224] نصر بن على الجهضمى واسحٰق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابى حمزة الحِمْصِى ح وحدثنى ابو الطاهر وهٰرون بن سعيد الايلى واللفظ لابى الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحٰرث عن ابى حمزة بن سليم عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نُفَير عن ابيه عن عوف بن مٰلك الاشجعى قال سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم وصلّى على جنازة يقول اللّٰهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وَاَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مدخله واغسله بماءٍ وثلج وبَرَدٍ ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقّى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارًا خيرًا من داره واهلاً خيرًا من اهله وزوجًا خيرًا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فَتَمَنَّيْتُ انْ لو كنت انا الميّت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذٰلك الميت وحدثنا[2225] يحيى بن يحيى التَّمِيمى قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حُسَين بن ذكوان قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليتُ خلفَ النبى صلى الله عليه وسلم وصلّى على امّ كعب ماتتْ وهى نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصّلوٰة عليها وسطها حدثناه[2226] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن المبارك ويزيد بن هٰرون ح وحدثنى على بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسٰى كلهم عن حُصَين بهٰذا الاسناد ولم يذكروا امّ كعب وحدثنا[2227] محمد بن المثنى وعقبة بن مكرم العَمِّى قالا نا ابن عدى عن حُسَين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامًا فكنت احفظ عنه فما يمنعنى من القول الّا ان هٰهنا رجالا هم اسنّ منى وقد صلّيتُ وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة وسطها وفى رواية ابن المثنى قال حدثنى عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلوٰة وسطها حدثنا[2228] يحيى بن يحيٰى وابو بكر بن ابى شيبة واللفظ ليحيٰى قال ابو بكر نا وقال يحيٰى انا وكيع عن مٰلك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بفرس مُعْرَوْرًى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله وحدثنا[2229] محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار واللفظ لابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم اُتِىَ بفرس عُرْيٍ فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعٰى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كم من عِذْقٍ مُعَلَّقٍ اومُدَلًّى فى الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابى الدحداح وحدثنا[2240] يحيى بن يحيٰى قال انا عبد الله ابن جعفر المسورى عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحَدُوا لى لَحْدًا وَانصبوا على اللَّبِنِ نصبًا كما صُنِعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[2241] يحيى بن يحيٰى قال انا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غُنْدر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا ابو جمرة عن ابن عباس قال جُعِلَ فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حُمَيد ماتا بِسَرْخَسَ حدثنى[2242] ابو الطاهر

ن ١ ينقى و ٢ ن ٣ اتى رسول الله ن ٤ النبى ن ٥ فى الصلوٰة ن ٦ و ن ٧ ثنى ن ٨ ثنى ن ٩ و ن ١٠ بن سعيد ن ١١ و ن ١٢ و ن ١٣

من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء فى صلوٰة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلوٰة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه اى علمنيه بعد الصلوٰة فحفظته (قوله وحدثنى عبد الرحمٰن بن جبير) القائل وحدثنى هو معاوية بن صالح الراوى فى الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو باسكان السين وفيه اثبات الصلوٰة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه) معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ (قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب فى الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشى حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه فى حق المتبوع او نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) اى يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادًا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح) قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة فى النخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا عطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم الى بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح (قوله الحدوا لى

له قائله معوية بن صالح ١٢

لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعى والاكثرين فى ان الدفن فى اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنا ته صلى الله عليه وسلم تسع (قوله جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت فى القبر وشذ عنهم البغوى من اصحابنا فقال فى كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يبتذلها احد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله اعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعى وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو ابو جمرة بالجيم والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهى بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور فى الاسناد ولا ذكر لابى

قوله لدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذٰلك الميّت قلت كلمة على بمعنى اللام والدعاء بمعنى الصلوٰة اى لصلوته تلك الصلوٰة المشتملة على ذٰلك الدعاء عليه اذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعا له لا عليه فتامل

احمد بن عمرو قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث في رواية ابي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون أن ثمامة بن شُفَيّ حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برُودِس فتُوُفِّي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسُوِّي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها **۲۲۴۳ حدثني** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهيّاج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مُشرفا الا سوّيته **۲۲۴۴ وحدثنيه** ابوبكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال حدثني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها **۲۲۴۵ وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصّص القبر وان يُقعَد عليه وان يُبنى عليه **۲۲۴۶ وحدثني** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **۲۲۴۷ وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن عُلَيّة عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور **۲۲۴۸ وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر **۲۲۴۹ وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدّراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه **۲۲۵۰ وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **۲۲۵۱ حدثنا** حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة ابن الاسقع عن ابي مَرْثَدَ الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها **۲۲۵۲ حدثنا** علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يُمَرّ بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد **۲۲۵۳ وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وُهَيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوُقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا

ن۱ بن سعيد ن۲ بن عبيد ن۳ و ن۴ بن الاسقع ن۵ و ن۶ قالت ن۷ ثم

الهياج هنا لاشتراكهما في انساء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا (**قوله** ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه) فابو علي هو ثمامة بن شفي .... بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة (**قوله** كنا مع فضالة بارض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داؤد في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض ذكر مسلم رضـ تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلوة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل بفضيلته فهو غني عن الصلوة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم (**قوله** يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (**قوله** ان لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (**قوله** عن ابي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه والبناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورأيت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (**قوله** عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (**قوله** عن ابي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي رحـ واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (**قولها** ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلوة عليه في المسجد لحديث في سنن ابي داؤد من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث سنن ابي داؤد باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داؤد من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له لوجب تاويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم

ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة فى المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء ۲۲۵۴ وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه ۲۲۵۵ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله واتاكم ۲۲۵۶ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عنى وعن امى قال فظننا انه يريد امه التى ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريث ما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعى فى راسى واختمرت وتقنعت ازارى ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شىء قال لتخبرينى او ليخبرنى اللطيف الخبير

ن ۱ وهو ا ن ۲ كانت ن ۳ ولم يقم ن ۴ وجعلت ن ۵ انقلبت ن ۶ مرار ن ۷ لابى شىء لاى شىء ن ۸ لتخبرنى

وفى حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمى الميت وهو الصحيح فى مذهبنا (قوله وحدثنى هرون ابن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابى فديك انا الضحاك يعنى ابن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابى النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابى النضر عن ابى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة ثقة وهى مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء اى يا اهل دار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم قال الخطابى وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال هو صحيح فان الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وانشد فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفى هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قوله يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابى وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حى وميت (قوله حدثنا هرون ابن سعيد الايلى ثنا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد نا ابن جريج اخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عنى وعن امى الى آخره) قال القاضى هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرنى عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائى وابو نعيم الجرجانى وابو بكر النيسابورى وابو عبد الله الجرجانى كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى عبد الله ابن ابى مليكة وقال الدارقطنى هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابى وداعة قال ابو على الغسانى الجيانى هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة فى مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التى وهم فى رواتها وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضى قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم راويه فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعى قال القاضى ووقع فى مسنده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثنى من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثنى حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضى قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذى سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قوله فلم يلبث الا ريث) ما هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة اى قدر ما (قوله فاخذ رداءه رويدا) اى قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قوله ثم اجافه) بالجيم اى اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة فى انفرادها فى ظلمة الليل (قوله وتقنعت ازارى) هكذا هو فى الاصول ازارى بغير باء فى اوله وكانه بمعنى لبست ازارى فلهذا عدى بنفسه (قوله جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس فى القبور (قوله فاحضر فاحضرت) الاحضار العدو (قوله فقال مالك يا عائش حشيا رابية) تجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله رابية اى مرتفعة البطن (قوله لا ابى شىء) وقع فى بعض الاصول لابى شىء بباء الجر وفى بعضها لاى شىء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفى بعضها لا شىء وحكاها القاضى

قوله كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الخ خطر بالبال ان هذا محمول على آخر عمره ثم رايت القاضى صرح بذلك فقال يعنى فى آخر عمره لا قبل ذلك لا يدل عليه الاحاديث الاخر وانكار عائشة رضى الله تعالى عنها خروجه هو لاول ما خرج۔
قوله واتاكم ما توعدون غدا اى اتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم فى الدنيا انه يجيئكم غدا ويقال لكم انه يجيئكم غدا كذا وكذا فقد جاءكم ذلك وانتم مؤجلون مهملون يومئذ وفى تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته فى حاشية الاذكار وغيرها والله تعالى اعلم۔
قوله وعن امى اراد بها عائشة ام المؤمنين رض۔
قوله انقلب اى انصرف من المسجد۔

قالت قلت يا رسول الله بابى انت وامى فاخبرته قال فانت السواد الذى رأيت امامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة اوجعتنى ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتانى حين رايت فنادانى فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشى فقال ان ربك يأمرك ان تاتى اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ۲۲۵۷ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية ابى بكر السلام على اهل الديار وفى رواية زهير السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية ۲۲۵۸ **حدثنا** يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى ۲۲۵۹ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ۲۲۶۰ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ۲۲۶۱ **وحدثنا** يحيى ابن يحيى قال انا ابو خيثمة عن زبيد اليامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة اراه عن ابيه الشك من ابى خيثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث ابى سنان ۲۲۶۲ **حدثنا** عون بن سلام الكوفى قال انا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل

فلهزنى[1] فى صدرى لهزة[2] المسلمات[3] بكم[4] نسئل[5] ثنى[6] ياذن

[1] هذا الحديث فى النسخة الاحمدية وقع مؤخرا عن حديث عون بن سلام وفى النسخة المصرية وقع بعد حديث يحيى بن ايوب كما تراه ههنا وهو المناسب وعلى هذا الترتيب شرح النووى ايضا والله اعلم ۱۲

قال وهذا الثالث اصوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد) اى الشخص (قوله فلهدنى) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهّده بتخفيف الهاء وتشديدها اى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه (قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قوله قلت كيف اقول قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ هو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثانى يكره والثالث مباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار فى الاصول والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى ان استغفر لامى فلم ياذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى) فيه جواز زيارة المشركين فى الحيوة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففى الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفيه النهى عن الاستغفار للكفار قال القاضى عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب قالا انا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد فى رواية ابى العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد فى روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسى ولكنه يوجد فى كثير من الاصول فى آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب فى الحاشية ورواه ابو داؤد فى سننه عن محمد بن سليمان الانبارى عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى وابكى من حوله) قال القاضى بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به (قوله محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الاحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه ان من منعهن قال النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ فى الاسقية فسبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس وستأتى بقيته فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحى فسيأتى ايضاحها فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه

قوله فأخفاء منك اى اخفى نفسه منك او اخفى الحديث منك وعلى التقديرين هو كناية عن بعده عنها والوجه الثانى اولى لما فى الاول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد فى غير افعال القلوب۔
قوله استاذنت ربى ان استغفر لامى فلم ياذن لى للمتاخرين فى نجاة والديه صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مسالك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك فى اوان التكليف ولا يعقل ذلك فى من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بكاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان فى الآخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم۔

نفسه بمشاقص فلم يصل عليه **كتاب الزكوٰة** **حدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح وحدثني عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى

ن۲ اواقی

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول في حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل او تعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم

كتاب الزكوٰة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوٰة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكوٰة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوٰة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوٰة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوٰة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوٰة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ بصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكوٰة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوٰة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكوٰة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والثمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكوٰة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثلث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمس مائة الى الالف وقال ابو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشرة الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربع مائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة **قوله** صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى اواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصطلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد اجاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوٰة في اعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهما قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوٰة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدراهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام

ابن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله ٢٢٦٥ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبى صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة ٢٢٦٦ وحدثنى ابو كامل فُضَيل بن حسين الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مُفَضَّل قال نا عمارة ابن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة ٢٢٦٧ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبّان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صَدَقة ٢٢٦٨ وحدثنا اسحٰق بن منصور قال انا عبد الرحمٰن يعنى ابن مهدى قال نا سفيان عن اسمٰعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ٢٢٦٩ وحدثنى عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن ادم قال نا سفيان الثورى عن اسمٰعيل بن اُمَيّة بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدى ٢٢٧٠ وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا الثورى ومعمر عن اسمٰعيل بن امية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدى ويحيى بن ادم غير انه قال بدل التمر ثمر ٢٢٧١ حدثنا هٰرون بن معروف وهٰرون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ٢٢٧٢ وحدثنى ابو الطاهر احمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهٰرون بن سعيد الايلى وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر نا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغَيْمُ العُشُور وفيما سقى بالسانية نصف العشر ٢٢٧٣ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن ملك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة ٢٢٧٤ وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ٢٢٧٥ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال ح وحدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حاتم بن اسماعيل كلهم عن خُثَيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ٢٢٧٦ وحدثنى ابو الطاهر وهٰرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسٰى قالوا نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر ٢٢٧٧ وحدثنى زهير بن حرب قال نا على بن حفص قال نا ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل مَنَعَ ابن جميل وخالد بن وليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يَنْقِمُ ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله واما العباس فهى علىّ ومثلها معها ثم قال يا عُمَر اما

ن١ ن٢ ن٣ ن٤ ن٥ ن٦
مثل اوسق نا بمثل النبى صلى الله عليه وسلم بن سعيد

(قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق) هكذا فى الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وبكسره (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر ولا حب) هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة فى اصله فقيل يطلق فى الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثيرين من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يات فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث تحديد نصابه بعشرين مثقالا وهى ضعاف ولكن اجمع من يعتد به فى الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول فى زكوة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الفضة اذا كانت دون مائتى درهم بحبة او نحوها لا زكوة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهى اوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوة ودليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعى وموافقيه فى الدراهم المغشوشة انه لا زكوة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتى درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر) ضبطنا العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضى عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء فى غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه فى الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجارى على الارض واما السانية فهو البعير الذى يسقى به الماء من البير ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا اسقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء فى انه هل تجب الزكوة فى كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف فى كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث اصل فى ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة فى الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابى سليمان وزفر اوجبوا فى الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة فى ذلك وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم (قوله فى العبد الا صدقة الفطر) صريح فى وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية ام للتجارة وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب فى عبيد التجارة وحكى عن داؤد انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضى عن ابى ثور ايضا ومذهب الشافعى وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابى ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر فى كثير من الاحكام (قوله منع ابن جميل) اى منع الزكوة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح (قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله) قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة ومعنى

شعرت ان عم الرجل صنو ابيه **باب** زكوٰة الفطر **حدثنا**[٢٢٧٨] عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن
يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **حدثنا**[٢٢٧٩] ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا عبد الله
ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او
حر صغيرا وكبير **وحدثنا**[٢٢٨٠] يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان
على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر **حدثنا**[٢٢٨١] قتيبة بن سعيد قال نا
ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر
او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة **وحدثنا**[٢٢٨٢] محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة

الحديث انهم طلبوا من خالد زكوٰة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوٰة فيها واجبة فقال لهم لا زكوٰة لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوٰة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوٰة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوٰة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوٰة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداؤد وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكوٰة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضى عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته ان النبى صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال فى العباس هى على ومثلها معها اى انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضى لكن ظاهر الاحاديث فى الصحيحين انها فى الزكوٰة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة **قلت** الصحيح المشهور ان هذا كان فى الزكاة لا فى صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هى على ومثلها معها) معناه انى تسلفت منه زكوٰة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اؤديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (**قوله** صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه) اى مثل ابيه **وفيه** تعظيم حق العم **باب** زكوٰة الفطر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين) اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى واتوا الزكوٰة ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحٰق بن راهويه ايجاب زكوٰة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى وداؤد فى آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض قال القاضى وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوٰة **قلت** هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب (**قوله** من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعى انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثانى تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب ومات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابى حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازرى قيل ان هذا الخلاف مبنى على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارى بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازرى **وفى** قوله الفطر من رمضان **دليل** لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التى تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كما لها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدى فى الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون فى الصوم من لغو وغيره وقد جاء فى حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء ايضا فى اخراجها عن الصبى فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم **واجاب** الجمهور عن

هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر فى السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد) فان داؤد اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوٰة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا فى تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثانى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثانى فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن ولا (**قوله** على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى) **ففيه دليل** على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادى والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادى **وفيه** دليل للشافعى والجمهور فى انها لا تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوٰة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه فى ذلك خلاف **وقوله** ذكر او انثى حجة للكوفيين فى انها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعى والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة **واجابوا** عن الحديث بما سبق فى الجواب لداؤد فى فطرة العبد واما (**قوله** من المسلمين) فصريح فى انها لا تخرج الا عن مسلم ولا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحٰق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتاول الطحاوى قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث واما (**قوله** صاعا من كذا او صاعا من كذا) **ففيه** دليل على ان الواجب فى الفطرة عن كل نفس صاع فان كان فى غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابى سعيد بعد هذا فى (**قوله** صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب) والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام فى عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقى المذكورات والثانى انه ذكر اشياء قيمها مختلفة واوجب فى كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع فى رواية لابى داؤد او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين قال القاضى واختلف فى النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا فى البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا فى الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به (**قوله** ولعا الاقط) فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعى وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطانى وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزى غير المنصوص فى الحديث وما فى معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة **قلت** قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزى الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثانى يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه (**قوله** من المسلمين) قال ابو عيسى الترمذى وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم

صغير اوكبير صاعًا من تمر اوصاعًا من شعير ٢٢٨٣ حدثنا يحيى بن يحيٰى قال قرأت على مالك عن زيد بن اَسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سَرح انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من ١ طعام اوصاعًا من شعير اوصاعًا من تمرٍ اوصاعًا من اَقِطٍ اوصاعًا من زبيب ٢٢٨٤ حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال نا داؤد يعنى ابن قيس عن عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر عن كل صغير وكبير حُرٍّ او مملوكٍ صاعًا من طعامٍ اوصاعًا من اَقِطٍ اوصاعًا من شعيرٍ اوصاعًا من تمرٍ اوصاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قَدِمَ علينا معٰوية بن ابى سفيان حاجًّا او معتمرًا فكلّم النّاسَ على المنبر فكان فيما كلّم به الناس ان قال انى ارى ان مُدَّيْنِ من سمرآء الشام تَعدِل صاعًا من تمر فاخذ النّاسُ بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اُخرجه كما كنتُ اُخرجه ابدا ما عشت ٢٢٨٥ وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية قال اخبرنى عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سَرح انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نُخرج زكوٰة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حرّ ومملوكٍ من ثلاثة اصناف صاعًا من تمر صاعًا من اقط صاعًا من شعير فلم نزل نخرجه كذٰلك حتى كان معٰوية فراٰى ان مدَّين من بُرٍّ ٢ تَعدِل صاعًا من تمر قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذٰلك ٢٢٨٦ وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال انا ابن جريج عن الحٰرث بن عبدالرحمٰن بن ابى ذباب عن عياض بن عبدالله ابن ابى سَرح عن ابى سعيد قال كنا نخرج زكوٰة الفطر من ثلاثة اصناف الاَقِطِ والتمر والشعير ٢٢٨٧ وحدثنى عمرو الناقد قال نا حاتم بن اسماعيل عن ابن عَجلان عن عياض بن عبدالله بن ابى سَرح عن ابى سعيد الخدرى ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عِدل صاعٍ من تمر انكر ذٰلك ابو سعيد وقال لا اُخرج فيها الا الذى كنتُ اُخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من تمر اوصاعًا من زبيب اوصاعًا من شعير اوصاعًا من اقطٍ ٢٢٨٨ وحدثنا يحيى بن يحيٰى قال انا ابو خيثمةَ عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلوٰة ٢٢٨٩ وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فُدَيك قال انا الضحاك عن نافع عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوٰة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوٰة

باب اثم مانع الزكوٰة ٢٢٩٠ حدثنى سويد ابن سعيد قال نا حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذَكوانَ اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقّها الا اذا كان يوم القيٰمة صُفِحت له صفائحُ من نار فاُحمِىَ عليها فى نار جهنم فيكوىٰ بها جَنبُه وجبينُه وظهرُه كلما رُدّت ٣ اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يُقضىٰ بين العباد فيُرىٰ سبيلُه اِمّا الى الجنة واما الى النّار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حَلَبُها يومَ وِردِها الا اذا كان يوم القيامة بُطِح لها بقاعٍ قَرقَرٍ اوفر ما كانت لا يَفقِد منها فصيلًا واحدًا تَطَؤُه باخفافها وتعضُّه بافواهها كلّما مرّ عليه اُولاها رُدّ عليه اخراها فى يومٍ كان مقداره خمسين الف سنة

---

١ قوله صاعا من طعام اى برّ وقيل تمر وهو الاشبه لان البر قليل عندهم ١٢ مجمع البحار ٢ يعدل ٣ وفى نـ ردت

فى الرواية التى بعد هذه واما عمر ففى البخارى (قوله عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اُخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت، فقوله سمراء الشام هى الحنطة وهذا الحديث هو الذى يعتمده ابو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبى صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فرجع الى دليل آخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه راٰى راٰه لا انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القضية (قوله فى حديث ابى سعيد اوصاعا من اقط صريح فى اجزائه وابطال لقول من منعه (قوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق عن معمر عن اسمٰعيل بن امية قال اخبرنى عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح انه سمع اباسعيد الخدرى، هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمٰعيل بن امية عن الحٰرث بن عبدالرحمٰن بن ابى ذباب عن عياض قال الدارقطنى والحديث محفوظ عن الحارث **قلت** وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمٰعيل بن امية صحيح السماع من عياض والله اعلم **وقوله** ابن ابى ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (**قوله** عن كل صغير وكبير حرا ومملوك، **فيه** دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد لنفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها (**قوله** امر بزكوٰة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوٰة) **فيه** دليل للشافعى والجمهور فى انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم

باب اثم مانع الزكوٰة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الى آخر الحديث، **هذا الحديث** صريح فى وجوب الزكوٰة فى الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقى المذكورات من الابل والبقر والغنم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له، هكذا هو فى بعض النسخ بردت بالباء، وفى بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضى الروايتين وقال الاولى هى الصواب قال والثانية رواية الجمهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها، هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (**قوله** صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر) **القاع** المستوى الواسع فى سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران **والقرقر** المستوى ايضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين (**قوله** بطح، قال جماعة معناه القى على وجهه قال القاضى قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها، هكذا هو فى جميع الاصول فى هذا الموضع قال

كِتَابُ الزَّكٰوة

قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها قيل الضمير للفضة ويعلم حال الذهب منها قلت ويحتمل انه لكل واحد تغليبًا للاقرب على الابعد والله تعالىٰ اعلم۔

قوله صفحت اى الفضة او كل واحد بالتاويل السابق وعلىٰ هٰذا فالصفائح منصوب علىٰ انه مفعول ثانٍ ويحتمل الرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله۔

وقوله من نارٍ باعتبار المآل اى تصير تلك الصفائح كانها من نار باعتبار مايؤل اليه الامر۔

قوله كلما بردت هٰذا هو الاولىٰ وفى بعض ردت فالمراد اى ردت الى النار بعد ان تبرد اعيدت له۔

قوله ولا صاحب ابل لا يؤدى منها اى لاجلها لا من جنسها اذ حقها قد يكون من جنس الغنم۔

قوله كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها الظاهر كلما مرت عليه اخراها ردت عليه اولاها كما فى بعض الروايات وتوجيه هٰذه الرواية انه اذا مرت الاولىٰ على التتابع فاذا انتهى الى الاخرىٰ ردت من الاخرىٰ وتبعها ما كان يليها الى الاولىٰ كذا **قيل**۔

حتی یقضی بین العباد فیُرٰی سبیلُه اِمّا الی الجنة واِمّا الی النار قیل یٰرسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا یؤدی منها حقها الا اذا کان یوم القیٰمة بُطح لها بقاعٍ قرقرٍ لا یفقد منها شیئًا لیس فیها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها کلما مرّ علیه اُولاها ردّ علیه اُخراها فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة حتی یقضی بین العباد فیُرٰی سبیلُه اِمّا الی الجنّة واِمّا الی النار قیل یٰرسول الله فالخیل قال الخیل ثلاثة هی لرجل وِزرٌ وهی لرجل سِترٌ وهی لرجل اجر فامّا التی هی له وزرٌ فرجل ربطها ریاءً وفخرًا ونواءً علی اهل الاسلام فهی له وزرٌ وامّا التی هی له ستر فرجل ربطها فی سبیل الله ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولا رقابها فهی له ستر وامّا التی هی له اجرٌ فرجلٌ ربطها فی سبیل الله لاهل الاسلام فی مَرج او روضة فما اکلت من ذٰلك المرج او الروضة من شیئ الا کتب له عددَ ما اکلت حسناتٌ وکتب له عددَ اروائها وابوالها حسناتٌ ولا تقطعُ طِوَلَها فاستنّت شَرَفًا او شَرَفین الا کتب الله له عددَ اٰثارها وارواثها حسنات ولا مرّ بها صاحبها علی نهر فشربت منه ولا یرید ان یسقیها الا کتب الله له عدد ما شربت حسنات قیل یٰرسول الله فالحُمُر قال ما اُنزل علیّ فی الحُمُر شیئٌ الا هٰذه الاٰیة الفاذّة الجامعة فمن یّعمل مثقال ذرّةٍ خیرًا یّره ومن یّعمل مثقال ذرّةٍ شرًّا یّرهٗ [۲۲۹۱] **وحدّثنی** یونُس بن عبد الاعلی الصّدَفی قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنی هشام بن سعد عن زید بن اَسلم فی هٰذا الاسناد بمعنی حدیث حفص بن میسرة الی اٰخره غیر انه قال ما من صاحب ابل یؤدی حقها ولم یقل منها حقّها وذکر فیه لا یفقد منها فصیلا واحدا وقال یکوی بها جنباه وجبهته وظهره [۲۲۹۲] **وحدّثنی** محمد بن عبد الملك الاُموی قال نا عبد العزیز بن المختار قال نا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صاحبِ کنز لا یؤدی زکوٰته الا اُحمِیَ علیه فی نار جهنم فیُجعَلُ صفائح فیکوی بها جَنباه وجبینُه حتی یحکم الله بین عباده فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة ثم یُرٰی سبیلَهٗ اِمّا الی الجنة واِمّا الی النار وما من صاحب ابلٍ لا یؤدی زکوٰتها الا بُطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ کاوفر ما کانت تَستَنُّ علیه کلما مضٰی علیه اخراها رُدّت علیه اولاها حتی یحکم الله بین عباده فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة ثم یری سبیله اِمّا الی الجنة واِمّا الی النار وما من صاحب غنم لا یؤدی زکاتها الا بطح لها بقاعٍ قرقرٍ کاوفر ما کانت فتطؤه باظلافها وتنطِحُهٗ بقرونها لیس فیها عقصاء ولا جلحاءُ کلما مضی علیه اخراها ردّت علیه اولاها حتی یحکمَ الله بین عباده فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة مما تعدّون ثم یُرٰی سبیلُه اِمّا الی الجنة واِمّا الی النار قال سهیل ولا ادری اذکرَ البقر ام لا قالوا فالخیلُ

مضت [۱] فلا [۲]

القاضی عیاض قالوا هو تغییر وتصحیف وصوابه ما جاء بعده فی الحدیث الآخر من روایة سهیل عن ابیه وما جاء فی حدیث المعرور بن سوید عن ابی ذر کلما مر علیه اخراها رد علیه اولاها وبهذا ینتظم الکلام (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیری سبیله) ضبطناه بضم الیاء وفتحها وبرفع لام سبیله ونصبها (**قوله** صلی الله علیه وسلم لیس فیها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال اهل اللغة **العقصاء** ملتویة القرنین **والجلحاء** التی لا قرن لها **والعضباء** التی انکسر قرنها الداخل (**قوله** صلی الله علیه وسلم تنطحه) بکسر الطاء وفتحها لغتان حکاهما الجوهری وغیره والکسر افصح وهو المعروف فی الروایة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا صاحب بقر الی آخره) **دلیل** علی وجوب الزکوٰة فی البقر وہذا اصح الاحادیث الواردة فی زکوٰة البقر (**قوله** صلی الله علیه وسلم اوفر ما کانت لا یفقد منها فصیلا واحدا وفی الروایة الاخری اعظم ما کانت) ہذا للزیادة فی عقوبته بکثرتها وقوتها وکمال خلقها فتکون اثقل فی وطئها کما ان ذوات القرون تکون بقرونها لیکون انکأ واصوب لطعنها ونطحها (**قوله** صلی الله علیه وسلم وتطأه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعیر والقدم للآدمی والحافر للفرس والبغل والحمار (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الخیل فاما التی هی له وزر) ہکذا هو فی اکثر النسخ التی ووقع فی بعضها الذی وهو اوضح واظهر (**قوله** صلی الله علیه وسلم ونواء علی اهل الاسلام) هو بکسر النون وبالمد ای مناواة ومعاداة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ربطها فی سبیل الله ای اعدها للجهاد) واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه فی الثغر واعداده الاهبة لذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الخیل ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولا رقابها) **استدل** به ابو حنیفة علی وجوب الزکوٰة فی الخیل ومذهبه انه ان کانت الخیل کلها ذکورا فلا زکوٰة فیها وان کانت اناثا او ذکورا واناثا وجبت الزکوٰة وهو بالخیار ان شاء اخرج عن کل فرس دینارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القیمة **وقال** مالک والشافعی وجماہیر العلماء لا زکوٰة فی الخیل بحال للحدیث السابق لیس علی المسلم فی فرسه صدقة **وتأولوا** ہذا الحدیث علی ان المراد انه یجاهد بها وقد یجب الجهاد بها اذا تعین وقیل یحتمل ان المراد بالحق فی رقابها الاحسان الیها والقیام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاریته وہذا علی الندب وقیل المراد حق الله مما یکسب من مال العدو علی ظهورها وهو خمس الغنیمة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا تقطع طولها) هو بکسر الطاء وفتح الواو ویقال طیلها بالیاء کذا جاء فی الموطا والطول والطیل الحبل الذی تربط فیه (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفین) معنی **استنت** ای جرت **والشرف** بفتح الشین المعجمة والراء وهو العالی من الارض وقیل المراد ہنا طلقا او طلقین (**قوله** صلی الله علیه وسلم فشربت ولا یرید ان یسقیها الا کتب الله له عدد ما شربت حسنات) **ہذا** من باب التنبیه لانه اذا کان تحصل له ہذه الحسنات من غیر ان یقصد سقیها فاذا قصده فاولی باضعاف الحسنات (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما انزل علی فی الحمر شیئ الا ہذه الآیة الفاذة الجامعة) معنی **الفاذة** القلیلة النظیر **والجامعة** ای العامة المتناولة لکل خیر ومعروف وفیه اشارة الی التمسک بالعموم ومعنی الحدیث لم ینزل علیّ فیها نص بعینها لکن نزلت ہذه الآیة العامة **وقد یحتج** به من قال لا یجوز الاجتهاد للنبی صلی الله علیه وسلم وانما کان یحکم بالوحی **ویجاب** للجمهور القائلین بجواز الاجتهاد بانه لم یظهر له فیها شیئ (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما من صاحب کنز لا یؤدی زکوته) قال الامام ابو جعفر الطبری **الکنز** کل شیئ مجموع بعضه علی بعض سواء کان فی بطن الارض ام علی ظهرها زاد صاحب العین وغیره وکان مخزونا قال القاضی واختلف السلف فی المراد بالکنز المذکور فی القرآن والحدیث فقال اکثرهم هو کل مال وجبت فیه الزکوٰة فلم تؤد فاما مال اخرجت زکوته فلیس بکنز وقیل الکنز هو المذکور عن اهل اللغة ولکن الآیة منسوخة بوجوب الزکوٰة وقیل المراد بالآیة اهل الکتاب المذکورون قبل ذلک وقیل کل ما زاد علی اربعة آلاف فهو کنز وان ادیت زکوته وقیل هو ما فضل عن الحاجة ولعل ہذا کان فی اول الاسلام وضیق الحال **واتفق** ائمة الفتوی علی القول الاول وهو الصحیح لقوله صلی الله علیه وسلم ما من صاحب کنز لا یؤدی زکوته وذکر عقابه وفی الحدیث الآخر من کان عنده مال لم یؤد زکوته مثل له شجاعا اقرع وفی آخره فیقول انا کنزک (**قوله** صلی الله علیه وسلم الخیل فی نواصیها الخیر الی یوم القیٰمة) جاء تفسیره فی الحدیث الآخر فی

قوله فاما التی هی له ای لصاحبها وزر فرجل ای فخیل رجل وعلی هذا القیاس البواقی۔

قوله واما التی هی له ستر فرجل ربطها فی سبیل الله ای لبعض النیات الصالحة لکنها غیر الجهاد وبه یحصل التقابل بینه وبین القسم الثالث وقد ذکرت تلك النیة فی بعض الاحادیث بانه اظهار الغنی والعفاف عن السؤال۔

قوله لم ینس حق الله فی ظهورها ولا رقابها استدل بالعطف من اوجب الزکوٰة فی الخیل وهو ضعیف اذ العادة ان من یاخذ الخیل للعفاف لا یزید علی واحد ولا زکوٰة فیه عند احد فلا بد من تاویل الحدیث بان المراد لم ینس شکر الله لاجل اباحة ظهورها وتملیک رقابها وذلک الشکر یتادی بالعاریة والله تعالیٰ اعلم۔

يارسول الله قال الخيل في نواصيها أوقال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل انا اشكّ الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة فهى لرجل اجرولرجل سترٌولرجل وزرٌفاما التي هى له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدّها له فلا تُغيّبُ شيئاً في بطونها الاكتب الله له اجراولورعاها في مرج ما اكلت من شئ الاكتب الله له بها اجراولوسقاها من نهرٍكان له بكل قطرة تُغيّبُهافي بطونها اجرٌحتى ذكرالاجرفي ابوالها وارواثها ولواستنّتْ شرفًا اوشرفين كُتِبَ له بكلّ خُطْوةٍ تخطوها اجروامّا الّتي هى له ستر فالرجل يتّخذها تكرّمًاوَتجمّلا ولا ينسٰى حق ظهورها وبطونها في عُسرها ويُسرها واما الذي هي عليه وزرفالذى يتخذهااَشَرًا وبَطَرًاوبَذَخًاورياء الناس فذاك الذى هى عليه وزرقالوا فالحُمُر يارسول الله قال ما انزل الله على فيها شيئاً الّاهذه الاٰية الجامعة الفاذة فمن يّعْمَل مثقال ذرّةٍ خيرا يّره ومن يعمل مثقال ذرّةٍ شرًّا يّرهٗ ٢٢٩٣ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث ٢٢٩٤ وحدثنيه محمد بن عبدالله بن بَزِيْعٍ قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم قال نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جَنبه وظهره ولم يذكرجبينه ٢٢٩٥ حدثني هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحٰرث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذالم يؤدالمرأحق الله اوالصدقة في ابله وساق الحديث بنحوحديث سهيل عن ابيه ٢٢٩٦ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لايفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيمة اكثرما كانت قط وقُعِدَ لها بقاعٍ قرقرٍتستنّ عليه بقوائمها واخفافها ولاصاحب بقرٍلا يفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيمة اكثرما كانت وقعد لها بقاعٍ قرقرتنطحهٗ بقرونها وتطؤهٗ بقوائمها ولاصاحبِ غنم لايفعل فيها حقّها الاجاءت يوم القيمة اكثرما كانت وقعد لها بقاعٍ قرقرتنطحهٗ بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جمّاء ولامنكسرقرنها ولاصاحب كنزلا يفعل فيه حقّه الاجاء كنزه يوم القيمة شجاعًا اقرعَ يتبعُهٗ فاتحًا فاه فاذا اتاه فرمنه فيناديه خذكنزك الذى خبأته فانا عنه غني فاذا راى ان لابدّله منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابوالزبير سمعتُ عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابوالزبير سمعتُ عبيد بن عمير يقول قال رجل يارسول الله ماحق الابل قال حَلَبُها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومَنِيْحَتُها وحَمْلٌ عليها في سبيل الله ٢٢٩٧ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقرولاغنم لا يؤدى حقها الا اُقعِدَ لها يوم القيمة بقاعٍ قرقرتطؤه ذات الظلف بظِلفها وتنطحهٗ ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جمّاء ولامكسورةُ القرن قلنا يارسول الله وما حقها قال اِطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحَلَبُها على الماء وحَمْلٌ عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الاتحوّل يوم القيمة شجاعًا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهويفرمنه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فاذا راٰى انه لابدّ منه ادخل يده في فيه فجعل يَقْضَمُها كما يقضم الفحل

باب ارضاء السعاة

٢٢٩٨ حدثنا ابوكامل فُضَيل بن حسين الجحدرى قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابي اسمٰعيل قال نا عبد الرحمٰن بن هلال العَبْسى عن جرير بن عبدالله

نسخة: الخير الذى الخ — واخبرني منيحتها الخ

الصحيح بالاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيمة بيسير اى حتى تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم واما الذى هي عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس) قال اهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما البطر فالطغيان عند الحق واما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر (قوله صلى الله عليه وسلم الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم) هكذا هو في الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم ادغم والثانية قُط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشئ اى حسبك وقطني وقطي وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى (قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع) قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اى نصب وصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضم بفتحها اذا اكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء) هي التى لا قرن لها (قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي قال المازرى يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة في ان هذا الحق غير الزكوة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد اختلفت السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس في المال حق سوى الزكوة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الاٰية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضى قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هى منسوخة بالزكوة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاؤس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكوة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطى الانسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثاني ان يمنحه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فاما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم باب ارضاء

قوله الاجاء يوم القيامة شجاعا بضم الشين وتكسر وهو الحية ولعل ذالك في بعض الاحوال وما سبق من قوله صفحت في حال اُخرٰى فلا تنافى والله تعالى اعلم۔

---

١ مفتوحة نكسر زاى فسكون ياء فعين مهملة ١٢ مغنى ٢ بفتح القافين بمعنى القاع وهو المكان المستوى ١٢ مجمع البحار ٣ قوله تستن بهوان برفع يديه ويطرحهما معا ويعن برجليه ١٢ مجمع البحار ٤ اى مناد من الله ١٢ ٥ اى الجمل ١٢ مجمع ٦ بالتحريك استخراج ما في الزرع ١٢ ق۔

قال جآء ناس من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقین یاتوننا فیظلموننا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضوا مصدقیکم قال جریر ما صدر عنی مُصَدِّق منذ سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وهو عنی راض ۲۲۹۹ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا یحیی بن سعید ح وحدثنا اسحٰق قال انا ابو اسامة کلهم عن محمد بن اسماعیل بهذا الاسناد نحوه **باب** تغلیظ عقوبة من لا یؤدی الزکوٰة ۲۳۰۰ **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا الاعمش عن المعرور بن سوید عن ابی ذر قال انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی ظل الکعبة فلما رانی قال هم الاخسرون ورب الکعبة قال فجئت حتی جلست فلم اتقارّ ان قمت فقلت یا رسول الله فداك ابی وامی مَنْ هم قال هم الاکثرون اموالا الا من قال هٰکذا وهٰکذا وهٰکذا من بین یدیه ومن خلفه وعن یمینه وعن شماله وقلیل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا یؤدی زکاتها الا جاءت یوم القیٰمة اعظم ما کانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها کلما نفدت اخراها عادت علیه اولاها حتی یُقضٰی بین الناس ۲۳۰۱ **حدثناه** ابو کُرَیب محمد بن العلاء قال نا ابو معٰویة عن الاعمش عن المعرور عن ابی ذر قال انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی ظل الکعبة فذکر نحو حدیث وکیع غیر انه قال والذی نفسی بیده ما علی الارض رجل یموت فیدع ابلا او بقرًا او غنمًا لم یؤد زکاتها ۲۳۰۲ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن سلام الجمحی قال نا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما یسُرّنی ان لی اُحُدًا ذهبا تاتی علیّ ثالثة وعندی منه دینار الا دینار اَرصده لدَین علیّ ۲۳۰۳ **حدثناه** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ۲۳۰۴ **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ویحیی بن یحیی وابن نمیر وابو کریب کلهم عن ابی معٰویة قال یحیی انا ابو معٰویة عن الاعمش عن زید بن وهب عن ابی ذرّ قال کنت امشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حرة المدینة عشاء ونحن ننظر الی اُحُد فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر قال قلت لبیك یا رسول الله قال ما احب ان اُحُدًا ذاك عندی ذهبا اُمسی ثالثةً عندی منه دینار الا دینارًا ارصده لدین الا ان اقول به فی عباد الله هٰکذا حثا بین یدیه وهٰکذا عن یمینه وهٰکذا عن شماله قال ثم مشینا فقال یا ابا ذر قال قلت لبیك یا رسول الله قال ان الاکثرین هم الاقلّون یوم القیٰمة الا من قال هٰکذا وهٰکذا وهٰکذا مثل ما صنع فی المرة الاولی قال ثم مشینا قال یا ابا ذر کما انت حتی اٰتیك قال فانطلق حتی توارٰی عنی قال سمعت لغطًا وسمعت صوتًا قال فقلت لعلّ رسول الله صلی الله علیه وسلم عُرِضَ له قال فهممت ان اتّبعه قال ثم ذکرت قوله لا تبرح حتی اٰتیك قال فانتظرته فلما جآء ذکرت له الذی سمعت قال فقال ذاك جبریل علیه السلام اتانی فقال من مات من امتك لا یشرك بالله شیئا دخل الجنة قال قلت وان زنٰی وان سرق قال وان زنٰی وان سَرَق ۲۳۰۵ **حدثنا** قُتَیبة بن سعید قال نا جریر عن عبد العزیز وهو ابن رُفَیع عن زید ابن وهب عن ابی ذر قال خرجت لیلة من اللیالی فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی وحده لیس معه انسان قال فظننت انه یکره ان یمشی معه احد قال فجعلت امشی فی ظل القمر فالتفت فرانی فقال من هٰذا فقلت ابو ذر جعلنی الله فداك قال یا ابا ذر تعاله قال فمشیت معه ساعة فقال ان المکثرین هم المقلّون یوم القیٰمة الا من اعطاه الله خیرا فنفح فیه یمینه وشماله وبین یدیه ووراءه وعمل فیه خیرا قال فمشیت معه ساعة فقال اجلس هٰهنا قال فاجلسنی فی قاع حوله حجارة فقال لی اجلس هٰهنا حتی ارجع الیك قال فانطلق فی الحرة حتی لا اراه فلبث عنی فاطال اللّبث ثم انی سمعته وهو مقبل وهو یقول وان سرق وان زنٰی قال فلما جاء لم اصبر فقلت یا نبی الله جعلنی الله فداك من تکلّم فی جانب الحرة ما سمعت احدًا یرجع الیك شیئا قال ذاك جبریل علیه السلام عَرَضَ لی فی جانب الحَرَّةِ فقال بَشِّر اُمّتك انه من مات لا یشرك بالله شیئا دخل الجنة فقلت یا جبریل وان سرق وان زنٰی قال نعم قال قلت وان سرق وان زنٰی قال نعم قال قلت وان سرق وان زنٰی قال نعم وان شرب الخمر ۲۳۰۶ **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراهیم عن الجریری عن ابی العلاء عن الاحنف بن قیس قال قدمت المدینة فبینا انا فی حلقة

یاتونا فیظلمونا[۱] نـ مذ[۲] نـ و[۳] نـ[۴] نفدت[۵] نـ و[۶] دینارا[۷] نـ و[۸] نـ فقال[۹] نـ و[۱۰] فقال[۱۱] نـ و[۱۲]

السعاة وهم العاملون علی الصدقات (**قوله** ان ناسا من المصدقین یاتوننا فیظلموننا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضوا مصدقیکم) المصدقون بتخفیف الصاد وهم السعاة العاملون علی الصدقات وقوله صلی الله علیه وسلم ارضوا مصدقیکم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترک مشاقتهم وهذا محمول علی ظلم لا یفسق به الساعی اذ لو فسق لانعزل ولم یجب الدفع الیه بل لا یجزی والظلم قد یکون بغیر معصیة فانه مجاوزة الحد ویدخل فی ذلک المکروهات **باب** تغلیظ عقوبة من لا یؤدی الزکوة (**قوله** لم اتقار) ای لم یمکنی القرار والثبات (**قوله** صلی الله علیه وسلم هم الاخسرون ورب الکعبة ثم فسرهم فقال هم الاکثرون اموالا الا من قال هکذا وهکذا من بین یدیه ومن خلفه وعن شماله وقلیل ما هم) **فیه** الحث علی الصدقة فی وجوه الخیر وانه لا یقتصر علی نوع من وجوه البر بل ینفق فی کل وجه من وجوه الخیر یحضر **وفیه** جواز الحلف بغیر تحلیف بل هو مستحب اذا کان فیه مصلحة کتوکید امر مهم وتحقیقه ونفی المجاز عنه وقد کثر الاحادیث الصحیحة فی حلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا النوع لهذا المعنی واما اشارته صلی الله علیه وسلم الی قدام ووراء والجانبین فمعناها ما ذکرنا انه ینبغی ان ینفق متی حضر امر مهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم کلما نفدت اُخراها عادت علیه اولاها) هکذا ضبطنا نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وکلاهما صحیح (**قوله** سمعت لغطا) هو بفتح الغین واسکانها لغتان ای جلبة وصوتا غیر مفهوم (**قوله** صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر) فیه مناداة العالم والکبیر صاحبه بکنیته اذا کان جلیلا (**قوله** من مات من امتک لا یشرک بالله شیئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنی وان سرق) فیه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا یخلد اصحاب الکبائر فی النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذکر لکونهما من افحش الکبائر وهو داخل فی احادیث الرجاء (**قوله** فالتفت فرآنی فقال من هذا فقلت ابو ذر) فیه جواز تسمیة الانسان نفسه بکنیته اذا کان مشهورا بها دون اسمه وقد کثر مثله فی الحدیث (**قوله** صلی الله علیه وسلم الا من اعطاه الله خیرا فنفح فیه یمینه وشماله وبین یدیه ووراءه وعمل فیه خیرا) المراد بالخیر الاول المال کقوله تعالی وانه لحب الخیر ای المال والمراد بالخیر الثانی طاعة الله تعالی والمراد بیمینه وشماله ما سبق انه جمیع وجوه المکارم والخیر ونفح بالحاء المهملة ای ضرب یدیه فیه بالعطاء والنفح الرمی والضرب (**قوله** فانطلق فی الحَرّة) هی الارض الملبسة حجارة سوداء (**قوله** صلی الله علیه وسلم قلت وان سرق وان زنی قال نعم وان شرب الخمر) فیه تغلیظ تحریم الخمر (**قوله** فبینا انا فی حلقة فیها ملأ من قریش) الملأ الاشراف ویقال ایضا للجماعة والحلقة باسکان اللام وحکی الجوهری لغة ردیة فی فتحها (**قوله** بینا انا فی حلقة)

قوله هم الاکثرون اموالا ضمیر هم للاخسرین والاستثناء متعلق بما یفهم ای الاکثرون اموالا اخسرون الا من صرف ماله فی سبیل الخیر من الاکثرین فهو لیس باخسر فافهم۔

قوله ان احدًا ذاك اسم الاشارة اما صفة لاحد او بدل عنه وعندی خبر وذهب خبر بعد خبر۔

فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن[١] الوجه فقام عليهم فقال بشّر الكانزين برضفٍ يحمى عليه في نار جهنّم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه[٢] حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر[٣] واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال[٤] ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال أترى أحدا فنظرت ما عليّ من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال[٥] ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله[٦] وحدثنا ۲۲۰۷ شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكيّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكيّ من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ۲۲۰۸ **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفين ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحّاء لا يغيضها شيء الليل والنهار ۲۲۰۹ **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما انفق

ن[١] حسن الوجه ن[٢] كتفه ن[٣] فادبروا ن[٤] قال ن[٥] قال ن[٦] و

اي بين اوقات قعودي في الحلقة (**قوله** اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب (**قوله** فقام عليهم) اي وقف (**قوله** عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) اما (**قوله** بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة سنتين وثلاثين (**قوله** برضف) هي الحجارة المحماة (**وقوله** يحمى عليه) اي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بير جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظ وسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب (**قوله** ثدي احدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث (**قوله** نغض كتفيه) هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض (**وقوله** يتزلزل) اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (**قوله** لا تعتريهم) اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة (**قوله** لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين) هكذا في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا اسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسألهم شيئا من متاعها (**قوله** حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء **والعصري** بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (**قوله** عز وجل انفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز (**قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين احدهما سحًّا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم **والليل والنهار** في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري (**قوله** في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل (**قوله** صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال البكراوي والفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطيّ يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد تكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد تكونان عبارة عن تعرف المقادير

قوله فنظرت ما علىّ من الشمس اى تاملت على ما على من التعب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب الى احد على ما فهمت من كلامه۔

منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما فی يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض **باب** فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم **حدثنا** [۲۲۱۰] ابو الربيع الزهرانی وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فی سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فی سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة وای رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم **وحدثنا** [۲۲۱۱] ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب وابو كريب واللفظ لابی كريب قالوا نا وكيع عن سفين عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فی سبيل الله ودينار انفقته فی رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذی انفقته على اهلك **حدثنا** [۲۲۱۲] سعيد بن محمد الجرمی قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر الكنانی عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى [۲۲۱۳] بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته **باب** الابتداء فی النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابی الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنی عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منی فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوی بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذی قرابتك فان فضل عن ذی قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **حدثنی** [۲۲۱۴] يعقوب بن ابراهيم الدورقی قال نا اسماعيل يعنی ابن علية عن ايوب عن ابی الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث **باب** فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين **حدثنا** [۲۲۱۵] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاری بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضی الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول فی كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالی الی بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت

السموات القبض بالمرء ثنا بيرحى رائح رابح

باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم **مقصود** الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فی رواية ابن ابی شيبة اعظمها اجرا الذی انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة فی سبيل الله وفی العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم فی الحديث الاخر كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس (**قوله** حدثنا سعيد بن محمد الجرمی) هو بالجيم (**قوله** قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس **باب** الابتداء فی النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **فيه** حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبی صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منی فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوی بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذی قرابتك فان فضل عن قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **فی** هذا الحديث فوائد **منها** الابتداء فی النفقة بالمذكور على هذا الترتيب **ومنها** ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد **ومنها** ان الافضل فی صدقة التطوع ان ينوعها فی جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فی جهة بعينها **ومنها** دلالة ظاهرة للشافعی وموافقيه فی جواز بيع المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه **وهذا الحديث** صريح او ظاهر فی الرد عليهم لان النبی صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح او ظاهر فی هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (**قوله** وكان احب امواله اليه بيرحاء) **اختلفوا** فی ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضی رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجی قرأت هذه اللفظة على ابی ذر الهروی بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لی الصوری هی بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنی جديلة قبلی المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابی بحر عن العذری والسمرقندی وكان عند ابن سعيد عن السجزی من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبط الحميدی من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع فی كتاب ابی داود وجعلت ارضی باريحا لله واكثر رواياتهم فی هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلی وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضی (**قوله** قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فی كتابه الى آخره) **فيه** دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعی لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله او الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدی السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها فی كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضی استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه **وفی** هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل فی كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح) قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضی الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضی وروی بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانی قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فی هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودی بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب واما **قوله** صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال

قوله فمن يشتريه فاشتراه نعيم حمله الحنفية على المدبر المقيد بان قال له ان مت فی مرضی هذا فانت حر بعد موتی ومثله يجوز بيعه عندهم وحمله بعض المالكية على ان الرجل الذی اعتقه كان مديونا وظاهر الحديث يرده كما اعترف به صاحب اكمال الاكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ۔

ما قلت فیها وانی اریٰ ان تجعلها فی الاقربین فقسمها ابوطلحة فی اقاربه وبنی عمه [۲۲۱۶] **حدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاٰیة لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قال ابوطلحة اریٰ ربنا یسئلنا من اموالنا فاشهدك یٰرسول الله انی قد جعلت ارضی بیرحاء لله قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلها فی قرابتك قال فجعلها فی حسان بن ثابت وابی بن کعب [۲۲۱۷] **وحدثنی** هٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن بکیر عن کریب عن میمونة بنت الحٰرث انها اعتقت ولیدة فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذٰلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لو اعطیتها اخوالكِ کان اعظم لاجركِ [۲۲۱۸] **حدثنا** حسن بن الربیع قال نا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابی وائل عن عمرو بن الحٰرث عن زینب امرأة عبد الله قال قالت رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقن یا معشر النساء ولو من حلیکن قالت فرجعت الی عبد الله فقلت انك رجل خفیف ذات الید وان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان کان ذٰلك یجزی عنی والا صرفتها الی غیرکم قالت فقال لی عبد الله بل ائتیه انتِ قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجتی حاجتها قالت وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد القیت علیه المهابة قالت فخرج علینا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره ان امرأتین بالباب تسألانك اتجزی الصدقة عنهما علی ازواجهما وعلی ایتام فی حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزینب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الزیانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة [۲۲۱۹] **وحدثنی** احمد بن یوسف الازدی قال نا عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی قال نا الاعمش قال حدثنی شقیق عن عمرو بن الحٰرث عن زینب امرأة عبد الله قال فذکرت لابراهیم فحدثنی عن ابی عبیدة عن عمرو بن الحٰرث عن زینب امرأة عبد الله بمثله سواء قال کنت فی المسجد فرانی النبی صلی الله علیه وسلم فقال تصدقن ولو من حلیکن وساق الحدیث بنحو حدیث ابی الاحوص [۲۲۲۰] **حدثنا** ابوکریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت قلت یٰرسول الله هل لی اجر فی بنی ابی سلمة انفق علیهم ولست بتارکتهم هٰکذا وهٰکذا انما هم بنی فقال نعم لكِ فیهم اجر ما انفقتِ علیهم [۲۲۲۱] **وحدثنی** سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر ح وحدثناه اسحٰق بن ابراهیم وعبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر جمیعا عن هشام بن عروة فی هٰذا الاسناد بمثله [۲۲۲۲] **وحدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت عن عبد الله بن یزید عن ابی مسعود البدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المسلم اذا انفق علی اهله نفقة وهو یحتسبها کانت له صدقة [۲۲۲۳] **وحدثناه** محمد بن بشار وابوبکر بن نافع کلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه ابوکریب قال نا وکیع جمیعا عن شعبة فی هٰذا الاسناد [۲۲۲۴] **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن ادریس عن هشام بن عروة عن ابیه عن اسماء قالت قلت یٰرسول الله ان امی قدمت علی وهی راغبة او راهبة افاصلها قال نعم [۲۲۲۵] **وحدثنا** ابوکریب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر قالت قلت یٰرسول الله قدمت علی امی وهی مشرکة فی عهد قریش اذ عاهدهم فاستفتیت رسول

فسله قال ابی

القاضی روایتنا فیه فی کتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فیه عن مالك فی البخاری والموطا وغیرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رائح بالمثناة فمعناه رائح علیك اجره ونفعه فی الاٰخرة **وفی** هٰذا الحدیث من الفوائد غیر ما سبق ان الصدقة علی الاقارب افضل من الاجانب اذا کانوا محتاجین **وفیه** ان القرابة یرعیٰ حقها فی صلة الارحام وان لم یجتمعوا الا فی اب بعید لان النبی صلی الله علیه وسلم امر ابا طلحة ان یجعل صدقته فی الاقربین فجعلها فی ابی بن کعب وحسان بن ثابت وانما یجتمعان معه فی الجد السابع **قوله** صلی الله علیه وسلم فی قصة میمونة حین اعتقت الجاریة لو اعطیتها اخوالك کان اعظم لاجرك، **فیه** فضیلة صلة الارحام والاحسان الی الاقارب وانه افضل من العتق وهٰکذا وقعت هٰذه اللفظة فی صحیح مسلم اخوالك باللام ووقعت فی روایة غیر الاصیلی فی البخاری وفی روایة الاصیلی اخواتك بالتاء قال القاضی ولعله اصح بدلیل روایة مالك فی الموطا اعطیتها اختك قلت الجمیع صحیح ولا تعارض وقد قال صلی الله علیه وسلم ذٰلك کله **وفیه** الاعتبار باقارب الام اکراما لحقها وهو زیادة فی برها **وفیه** جواز تبرع المرأة بمالها بغیر اذن زوجها **قوله** صلی الله علیه وسلم یا معشر النساء تصدقن، **فیه** امر ولی الامر رعیته بالصدقة وفعال الخیر ووعظ النساء اذا لم یترتب علیه فتنة **والمعشر** الجماعة الذین صفتهم واحدة **قوله** صلی الله علیه وسلم ولو من حلیکن، هو بفتح الحاء واسکان اللام مفرد واما الجمع فیقال بضم الحاء وکسرها واللام مکسورة فیهما والیاء مشددة **قولها** فان کان ذٰلك یجزی عنی، هو بفتح الیاء ای یکفی وکذا قولها بعد اتجزی الصدقة عنهما بفتح التاء **وقولها** تجزی الصدقة عنها علی زوجیهما هٰذه افصح اللغات فیقال علی زوجیهما وعلی زوجهما وعلی ازواجهما وهی افصحهن وبها جاء القراٰن العزیز فی قوله تعالیٰ فقد صغت قلوبکما وکذا قولها وعلی ایتام فی حجورهما وشبه ذٰلك مما یکون لکل واحد من الاثنین منه واحد **قولها** ولا تخبر من نحن ثم اخبر بهما **قد یقال** انه اخلاف للوعد وافشاء للسر **وجوابه** انه عارض ذٰلك جواب رسول الله صلی الله علیه وسلم وجوابه صلی الله علیه وسلم واجب محتم لا یجوز تاخیره ولا یقدم علیه غیره وقد

تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها **قوله** صلی الله علیه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة، **فیه** الحث علی الصدقة علی الاقارب وصلة الارحام وان فیها اجرین **قوله** فذکرت لابراهیم فحدثنی عن ابی عبیدة، القائل فذکرت لابراهیم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شیخین شقیق وابی عبیدة وهٰذا المذکور فی حدیث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصاریة من النفقة علی ازواجهما وایتام فی حجورهما ونفقة ام سلمة علی بنیها المراد به کله صدقة تطوع وسیاق الاحادیث یدل علیه **قوله** صلی الله علیه وسلم ان المسلم اذا انفق علی اهله نفقة یحتسبها کانت له صدقة، **فیه** بیان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فی باقی الاحادیث اذا احتسبها ومعناه اراد بها وجه الله تعالیٰ فلا یدخل فیه من انفقها ذاهلا ولٰکن یدخل المحتسب وطریقه فی الاحتساب ان یتذکر انه یجب علیه الانفاق علی الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغیرهم ممن تجب نفقته علی حسب احوالهم واختلاف العلماء فیهم وان غیرهم ممن ینفق علیه مندوب الی الانفاق علیهم فینفق بنیة اداء ما امر به وقد امر بالاحسان الیهم والله اعلم **قوله** عن اسماء بنت ابی بکر قالت قدمت علی امی وهی راهبة او راغبة وفی الروایة الثانیة راغبة بلا شك وفیها وهی مشرکة فقلت للنبی صلی الله علیه وسلم افاصل امی قال نعم صلی امك، قال القاضی الصحیح راغبة بلا شك قال قیل معناه راغبة عن الاسلام وکارهة له وقیل معناه طامعة فیما اعطیتها حریصة علیه وفی روایة ابی داؤد قدمت علی امی راغبة فی عهد قریش وهی راغمة مشرکة فالاول راغبة بالباء ای طامعة طالبة صلتی والثانیة بالمیم معناه کارهة للاسلام ساخطة **وفیه** جواز صلة القریب المشرك وام اسماء اسمها قیلة وقیل قتیلة بالقاف والتاء المثناة من فوق وهی قیلة بنت عبد العزی القرشیة العامریة واختلف العلماء فی انها اسلمت

قوله قلت یارسول الله قدمت علی امی جملة قدمت علی امی الی فاستفتیت حال من ضمیر قلت بتقدیر قد ای وقد قدمت علی امی وقولها قلت قدمت فی اٰخر الحدیث متعلق بقوله یارسول الله وقلت تکرار للاول فافهم۔

الله صلى الله عليه وسلم قلت تدمت علىّ امّى وهى راغبة أفاصل امى قال نعم صلى امك **باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه [٢٢٦] **حدثنا** محمد ابن عبدالله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امى افتُلِتَت نفسها ولم توص واظنّها لو تكلّمت تصدقت افلها اجرٌ ان تصدقت عنها قال نعم [٢٢٧] **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى ابن سعيد ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنى على بن حجر قال انا على بن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال انا شعيب ابن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث ابى اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **باب** بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف [٢٢٨] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابوعوانة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبّاد بن عوام كلاهما عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة فى حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابى شيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة [٢٢٩] **وحدثنا** عبدالله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا مهدى بن ميمون قال نا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عُقيل عن يحيى بن يَعْمُر عن ابى الاَسْوَدِ الدّيلى[١] عن ابى ذرّان ناسًا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلّون كما نُصلّى ويصومون كما نصوم ويتصدّقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصّدّقون به ان بكلّ تسبيحةٍ صَدَقَةً وكلّ تكبيرةٍ صدقةً وكلّ تحميدةٍ صدقةً وكلّ تهليلةٍ صدقةً وامرٌ بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع احدكم صَدَقَةٌ قالوا يارسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجرٌ[٢] [٢٣٠] **وحدثنا** حسن بن على الحلوانى قال نا ابوتوبة الربيع ابن نافع قال نا معٰوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثنى عبدالله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خُلِق كل انسان من بنى ادم على ستين وثلاث مائة مَفْصِل فمن كبّر الله وحمد الله وهلّل الله وسبّح الله واستغفر الله وعزل حَجَرًا عن طريق الناس او شوكة او عَظمًا عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السُّلامى فانه يُمْشى[٣] يومئذ وقد زَحْزَحَ نفسه عن النار قال ابوتوبة وربما قال يُمسى[٤] [٢٣١] **حدثنا** عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى قال انا يحيى ابن حسان قال نا معٰوية قال اخبرنى اخى زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف وقال فانه يُمسى يومئذ [٢٣٢] **وحدثنى** ابوبكر بن نافع العبدى قال نا يحيى بن كثير قال نا على يعنى ابن المبارك[٦] نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابى سلام قال حدثنى عبدالله بن فروخ

[١] الدؤلى [٢] اجرا [٣] يمسى [٤] قالت يمشى [٥] و [٦] عن

ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة **باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه (**قوله** يارسول الله ان امى افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضى اكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف وهى كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال ايضا لمن قتلته الجن او العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شئ فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله (**قوله** افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال القاضى هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعده وفى هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة فى الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء فى الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور فى مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج.

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة) اى له حكمها فى الثواب وفيه بيان ما ذكرناه فى الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيئا من المعروف وانه ينبغى انه لا يبخل به بل ينبغى ان يحضره (**قوله** ذهب اهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (**قوله** صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة) اما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فروينا بالوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والثواب فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اكثر منه فى التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عزوجل وما تقرب الى عبدى بشئ احب الى مما افترضت عليه رواه البخارى من رواية ابى هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستانسوا فيه بحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم وفى بضع احدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفى هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة (**قوله** قالوا يارسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة وجواز سوال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر) ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (**قوله** صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (**قوله** صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى حديث احصوالى كم يلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن بين الستمائة واما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (**قوله** صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار) اى باعدها (**قوله** فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابوتوبة وربما قال يمسى) ووقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشى بفتح الياء وبالشين

انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خُلِقَ كل انسان بنحو حديث معٰوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له ارأيت ان لم يستطع قال يامر بالمعروف او الخير قال ارأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي قال نا شعبة بهذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سُلَامٰى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تَعدِل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوٰة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة وحدثني القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمٰن وهو ابن بلال قال حدثني معٰوية ابن ابي مُزَرِّدٍ عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط مُنفِقًا خلفًا ويقول الاٰخر اللهم اعط ممسكًا تلفًا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعتُ حارثة بن وهب يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجلُ يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الاٰن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسٰى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدًا يأخذها منه ويُرى الرجل الواحد يَتْبَعُه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاريّ عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المالُ ويفيضَ حتى يخرجَ الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدًا يقبلها منه وحتى تعودَ ارضُ العرب مُروجًا وانهارًا وحدثنا ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

ن۱ و قال ن۲ قيل ن۳ و عليه ن۴ بكل ن۵ ثنا ن۶ و ن۷ فيها ن۸ و ن۹ و ن۱۰

المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده في رواية الدارمي وقال انه يمسي فبالمهملة لا غير واما قوله بعده في حديث ابي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها اي حزن وتحسر وكذلك التلهف (قوله صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا (قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) اي تصلح بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن ابي مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم ابي مزرد عبد الرحمٰن بن يسار (قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاٰخر اللهم اعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الاٰن فلا حاجة لي فلا يجد من يقبلها) معنى اعطيها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في اول

الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره و قوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب (قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى) هكذا هو في جميع النسخ الاول يُرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد تتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل (قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا) معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة

وقلة الناس وكثرة اموالهم يعرضون

قوله كل سلامٰى بضم السين بمعنى المفصل وقوله عليه صدقة على النسبة المجازية اي يجب على صاحبه لاجله صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعي والله تعالٰى اعلم وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع عليه الشمس اي على صاحب السلامى والعائد الى اليوم محذوف اي فيه وتوصيف اليوم بذلك لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالٰى ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا في التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدء خبره صدقة على وزان ومن اٰيٰته يريكم البرق والله تعالٰى اعلم

قولـه الا ملكان ينزلان فيقول الخ لا يقال لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذٰلك اذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون السماع لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان لا يلاحظ يوم هذا الدعاء بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذٰلك ما لو سمع من الملكين لفعل وهٰذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله تعالٰى عليه وسلم بذٰلك ان المقصود بالذات الدعاء لهٰذا وعلى هٰذا سواء علموا به ام لا والله تعالٰى اعلم ثم قوله ممسك تلفا حمله الجمهور على الضياع وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالٰى اعلم۔
قوله مروجًا جمع مرج بمعنى المرعٰى۔

تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا اَرَبَ لى فيه **وحدثنا**[۲۲۴۱] واصل بن عبد الاعلى وابوكريب ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقئ الارض افلاذ كبدها امثال الاُسطوان من الذهب والفضة فيجئ القاتل فيقول فى هذا قتلت ويجئ القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجئ السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا **حدثنا**[۲۲۴۲] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمٰن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمٰن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلوّه او فصيله **حدثنا**[۲۲۴۳] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى احدكم فلوّه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم **وحدثنى**[۲۲۴۴] امية بن بسطام قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح ح وحدثنيه احمد بن عثمان الاودى قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد فى حديث روح من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها **وحدثنيه**[۲۲۴۵] ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل **وحدثنى**[۲۲۴۶] ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال حدثنى عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقنكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار **حدثنا**[۲۲۴۷] عون بن سلام الكوفى قال نا زهير بن معاوية الجعفى عن ابى اسحٰق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل **حدثنا**[۲۲۴۸] على بن حجر السعدى واسحٰق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران انا عيسى ابن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحٰق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة **وحدثنا**[۲۲۴۹] ابو بكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة

ن۱ تخرج ن۲ و ن۳ يربيها ن۴ ابن القاسم ن۵ و ن۶ نا ن۷ بنحو ن۸ قال

وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقة) ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثانى يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اى يقصده وقال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اى اذابك الشئ الذى احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثانى هو من هم به اذا قصده (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ارب لى فيه) بفتح الهمزة والراء اى لا حاجة (**قوله** محمد بن يزيد الرفاعى) منسوب الى جده وهو محمد بن يزيد ابن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعى قاضى بغداد (**قوله** صلى الله عليه وسلم تقئ الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هى القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها **والاسطوان** بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمٰن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمٰن حتى تكون اعظم من الجبل) قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضى عياض لما كان الشئ الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر ؎ اذا ما راية رفعت لمجد + تلقاها عرابة باليمين + قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمٰن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم كما يربى احدكم فلوه او فصيله) قال اهل اللغة الفلو المهر سمى بذلك لانه فلى عن امه اى فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفى الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه) هى بفتح القاف وضم اللام وهى الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا) قال القاضى الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التى هى قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا فى جزء **وفيه** الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره **وفيه** ان المشروب والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره (**قوله** ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب الى آخره) معناه والله اعلم انه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم وغذى بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك) اى من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له **باب** الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار **قوله** صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) **شق التمرة** بكسر الشين نصفها وجانبها **وفيه** الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار (**قوله** ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (**قوله** ولو بكلمة طيبة) **فيه** ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا

قوله افلاذ كبدها هو بفتح الكاف وسكون الباء معروف والمراد ههنا ما فى الارض من الخلاصة وهو ما فيها من الذهب والفضة تشبيها له بكبد الحيوان لانه خلاصته۔

=ن عدی بن حاتم قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتی ظننا انه کانما ینظر
الیها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم یجد فبکلمة طیبة ولم یذکر ابو کریب کانما وقال نا ابو معٰویة قال نا الاعمش [٢٢٥٠] وحدثنا
محمد بن المثنیٰ وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خیثمة عن عدی بن حاتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه ذکر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبکلمة طیبة [٢٢٥١] وحدثنا محمد بن المثنیٰ
العنزی قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن ابی جحیفة عن المنذر بن جریر عن ابیه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابی النمار او العباء متقلدی السیوف عامتهم من مضر بل کلهم من مضر فتمعر وجه رسول
الله صلی الله علیه وسلم لما رای بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلی ثم خطب فقال یا ایها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم
من نفس واحدة الی اٰخر الاٰیة ان الله کان علیکم رقیبا والاٰیة التی فی الحشر یا ایها الذین اٰمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد تصدق رجل من دیناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتی قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة
کادت کفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتی رایت کومین من طعام وثیاب حتی رایت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم
یتهلل کانه مذهبة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غیر ان
ینقص من اجورهم شیء ومن سن فی الاسلام سنة سیئة کان علیه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غیر ان ینقص من اوزارهم
شیء [٢٢٥٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح وحدثناه عبید الله بن معاذ قال نا ابی قالا جمیعا نا شعبة قال حدثنی عون بن ابی
جحیفة قال سمعت المنذر بن جریر عن ابیه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم صدر النهار بمثل حدیث ابن جعفر وفی حدیث معاذ
من الزیادة قال ثم صلی الظهر ثم خطب [٢٢٥٣] حدثنی عبید الله بن عمر القواریری وابو کامل ومحمد بن عبد الملک الاموی قالوا نا ابو عوانة
عن عبد الملک بن عمیر عن المنذر بن جریر عن ابیه قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه قوم مجتابی النمار وساقوا الحدیث بقصته
وفیه فصلی الظهر ثم صعد منبرا صغیرا فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد فان الله انزل فی کتابه یا ایها الناس اتقوا ربکم الاٰیة [٢٢٥٤] وحدثنی
زهیر بن حرب قال نا جریر عن الاعمش عن موسی بن عبد الله بن یزید وابی الضحی عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسی عن جریر
ابن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهم الصوف فرای سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذکر بمعنی
حدیثهم **باب** الحمل باجرة یتصدق بها والنهی الشدید عن تنقیص المتصدق بقلیل [٢٢٥٥] حدثنی یحیی بن معین قال نا غندر
قال نا شعبة ح وحدثنیه بشر بن خالد واللفظ له قال انا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة عن سلیمٰن عن ابی وائل عن ابی مسعود
قال امرنا بالصدقة قال کنا نحامل قال فتصدق ابو عقیل بنصف صاع قال وجاء انسان بشیء اکثر منه فقال المنافقون ان الله لغنی

ن١ مرات ن٢ متقلدین ن٣ مدهنة ن٤ و ن٥ و ن٦ و

ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خیثمة عن عدی بن حاتم هذا الاسناد کله کوفیون وفیه ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخیثمة (**قوله** فاعرض واشاح) هو بالشین المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخلیل وغیره نحاه وعدل به وقال الاکثرون المشیح الحذر والجاد فی الامر وقیل المقبل وقیل الهارب وقیل المقبل الیک المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا یحتمل هذه المعانی ای حذر النار کانه ینظر الیها اوجد فی الایضاح بایقانها او اقبل الیک خطابا او اعرض کالهارب (**قوله** مجتابی النمار او العباء) **النمار** بکسر النون جمع نمرة بفتحها وهی ثیاب صوف فیها تنمیر والعباء بالمد وبفتح العین جمع عباءة وعبایة لغتان وقوله مجتابی النمار ای خرقوها وقوروا وسطها (**قوله** فتمعر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم) هو بالعین المهملة ای تغیر (**قوله** فصلی ثم خطب) **فیه** استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم علی مصالحهم وتحذیرهم من القبائح (**قوله** فقال یا ایها الناس اتقوا ربکم الذی خلقکم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الاٰیة انها ابلغ فی الحث علی الصدقة علیهم ولما فیها من تاکد الحق لکونهم اخوة (**قوله** رایت کومین من طعام وثیاب) هو بفتح الکاف وضمها قال القاضی ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما کوم وبالفتح المرة الواحدة قال **والکومة** بالضم الصبرة **والکوم** العظیم من کل شیء **والکوم** المکان المرتفع کالرابیة قال القاضی فالفتح هنا اولی لان مقصوده الکثرة والتشبیه بالرابیة (**قوله** حتی رایت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم یتهلل کانه مذهبة) **فقوله** یتهلل ای یستنیر فرحا وسرورا **وقوله** مذهبة ضبطوه بوجهین احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضی والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانی ولم یذکر الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین غیره
الابضاء باتقانها
مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحمیدی فی کتابه غریب الجمع بین الصحیحین فقال هو وغیره ممن فسر هذه الروایة ان صحت المدهن الاناء الذی یدهن فیه وهو ایضا اسم للنقرة فی الجبل التی یستنقع فیها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الکریم بصفاء هذا الماء وبصفاء المدهن والمدهن وقال القاضی عیاض فی المشارق وغیره من الائمة هذا تصحیف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فی الروایات وعلی هذا ذکر القاضی وجهین فی تفسیره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ فی حسن الوجه واشراقه والثانی شبهه فی حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهی شیء کانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فیها خطوطا مذهبة یری بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلی الله علیه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمین الی طاعة الله تعالی وبذل اموالهم لله وامتثال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجین وشفقة المسلمین بعضهم علی بعض وتعاونهم علی البر والتقوی وینبغی للانسان اذا رای شیئا من هذا القبیل ان یفرح ویظهر سروره ویکون فرحه لما ذکرناه (**قوله** صلی الله علیه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجرها الی آخره) **فیه** الحث علی الابتداء بالخیرات وسن السنن الحسنات والتحذیر من اختراع الاباطیل والمستقبحات وسبب هذا الکلام فی هذا الحدیث انه قال فی اوله فجاء رجل بصرة کادت کفه تعجز عنها الی قوله فتتابع الناس وکان الفضل العظیم للبادی بهذا الخیر والفاتح لباب هذا الاحسان وفی هذا الحدیث تخصیص قوله صلی الله علیه وسلم کل محدثة بدعة وکل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بیان هذا فی کتاب صلوٰة الجمعة وذکرنا هناک ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومکروهة ومباحة (**قوله** عن عبد الرحمن بن هلال العبسی) هو بالباء الموحدة **باب** الحمل باجرة یتصدق بها والنهی الشدید عن تنقیص المتصدق بقلیل (**قوله** کنا نحامل وفی الروایة الثانیة کنا نحامل علی ظهورنا) معناه نحمل

قوله ثم اعرض واشاح ای اقبل حتی ظننا ای من کثرة ما راینا من تغیره من حالة الی حالة وعدم ثباته علی حالة واحدة لما فیه من الدلالة علی الاضطراب والتحیر والتدهش ـ
قوله تصدق رجل خبر بمعنی الامر ای لیتصدق وقوله من دیناره من درهمه بدل تفصیل عن اجمال ای مما تیسر له من دیناره الخ ـ

قوله من سن فی الاسلام سنة حسنة کان فیه تبشیر لصاحب الصرة بانه صاحب سنة حسنة اخذ بها جماعة فله اجر الکل ـ
قوله ان الله لغنی عن صدقة هذا ای الذی اعطی الاقل وقوله وما فعل هذا الاٰخر ای الذی اعطی الاکثر فتکلموا فی الکل لان مرادهم ان لا یتصدق احد ـ

عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياءً فنزلت اَلَّذِينَ يَلْمِزُوْنَ الْمُطَّوِّعِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ اِلَّا جُهْدَهُمْ وَلَمْ يَلْفِظْ بشر بِالْمُطَّوِّعِيْنَ **وحدثناه** محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع **ح** وحدثنيه اسحٰق بن منصور قال نا ابو داؤد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا **باب** فضل المنيحة **وحدثنا**[۲۲۵۷] زهير بن حرب قال نا سفيٰن بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس[۳] ان اَجْرَهَا لَعَظِيْمٌ **وحدثني**[۲۲۵۸] محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله[۴] عن زيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح مِنْحَة[۵] غدت بصدقة وراحت بصدقة صَبُوْحَهَا وَغَبُوْقَهَا **باب** مثل المنفق والبخيل **وحدثنا**[۲۲۵۹] عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفيٰن بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جُنَّتَان او جُبَّتَان من لدن ثديَّهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال الآخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرّت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تُجِنَّ بَنَانَه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع **حدثني**[۲۲۶۰] سليمٰن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنَّتَان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت

النبي صلى الله عليه وسلم بعشاء[۱] بعسا[۲] بن عمر[۳] منيحة[۴] قال[۵] ثدييهما[۶] مدت[۷] فلا تثديه[۸]

على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة وغيره من الاسباب المباحة **باب** فضل المنيحة **قوله** صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة وقال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني والو الحسن بن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة وبعين مفتوحة **وقوله** يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة **قوله** صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه **وقوله** صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف **وقوله** عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم **باب** مثل المنفق والبخيل **قوله** قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو قال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت هكذا وقع في هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحة رواية عمرو هكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي البرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه **واما قوله** والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان **واما قوله** كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين **واما قوله** جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه **واما قوله** من لدن ثديهما فهكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه **قوله** سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه **قوله** واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو اثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فادخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز بنانه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفو اثره اي تمحى اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخيل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو اثره اي تذهب بخطاياه وتمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي تحمى عليه يوم القيامة فتكوى والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم في الروايتين الاخريين كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جنتان هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف

قوله تغدو بعساء قال الشراح الصواب بعس بضم العين وتشديد السين المهملة بمعنى القدح واما العساء بالمهملة والمد فقيل بمعنى العس ايضا وقد وقع في بعض النسخ بعشاء بالمعجمة والمد ولم يتعرض الشراح له والظاهر ان المراد حينئذ بقدر ما يتعشى والله تعالى اعلم۔

عنه حتى تغشّى انامله وتعفوا آثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها ولا توسع **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمي عن وُهَيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تُعفي اَثَرَهُ واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع **باب** ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه **وحدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ فاصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ على غنيٍّ قال اللهم لك الحمد على غنيٍّ لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنيٍّ وعلى سارق فأتي فقيل له اما صدقتك فقد قُبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته **باب** اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوعامر الاشعري وابن نمير وابوكريب كلهم عن ابي اسامة قال ابوعامر نا ابواسامة قال حدثني بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي يُنفذ وربما قال يعطي ما أُمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي اُمر له به احد المتصدقين **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا فُضَيل بن عياض عن منصور

ن١ ن٢ ن٣
فلا فا ان

ك قوله لاتصدقن كالمنذر ١٢ مجمع ٢ اى قوم فيهم هذا المتصدق ١٢ مجمع ٣ هو بضم تاء وصاد بمعنى التعجب ١٢ مجمع ٤ اى على التصدق على زانية حيث كان بارادتك وهى كلها جميلة وهذا اشعار بتالم قلبه بعدم مصادفة الصدقة محلها فتقبلها الله بصدق نيته واعلمه فوائدها ١٢ مجمع البحار ٥ على صيغة التثنية ١٢ خير

قوله فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها فلا توسع، فقوله رأيته بفتح التاء، **قوله** توسع بفتح التاء واصله تتوسع **وفي** هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم **باب** ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني فيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا وغنيا ففي كل كبد حرى اجر وهذا في صدقة التطوع واما الزكوٰة فلا يجزي دفعها الى غني **باب** اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي **قوله** صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد المتصدقين وفي رواية اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفي رواية لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له، معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم اونحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره اونحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الولى اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر ؎ اذا مت كان الناس نصفان شامت + وآخر مثن بالذي كنت اصنع + فاشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لابد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر تبصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داؤد فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضى الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين، هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اى من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا، هكذا وقع في جميع النسخ شيئا بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة والخازن شيئا وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين

قوله لك الحمد على زانية اى حيث ما تصدقت على ما هو اسوء حال منها وهو للتعجب كما يقال سبحان الله تعجبا۔

بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها [2366] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابومعٰوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً [2367] **حدثناه** ابن نمير قال نا ابی وابومعٰوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه [2368] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثناه حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابی اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدّق من مال موالیّ بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان [2369] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنی ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابی عُبَيد قال سمعتُ عميرا مولى ابی اللحم قال امرنی مولای ان اقدّد لحمًا فجاءنی مسكين فاطعمتُه منه فعلم بذلك مولای فضربنی فاتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربتَه قال يعطی طعامی بغير ان اٰمُرَهٗ فقال الاجر بينكما [2370] **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا مَعْمر عن همّام بن منبّه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَصُمِ المرأة وبعلُها شاهد الا باذنه ولا تَأذَنَ فی بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير اَمْرِه فان نصف اجره له **باب** فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر [2371] **حدثنی** ابوالطاهر وحرملة بن يحيى التُّجيبی واللفظ لابی الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجَين فی سبيل الله نودی فی الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوٰة دُعِیَ من باب الصلوٰة ومن كان من اهل الجهاد دعی من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعی من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعی من باب الريّان قال ابوبكر الصدّيق يا رسول الله ما علی احدٍ

ن١ ينتقص ن٢ شئ ن٣ و ن٤ و ن٥ مولای ن٦ قال ن٧ و ن٨ عن ن٩ ثنا ن١٠ انا ن١١ من ماله

ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان (**قوله** مولى آبی اللحم) وهو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبی اللحم عبد الله وقيل الحويرث الغفاری وهو صحابی استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (**قوله** كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال موالی بشئ قال نعم الاجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق انه استاذن فی الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به (**وقوله** امرنی مولای ان اقدد لحما فجاءنی مسكين فاطعمته فعلم ذلك مولای فضربنی فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطی طعامی بغير ان آمره فقال الاجر بينكما) هذا محمول على ان عميرا تصدق بشئ يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما ای لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذی ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع فی كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذی ليس له زمن معين وهذا النهی للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها فی كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخی فان قيل فينبغی ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع فی العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد) ای مقيم فی البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتی منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تاذن فی بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى انه لا تفتات على الزوج وغيره من مالكی البيوت وغيرها بالاذن فی املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق فی النفقة **باب** فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر **قوله** صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فی سبيل الله نودی بالجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضی الهروی فی تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث فی جميع اعمال البر من صلوتين او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فی الطاعة والاستكثار منها (**وقوله** فی سبيل الله قيل هو على العموم فی جميع ...... وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا آخر كلام القاضی (**قوله** صلى الله عليه وسلم نودی فی الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب افضل من غيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلوٰة دعی من باب الصلوٰة وذكر مثله فی الصدقة والجهاد والصيام) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فی عمله وطاعته ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فی صاحب الصوم دعی من باب الريان) قال العلماء سمی باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم فی الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق

قوله من غير ان ينقص من اجورهم شيئًا ای من غير ان ينقص ذلك وهو ثبوت الاجر لكل مثل ما للآخر من اجورهم ای اجور الثلاثة الذين هم المرءة والزوج والخازن شيئا ولعل هذا اقرب مما ذكره النووی رح والله تعالى اعلم۔

قوله ولا تاذن فی بيته ای لا تاذن احدا بالدخول فی بيت الزوج۔

قوله من انفق زوجين فی سبيل الله نودی فی الجنة يا عبد الله هذا خير ای هذا الباب لك خير للدخول۔

قوله فمن كان من اهل الصلوٰة الخ الظاهر من هذه الرواية ان من انفق زوجين ينادی فی الجنة من باب واحد وهو الباب الذی غلب على المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذی يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوٰة الخ وهو الذی يوافقه سوال ابی بكر رضی الله عنه على الوجه المذكور فی هذه الرواية واما حمل قوله نودی على النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوٰة منقطعا عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لابواب الجنة واهليها فذاك بعيد جدا فی نفسه ومع ذلك لا يناسبه سوال ابی بكر على الوجه المذكور فی هذه الرواية الا ان يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد من تلك الابواب كلها ای غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وارجوا ان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد وحينئذٍ يظهر التنافی بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية فانها تفيد ان المناداة من جميع الابواب وتفيد ان ابا بكر ما سأل ان احدا ينادی من تمام الابواب اولا بل مدح الذی ينادی من تمام الابواب وهذه الرواية تخالف تلك فی الامرين كما لا يخفى فالخلاف اما لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر فی مثل هذا او ما لحمله على انهما واقعتان فی المجلسين وانه صلى الله عليه وسلم اوحی اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر فی كل مجلس بما اوحی اليه وسأل ابوبكر فی المجلس الاول عمن ينادی من تمام الابواب وفی المجلس الثانی مدح ذلك المنادی على ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبی صلى الله عليه وسلم فی المجلسين بان ينادی من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب۔

يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجوان تكون منهم و حدثني[۲۲۷۲] عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهوابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومعنى حديثه وحدثني[۲۲۷۳] محمد بن رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذى لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجوان تكون منهم وحدثنا[۲۲۷۴] ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الادخل الجنة

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء حدثنا[۲۲۷۵] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى او انفحى او انضحى ولا تحصى فيحصى الله عليك وحدثنا[۲۲۷۶] عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابى معوية قال زهير نا محمد بن خازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحى او انضحى او انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك حدثنا[۲۲۷۷] ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم وحدثني[۲۲۷۸] محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة ان عباد بن عبد الله ابن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره وحدثنا[۲۲۷۹] يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

باب فضل اخفاء الصدقة حدثني[۲۲۸۰] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا

من الرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم) هكذا ضبطناه اى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضى معناه اى فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين فى الترخيم قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير النداء والترخيم (**قوله** لا توى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصور اى لا هلاك (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه انى لارجوان تكون منهم) فيه منقبة لابى بكر رضى الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم (**وقوله** صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضى وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت فى الاحاديث وجاء فى حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن **باب** الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفق او انفحى او انفحى) اما انفحى فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضحى اعطى والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفحى او انضحى او انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء (**قوله** عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ارضخى ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحصى فيحصى الله عليك ويوعى عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصى اى لا تعديه فتستكثريه فيكون

سببا لانقطاع انفاقك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان قالوا ولا يقال الا فى الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضى هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) ذكر القاضى فى اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ولدار الحياة الآخرة ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اى يا ايها النساء المسلمات قال الباجى وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم **باب** فضل اخفاء الصدقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضى اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشئ الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وما قاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان

ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فی المسجد ورجلان تحابا فی الله اجتمعا علیه وتفرقا علیه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم یمینه ما تنفق شماله ورجل ذکر الله خالیا ففاضت عیناه **وحدثناه** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی سعید الخدری اوعن ابی هریرة انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عبید الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتی یعود الیه **باب** بیان ان افضل الصدقة صدقة الصحیح الشحیح **حدثنا** زهیر بن حرب قال نا جریر عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل فقال یا رسول الله ای الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحیح شحیح تخشی الفقر وتأمل الغنی ولا تمهل حتی اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان کذا ولفلان کذا الا وقد کان لفلان **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابن فضیل عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ای الصدقة اعظم اجرا فقال اما وابیك لتنبأنه ان تصدق وانت صحیح شحیح تخشی الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتی اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان کذا ولفلان کذا وقد کان لفلان **حدثنا** ابوکامل الجحدری قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حدیث جریر غیر انه قال ای الصدقة افضل **باب** بیان ان الید العلیا خیر من الید السفلی وان الید العلیا هی المنفقة والسفلی هی الآخذة **وحدثنا** قتیبة بن سعید عن مالك بن انس فیما قرئ علیه عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وهو علی المنبر وهو یذکر الصدقة والتعفف عن المسئلة الید العلیا خیر من الید السفلی والید العلیا المنفقة والسفلی السائلة **وحدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن حاتم واحمد بن عبدة جمیعا عن یحیی القطان قال ابن بشار نا یحیی قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسی بن طلحة یحدث ان حکیم بن حزام حدثه ان

ن ۱ فی عبادة ن ۲ با ن ۳ تعالی ن ۴ و ن ۵ قال ن ۶ قال ن ۷ و

التقریب والکرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفی ظله (**قوله** صلی الله علیه وسلم الامام العادل) قال القاضی هو کل من الیه نظر فی شیء من امور المسلمین من الولاة والحکام وبدأ به لکثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع فی اکثر النسخ الامام العادل وفی بعضها الامام العدل وهما صحیحان **قوله** صلی الله علیه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هکذا هو فی جمیع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور فی روایات هذا الحدیث نشأ فی عبادة الله وکلاهما صحیح ومعنی روایة الباء نشأ متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورجل قلبه معلق فی المساجد) هکذا هو فی النسخ کلها فی المساجد وفی غیر هذه الروایة بالمساجد ووقع فی هذه الروایة فی اکثر النسخ معلق فی المساجد وفی بعضها متعلق بالتاء وکلاهما صحیح ومعناه شدید الحب لها والملازمة للجماعة فیها ولیس معناه دوام القعود فی المسجد (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورجلان تحابا فی الله اجتمعا علیه وتفرقا علیه) معناه اجتمعا علی حب الله وافترقا علی حب الله ای کان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا علی ذلك حتی تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فی حب کل واحد منهما صاحبه لله تعالی حال اجتماعهما وافتراقهما وفی هذا الحدیث الحث علی التحاب فی الله وبیان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب فی الله والبغض فی الله من الایمان وهو بحمد الله کثیر یوفق له اکثر الناس او من وفق له (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله) قال القاضی یحتمل قوله اخاف الله باللسان ویحتمل قوله فی قلبه لیزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لکثرة الرغبة فیها وعسر حصولها وهی جامعة للمنصب والجمال لا سیما وهی داعیة الی نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الی مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالی وقد دعت الی نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اکمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالی علیه ان یظله فی ظله وذات المنصب هی ذات الحسب والنسب الشریف ومعنی دعته ای دعته الی الزنا بها هذا هو الصواب فی معناه وذکر القاضی فیه احتمالین اصحهما هذا والثانی انه یحتمل انها دعته لنکاحها فخاف العجز عن القیام بحقها او ان الخوف من الله تعالی شغله عن لذات الدنیا وشهواتها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم یمینه ما تنفق شماله) هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم فی بلادنا وغیرها وکذا نقله القاضی عن جمیع روایات نسخ مسلم لا تعلم یمینه ما تنفق شماله والصحیح المعروف حتی لا تعلم شماله ما تنفق یمینه هکذا رواه مالك فی الموطأ والبخاری فی صحیحه وغیرهما من الائمة وهو وجه الکلام لان المعروف فی النفقة فعلها بالیمین قال القاضی ویشبه ان یکون الوهم فیها من الناقلین عن مسلم لا من مسلم بدلیل ادخاله بعده حدیث مالك وقال بمثل حدیث عبید وبین الخلاف فی قوله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتی یعود فلو کان ما رواه مخالفا لروایة مالك لنبه علیه کما نبه علی هذا وفی هذا الحدیث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا فی صدقة التطوع فالسر فیها افضل لانه اقرب من الاخلاص وابعد من الریاء واما الزکوٰة الواجبة فاعلانها افضل وهکذا حکم الصلوٰة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوٰة صلوٰة المرء فی بیته الا المکتوبة قال العلماء وذکر الیمین والشمال مبالغة فی الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب الیمین من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متیقظا لما علم صدقة الیمین لمبالغته فی الاخفاء ونقل القاضی عن بعضهم ان المراد من عن یمینه وشماله من الناس والصواب الاول (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورجل ذکر الله تعالی خالیا ففاضت عیناه) فیه فضیلة البکاء من خشیة الله تعالی وفضل طاعة السر لکمال الاخلاص فیها **باب** بیان ان افضل الصدقة صدقة الصحیح الشحیح (**قوله** یا رسول الله ای الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحیح شحیح تخشی الفقر وتأمل الغنی ولا تمهل حتی اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان کذا ولفلان کذا الا وقد کان لفلان) قال الخطابی الشح اعم من البخل وکان الشح جنس والبخل نوع واکثر ما یقال البخل فی افراد الامور والشح عام کالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنی الحدیث ان الشح غالب فی حال الصحة فاذا سمح فیها وتصدق کان اصدق فی نیته واعظم لاجره بخلاف من اشرف علی الموت وایس من الحیاة وراٰی مصیر المال لغیره فان صدقته حینئذ ناقصة بالنسبة الی حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنی بضم المیم ای تطمع به ومعنی بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقیقة لم تصح وصیته ولا صدقته ولا شیء من تصرفاته باتفاق الفقهاء (**وقوله** صلی الله علیه وسلم لفلان کذا ولفلان کذا الا وقد کان لفلان) قال الخطابی المراد به الوارث وقال غیره المراد به سبق القضاء به للموصی له ویحتمل ان یکون المعنی انه قد خرج عن تصرفه وکمال ملکه واستقلاله بما شاء من التصرف فلیس له فی وصیته کبیر ثواب بالنسبة الی صدقة الصحیح الشحیح (**قوله** صلی الله علیه وسلم اما وابیك لتنبأنه) قد یقال حلف بابیه وقد نهی عن الحلف بغیر الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهی عن الیمین بغیر الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فی الحدیث تجری علی اللسان من غیر تعمد فلا تکون یمینا ولا منهیا عنها کما سبق بیانه فی کتاب الایمان **باب** بیان ان الید العلیا خیر من الید السفلی وان الید العلیا هی المنفقة والسفلی هی الآخذة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الصدقة الید العلیا خیر من الید السفلی والید العلیا المنفقة والسفلی السائلة) هکذا وقع فی صحیح البخاری ومسلم العلیا المنفقة من الانفاق وکذا ذکره ابوداؤد عن اکثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ایوب عن نافع عن ابن عمر العلیا المتعففة بالعین من العفة ورجح الخطابی هذه الروایة قال لان السیاق فی ذکر المسئلة والتعفف عنها والصحیح الروایة الاولی ویحتمل صحة الروایتین فالمنفقة اعلی من السائلة والمتعففة اعلی من السائلة وفی هذا الحدیث الحث علی الانفاق فی وجوه الطاعات وفیه دلیل لمذهب الجمهور ان الید العلیا هی المنفقة وقال الخطابی المتعففة کما سبق وقال غیره العلیا الآخذة والسفلی

قوله الا وقد کان لفلان ای صار للوارث۔
قوله اما وابیك لتنبأنه هو من نبأ المشددة بمعنی اخبر علی بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقیلة۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنًى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

[٢٣٨٧] **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين عن الزهرى عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى [٢٣٨٨] **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا انا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

باب النهى عن المسئلة [٢٣٨٩] **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال اخبرنى معوية بن صالح قال حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال سمعت معوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان كان يخيف الناس فى الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فمبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذى يأكل ولا يشبع [٢٣٩٠] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته [٢٣٩١] **وحدثنا** ابن ابى عمر المكى قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال حدثنى وهب بن منبه ودخلت عليه فى داره بصنعاء فاطعمنى من جوزة فى داره عن اخيه قال سمعت معوية بن ابى سفين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله [٢٣٩٢] **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معوية بن ابى سفين وهو خطيب يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم ويعطى الله [٢٣٩٣] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج

ن[١] فقال ن[٢] والاحاديث ن[٣] عز وجل ن[٤] يبارك ن[٥] فيبارك ن[٦] يخطب

الى نعته حكاه القاضى والله اعلم والمراد بالحلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه افضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضى جوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل ينفذ فى الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال ابو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث (**قوله** صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فى الامور الشرعية (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثانى انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالذى يأكل ولا يشبع) فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفى هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وان كان قليلا والاجمال فى الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكوة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكوة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق **باب** النهى عن المسئلة مقصود الباب واحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله اعلم (**قوله** عن عبد الله بن عامر اليحصبى) هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب (**قوله** سمعت معاوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله) هكذا هو فى اكثر النسخ واحاديث وفى بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معوية النهى عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع فى الاحاديث الى ما كان فى زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه وسببه انه قائد الى تقوى الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفى الرواية الاخرى انما انا قاسم ويعطى الله) معناه ان المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست انا معطيا وانما انا خازن على ما عندى ثم اقسم ما امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصروف مربوب (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة) هكذا هو فى بعض الاصول فى المسئلة بفى وفى بعضها بالباء وكلاهما

قوله من يرد الله به خيرا قال الابى قلت ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو فى قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله تعالى به خيرا خاصا على حذف الصفة انتهى قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين والحاصل ان الكلام مبنى على المبالغة وان لم يعط الفقه فى الدين كانه ما اريد به الخير وما ذكر من الرجوع لا يناسب المقصود والله تعالى اعلم۔

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس المسکین بهٰذا الطوّاف الذی یطوف علی الناس فترده اللُّقمَةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسکین یٰرسول الله قال الذی لا یجد غنًی یغنیه ولا یُفطَن له فَیُتَصَدّق علیه ولا یسأل الناس شیئاً **حدثنا** [٢٢٩٤] یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید قال ابن ایوب نا اسماعیل وهو ابن جعفر قال اخبرنی شریك عن عطاء بن یسار مولی میمونة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس المسکین بالذی تردّه التّمرة والتّمرتان ولا اللقمة واللقمتان انّ المسکین المتعفّف اقرؤا ان شئتم لا یسألون النّاس الحافًا **وحدثنیه** [٢٢٩٥] ابوبکر بن اسحٰق قال انا ابن ابی مریم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی شریك قال اخبرنی عطاء بن یسار وعبد الرحمٰن ابن ابی عَمرة انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث اسمٰعیل۔ **وحدثنا** [٢٢٩٦] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخی الزهری عن حمزة بن عبد الله عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تزال المسئلةُ باحدکم حتی یلقی اللهَ لیس فی وجهه مُزعةُ لحمٍ **وحدثنی** [٢٢٩٧] عمرو الناقد قال حدثنی اسماعیل بن ابراهیم قال انا معمر عن اخی الزهری بهٰذا الاسناد مثله ولم یذکر مُزعة **وحدثنی** [٢٢٩٨] ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی اللیث عن عبید الله بن ابی جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انّه سمع اباه یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یزال الرّجل یسأل الناس حتی یأتی یوم القیٰمة لیس فی وجهه مُزعةُ لحم **وحدثنا** [٢٢٩٩] ابو کُریب وواصل بن عبد الاعلی قالا نا ابن فُضَیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الناس اموالهم تکثّرًا فانّما یسأل جمرًا فلیستقِلّ او لیستکثِر **حدثنی** [٢٣٠٠] هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن بیان ابی بشر عن قیس بن ابی حازم عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لَاَن یغدُوَ اَحَدُکم فیَحطِب علی ظهره فیتصدّق به ویستغنی به مّن النّاس خیرٌ من یَسْأل رَجُلًا اعطاه او منعه ذلك فان الید العلیا افضل من الید السفلی وابدأ بمن تعول **وحدثنی** [٢٣٠١] محمد بن حاتم قال حدثنی یحیی بن سعید عن اسمٰعیل قال حدثنی قیس بن ابی حازم قال اتینا ابا هریرة فقال قال النبی صلی الله علیه وسلم والله لان یغدو احدکم فیحطب علی ظهره فیبیعُه ثم ذکر بمثل حدیث بیان **وحدثنی** [٢٣٠٢] ابو الطاهر ویونس بن عبد الاعلی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحٰرث عن ابن شهاب عن ابی عبید مولی عبد الرحمٰن بن عوف انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لَاَن یحتزِمَ احدکم حُزمَةً من حَطَب فیحملها علی ظهره فیبیعَها خیر له من ان یسأل رَجُلًا یُعطیه او یمنعه **وحدثنی** [٢٣٠٣] عبد الله ابن عبد الرحمٰن الدارمی وسلمة بن شبیب قال سلمة نا وقال الدارمی انا مروان وهو ابن محمد الدمشقی قال نا سعید وهو ابن عبد العزیز عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی مسلم الخولانی قال حدثنی الحبیب الامینُ اما هو فحبیب الیّ واما هو عندی فامین عوف بن مالك الاشجعی قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم تسعة او ثمانیة او سبعة فقال الا تبایعون رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنا حدیث عهد ببیعة فقلنا قد بایعناك یٰرسول الله فقال الا تبایعون رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا قد بایعناك یٰرسول الله ثم قال الا تبایعون رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فبسطنا ایدینا وقلنا قد بایعناك یٰرسول الله فعلامَ نبایعك قال ان تعبدوا الله ولا تشرکوا به شیئًا والصلوات الخمس وتطیعوا الله واسرّ کلمةً خفیّةً ولا تسألوا الناس شیئًا فلقد رأیت بعض اولٰئك النفر یسقُط سَوطُ احدهم فما یسأل احدًا یناوله ایاه **باب** من تحل له المسئلة **حدثنا** [٢٣٠٤] یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید کلاهما عن

ن١ الذی ن٢ انما ن٣ عن ن٤ له ن٥ قال ن٦ فعلام

صحیح والالحاف الالحاح (قوله صلی الله علیه وسلم لیس المسکین بهٰذا الطواف الی قوله صلی الله علیه وسلم فی المسکین الذی لا یجد غنًا یغنیه الی آخره) معناه المسکین الکامل المسکنة الذی هو احق بالصدقة واحوج الیها لیس هٰذا هو الطواف بل هو الذی لا یجد غنًا ولا یفطن له ولا یسأل ولیس معناه نفی اصل المسکنة من الطواف بل معناه نفی کمال المسکنة کقوله تعالی لیس البرّ ان تولوا وجوهکم قبل المشرق والمغرب ولٰکن البرّ من اٰمن الی آخر الآیة (قوله قالوا فما المسکین) هٰکذا هو فی الاصول کلها فما المسکین وهو صحیح لان ما تأتی کثیرًا لصفات من یعقل کقوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء (قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال المسئلة باحدکم حتی یلقی الله ولیس فی وجهه مزعة لحم) بضم المیم واسکان الزای ای قطعة قال القاضی قیل معناه یأتی یوم القیٰمة ذلیلا ساقطا لا وجه له عند الله وقیل هو علی ظاهره فیحشر ووجهه عظم لا لحم علیه عقوبة له وعلامة له بذنبه حین طلب وسأل بوجهه کما جاءت الاحادیث الاُخر بالعقوبات فی الاعضاء التی کانت بها المعاصی وهٰذا فیمن سأل لغیر ضرورة سؤالًا منهیا عنه واکثر منه کما فی الروایة الاخری من سأل تکثرا والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم من سأل الناس اموالهم تکثرا فانما یسأل جمرا فلیستقل او لیستکثر) قال القاضی معناه انه یعاقب بالنار قال ویحتمل ان یکون علی ظاهره وان الذی یأخذه یصیر جمرا یکوی به کما ثبت فی مانع الزکوٰة (قوله صلی الله علیه وسلم لان یغدو احدکم فیحطب علی ظهره فیتصدق به ویستغنی به من الناس خیر من ان یسأل رجلا) فیه الحث علی الصدقة والاکل من عمل یده والاکتساب بالمباحات کالحطب والحشیش النابتین فی موات وهٰکذا وقع فی الاصول فیحطب بغیر تاء بین الحاء والطاء فی الموضعین وهو صحیح وهٰکذا ایضا فی النسخ ویستغنی به من الناس بالمیم وفی نادر منها عن الناس بالعین وکلاهما صحیح والاول محمول علی الثانی (قوله عن ابی ادریس الخولانی عن ابی مسلم الخولانی) اسم ابی ادریس عائذ الله ابن عبد الله واسم ابی مسلم عبد الله بن ثُوَب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ویقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفیف الواو ویقال ابن اثوب ویقال ابن عبد الله ویقال ابن عوف ویقال ابن مشکم ویقال اسمه یعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والکرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم والقاه الاسود العنسی فی النار فلم یحترق فترکه فجاء مهاجرا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فتوفی النبی صلی الله علیه وسلم فی الطریق فجاء الی المدینة فلقی ابا بکر الصدیق وعمر وغیرهما من کبار الصحابة رضی الله عنهم هٰذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فیه بین العلماء واما قول السمعانی فی الانساب انه اسلم فی زمن معاویة فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثین واصحاب التواریخ والمغازی والسیر وغیرهم والله اعلم (قوله فلقد رأیت اولٰئك النفر یسقط سوط احدهم فما یسأل احدا یناوله ایاه) فیه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه علی عمومه وفیه الحث علی التنزه عن جمیع ما یسمی سؤالا وان کان حقیرا **باب** من تحل له المسئلة (قوله عن هارون بن

قوله قال الذی لا یجد غنی یغنیه الخ ای فمن اراد التصدق علی المسلمین فلیبحث عن مثل هٰذا والله تعالی اعلم۔
قوله فلیستقل او لیستکثر الامر للتوبیخ مثله فی قوله تعالی ومن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر والله تعالی اعلم۔
قوله خیر من ان یسأل رجلا ای لو فرض فی السؤال خیریة لکان هٰذا خیرا منه والا فمعلوم انه لا خیریة فی السؤال۔

حماد بن زید قال یحیی انا حماد بن زید عن هارون بن ریاب قال حدثنی کنانة بن نعیم العدوی عن قبیصة بن مخارق الهلالی قال تَحَمَّلْتُ حمالَةً فاتیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم اسأله فیها فقال اقم حتی تاتینا الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال یا قبیصة ان المسئلة لاتحل الا لِاَحدِ ثلاثةٍ رجلٍ تَحَمَّلَ حمالة فحلت له المسألة حتی یصیبها ثم یُمسك ورجلٌ اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّتْ له المسئلةُ حتی یُصیبَ قوامًا من عیش او قال سدادًا من عیش ورجلٌ اصابته فاقة حتی یقوم ثلاثة من ذوی الحجی من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلةُ حتّی یُصِیبَ قوامًا من عَیش او قال سدادًا من عیش فما سواهن من المسئلة یا قبیصةُ سحتًا یاکلها صاحبها سحتا **باب** جواز الاخذ بغیر سوال ولا تطلع **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثنی حرملة بن یحییٰ قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال سمعتُ عمر بن الخطاب یقول قد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطینی العطاء فاقول اَعطِه اَفقَرَ الیه منی حتی اعطانی مرة مالا فقلت اعطه افقر الیه منی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غیر مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تُتبِعْهُ نفسكَ **وحدثنی** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعطی عمر بن الخطاب العطاء فیقول له عمر اعطه یا رسول الله اَفقَرَ الیه منی فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم خذه فَتَمَوَّلْه او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غیر مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تُتْبِعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك کان ابن عمر لا یسأل احدًا شیئًا ولا یَرُدّ شیئًا اُعطِیَه **وحدثنی** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال عمرو وحدثنی

یحل

ریاب، هو بکسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة (قوله تحملت حمالة) هی بفتح الحاء وهی المال الذی یتحمله الانسان ای یستدینه ویدفعه فی اصلاح ذات البین کالاصلاح بین قبیلتین ونحو ذلک وانما تحل له المسئلة ویعطی من الزکوٰة بشرط ان یستدین لغیر معصیة (قوله صلی الله علیه وسلم حتی تصیب قواما من عیش او قال سدادا من عیش) القوام والسداد بکسر القاف والسین وهما بمعنی وهو ما یغنی من شیء وما تسد به الحاجة وکل شیء سددت به شیئا فهو سداد بالکسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (قوله صلی الله علیه وسلم حتی یقوم ثلاثة من ذوی الحجی من قومه لقد اصابت فلانا فاقة) هکذا هو فی جمیع النسخ حتی یقوم ثلاثة وهو صحیح ای یقومون بهذا الامر فیقولون لقد اصابته فاقة والحجی مقصور وهو العقل وانما قال صلی الله علیه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما یخفی فی العادة فلا یعلمه الا من کان خبیرا بصاحبه وانما شرط الحجی تنبیها علی انه یشترط فی الشاهد التیقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط فی بینة الاعسار فلا یقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحدیث وقال الجمهور یقبل من عدلین کسائر الشهادات غیر الزنا وحملوا الحدیث علی الاستحباب وهذا محمول علی من عرف له مال فلا یقبل قوله فی تلفه والاعسار الا ببینة واما من لم یعرف له مال فالقول قوله فی عدم المال (قوله صلی الله علیه وسلم فما سواهن من المسئلة یا قبیصة سحتا) هکذا هو فی جمیع النسخ سحتًا وروایة غیر مسلم سحت وهذا واضح وروایة مسلم صحیحة وفیه اضمار ای اعتقده سحتا او یؤکل سحتا **باب** جواز الاخذ بغیر سوال ولا تطلع (قوله سمعت عمر بن الخطاب رض یقول قد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطینی العطاء فاقول اعطه افقر الیه منی حتی اعطانی مرة مالا فقلت اعطه افقر الیه منی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذه وما جاءک من هذا المال وانت غیر مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسک) هذا الحدیث فیه منقبة لعمر رضی الله عنه وبیان فضله وزهده وایثاره والمشرف الی الشیء هو المتطلع الیه الحریص علیه وما لا فلا تتبعه نفسک معناه ما لم یوجد فیه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فیمن جاءه مال هل یجب قبوله ام یندب علی ثلاثة مذاهب حکاها ابو جعفر محمد بن جریر الطبری وآخرون والصحیح المشهور الذی علیه الجمهور انه یستحب فی غیر عطیة السلطان واما عطیة السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وکرهها قوم والصحیح انه ان غلب الحرام فیما فی ید السلطان حرمت وکذا ان اعطی من لا یستحق وان لم یغلب الحرام فمباح ان لم یکن فی القابض مانع یمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغیره وقال آخرون هو مندوب فی عطیة السلطان دون غیره والله اعلم (قوله وحدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثنی ابن شهاب بمثل ذلک عن السائب بن یزید عن عبد الله بن السعدی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم) هکذا وقع هذا الحدیث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذفت کتابة قال ولا بد للقاری من النطق بقال مرتین وانما حذفوا احداهما فی الکتاب اختصارا واما (قوله قال عمرو وحدثنی) فهکذا هو فی النسخ وحدثنی بالواو وهو صحیح ملیح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحادیث عطف بعضها علی بعض فسمعها ابن وهب کذلک فلما اراد ابن وهب روایة غیر الاول اتی بالواو العاطفة لانه سمع غیر الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتی به کما سمعه وقد سبق بیان هذه المسئلة فی اول الکتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحدیث مما استدرک علی مسلم قال القاضی عیاض قال ابو علی بن السکن بین السائب بن یزید وعبد الله بن السعدی رجل وهو حویطب بن عبد العزی قال النسائی لم یسمعه السائب من ابن السعدی بل انما رواه عن حویطب عنه قال غیره هو محفوظ من طریق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعیب والزبیدی وغیرهما عن الزهری قال اخبرنی السائب ابن یزید ان حویطبا اخبره ان عبد الله بن السعدی اخبره ان عمرا اخبره وکذلک رواه یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب هذا کلام القاضی قلت وقد رواه النسائی فی سننه کما ذکر عن ابن عیینة عن الزهری عن السائب عن حویطب عن ابن السعدی عن عمر رض ورویناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوی فی کتابه الرباعیات قال وقد رواه هکذا عن الزهری محمد بن الولید الزبیدی وشعیب بن ابی حمزة الحمصیان وعقیل بن خالد ویونس بن یزید الایلیان وعمرو بن الحرث المصری والحکم ابن عبد الله الحمصی ثم ذکر طرقهم باسانیدها مطولة مطرقة کلهم عن الزهری عن السائب عن حویطب عن ابن السعدی عن عمر کذا رواه البخاری من طریق شعیب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهری فاسقط حویطبا ورواه معمر عن الزهری فاختلف عنه فیه فرواه عنه سفیان بن عیینة وموسی بن اعین کما رواه الجماعة عن الزهری ورواه ابن المبارک عن معمر فاسقط حویطبا کما رواه النعمان بن راشد عن الزهری ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حویطبا وابن السعدی ثم ذکر الحافظ عبد القادر طرقهم کذلک قال فهذا ما انتهی من طرق هذا الحدیث قال والصحیح ما اتفق علیه الجماعة یعنی عن الزهری عن السائب عن حویطب عن ابن السعدی عن عمر وهذا الحدیث فیه اربعة صحابیون یروی بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدی وحویطب والسائب رضی الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحادیث فیها اربعة صحابیون یروی بعضهم عن بعض واربعة تابعیون بعضهم عن بعض واما ابن السعدی فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ابن مالک بن حنبل بن عامر بن لؤی بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ویقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ویقال له ابن السعدی لان اباه استرضع فی بنی سعد ابن بکر بن هوازن صحب ابن السعدی رسول الله صلی الله علیه وسلم قدیما قال وفدت فی نفر من بنی سعد بن بکر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم سکن الشام روی عنه السائب بن یزید وروی عنه جماعات من کبار التابعین واما حویطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ویقال ابو الاصبع حویطب بن عبد العزی بن ابی قیس بن عبد ود بن نصر بن مالک بن حنبل بن عامر بن لؤی

قوله حتی یقوم ثلاثة من ذوی الحجی من قومه لقد اصابت ای قائلین لقد اصابت وهذا کنایة عن کون تلك الفاقة محققة لا مخیلة حتی لو استشهد واعقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها والله تعالیٰ اعلم و الفرق بین هذا القسم والقسم السابق ان الفاقة فی القسم الاول ظاهرة بین غالب الناس وفی هذا القسم خفیة عنهم۔
قوله من زهرة الدنیا بفتح الزای المعجمة وسکون الهاء ای حسنها و بهجتها وقوله ینبت الربیع قیل هو الفصل المشهور بالانبات وقیل هو النهر الصغیر المنفجر عن النهر الکبیر والله تعالیٰ اعلم۔

ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن بُكَير عن بسر بن سعيد عن ابن السّاعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة
فلما فرغتُ منها واديتُها اليه امَرَ لي بعُمالة فقلت انما عملتُ لله واجري على الله فقال خذ ما اُعطيتَ فاني عملت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعَمَّلَني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اُعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق **وحدثني**
هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي
انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث **باب** كراهة الحرص على الدنيا **حدثنا** زهير بن حرب
قال نا سفين بن عُيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ **شاب** على حُبّ اثنتين
حُبّ العيش والمال **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حُبّ اثنتين طول الحياة وحُبّ المال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن
منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن
آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر **وحدثني** ابو غسان المِسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام
قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة
ابن سعيد قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من
مال لابتغى واديًا ثالثا ولا يملأ جوفَ ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى
نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس بن ملك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري
اشيء اُنزل ام شيء كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب احبّ انّ له واديًا آخر ولن يملأ فاه
الا التراب والله يتوب على من تاب **وحدثني** زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت
عطاء يقول سمعتُ ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم ملءَ وادٍ مالًا لاَحَبّ ان يكون اليه مثله ولا
يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادري امن القرآن هو ام لا وفي رواية زهير قال فلا
ادري امن القرآن لم يذكر ابن عباس **حدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن
ابيه قال بَعث ابو موسى الاشعري الى قرّاء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة
وقرّاؤهم فاتلوه ولا يَطُولَنّ عليكم الأمَدُ فتَقسُو قلوبكم كما قست قلوبُ من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نُشبّهها في الطول والشدة
ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثا ولا يملأُ جوف ابن آدم الا التراب وكنا
نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة
في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمة **باب** فضل القناعة والحث عليها **وحدثنا** زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عُيينة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العَرَض ولكن الغِنى غنى النفس **باب** التحذير من الاغترار بزينة
الدنيا وما يبسط منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا في اللفظ قال نا ليث عن
سعيد بن ابي سعيد المَقبُري عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يُخرِج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخيرُ بالشرّ فصمت

لـه ثنى

له اى صوابه السعدى ١٢

القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر واما قوله الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم **قوله** امر لي بعمالة هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله **قوله** عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم.

باب كراهة الحرص على الدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى **قوله** صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب فيه ذم الحرص على

الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات **باب** فضل القناعة والحث عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى **باب** التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس **قوله** يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ساعۃً ثم قال کیف قلت قال قلتُ یا رسول اللہ ایاتی الخیر بالشر فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الخیر لا یاتی الا بخیرٍ اَوَ خیرٌ ھو اِنَّ کلَّ ما یُنبتُ الربیعُ یقتل حبطاً او یُلِمُّ اِلَّا آکلۃَ الخضرِ اکلت حتّٰی امتلأت خاصرتاھا استقبلت الشمس ثَلَطَت اَوْ بالت ثم اجترّت فعادت فاکلت فمن یأخذ مالاً بحقّہ یبارک لہ فیہ ومن یأخذ مالاً بغیر حقّہ فمثلہ کمثل الذی یاکل ولا یشبع **حدثنی**[٢٤٢١] ابو الطاھر قال انا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی ملک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدریّ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اَخوفُ ما اخاف علیکم ما یُخرج اللہ لکم من زھرۃ الدنیا قالوا وما زھرۃ الدنیا یا رسول اللہ قال برکات الارض قالوا یا رسول اللہ وھل یاتی الخیرُ بالشرّ قال لا یاتی الخیر الا بالخیر لا یاتی الخیرُ الا بالخیر لا یاتی الخیرُ الا بالخیر ان کل ما انبتَ الربیعُ یقتُل او یُلِمّ الا آکلۃ الخضِرِ فانھا تاکل حتی اذا امتدّتْ خاصرتاھا استقبلتِ الشمسَ ثم اجترّت وبالتْ وثلطتْ ثم عادت فاکلتْ اِنّ ھذا المالَ خضِرۃٌ حُلوۃٌ فمن اخذہٗ بحقّہ ووضعہٗ فی حقہ فنعم المعونۃُ ھو ومن اخذہٗ بغیر حقہ کان کالذی یاکل ولا یشبع **وحدثنی**[٢٤٢٢] علیّ بن حجر قال نا اسماعیل بن ابراھیم عن ھشام صاحب الدستوائیّ عن یحیی بن ابی کثیر عن ھلال بن ابی میمونۃ عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال جلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی منبرٍ وجلسنا حولہ فقال ان مما اخاف علیکم بعدی ما یفتح علیکم من زھرۃ الدنیا وزینتھا فقال رجلٌ اَوَ یاتی الخیرُ بالشرّ یا رسول اللہ قال فسکت عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقیل ما شانک تکلّم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یکلّمک قال ورأینا انہ یُنزل علیہ فافاق یمسح عنہ الرُّحَضاء وقال انّ ھذا السائلُ وکانہ حمدہ فقال انہ لا یاتی الخیرُ بالشرّ وان مما یُنبت الربیع یقتُل او یُلِمّ الا آکلۃَ الخضِر فانھا اکلت حتی اذا امتلأت خاصرتاھا استقبلت عین الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان ھذا المال خضِرٌ حُلوٌ ونعم صاحب المسلم ھو لمن اعطی منہ المسکینَ والیتیمَ وابن السبیل او کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانہ من یأخذہ بغیر حقہ کالذی یاکل ولا یشبع ویکون علیہ شھیدًا یوم القیٰمۃ **باب** فضل التعفف والصبر والقناعۃ والحث علی کل ذلک **حدثنا**[٢٤٢٣] قتیبۃ بن سعید عن ملک بن انس فیما قرئ علیہ عن ابن شھاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان ناسًا من الانصار سالوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاعطاھم ثم سالوہ فاعطاھم حتی اذا نفد ما عندہ قال ما یکن عندی من خیرٍ فلن ادّخرہٗ عنکم ومن یستعفف یُعِفَّہُ اللہ ومن یستغن یغنہ اللہ ومن یتصبّر یُصبّرہ اللہ وما اُعطی احدٌ من عطاءٍ خیرٌ واوسعُ من الصّبر **وحدثنا**[٢٤٢٥] عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری بھذا الاسناد نحوہ **وحدثنا**[٢٤٢٦] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو عبد الرحمٰن المقرئُ عن سعید بن ابی ایوب قال حدثنی شرحبیل وھو ابن شریک عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قد افلح من اسلم ورُزق کفافًا وقنّعہُ اللہ بما اٰتاہ **حدثنا**[٢٤٢٧] ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وابو سعید الاشج قالوا نا

---

١ اذا ٢ ن ٣ ان الخیر لا یاتی الا بالخیر ٤ ان الخیر لا یاتی الا بالخیر ٥ انا یفتح اللہ ٦ لہ ٧ رئینا ٨ این ٩ ای ان ١٠ ثم سالوہ فاعطاھم ١١ یکون

بغیر حقہ فمثلہ کمثل الذی یاکل ولا یشبع (اما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اوخیر ھو فھو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المہملۃ والباء الموحدۃ التخمۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم او یلم) معناہ او یقارب القتل (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الا آکلۃ الخضر) ھو بکسر الہمزۃ من الا وتشدید اللام علی الاستثناء ھذا ھو المشہور الذی قالہ الجمہور من اہل الحدیث واللغۃ وغیرھم قال القاضی ورواہ بعضھم الا بفتح الہمزۃ وتخفیف اللام علی الاستفتاح وآکلۃ الخضر بہمزۃ ممدودۃ والخضر بفتح الخاء وکسر الضاد ہکذا رواہ الجمہور قال القاضی وضبطہ بعضھم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقولہ ثلطت ھو بفتح الثاء المثلثۃ ای القت الثلط وھو الرجیع الرقیق واکثر ما یقال للابل والبقر والفیلۃ (**قولہ** اجترت) ای مضغت جرتھا قال اہل اللغۃ الجرۃ بکسر الجیم ما یخرجہ البعیر من بطنہ لیمضغہ ثم یبلعہ والقصع شدۃ المضغ واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ما اخشی علیکم ایھا الناس الا ما یخرج اللہ لکم من زہرۃ الدنیا فقال رجل یا رسول اللہ ایاتی الخیر بالشر فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الخیر لا یاتی الا بخیر اوخیر ھو فمعناہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم حذرھم من زہرۃ الدنیا وخاف علیھم منھا فقال ھذا الرجل انما یحصل ذلک لنا من جہۃ مباحۃ کغنیمۃ وغیرھا وذلک خیر وھل یاتی الخیر بالشر ھو استفہام انکار واستبعاد ای یبعد ان یکون الشیء خیرا ثم یترتب علیہ شر فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما الخیر الحقیقی فلا یاتی الا بخیر ای لا یترتب علیہ الا خیر ثم قال اوخیر ھو معناہ ان ھذا الذی یحصل لکم من زہرۃ الدنیا لیس بخیر وانما ھو فتنۃ وتقدیرہ الخیر لا یاتی الا بخیر ولکن لیس ھذہ الزہرۃ بخیر لما تؤدی الیہ من الفتنۃ والمنافسۃ والاشتغال بہا عن کمال الاقبال علی الآخرۃ ثم ضرب لذلک مثلا فقال صلی اللہ علیہ وسلم ان کل ما ینبت الربیع یقتل حبطا او یلم الا آکلۃ الخضر الی آخرہ ومعناہ ان نبات الربیع وخضرہ یقتل حبطا بالتخمۃ لکثرۃ الاکل او یقارب القتل الا اذا اقتصر منہ علی الیسیر الذی تدعو الیہ الحاجۃ وتحصل بہ الکفایۃ المقتصدۃ فانہ لا یضر وہکذا المال ھو کنبات الربیع مستحسن تطلبہ النفوس وتمیل الیہ فمنھم من یستکثر منہ ویستغرق فیہ غیر صارف لہ فی وجوہہ فھذا یھلکہ او یقارب اہلاکہ ومنھم من یقتصد فیہ فلا یاخذ الا یسیرا وان اخذ کثیرا فرقہ فی وجوہہ کما تثلطہ الدابۃ فھذا لا یضرہ ھذا مختصر معنی الحدیث قال الازہری فیہ مثلان احدھما للمکثر من الجمع المانع من الحق والیہ الاشارۃ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مما ینبت الربیع ما یقتل لان الربیع ینبت احرار البقول فتستکثر منہ الدابۃ حتی تھلک والثانی للمقتصد والیہ الاشارۃ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا آکلۃ الخضر لان الخضر لیس من احرار البقول و قال القاضی عیاض ضرب صلی اللہ علیہ وسلم لہم مثلا بحالتی المقتصد والمکثر فقال صلی اللہ علیہ وسلم انتم تقولون ان نبات الربیع خیر وبہ قوام الحیوان ولیس ھو کذلک مطلقا بل منہ ما یقتل او یقارب القتل فحالہ المبطون المتخوم کحالۃ من یجمع المال ولا یصرفہ فی وجوہہ فاشار صلی اللہ علیہ وسلم الی ان الاعتدال والتوسط فی الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ینفعہ اکثارہ وھو التشبیہ بآکلۃ الخضر وھذا التشبیہ لمن صرفہ فی وجوہہ الشرعیۃ ووجہ الشبہ ان ھذہ الدابۃ تاکل من الخضر حتی تمتلئ خاصرتھا ثم تثلط وہکذا من یجمعہ ثم یصرفہ واللہ اعلم (**قولہ** فافاق یمسح الرحضاء) ھو بضم الراء وفتح الحاء المہملۃ وبضاد معجمۃ ممدودۃ ای العرق من الشدۃ واکثر ما یسمی بہ عرق الحمی (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انّٰی ھذا السائل) ہکذا ھو فی بعض النسخ وفی بعضہا این وفی بعضہا ای وکلہ صحیح فمن قال انّٰی او این فہما بمعنی ومن قال ای فمعناہ واللہ اعلم ان ھذا ھو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولہذا قال وکانہ حمدہ ومن قال ای فمعناہ ایکم فحذف الکاف والمیم واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وان مما ینبت الربیع) ووقع فی الروایتین السابقتین ان کل ما ینبت الربیع او انبت الربیع وروایۃ کل محمولۃ علی روایۃ مما وھو من باب تدمر کل شیء واوتیت من کل شیء (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وان ھذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم ھو لمن اعطی منہ المسکین والیتیم وابن السبیل) فیہ فضیلۃ المال لمن اخذہ بحقہ وصرفہ فی وجوہ الخیر وفیہ حجۃ لمن یرجح الغنی علی الفقیر واللہ اعلم **باب** فضل التعفف والصبر والقناعۃ والحث علی کل ذلک

(**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وما اعطی احد من عطاء خیر واوسع من الصبر) ہکذا ھو فی جمیع نسخ مسلم خیر مرفوع وھو صحیح وتقدیرہ ھو خیر کما وقع فی روایۃ البخاری وفی ھذا الحدیث الحث علی التعفف والقناعۃ والصبر علی ضیق العیش وغیرہ من مکارہ الدنیا (**قولہ** عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی) ھو منسوب الی بنی الحبل والمشہور فی استعمال المحدثین ضم الباء منہ والمشہور عند اہل العربیۃ فتحہا ومنھم من سکنہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم قد افلح من اسلم ورزق کفافا وقنعہ اللہ بما آتاہ) الکفاف الکفایۃ بلا زیادۃ ولا نقص وفیہ فضیلۃ ھذہ الاوصاف وقد یحتج بہ لمذھب من یقول الکفاف افضل من الفقر ومن الغنی

وقولہ تقتل حبطا بفتح الحاء المہملۃ والباء الموحدۃ ای انتفاخا۔

وكيع قال نا الاعمش ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا محمد بن فُضَيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابى زُرْعَة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق اٰل محمد قُوْتًا **باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن سليمٰن بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسْمًا فقلتُ والله يا رسول الله لَغَيْرُ هٰؤلاء كان احقَّ به منهم قال انهم خيّرونى بَيْنَ ان يسألونى بالفُحْش او يُبَخِّلونى فلستُ بِبَاخِلٍ **حدثنى** عمرو الناقد قال حدثنا اسحٰق بن سليمٰن الرازى قال سمعت مالكا ح وحدثنى يونُسُ بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى مالكٌ عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنتُ امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نَجْرانِىٌّ غليظ الحاشية فادركه اعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرتُ الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثّرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مُرْلى من مال الله الذى عندك فالتفتَ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم اَمَرله بعطاء **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن الوارث قال نا همّام ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا عُمَر بن يونس قال نا عكرمة بن عمّار ح وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعى كُلُّهُمْ عن اسحٰق بن عبد الله عن انس بن ملك عن النبى صلى الله عليه وسلم بهٰذا الحديث وفى حديث عِكرمة بن عمّار من الزيادة قال ثم جبذَه اليه جَبْذة رجع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابى وفى حديث همام فجاذبه حتى انشق البُرْدُ وحتى بَقِيَتْ حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن ابى مُلَيكة عن المسور بن مَخْرَمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اَقبيةً ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئاً فقال مخرمة يا بُنَىَّ انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقتُ معه قال ادخُل فادْعُهُ لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قَبَاء منها فقال خَبَأتُ هذا لك قال فنظر اليه فقال رضِىَ مخرمة **وحدثنى** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحسّانى قال نا حاتم بن وَرْدان ابو صالح قال نا ايّوب السختيانى عن عبد الله بن ابى مُلَيكة عن المسور بن مَخْرَمَة قال قدِمَتْ على النبى صلى الله عليه وسلم اَقْبِيَةٌ فقال لى ابى مخرمة انطلق بنا اِلَيه عَسٰى ان يُعْطِينَا منها شيئاً قال فقام ابى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قَبَاء وَهُوَ يُرِيْهِ محاسِنَه وهو يقول خَبَأْتُ هذا لك خَبَأْتُ هذا لك **حدثنا** الحسن بن علىّ الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اَعْجَبُهُمْ اِلَىَّ فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته

نا[1] الى و[2] نا[3] مالكٌ بن انس[4] و[5] نا[6] ثنى و[7] نا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك **باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم خيرونى بين ان يسألونى بالفحش او يبخلونى فلست بباخل) معناه انهم الحوا فى المسئلة لضعف ايمانهم والجؤنى بمقتضى حالهم الى السوال بالفحش او نسبتى الى البخل ولست بباخل ولا ينبغى احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتالفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (**قوله** فادركه اعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مُرلى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتالف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التى يتعجب منها فى العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (**قوله** فجاذبه) هو بمعنى جبذه فى الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (**قوله** حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت فى العنق ويحتمل ان يكون معناه بقى اثرها لقوله فى الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت لك) هذا هو من باب التألف (**قوله** فى حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناسا ويترك من هو افضل منهم فى الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين فقال صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه مخافة ان يكبه الله فى النار معناه انى اعطى ناسا مؤلفة فى ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار واترك اقواما هم احب الى من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمال او سبى فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله انى لاعطى الرجل وادع الرجل والذى ادع احب الى من الذى اعطى ولكن اعطى اقواما لما ارى فى قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير (**قوله** اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو فى النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال (**قوله** وهو اعجبهم الى) اى افضلهم عندى (**قوله** فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) فيه التادب مع الكبار وانهم تسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة

وقوله الا آكلة الخضر هى بمد همزة آكلة والخضر بفتح فكسر كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اى لكن آكلة الخضر تنتفع باكلها فكانها اخذت الكلام على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات اى تقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والله تعالى اعلم۔

قوله انهم خيرونى ان يسألونى على حذف حرف الجر من ان المصدرية اى فى ان يسألونى۔

قوله فتكلم فعرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سببا للخروج اذ لا منافاة بينهما والله تعالى اعلم۔

فقلتُ مالك عن فلان واللّٰه انى لأراه مؤمنا قال اومسلما فسكتُّ قليلا ثم غلبنى ما اعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فواللّٰه انى لأراه مؤمنا قال اومسلما فسكتُّ قليلا ثم غلبنى ما اَعْلَمُ فيه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال اومسلما قال انى لاعطى الرجل وغيره احبُّ الىَّ منه خشية ان يُكَبَّ فى النار على وجهه وفى حديث الحلوانى تكرار القول مرتين[٢٤٣٤] حدثنا ابن ابى عُمر قال نا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب ح وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حُميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهٰذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهرى[٢٤٣٥] حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب قال نا ابى عن صالح عن اسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعتُ محمد بن سعد يحدث هذا يعنى حديث الزهرى الذى ذكرنا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عُنُقه وكتفى ثم قال اَقتالا اى سعدُ انى لاعطى الرجلَ[٢٤٣٦] حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان ناسًا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحُدِّثَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قُبَّة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال فقهاء الانصار اما ذوو راينا يارسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اعطى رجالا حديثى عهدٍ بكفر اَتَألَّفُهُم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لَمَا تنقلبون به خيرٌ مِمَّا ينقلبون به فقالوا بلى يارسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرةً شديدةً فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر[٢٤٣٧] حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة اسنانهم[٢٤٣٨] وحدثنى زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهرى[٢٤٣٩] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احدٌ من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى اردتُ ان اَجبرهم واَتألفهم اما ترضون ان يرجع الناسُ بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصارُ شعبا لسلكتُ شعب الانصار[٢٤٤٠] وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الانصار انّ هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا تُرَدُّ عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكتُ وادى الانصار وشعب الانصار[٢٤٤١] حدثنا محمد بن المثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اَقبلتْ هوازنُ وغطفانُ وغيرهم بذراريهم ونَعَمهم ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطُلَقاء فادبروا عنه حتى بقى وحده قال

ن[١] فيه ن[٢] فوالله ن[٣] يارسول الله ن[٤] منه ن[٥] و ن[٦] بن سعد ن[٧] وهو ابن ابراهيم بن سعد ن[٨] بهذا الحديث ن[٩] قالوا ن[١٠] و ن[١١] وهو ابن ن[١٢] مثنى ن[١٣] اجيزهم ن[١٤] سلكت ن[١٥] فقالوا

به مفسدة (قوله انى لاراه مؤمنا قال اومسلما) هو بفتح الهمزة لاراه واسكان واو اومسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الايمان (قوله فى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره، قال القاضى عياض ليس فى هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف فى باقى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطى الواحد منه الكثير وانه يصرفه فى مصالح المسلمين وله ان يعطى الغنى منه لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة) فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستيثار بالمشترك اى يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوى الارحام وهو مذهب ابى حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعى وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى ان المراد انه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لسلكتُ شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين (قوله ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار او وثاق قال القاضى فى المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمنّ النبى صلى الله عليه وسلم عليهم (قوله ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال فى الرواية التى بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف والرواية الاولى اصح لان المشهور فى كتب المغازى ان المسلمين كانوا يومئذ اثنى عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضى قوله ستة آلاف وهم من الراوى عن انس والله اعلم

قوله مالك عن فلان اى تعرض عنه وقوله اومسلما بسكون الواو تلقين له بالاحسن وهو الجزم بالاسلام الظاهر دون الايمان الباطن وكأن سعدًا لكمال اشتغال قلبه بما كان فيه لم يتفطن لهٰذا التلقين فلذلك تكرر منه فى المرة الثانية والثالثة الجزم بالايمان والله تعالى اعلم لكن قد يقال انه ما جزم بالايمان بل قال اراه وهو مدفوع بان اراه بمعنى اعلمه كما يدل عليه الجزم بالايمان فى بعض الروايات وكذا قوله غلبنى ما اعلم منه والله تعالى اعلم قوله قالوا هو الذى بلغك اى قال فقهاؤهم هو الذى قاله ناس منا حديثة اسنانهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذٰلك كان منهم بعد ان سكتوا اول مرة فلا ينافيه ما سيأتى انهم سكتوا والله تعالى اعلم بالصواب۔

فنادى يومئذ ندائين لم يخلط بينهما شيئاً قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئاً فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس وادياً وسلكت الانصار شعباً لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه ٢٤٤٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنيناً قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ال المهاجرين يا ال المهاجرين ثم قال يا ال الانصار يا ال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كنحو حديث قتادة وابي التياح وهشام بن زيد ٢٤٤٢ حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال قال نا سفيان عن عمر بن سعيد ابن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان ابن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس۔

اتجعل نهبي ونهب العبيد	بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس	يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ٢٤٤٤ وحدثناه احمد بن عبدة الضبي قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة ٢٤٤٥ حدثناه مخلد بن خالد الشعيري قال نا سفيان قال حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه ٢٤٤٦ حدثنا سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان

ن ١ صلى الله عليه وسلم ن ٢ تلوذ ن ٣ عمية ن ٤ وايم ن ٥ تخفض ن ٦ وكذا

ع ٥ اى تلوى من لوى عليه اذا عطف ويروى بالتخفيف ويروى تلوذ بالذال وهو قريب منه ١٢ مجمع
له كنيته انس عه حدثني به عمي وانعم الجماعة اى هذا حديث جماعة ١٢ مجمع
وهو اسم فرسه ١٢ خير ودال العبيد تلحق في التلفظ بالمصرع الثاني ١٢

(قوله حدثني السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في اكثر النسخ تلوي وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم يا ال المهاجرين يا ال المهاجرين ثم قال يا ال الانصار يا ال الانصار) هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها (قوله قال انس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسره بالشدة والثاني عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اى حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي اى هذا حديثهم قال صاحب العين العم هذا الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة افنيت عما وجبرت عماء قال القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي اى هذا حديث فضل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم (قوله اتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرس (قوله يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف لعلة واحدة

واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر (قوله علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادي سكن الطرطوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داؤد وابن عوف البزدوي وابنه احمد بن ابي عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داؤد وهو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره ابو احمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياضا رحمه الله قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي

وكذا شهدوه الطرسوس

لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنتُ امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديًا و شعبًا لسلكت وادى الانصار و شعبهم انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب و عثمن بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال الأخران نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اٰثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسًا فى القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عُيينة مثل ذلك واعطى ناسًا من اشراف العرب واٰثرهم يومئذ فى القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصِرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يَعدِلِ الله ورسوله ثم قال يرحمُ الله موسٰى قد اوذى باكثر من هذا فصبر قال قلتُ لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمًا فقال رجلٌ انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال فاتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمرّ وجهُهُ حتى تمنّيتُ انى لم اذكره له قال ثم قال قد اوذى موسٰى باكثر من هذا فصبر **حدثنا** محمد بن رُمح بن المهاجر قال انا الليثُ عن يحيى بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة مُنصَرَفَهُ من حُنين وفى ثوب بلال فِضّة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى النّاس فقال يا محمد اعدل قال ويلكَ ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خِبتُ وخسرتُ ان لم اكن اعدلُ فقال عمر بن الخطاب دعنى يارسول الله فاقتلَ هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدّث النّاس انّى اقتُل اصحابى ان هذا واصحابه يقرءُون القراٰن لا يجاوز حناجرهم يَمرُقون منه كما يمرق السهم من الرّمية **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهّاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحُباب قال حدثنى قرة بن خالد قال حدثنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يَقسِمُ مغانم وساق الحديث **حدثنا** هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمٰن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذُهيبة فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة ابن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم احد بنى نبهان قال فغضبت قريش فقالوا ايعطى صناديد نجد ويدعُنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لِاتألفهم فجاء رجل كثُّ اللحية مشرف الوجنتين

قال ان ت و بذهيبة

ذكره من العجائب مخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار) قال اهل اللغة الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله) قال القاضى عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر فى هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازرى يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا فى امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضى هذا التاويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استاذن عمر وخالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هى العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد راى الناس هذا الصنف فى جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء فى خبت وخسرت وبضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق) وفى روايات اخر ان خالد بن الوليد استاذن فى قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضى فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفى الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفى الرواية الاخرى يمرقون من الدين) قال القاضى معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شئ منه والرمية هى الصيد المرمية وهى فعيلة

بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة اى من طاعة الامام وفى هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضى عياض رحمه الله قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله فى الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها قول القاضى ابى بكر بن الباقلانى وناهيك به فى علم الاصول واشار ابن الباقلانى الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له وقع الالتباس فى تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعى رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم (قوله بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهيبة فى تربتها) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهيبة بفتح الذال وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان بذهبية على التصغير (قوله فى هذه الرواية عيينة بن بدر الفزارى) وكذا فى الرواية التى بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفى بعض النسخ فى الثانية عيينة بن حصن وفى معظمها عيينة بن بدر ووقع فى الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة بن حصن فى جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر فى قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ابن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن دينار الفزارى (قوله فى هذه الرواية وزيد الخير الطائى) كذا هو فى جميع النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام زيد الخير (قوله ايعطى صناديد نجد) اى ساداتها واحدهم صنديد بكسر

غائر العینین ناتی الجبین محلوق الراس فقال اتق اللہ یا محمد قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمن یطع اللہ ان عصیتہ ایامننی علی اھل الارض ولا تامنونی قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم فی قتلہ یرون انہ خالد بن الولید فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من ضئضئ ھذا قومًا یقرؤن القراٰن لا یجاوز حناجرھم یقتلون اھل الاسلام ویدعون اھل الاوثان یمرقون من الاسلام کما یمرق السھم من الرمیۃ لئن ادرکتھم لاقتلنھم قتل عاد ۲۵۲ **حدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا عبد الواحد عن عمارۃ بن القعقاع قال نا عبد الرحمٰن بن ابی نُعم قال سمعتُ ابا سعید الخدری یقول بعثَ علیّ بن ابی طالب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الیمن بذھبۃ فی ادیمٍ مقروظٍ لم تُحصَّل من ترابھا قال فقسمھا بین اربعۃ نفرٍ بین عیینۃ بن بدر والاقرع بن حابس وزید الخیل والرابع اما علقمۃ بن علاثۃ واما عامر بن الطفیل فقال رجل من اصحابہ کنّا نحن احق بھٰذا من ھؤلآء قال فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الا تأمنونی وانا امینُ من فی السمآء یاتینی خبر السمآء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العینین مُشرف الوجنتین ناشز الجبھۃ کثُّ اللحیۃ محلوق الرّأس مُشمّر الازار فقال یارسول اللہ اتق اللہ فقال ویلک اولستُ اَحقَّ اھل الارض انْ یتقی اللہ قال ثم ولی الرجل فقال خالد بن ولید یٰرسول اللہ اَلاَ اضربُ عُنُقَہ فقال لا لعلّہ ان یکون یصلی قال خالد وکم من مُصلٍّ یقول بلسانہ مالیس فی قلبہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اومر ان اُنقب عن قلوب النّاس ولا اشق بُطونہم قال ثم نظر الیہ وھو مُقفٍّ فقال انہ یخرج من ضِئضِئ ھذا قوم یتلون کتابَ اللہ رطبًا لا یجاوز حناجرھم یمرقون من الدّین کما یمرق السھم من الرّمیّۃ قال اظنُّہ قال لئن ادرکتھم لاقتلنّھم قتلَ ثمود ۲۵۳ **وحدثناہ** عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن عمارۃ بن القعقاع بھٰذا الاسناد وقال وعلقمۃ بن عُلاثۃ ولم یذکر عامر بن الطفیل وقال ناتئ الجَبھَۃ ولم یقل ناشز وزاد فقام الیہ عمر بن الخطاب فقال یارسول اللہ اَلاَ اَضرِبُ عُنُقَہ قال لا ثم ادبر فقام الیہ خالدٌ سیفُ اللہ فقال یٰرسول اللہ اَلاَ اضرب عنقہ قال لَا فقال انہ سیخرج من ضئضئ ھذا قوم یتلون کتاب اللہ لیّنًا رطبا وقال قال عمارۃ حسبتہ قال لئن ادرکتھم لاَقتُلنّھُم قتل ثمود ۲۵۴ **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابن فُضَیل عن عمارۃ بن القعقاع بھٰذا الاسناد وقال بین اربعۃِ نفرٍ زید الخَیل والاقرع بن حابس وعیینۃ بن حِصْن و علقمۃ بن علاثۃ او عامر بن الطفیل وقال ناشز الجَبْھَۃ کروایۃ عبد الواحد وقال انہ سیخرُج من ضئضئ ھذا قومٌ ولم یذکر لئن ادرکتھم لاقتلنّھم قتل ثمود ۲۵۵ **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الوھاب قال سمعتُ یحیی بن سعید یقول اخبرنی محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ وعطاء بن یسار اَنّھُما اَتیا ابا سعید الخُدرِیّ فسالاہ عن الحروریۃ ھل سمعتَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یذکرھا قال لا ادری مَنِ الحَروریّۃُ ولٰکنّی سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یخرج فی ھذہ الامۃ ولم یقل منھا قوم تحقرون صَلاتکم مع صلاتھم فیقرؤن القراٰن لا یجاوز حلوقھم او حناجرھم یمرُقون من الدین مروق السھم من الرمیّۃ فینظر الرّامی الی سھمہ الی نصلہ الی رصافہ فیتماری فی الفوقۃ ھل علق بھا من الدم شئ ۲۵۶ **حدثنی** ابو الطاھر قال نا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی ابوسلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی سعید الخدری ح وحدثنی حرملۃ بن یحییٰ واحمد بن عبد الرحمٰن الفِھْرِی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی ابوسلمۃ بن عبد الرحمٰن والضحاک الھمدانی ان اباسعید الخدری قال بینَا نحن عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقسم قسمًا اتاہ ذوالخُوَیصِرَۃ وھو رجل من بنی تمیم فقال یارسول اللہ اعدل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وَیلکَ ومن یَعدل اذا لم اعدل قد خِبتُ وخَسِرتُ ان لم اَعدل فقال عمر بن الخطاب یٰرسول اللہ ائذن لی فیہ اَضرِبْ عنقَہٗ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بان وَ لیّا الخیر بینما فقال

الصاد (قولہ فجاء رجل کث اللحیۃ مشرف الوجنتین) اما کث اللحیۃ فبفتح الکاف وھو کثیر والوجنۃ بفتح الواو وضمھا وکسرھا ویقال ایضا اجنۃ وھی لحم الخد (قولہ ناتئ الجبین) ھو بھمزۃ ناتئ واما الجبین فھو جانب الجبھۃ ولکل انسان جبینان یکتنفان الجبھۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من ضئضئ ھذا قوما) ھو بضادین معجمتین مکسورتین وآخرہ مھموز وھو اصل الشئ وھکذا ھو فی جمیع نسخ بلادنا وحکاہ القاضی عن الجمھور وعن بعضھم انہ ضبطہ بالمعجمتین والمھملتین جمیعا وھذا صحیح فی اللغۃ قالوا ولاصل الشئ اسماء کثیرۃ منھا الضئضئ بالمعجمتین والمھملتین والنجار بکسر النون والنحاس والسنخ بکسر السین واسکان النون وبخاء معجمۃ والعنصر والعیص والارومۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لئن ادرکتھم لاقتلنھم قتل عاد) ای قتلا عاما مستاصلا کما قال تعالیٰ فھل ترٰی لھم من باقیۃ وفیہ الحث علی قتالھم وفضیلۃ لعلی رضی اللہ عنہ فی قتالھم (قولہ فی ادیم مقروظ) ای مدبوغ بالقرظ (قولہ لم تحصل من ترابھا) ای لم تمیز (قولہ فی ھذہ الروایۃ والرابع اما علقمۃ بن علاثۃ واما عامر بن الطفیل) قال العلماء ذکر عامر ھنا غلط ظاھر لانہ توفی قبل ھذا بسنین والصواب الجزم بانہ علقمۃ بن علاثۃ کما ھو مجزوم بہ فی باقی الروایات واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اومر ان انقب من قلوب الناس ولا اشق بطونھم) معناہ انی امرت بالحکم بالظاھر واللہ یتولی السرائر کما قال صلی اللہ علیہ وسلم فاذا قالوا ذلک عصموا منی دماءھم واموالھم الا بحقھا وحسابھم علی اللہ وفی الحدیث ھلا شققت عن قلبہ (قولہ وھو مقف) ای مول قد اعطانا قفاہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یتلون کتاب اللہ لینا رطبا) ھکذا ھو فی اکثر النسخ لینا بالنون ای سھلا وفی کثیر من النسخ لیا بحذف النون واشار القاضی الی انہ روایۃ اکثر شیوخھم قال

ومعناہ سھلا لکثرۃ حفظھم قال وقیل لیا ای یلوون السنتھم بہ ای یحرفون معانیہ وتاویلہ قال وقد یکون من اللی فی الشھادۃ وھو المیل قالہ ابن قتیبۃ (قولہ فسالاہ عن الحروریۃ) ھم الخوارج سموا حروریۃ لانھم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندھا علی قتال اھل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قریۃ بالعراق قریبۃ من الکوفۃ وسموا خوارج لخروجھم علی الجماعۃ وقیل لخروجھم عن طریق الجماعۃ وقیل لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من ضئضئ ھذا (قولہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یخرج فی ھذہ الامۃ ولم یقل منھا) قال المازری ھذا من ادل الدلائل علی سعۃ علم الصحابۃ رضی اللہ عنھم ودقیق نظرھم وتحریرھم الالفاظ وفرقھم بین مدلولاتھا الخفیۃ لان لفظۃ من تقتضی کونھم من الامۃ لاکفارا بخلاف فی ومع ھذا فقد جاء بعد ھذا من روایۃ علی رضی اللہ عنہ یخرج من امتی قوم وفی روایۃ ابی ذر ان بعدی من امتی او سیکون بعدی من امتی وقد سبق الخلاف فی تکفیرھم وان الصحیح عدم تکفیرھم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فینظر الرامی الی سھمہ الی نصلہ الی رصافہ فیتماری فی الفوقۃ وفی الروایۃ الاخری ینظر الی نضیہ وفیھا ثم ینظر الی قذذہ وفی الروایۃ الاخری فینظر فی النضی فلا یری بصیرۃ وینظر فی الفوق فلا یری بصیرۃ اما الرصاف فبکسر الراء وصاد مھملۃ وھو مدخل النصل من السھم والنصل ھو حدیدۃ السھم والقدح عودہ والقذذ بضم القاف وبذالین معجمتین وھو ریش السھم والفوق والفوقۃ بضم الفاء ھو الحز الذی یجعل فیہ الوتر والنضی بفتح النون وکسر الضاد المعجمۃ وتشدید الیاء وھو القدح کذا جاء فی کتاب مسلم مفسرا وکذا قالہ الاصمعی واما البصیرۃ فبفتح الباء الموحدۃ وکسر الصاد المھملۃ وھی الشئ من الدم ای لا یری شیئا من الدم یستدل بہ علی اصابۃ الرمیۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل) قد سبق الخلاف فی فتح التاء وضمھا فی ھذا الباب

عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ويقرؤن القران لا يجوز[1] تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابوسعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان على بن ابى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت [257] وحدثنى محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سليمٰن عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى امته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق اومن اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثلا اوقال قولا الرجل يرمى الرمية اوقال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة[1] وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال ابوسعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق [258] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحدانى قال نا ابونضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق [259] حدثنا ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابوعوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهم بالحق [260] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داؤد عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة فى فرقة من الناس فيلى قتلهم اولى الطائفتين بالحق [261] حدثنا عبيد الله القواريرى قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيٰن عن حبيب بن ابى ثابت عن الضحاك المشرقى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوم يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق [262] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الى من ان اقول عليه مالم يقل واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج فى اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القران لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله

ن١ لايجاوز ن٢ او ن٣ خير فرقة ن٤ الخدرى ن٥ التحليق ن٦ للتحاليق ن٧ فرقتين ن٨ و ن٩ و

[1] بفتح موحدة وكسر صاد اى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية ١٢ مجمع

(قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجئ (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه فى الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اى وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اى افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال اويكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضى الله عنه كان مصيبا فى قتاله والآخرون بغاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليهم مارقة وانهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون فى الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق) السيماء العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو افصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفى الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن ابى داؤد باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله اواتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق اومن اشر الخلق) هكذا هو فى كل النسخ اومن اشر بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور اى شر المسلمين اونحو ذلك (وقوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفى رواية اولى الطائفتين بالحق وفى رواية تكون فى امتى فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهما بالحق) هذه الروايات صريحة فى ان عليا رضى الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رضى الله عنه كانوا بغاة متاولين وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (قوله حدثنا القسم هو ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون (قوله عن الضحاك المشرقى) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا الصواب الذى ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضى عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمدانى المذكور فى الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمٰن (قوله فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (قوله عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة) معناه اجتهد رأيى وقال القاضى فيه جواز التورية والتعريض فى الحرب فكانه تاول الحديث على هذا (وقوله خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه فى ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضى اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغى متى خرجوا على الامام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا يباح اموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم فى حال القتال هدر وكذا اموالهم التى تتلف فى القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل فى حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه فى غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشئ من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا

يوم القيمة حدثنا اسحٰق اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى وابوبكر بن نافع قالا نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عثمٰن بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب وزهير بن حرب قالوا نا ابومعٰوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عَبِيدة عن على قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن عدى عن ابن عون عن محمد عن عَبِيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن على نحو حديث ايوب مرفوعا حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابى سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثنى زيد بن وَهْب الجهنى انه كان فى الجيش الذى كانوا مع علىٍّ الذين ساروا الى الخوارج فقال على ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قومٌ من امتى يقرءُون القراٰن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشىٔ ولا صلوتكم الى صلاتهم بشىٔ ولا صيامكم الى صيامهم بشىٔ يقرءون القراٰن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضِىَ لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل واٰية ذلك ان فيهم رجلًا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معٰوية واهل الشام وتتركون هٰؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هٰؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزّلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وَهْب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسُلّوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلّوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقُتِل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علىٌّ التمسوا فيهم المُخْدَج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علىٌّ بنفسه حتى اتى ناسا قد قُتِل بعضهم على بعض قال اخِّروهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلّغ رسوله قال فقام اليه عَبِيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له حدثنى ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحٰرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحروريّة لما خرجت وهو مع على بن ابى طالب قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطلٌ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسًا انى لاعرف صفتهم فى هٰؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هٰذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسودُ احدى يديه طُبْيُ شاة او حلمة ثدى فلما قتلهم على بن ابى طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذَبتُ ولا كُذِبتُ مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خَرِبة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله انا حاضر ذٰلك من امرهم وقول على فيهم زاد يونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذٰلك الاسود حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمٰن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من امتى او سيكون بعدى من امتى قومٌ يقرءُون القراٰن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيتُ رافع بن عمرو الغفارى اخا الحكم الغفارى قلتُ ما حديثٌ سمعتُه من ابى ذر كذا وكذا فذكرت له هٰذا الحديث فقال وانا سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مُسهر عن الشيبانى عن يُسَير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف سمعتَ النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعتُه

ن[1] بن ابراهيم ن[2] فقال ن[3] نا ن[4] ن[5] فقالوا ن[6]

وعند الجمهور وجوزه ابوحنيفة والله اعلم (قوله عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (قوله فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد) اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اى ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال ايضًا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهى بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان اصله مثنو ود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث فى الارض وعثى (قوله فنزلنى زيد ابن وهب منزلًا حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو فى معظم النسخ مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينًا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف (قوله فوحشوا برماحهم) اى رموا بها عن بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اى مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فى الخصومة (قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعنى من اصحاب على واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الى آخره) وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد (قوله السلمانى) هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قال ابن ابى داؤد السجستانى اسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطل) معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار على على رضى الله عنه فى تحكيمه (قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبى شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما اصله للكلبة والسباع قال ابوعبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابوعبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروى يقال فى ذات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو) وفى الرواية الاخرى اسير بن عمرو وهو بضم الياء المثناة

واشار بیدہ نحو المشرق قوم یقرءون القراٰن بالسنتھم لا یعدو تراقیھم یمرقون من الدین کما یمرق السھم من الرمیۃ **وحدثناہ**[241] ابو کامل قال نا عبد الواحد قال نا سلیمان الشیبانی بھذا الاسناد وقال یخرج منہ اقوام[1] **حدثنا**[242] ابو بکر بن ابی شیبۃ واسحٰق جمیعا عن یزید قال ابو بکر نا یزید بن ھٰرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحٰق الشیبانی عن اُسیر بن عمرو عن سھل بن حنیف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یتیہ قوم قبل المشرق محلقۃ رءوسھم **باب** تحریم الزکوٰۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی اٰلہ وھم بنو ھاشم وبنو المطلب دون غیرھم **حدثنا**[243] عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبۃ عن محمد وھو ابن زیاد سمع ابا ھریرۃ یقول اخذ الحسن بن علی تمرۃ من تمر الصدقۃ فجعلھا فی فیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کخ کخ ارم بھا اما علمت انا لا ناکل الصدقۃ **حدثنا**[244] یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب جمیعا عن وکیع عن شعبۃ بھذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقۃ **وحدثنا**[245] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی کلاھما عن شعبۃ فی ھذا الاسناد کما قال ابن معاذ انا لا ناکل الصدقۃ **حدثنی**[246] ھٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وھب قال اخبرنی عمرو ان ابا یونس مولی ابی ھریرۃ حدثہ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال انی لانقلب الی اھلی فاجد التمرۃ ساقطۃ علی فراشی ثم ارفعھا لاٰکلھا ثم اخشی ان تکون صدقۃ فالقیھا **حدثنا**[247] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن ھمام قال نا معمر عن ھمام بن منبہ قال ھذا ما حدثنا ابو ھریرۃ عن محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منھا وقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ انی لانقلب الی اھلی فاجد التمرۃ ساقطۃ علی فراشی او فی بیتی فارفعھا لاٰکلھا ثم اخشی ان تکون صدقۃ فالقیھا **حدثنا**[248] یحیی بن یحیی قال انا وکیع عن سفیان عن منصور عن طلحۃ بن مصرف عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجد تمرۃ فقال لولا ان تکون من الصدقۃ لاکلتھا **وحدثنا**[249] ابو کریب قال نا ابو اسامۃ عن زائدۃ عن منصور عن طلحۃ بن مصرف قال نا انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بتمرۃ بالطریق فقال لولا ان تکون من الصدقۃ لاکلتھا **حدثنا**[250] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجد تمرۃ فقال لولا ان تکون صدقۃ لاکلتھا **حدثنی**[251] عبد اللہ بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا جویریۃ عن مالک عن الزھری ان عبد اللہ بن عبد اللہ بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثہ ان عبد المطلب بن ربیعۃ بن الحرث حدثہ قال اجتمع ربیعۃ بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا واللہ لو بعثنا ھذین الغلامین قالا لی وللفضل بن عباس الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکلماہ فامرھما علی ھذہ الصدقات فادیا ما یؤدی الناس واصابا مما یصیب الناس قال فبینما ھما فی ذلک جاء علی بن ابی طالب فوقف علیھما فذکرا لہ ذلک فقال علی لا تفعلا فواللہ ما ھو بفاعل فانتحاہ ربیعۃ بن الحرث فقال واللہ ما تصنع ھذا الا نفاسۃ منک علینا فواللہ لقد نلت صھر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما نفسناہ علیک قال علی ارسلوھما فانطلقا واضطجع علی قال فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر سبقناہ الی الحجرۃ فقمنا عندھا حتی جاء فاخذ باٰذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا علیہ وھو یومئذ عند زینب بنت جحش قال فتواکلنا الکلام ثم تکلم احدنا فقال یا رسول اللہ انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا

ن[1] و[2] ن[3] صدقۃ او من الصدقۃ ن[4] من الصدقۃ ن[5] العباس ما ن[6] فانطلقنا ن[7] سبقناہ ن[8] تصوران ن[9]

لہ کذا فی شرح المصریۃ والاحمدیۃ لکن فی متنیھما وفی متن التی طبعت بکلکتہ ما تصنع ن تسروان ن تصدران ن واللہ اعلم ۱۲

من تحت وفتح السین المھملۃ والثانی مثلہ الا انہ بھمزۃ مضمومۃ وکلاھما صحیح یقال لہ یسیر واسیر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یتیہ قوم قبل المشرق) ای یذھبون عن الصواب وعن طریق الحق یقال تاہ اذا ذھب ولم یھتد بطریق واللہ اعلم **باب** تحریم الزکوٰۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی آلہ وھم بنو ھاشم وبنو المطلب دون غیرھم (**قولہ** اخذ الحسن بن علی تمرۃ من تمر الصدقۃ فجعلھا فی فیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کخ کخ ارم بھا اما علمت انا لا ناکل الصدقۃ وفی روایۃ لا تحل لنا الصدقۃ، قال القاضی یقال کخ کخ بفتح الکاف وکسرھا وتسکین الخاء ویجوز کسرھا مع التنوین وھی کلمۃ یزجر بھا الصبیان عن المستقذرات فیقال لہ کخ ای اترکہ وارم بہ قال الداؤدی ھی عجمیۃ معربۃ بمعنی بئس وقد اشار الی ھذا البخاری بقولہ فی ترجمۃ باب من تکلم بالفارسیۃ والرطانۃ وفی الحدیث ان الصبیان یوقون ما یوقاہ الکبار وتمنع من تعاطیہ وھذا واجب علی الولی (**وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اما علمت انا لا ناکل الصدقۃ) ھذہ اللفظۃ تقال فی الشیء الواضح التحریم ونحوہ وان لم یکن المخاطب عالما بہ وتقدیرہ عجب کیف خفی علیک ھذا مع ظھور تحریمہ وھذا ابلغ فی الزجر عنہ من قولہ لا تفعل وفیہ تحریم الزکاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی آلہ وھم بنو ھاشم وبنو المطلب ھذا مذھب الشافعی وموافقیہ ان آلہ صلی اللہ علیہ وسلم ھم بنو ھاشم وبنو المطلب وبہ قال بعض المالکیۃ وقال ابو حنیفۃ ومالک ھم بنو ھاشم خاصۃ قال القاضی وقال بعض العلماء ھم قریش کلھا وقال اصبغ المالکی ھم بنو قصی دلیل الشافعی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بنی ھاشم وبنی المطلب شیء واحد وقسم بینھم سھم ذوی القربی واما صدقۃ التطوع فللشافعی فیھا ثلاثۃ اقوال اصحھا انھا تحرم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحل لآلہ والثانی تحرم علیہ وعلیھم والثالث تحل لہ ولھم واما موالی بنی ھاشم وبنی المطلب فھل تحرم علیھم الزکاۃ فیہ وجھان لاصحابنا اصحھا تحرم للحدیث الذی ذکرہ مسلم بعد ھذا حدیث ابی رافع والثانی تحل وبالتحریم قال ابو حنیفۃ وسائر الکوفیین وبعض المالکیۃ وبالاباحۃ قال مالک وادعی ابن بطال المالکی

ان الخلاف انما ھو فی موالی بنی ھاشم واما موالی غیرھم فتباح لھم بالاجماع ولیس کما قال بل الاصح عند اصحابنا تحریمھا علی موالی بنی ھاشم وبنی المطلب ولا فرق بینھما واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انا لا تحل لنا الصدقۃ) ظاھرہ تحریم صدقۃ الفرض والنفل وفیھما الکلام السابق (**وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انی لانقلب الی اھلی فاجد التمرۃ ساقطۃ علی فراشی ثم ارفعھا لآکلھا ثم اخشی ان تکون صدقۃ فالقیھا) فیہ تحریم الصدقۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وانہ لا فرق بین صدقۃ الفرض والتطوع لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الصدقۃ بالالف واللام وھی تعم النوعین ولم یقل الزکوٰۃ وفیہ استعمال الورع لان ھذہ التمرۃ لا تحرم بمجرد الاحتمال لکن الورع ترکھا (**قولہ** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بتمرۃ فی الطریق فقال لولا ان تکون من الصدقۃ لاکلتھا) فیہ استعمال الورع کما سبق وفیہ ان التمرۃ ونحوھا من محقرات الاموال لا یجب تعریفھا بل یباح اکلھا والتصرف فیھا فی الحال لانہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ترکھا خشیۃ ان تکون من الصدقۃ لا لکونھا لقطۃ وھذا الحکم متفق علیہ وعللہ اصحابنا وغیرھم بان صاحبھا فی العادۃ لا یطلبھا ولا یبقی لہ فیھا مطمع واللہ اعلم (**قولہ** فانتحاہ ربیعۃ بن الحارث) ھو بالحاء ومعناہ عرض لہ وقصدہ (**قولہ** ما تفعل[1] ھذا الا نفاسۃ منک علینا) معناہ حسدا منک لنا (**قولہ** فما نفسناہ علیک) ھو بکسر الفاء ای ما حسدناک ذلک (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اخرجا ما تصرران) ھکذا ھو فی معظم الاصول ببلادنا وھو الذی ذکرہ الھروی والمازری وغیرھما من اھل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وکسر الراء وبعدھا راء اخری ومعناہ تجمعانہ فی صدورکما من الکلام وکل شیء جمعتہ فقد صررتہ ووقع فی بعض النسخ تسرران بالسین من السر ای ما تقولانہ لی سرا وذکر القاضی عیاض اربع روایات ھاتین الثنتین والثالثۃ تصدران باسکان الصاد وبعدھا دال مھملۃ معناہ اذا ترفعان الی قال وھذہ روایۃ السمرقندی والرابعۃ تصوران بفتح الصاد وبواو مکسورۃ قال وھکذا ضبطہ الحمیدی قال القاضی

النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغى لأل محمد انما هى اوساخ الناس ادعوالى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لى فانكحنى وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهرى ولم يسمه لى [2482] حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالقى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكانى حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لأل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوالى محمية بن جزء وهو رجل من بنى اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس **باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه** [2483] حدثناه قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتى من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها [2484] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه [2485] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هولها صدقة ولنا هدية [2486] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هولها صدقة ولنا هدية [2487] حدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا ابو معوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت

العباس القوم ابناكما جزء رسول الله فى قالت كان

ودروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا وذكر ايضا صاحب المطالع قال الاصوب تصريان بالصاد والراء (قوله بلغنا النكاح) اى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح (قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال المع ولمع اذا اشار بثوبه اوبيده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغى لأل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبنى هاشم وبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح فى رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هى اوساخ الناس) تنبيه على العلة فى تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ولنفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهى كغسالة الاوساخ (قوله حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب اخبره) هكذا وقع فى مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق فى الرواية التى قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه فى رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائى ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لانهما من ذوى القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس (قوله عن على رضى الله عنه وقال انا ابو حسن القرم) هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابى معناه المقدم فى المعرفة بالامور والراى كالفحل هذا اصح الاوجه فى ضبطه وهو المعروف فى نسخ بلادنا والثانى حكاه القاضى ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضى ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اى انا من علمتم رأيه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف فى نداء القوم ونحوه (قوله لا اريم مكانى) هو بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا افارقه (قوله والله لا اريم مكانى حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة اى بجواب ذلك قال الهروى فى تفسيره يقال كلمته فما رد على حورا ولا حويرا اى جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اى يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضى هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع فى بعض الاصول ابناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضى ايضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثانى على مذهب من جمع الاثنين (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء) وهو رجل من بنى اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضى هكذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغنى ابن سعيد يقال جزى بكسر الزاى يعنى وبالياء وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا قال القاضى وقال ابو عبيد هو عندنا جزّ مشدد الزاى واما قوله وهو رجل من بنى اسد فقال القاضى كذا وقع والمحفوظ انه من بنى زبيد لا من بنى اسد

باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

(قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم فى لحم الشاة الذى اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء اى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعى وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال فى الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن فى الرواية الاولى وصرح بالسماع فى الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله على ذلك (قوله عن الاسود عن عائشة واتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو فى كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها واتى بالواو وفى بعضها اتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض

فی بریرة ثلاث قضیات کان الناس یتصدقون علیها وتهدی لنا فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال هو علیها صدقة ولکم هدیة فکلوه وحدثنا [2488] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة عن سماک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک وحدثنی [2489] ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی مالک بن انس عن ربیعة عن القاسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک غیر انه قال وهو لنا منها هدیة حدثنی [2490] زهیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراهیم عن خالد عن حفصة عن ام عطیة قالت بعث الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الی عائشة منها بشیء فلما جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عائشة قال هل عندکم شیء قالت لا الا ان نسیبة بعثت الینا من الشاة التی بعثتم بها الیها قال انها قد بلغت محلها حدثنا [2491] عبد الرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد وهو ابن زیاد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اتی بطعام سأل عنه فان قیل هدیة اکل منها وان قیل صدقة لم یأکل منها باب الدعاء لمن اتی بصدقته حدثنا [2492] یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهیم قال یحیی انا وکیع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی ح وحدثنا عبید الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابی عن شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابی اوفی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل علیهم فاتاه ابی ابو اوفی بصدقته فقال اللهم صل علی آل ابی اوفی وحدثناه [2493] ابن نمیر قال نا عبد الله بن ادریس عن شعبة بهذا الاسناد غیر انه قال صل علیهم باب ارضاء الساعی مالم یطلب حراما حدثنا [2494] یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث وابو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب وابن ابی عدی وعبد الاعلی کلهم عن داؤد ح وحدثنی زهیر بن حرب واللفظ له قال نا اسماعیل بن ابراهیم قال انا داؤد عن الشعبی عن جریر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المصدق فلیصدر عنکم وهو عنکم راض

کتاب الصیام

باب فضل شهر رمضان

حدثنا [2495] یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعیل وهو ابن جعفر عن ابی سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشیاطین وحدثنی [2496] حرملة بن یحیی اخبرنا

من[1] نا[2] هو[3]

من الحدیث لم یذکره هنا (قوله کان فی بریرة ثلاث قضیات) فذکر منها قوله صلی الله علیه وسلم هو علیها صدقة ولکم هدیة، ولم یذکر هنا الثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخییرها فی فسخ النکاح حین اعتقت تحت عبد وسیاتی بیان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالی فی کتاب النکاح (قولها الا ان نسیبة بعثت الینا) هی نسیبة بضم النون وفتح السین المهملة واسکان الیاء ویقال فیها ایضا نسیبة بفتح النون وکسر السین وهی ام عطیة (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اتی بطعام سأل عنه فان قیل هدیة اکل منها وان قیل صدقة لم یاکل منها) فیه استعمال الورع والفحص عن اصل المأکل والمشارب **باب** الدعاء لمن اتی بصدقته (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل علیهم فاتاه ابی ابو اوفی بصدقته فقال اللهم صل علی آل ابی اوفی) هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عزوجل وصل علیهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء کافة ان الدعاء لدافع الزکوة سنة مستحبة لیس بواجب **وقال** اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حکاه ابو عبد الله الحناطی بالحاء المهملة واعتمدوا الامر فی الآیة **قال** الجمهور الامر فی حقنا للندب لان النبی صلی الله علیه وسلم بعث معاذا وغیره لاخذ الزکوة ولم یامرهم بالدعاء **وقد یجیب** الآخرون بان وجوب الدعاء کان معلوما لهم من الآیة الکریمة **واجاب** الجمهور ایضا بان دعاء النبی صلی الله علیه وسلم وصلاته سکن لهم بخلاف غیره **واستحب** الشافعی فی صفة الدعاء ان یقول آجرک الله فیما اعطیت وجعله لک طهورا وبارک لک فیما ابقیت **واما** قول الساعی اللهم صل علی فلان فکرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالک وابن عیینة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء یجوز ذلک بلا کراهة لهذا الحدیث قال اصحابنا لا یصلی علی غیر الانبیاء الا تبعا لان الصلوة فی لسان السلف مخصوصة بالانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم کما ان قولنا عزوجل مخصوص بالله سبحانه وتعالی فکما لا یقال محمد عزوجل وان کان عزیزا جلیلا لا یقال ابوبکر صلی الله علیه وسلم وان صح المعنی واختلف اصحابنا فی النهی عن ذلک هل هو نهی تنزیه ام محرم او مجرد ادب علی ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مکروه کراهة تنزیه لانه شعار لاهل البدع وقد نهینا عن شعارهم والمکروه هو ما ورد فیه نهی مقصود **واتفقوا** علی انه یجوز ان یجعل غیر الانبیاء تبعا لهم فی ذلک فیقال اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وازواجه وذریته واتباعه لان السلف لم یمنعوا منه وقد امرنا به فی التشهد وغیره قال الشیخ ابو محمد الجوینی من ائمة اصحابنا السلام فی معنی الصلوة ولا یفرد به غیر الانبیاء لان الله تعالی قرن بینهما ولا یفرد به غائب ولا یقال قال فلان علیه السلام واما المخاطبة به لحی او میت فسنة فیقال السلام علیکم او علیک او سلام علیک او علیکم والله اعلم **باب** ارضاء الساعی مالم یطلب حراما (قوله صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المصدق فلیصدر عنکم وهو عنکم راض) المصدق الساعی ومقصود الحدیث الوصایة بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع کلمة المسلمین وصلاح ذات البین وهذا کله مالم یطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث انس فی صحیح البخاری فمن سئلها علی وجهها فلیعطها ومن سئل فوقها فلا یعط واختلف اصحابنا فی معنی قوله صلی الله علیه وسلم فلا یعط فقال الاکثرهم لا یعطی الزیادة بل یعطی الواجب وقال بعضهم لا یعطیه شیئا اصلا لانه یفسق بطلب الزیادة وینعزل فلا یعطی شیئا والله اعلم

کتاب الصیام

هو فی اللغة الامساک وفی الشرع امساک مخصوص فی زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (قوله صلی الله علیه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار و

کتاب الصوم

قوله فتحت ابواب الجنة ای تقریبا للرحمة الی العباد وهذا یدل علی ان ابواب الجنة کانت مغلقة ولا ینافیه قوله تعالی جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلک لا یقتضی دوام کونها مفتحة لهم الابواب وقوله غلقت ابواب النار ای تبعید للعقاب عن العباد وهذا یقتضی ان ابواب النار کانت مفتوحة ولا ینافیه قوله تعالی حتی اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان هناک غلق قبیل ذلک وغلق ابواب النار لا ینافی موت الکفرة فی رمضان وتعذیبهم بالنار فیه اذ یکفی فی عذابهم فتح باب صغیر من القبر الی النار غیر الابواب المعهودة الکبار وقوله وصفدت الشیاطین ای غلت ولا ینافیه وقوع المعاصی اذ یکفی فی وجود المعاصی شرارة النفس وخباثتها ولا یلزم ان یکون کل معصیة بواسطة شیطان والا لکان لکل شیطان شیطان ویتسلسل وایضا معلوم انه ما سبق ابلیس شیطان فمعصیته ما کانت الا من قبل نفسه والله تعالی اعلم۔

ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة[١] وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين [٢٤٩٧] وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله **باب** وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او اخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما [٢٤٩٨] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال[٢] ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له [٢٤٩٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا[٣] ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين وحدثنا[٢٥٠٠] ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا[٤] وهكذا[٥] قال فان غم عليكم فاقدروا ثلثين نحو حديث ابي اسامة وحدثنا[٢٥٠١] عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلثين وحدثني[٢٥٠٢] زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني[٢٥٠٣] حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له حدثني[٢٥٠٤] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا[٢٥٠٥] يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة[٦] وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا

ن[١] الجنة ق[٢] و ن[٣] وهكذا ق[٤] و ن[٥] ش بن سعيد ن[٦] بن يحيى

صفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان، **قوله** فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى **صفدت** غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا كلام القاضي اوفيه احرف بمعنى كلامه **باب** وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له **وفي** رواية فاقدروا له ثلاثين **وفي** رواية فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم ...... فاقدروا له **وفي** رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **وفي** رواية فان غمي عليكم فاكملوا العدد **وفي** رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين **وفي** رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين، **هذه** الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **واختلف** العلماء في معنى فاقدروا له **فقالت** طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى **وقال** ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل **وذهب** مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشئ اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون **واحتج** الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم

قوله ابواب الرحمة يحتمل ان المراد بالرحمة الجنة كما في قوله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خلدون بعلاقة الحلول ويحتمل ان المراد بها حقيقة الرحمة فلا منافاة بين فتح ابواب الجنة وابواب الرحمة والله تعالى اعلم۔

قوله لا تصوموا الظاهر ان المراد النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على اطلاقه ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله لا تفطروا اي غير عذر مبيح۔

قوله فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد لا يخفى ان كلمة ثم تقتضي تراخي العقد عن القول ولا يستقيم ذلك ههنا الا بان يراد التراخي بالنظر الى ابتداء القول فان القول امر ممتد فيعتبر العقد متراخيا عن ابتدائه ومقارنا لآخره ثم اعلم ان الاصل في الشهر ان يكون وافيا فلذلك لم يذكره صلى الله عليه وسلم وبين هذا الكلام انه قد يكون ناقصا ايضا ليتبين ان الشهر بالنظر الى الايام مختلف فلا يعتبر بالايام بل يعتبر برؤية الهلال في الصوم والافطار الا عند الضرورة فيرجع عندها الى الاصل والله تعالى اعلم۔

حتی تروہ ولا تفطروا حتی تروہ الا ان یُغَمَّ علیکم فان غُمَّ علیکم فاقدروا لہ [٢٥٠٦] حدثنا ہرون بن عبد اللہ حدثنا روح بن عبادۃ حدثنا زکریا بن اسحٰق حدثنا عمرو بن دینار انہ سمع ابن عمر یقول سمعت النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الشہر ہٰکذا وہٰکذا[1] وقبض ابہامہ فی الثالثۃ [٢٥٠٧] حدثنی حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشیبُ حدثنا شیبان عن یحیٰی قال واخبرنی ابو سلمۃ انہ سمع ابن عمر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الشہر تسع وعشرون [٢٥٠٨] حدثنا سہل بن عثمان حدثنا زیاد بن عبد اللہ البکّائی عن عبد الملک ابن عمیر عن موسی بن طلحۃ عن عبد اللہ بن عمر عن[2] النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشہر ہٰکذا وہٰکذا وہٰکذا عشرا وعشرا وتسعا [٢٥٠٩] وحدثنا عبید اللہ بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبۃ عن جَبَلۃ قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشہر کذا وکذا وکذا وصفق بیدہ مرتین بکل اصابعہما ونقص فی الصَّفْقَۃ الثالثۃ ابہام الیمنی او الیسری [٢٥١٠] وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبۃ عن عقبۃ وہو ابن حُرَیث قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشہر تسع وعشرون وطبّق شعبۃ یدیہ ثلث مرار[3] وکسر الابہام فی الثالثۃ قال عقبۃ واَحسِبہُ قال الشہر ثلٰثون وطبق کفیہ ثلث مرّات [٢٥١١] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا غندر عن شعبۃ ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبۃ عن الاسود بن قیس قال سمعتُ سعید بن عمرو بن سعید انہ سمع ابن عمر یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اِنَّا اُمَّۃٌ اُمِّیَّۃٌ لا نکتب ولا نحسب الشہر ہٰکذا وہٰکذا وہٰکذا وعقد الابہام فی الثالثۃ والشہر ہٰکذا وہٰکذا وہٰکذا یعنی تمام ثلٰثین [٢٥١٢] وحدثنیہ محمد بن حاتم حدثنا ابن مہدی عن سفیان عن الاسود ابن قیس بہٰذا الاسناد ولم یذکر الشہر الثانی ثلٰثین [٢٥١٣] حدثنا ابو کامل الجحدری حدثنا عبد الواحد بن زیاد حدثنا الحسن بن عبید اللہ عن سعد بن عبیدۃ قال سمع ابن عمر رجلا یقول اللیلۃَ النصفُ فقال لہ ما یدریک ان اللیلۃَ النصفُ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الشہر ہٰکذا وہٰکذا واشار باصابعہ العشر مرتین وہٰکذا فی الثالثۃ واشار باصابعہ[4] کلہا وحبس او خنس ابہامہ [٢٥١٤] حدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رایتم الہلال فصوموا واذا رایتموہ فافطروا فان غُمَّ علیکم فصوموا ثلٰثین یوما [٢٥١٥] حدثنا عبد الرحمٰن بن سلّام الجمحی حدثنا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد وہو ابن زیاد عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان غُمِّیَ[5] علیکم فاکملوا العدد [٢٥١٦] وحدثنا عبید اللہ بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبۃ عن محمد بن زیاد قال سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان غُمِّیَ علیکم الشہر فعدوا ثلٰثین [٢٥١٧] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا محمد بن بشر العبدی حدثنا عُبَید اللہ بن عمر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الہلال فقال اذا رایتموہ فصوموا واذا رایتموہ فافطروا فان اُغْمِیَ علیکم فعدوا ثلٰثین [٢٥١٨] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قال ابوبکر حدثنا وکیع عن علی بن مبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تَقَدَّموا رمضان بصوم یوم ولا یومین الا رجل کان یصوم صوما فلیصمہ [٢٥١٩] وحدثناہ یحیی بن بشر الحریری حدثنا معٰویۃ یعنی ابن سلام ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا ابو عامر حدثنا ہشام ح وحدثنا ابن المثنی وابن ابی عمر قالا حدثنا عبد الوہاب بن عبد المجید حدثنا ایوب ح وحدثنی زہیر بن حرب حدثنا حسین محمد حدثنا شیبان کلہم عن یحیی ابن ابی کثیر بہٰذا الاسناد نحوہ [٢٥٢٠] حدثنا عبد بن حمید اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزہری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اَقسَمَ ان لا یدخُلَ علی ازواجہ شہرا قال الزہری فاخبرنی عروۃ عن عائشۃ قالت لمّا مضَتْ تسعٌ وعشرون لیلۃً اَعُدُّہُنَّ دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت بدأ بی فقلتُ یا رسول اللہ انّک اَقْسَمْتَ ان لا تدخل علینا شہرا وانّک دخلتَ من تسع وعشرین اَعُدُّہُنّ

ن[1] وہکذا ن[2] ان ن[3] مرات ن[4] مرار اصابعہ ن[5] غمی

واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فان غم علیکم فمعناہ حال بینکم وبینہ غیم یقال غم واُغمی وغُمی و غمّی بتشدید المیم وتخفیفہا والغین مضمومۃ فیہا ویقال غبی بفتح الغین وکسر الباء وکلہا صحیحۃ وقد غامت السماء وغیمت واغامت وتغیمت واغمت وفی ہذہ الاحادیث دلالۃ لمذہب مالک والشافعی والجمہور انہ لا یجوز صوم یوم الشک ولا یوم الثلاثین من شعبان عن رمضان اذا کانت لیلۃ الثلاثین لیلۃ غیم ۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ ، المراد رؤیۃ بعض المسلمین ولا یشترط رؤیۃ کل انسان بل یکفی جمیع الناس رؤیۃ عدلین وکذا عدل علی الاصح ہذا فی الصوم واما الفطر فلا یجوز بشہادۃ عدل واحد علی ہلال شوال عند جمیع العلماء الا ابا ثور فجوزہ بعدل ۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الشہر ہکذا وہکذا وفی روایۃ الشہر تسع وعشرون ، معناہ ان الشہر قد یکون تسعا وعشرین وحاصلہ ان الاعتبار بالہلال فقد یکون تاما ثلاثین وقد یکون ناقصا تسعا وعشرین وقد لا یری الہلال فیجب اکمال العدد ثلاثین قالوا وقد یقع النقص متوالیا فی شہرین وثلاثۃ واربعۃ ولا یقع فی اکثر من اربعۃ وفی ہذا الحدیث جواز اعتماد الاشارۃ المفہمۃ فی مثل ہذا ۔ قولہ حدثنا زیاد بن عبد اللہ البکائی ، ہو بفتح الباء وتشدید الکاف ۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انا امۃ امیۃ لا نکتب ولا نحسب الشہر ہکذا وہکذا قال العلماء امیۃ باقون علی ما ولدتنا علیہ الامہات لا نکتب ولا نحسب ومنہ النبی الامی وقیل ہو نسبۃ الی الام وصفتہا لان ہذہ صفۃ النساء غالبا ۔ قولہ سمع ابن عمر رجلا یقول اللیلۃ النصف فقال لہ وما یدریک ان اللیلۃ النصف وذکر الحدیث ، معناہ انک لا تدری ان اللیلۃ النصف ام لا لان الشہر قد یکون تسعا وعشرین وانت اردت ان اللیلۃ لیلۃ الیوم الذی بتمامہ یتم النصف وہذا انما یصح

علی تقدیر تمامہ ولا تدری انہ تام ام لا ۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فان غمی علیکم الشہر ، ہو بضم الغین وکسر المیم مشددۃ ومخففۃ ۔ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین الا رجل کان یصوم صوما فلیصمہ ، فیہ التصریح بالنہی عن استقبال رمضان بصوم یوم ویومین لمن لم یصادف عادۃ لہ او یصلہ بما قبلہ فان لم یصلہ ولا صادف عادۃ فہو حرام ہذا ہو الصحیح فی مذہبنا لہذا الحدیث وللحدیث الآخر فی سنن ابی داؤد وغیرہ اذا انتصف الشعبان فلا صیام حتی یکون رمضان فان وصلہ بما قبلہ او صادف عادۃ لہ فان کانت عادتہ صوم یوم الاثنین ونحوہ فصادفہ فصامہ تطوعا بنیۃ ذلک جاز لہذا الحدیث وسواء فی النہی عندنا لمن لم یصادف عادتہ ولا وصلہ یوم الشک وغیرہ فیوم الشک داخل فی النہی وفیہ مذاہب للسلف فمن صامہ تطوعا واوجب صومہ عن رمضان احمد وجماعۃ بشرط ان یکون ہناک غیم واللہ اعلم ۔ قولہ فی حلفہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخل علی ازواجہ شہرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون لیلۃ ثم قال الشہر تسع وعشرون وفی روایۃ فخرج الینا فی تسعۃ وعشرین فقلنا لہ انما الیوم تسعۃ وعشرون وفی روایۃ

قولہ انما الشہر تسع وعشرون لا یظہر الحصر الا ان یقال ہو بالنظر الی احتمال ان یکون الشہر کذلک ای انما الشہر یحتمل ان یکون ناقصا ای لیس الشہر الا محتملا ولا یلزم ان یکون وافیا فالمطلوب رفع انحصار الشہر فی کونہ وافیا واللہ تعالٰی اعلم۔

قولہ انک دخلت من تسع وعشرین فقال ان الشہر تسع وعشرون یحتمل ہٰہنا ان المراد ذلک الشہر بخصوصہ فیتجہ الحصر المروی فی روایات ہٰذا الحدیث وہو انما الشہر بلا کلفۃ بخلاف فیما تقدم فافہم۔

فقال ان الشهر تسع وعشرون [٢٥٢١] حدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا فى تسعة وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة فى الأخرة [٢٥٢٢] حدثنى هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبى صلى الله عليه وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها [٢٥٢٣] حدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبى الله لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما [٢٥٢٤] حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعنى ابا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله [٢٥٢٥] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن خالد حدثنى محمد بن سعد عن سعد بن ابى وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص فى الثالثة اصبعا [٢٥٢٦] وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن اسماعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة [٢٥٢٧] وحدثنيه محمد بن عبد الله ابن قهزاد حدثنا على بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمن قالا اخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد فى هذا الاسناد بمعنى حديثهما

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

[٢٥٢٨] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الأخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابى حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفى برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى فى نكتفى او تكتفى

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل الثلاثون

[٢٥٢٩] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابى البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه [٢٥٣٠] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمى عليكم فاكملوا العدة

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

[٢٥٣١] حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة [٢٥٣٢] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان فى حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة

فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح (قال القاضى رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما (قوله صباح تسع وعشرين اى صباح الليلة التى بعد تسعة وعشرين يوما وهى صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به فى بعض هذه الروايات والله اعلم **باب** بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية فى موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد (قوله واستهل على رمضان هو بضم التاء من استهل **باب** بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون (فيه حديث ابى البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة (وقوله ترائينا الهلال) اى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير الف فيها وفى الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو فى جميع النسخ امده بالف فى اوله قال القاضى قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد قال القاضى والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم فى الغى قرئ بالوجهين اى يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التى جعلت له قال صاحب الافعال امددتك مدة اى اعطيتكها (قوله فى الاسناد عن ابى البختري) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابى عمران الطائى توفى سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان (قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان

قوله ابن ثلاث هذا بعيد الا ان يكون اول الشهر مشتبها فافهم۔
قوله فلقينا ابن عباس رض يحتمل ان يكون مجازا عن لقاء رسولهم ويحتمل انهم لقوه بعد ان ارسلوا اليه الرسول وعلى الوجهين لا منافاة بين هذه الرواية والرواية الأتية والله تعالى اعلم۔

باب بیان ان الدخول فی الصوم یحصل بطلوع الفجروان له الاکل وغیره حتی یطلع الفجر وبیان صفة الفجر الذی یتعلق به الاحکام من الدخول فی الصوم ودخول وقت صلوٰة الصبح وغیر ذٰلك وهو الفجر الثانی ویسمی الصادق والمستطیر وانه لا اثر للفجر الاول فی الاحکام وهو الفجر الکاذب المستطیل باللام کذنب السرحان وهو الذنب **حدثنا**[۲۵۲۳] ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن ادریس عن حُصَیْن عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال لما نزلتْ حتّٰی یتبیّنَ لکُمُ الخَیْطُ الابیضُ من الخَیْطِ الاَسْوَدِ من الفجر قال له عدی یارسول الله انی اجعَلُ تحت وسادتی عِقالین عقالاً ابیض وعقالا اسود اعرِفُ اللیلَ من النهار فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان وسادك لعریض انما هوسواد اللیل وبیاض النهار **حدثنی**[۲۵۲۴] عبید الله بن عمر القواریری حدثنا فضیل بن سُلیمان حدثنا ابوحازم حدثنا سَهل بن سعد قال لمّا نزلت هذه الاٰیة وکُلوا واشربوا حتی یتبیّن لکم الخَیْطُ الابیضُ من الخیط الاسودِ قال کان الرجل یأخذ خَیْطًا ابیضَ وخیطا اسودَ فیاکل حتی یستبینهما حتی انزل الله عزوجل من الفجر فبیّن ذٰلك **حدثنی**[۲۵۲۵] محمد بن سهل التمیمی وابوبکر بن اسحٰق قالا حدثنا ابن ابی مریم اخبرنا ابوغسّان حدثنی ابوحازِم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاٰیة وکلوا واشربوا حتی یتبیّن لکم الخیط الابیض قال فکان الرجل اذا اراد الصومَ ربطَ احدُهم فی رِجلَیه الخیط الاسْوَد والخیط الابیض فلایزال یاکل ویشرب حتی یتبین له رئیهما فانزل الله بعد ذلك من الفجْر فعلموا انما یعنی بذلكَ اللیلَ والنهار **حدثنا**[۲۵۲۶] یحیی ابن یحییٰ ومحمد بن رمح قالا اخبرنا اللَّیث ح وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا لیث عن ابن شهاب عن سالِم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اِنَّ بلالا یؤذّن بلَیْلٍ فکلوا واشربوا حتّٰی تسمعوا تاذین ابن اُم مکتوم **حدثنی**[۲۵۲۷] حرملة بن یحییٰ اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ابن امّ مکتوم **حدثنا**[۲۵۲۸] ابن نُمیر حدثنا ابی حدثنا عُبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم مؤذنان بلال وابن اُمّ مکتوم الاعمی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا

وسادتك [۱] رئیهما [۲]

جمیعا فی سنة واحدة غالبا وقیل لا ینقص ثواب ذی الحجة عن ثواب رمضان لان فیه المناسک حکاه الخطابی وهو ضعیف والاول هو الصواب المعتمدة معناه ان قوله صلی الله علیه وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وقوله صلی الله علیه وسلم من قام رمضان ایمانا واحتسابا وغیر ذلک فکل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب** بیان ان الدخول فی الصوم یحصل بطلوع الفجر وان له الاکل وغیره حتی یطلع الفجر وبیان صفة الفجر الذی یتعلق به الاحکام من الدخول فی الصوم ودخول وقت صلوٰة الصبح وغیر ذلک وهو الفجر الثانی ویسمی الصادق والمستطیر وانه لا اثر للفجر الاول فی الاحکام وهو الفجر الکاذب المستطیل باللام کذنب السرحان وهو الذئب (**قوله** عن عدی بن حاتم لما نزلت حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر قال له عدی یارسول الله انی اجعل تحت وسادتی عقالین عقالا ابیض وعقالا اسود اعرف اللیل من النهار فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان وسادک لعریض انما هو سواد اللیل وبیاض النهار) هکذا هو فی کثیر من النسخ او اکثرها فقال له عدی وفی بعضها قال عدی بحذف له وکلاهما صحیح ومن اثبتها اعاد الضمیر الی معلوم او متقدم الذکر عند المخاطب وفی اکثر النسخ او کثیر منها ان وسادک لعریض وفی بعضها ان وسادتک لعریض بزیادة تاء وله وجه ایضا مع قوله عریض ویکون المراد بالوسادة الوساد کما فی الروایة الاخری فعاد الوصف علی المعنی لا علی اللفظ واما معنی الحدیث فللعلماء فیه شروح احسنها کلام القاضی عیاض رحمه الله تعالی قال انما اخذ العقالین وجعلهما تحت رأسه وتاول الاٰیة به لکونه سبق الی فهمه ان المراد بها هذا وکذا وقع لغیره ممن فعل فعله حتی نزل قوله تعالی من الفجر فعلموا ان المراد به بیاض النهار وسواد اللیل ولیس المراد ان هذا کان حکم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالی من الفجر کما اشار الیه الطحاوی والداؤدی قال القاضی وانما المراد ان ذلک فعله وتاوله من لم یکن مخالطا للنبی صلی الله علیه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده اولم یکن من لغته استعمال الخیط فی اللیل والنهار لانه لا یجوز تاخیر البیان عن وقت الحاجة ولهذا انکر النبی صلی الله علیه وسلم علی عدی بقوله صلی الله علیه وسلم ان وسادک لعریض انما هو بیاض النهار وسواد اللیل قال وفیه ان الالفاظ المشترکة لا یصار الی العمل باظهر وجوهها واکثر استعمالها الا اذا عدم البیان وکان البیان حاصلا بوجود النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو عبید الخیط الابیض الفجر الصادق والخیط الاسود اللیل والخیط اللون وفی هذا مع قوله صلی الله علیه وسلم سواد اللیل وبیاض النهار دلیل علی ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من اللیل ولا فاصل بینهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهیر العلماء وحکی فیه شیئ عن الاعمش وغیره لعله لا یصح عنهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان وسادک لعریض) قال القاضی معناه ان جعلت تحت وسادک الخیطین الذین ارادهما الله تعالی وهما اللیل والنهار فوسادک یعلوهما ویغطیهما وحینئذ یکون عریضا وهو معنی الروایة الاخری فی صحیح البخاری انک لعریض القفا لان من یکون هذا وساده یکون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنی الروایة الاخری انک لضخم وانکر القاضی قول من قال انه کنایة عن الغباوة او عن السمن لکثرة اکله الی بیان الخیطین وقال بعضهم المراد بالوساد النوم ای ان نومک کثیر وقیل اراد به اللیل ای من لم یکن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال لیله وکثر نومه والصواب ما اختاره القاضی والله اعلم (**قوله** ربط احدهم فی رجلیه الخیط الاسود والخیط الابیض ولا یزال یاکل ویشرب حتی یتبین له رئیهما) هذه اللفظة ضبطت علی ثلاثة اوجه احدها رئیهما براء مکسورة ثم همزة ساکنة ثم یاء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالی احسن اثاثا ورئیا والثانی زیّهما بزای مکسورة ویاء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رِئیّهما بفتح الراء وکسر الهمزة وتشدید الیاء قال القاضی هذا غلط هنا لان الرئی التابع من الجن قال فان صح روایة فمعناه مرئی والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا تاذین ابن ام مکتوم) **فیه** جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر **وفیه** جواز الاکل والشرب والجماع وسائر الاشیاء الی طلوع الفجر **وفیه** جواز اذان الاعمی قال اصحابنا هو جائز فان کان معه بصیر کابن ام مکتوم مع بلال فلا کراهة فیه وان لم یکن معه بصیر کره للخوف من غلطه **وفیه** استحباب اذانین للصبح احدهما قبل الفجر والاٰخر بعد طلوعه اول الطلوع **وفیه** اعتماد صوت المؤذن و**استدل** به مالک والمزنی وسائر من یقبل شهادة الاعمی **واجاب** الجمهور عن هذا بان الشهادة یشترط فیها العلم ولا یحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت الصلوٰة فیکفی فیها الظن **وفیه** دلیل لجواز الاکل بعد النیة ولا تفسد نیة الصوم بالاکل بعدها لان النبی صلی الله علیه وسلم اباح الاکل الی طلوع الفجر ومعلوم ان النیة لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل علی انها سابقة وان الاکل بعدها لا یضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غیرنا وقال بعض اصحابنا متی اکل بعد النیة او جامع فسدت ووجب تجدیدها والا فلا یصح صومه وهذا غلط صریح **وفیه** استحباب السحور وتاخیره **وفیه** اتخاذ مؤذنین للمسجد الکبیر قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اکثر منهما کما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الی زیادة علی

قوله عن عدی بن حاتم قال لما نزلت حتی یتبین الی اٰخره ظاهر هذا الحدیث انه اشتبه علی عدی الامر بعد نزول من الفجر ایضا بخلاف الحدیث الاٰتی فانه یفید ان الامر کان مشتبها علیهم قبل نزول قوله من الفجر وبعد نزوله تبین الامر عندهم ولا منافاة فیجوز ان یکون بالنظر الی غیر عدی تبین الامر بعد نزول من الفجر واما بالنظر الیه فبقی مشتبها بناء علی ان غیر عدی فهم ان قوله من الفجر بیانا للخیط الابیض وعدی فهم انه تعلیل للتبین ای تبین احد الخیطین عن الاٰخر لاجل ضوء الفجر وبسببه والله تعالیٰ اعلم وعلی الوجهین لا یلزم تاخیر البیان عن وقت الحاجة اذ البیان حاصل بوجوده صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فیهم فیجب علیهم الرجوع فی المشتبهات الیه والله تعالیٰ اعلم۔

حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **وحدثنا** [٢٥٣٩] ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** [٢٥٤٠] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير **حدثنا** [٢٥٤١] زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه **وحدثنا** [٢٥٤٢] ابن نمير حدثنا ابو خالد يعنى الاحمر عن سليمان التيمى بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه **وحدثناه** [٢٥٤٣] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر ابن سليمان كلاهما عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير فى حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعنى الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل **حدثنا** [٢٥٤٤] شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله ابن سوادة القشيرى حدثنى والدى انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير **وحدثنا** [٢٥٤٥] زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علية حدثنى عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير [١] **وحدثنى** [٢٥٤٦] ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعنى معترضا **حدثنا** [٢٥٤٧] عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر **وحدثناه** [٢٥٤٨] ابن المثنى حدثنا ابو داؤد اخبرنا شعبة اخبرنى سوادة بن حنظلة القشيرى قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر

حدثنا [٢٥٤٩] يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة [٢] **حدثنا** [٢٥٥٠] قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علی عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **وحدثنا** [٢٥٥١] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علی بهذا الاسناد **حدثنا** [٢٥٥٢] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية **وحدثناه** [٢٥٥٣] عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد **وحدثنا** [٢٥٥٤] يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ن[١] هكذا ن[٢] ثنى ن[٣] و ن[٤] ه

اربعة فالا مع اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح (وقوله صلى الله عليه وسلم وليوقظ نائمكم) اى ليتاهب للصبح ايضا بفعل ما اراد من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن اوتر او سحور ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفى الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى الرواية الاخرى هو المعترض ليس بالمستطيل وفى الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوى يعنى معترضا) فى هذه الاحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى الصادق والمستطير بالراء وقد سبق فى ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح فى البيان والاشارة لزيادة البيان فى التعليم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر (قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة) روى بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور واجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب واما البركة التى فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى او ادام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة او التاهب لها حتى يطلع الفجر (قوله عن موسى بن على) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحر هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهى اللقمة وادعى القاضى عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا (قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم بينهما قال

قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل الخ كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب احدهما من الاخر لا التحديد فلا يرد انه كيف يستقيم حينئذ ان يقول تكلوا وكيف يصح ان يقال انه ينادى ليرجع قائمكم فان هذا يقتضى وجود قدر من الليل فيه الاكل وغيره والله تعالى اعلم۔

لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثناه [٢٥٥٥] قتيبة حدثنا يعقوب ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدى عن سفين كلاهما عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا [٢٥٥٦] يحيى بن يحيى
وابوكريب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابومعوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق
على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة و
الأخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلوة قال قلنا عبد الله يعنى ابن مسعود قالت
كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابوكريب والأخر ابوموسى وحدثنا [٢٥٥٧] ابوكريب اخبرنا ابن ابى
زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والأخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من
يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **باب** بيان وقت انقضاء
الصوم وخروج النهار حدثنا [٢٥٥٨] يحيى بن يحيى وابوكريب وابن نمير واتفقوا فى اللفظ قال يحيى اخبرنا ابومعوية وقال
ابن نمير حدثنا ابى وقال ابوكريب حدثنا ابواسامة جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم ولم يذكر ابن نمير فقد و
حدثنا [٢٥٥٩] يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابى اسحٰق الشيبانى عن عبد الله بن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من
ههنا فقد افطر الصائم حدثنا [٢٥٦٠] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق
فقد افطر الصائم وحدثنا [٢٥٦١] ابوكامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمٰن الشيبانى قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر
وعباد بن العوام وحدثنا [٢٥٦٢] ابن ابى عمر اخبرنا سفين ح وحدثنا اسحٰق اخبرنا جرير كلاهما عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى ح
وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى
عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس فى حديث احد منهم فى شهر رمضان
ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا فى رواية هشيم وحده **باب** النهى عن الوصال حدثنا [٢٥٦٣] يحيى بن يحيى قال قرأت
على مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى اُطعم

ن١ نا ن٢ قال ن٣ ثنى ن٤ نا ن٥ قال ن٦ بمثل ن٧ نا ن٨ نا ن٩ قالا

خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية وان يقرأ خمسين **وفيه** الحث على تاخير السحور الى
قبيل الفجر) **قوله** صلى الله عليه وسلم لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) **فيه** الحث على تعجيله
بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لايزال امر الامة منتظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة
واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه) **قوله** لا يالو عن الخير) اى لا يقصر عنه
باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا
اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف
الآن بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة
يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد
اقبال الظلام وادبار الضياء والله اعلم) **قوله** صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح
هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشئ بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى **والمجدح**
بكسر الميم عود مجنح الراس يساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب) **قوله** كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل
الى آخره) معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك فى شهر
رمضان كما صرح به فى رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امره النبى صلى الله عليه وسلم
بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التى بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل
الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك
ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه وهو معنى لو

امسيت اى تاخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم
فيه الاكل مع تجويزه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام
ببقاء الضوء **وفى** هذا الحديث جواز الصوم فى السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة
ظاهرة **وفيه** بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم
ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل
بعده الفطر على الماء وقد جاء بهذا الترتيب فى الحديث الآخر فى سنن ابى داؤد وغيره فى الامر بالفطر
على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور **باب** النهى عن الوصال اتفق اصحابنا على
النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما ونص الشافعى واصحابنا
على كراهته ولهم فى هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثانى كراهة تنزيه وبالنهى عنه
قال جمهور العلماء قال القاضى عياض اختلف العلماء فى احاديث الوصال فقيل النهى عنه
رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب
واحمد واسحٰق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابى وغيره من اصحابنا الوصال من
الخصائص التى ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة **واحتج** لمن اباحه
بقوله فى بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفى بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما
ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفى بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم **واحتج** الجمهور بعموم النهى وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا **واجابوا** عن
قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما
يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة فى تاكيد زجرهم وبيان الحكمة فى نهيهم والمفسدة
المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من اتمام
الصلوة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة فى نهاره وليله

نهم

واسقى وحدثناه[٢٥٦٤] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال انى لست مثلكم انى اطعم واسقى وحدثناه[٢٥٦٥] عبدالوارث بن عبدالصمد حدثنى ابى عن جدى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فى رمضان حدثنى[٢٥٦٦] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابوسلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يارسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وحدثنى[٢٥٦٧] زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون وحدثنا[٢٥٦٨] قتيبة حدثنا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا مالكم به طاقة وحدثنا[٢٥٦٩] ابن نمير حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابى زرعة حدثنى[٢٥٧٠] زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمن عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز فى الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذى حملنى على الذى صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلى اما والله لو تماد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا[٢٥٧١] عاصم بن النضر التيمى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى او قال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى وحدثنا[٢٥٧٢] اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى

باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

حدثنى[٢٥٧٣] على ابن حجر حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه

ن ا بن ابراهيم ن ٢ بن سعيد ن ٣ النبى ن ٤ اخر ن ٥ احس ن ٦ تمادى ن ٧ اخر ن ٨ ابيت

والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى) معناه يجعل الله تعالى فى قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذا انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى ولفظة ظل لا تكون الا فى النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار بلا شك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا (قوله فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز فى الصلوة ثم دخل رحله) هكذا هو فى جميع النسخ حس بغير الف ويقع فى طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الفصيح الذى جاء به القرآن واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة (وقوله يتجوز) اى يخفف ويقتصر على الجائز المجزى مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة (وقوله دخل رحله) اى منزله قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها (وقوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى الشهر) هكذا فى معظم الاصول وفى بعضها تماد وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد فى الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون فى الامور المجاوزون الحدود فى قول او فعل (قوله فى حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول شهر رمضان) هكذا هو فى كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضى عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى) قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله فى الليل ومنه قول عنترة ؎ ولقد ابيت على الطوى واظله اى اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى تاويل ابيت يطعمنى ربى لان ظل لا يكون الا فى النهار ولا يجوز ان يكون ن اكلا حقيقيا فى النهار والله اعلم

باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعى والاصحاب القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى فى حقه مع ثبوت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم ....

يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضى قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهى رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها فى صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المنى بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور فى السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابى وغيره عن

قوله فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم هذا مبنى على انهم فهموا ان النهى كان رحمة عليهم وشفقة كما سيجئ التصريح به فى رواية عائشة رض ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن بهم انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح فى ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهى للحرمة او الكراهة فلا يجوز لكم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم۔

وهو صائم ثم تضحك [٢٥٧٤] حدثني علي بن حجر السعدي وابن ابي عُمر قالا حدثنا سفيان قال قلتُ لعبد الرحمٰن بن قاسم اسمعتَ اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم [٢٥٧٥] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وايكم يملكُ إِرْبَه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَملِكُ إِرْبَه [٢٥٧٦] حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة و ابوكريب قال يحيٰى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابومعٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه [٢٥٧٧] حدثنا علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّلُ وهو صائم وكان املككم لاربه [٢٥٧٨] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُباشِر وهو صائم [٢٥٧٩] وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابوعاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لِإِرْبه او من املككم لاربه شك ابوعاصم [٢٥٨٠] وحدثنيه يعقوب الدَّورقي حدثنا اسمٰعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليسئلانها فذكر نحوه [٢٥٨١] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم [٢٥٨٢] وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معٰوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله [٢٥٨٣] حدثنا يحيى بن يحيٰى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابوالاحوص عن زياد عن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل في شهر الصوم و [٢٥٨٤] حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اَسَد حدثنا ابوبكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم [٢٥٨٥] وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا سفيٰن عن ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم [٢٥٨٦] وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وابو كُرَيب قال يحيٰى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن مسلم عن شُتَير بن شَكَلٍ عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل وهو صائم [٢٥٨٧] وحدثنا ابوالرَّبيع الزهرانيُّ حدثنا ابوعوانة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحٰق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شُتَير بن شكل عن حَفْصَة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٢٥٨٨] حدثني هٰرون بن سعيد الأَيْلي حدثنا ابن وَهْب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربّه بن سعيد عن عبد الله ابن كعب الحِمْيَرِيِّ عن عُمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُقبِّلُ الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله انى لاتقاكم لله واخشاكم له باب صحة صوم من طلع عليه

ن ١ صلى الله عليه وسلم ن ٣ يسئلانها ن ٢ على عائشة ام المؤمنين

ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة (قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك، قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال والمضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي قيل يحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها (قوله فسكت ساعة) اى ليتذكر .. (قولها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اى حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه (قولها كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا المس باليد وهو من التقاء البشرتين (قوله دخلا على عائشة ام المؤمنين ليسئلانها، كذا هو في كثير من الاصول ليسئلانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسئلانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المومنين اخبرته) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (قوله يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام (قوله عن شتير بن شكل) اما شُتَير فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة واَما شَكَل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له) سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علىّ ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه

متعلقة منا؟

ما هو داب القرآن والسنة في الكناية عن امثال هٰذه الاشياء والله تعالى اعلم -

الفجر وهو جنب ٢٥٨٩ حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعتُ ابا هريرة يقصّ يقول في قصصه من ادركه الفجر جُنُبًا فلا يصوم قال فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن و انطلقتُ معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جُنُبًا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمتُ عليك الا ما ذهبتَ الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل ابن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقالتا في رمضان قال كذلك يصبح جنبا من غير حُلم ثم يصوم ٢٥٩٠ وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم ٢٥٩١ حدثني هٰرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماعٍ لا حُلُمٍ ثم لا يفطر ولا يقضي ٢٥٩٢ حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ٢٥٩٣ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمٰعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ٢٥٩٤ حدثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج

ن١ فلا يصم ن٢ قالتا ذلك ن٣ قال يحيى بن سعيد ن٤ كان ن٥ من ن٦ بن سعيد

وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (**قوله** اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القضية كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم (**قوله** عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قول من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

يقولون

خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة و الجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم (**قوله** يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق (**قوله** عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة) اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية (**قوله** ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية النسائي قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل و اسامة اما **حكم** المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري و النخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف **واجمع** العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول **وحديث** عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع

قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم كانه كناية عن الجماع على

سله كذا في شرح المصرية والاحمدية لكن في متنيهما يقص يقول في قصصه ١٢

اخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سال ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم **باب** تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع **حدثنا**[٢٥٩٥] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **وحدثنا**[٢٥٩٦] اسحق ابن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **حدثنا**[٢٥٩٧] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا **وحدثنا**[٢٥٩٨] محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **حدثني**[٢٥٩٩] محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا **حدثنا**[٢٦٠٠] عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة **حدثنا**[٢٦٠١] محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه و

ن ا: فقال ن ٢: فهل ن ٣: و

الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليها اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا (**قوله** ابو طوالة) هو بضم الطاء المهملة **باب** تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع **في** الباب حديث ابي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان احدهما لا شيء عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه **واحتج** لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر بانه لم يستقر في ذمته شيء لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره **واما** الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل **فيه دليل** لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة **واما** المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة **دليلنا** ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه **واما** الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (**قوله** فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (**قوله** قال افقر منا) كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او تعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق توجيهما (**قوله** فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين **والحرة** الارض الملبسة حجارة سوداء ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة (**قوله** وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا (**قوله** ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح (**قوله** امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا) لفظة او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية **وفي** هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه

قوله هل تجد ما تعتق رقبة كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق رقبة وحمل النووي على انه بدل من ما فعلى هذا ما موصوفة لا موصولة كما ظنه السيوطي لئلا يلزم ابدال النكرة عن المعرفة الا ان يقال بجوازه فيحمل على انها موصولة وقال السيوطي قلت يجوز ان يكون رقبة مفعول تعتق وعائد ما محذوف والتقدير هل تجد شيئا او ما لا تعتق منه وهذا ارجح ليوافق ما بعده وهو قوله فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا انتهى۔

سلم لِمَ قال وطئت امرأتی فی رمضان نہارا قال تصدق تصدق قال ما عندی شیٔ فامرہ ان یجلس فجاءہ عرقان فیہما طعام فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتصدق بہ وحدثنا [۲۶۰۲] محمد بن المثنی اخبرنا عبد الوہاب الثقفی قال سمعت یحیی بن سعید یقول اخبرنی عبد الرحمٰن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبیر اخبرہ ان عباد بن عبد اللہ بن الزبیر حدثہ انہ سمع عائشۃ تقول اتی رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث ولیس فی اول الحدیث تصدق تصدق ولا قولہ نہارا حدثنی [۲۶۰۳] ابو الطاہر اخبرنا ابن وہب اخبرنی عمرو بن الحٰرث ان عبد الرحمٰن بن القاسم حدثہ ان محمد بن جعفر بن الزبیر حدثہ ان عباد بن عبد اللہ بن الزبیر حدثہ انہ سمع عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقول اتی رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فی رمضان فقال یا رسول اللہ احترقت احترقت فسألہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما شانہ فقال اَصَبتُ [ن ۱] اہلی قال تصدق فقال واللہ یا نبی اللہ مالی شیٔ وما اقدر علیہ قال اجلس فجلس فبینا [ن ۲] ہو علی ذلک اقبل رجل یسوق حمارًا علیہ طعام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدق بہذا فقال یا رسول اللہ اَغیرَنا فواللہ انا لجیاعٌ ما لنا شیٔ قال فکلوہ **باب** جواز الصوم والفطر فی شہر رمضان للمسافر فی غیر معصیۃ اذا کان سفرہ مرحلتین فاکثر وان الافضل لمن اطاقہ بلا ضرر ان یصوم ولمن شق علیہ ان یفطر حدثنا [۲۶۰۴] یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا اخبرنا اللیث ح وحدثنا قتیبۃ حدثنا لیث عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابن عباس انہ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر قال وکان صحابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبعون الاَحدَث فالاَحدَث من امرہ حدثنا [۲۶۰۵] یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو [ل] الناقد واسحٰق بن ابراہیم عن سفیٰن عن الزہری بہذا الاسناد مثلہ قال یحیی قال سفیان لا اَدری من قول من ہو کان [ن ۴] یعنی یؤخذ بالاٰخر من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی [۲۶۰۶] محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزہری بہذا الاسناد قال الزہری وکان الفطر اٰخر الامرین وانما یؤخذ من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالاٰخر قال الزہری فصبّح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ لثلٰث عشرۃ خلت من رمضان وحدثنی [۲۶۰۷] حرملۃ بن یحیی اخبرنا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب بہذا الاسناد مثل حدیث اللیث قال ابن شہاب فکانوا [ن ۵] یتبعون الاحدث فالاحدث من امرہ ویرونہ الناسخ المحکم وحدثنا [۲۶۰۸] اسحٰق بن ابراہیم اخبرنا جریر عن

ن ۱ وطئت ن ۲ فبینما کذلک ن ۳ فکان ن ۴ یعنی کانوا ن ۵ وکانوا

(قولہ احترقت، فیہ استعمال المجاز وانہ لا انکار علی مستعملہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدق تصدق، ہذا التصدق مطلق وجاء مقیدا فی الروایات السابقۃ باطعام ستین مسکینا وذلک ستون مدا وہی خمسۃ عشر صاعا (قولہ فجاءہ عرقان فیہما طعام فامرہ ان یتصدق بہ ہذا ایضا مطلق محمول علی المقید کما سبق (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل تستطیع ان تصوم شہرین متتابعین، فیہ حجۃ لمذہبنا ومذہب الجمہور واجمع علیہ فی الاعصار المتاخرۃ وہو اشتراط التتابع فی صیام ہذین الشہرین وحکی عن ابن ابی لیلی انہ لا یشترط (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تطعم ستین مسکینا، فیہ حجۃ لنا وللجمہور واجمع علیہ العلماء فی الاعصار المتاخرۃ وہو اشتراط اطعام ستین مسکینا وحکی عن الحسن البصری انہ اطعام اربعین مسکینا عشرین صاعا ثم جمہور المشترطین ستین قالوا لکل مسکین مد وہو ربع صاع وقال ابو حنیفۃ والثوری لکل مسکین نصف صاع

باب جواز الصوم والفطر فی شہر رمضان للمسافر فی غیر معصیۃ اذا کان سفرہ مرحلتین فاکثر وان الافضل لمن اطاقہ بلا ضرر ان یصوم ولمن شق علیہ ان یفطر **اختلف** العلماء فی صوم رمضان فی السفر فقال بعض اہل الظاہر لا یصح صوم رمضان فی السفر فان صامہ لم ینعقد ویجب قضاؤہ لظاہر الآیۃ ولحدیث لیس من البر الصیام فی السفر وفی الحدیث الاٰخر اولئک العصاۃ وقال جماہیر العلماء وجمیع اہل الفتوی یجوز صومہ فی السفر وینعقد ویجزیہ واختلفوا فی ان الصوم افضل ام الفطر ام ہما سواء فقال مالک وابو حنیفۃ والشافعی والاکثرون الصوم افضل لمن اطاقہ بلا مشقۃ ظاہرۃ ولا ضرر فان تضرر بہ فالفطر افضل **واحتجوا** بصوم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعبد اللہ بن رواحۃ وغیرہما وبغیر ذلک من الاحادیث ولانہ یحصل بہ براءۃ الذمۃ فی الحال وقال سعید بن المسیب والاوزاعی واحمد واسحٰق وغیرہم الفطر افضل مطلقا وحکاہ بعض اصحابنا قولا للشافعی وہو غریب واحتجوا بما سبق لاہل الظاہر وبحدیث حمزۃ بن عمرو الاسلمی المذکور فی مسلم فی آخر الباب وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہی رخصۃ من اللہ فمن اخذ بہا فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیہ وظاہرہ ترجیح الفطر **واجاب** الاکثرون بان ہذا کلہ فیمن یخاف ضررا او یجد مشقۃ کما ہو صریح فی الاحادیث **واعتمدوا** حدیث ابی سعید الخدری المذکور فی الباب قال کنا نغزو مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم یرون ان من وجد قوۃ فصام فان ذلک حسن ویرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلک حسن وہذا صریح فی ترجیح مذہب الاکثرین وہو تفضیل الصوم لمن اطاقہ بلا ضرر ولا مشقۃ ظاہرۃ وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء

لہ و فی النسخۃ المصریۃ زیادۃ وزہیر بن حرب قبل عمرو الناقد ولیس فی الاحمدیۃ والتی طبعت فی کلکتہ ۱۲

لتعادل الاحادیث والصحیح قول الاکثرین واللہ اعلم (قولہ خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر) یعنی بالفتح فتح مکۃ وکان سنۃ ثمان من الہجرۃ **والکدید** بفتح الکاف وکسر الدال المہملۃ وہی عین جاریۃ بینہا وبین المدینۃ سبع مراحل او نحوہا وبینہا وبین مکۃ قریب من مرحلتین وہی اقرب الی المدینۃ من عسفان قال القاضی عیاض الکدید عین جاریۃ علی اثنین واربعین میلا من مکۃ قال وعسفان قریۃ جامعۃ بہا منبر علی ستۃ وثلاثین میلا من مکۃ قال والکدید ما بینہا وبین قدید وفی الحدیث الاٰخر فصام حتی بلغ کراع الغمیم **وہو** بفتح الغین المعجمۃ وہو واد امام عسفان بثمانیۃ امیال یضاف الیہ ہذا الکراع وہو جبل اسود متصل بہ **والکراع** کل انف سال من جبل او حرۃ قال القاضی وہذا کلہ فی سفر واحد فی غزاۃ الفتح قال وسمیت ہذہ المواضع فی ہذہ الاحادیث لتقاربہا وان کانت عسفان متباعدۃ شیئا عن ہذہ المواضع لکنہا کلہا مضافۃ الیہا ومن عملہا فاشتمل اسم عسفان علیہا قال وقد یکون علم حال الناس ومشقتہم فی بعضہا فافطر وامرہم بالفطر فی بعضہا ہذا کلام القاضی وہو کما قال الا فی مسافۃ عسفان فان المشہور انہا علی اربعۃ برد من مکۃ وکل برید اربعۃ فراسخ وکل فرسخ ثلاثۃ امیال فالجملۃ ثمانیۃ واربعون میلا ہذا ہو الصواب المعروف الذی قالہ الجمہور (قولہ فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر **فیہ دلیل** لمذہب الجمہور ان الصوم والفطر جائزان **وفیہ** ان المسافر لہ ان یصوم بعض رمضان دون بعض ولا یلزمہ بصوم بعضہ اتمامہ وقد غلط بعض العلماء فی فہم ہذا الحدیث فتوہم ان الکدید وکراع الغمیم قریب من المدینۃ وان قولہ فصام حتی بلغ الکدید وکراع الغمیم کان فی الیوم الذی خرج فیہ من المدینۃ فزعم انہ خرج من المدینۃ صائما فلما بلغ کراع الغمیم فی یومہ افطر من نہارہ **واستدل** بہ ہذا القائل علی انہ اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما لہ ان یفطر فی یومہ ومذہب الشافعی والجمہور انہ لا یجوز الفطر فی ذلک الیوم وانما یجوز لمن طلع علیہ الفجر فی السفر **واستدلال** ہذا القائل بہذا الحدیث من العجائب الغریبۃ لان الکدید وکراع الغمیم علی سبع مراحل او اکثر من المدینۃ واللہ اعلم (قولہ وکان صحابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبعون الاحدث فالاحدث من امرہ صلی اللہ علیہ وسلم) ہذا محمول علی ما علموا منہ النسخ او رجحان الثانی مع جوازہما والا فقد طاف صلی اللہ علیہ وسلم علی بعیرہ وتوضأ مرۃ مرۃ ونظائر ذلک من الجائزات التی عملہا مرۃ او مرات قلیلۃ لبیان جوازہا وحافظ علی

ه نصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان
ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر [٢٦٠٩] وحدثنا ابوكريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاؤس عن ابن عباس
قال لا تعب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر [٢٦١٠] وحدثنى محمد بن
المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه
ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة [٢٦١١] وحدثناه قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر [٢٦١٢] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر
قال ابوبكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر [٢٦١٣] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا بمثله [٢٦١٤] وحدثناه احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابوداؤد حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال
شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذى
رخص لكم قال فلما سالته لم يحفظه [٢٦١٥] حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن ابى نضرة عن ابى
سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [٢٦١٦] حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمى
ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة وقال ابن المثنى حدثنا ابوعامر حدثنا هشام وقال ابن المثنى
حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعنى ابن عامر ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة
بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفى حديث سعيد فى ثنتى
عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة [٢٦١٧] حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن ابى نضرة عن ابى
سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره [٢٦١٨] حدثنى
عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن [٢٦١٩] حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وسهل بن عثمان وسويد
ابن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد اخبرنا مروان بن معوية عن عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث
عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر فلا يعيب
بعضهم على بعض [٢٦٢٠] حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابوخيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان فى السفر فقال
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [٢٦٢١] وحدثنا ابوبكر
ابن ابى شيبة حدثنا ابوخالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى اعد قال فقلت ان انسا اخبرنى ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرنى
عن عائشة بمثله [٢٦٢٢] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابومعوية عن عاصم عن مورق عن انس قال كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس

ن١ فمن ن٢ لا نعيب ن٣ ليس من ن٤ مثله ن٥ التى ن٦ وهوا ن٧ ح ن٨ لى ن٩ و ن١٠ اخبرنا ن١١ فمنا

الافضل منهار قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء افطر، فيه دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا، قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة، هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله فى الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام، قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر، معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم، قوله فى حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن ابى سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفى رواية لثمان عشرة خلت وفى رواية فى ثنتى عشرة وفى رواية لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور فى كتب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان[١]

من البر

[١] المصنف رحمه الله لم يذكر الجمع وانما اخلى بياضا فى الاصل ليكتبه ولم يتفق والله اعلم لانى وجدت فى نسخة بياضا ورايت فى حاشيتها الى السطر من البياض ايضا موجودا فى نسخة ابن العلماء المنقولة من نسخة المصنف والله اعلم ١٢.

بيده قال فسقط الصُّوَّام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ٢٦٢٣ وحدثنا ابوكريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سفرٍ فصام بعض وافطر بعض فتحزَّم المفطرون وعملوا وضعُفَ الصُّوَّامُ عن بعض العمَل قال فقال فی ذلك ذهب المفطِرون اليومَ بالاجر ٢٦٢٤ حدثنی محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن معٰوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنی قزَعةُ قال اَتيتُ اباسعيد الخدری وهو مكثورٌ عليه فلما تفرق الناس عنه قلتُ انی لا اسئلك عما يسئلك هؤلاء عنه سالته عن الصوم فی سفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الی مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوی لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلاً اخر فقال انكم مُصَبِّحُوا عدوكم والفطر اقوی لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فی السفر ٢٦٢٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمیُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ٢٦٢٦ وحدثنا ابوالربيع الزهرانی حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان حَمْزَةَ بن عمرو الاسلمی سال النبیَّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انی رجلٌ اسرُدُ الصومَ اَفاصوم فی السفر قال صُمْ ان شئت وافطر ان شئت ٢٦٢٧ وحدثنا يحيی بن يحيٰی اخبرنا ابومعٰوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد ابن زيد انی رجل اسرد الصوم ٢٦٢٨ وحدثناه ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا حدثنا ابن نمير وقال ابوبكر حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال انی رجل اصوم اَفاَصُومُ فی السفر ٢٦٢٩ وحدثنی ابوالطاهر وهٰرون ابن سعيد الايلی قال هٰرون حدثنا وقال ابوالطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الاسود عن عروة بن الزبير عن ابی مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمی انه قال يارسول الله اجد بی قوة علی الصيام فی السفر فهل علیَّ جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هی رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هٰرون فی حديثه هی رخصة ولم يذكر من الله ٢٦٣٠ حدثنا داؤد بن رُشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمٰعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی شهر رمضان فی حرٍّ شديد حتی ان كان احدُنا ليَضَعُ يده علی رأسه من شدة الحرّ وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رَوَاحة ٢٦٣١ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقی عن ام الدرداء قالت قال ابوالدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض اسفاره فی يوم شديد الحر حتی ان الرجل ليضع يده علی رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ٢٦٣٢ حدثنا يحيی بن يحيٰی قال قرأت علی مٰلك عن ابی النضر عن عمير مولی عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فی صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف علی بعيره بعرفة فشربه ٢٦٣٣ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم وابن ابی عمر عن سفيٰن عن ابی النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف علی بعيره وقال عن عمير مولی ام الفضل ٢٦٣٤ وحدثنی زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفيان عن سالم ابی النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولی ام الفضل ٢٦٣٥ وحدثنی هٰرون بن سعيد الايلی حدثنا ابن وهب اخبرنی عمرو ان ابا النضر حدثه ان عميرا مولی ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و

ن۱ ثنا ن۲ رسول الله له ن۳ عزوجل ن۴ يضع ن۵ وما فينا صائم ن۶ ثنا

(**قوله** فتحزم المفطرون) هكذا هو فی جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزای وكذا نقله القاضی عن اكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضی والاول صحيح ايضا ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمة والثانی انه استعارة للاجتهاد فی الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (**قوله** وهو مكثور عليه) ای عنده كثيرون من الناس (**قوله** فی حديث حمزة بن عمرو الاسلمی يارسول الله انی رجل اسرد الصوم افاصوم فی السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت) **فيه** دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق فی اول الباب **وفيه** دلالة لمذهب الشافعی وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه فی السفر ففی الحضر اولی وهذا محمول علی ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال فی الرواية التی بعدها اجد بی قوة علی الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم علی ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جری فانه ضعف فی آخر عمره وكان يقول ياليتنی قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه (**قوله** عن ابی مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة مذهب الشافعی ومالك وابی حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابی بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوری قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروی عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابی العاص وكان اسحٰق يميل اليه وكان عطاء يصوم فی الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء **واحتج** الجمهور بفطر النبی صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج فی آداب الوقوف ومهمات المناسك **واحتج** الآخرون بالاحاديث المطلقة ان الصوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور علی من ليس هناك (**قوله** ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الی النبی صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف علی بعيره بعرفة فشربه) **فيه** فوائد **منها** استحباب الفطر للواقف بعرفة **ومنها** استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح فی مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقول انهما سواء **ومنها** جواز الشرب قائما وراكبا **ومنها** اباحة الهدية للنبی صلى الله عليه وسلم **ومنها** قبول هدية المرأة المزوجة

سلم فی صیام یوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسلتُ الیه بقعب فیه لبن وهو بعرفة فشربه [٢٦٣٦] وحدثنی هٰرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی عمرو عن بکیر بن الاشج عن کریب مولی ابن عباس عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ان الناس شکّوا فی صیام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عرفة فارسلَتْ الیه میمونة بحلاب اللبَن وهو واقف فی الموقف فشرب منه والناس ینظرون الیه **باب** صوم یوم عاشوراء [٢٦٣٧] حدثنا زهیر بن حرب حدثنا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کانت قریش تصوم عاشوراء فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه فلما هاجر الی المدینة صامه وامر بصیامه فلما فُرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء ترکه [٢٦٣٨] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا حدثنا ابن نمیر عن هشام بهذا الاسناد ولم یذکر فی اول الحدیث وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه وقال فی اٰخر الحدیث وترک عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ترکه ولم یجعله من قول النبی صلی الله علیه وسلم کروایة جریر [٢٦٣٩] حدثنی عمرو الناقد حدثنا سفیٰن عن الزهری عن عروة عن عائشة ان یوم عاشوراء کان یصام فی الجاهلیة فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء ترکه [٢٦٤٠] حدثنا حرملة بن یحیٰی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بصیامه قبل ان یفرض رمضان فلما فرض رمضان کان من شاء صام یوم عاشوراء ومن شاء افطر [٢٦٤١] حدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان عراکا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قریشا کانت تصوم عاشوراء فی الجاهلیة ثم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصیامه حتی فرض رمضان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شاء فلیصمه ومن شاء فلیفطره [٢٦٤٢] حدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر واللفظ له حدثنا ابی حدثنا عبید الله عن نافع اخبرنی عبد الله ابن عمر ان اهل الجاهلیة کانوا یصومون یوم عاشوراء وان رسول الله صلی الله علیه وسلم صامه والمسلمون قبل ان یُفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عاشوراء یوم من ایام الله فمن شاء صامه ومن شاء ترکه [٢٦٤٣] وحدثناه محمد بن المثنی وزهیر بن حرب قالا حدثنا یحیی وهو القطان ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا ابو اسامة کلاهما عن عُبَید الله بهٰذا الاسناد [٢٦٤٤] وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا لیث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا اللَّیثُ عن نافع عن ابن عمر انه ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوما یصومه اهل الجاهلیة فمن احب منکم ان یصومه فلیصمه ومن کره فلیدعه [٢٦٤٥] وحدثنا ابوکریب حدثنا ابو اسامة عن الولید یعنی ابن کثیر حدثنی نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی یوم عاشوراء ان هذا یوم کان یصومه اهل الجاهلیة فمن احب ان یصومه فلیصمه ومن احب ان یترکه فلیترکه وکان عبد الله لا یصومه

ن١ اخبرنا ن٢ یوم ن٣ یصومه ن٤ ثنی ن٥ یفرض ن٦ بمثله فی هذا الاسناد۱۲

الموثوق بدینها ولا یشترط ان یسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها او انه اذن فیه ام لا اذا کانت موثوقا بدینها **ومنها** ان تصرف المرأة فی مالها جائز ولا یشترط اذن الزوج سواء تصرفت فی الثلث او اکثر وہذا مذہبنا ومذہب الجمهور وقال مالک لا تتصرف فیما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحدیث انه صلی الله علیه وسلم لم یسأل هل هو من مالها ویخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحکم لسأل (**قوله** عن عمیر مولی عبد الله بن عباس وفی روایتین مولی ام الفضل وفی روایة مولی ابن عباس، فالظاهر انه مولی ام الفضل حقیقة ویقال له مولی ابن عباس وقال البخاری وغیره من الائمة ہو مولی ام الفضل حقیقة ویقال له مولی ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمائه الیه کما قالوا فی ابی مرة مولی ام ہانیٔ بنت ابی طالب یقولون ایضا مولی عقیل بن ابی طالب قالوا للزومه ایاه وانتمائه الیه وقریب منه مقسم مولی ابن عباس لیس ہو مولاه حقیقة وانما قیل مولی ابن عباس للزومه ایاه (**قوله** فارسلت الیه میمونة بحلاب اللبن) ہو بکسر الحاء المهملة وہو الاناء الذی یحلب فیه ویقال له المحلب بکسر المیم **باب** صوم یوم عاشوراء اتفق العلماء علی ان صوم یوم عاشوراء الیوم سنة لیس بواجب واختلفوا فی حکمه فی اول الاسلام حین شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنیفة کان واجبا واختلف اصحاب الشافعی فیه علی وجهین مشهورین اشهرہما عندہم انه لم یزل سنة من حین شرع ولم یکن واجبا قط فی ہذه الامة ولکنه کان متأکد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلک الاستحباب والثانی کان واجبا کقول

ابی حنیفة وتظهر فائدة الخلاف فی اشتراط نیة الصوم الواجب من اللیل فابو حنیفة لا یشترطها ویقول کان الناس مفطرین اول یوم عاشوراء ثم امروا بصیامه بنیة من النهار ولم یؤمروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعی یقولون کان مستحبا فصح بنیة من النهار ویتمسک ابو حنیفة بقوله امر بصیامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء ترکه ویحتج الشافعیة بقوله ہذا یوم عاشوراء ولم یکتب الله علیکم صیامه والمشهور فی اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحکی قصرہما (**قوله** صلی الله علیه وسلم من شاء صامه ومن شاء ترکه) معناه انه لیس متحتما فابو حنیفة یقدره لیس بواجب والشافعیة یقدرونه لیس متأکدا اکمل التأکید وعلی المذہبین فهو سنة مستحبة الآن من حین قال النبی صلی الله علیه وسلم ہذا الکلام قال القاضی عیاض وکان بعض السلف یقول کان صوم عاشوراء فرضا وہو باق علی فرضیته لم ینسخ قال وانقرض القائلون بہذا وحصل الاجماع علی انه لیس بفرض وانما ہو مستحب وروی عن ابن عمر کراہة قصد صومه وتعیینه بالصوم والعلماء مجمعون علی استحبابه وتعیینه للاحادیث واما قول ابن مسعود کنا نصومه ثم ترک فمعناه انه لم یبق کما کان من الوجوب وتأکد الندب (**قوله** فی حدیث قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح ان قریشا کانت تصوم عاشوراء فی الجاہلیة ثم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصیامه حتی فرض رمضان) ضبطوا امر بها بوجهین اظهرہما بفتح الهمزة والمیم والثانی بضم الهمزة وکسر المیم ولم یذکر القاضی عیاض غیره واما **قول** معاویة این علماؤکم الی آخره فظاہره انه سمع من یوجبه او یحرمه او یکرہه فاراد اعلامهم بانه لیس بواجب ولا محرم ولا مکروه وخطب به فی ذلک الجمع العظیم ولم ینکر

قوله کانت قریش تصوم عاشوراء الی قولها فلما هاجر الی المدینة صامه وامر بصیامه لا ینافیه ما سیجیئ من قول ابن عباس قدم رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم المدینة فوجد الیهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرین ثم حصل الاقتصار علی احدہما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالاٰخر او سهوا والله تعالیٰ اعلم۔

قوله انه ذکر عند رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یوم عاشوراء الی قوله فمن احب منکم ان یصومه الخ لعل هٰذا بعد تشریع رمضان ونسخ تاکید یوم عاشوراء والله تعالیٰ اعلم۔

الاان يوافق صيامه ٢٦٤٦ وحدثنى محمد بن احمد بن ابى خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء ٢٦٤٧ حدثنا احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلانى حدثنا سالم بن عبد الله حدثنى عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه ٢٦٤٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معٰوية قال ابو بكر حدثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال هل تدرى ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تُرِكَ وقال ابو كريب تركه ٢٦٤٩ وحدثناه زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه ٢٦٥٠ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيٰن ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيٰن حدثنى زبيد الياٰمى عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادن فكل قال انى صائم قال كنا نصومه ثم ترك ٢٦٥١ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو ياكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمٰن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم ٢٦٥٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده ٢٦٥٣ حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى حميد بن عبد الرحمن انه سمع معٰوية بن ابى سفيٰن خطيبا بالمدينة يعنى فى قَدْمَةٍ قَدِمَها خَطَبَهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يُفطر فليُفطر ٢٦٥٤ حدثنى ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مٰلك بن انس عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله ٢٦٥٥ وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مثل هذا اليوم انى صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر باقى حديث مٰلك ويونس ٢٦٥٦ وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصومه ٢٦٥٧ وحدثنا ابن بشار وابو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال فسالهم عن ذلك ٢٦٥٨ وحدثنى ابن ابى عمر حدثنا سفيٰن عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسٰى وقومه وغرّق فرعون وقومه فصامه موسٰى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسٰى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه ٢٦٥٩ وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جُبير لم يسمه ٢٦٦٠ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نُمير قالا حدثنا ابو اُسامة عن ابى عُميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال كان يوم عاشوراء يوما يعظمه اليهود تتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم ٢٦٦١ وحدثنا احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العميس قال اخبرنى قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثنى صدقة بن ابى عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن

ن١ الايامى ن٣ بن مسعود ن٤ يوم ن٥ و ن٦ فقالوا ن٨ اغرق ن٩ انا ن١٠ انا ن١١ ذ

عليه ا قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر ماهذا كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا فى رواية النسائى ا قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفى رواية فسألهم المراد بالروايتين امر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقى صوما اخف من ذلك التاكد والله

قوله فلما نزل رمضان تركه وسيجئ فيما بعد ثم ترك وهذا محمول على ترك التاكد لا ترك الصوم اصلا والله تعالى اعلم۔ ترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا اعزم على المخالفة بضم الصوم الثانى يوم عاشوراء كما سيجئ والله تعالى اعلم۔ قوله يعظمه اليهود تتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموه انتم اى قال للصحابة صوموه انتم ايضا للموافقة بموسٰى اوبهم اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا فامر المؤمنين ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق الاحاديث السابقة ولا اللاحقة لظهور ان عيدهم كان بالصوم كما تقدم لا بالفطر حتى يكون الصوم مخالفة وسيجئ انه حين هم بالمخالفة قصد ان يخالفهم بزيادة صوم اخر والله تعالى اعلم۔ قوله نحن اولى بموسٰى منكم لقوله تعالى فبهداهم اقتده وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسٰى لا الموافقة لليهود فلا يشكل بانه يجب مخالفة يهود لا موافقتهم على انه كان فى اول الامر يحب موافقتهم لتالفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير للتالف فيهم

شهاب عن ابی موسی قال کان اَهلُ خَیبَر یصومون یوم عاشوراء یتخذونه عیدًا ویُلبسون نساءهم فیه حُلِیَّهم وشارتهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فصوموه انتم [٢٦٦٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد جمیعا عن سفین قال ابوبکر حدثنا ابن عُیینة عن عُبَید الله بن ابی یزید سمع ابن عباس وسئل عن صیام یوم عاشوراء فقال ما علمتُ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صام یومًا یطلب فضله علی الایام الا هذا الیوم ولا شهرا الا هذا الشهر یعنی رمضان [٢٦٦٣] وحدثنی محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جُریج اخبرنی عبید الله بن ابی یزید فی هذا الاسناد بمثله [٢٦٦٤] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع بن الجرّاح عن حاجب بن عمر عن الحکم بن الاعرج قال انتهیتُ الی ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءه فی زمزم فقلت له اخبرنی عن صوم عاشوراء فقال اذا رأیت هلال المحرم فاعدد واصبح یوم التاسع صائمًا قلت هکذا کان محمد صلی الله علیه وسلم یصومه قال نعم [٢٦٦٥] وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید القطان عن معٰویة بن عمرو حدثنی الحکم بن الاعرج قال سالت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حدیث حاجب بن عمر [٢٦٦٦] حدثنا الحسن بن علی الحلوانی حدثنا ابن ابی مریم حدثنا یحیی بن ایوب حدثنی اسمٰعیل بن امیة انه سمع ابا غطفان ابن طریف المرّی یقول سمعتُ عبد الله بن عباس یقول حین صام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء وامر بصیامه قالوا یا رسول الله انه یوم تعظمه الیهود والنصٰری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا کان العام المقبل ان شاء الله صمنا الیوم التاسع قال فلم یات العام المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم [٢٦٦٧] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا حدثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمیر عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لئن بقیتُ الی قابلٍ لاصُومَنَّ التاسع فی روایة ابی بکر قال یعنی یوم عاشوراء [٢٦٦٨] وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عُبید عن سلمة بن الاکوع انه قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا من اسلم یوم عاشوراء فامره ان یؤذّن فی الناس من کان لم یصم فلیصم ومن کان اکل فلیُتِمَّ صیامه الی اللیل [٢٦٦٩] وحدثنی ابوبکر ابن نافع العبدی حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذکوان عن الربیع بنت مُعوّذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة عاشوراء الی قری الانصار التی حول المدینة من کان اصبح صائمًا فلیُتِمَّ صومه ومن کان اصبح مفطرًا فلیتم بقیة یومه فکنا بعد ذلک نصومه ونُصوِّمُ صبیاننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الی المسجد فنجعل

ن۱ ثنی ن۲ و ن۳ ثنی ن۴

اعلم (قوله ویلبسون نساءهم فیه حلیهم وشارتهم) الشارة بالشین المعجمة بلا همز وهی الهیئة الحسنة والجمال ای یلبسونهن لباسهم الحسن الجمیل ویقال لها الشارة والشورة بضم الشین واما الحلی فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسکان اللام مفرد وجمعه حلی بضم الحاء وکسرها والضم اشهر واکثر وقد قرئ بهما فی السبع واکثرهم علی الضم واللام مکسورة والیاء مشددة فیهما (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم المدینة فوجد الیهود یصومون عاشوراء) قالوا ان موسی صامه وانه الیوم الذی نجاه فیه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبی صلی الله علیه وسلم وامر بصیامه وقال نحن احق بموسی منهم، قال المازری خبر الیهود غیر مقبول فیحتمل ان النبی صلی الله علیه وسلم اوحی الیه بصدقهم فیما قالوه او تواتر عنده النقل بذلک حتی حصل له العلم به قال القاضی عیاض ردا علی المازری قد روی مسلم ان قریشا کانت تصومه فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة صامه فلم یحدث له بقول الیهود حکم یحتاج الی الکلام علیه وانما هی صفة حال وجواب سوال فقوله صامه لیس فیه انه ابتدأ صومه حینئذ بقولهم ولو کان هذا لحملناه علی انه اخبره به من اسلم من علمائهم کابن سلام وغیره قال القاضی وقد قال بعضهم یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یصومه بمکة ثم ترک صیامه حتی علم ما عند اهل الکتاب فیه فصامه قال القاضی وما ذکرناه اولی بلفظ الحدیث قلت المختار قول المازری ومختصر ذلک انه صلی الله علیه وسلم کان یصومه کما یصومه قریش فی مکة ثم قدم المدینة فوجد الیهود یصومونه فصامه ایضا بوحی او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم والله اعلم (قوله عن ابن عباس ان یوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصوم التاسع وفی الروایة الاخری عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صام یوم عاشوراء وامر بصیامه فقالوا یا رسول الله انه یوم تعظمه الیهود والنصاری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا کان العام المقبل ان شاء الله تعالی صمنا الیوم التاسع قال فلم یات العام المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم) هذا تصریح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو الیوم التاسع من المحرم ویتاوله علی انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمی الیوم الخامس من ایام الورد ربعا وکذا باقی الایام علی هذه النسبة فیکون التاسع عشرا وذهب جماهیر العلماء من السلف والخلف الی ان عاشوراء هو الیوم العاشر من المحرم وممن قال ذلک سعید بن المسیب والحسن البصری ومالک واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحادیث ومقتضی اللفظ واما تقدیر اخذه من الاظماء فبعید ثم ان حدیث ابن عباس الثانی یرد علیه لانه قال ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصوم عاشوراء فذکروا ان الیهود والنصاری تصومه فقال انه فی العام المقبل یصوم التاسع وهذا تصریح بان الذی کان یصومه لیس هو التاسع فتعین کونه العاشر قال الشافعی واصحابه واحمد واسحٰق وآخرون یستحب صوم التاسع والعاشر جمیعا لان النبی صلی الله علیه وسلم صام العاشر ونوی صیام التاسع وقد سبق فی صحیح مسلم فی کتاب الصلوة من روایة ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الصیام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب فی صوم التاسع مع العاشر ان لا یتشبه بالیهود فی افراد العاشر وفی الحدیث اشارة الی هذا وقیل للاحتیاط فی تحصیل عاشوراء والاول اولی والله اعلم (قوله من کان لم یصم فلیصم ومن کان اکل فلیتم صیامه الی اللیل وفی روایة من کان اصبح صائما فلیتم صومه ومن کان اصبح مفطرا فلیتم بقیة یومه) معنی الروایتین ان من کان نوی الصوم فلیتم صومه ومن کان لم ینو الصوم ولم یاکل او اکل فلیمسک بقیة یومه حرمة للیوم کما لو اصبح یوم الشک مفطرا ثم ثبت انه من رمضان یجب امساک بقیة یومه حرمة للیوم واحتج ابوحنیفة بهذا الحدیث لمذهبه ان صوم رمضان وغیره من الفرض یجوز بنیة فی النهار ولا یشترط تبییتها قال لانهم نووا فی النهار واجزاهم وقال الجمهور لا یجوز رمضان ولا غیره من الصوم الواجب الا بنیة من اللیل واجابوا عن هذا الحدیث بان المراد امساک بقیة النهار لا حقیقة الصوم والدلیل علی هذا انهم اکلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابوحنیفة وغیره علی ان شرط اجزاء النیة فی النهار فی الفرض والنفل ان لا یتقدمها مفسد للصوم من اکل او غیره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم یکن واجبا عند الجمهور کما سبق فی اول الباب وانما کان سنة متاکدة وجواب ثالث انه لیس فیه انه یجزیهم ولا یقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء فی سنن ابی داؤد فی هذا الحدیث فاتموا بقیة یومکم واقضوه (قوله اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقیل الصوف المصبوغ (قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بکی احدهم علی الطعام اعطیناها ایاه عند الافطار) هکذا هو فی جمیع النسخ عند الافطار قال القاضی فیه محذوف وصوابه حتی یکون عند الافطار فبهذا یتم الکلام وکذا وقع فی البخاری من روایة مسدد وهو معنی ما ذکره مسلم فی الروایة الاخری فاذا سألونا الطعام اعطیناهم اللعبة تلهیهم حتی یتموا صومهم وفی هذا الحدیث تمرین الصبیان علی الطاعات وتعویدهم العبادات ولکنهم لیسوا مکلفین قال القاضی وقد روی

قوله فامره ان یؤذن فی الناس من کان لم یصم ای لم یعزم علی الصیام مع عدم اکله وهذا النداء کان قبل شرع رمضان والله تعالی اعلم۔

لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار وحدثنا [٢٦٧٠] يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر العطار
عن خالد بن ذكوان قال سالت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في
قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سالونا الطعام اعطيناهم
اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم **باب** تحريم صوم يومى العيدين وحدثنا [٢٦٧١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال
ان هذين[1] يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم
وحدثنا [٢٦٧٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وحدثنا [٢٦٧٣] قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو
ابن عمير عن قزعة عن ابى سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبنى فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر
من رمضان وحدثنا [٢٦٧٤] ابو كامل الجحدرى حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وحدثنا [٢٦٧٥] ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن
ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر
الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وحدثنا [٢٦٧٦] ابن نمير حدثنا ابى حدثنا سعد
بن سعيد اخبرتنى عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى **باب**
تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وحدثنا [٢٦٧٧] سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا
خالد عن ابى مليح[2] عن نبيشة الهذلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وحدثنا [٢٦٧٨] محمد
ابن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن خالد الحذاء حدثنى ابو قلابة عن ابى المليح عن نبيشة قال خالد
فلقيت ابا مليح فسألته فحدثنى به فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر لله وحدثنا [٢٦٧٩] ابو بكر
ابن ابى شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب
وحدثنا [٢٦٨٠] عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فناديا **باب**
كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته وحدثنا [٢٦٨١] عمرو الناقد حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير
عن محمد بن عباد بن جعفر سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم
الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وحدثنا [٢٦٨٢] محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبد الحميد بن
جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سال جابر بن عبد الله بمثله عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا [٢٦٨٣]

ن[1] الطعام ن[2] هذين ن[3] المليح ن[4] لله ث[5] ثنى ن[6] قال

[1] ان هذان وفى نسخة ان هذين وهذان لغتان وفى التنزيل ان هذان لساحران ١٢۔
[2] بالفتح وتشديد الموحدة ١٢ خير۔

عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وفى رواية يبلغ والله اعلم **باب** تحريم صوم يومى العيدين **فيه** عن عمر بن الخطاب وابى هريرة وابى سعيد رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم فى ذلك (**قوله** شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) **فيه** تقديم صلوة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا فى بابه **وفيه** تعليم الامام فى خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهى عنه (**قوله** يوم فطركم) اى احدهما يوم فطركم (**قوله** جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذى نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعى قولان اصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاؤه فى الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفى رواية وذكر الله عز وجل وفى رواية ايام منى) **فيه** دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين فى مذهب الشافعى وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعى واسحق والشافعى فى احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره **واحتج** هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس **وفى الحديث** استحباب الاكثار من الذكر فى هذه الايام من التكبير وغيره (**قوله** عن نبيشة الهذلى) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة **باب** كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (**قوله** سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف

قوله نهى عن صيام يومين اى اصالة وعن بقية ايام التشريق تبعا والله تعالى اعلم۔

قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخاف الشغل منه، او يمنعنى الشغل منه فعلى الاول منصوب وعلى الثانى مرفوع فان قلت كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة قلت بناءً على ان القسم لم يكن واجبا عليه او يمكن منه الطواف على الكل برضى صاحبة النوبة وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك مرارا والله تعالى اعلم۔

ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابومعٰوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابومعٰوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده [٢٦٨٤] وحدثنا[١] ابوكريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه[٢] احدكم **باب** بيان نسخ قول الله تعالىٰ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [٢٦٨٥] وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاٰية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاٰية التي بعدها فنسختها [٢٦٨٦] وحدثني عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبدالله بن وهب اخبرنا[٣] عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هٰذه الاٰية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **باب** جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان اٰخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك [٢٦٨٧] وحدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علىّ الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٦٨٨] وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني

١ ثني ٢ يصومه ٣ اخبرني

بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **الشرح** هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان **وفي** هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداؤدي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداءها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة **فان قيل** لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى **فالجواب** انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم **وفي** هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته **واحتج** به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم **باب** بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **قوله** عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال** القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداؤد جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره والضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم اباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي **باب** جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك **قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علىّ الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان، هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الآداب **وقد اتفق** العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داؤد تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام هذا اذا

سليمٰن بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٦٨٩] **وحدثنيه** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثنى يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال فظننت ان ذلك لمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله [٢٦٩٠] **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا فى الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٦٩١] **وحدثنى** محمد بن ابى عمر المكى حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتى شعبان **باب** قضاء الصوم عن الميت [٢٦٩٢] **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسٰى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه [٢٦٩٣] **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء [٢٦٩٤] **وحدثنى** احمد بن عمر الوكيعى حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمٰن فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس [٢٦٩٥] **وحدثنا** ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث [٢٦٩٦] **وحدثنا** اسحٰق بن منصور وابن ابى خلف وعبد بن حميد[١] جميعا عن زكريا بن عدى قال عبد حدثنى زكريا بن عدى اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان

---

[١] بن حميد

ئه وفى نسخة زمن ١٢ خير جارى

حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب فى الاداء **باب** قضاء الصوم عن الميت **قوله** صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفى رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيته قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفى رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفى رواية انها قالت ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته كان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك وفى حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجى عنها وفى رواية صوم شهرين، الشرح اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعى فى المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثانى يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولى مخير بينهما والمراد بالولى القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبى ان كان باذن الولى صح والا فلا فى الاصح ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحٰق وابو عبيد فى صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضى عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تاويل ضعيف بل باطل واى ضرورة اليه واى مانع يمنعه من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضى واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلى عنه صلوٰة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد فى حياته وانما الخلاف فى الميت والله اعلم واما **قول** ابن عباس ان السائل رجل وفى رواية امرأة وفى رواية صوم شهر وفى رواية صوم شهرين **فلا تعارض** بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين **وفى** هذه الاحاديث جواز صوم الولى عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء **وفيها** قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرأ به بلا خلاف **وفيه** دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفى هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعى اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثانى تقديم دين الآدمى لانه مبنى على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما **وفيه** انه يستحب للمفتى ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمى تنبيها على وجه الدليل **وفيه** ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور ان النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز المايوس من برئه واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث فى الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس فى الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفى فى صحته احتجاج مسلم به فى صحيحه

قوله ان كانت احدانا لتفطر يحتمل كناية عن عائشة رضى الله عنها فقط كما يقتضيه ما سبق من قول البعض لمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد ان هذا كان حال كل نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى لا يستقيم ظن ذلك البعض والله تعالى اعلم۔

قوله صام عنه وليه من لم ير ذلك يحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام او على النسخ وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل ولا يدعو اليه داع ومن نظر فيما ذكروا من الداعى يعرف صدق هذا المقال فالوجه قول من اخذ بظاهره والله تعالى اعلم۔

امی ماتت وعلیها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأیت لوکان علی امك دین فقضیته اکان یؤدی ذلك عنها قالت نعم قال فصومی عن امك وحدثنی [2697] علی بن حجر السعدی حدثنا علی بن مسهر ابوالحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال بینا انا جالس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ اتته امرأة فقالت انی تصدقت علی امی بجاریة وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها علیك المیراث قالت یارسول الله انه کان علیها صوم شهر افاصوم عنها قال صومی عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قالت حجی عنها وحدثناه [2698] ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن نمیر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابن مسهر غیرانه قال صوم شهرین وحدثنا [2699] عبد بن حمید اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوری عن عبد الله بن عطاء عن ابن بریدة عن ابیه قال جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر بمثله وقال صوم شهر وحدثنیه [2700] اسحق بن منصور اخبرنا عبید الله بن موسی عن سفیان بهذا الاسناد وقال صوم شهرین وحدثنی [2701] ابن ابی خلف حدثنا اسحق بن یوسف حدثنا عبد الملك بن ابی سلیمان عن عبد الله بن عطاء المکی عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال اتت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیثهم وقال صوم شهر باب ندب الصائم اذا دعی الی الطعام ولم یرد الافطار او شوتم او قوتل ان یقول انی صائم وانه ینزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه حدثنا [2702] ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال ابوبکر روایة وقال عمرو یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم وقال زهیر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام وهو صائم فلیقل انی صائم وحدثنی [2703] زهیر بن حرب حدثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة روایة اذا اصبح احدکم یوما صائما فلا یرفث ولا یجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فلیقل انی صائم انی صائم باب فضل الصیام وحدثنی [2704] حرملة بن یحیی التجیبی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی سعید بن المسیب انه سمع ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله عزوجل کل عمل ابن ادم له الا الصیام هو لی وانا اجزی به فوالذی نفس محمد بیده لخلفة فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك وحدثنا [2705] عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتیبة بن سعید قالا حدثنا المغیرة وهو الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصیام جنة وحدثنی [2706] محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج اخبرنی عطاء عن ابی صالح الزیات انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی کل عمل ابن ادم له الا الصیام فانه لی وانا اجزی به والصیام جنة فاذا کان یوم صوم احدکم فلا یرفث یومئذ ولا یسخب فان سابه احد او قاتله فلیقل انی امرؤ صائم انی صائم والذی نفس محمد بیده لخلوف فم الصائم اطیب عند الله یوم القیمة من ریح المسك وللصائم فرحتان

ن ۱ أفرايت ن ۲ فقضيتيه ن ۳ عبدالله ن ۴ مثله

والله اعلم (قوله عن مسلم البطین) هو بفتح الباء وکسر الطاء **باب** ندب الصائم اذا دعی الی الطعام ولم یرد الافطار او شوتم او قوتل ان یقول انی صائم وانه ینزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه فیه (قوله صلی الله علیه وسلم واذا دعی احدکم الی طعام وهو صائم فلیقل انی صائم وفی روایة اذا اصبح احدکم یوما صائما فلا یرفث ولا یجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فلیقل انی صائم انی صائم) الشرح قوله صلی الله علیه وسلم فیما اذا دعی وهو صائم فلیقل انی صائم محمول علی انه یقول اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح ولم یطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم یسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور ولیس الصوم عذرا فی عدم اجابة الدعوة لکن اذا حضر لا یلزمه الاکل ویکون الصوم عذرا فی ترك الاکل بخلاف المفطر فانه یلزمه الاکل علی اصح الوجهین عندنا کما سیاتی واضحا ان شاء الله تعالی فی بابه **والفرق** بین الصائم والمفطر منصوص علیه فی الحدیث الصحیح کما هو معروف فی موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان کان یشق علی صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا کان صوم تطوع فان کان صوما واجبا حرم الفطر **وفی** هذا الحدیث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغیرهما اذا دعت الیه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تکن حاجة **وفیه** الارشاد الی حسن المعاشرة واصلاح ذات البین وتالیف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه **واما** الحدیث الثانی **ففیه** نهی الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الکلام یقال رفث بفتح الفاء یرفث بضمها وکسرها ورفث بکسرها یرفث بفتحها رفثا ساکنة الفاء فی المصدر ورفثا بفتحها فی الاسم ویقال ارفث رباعی حکاه القاضی والجهل قریب من الرفث وهو خلاف الحکمة وخلاف الصواب من القول والفعل (**قوله** صلی الله علیه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله) معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنی قاتله نازعه ودافعه **وقوله** صلی الله علیه وسلم فلیقل انی صائم انی صائم هکذا هو مرتین واختلفوا فی معناه فقیل یقوله بلسانه جهرا یسمعه الشاتم والمقاتل فینزجر غالبا وقیل لا یقوله بلسانه بل یحدث به نفسه لیمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ویحرس صومه عن المکدرات ولو جمع بین الامرین کان حسنا **واعلم** ان نهی الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة لیس مختصا به بل کل احد مثله فی اصل النهی عن ذلك لکن الصائم آکد

والله اعلم **باب** فضل الصیام (**قوله** صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی کل عمل ابن آدم له الا الصیام هو لی وانا اجزی به) اختلف العلماء فی معناه مع کون جمیع الطاعات لله تعالی فقیل سبب اضافته الی الله تعالی انه لم یعبد احد غیر الله تعالی به فلم یعظم الکفار فی عصر من الاعصار معبودا لهم بالصیام وان کانوا یعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذکر وغیر ذلك لان الصوم بعید من الریاء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغیرها من العبادات الظاهرة وقیل لانه لیس للصائم ونفسه فیه حظ قاله الخطابی قال وقیل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالی فتقرب الصائم بما یتعلق بهذه الصفة وان کانت صفات الله تعالی لا یشبهها شیء وقیل معناه انی المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعیف حسناته وغیره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته علی مقدار ثوابها وقیل هی اضافة تشریف کقوله تعالی ناقة الله مع ان العالم کله لله تعالی **وفی** هذا الحدیث بیان عظم فضل الصوم والحث علیه وقوله تعالی وانا اجزی به بیان لعظم فضله وکثرة ثوابه لان الکریم اذا اخبر بانه یتولی بنفسه الجزاء اقتضی عظم قدر الجزاء وسعة العطاء (**قوله** صلی الله علیه وسلم لخلفة فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك یوم القیمة وفی روایة لخلوف) هو بضم الخاء فیهما وهو تغیر رائحة الفم هذا هو الصواب فیه بضم الخاء کما ذکرناه وهو الذی ذکره الخطابی وغیره من اهل الغریب وهو المعروف فی کتب اللغة وقال القاضی الروایة الصحیحة بضم الخاء قال وکثیر من الشیوخ یروونه بفتحها قال الخطابی وهو خطأ قال القاضی وحکی عن الفارسی فیه الفتح والضم وقال اهل المشرق یقولونه بالوجهین والصواب الضم ویقال خلف فوه بفتح الخاء واللام یخلف

قوله کل عمل ابن ادم له الا الصیام فانه لی ذکروا فی تفسیره وجوها غالبها لا یناسب هذه المقابلة والوجه فیها ان جمیع اعمال ابن ادم من باب العبودیة والخدمة فتکون لائقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاکل والاستغناء عنه فیکون من باب التخلق باخلاق الله تعالی ۔

يفرحهما[1] اذا افطر فرح بفطره و اذا لقى ربه فرح بصومه وحدثنا[2] ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معٰوية ووكيع عن الاعمش ح و حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن اٰدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عزوجل الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره و فرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك ۲۷۰۸ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابى سنان عن ابى صالح عن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول ان الصوم لى وانا اجزى به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقى الله فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ۲۷۰۹ وحدثنيه اسحٰق بن عمر بن سُلَيط الهذلى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو ابو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقى الله فجزاه فرح ۲۷۱۰ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا خالد بن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيٰمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل اٰخرهم[1] اغلق فلم يدخل منه احد **باب** فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر فلا تفويت حق ۲۷۱۱ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا ۲۷۱۲ وحدثناه[3] قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد ۲۷۱۳ وحدثنى[4] اسحٰق بن منصور وعبد الرحمٰن بن بشر العبدى قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابى صالح انهما سمعا النعمان بن ابى عياش الزرقى يحدث عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **باب** جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه ۲۷۱۴ حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لى رسول الله صلى

---

[1] وهو [2] اولهم [3] ثنا [4] ف ۔ ل ای یفرح بہا بحذف الجار واتصال الفعل ۱۲ مجمع

بضم اللام واخلف یخلف اذا تغیر واما معنی الحدیث فقال القاضی قال المازری ہذا مجاز واستعارۃ لان استطابۃ بعض الروائح من صفات الحیوان الذی لہ طبائع تمیل الی شیٔ فتستطیبہ وتنفر من شیٔ فتستقذرہ واللہ تعالی متقدس عن ذلک لکن جرت عادتنا بتقریب الروائح الطیبۃ منا فاستعیر ذلک فی الصوم لتقریبہ من اللہ تعالی قال القاضی وقیل یجازیہ اللہ تعالی بہ فی الآخرۃ فتکون نکہتہ اطیب من ریح المسک کما ان دم الشہید یکون ریحہ ریح المسک وقیل تحصل لصاحبہ من الثواب اکثر[2] ممن تحصل لصاحب المسک وقیل رائحتہ عند ملائکۃ اللہ تعالی اطیب من رائحۃ المسک عندنا وان کانت رائحۃ الخلوف عندنا خلافہ والاصح ماقالہ الداؤدی من المغاربۃ وماقالہ من قالہ من اصحابنا ان الخلوف اکثر ثوابا من المسک حیث ندب الیہ فی الجمع والاعیاد ومجالس الحدیث والذکر وسائر مجامع الخیر واحتج اصحابنا بہذا الحدیث علی کراہۃ السواک للصائم بعد الزوال لانہ یزیل الخلوف الذی ہذہ صفتہ وفضیلتہ وان کان السواک فیہ فضل ایضا الا ان فضیلۃ الخلوف اعظم وقالوا کما ان دم الشہداء مشہود لہ بالطیب ویترک لہ غسل الشہید مع ان غسل المیت واجب فاذا ترک الواجب للمحافظۃ علی بقاء الدم المشہود لہ بالطیب فترک السواک الذی لیس ہو واجبا للمحافظۃ علی بقاء الخلوف المشہود لہ بذلک اولی واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الصیام جنۃ) ہو بضم الجیم ومعناہ سترۃ ومانع ایضا من النار ومنہ المجن وہو الترس ومنہ الجن الاستتارہم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فلا یرفث یومئذ ولا یسخب) ہکذا ہو ہنا بالسین ویقال بالسین والصاد وہو الصیاح وہو بمعنی الروایۃ الاخری ولا یجہل ولا یرفث قال القاضی ورواہ الطبری ولا یسخر بالراء قال ومعناہ صحیح لان السخریۃ تکون بالقول والفعل وکلہ من الجہل قلت وہذہ الروایۃ تصحیف وان کان لہا معنی (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وللصائم فرحتان یفرحہما اذا افطر فرح بفطرہ واذا لقی ربہ فرح بصومہ) قال العلماء اما فرحتہ عند لقاء ربہ فبما یراہ من جزائہ وتذکر نعمۃ اللہ تعالی علیہ بتوفیقہ لذلک واما عند فطرہ فسببہا تمام عبادتہ وسلامتہا من المفسدات وما یرجوہ من ثوابہا (**قولہ** حدثنا خالد بن مخلد القطوانی) ہو بفتح القاف والطاء قال البخاری والکلاباذی معناہ البقال کانہم نسبوہ الی بیع القطنیۃ قال القاضی وقال الباجی ہی قریۃ علی باب الکوفۃ قال وقالہ ابو ذر ایضا وفی تاریخ البخاری ان قطوان موضع (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان فی الجنۃ بابا یقال لہ الریان یدخل منہ الصائمون یوم القیٰمۃ لا یدخل معہم احد غیرہم یقال این الصائمون فیدخلون منہ فاذا دخل آخرہم اغلق فلم یدخل منہ احد) ہکذا وقع فی بعض الاصول فاذا دخل آخرہم وفی بعضہا فاذا دخل اولہم قال القاضی وغیرہ وہو وہم والصواب آخرہم وفی ہذا الحدیث فضیلۃ الصیام وکرامۃ الصائمین. **باب** فضل الصیام فی سبیل اللہ لمن یطیقہ بلا ضرر ولا تفویت حق (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من صام یوما فی سبیل اللہ باعد اللہ وجہہ من النار سبعین خریفا) **فیہ** فضیلۃ الصیام فی سبیل اللہ وہو محمول علی من لا یتضرر بہ ولا یفوت بہ حقا ولا یختل بہ قتالہ ولا غیرہ من مہمات غزوہ ومعناہ المباعدۃ عن النار والمعافاۃ منہا **والخریف** السنۃ والمراد مسیرۃ سبعین سنۃ **باب** جواز صوم النافلۃ بنیۃ من النہار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غیر عذر والاولی اتمامہ. فیہ حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم یا عائشۃ ہل عندکم شیٔ قالت فقلت یا رسول اللہ ما عندنا شیٔ قال فانی صائم قالت فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاہدیت لنا ہدیۃ او جاءنا زور فلما رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا رسول اللہ اہدیت لنا ہدیۃ او جاءنا زور وقد خبأت لک شیئا قال ما ہو قلت حیس قال ہاتیہ فجئت بہ فاکل ثم قال قد کنت اصبحت صائما وفی الروایۃ الاخری قالت دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فقال ہل عندکم شیٔ فقلنا لا قال فانی اذا صائم ثم اتانا یوما آخر فقلنا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اہدی لنا حیس فقال ارینیہ فلقد اصبحت صائما فاکل **الشرح** الحیس بفتح الحاء المہملۃ ہو التمر مع السمن والاقط وقال الہروی ثریدۃ من اخلاط والاول ہو المشہور **والزور** بفتح الزای الزوار ویقع الزور علی الواحد والجماعۃ والقلیلۃ

ے[2] ہکذا ہو فی الاصل ممن ولعل الصواب مما ۱۲

قوله يدخل منه الصائمون لا يدخل معهم احد غيرهم المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هٰذا الباب وان دعى منه فمن يدعى من تمام الابواب لا يوفق للدخول من هٰذا الباب الا اذا كان من الصائمين فلا ينافى الحديث الدعوة من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب۔

الله علیه وسلم ذات یوم یا عائشة هل عندکم شیئ قالت فقلت یا رسول الله ما عندنا شیئ قال فانی صائم قالت فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهدیت لنا هدیة او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یا رسول الله اهدیت لنا هدیة او جاءنا زور وقد خبأت لك شیئا قال ما هو قلت حیس قال هاتیه فجئت به فاکل ثم قال قد کنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحدیث فقال ذاك بمنزلة الرجل یخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسکها **وحدثنا**[2715] ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع عن طلحة بن یحیی عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنین قالت دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم ذات یوم فقال هل عندکم شیئ قلنا لا قال فانی اذا صائم ثم اتانا یوما اخر فقلنا[1] یا رسول الله اهدی لنا حیس فقال ارینیه[2] فلقد اصبحت صائما فاکل **باب** اکل الناسی وشربه وجماعه لا[3] یفطر **وحدثنی**[2716] عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعیل بن ابراهیم عن هشام القردوسی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی وهو صائم فاکل او شرب فلیتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **باب** صیام النبی صلی الله علیه وسلم فی غیر رمضان واستحباب ان لا یخلی شهر من صوم **وحدثنا**[2717] یحیی بن یحیی اخبرنا یزید بن زریع عن سعید الجریری عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم شهرا معلوما سوی رمضان قالت[ن] والله ان صام شهرا معلوما سوی رمضان حتی مضی لوجهه ولا افطره حتی یصیب منه **وحدثنا**[2718] عبید الله بن معاذ حدثنا ابی[4] حدثنا کهمس عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة اکان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم شهرا کله قالت ما علمته صام شهرا کله الا رمضان ولا افطره کله حتی یصوم منه حتی مضی لسبیله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی**[2719] ابو الربیع الزهرانی حدثنا حماد عن ایوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقیق قال حماد واظن ایوب قد سمعه من عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صوم النبی صلی الله علیه وسلم فقالت کان یصوم حتی نقول قد صام قد صام ویفطر حتی نقول قد افطر قد افطر قالت وما رأیته صام شهرا کاملا منذ قدم المدینة الا ان یکون رمضان **وحدثنا**[2720] قتیبة حدثنا حماد عن ایوب عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة بمثله ولم یذکر فی الاسناد هشاما ولا محمدا **وحدثنا**[2721] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنین انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم حتی نقول لا یفطر ویفطر حتی نقول لا یصوم وما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم استکمل صیام شهر قط الا رمضان وما رأیته فی شهر اکثر منه صیاما فی شعبان **وحدثنا**[2722] ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد جمیعا عن ابن عیینة قال ابوبکر حدثنا سفیان بن عیینة

فقلنا[1] ارنیه[2] لا[3] ثنا[4]

والکثیرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدیة فخبأت لك منها او یکون معناه جاءنا زور فاهدی لنا بسببهم هدیة فخبأت لك منها وهاتان الروایتان هما حدیث واحد والثانیة مفسرة للاولی ومبینة ان القضیة فی الروایة الاولی کانت یومین لا فی یوم واحد کذا قاله القاضی وغیره وهو ظاهر وفیه **دلیل** لمذهب الجمهور ان صوم النافلة یجوز بنیة فی النهار قبل الزوال الشمس ویتأوله الآخرون علی ان سؤاله صلی الله علیه وسلم هل عندکم شیئ لکونه ضعف عن الصوم وکان نواه من اللیل فاراد الفطر للضعف وهذا تاویل فاسد وتکلف بعید وفی الروایة الثانیة التصریح بالدلالة لمذهب الشافعی وموافقیه فی ان صوم النافلة یجوز قطعه والاکل فی اثناء النهار ویبطل الصوم لانه نفل فهو الی خیرة الانسان فی الابتداء وکذا فی الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق وآخرون ولکنهم کلهم والشافعی معهم متفقون علی استحباب اتمامه وقال ابو حنیفة ومالك لا یجوز قطعه ویأثم بذلك وبه قال الحسن البصری ومکحول والنخعی واوجبوا قضاءه علی من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا علی ان لا قضاء علی من افطره بعذر والله اعلم **باب** اکل الناسی وشربه وجماعه لا یفطر (**قوله** صلی الله علیه وسلم من نسی وهو صائم فاکل او شرب فلیتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) **فیه** دلالة لمذهب الاکثرین ان الصائم اذا اکل او شرب او جامع ناسیا لا یفطر وممن قال بهذا الشافعی وابو حنیفة وداؤد وآخرون وقال ربیعة ومالك یفسد صومه وعلیه القضاء دون الکفارة وقال عطاء والاوزاعی واللیث یجب القضاء فی الجماع دون الاکل وقال احمد یجب فی الجماع القضاء والکفارة ولا شیئ فی الاکل **باب** صیام النبی صلی الله علیه وسلم فی غیر رمضان واستحباب ان لا یخلی شهر من صوم **فیه** حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم ما صام شهرا کله الا رمضان ولا افطره کله حتی یصیب منه وفی روایة کان یصوم حتی نقول قد صام ویفطر حتی نقول قد افطر وفی روایة یصوم حتی نقول لا یفطر ویفطر حتی نقول لا یصوم وما رأیته فی شهر اکثر منه صیاما فی شعبان وفی روایة کان یصوم شعبان کله کان یصوم شعبان الا قلیلا) **فی** هذه الاحادیث انه یستحب ان لا یخلی شهرا من صیام وفیها ان صوم النفل غیر مختص بزمان معین بل کل السنة صالحة له الا رمضان والعید والتشریق **وقولها** کان یصوم شعبان کله کان یصوم الا قلیلا الثانی تفسیر للاول وبیان ان قولها کله ای غالبه وقیل کان یصومه کله فی وقت ویصوم بعضه فی سنة اخری وقیل کان یصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بینهما وما یخلی منه شیئا بلا صیام لکن فی سنین وقیل فی تخصیص شعبان بکثرة الصوم لکونه ترفع فیه اعمال العباد وقیل غیر ذلك فان قیل سیاتی قریبا فی الحدیث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فکیف اکثر منه فی شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم یعلم فضل المحرم الا فی آخر الحیاة قبل التمکن من صومه او لعله کان یعرض فیه اعذار تمنع من اکثار الصوم فیه کسفر ومرض وغیرهما قال العلماء وانما لم یستکمل غیر رمضان لئلا یظن وجوبه و

قوله قالت فخرج صلی الله تعالی علیه وسلم فاهدیت لنا هدیة ظاهره انه عطف علی قال انی صائم فیفید انه کان الافطار فی ذلك الیوم ومفاد الروایة الآتیة ان الافطار کان فی یوم اخر قال النووی وهاتان الروایتان حدیث واحد والثانیة مفسرة للاولی ومبینة ان القصة فی الروایة الاولی کانت فی یومین لا فی یوم واحد کذا قاله القاضی وغیره وهو ظاهر انتهی ولم یبین وجه التوفیق ولعل وجهه ان یقال کلمة فاء العطف بمعنی ثم لدلالة علی ان الواقعة الثانیة کانت بعد الاولی ای ثم بعد ایام خروج یوما اخر او هی بمعناها للدلالة علی ان الواقعة الثانیة کانت بعد الواقعة الاولی بقلیل ای فبعد ذلك بقلیل من الایام خرج یوما اخر ویمکن ان یقال القصة کانت فی یوم واحد ومرادها بقولها ثم اتانا یوما اخر ای وقتا اخر حملا للیوم علی الوقت وهو شائع ووحدة الیوم کانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حیث خبأت له شیئا من الحیس والله تعالی اعلم۔

قوله قد صام قد صام ای داوم علیه وکذا قولها قد افطر ای داوم علیه۔

عن ابن ابي لَبِيد عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا [۲۷۲۳] حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العَمَل الى الله ما داوم عليه صاحبُه وان قل [۲۷۲۴] حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم [۲۷۲۵] وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة [۲۷۲۶] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم [۲۷۲۷] وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم ابن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله [۲۷۲۸] وحدثني زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن انس ح وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر قد افطر

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم

[۲۷۲۹] وحدثني ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وَهْب يُحَدِّث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيَّب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاَقُومَنَّ الليل ولاَصُومَنَّ النهار ما عِشْتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلتُ له قد قلتُه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقُمْ وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلتُ فاني اطيق افضل من ذلك قال صُمْ يوما وافطر يومين قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال صُمْ يوما وافطر يوما وذلك صيام داؤد عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني أُطيق افضلَ من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله ابن عمرو لان اكون قبلتُ الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبّ اليّ من اهلي ومالي [۲۷۳۰] وحدثنا عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عِكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى ناتي ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجدٌ قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاءوا ان تدخلوا وان تشاءوا ان تقعدوا

ن١ و بن اسد ن٢ قد ن٣ قد ن٤ انت ن٥ اكثر ن٦

(قوله) صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة واحاديث القرآن (قوله) سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب** النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا اولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم رح طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه

ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء (قوله) صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال اصحابنا يكره صلوة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت

قوله لن يمل بفتح الميم اي لا يعرض عنكم ولا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم۔

هٰهنا قَالَ فقلنا لا بل نقعُدُ هٰهنا فحَدِّثْنا قال حدثنی عبد الله بن عمرو بن العاص قال کنت اصومُ الدهر واقرأ القراٰن كلَّ ليلة قال فاما ذكرتُ[1] للنبی صلی الله علیه وسلم واِمّا ارسل الی فاتيتُه فقال لی الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القراٰن كلَّ ليلة فقلت بلی یا نبی الله ولم اُرِدْ بذلك الا الخير قال فان بحسبِكَ ان تصومَ[2] كل شهر ثلثةَ ايام قلت يا نبی الله انی اطيق افضلَ من ذلك قال فانَّ لزوجك عليك حقا ولزَوْرِك عليك حقًّا[3] ولجسدِك عليك حقا قال فصُمْ صومَ داؤد نبی الله صلی الله علیه وسلم فانه كان اعبَدَ الناس قال قلت يا نبی الله وما صوم داؤد قال كان يصوم يومًا ويفطر يوما قال واقرأ القراٰن فی كل شهر قال قلت يا نبی الله انی اطيق افضلَ من ذلك قال فاقرأه فی كل عشرين قال قلت يا نبی الله انی اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فی كل عشر قال قلت يا نبی الله انی اُطيق افضلَ من ذلك قال فاقرأه فی سَبْع ولا تزد علی ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدِك عليك حقا قال فشدَّدْتُ فشُدِّدَ علَیَّ قال وقال لی النبی صلی الله علیه وسلم انك لا تدری لعلك يطول بك عمر قال فصرتُ الی الذی قال لی النبی صلی الله علیه وسلم فلما كبِرْتُ وددت انی كنت قبلتُ رخصة نبی الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنيه**[2741] زُهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حُسَيْن المُعَلّم عن يحيی بن ابی كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلثة ايام فانّ بكل حسنةٍ عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال فی الحديث قلت وما صوم نبی الله داؤد قال نصف الدهر ولم يذكر فی الحديث من قراءة القراٰن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدِك عليك حقا **حدثنی**[2742] القاسم بن زكريا حدثنا عُبَيْد الله بن موسی عن شيبان عن يحيی عن محمد بن عبد الرحمن مولی بنی زهرة عن ابی سَلَمة قال واَحسِبُنی قد سمعته انا من ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ القراٰن فی كل شهر قال قلت انی اجد قوةً قال فاقرأه فی عشرين ليلة قال قلتُ انی اجد قوة قال فاقرأه فی سبع ولا تزد علی ذلك **وحدثنی**[2743] احمد بن يوسف الاَزْدِیّ حدثنا عمرو بن ابی سَلَمة عن الاوزاعی قراءةً قال حدثنی يحيی بن ابی كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحدثنی**[2744] محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول بلغ النبی صلی الله علیه وسلم انی اصوم اَسْرُدُ واصلی الليل فاِمّا اَرسل الیّ واِمّا لقيتُه فقال الم اخبر انك تصوم ولا تُفطِر وتصلی الليل فلا تفعلْ فان لعينيك[1] حظًّا ولنفسك حظًّا ولاهلك حظًّا فصُمْ واَفْطِر وصَلِّ ونم وصُمْ من كل عشرةِ ايام يومًا ولك اجرُ تسعةٍ قال انی اجدنی اقوی من ذلك يا نبی الله قال فصُم صيام داؤد عليه السلام قال وكيف كان داؤد يصوم يا نبی الله قال كان يصوم يوما ويُفطِر يومًا ولا يفرّ اذا لاقی قال من لی بهذه يا نبی الله قال عطاء فلا ادری كيف ذكر صيامَ الابد فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا صام من صام الابدَ لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد **وحدثنيه**[2745] محمد بن حاتم حدثنا[1] محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال[2] مسلم ابو العباس السائب[3] ابن فرّوخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا**[2746] عُبيد الله بن مُعاذ حدثنی ابی حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتَصُوم الدهر وتقوم الليلَ

من[1] فاتی[2] كل[3] ثنا[4] ثنا[5] لعينك[6] فصم[7] انا[8] و[9]

بہ حقا بان صلوۃ اللیل کلہ لا بد فیها من الاضرار بنفسہ وتفویت بعض الحقوق لانہ ان لم ینم بالنہار فہو ضرر ظاہر وان نام نوما یجبر بہ سہرہ فوت بعض الحقوق بخلاف من یصلی بعض اللیل فانہ یستغنی بنوم باقیہ وان نام معہ شیئا فی النہار کان یسیرا لا یفوت بہ حق وکذا من قام لیلۃ کاملۃ کلیلۃ العید او غیرہا لا دائما لا کراہۃ فیہ لعدم الضرر واللہ اعلم۔ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی صوم یوم وفطر یوم لا افضل من ذلک) اختلف العلماء فیہ فقال المتولی من اصحابنا وغیرہ من العلماء ہو افضل من السرد لظاہر ہذا الحدیث وفی کلام غیرہ اشارۃ الی تفضیل السرد وتخصیص ہذا الحدیث بعبد اللہ بن عمرو ومن فی معناہ وتقدیرہ لا افضل من ہذا فی حقک ویؤید ہذا انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ حمزۃ بن عمرو عن السرد وارشدہ الی یوم ویوم ولو کان افضل فی حق کل الناس لارشدہ الیہ وبینہ لہ فان تاخیر البیان عن وقت الحاجۃ لا یجوز واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فان بحسبک ان تصوم) معناہ یکفیک ان تصوم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولزورک علیک حقا) ای زائرک وقد سبق شرحہ قریبا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واقرأ القرآن فی کل شہر ثم قال فی کل عشرین ثم قال فی کل سبع ولا تزد) ہذا من نحو ما سبق من الارشاد الی الاقتصاد فی العبادۃ والاشارۃ الی تدبر القرآن وقد کانت للسلف عادات مختلفۃ فیما یقرؤن کل یوم بحسب احوالہم وافہامہم ووظائفہم فکان بعضہم یختم القرآن فی کل شہر وبعضہم فی عشرین یوما وبعضہم فی عشرۃ ایام وبعضہم او اکثرہم فی سبعۃ وکثیر منہم فی کل یوم ولیلۃ وبعضہم فی کل لیلۃ وبعضہم فی الیوم واللیلۃ ثلاث ختمات وبعضہم ثمان ختمات وہو اکثر ما بلغنا وقد اوضحت ہذا کلہ مضافا الی فاعلیہ وناقلیہ فی کتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلک والمختار انہ یستکثر منہ ما یمکنہ الدوام علیہ ولا یعتاد الا ما یغلب علی ظنہ الدوام علیہ فی حال نشاطہ وغیرہ من غیر اخلال بشیء من کمال تلک الوظیفۃ وعلی ہذا یحمل ما جاء عن السلف واللہ اعلم (**قولہ** وددت انی کنت قبلت رخصۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) معناہ انہ کبر وعجز عن المحافظۃ علی ما التزمہ ووظفہ علی نفسہ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشق علیہ فعلہ ولا یمکنہ ترکہ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یا عبد اللہ لا تکن مثل فلان کان یقوم اللیل فترک قیام اللیل وفی ہذا الحدیث وکلام ابن عمرو انہ ینبغی الدوام علی ما صار عادۃ من الخیر ولا یفرط فیہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وان لولدک علیک حقا) فیہ ان علی الاب تادیب ولدہ وتعلیمہ ما یحتاج الیہ من وظائف الدین وہذا التعلیم واجب علی الاب وسائر الاولیاء قبل بلوغ الصبی والصبیۃ نص علیہ الشافعی واصحابہ قال الشافعی واصحابہ وعلی الامہات ایضا ہذا التعلیم اذا لم یکن اب لانہ من باب التربیۃ ولہن مدخل فی ذلک واجرۃ ہذا التعلیم فی مال الصبی فان لم یکن لہ مال فعلی من تلزمہ نفقتہ لانہ مما یحتاج الیہ واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی وصف داؤد صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم یوما ویفطر یوما ولا یفر اذا لاقی قال من لی بہذہ یا نبی اللہ) معناہ ہذہ الخصلۃ الاخیرۃ وہی عدم الفرار صعبۃ علی کیف لی بتحصیلہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحہ فی ہذا الباب وکذا ہو

[1] علی صیغۃ المجہول ۱۲ اخیر جاری [2] قولہ قال مسلم لما کان اکثر حال الشعراء المبالغۃ فی الکلام وکثیرا ما یؤدی کلامہم الی الکذب زکاہ مسلم بانہ شاعر ومع ذلک ثقۃ ۱۲ اخیر جاری [3] ہو الشاعر المذکور قبلہ ۱۲۔

قوله فاما ذكرت للنبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم واما ارسل الی فاتيت لا يخفی انه لا تقابل بين الامرين علی ظاهره فيحتمل ان يقدر ای ذكرت فاتانی او ارسل الیّ والاقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهوا والله تعالیٰ اعلم۔

وانك اذا فعلتَ ذلك هجمت له العين ونُهكَتْ لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فانى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داؤد وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وحدثناه [٢٤٣٧] ابوكريب حدثنا ابن بشر عن مِسْعَرٍ حدثنا حبيب بن ابى ثابت بهذا الاسناد قال نفهت النفس وحدثنا [٢٤٣٨] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال انى افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هَجَمَتْ عيناك ونفهت نفسك لعينِكَ حق ولنفسك حق ولاهلك حق قُمْ ونَمْ وصُم وافطر وحدثنا [٢٤٣٩] ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفين بن عُيينة عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن اَوْس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داؤد واحب الصلوة الى الله صلوة داؤد عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدُسَه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وحدثنى [٢٤٤٠] محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داؤد كان يصوم نصف الدهر واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داؤد عليه السلام كان يرقد شَطْرَ الليل ثم يقوم ثم يرقُدُ اٰخره ويقومُ ثلث الليل بعد شطره قلت لعمرو بن دينار اعمرو بن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم وحدثنا [٢٤٤١] يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى قلابة قال اخبرنى ابو المليح قال دخلتُ مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ له صومى فدخل عَلَىَّ فالقيتُ له وسادة من اَدَم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه فقال لى اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسًا قلت يا رسول الله قال سبعًا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داؤد شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا [٢٤٤٢] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يومًا ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما و

ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما و

حدثنى [٢٤٤٣] زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سليم ابن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغنى انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدِكَ عليك حظًا ولعينك عليك حظًا وان لزوجك عليك حظًا صم واَفْطِر صُمْ من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله انّ بى قوة قال فصُمْ صوم داؤد عليه السلام صم يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتنى اخذتُ بالرخصةِ

باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

وحدثنا [٢٤٤٤] شيبان بن فرّوخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرِشْك قال حدثتنى معاذة العدوية انها سالت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثةَ ايام قالت نعم فقلت لها من اىّ ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم وحدثنى [٢٤٤٥] عبد الله بن محمد ابن اسماء الضُبَعى حدثنا مهدىّ وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حُسين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين و

ن١ قلت ن٢ فيقوم ن٣ قال

فى النسخ مكررتين وفى بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين اى ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اى نهكت انت اى ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضى (قوله ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء اى اعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه فى الرواية الثانية (قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق فى مقدمة الكتاب انه ليس فى الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر اشهر (باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) فيه حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو فى جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابى قتادة ثم حديث عمران ايضا فى سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة

قوله صم يوما ولك اجر ما بقى اى صم يوما من كل عشرة ولك اجر ما بقى وقوله صم يومين اى من العشرة وقيل من العشرين حتى يصح قوله ولك اجر ما بقى على قاعدة ان الحسنة بعشر امثالها ولا يخفى ان هذا لا يناسب الكلام السابق ولا اللاحق والوجه ان يقال انه بالنسبة الى عشرة واحدة وَ المراد صم يوما من العشرة واكتف عن باقى الايام بالاجر او يومين او ثلاثة منها واكتف عن الباقى بالاجر والله تعالى اعلم۔

قوله اصمت من سرة هذا الشهر الخ الظاهر ان هذا الحديث هو حديث سرر هذا الشهر وانما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهوا او ظنا منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله تعالى اعلم وجوز النووى وغيره انه حديث آخر ورد فى صوم ايام البيض والنظر يأبى ذلك وايضًا هى ثلاثة والوارد فى الحديث يومين والله تعالى اعلم۔

حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانى عن ابى قتادة رَجُلٌ[1] اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فَغَضِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى عمر غَضَبَهُ قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمدٍ نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلامَ حتى سكن غَضَبُه فقال عمر يا رسول الله كيف بِمَنْ[٤] يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر او قال لم يَصُم ولم يُفطر قال كيف من يصوم يومين ويُفطر يوما قال ويُطيق ذالِكَ[٥] احدٌ قال كيف من يَصوم يوما ويفطر يوما قال ذالِكَ صوم داؤد عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وَدِدْتُ انى طُوِّقت ذالِكَ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثٌ من كل شهرٍ ورمضان الى رمضان فهذا صِيَامُ الدَّهر كله صيامُ يوم عرفة أَحْتَسِبُ على الله ان يُكَفِّرَ السنة التى قبلَه والسَّنَةَ التى بعده وصيامُ يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفّر السنة التى قبله **وحَدَّثَنَا**[٢٤٧] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله ابن معبد الزمانى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بَيْعَةً قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر او ما صام وما أفطر قال فسُئِلَ عن صوم يومين وافطار يوم قال ومَنْ يطيق ذلك قال وسُئِلَ عن صوم يوم وافطار يومين قال لَيْتَ ان الله قوّانا لذلك قال وسُئِلَ عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صومُ اخى داؤد عليه السلام قال وسُئِلَ عن صوم الاثنين قال ذاك يومٌ وُلِدتُ فيه ويوم بُعِثْتُ او انزل على فيه قال فقال صوم ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلمٌ وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما **وحَدَّثَنَاه**[٢٤٨] عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد **وحَدَّثَنِى**[٢٤٩] احمد ابن سعيد الدارمى حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير فى هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس **وحَدَّثَنِى**[٢٥٠] زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مهدى بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أُنزل على

باب صوم سرر شعبان

وحَدَّثَنَا[٢٥١] هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت

ن ان رجلا[1] ن اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم[2] ن جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم[3] ن مَنْ[4] ن ذلك[5] ن ذلك[6] ن ذلك[7] ن وفهن[8] ن يوم[9] ن ايام[10]

كالتفسير له فكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة فى سرة الشهر وهى وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هى ايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث فى كتاب الترمذى وغيره وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذى فى ايام البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله ابن معبد الزمانى) هو بزاء مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة رجل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو فى معظم النسخ عن ابى قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى الشان والامر رجل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح فى بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم (قوله رجل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهى انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضى حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبى صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدى به كل احد فيؤدى الى الضرر فى حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك) قال القاضى قيل معناه وددت ان امتى تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول انى لست كاحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى قلت ويؤيد هذا التاويل (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك) او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم فى صيام الدهر لا صام ولا افطر) قد سبق بيانه (قوله فى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذى قاله القاضى متعين والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعى واختار النخعى وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذى بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفى حديث رفعه ابن عمر اول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروى عنه كراهته صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون والله اعلم (باب صوم سرر شعبان فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفى رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها قال وهو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال ابو عبيد واهل اللغة السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يات فى صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض

عن مطرف ولم افهم مطرفا عن هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين (٢٧٥٢) وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه (٢٧٥٣) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شعبة الذي شك فيه قال واظنه قال يومين (٢٧٥٤) وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن اخي مطرف في هذا الاسناد بمثله

باب فضل صوم المحرم (٢٧٥٥) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل (٢٧٥٦) وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة يرفعه قال سئل اي الصلوة افضل بعد المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم (٢٧٥٧) وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعا لرمضان (٢٧٥٨) وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (٢٧٥٩) وحدثناه ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (٢٧٦٠) وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها

١ يوم ٢ و ٣ فقال ٤ يشك ٥ حدثنا محمد بن يحيى قال انا محاضر قال انا سعد بن سعيد

وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهري ان سرره اوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والاشهران المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتاده معتاد الصيام آخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما نهى عن غير المعتاد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن المثنى اذا افطرت رمضان، هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اي افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه والله اعلم

باب فضل صوم المحرم **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة، اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد ابن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل، فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم

باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان **قوله** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر، **فيه** دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي **و قوله** صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي وعشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء وفي شرح المهذب والله اعلم

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها **قال** العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها **واجمع** من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة

وبيان محلها وارجى اوقات طلبها وحدثنا[٢٧٦١] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمران رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثنا[٢٧٦٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر وحدثنا[٢٧٦٣] عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها وحدثني[٢٧٦٤] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عمران اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أروا انها في السبع الاول وارى ناس منكم انها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر وحدثنا[٢٧٦٥] محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وحدثنا[٢٧٦٦] محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ملتمسا فليلتمسها في العشر الاواخر وحدثنا[٢٧٦٧] ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر او قال في السبع الاواخر وحدثني[٢٧٦٨] ابوالطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها وحدثنا[٢٧٦٩] قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابوسعيد الخدري مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء وحدثنا[٢٧٧٠] ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء وحدثني[٢٧٧١] محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية

ن[١] تواطت [٢] قالا ثنا سفين له [٣] رسول الله ن[٤] راوا ن[٥] محمد ن[٦] فليثبت ن[٧] فليلبث ن[٨] ممتلئ

من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين .... او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكى عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكى عن ابن مسعود ايضا وحكى عن علي ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت) اى توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) اى احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الاواخر (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر) اى اطلبوا حينها وهو زمانها (قوله صلى الله عليه وسلم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها) الاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه) هكذا هو في اكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح (وقوله في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت) هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكف المسجد) اى قطر ماء المطر من سقفه (قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلوة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به (قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تاولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم (وقوله ممتلئا) كذا في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اى وجبينه رأيته ممتلئا (قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر

قوله ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ادى ليلة القدر مرارا اوكل مرة نسيها بسبب فلا ينافي هذا ما سيجيئ من السبب الآخر للنسيان والله تعالى اعلم۔

على سُدَّتِها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحّاها فى ناحية القُبَّة ثم اَطْلَعَ راسه فكلم الناسَ فدنوا منه فقال انى اعتكفت العَشْرَ الاَوَّلَ التمسُ هذه الليلة ثم اعتكفتُ العشر الاوسط ثم اُتِيتُ فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن اَحَبَّ منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى اُرِيتُها ليلة وترٍ وانى اسجد صبيحتَها فى طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرتُ الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجَبِينُه ورَوْثَةُ انفِه فيهما الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر وحدثنا[2772] محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدرى وكان لى صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اُرِيتُ ليلة القدر وانى نُسِّيتُها او اُنْسِيتُها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر وانى رأيت انى اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليَرْجِع قال فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمُطِرْنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رايت اثر الطين فى جبهته وحدثنا[2773] عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته واَرْنَبَتِه اثر الطين وحدثنا[2774] محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضَيْن امر بالبناء فقوّض ثم اُبينت له انها فى العشر الاواخر فامر بالبناء فاُعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت اُبِينَتْ لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقّان معهما الشيطان فنُسِّيتُها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلتُ ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان وحدثنا[2775] سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وعلى بن خشرم قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثنى الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بُسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُريت ليلةَ القدر ثم اُنسيتُها وارانى صبيحتها اسجدُ فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين حدثنا[2776] ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحرّوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان وحدثنا[2777] محمد بن حاتم وابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفين بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابى النجود سمعا زِرّ بن حُبَيش يقول سالت اُبى بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحولَ يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناسُ اَمَا

---

١ ن ابيت ٢ ن ثنا ٣ ن اخبرنا ٤ ن بذاك ٥ ن حدثنا ٦ ن و ٧ ن وعشرون ٨ ن ها

كما قال فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) اى قبة صغيرة من لبود (قوله وروثة انفه) هى بالثاء المثلثة وهى طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء فى الرواية الاخرى (قوله وما نرى فى السماء قزعة) اى قطعة سحاب (قوله امر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اى انهدم وقوضته انا (قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة) هكذا هو فى اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفى بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين (قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جائز على لغة شاذة انه يجوز حذف

قوله على سدتها بضم السين وتشديد الدال الباب ـ
قوله قال اذا مضت واحدة وعشرون الخ هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها فى الاوتار وكذا ما ظهر انها كانت فى تلك السنة ليلة احدى وعشرين وما سيجئ انها فى سنة ليلة ثلاث وعشرين وما سيجئ من قول ابى انها ليلة سبع وعشرين وهذا ظاهر قال الابى التاسعة لما احتملت ههنا ان تكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقى ساله وقال انتم اعلم بهذا العدد ثم قال قال فى المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى على هذا تسع بقين او سبع بقين وذكر الباجى ان ابن القاسم حكى عن مالك رح انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقى لا اعلم انتهى قلت بناءما فى المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصا وبناء ما عن ابى سعيد على اعتباره وافيا كما لا يخفى ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى قال الزركشى الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا عن الليالى اذا كان الشهر ناقصًا فان كان كاملا فلا يكون الا فى شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلى هذا القياس كما ذكره البخارى عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالباقى منه لا بالماضى انتهى

انه قد علم انها فی رمضان وانها فی العشر الاواخر وانها لیلة سبع وعشرین ثم حلف لا یستثنی انها لیلة سبع وعشرین فقلت بای شیٔ تقول ذلك یا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاٰیة التی اخبرنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انها تطلع یومئذ لا شعاع لها

وحدثنا[۲۷۷۸] محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابی لبابة یحدث عن زر بن حبیش عن ابی بن کعب قال قال ابی فی لیلة القدر واللّٰه انی لاعلمها قال شعبة واکثر علمی هی اللیلة التی امرنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بقیامها هی لیلة سبع وعشرین وانما شك شعبة فی هذا الحرف هی اللیلة التی امرنا بها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال وحدثنی بها صاحب لی عنه

وحدثنا[۲۷۷۹] محمد بن عباد وابن ابی عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزاری عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال تذاکرنا لیلة القدر عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال ایکم یذکر حین طلع القمر وهو مثل شق جفنة

کتاب الاعتکاف

وحدثنا[۲۷۸۰] محمد بن مهران الرازی حدثنا حاتم بن اسمٰعیل عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان

وحدثنی[۲۷۸۱] ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس بن یزید ان نافعا حدثه عن عبد اللّٰه بن عمر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانی عبد اللّٰه المکان الذی کان یعتکف فیه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من المسجد

وحدثنا[۲۷۸۲] سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السکونی عن عبید اللّٰه بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعتکف العشر الاواخر من رمضان

حدثنا[۲۷۸۳] یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معاویة ح وحدثنا سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غیاث جمیعا عن هشام ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعتکف العشر الاواخر من رمضان

وحدثنا[۲۷۸۴] قتیبة بن سعید حدثنا لیث عن عقیل عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی توفاه اللّٰه عز وجل ثم اعتکف ازواجه من بعده

وحدثنا[۲۷۸۵] یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معاویة عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل معتکفه وانه امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتکاف

ن اکبر ن و ن النبی ن ثنا

له ہی القطعة ۱۲ قاموس

المضاف ویبقی المضاف الیه مجرورا ای لیلة ثلاث وعشرین، **قوله** انها تطلع یومئذ لا شعاع لها، هکذا هو فی جمیع النسخ انها تطلع من غیر ذکر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمیر الی معلوم کقوله تعالی توارت بالحجاب ونظائره **والشعاع** بضم الشین قال اهل اللغة هو ما یری من ضوءها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة الیك اذا نظرت الیها قال صاحب المحکم بعد ان ذکر هذا المشهور وقیل هو الذی تراه ممتدا بعید الطلوع **قال** وقیل هو انتشار ضوءها وجمعه اشعة وشعع بضم الشین والعین واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضی عیاض قیل معنی لا شعاع لها انها علامة جعلها اللّٰه تعالی لها قال وقیل بل لکثرة اختلاف الملائکة فی لیلتها ونزولها الی الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطیفة ضوء الشمس وشعاعها واللّٰه اعلم، **قوله** تذاکرنا لیلة القدر عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال ایکم یذکر حین طلع القمر وهو مثل شق جفنة، الشق بکسر الشین وهو النصف والجفنة بفتح الجیم معروفة قال القاضی فیه اشارة الی انها انما تکون فی اواخر الشهر لان القمر لا یکون کذلك عند طلوعه الا فی اواخر الشهر واللّٰه اعلم واعلم ان لیلة القدر موجودة کما سبق بیانه فی اول الباب فانها تری ویتحققها من شاء اللّٰه تعالی من بنی اٰدم کل سنة فی رمضان کما تظاهرت علیه هذه الاحادیث السابقة فی الباب واخبار الصالحین بها ورؤیتهم لها اکثر من ان تحصر واما قول القاضی عیاض عن المهلب بن ابی صفرة لا یمکن رؤیتها حقیقة فغلط فاحش نبهت علیه لئلا یغتر به واللّٰه اعلم،

کتاب الاعتکاف

هو فی اللغة الحبس والمکث واللزوم وفی الشرع المکث فی المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ویسمی الاعتکاف جوارا ومنه الاحادیث الصحیحة منها حدیث عائشة فی اوائل الاعتکاف من صحیح البخاری قالت کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یصغی الی راسه وهو مجاور فی المسجد فارجله وانا حائض وذکر مسلم الاحادیث فی اعتکاف النبی صلی اللّٰه علیه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال **ففیها** استحباب الاعتکاف وتاکد استحبابه فی العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون علی استحبابه وانه لیس بواجب وعلی انه متاکد فی العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعی واصحابه وموافقیهم ان الصوم لیس بشرط لصحة الاعتکاف بل یصح اعتکاف المفطر ویصح اعتکاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مکث یزید علی طمانینة الرکوع ادنی زیادة هذا هو الصحیح وفیه خلاف شاذ فی المذهب ولنا وجه انه یصح اعتکاف المار فی المسجد من غیر لبث والمشهور الاول فینبغی لکل جالس فی المسجد لانتظار صلوة او لشغل آخر من آخرة او دنیا ان ینوی الاعتکاف فیحسب له ویثاب علیه ما لم یخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نیة اخری **ولیس** للاعتکاف ذکر مخصوص ولا فعل آخر سوی اللبث فی المسجد بنیة الاعتکاف ولو تکلم بکلام دنیا او عمل صنعة من خیاطة او غیرها لم یبطل اعتکافه **وقال** مالك وابو حنیفة والاکثرون یشترط فی الاعتکاف الصوم فلا یصح اعتکاف مفطر **واحتجوا** بهذه الاحادیث **واحتج** الشافعی باعتکافه صلی اللّٰه علیه وسلم فی العشر الاول من شوال رواه البخاری ومسلم وبحدیث عمر رضی اللّٰه عنه قال یا رسول اللّٰه انی نذرت ان اعتکف لیلة فی الجاهلیة فقال اوف بنذرك رواه البخاری ومسلم واللیل لیس محلا للصوم فدل علی انه لیس بشرط لصحة الاعتکاف **وفی** هذه الاحادیث ان الاعتکاف لا یصح الا فی المسجد لان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتکفوا فی المسجد مع المشقة فی ملازمته فلو جاز فی البیت لفعلوه ولو مرة لا سیما النساء لان حاجتهن الیه فی البیوت اکثر **وهذا** الذی ذکرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا یصح فی غیره هو مذهب مالك والشافعی واحمد وداؤد والجمهور سواء الرجل والمرأة **وقال** ابو حنیفة یصح اعتکاف المرأة فی مسجد بیتها وهو الموضع المهیأ من بیتها لصلاتها **قال** ولا یجوز للرجل فی مسجد بیته وکمذهب ابی حنیفة قول قدیم للشافعی ضعیف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعی للمرأة والرجل فی مسجد بیتهما **ثم اختلف** الجمهور المشترطون المسجد العام **فقال** الشافعی ومالك وجمهورهم یصح الاعتکاف فی کل مسجد **وقال** احمد یختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فیه **وقال** ابو حنیفة یختص بمسجد تصلی فیه الصلوات کلها **وقال** الزهری وآخرون یختص بالجامع الذی تقام فیه الجمعة **ونقلوا** عن حذیفة بن الیمان الصحابی اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدینة والاقصی **واجمعوا** علی انه لا حد لاکثر الاعتکاف واللّٰه اعلم، **قوله** اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل معتکفه، **احتج** به من یقول یبدأ بالاعتکاف من اول النهار وبه قال الاوزاعی والثوری واللیث فی احد قولیه **وقال** مالك وابو حنیفة والشافعی واحمد یدخل فیه **قبیل** غروب الشمس اذا اراد اعتکاف شهر او اعتکاف عشر وتأولوا الحدیث علی انه دخل المعتکف وانقطع فیه وتخلی بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتکاف

بروزنہا بقۃ

قوله کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی توفاه اللّٰه یمکن ان یکون ذلك بعد ان اُری لیلة القدر فیها وهو لا ینافی اعتکاف العشر الاوسط قبل ذلك فلا ینافی ما سبق من حدیث ابی سعید۔

في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال **وحدثناه** [٢٧٨٦] ابن ابي عمر حدثنا سفيان ح وحدثني عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابي اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي معوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف **باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان** **وحدثنا** [٢٧٨٧] اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفين عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر **وحدثنا** [٢٧٨٨] قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره **باب صوم عشر ذي الحجة** **حدثنا** [٢٧٨٩] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط **وحدثني** [٢٧٩٠] ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه **وحدثنا** [٢٧٩١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما

ن١ تردن ن٢ ثنا ن٣ ثنا ن٤ ثنا ن٥ القمص

بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (قوله وانه امر بخبائه فضرب) قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل في انفراده (قوله نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض) **قوله** قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اي ازيل (**قوله** آلبر) اي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض **وفيه** ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة **باب** الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره) اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات (**قولها** احيى الليل) اي استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها (**قولها** وايقظ اهله) اي ايقظهم للصلوة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة **ففي** هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم **باب** صوم عشر ذي الحجة **فيه** قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم (**قوله** في الاسناد الآخر وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش) هكذا في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم.

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله اعلم **باب** ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

قوله صائما في العشر قط اي عشر ذي الحجة.

اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ۲۷۹۲ وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ۲۷۹۳ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ۲۷۹۴ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم ۲۷۹۵ وحدثناه محمد ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني ابو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث ۲۷۹۶ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفين ح وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده ۲۷۹۷ وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ۲۷۹۸ وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة

ن١ لايلبس ن٢ والخفاف ن٣ قال ن٤ انزل

الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس، قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والران[1] والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس[2] وجمجم وجورب وغيرها هذا كله حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة (قوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله اعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شئ عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله اعلم (قوله وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه (قوله عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (قوله له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه (قوله كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل (قوله فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة

[1] الران كالخف الا انه لا قدم له وهو اطول من الخف ۱۲ ق

[2] المداس كسحاب الذي يلبس في الرجل ۱۲ ق

كتاب الحج

قوله عليه جبة وعليها خلوق اى لا على الجبة فقط بل وعلى بدن الرجل ايضا وهو الذي امر الرجل بغسله لا ما على الجبة لان النزع يكفي فيه۔

اوقال اثر الخلوق واخلع عنك جُبّتك واصنع فی عمرتك ما انت صانع فی حجك وحدثنا[٢٧٩] ابن ابی عمر حدثنا سفيٰن عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلی عن ابيه قال اتی النبی صلی الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبی صلی الله عليه وسلم وعليه مقطعاتٌ يعنی جُبّة وهو مُتضمّخ بالخلوق فقال انی احرمت بالعمرة وعلی هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبی صلی الله عليه وسلم ماكنتَ صانعا فی حجك قال انزع عنی هذه الثياب واغسل عنی هذا الخلوق فقال له النبی صلی الله عليه وسلم ماكنت صانعا فی حجك فاصنعه فی عمرتك وحدثنی[٢٨٠] زهير بن حرب حدثنا اسمٰعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علی بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسی عن ابن جريج قال اخبرنی عطاء ان صفوان بن يعلی بن اُمَيّة اخبره ان يعلی كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنی اری نبی الله صلی الله عليه وسلم حين يُنزَل عليه فلما كان النبی صلی الله عليه وسلم بالجعرانة وعلی النبی صلی الله عليه وسلم ثوبٌ قد اُظل به عليه معه ناسٌ من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جُبّة متضمّخٌ بطيب فقال يا رسول الله كيف تری فی رجل احرم بعمرة فی جُبّة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبی صلی الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحی فاشار عمر بيده الی يعلی بن اُمَيّة تعال فجاء يعلی فادخل راسه فاذا النبی صلی الله عليه وسلم مُحمر الوجه يَغط ساعة ثم سُرِّی عنه فقال اين الذی سالنی عن العمرة آنفا فالتُمس الرجل فجیء به فقال النبی صلی الله عليه وسلم اما الطيب الذی بك فاغسله ثلث مرات واما الجُبّة فانزعها ثم اصنع فی عمرتك ما تصنع فی حجك وحدثنا[٢٨١] عقبة بن مكرم العمی ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابی قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلی بن اُمَيّة عن ابيه ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفرٌ لحيته وراسه وعليه جُبّةٌ فقال يا رسول الله انی احرمت بعمرة وانا كما تری فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصُّفْرة وما كنت صانعا فی حجك فاصنعه فی عمرتك وحدثنی[٢٨٢] اسحٰق بن منصور اخبرنا ابو علی عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابی معروف قال سمعت عطاء قال اخبرنی صفوان بن يعلی عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله انی احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحی يظله فقلت لعمر انی اُحب اذا انزل عليه ان اُدخل راسی معه فی الثوب فلما انزل عليه الوحی خمّره عمر بالثوب فجئته فادخلت راسی معه فی الثوب فنظرت اليه فلما سُرِّی عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذی بك وافعل فی عمرتك ما كنت فاعلا فی حجك **باب مواقيت الحج**

الوحی[ن١] صوف[ن٢] بعمرة[ن٣] ثنا[ن٤] ثنا[ن٥]

ای ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة) **فيه** تحريم الطيب علی المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالا بتداء اولی بالتحريم **وفيه** ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم فی الحج **وفيه** ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الی ازالته **وفيه** ان من اصابه فی احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعی وبه قال عطاء والثوری واسحٰق وداؤد وقال مالك وابو حنيفة والمزنی واحمد فی اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية علی المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وابی حنيفة والشافعی والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبی والنخعی لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (**قوله** صلی الله عليه وسلم واصنع فی عمرتك ما انت صانع فی حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلی الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعی والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل فی العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمی والمبيت بمنا ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر فی ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلی الله عليه وسلم واصنع فی عمرتك ما انت صانع فی حجك **وفی** هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضی والمفتی اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتی يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التی ليست فی القرآن ما هو بوحی لا يتلی **وقد يستدل** به من يقول من اهل الاصول ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحی ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلی الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحی بداه قبل تمام الاجتهاد والله اعلم (**قوله** وكان يعلی يقول وددت انی اری النبی صلی الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحی فقال ايسرك ان تنظر الی النبی صلی الله عليه وسلم) هكذا هو فی جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضی الله عنه كما بينه فی الرواية التی بعد هذه (**قوله** وعليه مقطعات) هی بفتح الطاء المشددة وهی الثياب المخيطة اوضحه بقوله يعنی جبة (**قوله** متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين ای متلوث به مكثر منه (**قوله** محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحی وهوله قال الله تعالی انا سنلقی عليك قولا ثقيلا (**قوله** صلی الله عليه وسلم اما الطيب الذی بك فاغسله ثلاث مرات) انما امر بالثلاث مبالغة فی ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذی كان علی هذا الرجل كثير ويؤيده قوله متضمخ قال القاضی ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله اعلم (**قوله** عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء (**قوله** فی بعض هذه الروايات صفوان بن يعلی بن اميه) وفی بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية ابو يعلی ومنية ام يعلی وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الی ابيه وتارة الی امه وهی منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة (**قوله** حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (**قوله** فسكت عنه فلم يرجع اليه) ای لم يرد جوابه (**قوله** خمره عمر بالثوب) ای غطاه واما ادخال يعلی راسه ورؤيته النبی صلی الله عليه وسلم فی تلك الحال واذن عمر له فی ذلك فكله محمول علی انهم علموا من النبی صلی الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه فی ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحی الكريم والله اعلم **باب** مواقيت الحج ذكر مسلم فی الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس اكملها لانه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم فی اول الباب ثم حديث ابن عمر لانه لم يحفظ ميقات اهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضی ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلی الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهی ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل او تسع وهی قريبة من المدينة علی نحو ستة اميال منها ولاهل الشام الجحفة وهی ميقات لهم ولاهل مصر وهی بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها فی وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره فی بعض روايات مسلم وحكی القاضی عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهی علی نحو ثلاث مراحل من مكة علی طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين

قوله وهو مصفر لحيته وراسه هو اسم فاعل من التصفير ولحيته بالنصب مفعول به ـ

وحدثنا[٢٨٠٣] يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحُلَيْفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنَ[٢] ولاهل اليمن يَلَمْلَمَ قال فهن لهنَّ[٣] ولمن اتى عليهن من غير اهلهن مِمَّنْ اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذاك[٤] حتى اهل مكة يُهلون منها وحدثنا[٢٨٠٤] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحُلَيْفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يَلَمْلَمَ وقال هن لهم ولكل اتٍ اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وحدثنا[٢٨٠٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهلّ اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرنٍ قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويُهِلّ اهل اليمن من يَلَمْلَمَ وحدثني[٢٨٠٦] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مُهل اهل المدينة ذو الحليفة ومُهل اهل الشام مَهْيَعَةُ وهي الجحفة ومُهَلّ اهل نجد قرنٌ قال عبد الله بن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع ذلك منه قال ومُهَلّ اهل اليمن يلملم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمٰعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يُهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر واخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا[٢٨٠٨] اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلّ

ن[١] بن سعيد ن[٢] نا ن[٣] لهم ن[٤] فكذلك ش[٥] ثنا ن[٦] قال ن[٧] و

ويقال ايضا الملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المسألة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي رحمه الله في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم به لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم ياتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة ان دخل مكة او غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحٰق يلزمه الرجوع الى الميقات (**قوله** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فيترك صرفه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) قال القاضي كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داؤد وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة في اول كتاب الحج (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله) هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذاك حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج و الحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل

ن كان كثيرا ن الى مكة ن ويكون اراد به

قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ اي فمن كان دون المذكور من المواقيت اي وراءها وداخلها فمن حيث انشأ اي ابتداء السفر۔

فقال سمعته ثم انتهى فقال اُراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** [٢٨٠٩] زهير بن حرب وابن ابى عمر قال ابن ابى عمر حدثنا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لى ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنا** [٢٨١٠] محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مُهَلّ اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم

باب التلبية وصفتها ووقتها

حدثنا [٢٨١١] يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وقال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **وحدثنا** [٢٨١٢] محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمٰعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **وحدثنا** [٢٨١٣] محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم **وحدثنى** [٢٨١٤] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرنى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل مُلبّدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لايزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات

ن١ سمعت ن٢ ثنا ن٣ بن عمر ن٤ تلقنت ن٤ تلقيت ن٥ ملبيا

والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اى موضع اهلالهم (**قوله** قال عبد الله بن عمر زعموا) اى قالوا وقد سبق فى اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق (**قوله** اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اى وقف عن رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اى اظنه رفع الحديث فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كما قال فى الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم **وقوله** احسبه رفع لايحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (**قوله** فى حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق) هذا صريح فى كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن فى معناهم قال الشافعى ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعى لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق فى هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج فى غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعى ولو احرم بالحج فى غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها فى جميع السنة ولا يكره فى شئ منها لكن شرطها ان لايكون فى الحج ولا مقيما على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها فى السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواد دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعى اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب التلبية وصفتها ووقتها قال القاضى قال المازرى التلبية مثناه للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لاتثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه على تاويل الية بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لاتحصى وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لامثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اى تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك ماخوذ من قولهم دارى تلب دارك اى تواجهها

وقيل معناها محبتى لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصى لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل قال القاضى قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك اى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اى خاضع هذا آخر كلام القاضى (**قوله** لبيك ان الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود وقال الخطابى الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود فى المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (**قوله** والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (**قوله** وسعديك) قال القاضى اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (**قوله** والخير بيديك) اى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (**قوله** والرغباء اليك والعمل) قال القاضى قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلياء والنعمى والنعماء قال القاضى وحكى ابو على فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (**قوله** عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء اى اخذتها بسرعة قال القاضى وروى تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة (**قوله** اهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام واصل الاهلال فى اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اى صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله

حقيقية ولدها اخلاصى

١ھ هكذا فى متن النسخة المصرية وشرح المصرية والاحمدية سمعته بضمير المفعول لكن فى متن الاحمدية سمعت بحذف الضمير والاول اولى والله اعلم ٢ھ هذا الحديث فى النسخة المصرية متصل بحديث اسحق بن ابراهيم وحديث وزهير وابن ابى عمر قبل حديث حرملة وبعد حديث يحيى وهو الصحيح المناسب للترتيب والله اعلم ١٢

ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني[۲۸۱۵] عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قدٍ قدٍ فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت **باب** امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة وحدثنا[۲۸۱۶] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وحدثناه[۲۸۱۷] قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمٰعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين وحدثنا[۲۸۱۸] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عُبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمٰن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا

عليه وسلم يهل ملبدا، **فيه** استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الراس بالصمغ او الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به، **قوله** كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت، فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزئ عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزئ في الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **باب** امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة، **قوله** عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره، قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه **وقوله** تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه او سهى وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة **وفيه** دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء **وفيه** ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم، **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل، **فيه** استحباب صلوة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلوة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا لصلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلوة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين، **قوله** في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته، وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوي به راحلته قائمة هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقيل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيها ان التلبية لا تقدم على الاحرام، **قوله** عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى آخره، قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك

قوله ويلكم قد قد كقط وزنا ومعنى ويروى منونا وقوله الا شريكا متعلق بمقول الكفرة وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد معترض للتنبيه على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله قيل ان يتكلموا بالاستثناء والله تعالى اعلم وقولهم تملكه وما ملك كلمة ما تحتمل انها نافية او موصولة عطف على مفعول تملكه والله تعالى اعلم۔

ابن جريج قال رايتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ٢٨١٩ **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج و عمرة ثنتى عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رايت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا فى قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبرى فذكره بمعنى سوى ذكره اياه ٢٨٢٠ **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذى الحليفة ٢٨٢١ **وحدثنى** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة ٢٨٢٢ **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة ٢٨٢٣ **وحدثنى** حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها **باب** استحباب الطيب قبيل الاحرام فى البدن واستحبابه بالمسك وانه لاباس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه ٢٨٢٤ **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا سفين عن

ن١ لم تهل ن٢ و عبد الله ن٣ انبعث ن٤ يركب ن٥

مجتمعة وان كان يصنع بعضها **قوله** رايتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر فى جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين، اما اليمانيان فهما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمنى وهو جائز فلما قالوا اليمانى ابدلوا من احدى يائى النسب الفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد فى النسب كما قالوا فى النسبة الى صنعاء صنعانى فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاى والى الرقبة رقبانى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليمانى لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابى بكر وعمر رضى الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهى الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى والله اعلم قال القاضى وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب **وقوله** ورايتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر فى جوابه واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وانا احب ان البسها فقوله البس وتلبس ويلبس كله بفتح الباء واما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التى لاشعر فيها قالوا وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اى حلقه قال الهروى وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اى لانت يقال رطبة منسبتة اى لينة قال ابو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لاشعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لايخالف ما سبق فقد تكون سوداء مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لايبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما

قال شاعرهم يحذى نعال السبت ليس بتوأم قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والاصح عندى ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله الازهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضى **وقوله** ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان **قوله** ورايتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر فى جوابه واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها، فقوله تصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا فى حديث آخر احتجاجه بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته **قوله** ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر فى جوابه واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته، اما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اى يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره واما فقه المسئلة فقال المازرى اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع فى افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم قال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذى الحجة ونقله القاضى عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف فى الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم **قوله** عن ابن قسيط، هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء **قوله** وضع رجله فى الغرز، هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاى وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج ....
قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها، قال القاضى هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اى ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف اى ابتدائه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضى لكن من فعله تاسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم **باب** استحباب الطيب قبيل الاحرام فى البدن و

الزهری عن عروة عن عائشة قالت طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِه حين أَحْرَمَ ولِحِلِّه قبل ان يطوف بالبيت و
۲۸۲۵ حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة بن قعنب حدثنا افلح بن حُمَيْد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحُرْمه حين اَحْرم ولحِلِّه حين حل قبل ان يطوف بالبيت ۲۸۲۶ وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنتُ اُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يُحْرِمَ ولحِلِّه قبل ان يطوف بالبيت ۲۸۲۷ حدثنا ابن نُمَيْر حدثنا ابى حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر قال سمعت
القاسم عن عائشة قالت طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحِلِّه ولحُرْمه ۲۸۲۸ وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد
قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عُمَرُ بن عبد الله بن عُرْوة انه سمع عروة والقاسم
يخبران عن عائشة قالت طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ بِذَرِيْرَة فى حجة الوداع للحِلِّ والاحرام ۲۸۲۹ وحدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيٰن حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال
سألت عائشة باى شئ طَيَّبْتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حُرْمه قالت باَطْيَبِ الطيب ۲۸۳۰ وحدثناه ابو كُرَيب حدثنا
ابو اسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنتُ اُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يُحْرِم ثم يُحْرِم ۲۸۳۱ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابى فُدَيك اخبرنا الضحاك عن
ابى الرجال عن اُمّه عن عائشة انها قالت طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحُرْمه حين احرم ولحِلِّه قبل ان يفيض
باطيب ما وَجَدْتُ ۲۸۳۲ وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وخلف بن هشام وقُتَيْبَة بن سعيد قال يحيى اخبرنا
وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانى انظر الى بيص الطيب فى مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم ولم يقل خلفٌ وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه ۲۸۳۳ وحدثنا يحيى بن يحيى و
ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت لكانى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُهِلّ ۲۸۳۴ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير
بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كانى انظر الى وبيص
الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبّى ۲۸۳۵ وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة[1] قالت لكانّى انظر بمثل حديث وكيع ۲۸۳۶ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعتُ ابراهيم يُحَدِّث عن الاسود عن عائشة انها قالت كانما انظر الى وبيص الطيب
فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم ۲۸۳۷ وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمٰن بن
الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ان كنتُ لانظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم ۲۸۳۸ وحدثنى
محمد بن حاتم حدثنى اسحٰق بن منصور وهو السَّلُولى حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحٰق بن ابى اسحٰق السَّبِيعى عن ابيه
عن ابى اسحٰق سمع ابن الاسود يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يُحْرِم يَتَطَيَّب
باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدّهن فى راسه ولحيته بعد ذلك ۲۸۳۹ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن
ابن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كانى انظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ۲۸۴۰ وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا الضَّحّاك بن مَخْلَد ابو عاصم حدثنا سفيٰن عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد
مثله ۲۸۴۱ وحدثنى احمد بن منيع ويعقوب الدَّورقى قالا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن

و ثنا يحد

استحبابه بالمسك وانه لاباس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه (قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت) ضبطوا الحرم بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه فى شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لاباس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثورى وابو يوسف واحمد وداؤد وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضى وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها فى الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اى قبل غسله وقد ثبت فى رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهى مما يذهبه الغسل قال وقولها كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضى ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام بقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر فى ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كانى انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذى قاله القاضى غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعى والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفى الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمى جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اى اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثانى وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول لبعض اصحابنا وللشافعى قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها فى الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمى جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه (قولها بذريرة) هى بفتح الذال المعجمة وهى فتات قصب طيب يجاء به من الهند (قوله وبيص الطيب فى مفرقه) الوبيص البريق واللمعان والمفرق

[1] ای الاسود و مسروق عن عائشة ۱۲

عائشة قالت كنتُ اُطَيِّبُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك [۲۸۴۲] وحدثنا سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يُصبح محرما فقال ما احبّ ان اُصبح محرِمًا انضخ طيبا لَاَنْ اُطْلِيَ بقطران احب الى من ان افعل ذلك فدخلتُ على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما احبّ ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما [۲۸۴۳] وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر قال سمعت ابى يحدث عن عائشة انها قالت كنتُ اُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا [۲۸۴۴] وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيٰن عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الى من ان اصبح محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى نسائه ثم اصبح محرما

باب تحريم الصيد الماكول البرى او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما

[۲۸۴۵] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصَّعْب بن جَثَّامة اللَّيْثى انه اَهْدٰى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالاَبْواء او بودانَ فردَّهٗ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انّا لم نَرُدَّهٗ عليك الا اَنَّا حُرُم [۲۸۴۶] وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقُتيبة جميعا عن الليث ابن سعد ح وحدثنا عبد بن حُمَيْد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد اَهْدَيتُ له حمار وحشٍ كما قال مالك وفى حديث الليث وصالح ان الصّعب بن جَثّامة اخبره [۲۸۴۷] وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال اَهْدَيتُ له من لحم حمارِ وَحشٍ [۲۸۴۸] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن حبيب ابن ابى ثابت عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال اَهْدَى الصَّعْب بن جثامة الى النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو مُحْرِم قال فرده عليه وقال لولا انّا مُحْرِمون لقبلناه منك [۲۸۴۹] وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعتُ منصورا يحدث عن الحكم ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشّار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبى صلى الله عليه وسلم رِجْلَ حمار وفى رواية شعبة عن الحكم عَجُزَ[۱] حمار وحش يَقْطُر دما وفى رواية شعبة عن حبيب اهدى

ن١ رسول الله ن٢ جميعا ن٣ محمد ن٤ وحش

بفتح الميم وكسر الراء (قوله عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اى يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان) هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضى غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى قال القاضى قيل النضخ بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر (قوله ثم يطوف على نسائه) قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان والثانى ان القسم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا فى الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخرى لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخرى لا اشكال والله اعلم **باب** تحريم الصيد الماكول البرى او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما (قوله عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء او بودان) اما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اى محرمون قال القاضى عياض رحمه الله رواية المحدثين فى هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائره مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضى فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضى والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب فى الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (قوله عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفى رواية حمار وحش وفى رواية من لحم حمار وحش وفى رواية رجل حمار وحش وفى رواية عجز حمار وحش يقطر دما

---

[۱] سرین کہ بہندی ران گو بند ۱۲

وفى رواية شق حمار وحش وفى رواية عضوا من لحم صيد) هذه روايات مسلم وترجم له البخارى باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال فى روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل ايضا عن مالك باطل وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفى ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداؤد وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا وحكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبى صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعى وموافقوه بحديث ابى قتادة المذكور فى صحيح مسلم بعد هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصيد الذى صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفى الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلها وفى سنن ابى داؤد والترمذى والنسائى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمى قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح فى الفرق وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابى قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم فى حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذى يحرم به الصيد (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها

قوله لان اطلى بقطران هو بتشديد الطاء مضارع اطليت افتعال من طليته بنورة اذا طليته بنفسك ۔

للنبی صلی اللہ علیہ وسلم شق حمار وحش فردّہ وحدثنی[2850] زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنی الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتنی عن لحم صيد أُهدِیَ الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أُهدِیَ له عضوٌ من لحم صيد فردّه فقال انا لا نأكله انا حُرُمٌ وحدثنا[2851] قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن ابی عمر واللفظ له حدثنا سفين حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولی ابی قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بَصُرْتُ باصحابی يتراءَون شيئًا فَنَظَرْتُ فاذا حمارُ وحش فاسرجت فرسی واخذتُ رمحی ثم ركبتُ فسقط منّی سوطی فقلت لاصحابی وكانوا محرمين ناولونی السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشیءٍ فنزلتُ فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحی[1] فعقرته فاتيت به اصحابی فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبی صلی الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسی فادركتُه فقال هو حلال فكلوه وحدثنا[2852] يحيى بن يحيى قال قرأت علی مٰلك ح وحدثنا قتيبة عن مٰلك فيما قرئ عليه عن ابی النضر عن نافع مولی ابی قتادة عن ابی قتادة انه كان مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرای حمارًا وحشيًا فاستوی علی فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شدّ علی الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وابی بعضهم فادركوا رسول الله صلی الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هی طُعمة اطعمكموها الله وحدثنا[2853] قتيبة عن مٰلك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی قتادة فی حمار الوحش مثل حديث ابی النضر غير ان فی حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شیءٌ وحدثنا[2854] صالح بن مِسمار السلمی حدثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن يحيى بن ابی كثير حدثنی عبد الله بن ابی قتادة قال انطلق ابی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يُحرِمْ وحدّث رسول الله صلی الله عليه وسلم ان عدوًّا بغيقة[2] فانطلق رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الی اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملتُ عليه فطعنتُه فاستعنتهم فابوا ان يعينونی فاكلنا من لحمها[3] وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلی الله عليه وسلم اُرَفِّعُ فرسی شأوًا واَسِيرُ شأوًا فلقيتُ رجلًا من بنی غفار فی جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تركته

ن ۱ برمحہ ن ۲ عزوجل ن ۳ ثنا ن ۴ لحمہ

لعندان بعتذبذلک الی المهدی تطييبا لقلبه (قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الی آخره) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة والمخففة هذا هو الصواب المعروف فی جميع الكتب والذی قاله العلماء من كل طائفة قال القاضی كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاری بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد علی نحو ميل من السقيا علی ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهی مقصورة وهی قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة فی هذا الحديث هی عين ماء هناك علی ثلاثة اميال من السقيا وهی بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضی عياض هی بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكری فی معجمه قال القاضی وبلغنی عن ابی ذر الهروی انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهی بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهی موضع من بلاد بنی غفار بين مكة والمدينة قال القاضی وقيل هی بئر ماء لبنی ثعلبة (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضی فی جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبی صلی الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فی الرواية الاخری وقيل انه لم يكن خرج مع النبی صلی الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الی النبی صلی الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة علی المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضی وهذا بعيد والله اعلم (قوله فسقط منی سوطی فقلت لاصحابی وكانوا محرمين ناولونی السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشیء وقال فی الرواية الاخری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشیء قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر فی الدلالة علی تحريم الاشارة والاعانة من المحرم فی قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور علی ابی حنيفة فی قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يكن اصطياده بدونها قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبی صلی الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل علی جواز الاجتهاد فی مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم (قوله صلی الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح فی ان الحلال

اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعی والاكثرين (قوله اذ بصرت باصحابی يتراءون شيئا وفی الرواية الاخری يضحك بعضهم الی اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش) هكذا وقع فی جميع نسخ بلادنا يضحك الی بتشديد الياء قال القاضی هذا خطأ وتصحيف ووقع فی رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الی بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور فی باقی الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هی والرواية الاخری وليس فی واحدة منها دلالة ولا اشارة الی الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله اعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر فی اكثر الروايات حمار وحش وفی رواية ابی كامل الجحدری اذا رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار فی اكثر الرواية المراد به انثی وهی الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلی الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شیء وفی الرواية الاخری هل معكم منه شیء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلی الله عليه وسلم فاكلها) انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم فی اباحته ومبالغة فی ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هی طعمة) بضم الطاء ای الطعام قوله ارفع فرسی شأوا واسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا (قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روی بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفی عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنی قائل سيقيل ولم يذكر القاضی فی شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه والوجه الثانی انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف

قوله فطعنته فاثبته من الاثبات ای جلسته وجعلته ثابتا فی مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء يقتضی انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك احتاج الی الاستعانة بهم استعانة فی الحمل وغيره والله تعالی اعلم۔

بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله انى اصطدت ومعى منه فاضلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون [٢٨٥٥] حدثنى ابو كامل الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقونى قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحمًا ونحن محرمون قال فحملوا ما بقى من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها [٢٨٥٦] وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنى القسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفى رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة ولا ادرى قال اعنتم او اصدتم [٢٨٥٧] وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرنى يحيى اخبرنى عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابى وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانباته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون [٢٨٥٨] وحدثنا احمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل ابن سليمان النميرى حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها [٢٨٥٩] وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن ابى قتادة قال كان ابو قتادة فى نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه [٢٨٦٠] وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

[٢٨٦١] وحدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغر لها [٢٨٦٢] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا [٢٨٦٣] وحدثنا ابو الربيع

ن۱ صدت اصدت ن۲ معكم و ن۳ د ن۴ ثنا بن سعيد ن۶ لنا ن۸ فاسق　سله بالفتح والكسر خ مادہ ۱۲۵

وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا **قوله** قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله، فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل الا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور **قوله** يا رسول الله انى اصدت ومعى منه فاضلة، هكذا هو فى بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او اصدتم، روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضى رويناه بالتخفيف اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد مخفف اى اثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاده غيرهم والله اعلم **قوله** فلما استيقظ طلحة وفق من اكله، معناه صوبه والله اعلم ...

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم **قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا، وفى رواية الحدأة وفى رواية العقرب بدل الحية وفى الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه ست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما فى معناهن ثم اختلفوا فى المعنى فيهن وما يكون فى معناهن فقال الشافعى المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء فى المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا فى اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق فى كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان فى تحريم قتله فى الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وحكى الساجى عن النخعى انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن على ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن على واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم واختلفوا فى المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضى عن الاوزاعى وابى حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثورى وابن عيينة والشافعى واحمد وغيرهم وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحدأة فمعروفة وهى بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفى الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضى قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلى فى صحيح البخارى فى موضع او الحدية على التسهيل

الزهرانی حدثنا حماد وهو ابن زید حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسٌ فواسقُ یُقتلنَ فی الحَرَمِ العقربُ والفارةُ والحُدیّا والغرابُ والکلبُ العقور ۲۸۶۴ وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا حدثنا ابن نمیر حدثنا هشام بهذا الاسناد ۲۸۶۵ وحدثنی عُبَیدُ الله بن عمر القواریری حدثنا یزید بن زُریع حدثنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسٌ فواسقُ یُقتَلْن فی الحرم الفارةُ والعقرب والغُراب والحُدَیّا والکلب العقور ۲۸۶۶ وحدثناه عبد بن حمید اخبرنا عبدالرزاق اخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهری بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل خمس فواسق فی الحل والحرم ثم ذکر بمثل حدیث یزید بن زریع ۲۸۶۷ وحدثنی ابو الطاهر وحرملةُ قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس من الدواب کلُّهَا فواسق تقتَل فی الحرم الغُرابُ والحِدأةُ والکلبُ العَقور والعقربُ والفارة ۲۸۶۸ وحدثنی زهیر بن حرب وابن ابی عمر جمیعًا عن ابن عُیینة قال زهیر حدثنا سفین بن عُیَیْنَة عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خمسٌ لا جناح علی مَن قتلهن فی الحرم والاحرام الفارةُ والغراب والحدأة والعقرب والکلب العَقُور وقال ابن ابی عمر فی روایته فی الحرم والاحرام ۲۸۶۹ وحدثنی حرملة بن یحیٰی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس من الدواب کلها فاسقٌ لا حرج علی من قتلهن العقرب والغرابُ والحِدأة والفارة والکلب العقور ۲۸۷۰ وحدثنا احمد بن یونس حدثنا زهیر حدثنا زید بن جبیر ان رجلا سال ابن عمر ما یقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتنی احدی نسوة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اَمَرَ او اُمِرَ ان یقتل الفارة والعقرب والحِدأة والکلب العقور والغراب ۲۸۷۱ وحدثنا شیبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زید بن جبیر قال سأل رجل ابن عمر ما یقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتنی احدی نسوة النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یامر بقتل الکلب العقور والفارة والعقرب والحدیا والغراب والحیة قال وفی الصلوة ایضا ۲۸۷۲ وحدثنا یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی مٰلک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خمس من الدواب لیس علی المحرم فی قتلهن جناحٌ الغراب والحدأةُ والعقرب والفارة والکلب العقور ۲۸۷۳ وحدثنا هٰرون بن عبدالله حدثنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج قال قلت لنافع ما ذا سمعت ابن عمر یحل للحرام قتله من الدواب فقال لی نافع قال عبدالله سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول خمس من الدواب لا جناح علی من قتلهن فی قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والکلب العقور ۲۸۷۴ وحدثناه قتیبة وابن رُمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا شیبان بن فرّوخ حدثنا جریر یعنی ابن حازم جمیعا عن نافع ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا علی بن مسهر ح وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی جمیعا عن عبیدالله ح وحدثنی ابو کامل حدثنا حماد حدثنا ایوب ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا یزید بن هٰرون اخبرنا یحیی بن سعید کل هٰؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالک وابن جریج ولم یقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبی صلی الله علیه وسلم الا ابن جریج وحده وقد تابع ابن جریج علی ذلک ابن اسحٰق ۲۸۷۵ وحدثنیه فضل بن سهل حدثنا یزید بن هٰرون اخبرنا محمد بن اسحٰق عن نافع وعبید الله بن عبدالله عن ابن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول خمس لا جناح فی قتل ما قُتل منهن فی الحرم فذکر بمثله ۲۸۷۶ وحدثنا یحیی بن یحیٰی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی ابن یحیٰی اخبرنا وقال الاٰخرون حدثنا اسمعیل بن جعفر عن عبدالله بن دینار انه سمع عبدالله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح علیه فیهن العقرب والفارة والکلب العقور والغراب والحُدَیّا واللفظ لیحیی بن یحیٰی

باب جواز حلق الراس للمحرم اذا کان به اذی ووجوب الفدیة لحلقه وبیان قدرها ۲۸۷۷ وحدثنی عُبیدالله بن عمر القواریری حدثنا حماد یعنی ابن زید عن ایوب ح وحدثنی ابو الربیع حدثنا حماد حدثنا ایوب قال سمعت مجاهدا یحدث عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن کعب بن عُجرة قال اتی علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة وانا اُوقد تحتُ قال القواریری قِدْرٍ لی وقال ابو الربیع بُرمةٍ لی والقمل یتناثر علی وجهی فقال ایؤذیک هوامُّ راسک قال قلت نعم قال فاحلق وصُم

ن۱ قال ن۲ یقتلن ن۳ الحرم ن۴ فواسق ن۵ النبی ن۶ الحدأة ن۷ الحدیا تتناثر

عنه الفارة والعقرب والغراب والحدأة لہ

والادغام **وقوله** فی الحیة تقتل بصغرلها هو بضم الصاد ای بمذلة واهانة **قوله** صلی الله علیه وسلم خمس فواسق، هو بتنوین خمس **وقوله** یقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوینه **قوله** صلی الله علیه وسلم فی روایة زهیر خمس لا جناح علی من قتلهن فی الحرم والاحرام، اختلفوا فی ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققین بفتح الحاء والراء ای الحرم المشهور وهو حرم مکة والثانی بضم الحاء والراء ولم یذکر القاضی عیاض فی المشارق غیره قال وهو جمع حرام کما قال الله تعالی وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم **وفی** هذه الاحادیث دلالة للشافعی وموافقیه فی انه یجوز ان یقتل فی الحرم کل من یجب علیه قتل بقصاص اورجم بالزنا اوقتل فی المحاربة وغیر ذلک وانه یجوز اقامة کل الحدود فیه سواء کان موجب القتل والحد جری فی الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الی الحرم وهذا مذهب مالک والشافعی وآخرین وقال ابوحنیفة وطائفة ما ارتکبه من ذلک فی الحرم یقام علیه فیه وما فعله خارجه ثم لجأ الیه ان کان اتلاف نفس لم یقم علیه فی الحرم بل یضیق علیه ولا یکلم ولا یجالس ولا یبایع حتی یضطر الی الخروج منه فیقام علیه خارجه وما کان دون النفس یقام فیه قال القاضی وروی عن ابن عباس وعطاء والشعبی والحکم نحوه لکنهم لم یفرقوا بین النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالی ومن دخله کان آمنا وحجتنا علیهم هذه الاحادیث لمشارکة فاعل الجنایة لهذه الدواب فی اسم الفسق بل فسقه افحش لکونه مکلفا ولان التضییق الذی ذکروه لا یبقی لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآیة قال القاضی ومعنی الآیة عندنا وعند اکثر المفسرین انه اخبار عما کان قبل الاسلام وعطف علی ما قبله من الآیات وقیل آمن من النار وقالت طائفة یخرج ویقام علیه الحد وهو قول ابن الزبیر والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم **باب** جواز حلق الراس للمحرم اذا کان به اذی ووجوب الفدیة لحلقه وبیان قدرها **قوله** صلی الله علیه وسلم ایؤذیک هوام راسک قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین او انسک نسیکة **وفی** روایة فامرنی بفدیة من صیام او صدقة او نسک ما تیسر **وفی** روایة صم ثلثة ایام او تصدق بفرق بین ستة او انسک ما تیسر **وفی** روایة واطعم فرقا بین ستة مساکین

ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب فلا ادرى باىّ ذلك بدأ وحدثني[۲۸۷۸] على بن حجر و زهير بن حرب و يعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب فى هذا الاسناد بمثله وحدثنا[۲۸۷۹] محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال فىّ انزلت هذه الاٰية فمن كان منكم مريضا او به اذًى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فدنوت فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامرنى بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وحدثنا[۲۸۸۰] ابن نمير حدثنا ابى حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمٰن بن ابى ليلٰى حدثنى كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه و راسه يتهافت قملًا فقال ايؤذيك هوامّك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففىّ نزلت هذه الاٰية فمن كان منكم مريضا او به اذًى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر وحدثنا[۲۸۸۱] محمد بن عمر حدثنا سفيٰن عن ابن ابى نجيح و ايوب و حُميد و عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابى نجيح او اذبح شاة وحدثنا[۲۸۸۲] يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى قلابة عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن كعب بن عُجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرّ به زمن الحديبية فقال اٰذاك هوامّ راسك قال نعم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اٰصُع من تمر على ستة مساكين وحدثنا[۲۸۸۳] محمد بن المثنى و ابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمٰن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعبٍ وهو فى المسجد فسالته عن هذه الاٰية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت فىّ كان بى اذًى من راسى فحُملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجَهد بلغ منك ما ارى اتجد شاةً فقلت لا فنزلت هذه الاٰية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فىّ خاصّةً وهى لكم عامة وحدثنا[۲۸۸۴] ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابى زائدة حدثنا عبد الرحمٰن بن الاصبهانى قال حدثنى عبد الله بن معقل حدثنى كعب بن عجرة انه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم محرما فقَمِل راسُه و لحيتُه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال هل عندك نُسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة

باب جواز الحجامة للمحرم

حدثنا[۲۸۸۵] ابو بكر بن ابى شيبة و زهير بن حرب و اسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق اخبرنا وقال الاٰخران حدثنا سفيٰن بن عُيينة عن عمرو عن طاؤس و عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وحدثنا[۲۸۸۶] ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا المُعلّى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة ابن ابى علقمة عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه

باب جواز مداواة المحرم عينيه

وحدثنا[۲۸۸۷] ابو بكر بن ابى شيبة و عمرو الناقد و زهير بن حرب

ن[۱] اى مساكين ن[۲] فقال له ن[۳] نصف صاع ن[۴] بالحلاق ن[۵] لكل مسكين ن[۶] نصف صاع ن[۷] له ن[۸] و

والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفى رواية او اذبح شاة وفى رواية واطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفى رواية قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفى رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة فى المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه فى الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهى شاة تجزى فى الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة واما **قوله** فى رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام **واتفق** العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكى عن ابى حنيفة والثورى ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو فى الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصرى وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود **قوله** صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين، معناه مقسومة على ستة مساكين **والآصع** جمع صاع

الاخذ

[۱] فى فتح البارى ما نصه واما ما وقع فى بعض النسخ عند مسلم فى رواية زكريا عن ابن الاصبهانى او يطعم ستة مساكين بكل مسكين صاع فهو تحريف من رواة مسلم والصواب ما فى النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية ۱۲ الاخذ

وفى الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى هذا مذهب مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء **وقال** ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذى قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف فى جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكى فى كتابه تثقيف اللسان ان قولهم فى جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فى كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز فى جمع صاع آصع وفى دار آدر وهو باب معروف فى كتب العربية لان فاء الكلمة فى آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول فى آدر ونحوه، **قوله** صلى الله عليه وسلم هوام راسك، اى القمل، **قوله** صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفى رواية ما تيسر وفى رواية شاة، الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزئ فى الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ فى الاضحية نسيكة ويقال نسك وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع والضم اشهر **قوله** كعب بن عجرة، بضم العين واسكان الجيم **قوله** وراسه يتهافت قملا اى يتساقط ويتناثر **قوله** صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق، هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الطهارة **قوله** فقمل راسه هو

جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفين بن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر **وحدثنا** [٢٨٨٨] اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثنا ايوب بن موسى حدثني نبيه ابن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك **باب** جواز غسل المحرم بدنه ورأسه **وحدثنا** [٢٨٨٩] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم **ح** وحدثنا قتيبة ابن سعيد وهذا حديثه عن ملك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثناه** [٢٨٩٠] اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامر ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على جميع راسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا **باب** ما يفعل بالمحرم اذا مات **وحدثنا** [٢٨٩١] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

ن١ كان عيناه ن٢ يستتر ن٣ ا ن٤ صبب

بفتح القاف وكسر الميم اى كثر قمله **باب** جواز الحجامة للمحرم (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم. **باب** جواز مداواة المحرم عينيه (**قوله** عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة (**قوله** مع ابان بن عثمان) قد سبق في اول الكتاب ان في ابان وجهين الصرف وعدمه وان الصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (**قوله** حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق (**قوله** اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم (**وقوله** بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد (**وقوله** اضمدهما بالصبر جار على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها **واتفق** العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية

واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم **باب** جواز غسل المحرم بدنه وراسه ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى ابي ايوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل (**قوله** بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البير وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة **وفي** هذا الحديث فوائد **منها** جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا **ومنها** قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم **ومنها** الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص **ومنها** السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث **ومنها** جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية **باب** ما يفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفي رواية وقع من راحلته فاوقصته اوقال فاقعصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبي وفي رواية

قوله فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك الى قوله اسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل راسه هذا لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال عن اصله الا ان يقال ارسله يسأله عن الغسل والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب رض سكت عنه وسال عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وعلامات والله تعالى اعلم -

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خر رجل من بعیرہ فوقص فمات فقال اغسلوہ بماء وسدر وکفنوہ فی ثوبیہ ولا تخمروا راسہ فان اللہ یبعثہ یوم القیمۃ ملبیا وحدثنا [۲۸۹۲] ابو الربیع الزہرانی قال حدثنا حماد عن عمرو بن دینار وایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بینما رجل واقف مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفۃ اذ وقع من راحلتہ قال ایوب فاوقصتہ او قال فاقعصتہ وقال عمرو فوقصتہ فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اغسلوہ بماء وسدر وکفنوہ فی ثوبین ولا تحنطوہ ولا تخمروا راسہ قال ایوب فان اللہ یبعثہ یوم القیمۃ ملبیا وقال عمرو فان اللہ یبعثہ یوم القیمۃ یلبی وحدثنیہ [۲۸۹۳] عمرو الناقد حدثنا اسماعیل بن ابراہیم عن ایوب قال نبئت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا کان واقفا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو محرم فذکر نحو ما ذکر حماد عن ایوب وحدثنا [۲۸۹۴] علی بن خشرم اخبرنا عیسی یعنی ابن یونس عن ابن جریج اخبرنی عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اقبل رجل حراما مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخر من بعیرہ فوقص وقصا فمات فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغسلوہ بماء وسدر والبسوہ ثوبیہ ولا تخمروا راسہ فانہ یاتی یوم القیمۃ یلبی وحدثناہ [۲۸۹۵] عبد بن حمید اخبرنا محمد بن بکر البرسانی اخبرنا ابن جریج اخبرنی عمرو بن دینار ان سعید بن جبیر اخبرہ عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ غیر انہ قال فانہ یبعث یوم القیمۃ ملبیا وزاد لم یسم سعید بن جبیر حیث خر وحدثنا [۲۸۹۶] ابو کریب حدثنا وکیع عن سفیان عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا اوقصتہ راحلتہ وہو محرم فمات فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغسلوہ بماء وسدر وکفنوہ فی ثوبیہ ولا تخمروا وجہہ ولا راسہ فانہ یبعث یوم القیمۃ ملبیا وحدثنا [۲۸۹۷] محمد بن الصباح ح حدثنا ہشیم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعید ابن جبیر عن ابن عباس ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ لہ اخبرنا ہشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم محرما فوقصتہ ناقتہ فمات فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغسلوہ بماء وسدر وکفنوہ فی ثوبیہ ولا تمسوہ بطیب ولا تخمروا راسہ فانہ یبعث یوم القیمۃ ملبدا وحدثنی [۲۸۹۸] ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری حدثنا ابو عوانۃ عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا وقصہ بعیرہ وہو محرم مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یغسل بماء وسدر ولا یمس طیبا ولا یخمر راسہ فانہ یبعث یوم القیمۃ ملبدا وحدثنا [۲۸۹۹] محمد بن بشار وابو بکر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبۃ قال سمعت ابا بشر یحدث عن سعید بن جبیر انہ سمع ابن عباس یحدث ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو محرم فوقع من ناقتہ فاقعصتہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغسل بماء وسدر وان یکفن فی ثوبین ولا یمس طیبا خارج راسہ قال شعبۃ ثم حدثنی بہ بعد ذلک خارج راسہ ووجہہ فانہ یبعث یوم القیمۃ ملبدا وحدثنا [۲۹۰۰] ہرون بن عبد اللہ قال حدثنا الاسود بن عامر عن زہیر عن ابی الزبیر قال سمعت سعید بن جبیر یقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلتہ وہو مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یغسلوہ بماء وسدر وان یکشفوا وجہہ حسبتہ قال وراسہ فانہ یبعث وہو یہل وحدثنا [۲۹۰۱] عبد بن حمید اخبرنا عبید اللہ بن موسی اخبرنا اسرائیل عن منصور عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فوقصتہ ناقتہ فمات فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغسلوہ ولا تقربوہ طیبا ولا تغطوا وجہہ فانہ یبعث یلبی

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوہ

وحدثنا [۲۹۰۲] ابو کریب محمد بن العلاء الہمدانی

---

(۱) حلم رسول اللہ (۲) راسہ ولا وجہہ (۳) یوم القیمۃ (۵) حدثنا

وفی روایۃ ولا تخمروا وجہہ ولا راسہ وفی روایۃ فانہ یبعث یوم القیمۃ ملبدا) فی ہذہ الروایات دلالۃ بینۃ لمذہب الشافعی واحمد واسحق وموافقیہم فی ان المحرم اذا مات لا یجوز ان یلبس المخیط ولا یخمر راسہ ولا یمس طیبا وقال مالک والاوزاعی وابو حنیفۃ وغیرہم یفعل بالحی وہذا الحدیث راد لقولہم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اغسلوہ بماء وسدر) دلیل علی استحباب السدر فی غسل المیت وان المحرم فی ذلک کغیرہ وہذا مذہبنا وبہ قال طاوس وعطاء ومجاہد وابن المنذر وآخرون وکرہہ مالک وابو حنیفۃ وآخرون (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تخمروا وجہہ ولا راسہ) اما تخمیر الراس فی حق المحرم الحی فمجمع علی تحریمہ واما وجہہ فقال مالک وابو حنیفۃ ہو کراسہ وقال الشافعی والجمہور لا احرام فی وجہہ بل لہ تغطیتہ وانما یجب کشف الوجہ فی حق المراۃ ہذا حکم المحرم الحی واما المیت فمذہب الشافعی وموافقیہ انہ یحرم تغطیۃ راسہ کما سبق ولا یحرم تغطیۃ وجہہ بل یبقی کما کان فی الحیاۃ وینا ول ہذا الحدیث علی ان النہی عن تغطیۃ وجہہ لیس لکونہ وجہا انما ہو صیانۃ للراس فانہم لو غطوا وجہہ لم یومن ان یغطوا راسہ ولا بد من تاویلہ لان مالکا وابا حنیفۃ وموافقیہما یقولون لا یمنع من ستر راس المیت ووجہہ والشافعی وموافقوہ یقولون یباح ستر الوجہ فتعین تاویل الحدیث (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وکفنوہ فی ثوبیہ وفی روایۃ ثوبین) قال القاضی اکثر الروایات ثوبیہ وفیہ فوائد منہا الدلالۃ لمذہب الشافعی وموافقیہ فی ان حکم الاحرام باق فیہ ومنہا ان التکفین فی الثیاب الملبوسۃ جائز وہو مجمع علیہ ومنہا جواز التکفین فی ثوبین والافضل ثلاثۃ ومنہا ان الکفن مقدم علی الدین وغیرہ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یسال ہل علیہ دین مستغرق ام لا ومنہا ان التکفین واجب وہو اجماع فی حق المسلم وکذلک غسلہ والصلوۃ علیہ ودفنہ (قولہ خر من بعیرہ) ای سقط (قولہ وقص) ای انکسر عنقہ واوقصتہ واقعصتہ بمعناہ (قولہ فاقعصتہ) ای قتلتہ فی الحال ومنہ قعاص الغنم وہو موتہا بداء یاخذہا تموت فجاءۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ یبعث یوم القیمۃ ملبیا وملبدا ویلبی) معناہ علی ہیئتہ التی مات علیہا ومعہ علامۃ لحجہ وہی دلالۃ الفضیلۃ کما یجیء الشہید یوم القیمۃ واوداجہ تشخب دما وفیہ دلیل علی استحباب دوام التلبیۃ فی الاحرام وعلی استحباب التلبید وسبق بیانہ ہذا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تحنطوہ) ہو بالحاء المہملۃ ای لا تمسوہ حنوطا والحنوط بفتح الحاء ویقال لہ الحناط بکسر الحاء وہو اخلاط من طیب تجمع للمیت خاصۃ لا تستعمل فی غیرہ (قولہ فی روایۃ علی بن خشرم اقبل رجل حراما) ہکذا فی معظم النسخ وفی بعضہا حرام وہذا ہو الوجہ وللاول وجہ ویکون حالا وقد جاءت الحال من النکرۃ علی قلۃ (قولہ حدثنا محمد بن الصباح ثنا ہشیم ثنا ابو بشر ثنا سعید بن جبیر) ابو بشر ہذا ہو العنبری واسمہ الولید بن مسلم بن شہاب البصری وہو تابعی روی عن جندب بن عبد اللہ الصحابی رضی اللہ عنہ وانفرد مسلم بالروایۃ عن ابی بشر ہذا واتفقوا علی توثیقہ (قولہ حدثنا عبد بن حمید قال انا عبید اللہ بن موسی ثنا اسرائیل عن منصور عن سعید بن جبیر عن ابن عباس) قال القاضی ہذا الحدیث مما استدرکہ الدارقطنی علی مسلم وقال انما سمعہ منصور من الحکم وکذا اخرجہ البخاری عن منصور عن الحکم عن سعید وہو الصواب وقیل عن منصور عن سلمۃ ولا یصح واللہ اعلم

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوہ

حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحجّ قالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال لها حُجّى واشترِطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد ٢٩٠٣ وحدثنا عبد بن حُمَيد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله انى اريد الحج وانا شاكية فقال النبى صلى الله عليه وسلم حُجّى واشترِطى ان محلى حيث حبستنى ٢٩٠٤ وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله ٢٩٠٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاؤسًا وعِكرِمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى اريدُ الحجَّ فما تأمُرنى قال أهِلّى واشترِطى ان محِلّى حيث تحبِسنى قال فادركتْ ٢٩٠٦ حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو داؤد الطيالسى حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هَرِم عن سعيد بن جُبير وعِكرِمة عن ابن عباس ان ضُباعة ارادت الحجّ فامرَها النبى صلى الله عليه وسلم ان تشترِط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩٠٧ وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وابو ايوبَ الغَيلانى واحمد بن خراش قال اسحٰق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابى معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لِضُباعة حُجّى واشترِطى انّ محِلّى حيث تحبِسنى وفى رواية اسحٰق امر ضباعة

باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

٢٩٠٨ وحدثنى هناد بن السَرِى وزهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدَة بن سُليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نُفِست اسماء بنت عُمَيس بمحمد ابن ابى بكرٍ بالشجرة فامَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسِل وتُهِلّ ٢٩٠٩ وحدثنا ابو غسّان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حديث اسماء بنت عُمَيس حين نُفِست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٢٩١٠ وحدثنا يحيى بن يحيى التَميمى قال قرأتُ على مالك

حدثنا ثنا و ثنی و ثنا یامرھا

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى **ففيه** دلالة لمن قال بجوز ان يشترط الحاج والمعتمر فى احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضى الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحٰق وابى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابوحنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضى عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلى لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائى لا اعلم احدا اسنده عن الزهرى غير معمر وهذا الذى عرض به القاضى وقاله الاصيلى من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور فى صحيحى البخارى ومسلم وسنن ابى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية **وفى** هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط فى حال الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم فى الكتاب وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هى ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (**قوله** فادركت) معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه يامرها ان تغتسل (**قولها** نفست اى ولدت) وهى بكسر الفاء لا غير وفى النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمى نفاسا لخروج النفس وهى المولود والدم ايضا قال القاضى وتجرى اللغتان فى الحيض ايضا يقال نفست اى حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم فى الحيض **وفيه** صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى **وفيه** ان ركعتى الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما (**وقوله** نفست بالشجرة وفى رواية بذى الحليفة وفى رواية بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة واما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة قال القاضى يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (قوله لهم حجة الوداع) سميت بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة **اعلم** ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهى الوارد عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فسنوضح معناه فى موضع بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج فى اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعى اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثانى يصح ويصير قارنا بشرطان يكون قبل الشروع فى اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم اوغيره **واختلف العلماء** فى هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعى ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابوحنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعى والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهى ثلثة **اقوال** للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبى صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك **وطريق الجمع** بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهرى فى كتاب صنفه فى حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقى الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك فى شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها **واحتج** الشافعى واصحابه فى ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال

سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة **ومن دلائل** ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك **ومنها** ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل **ومنها** ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم **فان قيل** كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة **قال** القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة **وتكلم** معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم **قال** القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه **واما** احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلوة على صلوة **واختلفوا** في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج **قال** وكذلك يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد من الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق بين واحسن في التاويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه **قال** الخطابي قد انعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي. يقال هدْي باسكان الدال وتخفيف الياء وهديّ بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة **قوله** عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة. قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في انها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي **واختلف** العلماء في الكلام على حديث عائشة **فقال** مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا **وقال** بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها ممن حدثه ذلك قالوا ايضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من اوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انها تحكي بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن آخر امر عائشة **والجمع** بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد تعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت بحج ثم **فسخته** الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الراس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التاويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم واعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزية وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تاويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل[1] بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرتُ فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحدثنا[۲۹۱۱] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضتُ فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسى وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيتُ حجى[2] بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر وامرنى ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى ادركنى الحج ولم احلل منها وحدثنا[۲۹۱۲] عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللتُ بعمرة ولم اكن سقت الهدىَ فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل[3] بالحج مع عمرته ثم[4] لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلتُ ليلة عرفة قلت يا رسول الله انى كنت اهللتُ بعمرة فكيف اصنع بحجتى[5] قال انقضى رأسكِ وامتشطى وامسكى عن العمرة واهلى بالحج قالت فلما قضيت حجتى[6] امر عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى امُسكتُ عنها وحدثنا[۲۹۱۳] ابن ابى عمر حدثنا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يُهل بحج وعُمرة فليَفعل ومن اراد ان يُهِل بحج فليُهلّ ومن اراد ان يُهِلّ بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن ۱ فليهلل ن ۲ حجتى ن ۳ فليهلل ن ۴ ثم ن ۵ بحجى ن ۶ حجتى

الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة من الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اى وقد تما وحسبا لك جميعا فابت وارادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكان عمرتك اى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال فى قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع انا وليس لى عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثر افعالها وفى هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضى راسك وامتشطى فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جائزان عندنا فى الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان فى راسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم (قوله) واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا، هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها فى افعال الحج وبهذا قال الشافعى وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداؤد وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكى عن على بن ابى طالب وابن مسعود والشعبى والنخعى والله اعلم (قوله) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعا، قال القاضى عياض رحمه الله الذى يدل عليه نصوص الاحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (قوله) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر فى الدلالة لمذهب ابى حنيفة واحمد وموافقيهما فى ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعى وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ فى الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم بعدها والتى ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوى واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وامسكى عن العمرة، فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتاويل الذى قدمناه فى قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك دعى عمرتك اتركى عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة (قولها فاردفنى، فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل، فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع

[1] قوله انبائك كذا فى النسخ الموجودة من الشرح لكن فى نسخ مسلم انتك مكان انبائك ۱۲

قوله قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة الى قولها ومن اهل بحج فليتم حجه هذا بظاهره يقتضى انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم هو انه امر لمن لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله تعالىٰ عنها كما سيجئ من روايات حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى والامر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدى فلا منافاة والله تعالىٰ اعلم

بحج واهل به ناس معه واهلّ ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة وحدثنا[٢٩١٤] ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع مُوافين لهلال ذی الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يُهل بعمرة فليُهِلّ فلولا انی اهديتُ لاَهلَلتُ بعمرة قالت فكان من القوم من اهَلّ بعُمرةٍ ومنهم من اهلّ بالحج قالت فكنت انا ممن اهلّ بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يومُ عرفةَ وانا حائض لم اَحِلّ من عمرتی فشكوت ذلك الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال دعی عُمْرَتَكِ وانقضی راسَكِ وامتَشِطِی واَهلّی بالحج قالت ففعلتُ فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجّنا ارسل معی عبد الرحمٰن بن ابی بكر فاردفنی وخرج بی الى التنعيم فاهللتُ بعمرة فقضى الله حجّنا وعمرتنا ولم يكن فی ذلك هدی ولا صدقة ولا صوم وحدثنا[٢٩١٥] ابوكُرَيب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذی الحجة لا نُرى الا الحجّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليُهلّ بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدةَ وحدثنا[٢٩١٦] ابوكريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوافِين لهلال ذی الحجة منّا من اهل بعمرة ومنّا من اَهَلّ بحجّة وعمرة ومنا من اهل بحجّة فكنتُ فيمن اهلّ بعمرةٍ وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة فی ذلك انه قضى الله حجّها وعُمرَتَهَا قال هشام ولم يكن فی ذلك هدی ولا صيام ولا صدقة وحدثنا[٢٩١٧] يحيى بن يحيٰى قال قرأت على مٰلك عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنّا من اهلّ بعمرة ومنا من اهلّ بحج وعُمرة ومنّا من اهل بالحج واهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجّ فاما من اهلّ بعمرة فحلّ واما من اهل بحج او جمع الحجّ والعمرةَ فلم يحلّوا حتى كان يومُ النحر حدثنا[٢٩١٨] ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عُيَينَةَ قال عمرو حدثنا سفيٰن بن عُيَيْنَةَ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبی صلى الله عليه وسلم ولا نُرى الا الحجَّ حتى اذا كنا بسَرِفَ او قريبٍ منها حِضتُ فدخل علَىَّ النبی صلى الله عليه وسلم وانا ابكِی فقال اَنفِستِ يعنی الحيضةَ قالت قلتُ نعم قالَ ان هذه شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضی ما يقضی الحاجُّ غير ان لا تطوفی بالبيتِ حتى تغتسلی قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائِهٖ بالبقر

ن١ معه ن٢ فمنا ن٣ فقال ن٤ هذا

المسلمون على ذلك وانما اختلفوا فی افضلها كما سبق (قوله فلما كانت ليلة الحصبة) هی بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهی التی بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا فی المحصب وباتوا به (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع موافين لهلال ذی الحجة) ای مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذی القعدة كما صرحت به رواية عمرة التی ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان ابن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا انی اهديت لاهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذی هو خاص لهم فی تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذی فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به فی الاحاديث التی بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنی من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدی ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرای وهو الاحرام بالعمرة فی اشهر الحج من اول امری لم اسق الهدی وفی هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فی ذلك هدی ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها ای لم يكن علی فی ذلك هدی ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتاول هذا على ان المراد لم يجب علی دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك ای لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدی او صدقة او صوم هذا هو المختار فی تاويله وقال القاضی عياض فيه دليل على انها كانت فی حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داؤد والظاهری فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضی وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن فی ذلك هدی ولا صدقة ولا صوم ظاهره فی الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صرح فی الرواية التی بعدها انه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول فی معنى المدرج (قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذی الحجة لا نرى الا الحج) معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة فی اشهر الحج (قولها حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم انفست) معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذی هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم فی الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاری فی صحيحه فی كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فی جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع فی بنی اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضی ما يقضی الحاج غير ان لا تطوفی بالبيت حتى تغتسلی) معنى اقضی افعلی كما قال فی الرواية الاخرى فاصنعی وفی هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهيئاته الا الطواف

قوله موافين لهلال ذی الحجة ای مقاربين له كذا فی بعض الشروح وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيلا لها منزلة المقارنة لان خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذی القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم ای قرب طلوعه من ادنى عليه اشرف وعلى هذا فلعل لفظ الشروح مقاربين بالباء فانقلب لی بعض الناسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم۔
قوله وانقضی رأسك وامتشطی لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فی رواية جابر والله تعالى اعلم۔
قوله لا نرى الا الحج يمكن ان يقال ارادت بهذا ان المقصود الاصلی من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وكان فی الصحابة رجال معتمرون وما سيجئ فی حديث جابر انها كانت معتمرة والله تعالى اعلم و يحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة فی ذلك السفر ای وما احرمت عائشة الا بالحج والتاويل الثانی هو المتعين فی ما سيجئ من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج انها احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك لبينا بالحج وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى و مثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من الاختلاف والاضطرابات فی الاحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم۔

حدثنی ۲۹۱۹ سلیمان بن عبید الله ابو ایوب الغیلانی حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزیز بن ابی سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذکر الا الحج حتی جئنا سَرِف فطَمِثتُ فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال ما یبکیكِ فقلتُ والله لوددتُ انی لم اکن خرجت العامَ قال مالكِ لعلّكِ نَفِستِ قلت نعم قال هذا شیء کتبه الله علی بنات آدم علیه السلام افعلی ما یفعل الحاجّ غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تطهُری قالت فلما قدمتُ مكة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرةً فاحلّ الناسُ الا من کان معه الهدیُ قالت فکان الهدیُ مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعُمَر وذوی الیَسارة ثم اهلوا حین رَاحُوا قالت فلما کان یوم النحر طهُرت فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فافضتُ قالت فاتینا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نسائه البقر فلما کانت لیلة الحصبة قلتُ یا رسول الله یرجع الناس بحجّةٍ وعمرةٍ وارجع بحجّة قالت فامرَ عبد الرحمن بن ابی بکر فاردفنی علی جَمَله قالت فانی لاذکر وانا جاریة حدیثة السن انعَس فیصیب وجهی مُؤخِرةُ الرَّحل حتی جئنا الی التنعیم فاهللتُ منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التی اعتمروا وحدثنی ۲۹۲۰ ابو ایوب الغیلانی حدثنا بَهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن ابیه عن عائشة قالت لَبَّینا بالحج حتی اذا کنا بسرف حِضتُ فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی وساق الحدیث بنحو حدیث الماجشون غیر انّ حمادا لیس فی حدیثه فکانَ الهدی مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وذوی الیَسارَة ثم اهَلّوا حین راحُوا ولا قولها وانا جاریة حدیثة السِنّ انعُس فیصیب وجهی مؤخرة الرَّحل وحدثنی ۲۹۲۱ اسمٰعیل بن ابی اُوَیس حدثنی خالی مالك بن انس ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرَدَ الحجّ وحدثنا ۲۹۲۲ محمد بن عبد الله بن نُمَیر حدثنا اسحٰق بن سُلیمان عن افلح بن حُمَید عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مُهِلّین بالحج فی اشهُر الحجّ وفی حرم الحج ولیالی الحج حتی نزلنا بسرف فخرج الی اصحابه فقال من لم یکن معه منکم هدی فاحب ان یجعلَها عُمرةً فلیفعَلْ ومن کان معه هدی فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم یکن معه هَدْیٌ فاما رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان معه الهدی ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال ما یُبکیكِ قلتُ سمعت کلامَك مع اصحابك فسمعت بالعمرة قال ومالكِ قلتُ لا اُصلّی قال فلا یضرُّكِ فکونی فی حجّكِ فعسی الله ان یرزُقکیها وانما انتِ من بنات آدم

ن ۱ وذوی الیسار ن ۲ ثنا ن ۳ رسول الله ن ۴ ثنا ن ۵ فمنعت العمرة ن ۶

ورکعتیه فیصح الوقوف بعرفات وغیره کما ذکرنا وکذلك الافعال المشروعة فی الحج تشرع للحائض وغیرها مما ذکرنا وفیه دلیل علی ان الطواف لا یصح من الحائض وهذا مجمع علیه لکن اختلفوا فی علته علی حسب اختلافهم فی اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعی واحمد هی شرط وقال ابو حنیفة لیست بشرط وبه قال داؤد فمن شرط الطهارة قال العلة فی بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم یشترطها قال العلة فی کونها ممنوعة من اللبث فی المسجد والله اعلم (قولها وضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول علی انه صلی الله علیه وسلم استاذنهن فی ذلك فان تضحیة الانسان عن غیره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك فی ان التضحیة بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فیه لانه لیس فیه ذکر تفضیل البقر ولا عموم لفظ انما هی تضحیة عین محتملة الامور فلا حجة فیها لما قاله وذهب الشافعی والاکثرون الی ان التضحیة بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلی الله علیه وسلم من راح فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة الی آخره (قولها فطمثت) هو بفتح الطاء وکسر المیم ای حضت یقال حاضت المراة وتحیضت وطمثت وعرکت بفتح الراء ونفست وضحکت واعصرت واکبرت کله بمعنی واحد والاسم منه الحیض والطمث والعراك والضحك والاکبار والاعصار وهی حائض وحائضة فی لغة غریبة حکاها الفراء وطامث وعارك ومکبر ومعصر وفی هذه الاحادیث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا علی ان الحج یجب علی المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا علی ان لزوجها ان یمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء لیس له منعها منه وللشافعی فیه قولان احدهما لا یمنعها منه کما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه علی الفور والحج علی التراخی قال اصحابنا ویستحب له ان یحج بزوجته للاحادیث الصحیحة فیه (قولها ثم اهلوا حین راحوا) یعنی الذین تحللوا بالعمرة واهلوا بالحج حین راحوا الی منی وذلك یوم الترویة وهو الثامن من ذی الحجة وفیه دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان الافضل فیمن هو بمکة ان یحرم بالحج یوم الترویة ولا یقدمه علیه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس) جواز ح

هو بضم العین (قولها فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس) ای تقوم مقام عمرة الناس وتکفینی عنها (قولها خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج فی اشهر الحج وفی حرم الحج ولیالی الحج) قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء کذا ضبطناه وکذا نقله القاضی عیاض فی المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصیلی بفتح الراء قال فعلی الضم کانها ترید الاوقات والمواضع والاشیاء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة ای ممنوعات الشرع ومحرماته وکذلك قیل للمراة المحرمة بسبب حرمة وجمعها حرم واما قولها فی اشهر الحج فاختلف العلماء فی المراد باشهر الحج فی قول الله تعالی الحج اشهر معلومات فقال الشافعی وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم هی شوال وذو القعدة وعشر لیال من ذی الحجة تمتد الی الفجر لیلة النحر وروی هذا عن مالك ایضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بکماله وهو مروی ایضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور (قولها فخرج الی اصحابه فقال من لم یکن معه منکم هدی فاحب ان یجعلها عمرة فلیفعل ومن کان معه هدی فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم یکن معه هدی) وفی الحدیث الآخر بعد هذا انه صلی الله علیه وسلم قال اوما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا هم یترددون وفی حدیث جابر فامرنا ان نحل یعنی بعمرة وقال فی آخره قال فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفی الروایة الاخری احلوا من احرامکم فطوفوا بالبیت وبین الصفا والمروة وقصروا واقیموا حلالا حتی اذا کان یوم الترویة فاهلوا بالحج واجعلوا الذی قدمتم بها متعة وقد سمینا الحج قال افعلوا ما آمرکم به هذه الروایات صحیحة فی انه صلی الله علیه وسلم امرهم بفسخ الحج الی العمرة امر عزیمة وتحتم بخلاف الروایة الاولی وهی قوله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه هدی فاحب ان یجعلها عمرة فلیفعل قال العلماء خیرهم اولا بین الفسخ وعدمه ملاطفة لهم ایناسا بالعمرة فی اشهر الحج لانهم کانوا یرونها من افجر الفجور ثم حتم علیهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزیمة والزمهم ایاه وکره ترددهم فی قبول ذلك ثم قبلوه الا من کان معه هدی والله اعلم (قولها سمعت کلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة) هکذا هو فی النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضی کذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب (قولها قال ومالك قلت لا اصلی) فیه استحباب الکنایة عن الحیض ونحوه مما یستحیی منه

قوله فکونی فی الحج ای فی ما هو المقصود بالخروج من الحج بالاحرام له والله تعالی اعلم۔

كتب الله عليكِ ما كتب عليهن قالت فخرجتُ في حجتي حتى نزلنا مِنًى فتطهّرتُ ثم طُفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحصَّبَ فدعا عبد الرحمٰن بن ابي بكر فقال اخرُج باُختِك من الحرم فلتُهِلَّ بعمرة ثم لتطُف بالبيت فاني انتظركما هٰهنا
قالت فخرجنا فاهللت ثم طفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال
هل فرغتِ قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمرّ بالبيت فطاف به قبل صلوٰة الصُبح ثم خرج الى المدينة و

۲۹۲۳ حدثني يحيى بن ايوب حدثنا عباد بن عباد المهلّبي حدثنا عُبَيد الله بن عُمر عن القاسم بن محمد عن ام المؤمنين عائشة
قالت مِنّا من اهلّ بالحج مُفردًا ومنا من قرن ومنا من تمتّع ۲۹۲۴ وحدثنا عبد بن حُمَيد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني
عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجّةً ۲۹۲۵ وحدثنا عبد الله بن مَسلَمة بن قعنب حدثنا سُليمان
يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
بَقِين من ذي القعدة لانرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه ۲۹۲۶ وحدثناه
محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثناه ابن ابي
عمر حدثنا سفيٰن عن يحيى بهٰذا الاسناد مثله ۲۹۲۷ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن
الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد
قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال
نفقتك ۲۹۲۸ وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الاخر ان
ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث ۲۹۲۹ وحدثنا زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم قال زهير
حدثنا وقال اسحٰق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل قالت فحل
من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت
يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وما كنت طفتِ ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك
الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى اوما كنت طفت يوم
النحر قالت بلى قال لا باس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة
عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحٰق متهبطة ومتهبط ۲۹۳۰ وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق
الحديث بمعنى حديث منصور ۲۹۳۱ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله

نـ[1] فطهرت نـ[2] ثنا نـ[3] بن سعيد نـ[4] ح نـ[5] لكنه نـ[6] مكة

ويستبشع لفظ الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لابد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك) هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة (قولها قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري) معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما (قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرًا حلقًا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطرى وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمراة عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها الله اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام . . . . صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرًا لا تلد وحلقى مشؤومة وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة وضعت له اولًا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (وقولها فدخل علي وهو غضبان)

على ابيها شيئ

الله النار قال او ما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا هم یترددون قال الحکم کانهم یترددون احسب ولو انی استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی معی حتی اشتریه ثم احل کما حلوا **وحدثناه** [۲۹۳۲] عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن الحکم سمع علی بن الحسین عن ذکوان عن عائشة قالت قدم النبی صلی الله علیه وسلم لاربع او خمس مضین من ذی الحجة بمثل حدیث غندر ولم یذکر الشک من الحکم فی قوله یترددون **وحدثنی** [۲۹۳۳] محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهیب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبیت حتی حاضت فنسکت المناسك کلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم یوم النفر یسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمٰن الی التنعیم فاعتمرت بعد الحج **وحدثنی** [۲۹۳۴] حسن بن علی الحلوانی حدثنا زید بن الحباب حدثنی ابراهیم ابن نافع حدثنی عبد الله بن ابی نجیح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم یجزی عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك **وحدثنا** [۲۹۳۵] یحیی بن حبیب الحارثی حدثنا خالد ابن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحمید بن جبیر بن شیبة حدثتنا صفیة بنت شیبة قالت قالت عائشة یا رسول الله ایرجع الناس باجرین وارجع باجر فامر عبد الرحمٰن بن ابی بکر ان ینطلق بها الی التنعیم قالت فاردفنی خلفه علی جمل له قالت فجعلت ارفع خماری احسره عن عنقی فیضرب رجلی بعلة الراحلة قلت له وهل تری من احد قالت فاهللت بعمرة ثم اقبلنا حتی انتهینا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالحصبة **حدثنا** [۲۹۳۶] ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا حدثنا سفیان عن عمرو اخبره عمرو بن اوس اخبرنی عبد الرحمٰن بن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یردف عائشة فیعمرها من التنعیم **حدثنا** [۲۹۳۷] قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد قال قتیبة حدثنا لیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال اقبلنا مهلین مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتی اذا کنا بسرف عرکت حتی اذا قدمنا طفنا بالکعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحل منا من لم یکن معه هدی قال فقلنا حل ماذا قال الحل کله فواقعنا النساء وتطیبنا بالطیب ولبسنا ثیابنا ولیس بیننا وبین عرفة الا اربع لیال ثم اهللنا یوم الترویة ثم دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عائشة فوجدها تبکی فقال ما شانك قالت شانی انی قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبیت والناس یذهبون الی الحج الآن فقال ان هذا امر کتبه الله علی بنات آدم فاغتسلی ثم اهلی بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتی اذا طهرت طافت بالکعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جمیعا فقالت یا رسول الله انی اجد

فقلت من اغضبك یا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا هم یترددون اما غضبه صلی الله علیه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فی قبول حکمه وقد قال الله تعالی فلا وربك لا یؤمنون حتی یحکموك فیما شجر بینهم ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما فغضب صلی الله علیه وسلم لما ذکرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن علیهم فی نقص ایمانهم بتوقفهم وفیه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدین وفیه جواز الدعاء علی المخالف لحکم الشرع والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم او ما شعرت انی امرت الناس بامر فاذا هم یترددون قال الحکم کانهم یترددون احسب) قال القاضی کذا وقع هذا اللفظ وهو صحیح وان کان فیه اشکال قال وزاد اشکاله تغییر فیه وهو قوله قال الحکم کانهم یترددون وصوابه کانهم یترددون وکذا رواه ابن ابی شیبة عن الحکم ومعناه ان الحکم شك فی لفظ النبی صلی الله علیه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال یترددون او نحوه من الکلام ولهذا قال بعده احسب ای اظن ان هذا لفظه ویؤیده قول مسلم بعده فی حدیث غندر ولم یذکر الشك من الحکم فی قوله یترددون والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولو انی استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی) هذا دلیل علی جواز قول لو فی التاسف علی فوات امور الدین ومصالح الشرع واما الحدیث الصحیح فی ان لو تفتح عمل الشیطان فمحمول علی التاسف علی حظوظ الدنیا ونحوها وقد کثرت الاحادیث الصحیحة فی استعمال لو فی غیر حظوظ الدنیا ونحوها فیجمع بین الاحادیث بما ذکرناه والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم یجزی عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فیه دلالة ظاهرة علی انها کانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل ترکت الاستمرار فی اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقریر هذا فی اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ایضا بقوله صلی الله علیه وسلم لها یسعك طوافك لحجك وعمرتك (**قوله** فی حدیث صفیة بنت شیبة عن عائشة فجعلت ارفع خماری احسره عن عنقی فیضرب رجلی بعلة الراحلة قلت له وهل تری من احد قالت فاهللت بعمرة) واما **قولها** احسره فبکسر السین وضمها لغتان ای اکشفه وازیله واما **قولها** بعلة الراحلة فالمشهور فی اللغة انه بباء موحدة ثم عین مهملة مکسورتین ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضی عیاض رحمه الله تعالی وقع فی بعض الروایات نعلة یعنی بالنون وفی بعضها بالباء قال وهو کلام مختل قال قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة ای فخذها یرید ما خشن من مواضع مبارکها قال اهل اللغة کل ما ولی الارض من کل ذی اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضی ومع هذا فلا یستقیم هذا الکلام ولا جواب لاخیها بقولها وهل تری من احد ولان رجل الراکب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وکل هذا وهم قال والصواب فیضرب رجلی بنعلة السیف یعنی انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السیف فقالت وهل تری من احد هذا کلام القاضی قلت ویحتمل ان المراد فیضرب رجلی بسبب الراحلة ای یضرب رجلی عامدا لها فی صورة من یضرب الراحلة ویکون قولها معناه بعلة بسبب والمعنی انه یضرب رجلها بسوط او عصا او غیر ذلك حین تکشف خمارها عن عنقها غیرة علیها فتقول له هی وهل تری من احد ای نحن فی خلاء لیس هنا اجنبی استتر منه وهذا التاویل متعین او کالمتعین لانه مطابق للفظ الذی صحت به الروایة وللمعنی ولسیاق الکلام فتعین اعتماده والله اعلم (**قولها** وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسکان الصاد المهملتین ای بالمحصب (**قوله** فلقینی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو مصعد من مکة وانا منهبطة علیها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت فی الروایة الاخری فجئنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن فی اصحابه فخرج فمر بالبیت وطاف وفی الروایة الاخری فاقبلنا حتی اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بین هذه الروایات انه صلی الله علیه وسلم بعث عائشة مع اخیها بعد نزول المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلی الله علیه وسلم بعد ذهابها فقصد البیت لیطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وکل هذا فی اللیل وهی اللیلة التی تلی ایام التشریق فلقیها صلی الله علیه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهی داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلی الله علیه وسلم وهو بعد فی منزله بالمحصب واما قولها فاذن فی اصحابه فخرج فمر بالبیت وطاف فیتاول ان فی الکلام تقدیما وتاخیرا وان طوافه صلی الله علیه وسلم کان بعد خروجها الی العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة (**قوله** فی حدیث جابر ان عائشة عرکت) هو بفتح العین والراء ومعناه حاضت یقال عرکت تعرك عروکا کقعدت تقعد قعودا (**قوله** ثم اهللنا یوم الترویة) وهو الیوم الثامن من ذی الحجة وسبق بیانه **وفیه** دلیل لمذهب الشافعی وموافقیه ان من کان بمکة واراد الاحرام بالحج استحب له ان یحرم یوم الترویة ولا یقدمه علیه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فیها فی اوائل کتاب الحج (**قوله** صلی الله علیه وسلم هذا امر کتبه الله علی بنات آدم فاغتسلی ثم اهلی بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بیانه وانه یستحب لکل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغیرها (**قوله** حتی اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها الفتح افصح (**قوله** حتی اذا طهرت طافت بالکعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جمیعا) هذا صریح فی ان عمرتها

قوله فابت لا اباء جحود نعوذ بالله منه بل اباء عن الفاضل للمیل الی ... الا فضل والله تعالی اعلم

فی نفسی انی لم اطف بالبیت حتی حججت قال فاذهب بها یا عبد الرحمٰن فاعمرها من التنعیم وذلک لیلة الحصبة ٢٩٢٨ وحدثنی محمد بن حاتم وعبد بن حُمید قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر ابن عبد الله یقول دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی عائشة وهی تبکی فذکر بمثل حدیث اللیث الی اٰخره ولم یذکر ما قبل هذا من حدیث اللیث ٢٩٢٩ وحدثنی ابو غسان المسمعی حدثنا معاذ یعنی ابن هشام حدثنی ابی عن مطر عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان عائشة فی حجة نبی الله صلی الله علیه وسلم اهلت بعمرة وساق الحدیث بمعنی حدیث اللیث وزاد فی الحدیث قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا سهلا اذا هویت الشیٔ تابعها علیه فارسلها مع عبد الرحمٰن بن ابی بکر فاهلت بعمرة من التنعیم قال مطر قال ابو الزبیر فکانت عائشة اذا حجت صنعت کما صنعت مع نبی الله صلی الله علیه وسلم ٢٩٤٠ وحدثنا احمد بن یونس حدثنا زهیر حدثنا ابو الزبیر عن جابر ح وحدثنا یحیی بن یحیٰی واللفظ له قال اخبرنا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مُهلّین بالحج معنا النساءُ والولدان فلما قدمنا مکةَ طفنا بالبیت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه هدی فلیحلِلْ قال قلنا ای الحِلّ قال الحل کله قال فاتینا النساءَ ولبسنا الثیاب ومسسنا الطیب فلما کان یوم الترویة اهللنا بالحج وکفانا الطواف الاولُ بین الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشترِکَ فی الابل والبقر کلُّ سبعةٍ منا فی بدنة ٢٩٤١ وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر ح وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا محمد ابن بکر اخبرنی ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر عن جابر بن عبدُ الله قال اَمَرَنا النبی صلی الله علیه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجّهنا الی منی قال فاهْلَلْنا من الابطح ٢٩٤٢ وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج ح وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد فی حدیث محمد بن بکر طوافه الاوّل ٢٩٤٣ وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید القطان اخبرنا ابن جریج اخبرنی عطاءٌ قال سمعت جابر بن عبد الله فی ناس معی قال اهللنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاءٌ قال جابر فقدم النبی صلی الله علیه وسلم صُبحَ رابعةٍ مضتْ من ذی الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حِلّوا واصیبوا النساء قال عطاء و

نا ١ فی النبی ٢ نا ٣ مسستا ٤ ثنا ٥ و ٦ ن ٧ ن ٨

لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلی الله علیه وسلم ارفضی عمرتک ودعی عمرتک متاول کما سبق بیانه واضحا فی اوائل هذا الباب (قوله حتی اذا طهرت طافت بالکعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجک وعمرتک جمیعا) یستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضی الله عنها کانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذکور متاول کما سبق والثانیة ان القارن یکفیه طواف واحد وسعی واحد وهو مذهب الشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة وطائفة یلزمه طوافان وسعیان والثالثة ان السعی بین الصفا والمروة یشترط وقوعه بعد طواف صحیح وموضع الدلالة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها ان تصنع ما یصنع الحاج غیر الطواف بالبیت ولم تسع کما لم تطف فلو لم یکن السعی موقوفا علی تقدم الطواف علیه لما اخرته واعلم ان طهر عائشة هذا المذکور کان یوم السبت وهو یوم النحر فی حجة الوداع وکان ابتداء حیضها هذا یوم السبت ایضا لثلاث خلون من ذی الحجة سنة عشر کما ذکره ابو محمد بن حزم فی کتاب حجة الوداع (قوله وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا سهلا اذا هویت الشیٔ تابعها علیه) معناه اذا هویت شیئا لا نقص فیه فی الدین مثل طلبها الاعتمار وغیره اجابها الیه (قوله سهلا) ای سهل الخلق کریم الشمائل لطیفا میسرا فی الخلق قال الله تعالی وانک لعلی خلق عظیم وفیه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالی وعاشروهن بالمعروف لا سیما فیما کان من باب الطاعات والله اعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبیان ففیه صحة حج الصبی والحج به ومذهب مالک والشافعی واحمد والعلماء کافة من الصحابة والتابعین فمن بعدهم انه یصح حج الصبی ویثاب علیه ویترتب علیه احکام حج البالغ الا انه لا یجزیه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلک واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنیفة الجمهور فقال لا یصح احرامه ولا حجه ولا ثواب فیه ولا یترتب علیه شیٔ من احکام الحج قال وانما یحج به لیتمرن ویتعلم ویتجنب محظوراته للتعلم قال وکذلک لا تصح صلاته وانما یؤمر بها لما ذکرناه وکذلک عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحدیث ابن عباس رضی الله عنه ان امرأة رفعت صبیا فقالت یا رسول الله الهذا حج قال نعم والله اعلم (قوله ومسسنا الطیب) هو بکسر السین الاولی هذه اللغة المشهورة وفی لغة قلیلة بفتحها حکاها ابو عبیدة والجوهری قال الجوهری یقال مسست الشیٔ بکسر السین امسه بفتح المیم مسا فهذه اللغة الفصیحة قال وحکی ابو عبیدة مسست الشیٔ بالفتح امسه بضم المیم قال وربما قالوا مست الشیٔ یحذفون منه السین الاولی ویحولون کسرتها الی المیم قال ومنهم من لا یحول ویترک المیم علی حالها مفتوحة (قوله وکفانا الطواف الاول بین الصفا والمروة) یعنی القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعی بین الصفا والمروة فی الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشترک فی الابل والبقر کل سبعة منا فی بدنة) البدنة تطلق علی البعیر والبقرة والشاة لکن غالب استعمالها فی البعیر والمراد بها هنا البعیر والبقرة وهکذا قال العلماء تجزی البدنة من الابل والبقرة کل واحدة منهما عن سبعة ففی هذا الحدیث دلالة لاجزاء کل واحدة منهما من سبعة انفس وقیامها مقام سبع شیاه وفیه دلالة لجواز الاشتراک فی الهدی والاضحیة وبه قال الشافعی وموافقوه فیجوز عند الشافعی اشتراک السبعة فی بدنة سواء کانوا متفرقین او مجتمعین وسواء کانوا مفترضین او متطوعین وسواء کانوا متقربین کلهم او کان بعضهم متقربا وبعضهم یرید اللحم روی هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالک یجوز ان کانوا متطوعین ولا یجوز ان کانوا مفترضین وقال ابو حنیفة ان کانوا متقربین جاز سواء اتفقت قربتهم او اختلفت وان کان بعضهم متقربا وبعضهم یرید اللحم لم یصح الاشتراک (قوله امرنا النبی صلی الله علیه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الی منی قال فاهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مکة وهو متصل بالمحصب (قوله اذا توجهنا الی منی) یعنی یوم الترویة کما صرح به فی الروایة السابقة وفیه دلیل لمذهب الشافعی وموافقیه ان الافضل لمتمتع وکل من اراد الاحرام بالحج من مکة ان لا یحرم به الا یوم الترویة وقال مالک وآخرون یحرم من اول ذی الحجة وسبقت المسئلة بادلتها واما قوله فاهللنا من الابطح فقد یستدل به من یجوز للمکی والمقیم بها الاحرام بالحج من الحرم وفی المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما لا یجوز ان یحرم بالحج الا من داخل مکة وافضله من باب داره وقیل من المسجد الحرام والثانی یجوز من مکة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة فی باب المواقیت فمن قال بالثانی احتج بحدیث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مکة لکنه فی الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم کانوا نازلین به وکل من کان دون المیقات المحدود فمیقاته منزله کما سبق فی باب المواقیت والله اعلم (قوله لم یطف رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا) وهو طوافه الاول یعنی النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان من اصحابه قارنا فهؤلاء لم یسعوا بین الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من کان متمتعا فانه سعی سعیین سعیا لعمرته ثم سعیا آخر لحجه یوم النحر وفی هذا الحدیث دلالة ظاهرة للشافعی وموافقیه فی ان القارن لیس علیه الا طواف واحد للافاضة وسعی واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاؤس وعطاء والحسن البصری ومجاهد ومالک وابن الماجشون واحمد واسحٰق وداؤد وابن المنذر وقالت طائفة یلزمه طوافان وسعیان وممن قاله الشعبی والنخعی وجابر بن زید وعبد الرحمٰن بن الاسود والثوری والحسن بن صالح وابو حنیفة وحکی ذلک عن علی وابن مسعود وقال ابن المنذر لا یثبت هذا عن علی رضی الله عنه (قوله صبح رابعة) هو بضم الصاد وکسرها (قوله فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصیبوا النساء قال عطاء ولم یعزم علیهم ولکن احلهن لهم) معناه لم یعزم علیهم فی وطی النساء بل اباحه ولم یوجبه واما

ابن الماجشون

لم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال يقول جابر بيده كانى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله و اصدقكم وابركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم على من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد ۲۹۴۴ حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فما ندرى اشىء بلغه من السماء ام شىء من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ۲۹۴۵ وحدثنا ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن ابى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد

بلم فقال او الذى

الاحلال فجزم فيه على من لم يكن معه هدى (قوله فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى) هو اشارة الى قرب العهد بوطئ النساء (قوله فقدم على من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على رضى الله عنه هديا) السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله من سعايته اى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذى فى غير هذا الحديث انه انما بعث عليا اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملها قال القاضى يحتمل ان عليا رض ولى الصدقات وغيرها احتسابا او اعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا اشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل فى مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الامانة ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه يعنى الوالى عليه والله اعلم (قوله فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث ابى موسى الاشعرى رض قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى احججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل وفى الرواية الاخرى عن ابى موسى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت قال اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف آخر الحديثين فى التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على فى ان معه الهدى فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على رض قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك فلذلك اختلف امره لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولهما الخطابى والقاضى عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم (قوله واهدى له على هديا) يعنى هديا اشتراه لا انه من السعاية على الصدقة وفى هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه وقد استقصيتها

فى شرح المهذب ولله الحمد (قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد) وفى الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد) اختلف العلماء فى معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى اشهر الحج والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها فى الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف. (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج) فيه دليل للشافعى وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبقت المسألة مرات (قوله جعلنا مكة بظهر) معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى رض انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة) اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفى كتاب النسائى عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذى فى حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة فى اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى و مالك وموافقيهما فى ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد فى آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره فى اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات

سمينا الحج قال افعلوا ما امركم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا **وحدثنا** [۲۹۴۶] محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن ابى عوانة عن ابى بشر عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة **وحدثنا** [۲۹۴۷] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابى نضرة قال كان ابن عباس يأمر[١] بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله[٢] ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا[٣] نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة **وحدثنيه** [۲۹۴۸] زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم **وحدثنا** [۲۹۴۹] خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة

باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا [۲۹۵۰] ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الىّ قلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى راسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديىّ وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عما[٥] شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام فى نساجة[٦] ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه[٨] رجع

نا[١] لنبيه[٢] لرسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم[۴] لله[٥] عما[٦] ساجة[٧] منكبيه[٨]

له فعلوة بن پستان ١٢ مراح.

قوله كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر ابن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفى الرواية الاخرى عن عمر رضى الله عنه فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان يفتى بالمتعة ويحتج بامر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضى الله عنه ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى امر بالاتمام وذكر عن عثمان انه كان ينهى عن المتعة والعمرة وان عليا خالفه فى ذلك واهل بهما جميعا وذكر قول ابى ذر رضى الله عنه كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك وفى رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازرى اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هى العمرة فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا فى الافراد الذى هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابى موسى ان المتعة التى اختلفوا فيها انما هى فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده وهو سائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها **قال** ابن عبد البر **لا خلاف** بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضى **قلت** والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى اولوية للترغيب فى الافراد لكونه افضل **وقد انعقد** الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا فى الافضل منها وقد سبقت هذه المسألة فى اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما **قوله** فى متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ فى ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف فى العصر الاول ثم ارتفع **واجمعوا** على تحريمه وسياتى بسط احكامه فى كتاب النكاح انشاء الله تعالى **باب** حجة النبى صلى الله عليه وسلم **فيه** حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضى وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا **وصنف** فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا **وخرج** فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه فى اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه انشاء الله تعالى **قوله** عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الىّ فقلت انا محمد ابن على بن حسين فاهوى بيده الى راسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عم شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا هذه القطعة فيها **فوائد منها** انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم **وفيه** اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن على **ومنها** استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا **ومنها** ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زرى محمد بن على ووضع يده بين ثدييه **وقوله** وانا يومئذ غلام شاب **فيه** تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه **ومنها** جواز امامة الاعمى للبصراء ولا خلاف فى جواز ذلك لكن اختلفوا فى الافضل على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثانى البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعى **ومنها** ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره **ومنها** جواز الصلوة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه **ومنها** جواز تسمية الثدى للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدى بالمرأة ويقال فى الرجل ثندوة[له] وقد سبق ايضاحه فى اوائل كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه فقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار **وقوله** قام فى نساجة هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن ابى داود ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ونقل القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف **قلت** ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هى الخضر منها خاصة وقال الازهرى هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها

صلى الله عليه وسلم

طرفاها اليه من صغرها ورداءه على جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عُميس محمد بن ابي بكر فارسلتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عَمِلَ من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك اِنَّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يَرُدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لَسْنَا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثًا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت

ن ١ اذا ن ٢ بمحمد ن ٣ ركعتين ن ٤ به ن ٥ يزد

وهي اتل و **قوله** ورداءه على المشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت (**قوله** اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة (**قوله** ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد **وفيه** انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (**قوله** كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لايخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شئ عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة مالم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي) **وفيه** استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل **وفيه** امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد في وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء **وفيه** صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم (**قوله** فصلى ركعتين) **فيه** استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (**قوله** ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال هو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشئ اصابها قال القاضي قد ذكرهنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر .... كانت له ناقة لاتسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن ياتي في كتاب النذران القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** نظرت الى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر (**قوله** بين يديه من راكب وماش) **فيه** جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر **واختلف** العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (**قوله** وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله) معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته تلك (**قوله** فاهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لاشريك لك **وفيه** اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية (**قوله** فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضي عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم (**قوله** قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة) **فيه دليل** لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في اول الباب السابق (**قوله** حتى اتينا البيت) **فيه** بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (**قوله** حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا) **فيه** ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه **وفيه** ان الطواف سبع طوافات **وفيه** ان السنة ان يرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف من اطوفة الحج وانما يسرع في واحد منها **وفيه** قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف **وقد صح** فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم واما **قوله** استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (**قوله** ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) **هذا دليل** لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان لو تركهما لم تبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلوة مادام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب له ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه **وممن** قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد

فكان ابى يقول ولا اعلمه ذكره الاعن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يايها الكفرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة فقال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابى امرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم

ف١ ن٢ ن٣ ن۴ ن۵ ن٦
فقال اذا فه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسحق وابو يوسف ذكره ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء، **قوله** فكان ابى يقول ولا اعلم ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يايها الكافرون، معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابى يعنى محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته هاتين الركعتين، **قوله** قل هو الله احد وقل يايها الكفرون معناه قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يايها الكفرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما **قوله** لا اعلم ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا فى ذلك لان لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يايها الكفرون وقل هو الله احد، **قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا، **فيه دلالة** لما قاله الشافعى وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى **واتفقوا** على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم، **قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة، فى هذه القطعة انواع من المناسك **منها** ان السعى يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع **ومنها** انه ينبغى ان يرقى على الصفا والمروة وفى هذا الرقى خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهى اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه **ومنها** انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول، **قوله** صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده، معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس، **قوله** ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة، هكذا هو فى النسخ وكذا نقله

القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى فسقطت لفظة رمل ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع او سعى فى الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته، **قوله** ففعل على المروة كما فعل على الصفا، **فيه** انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه، **قوله** حتى اذا كان آخر طواف على المروة، **فيه** دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وابو بكر الصيرفى من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم، **قوله** فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى آخرها، هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى وغيره، **قوله** فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها، **فيه** انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره، **قوله** فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة، التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضى عتابها، **قوله** قلت انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان، **قوله** فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى، هذا ايضا تقدم شرحه فى الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم اى معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر والله اعلم، **قوله** فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج، يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعى وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه **وفى** هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا باس به ومذهبنا انه خلاف السنة، **قوله** وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فيه بيان

مکث قلیلاً حتی طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا تشك قریش الا انه واقف عند المشعر الحرام کما کانت قریش تصنع فی الجاهلیة فاجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتی عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتی بطن الوادی فخطب الناس وقال ان دماءکم واموالکم حرام علیکم کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الا کل شیء من امر الجاهلیة تحت قدمی موضوع ودماء الجاهلیة موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربیعة بن الحارث کان مسترضعا فی بنی سعد فقتلته هذیل وربا الجاهلیة موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع کله فاتقوا الله فی النساء فانکم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بکلمة الله ولکم علیهن ان لا یوطئن فرشکم احدا تکرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غیر مبرح ولهن علیکم رزقهن وکسوتهن بالمعروف وقد ترکت فیکم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به کتاب الله وانتم تسألون

سنن احدها ان الرکوب فی تلک المواطن افضل من المشی کما انه فی جملة الطریق افضل من المشی هذا هو الصحیح فی صورتین ان الرکوب افضل وللشافعی قول آخر ضعیف ان المشی افضل وقال بعض اصحابنا الافضل فی جملة الحج الرکوب الا فی مواطن المناسک وهی مکة ومنی ومزدلفة وعرفات والتردد بینها والسنة الثانیة ان یصلی بمنی هذه الصلوات الخمس والثالثة ان یبیت بمنی هذه اللیلة وهی لیلة التاسع من ذی الحجة وهذا المبیت سنة لیس برکن ولا واجب فلو ترکه فلا دم علیه بالاجماع (قوله ثم مکث قلیلا حتی طلعت الشمس) فیه ان السنة ان لا یخرجوا من منی حتی تطلع الشمس وهذا متفق علیه (قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فیه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منی لان السنة ان لا یدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتی الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ینزلوا بنمرة فمن کان له قبة ضربها ویغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الی مسجد ابراهیم علیه السلام وخطب بهم خطبتین خفیفتین ویخفف الثانیة جدا فاذا فرغ منها صلی بهم الظهر والعصر جامعا بینهما فاذا فرغوا من الصلوة ساروا الی الموقف وفی هذا الحدیث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغیرها ولا خلاف فی جوازه للنازل واختلفوا فی جوازه للراکب فمذهبنا جوازه وبه قال کثیرون وکرهه مالک واحمد وستأتی المسألة مبسوطة فی موضعها ان شاء الله تعالی وفیه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله نمرة هی بفتح النون وکسر المیم هذا اصلها ویجوز فیها ما یجوز فی نظائرها وهو اسکان المیم مع فتح النون وکسرها وهی موضع بجنب عرفات ولیست من عرفات (قوله ولا تشک قریش الا انه واقف عند المشعر الحرام کما کانت قریش تصنع فی الجاهلیة) معنی هذا ان قریشا کانت فی الجاهلیة تقف فی المشعر الحرام وهو جبل فی المزدلفة یقال له قزح وقیل ان المشعر الحرام کل المزدلفة وهو بفتح المیم علی المشهور وبه جاء القرآن وقیل بکسرها وکان سائر العرب یتجاوزون المزدلفة ویقفون بعرفات فظنت قریش ان النبی صلی الله علیه وسلم یقف فی المشعر الحرام علی عادتهم ولا یتجاوز فتجاوزه النبی صلی الله علیه وسلم الی عرفات لان الله تعالی امره بذلک فی قوله تعالی ثم افیضوا من حیث افاض الناس ای سائر العرب غیر قریش وانما کانت قریش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وکانوا یقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتی عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتی اذا زاغت الشمس) اما قوله اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم یقف بها بل توجه الی عرفات واما قوله حتی اتی عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة لیست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتی الظهر والعصر جمیعا خلاف السنة (قوله حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتی بطن الوادی فخطب الناس) اما القصواء فتقدم ضبطها وبیانها واضحا فی اول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفیف الحاء ای جعل علیها الرحل وقوله بطن الوادی هو وادی عرنة بضم العین وفتح الراء وبعدها نون ولیست عرنة من ارض عرفات عند الشافعی والعلماء کافة الا مالکا فقال هی من عرفات وقوله فخطب الناس فیه استحباب الخطبة للامام بالحجیج[1] یوم عرفة فی هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهیر العلماء وخالف فیها المالکیة ومذهب الشافعی ان فی الحج اربع خطب مسنونة احداها یوم السابع من ذی الحجة یخطب عند الکعبة بعد صلوة الظهر والثانیة هذه التی ببطن عرنة یوم عرفات والثالثة یوم النحر والرابعة یوم النفر الاول وهو الیوم الثانی من ایام التشریق قال اصحابنا وکل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التی یوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ویعلمهم فی کل خطبة من هذه ما یحتاجون الیه الی الخطبة الاخری والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان دماءکم واموالکم حرام علیکم کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا) معناه متاکدة التحریم شدیدته وفی هذا دلیل لضرب الامثال والحاق النظیر بالنظیر قیاسا (قوله صلی الله علیه وسلم الا کل شیء من امر الجاهلیة تحت قدمی موضوع ودماء الجاهلیة موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربیعة بن الحرث کان مسترضعا فی بنی سعد فقتلته هذیل وربا الجاهلیة موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع کله) وفی هذه الجملة ابطال افعال الجاهلیة وبیوعها التی لم یتصل بها قبض وانه لا قصاص فی قتلها وان الامام وغیره ممن یأمر بالمعروف او ینهی عن المنکر ینبغی ان یبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الی قبول قوله والی طیب نفس من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلی الله علیه وسلم تحت قدمی فاشارة الی ابطاله واما قوله صلی الله علیه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربیعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن ایاس بن ربیعة بن الحرث بن عبد المطلب وقیل اسمه حارثة وقیل آدم قال الدارقطنی وهو تصحیف وقیل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبیر بن بکار قال القاضی عیاض ورواه بعض رواة مسلم دم ربیعة بن الحرث قال وکذا رواه ابو داود وقیل هو وهم والصواب ابن ربیعة لان ربیعة عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم الی زمن عمر بن الخطاب وتأوله ابو عبید فقال دم ربیعة لانه ولی الدم فنسبه الیه قالوا وکان هذا الابن المقتول طفلا صغیرا یحبو بین البیوت فاصابه حجر فی حرب کانت بین بنی سعد وبنی لیث بن بکر قاله الزبیر بن بکار (قوله صلی الله علیه وسلم فی الربا انه موضوع کله) معناه الزائد علی رأس المال کما قال الله تعالی وان تبتم فلکم رؤس اموالکم وهذا الذی ذکرته ایضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحدیث لان الربا هو الزیادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزیادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلی الله علیه وسلم فاتقوا الله فی النساء فانکم اخذتموهن بامان الله) فیه الحث علی مراعاة حق النساء والوصیة بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احادیث کثیرة صحیحة فی الوصیة بهن وبیان حقوقهن والتحذیر من التقصیر فی ذلک وقد جمعتها او معظمها فی ریاض الصالحین[2] (قوله صلی الله علیه وسلم اخذتموهن بامان الله) هکذا هو فی کثیر من الاصول وفی بعضها بامانة الله (قوله صلی الله علیه وسلم واستحللتم فروجهن بکلمة الله) قیل معناه قوله تعالی فامساک بمعروف او تسریح باحسان وقیل المراد کلمة التوحید وهی لا اله الا الله محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغیر مسلم وقیل المراد باباحة الله والکلمة قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء وهذا الثالث هو الصحیح وبالاول قال الخطابی والهروی وغیرهما وقیل المراد بالکلمة الایجاب والقبول ومعناه علی هذا بالکلمة التی امر الله تعالی بها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ولکم علیهن ان لا یوطئن فرشکم احدا تکرهونه فان فعلن ذلک فاضربوهن ضربا غیر مبرح) قال المازری قیل المراد بذلک ان لا یستخلین بالرجال ولم یرد زناها لان ذلک یوجب حدها ولان ذلک حرام مع من یکرهه الزوج ومن لا یکرهه وقال القاضی عیاض کانت عادة العرب حدیث الرجال مع النساء ولم یکن ذلک عیبا ولا ریبة عندهم فلما نزلت آیة الحجاب نهوا عن ذلک هذا کلام القاضی والمختار ان معناه ان لا یأذن لاحد تکرهونه فی دخول بیوتکم والجلوس فی منازلکم سواء کان الماذون له رجلا اجنبیا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهی یتناول جمیع ذلک وهذا حکم المسألة عند الفقهاء انها لا یحل لها ان تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غیره فی دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا یکرهه لان الاصل تحریم دخول منزل الانسان حتی یوجد الاذن فی ذلک منه او ممن اذن له فی الاذن فی ذلک او عرف رضاه به باطراد العرف بذلک ونحوه ومتی حصل الشک فی الرضا ولم یترجح شیء ولا وجدت قرینة لا یحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشدید الشاق ومعناه اضربوهن ضربا لیس بشدید ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم المیم وفتح الموحدة وکسر الراء وفی هذا الحدیث اباحة ضرب الرجل امرأته للتادیب فان ضربها الضرب الماذون فیه فماتت منه وجبت دیتها علی عاقلة الضارب ووجبت الکفارة فی ماله (قوله صلی الله علیه وسلم ولهن علیکم رزقهن

[1] جمع حاج ۱۲ ق

[2] ریاض الصالحین

عنّى فما انتم قائلون قالوا نشهد انّك قد بلّغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السّبّابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللّهم اشهد اللّهم اشهد ثلٰث مرّات ثمّ اذّن ثمّ اقام فصلّى الظهر ثمّ اقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئًا ثمّ ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصّخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا ثمّ اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء

وكسوتهن بالمعروف، فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد، هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منها وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهن صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسياتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن وصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم واما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة اي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم (قوله

واردف اسامة خلفه، فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله، معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري قال ابو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة (قوله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر (قوله كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور (قوله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) فيه فوائد منها ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحمد قول انه يصلي كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى ايضا عن ابن عمر والله اعلم واما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) في هذا الفصل مسائل احداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني

حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وَسِيمًا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظُعُن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة بِبَضْعَة فجُعِلَت فى قدر فطُبِخَتْ فاكلا من لحمها وشربا من

انه سنة لا اثم فى تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعى وابو بكر محمد بن اسحٰق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى والله اعلم والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وفى اقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل والثانى ساعة فى النصف الثانى او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم المسئلة الثانية السنة ان يبالغ بتقديم صلوة الصبح فى هذا الموضع ويتأكد التبكير بها فى هذا اليوم اكثر من تأكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى الحضر والله اعلم **قوله** ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس، اما القصواء فسبق فى اول الباب بيانها واما **قوله** ثم ركب **ففيه** ان السنة الركوب وانه افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء فى ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما **قوله** فاستقبل القبلة يعنى الكعبة فدعاه الى آخره **ففيه** ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم **وقوله** اسفر جدا الضمير فى اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا **قوله** فى صفة الفضل بن عباس ابيض وسيما اى حسنا **قوله** مرت به ظعن يجرين والظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذى يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه **وقوله** يجرين بفتح الياء **وقوله** فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل **فيه** الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعنى انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه **وفى** رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما **فهذا يدل** على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها **وفيه** ان من رأى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم **قوله** حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا اما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما **قوله** فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم **قوله** ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى، اما **قوله** سلك الطريق الوسطى **ففيه** ان سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا

يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد فى طريق ورجع فى طريق آخر وحول رداءه فى الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة وهى الجمرة التى عند الشجرة **وفيه** ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله **وفيه** ان الرمى بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلى وينبغى ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه بشرط كونه حجرا ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض **وفيه** انه يسن التكبير مع كل حصاة **وفيه** انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى بعد هذا فى احاديث الرمى لتأخذوا عنى مناسككم **وفيه** ان السنة ان يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما **حكم** الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست واما **قوله** فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى **قلت** والذى فى النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله اعلم **قوله** ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه، هكذا هو فى النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب **قلت** وكلاهما متجه فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده **قال القاضى** فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزأه **وفيه** استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة مائة بدنة **وفيه** استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوى صاحب الهدى عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غبر اى ما بقى **وفيه** استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما **قوله** واشركه فى هديه فظاهره انه شاركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى واعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله اعلم **قوله** امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها، البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم **وفيه** استحباب الاكل من هدى التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع

قبل

مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ۲۹۵۱ وحدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنى ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسالته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عرى فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ۲۹۵۲ وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف ۲۹۵۳ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ۲۹۵۴ وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها

والضحية سنة ليس بواجب (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره عنه بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تاخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل تصح مادام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره واعلم ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من استحب المشى هناك وقوله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم (قوله فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) اما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء واما قوله فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبرئيل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها منها

ان عليا رضى الله عنه قال خير بئر فى الارض زمزم وشر بئر فى الارض برهوت والله اعلم (قوله وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اى كان يدفع بهم فى الجاهلية (قوله فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل) اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى انه ليس كل المزدلفة وقوله اجاز اى جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف فى المزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) فى هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء المنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحدمنا فى هذا الباب واما عرفات فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم قال الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى اى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من اجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا) فى هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه وان يرمل فى ثلاث طوافات من السبع ويمشى فى الاربع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم احاديثه والله اعلم (قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى آخره) الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها

منا للنحر الجبرانات

يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمّون الحُمُس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عزّ وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يُفيض منها فذلك قوله عزّ وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناسُ وحدثنا[2955] ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العربُ تطوف بالبيت عُراةً الا الحُمُس والحُمُس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عُراةً الا ان تُعطيهم الحمس ثيابا فيُعطى الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ وكانت الحُمُس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناسُ كلّهم يبلغون عرفاتٍ قال هشام فحدثنى ابى عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيثُ افاض الناسُ قالت كان الناس يفيضون من عرفاتٍ وكانت الحُمُسُ يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحَرَم فلما نزلتْ افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وحدثنا[2956] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعاً عن ابن عُيَيْنَة قال عمرو حدثنا سفيٰن بن عُيَيْنَة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدّث عن ابيه جبير بن مطعم قال اَضللتُ بعيرًا لى فذهبت اطلبُه يومَ عرفة فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلتُ والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريشٌ تُعَدّ من الحمس **باب** جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان حدثنا[2957] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مُسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى احججت فقلت نعم فقال بِمَ اهللتَ قال قلت لبّيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنتَ طُف بالبيت وبالصفا والمروة واَحِلّ قال فطُفتُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيتُ امرأةً من بنى قيس ففلتْ راسى ثم اهللتُ بالحج قال فكنتُ افتى به الناسَ حتى كان فى خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رُوَيْدَكَ بعضَ فُتْياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النُّسُك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتّئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتمّوا قال فقدم عُمَر فذكرتُ ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلّ حتى بلغ الهديُ محلّه وحدثناه[2958] عُبَيْد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة فى هذا الاسناد نحوه وحدثنا[2959] محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمٰن يعنى ابن مهدى حدثنا سفيٰن عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنيخ بالبطحاء فقال بما اهللتَ قال قلتُ اهللتُ باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سُقتَ من هدى قلتُ لا قال فطُف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حِلّ فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأةً من قومى فمشطتنى وغسلتْ راسى فكنتُ أُفتى الناس بذلك فى امارة ابى بكر وامارة عمر فانى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجُل فقال انك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى شان النسك فقلتُ ايها الناس من كنّا افتيناه بشيءٍ فليتّئد فهذا امير المؤمنين قادمٌ عليكم فيه فأتمّوا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذى احدثتَ فى شان النُّسُك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتمّوا الحجّ والعُمْرَةَ لِلّٰهِ وان ناخذ بسُنّة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحلّ حتى نحر الهدىَ وحدثنى[2960] اسحٰق بن منصور وعبد بن حُمَيْد قالا اخبرنا جعفر بن عَوْن اخبرنا ابو عُمَيس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى الى اليمن قال فوافقتُه فى العام الذى حجّ فيه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلتَ حين احرمتَ قال قلتُ لبيك اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم

تعالى[1] بم[2] لبيت[3] قد[4] فطفت[5] بم[6] قال[7] بذاك[8] نا[9]

حساء حجرها ابيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبًا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة ، قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس ، هذا من الفواحش التى كانوا عليها فى الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجة التى حجها ابو بكر رض سنة تسع ان ينادى مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان ، قوله عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس ، قال القاضى عياض كان هذا فى حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم

باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان فى الباب حديث ابى موسى الاشعرى رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بنى قيس ففلت راسى ثم اهللت بالحج ، فى هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى الحج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبى صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتى بافعالها وهى الطواف والسعى والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل فى قوله واحل وقوله ثم اتيت امرأة من بنى قيس ففلت راسى هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وقوله ثم اهللت بالحج يعنى انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا فى غير هذه الرواية فان قيل قد علق على بن ابى طالب وابو موسى رض احرامهما باحرام النبى صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رض كان معه الهدى كما كان مع النبى صلى الله عليه وسلم الهدى فبقى على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدى وابو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة لكن لم يكن معه هدى ولولا الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب فى الباب الذى قبل هذا ، قوله ففلت راسى ، هو بتخفيف اللام ، قوله رويدك بعض فتياك ، معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان ، قوله ان عمر رض قال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله

الله علیه وسلم فقال هل سقت هدیا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبیت وبین الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحدیث بمثل
حدیث شعبة وسفین ۲۹۶۱ وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحکم عن
عمارة بن عمیر عن ابراهیم بن ابی موسی عن ابی موسی انه کان یفتی بالمتعة فقال له رجل رویدك ببعض فتیاك فانك لا تدری
ما احدث امیر المؤمنین فی النسك بعد حتی لقیه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد فعله واصحابه ولکن
کرهت ان یظلوا معرسین بهن فی الاراك ثم یروحون فی الحج تقطر رءوسهم **باب جواز التمتع** حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقیق کان عثمان ینهی عن المتعة وکان علی یأمر بها فقال عثمان لعلی کلمة
ثم قال علی لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اجل ولکنا کنا خائفین ۲۹۶۳ وحدثنیه یحیی بن
حبیب الحارثی حدثنا خالد یعنی ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله ۲۹۶۴ وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعید بن المسیب قال اجتمع علی وعثمان بعسفان فکان عثمان ینهی عن المتعة او العمرة
فقال علی ما ترید الی امر فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم تنهی عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انی لا استطیع ان ادعك فلما
ان رای علی ذلك اهل بهما جمیعا ۲۹۶۵ وحدثنا سعید بن منصور وابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالوا حدثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن
ابیه عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة ۲۹۶۶ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدی عن سفیان بن عیاش العامری عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر قال کانت لنا رخصة یعنی المتعة فی الحج ۲۹۶۷ وحدثنا
قتیبة حدثنا جریر عن فضیل عن زبید عن ابراهیم التیمی عن ابیه قال قال ابوذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة یعنی متعة
النساء ومتعة الحج ۲۹۶۸ وحدثنا قتیبة حدثنا جریر عن بیان عن عبد الرحمن بن ابی الشعثاء قال اتیت ابراهیم النخعی وابراهیم
التیمی فقلت انی اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهیم النخعی لکن ابوك لم یکن لیهم بذلك قال قتیبة حدثنا جریر
عن بیان عن ابراهیم التیمی عن ابیه انه مر بابی ذر بالربذة فذکر له ذلك فقال انما کانت لنا خاصة دونکم ۲۹۶۹ وحدثنا سعید
ابن منصور وابن ابی عمر جمیعا عن الفزاری قال سعید حدثنا مروان بن معویة اخبرنا سلیمان التیمی عن غنیم بن قیس قال
سالت سعد بن ابی وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا یومئذ کافر بالعرش یعنی بیوت مکة ۲۹۷۰ وحدثناه ابوبکر بن
ابی شیبة حدثنا یحیی بن سعید عن سلیمان التیمی بهذا الاسناد وقال فی روایته یعنی معویة ۲۹۷۱ وحدثنی عمرو الناقد حدثنا
ابو احمد الزبیری حدثنا سفیان ح وحدثنی محمد بن ابی خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جمیعا عن سلیمان التیمی
بهذا الاسناد مثل حدیثهما وفی حدیث سفین المتعة فی الحج ۲۹۷۲ وحدثنی زهیر بن حرب حدثنا اسمعیل بن ابراهیم حدثنا
الجریری عن ابی العلاء عن مطرف قال قال لی عمران بن حصین انی لاحدثك بالحدیث الیوم ینفعك الله به بعد الیوم واعلم
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلك ولم ینه عنه حتی مضی لوجهه

ن۱ قد ن۲ له ن۳ بن سعید ن۴ ذالك

واصحابه لکن کرہت ان یظلوا معرسین بهن فی الاراک **وقوله** معرسین هو باسکان العین وتخفیف الراء والضمیر فی بهن یعود الی النساء للعلم بهن وان لم یذکرن ومعناه کرہت التمتع لانه یقتضی التحلل ووطی النساء الی حین الخروج الی عرفات **باب** جواز التمتع **قوله** کان عثمان رضی الله عنه ینهی عن المتعة وکان علی یامر بها، المختار ان المتعة التی نهی عنها عثمان هی التمتع المعروف فی الحج وکان عمر وعثمان ینهیان عنها نهی تنزیه لا تحریم انما نهیا عنها لان الافراد افضل فکان عمر وعثمان یامران بالافراد لانه افضل وینهیان عن التمتع نهی تنزیه لانه مامور بصلاح رعیته وکان یری الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم **قوله** ثم قال علی لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اجل ولکنا کنا خائفین، فقوله اجل باسکان اللام ای نعم **وقوله** کنا خائفین لعله اراد بقوله خائفین یوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مکة لکن لم یکن تلک السنة حقیقة تمتع انما کان عمرة وحدها **قوله** فقال عثمان دعنا عنک فقال یعنی علیا انی لا استطیع ان ادعک. فلما ان رای علی ذلک اهل بهما جمیعا، ففیه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغیرهم فی تحقیقه ووجوب مناصحة المسلم فی ذلک وهذا معنی قول علی لا استطیع ان ادعک واما اهلال علی بهما فقد یحتج به من یرجح القران واجاب عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما لیبین جوازهما لئلا یظن الناس او بعضهم انه لا یجوز القران ولا التمتع وانه یتعین الافراد والله اعلم **قوله** عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة وفی الروایة الاخری کانت لنا رخصة یعنی المتعة فی الحج وفی الروایة الاخری قال ابوذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة یعنی متعة النساء ومتعة الحج وفی روایة انما کانت لنا خاصة دونکم، قال العلماء معنی هذه الروایات کلها ان فسخ الحج الی العمرة کان للصحابة فی تلک السنة وهی حجة الوداع ولا یجوز بعد ذلک ولیس مراد ابی ذر ابطال التمتع مطلقًا بل مراده فسخ الحج الی العمرة کما ذکرنا وحکمته ابطال ما کانت علیه الجاهلیة من منع العمرة فی اشهر الحج وقد سبق بیان هذا کله فی

الباب السابق والله اعلم **قوله** لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة، معناه انما صلحتا لنا خاصة فی الوقت الذی فعلناهما فیه ثم صارتا حراما بعد ذلک الی یوم القیامة والله اعلم **قوله** سالت سعد بن ابی وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا یومئذ کافر بالعرش یعنی بیوت مکة وفی الروایة الاخری یعنی معاویة وفی الروایة الاخری المتعة فی الحج، اما العرش فبفتح العین والراء وهی بیوت مکة کما فسره فی الروایة قال ابو عبید سمیت بیوت مکة عرشا لانها عیدان تنصب وتظلل قال ویقال لها ایضا عروش بالواو واحدها عرش کفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عریش کقلیب وقلب وفی حدیث آخر ان عمر رضی الله عنه کان اذا نظر الی عروش مکة قطع التلبیة واما **قوله** وهذا یومئذ کافر بالعرش فالاشارة بهذا الی معاویة بن ابی سفیان وفی المراد بالکفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازری وغیره المراد وهو مقیم فی بیوت مکة قال ثعلب یقال اکفر الرجل اذا لزم الکفور وهی القری **وفی** الاثر عن عمر رضی الله عنه اهل الکفور هم اهل القبور یعنی القری البعیدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثانی المراد الکفر بالله تعالی والمراد انا تمتعنا ومعاویة یومئذ کافر علی دین الجاهلیة مقیم بمکة وهذا اختیار القاضی عیاض وغیره وهو الصحیح المختار والمراد بالمتعة العمرة التی کانت سنة سبع من الهجرة وهی عمرة القضاء وکان معویة یومئذ کافرا وانما اسلم بعد ذلک عام الفتح سنة ثمان وقیل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحیح الاول واما غیر هذه العمرة من عمر النبی صلی الله علیه وسلم فلم یکن معاویة فیها کافرا ولا مقیما بمکة بل کان معه صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض وقاله بعضهم کافرا بالعرش بفتح العین واسکان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضی هذا تصحیف وفی هذا الحدیث جواز المتعة فی الحج **قوله** عن عمران ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلک ولم ینه عنه حتی مضی لوجهه وفی الروایة الاخری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین حج وعمرة ثم لم ینه عنه حتی مات ولم ینزل فیه قرآن یحرمه وفی الروایة الاخری نحوه ثم قال قال رجل برایه ما شاء یعنی عمر بن الخطاب رضی الله عنه وفی الروایة الاخری تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم

ارتأى كل امرئٍ بعد ماشاء ان يرتئي **وحدثناه** ۲۹۷۳ اسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيٰن عن الجريري فی هذا الاسناد وقال ابن حاتم فی روايته ارتأى رجل برايه ما شاء يعنی عمر **وحدثنی** ۲۹۷۴ عُبَيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لی عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وقد كان يسلم علی حتى اكتويت فتركت ثم تركتُ الكَيَّ فعاد **وحدثناه** ۲۹۷۵ محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لی عمران بن حُصين بمثل حديث معاذ **وحدثنا** ۲۹۷۶ محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الی عمران بن حصين فی مرضه الذی توفی فيه فقال انی محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدی فان عشتُ فاكتم عنی وان متُّ فحدث بها ان شئتَ انه قد سُلِّمَ عَلَيَّ واعلم ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبی الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه فيها ما شاء **وحدثنا** ۲۹۷۷ اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء **وحدثنا** ۲۹۷۸ محمد بن المثنى حدثنی عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حُصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القران قال رجل برأيه ما شاء **وحدثنی** ۲۹۷۹ حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمٰعيل بن مسلم حدثنی محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبی الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه **وحدثنا** ۲۹۸۰ حامد بن عمر البكراوی ومحمد ابن ابی بكر المقدمی قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابی رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت اية المتعة فی كتاب الله يعنی متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تَنزِل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعدُ ماشاء **وحدثنيه** ۲۹۸۱ محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله **حدثنی** ۲۹۸۲ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی حدثنی عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدى فساق معه الهدی من ذی الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الی الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدی ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضی حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطُف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد

ن۱ انه ن۲ بها ن۳ على ن۴ فيها برأيه ن۵ فيها

ينزل فيه القرآن قال رجل برايه ما شاء وفی الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفی الرواية الاخرى نزلت آية المتعة فی كتاب الله يعنی متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الی الحج جائز وكذلك القران **وفيه** التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضی الله عنه منع التمتع وقد سبق تاويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه (**قوله** وقد كان يسلم علی حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكی فعاد) **فقوله** يسلم علی هو بفتح اللام المشددة **وقوله** فتركت هو بضم التاء ای انقطع السلام علی ثم تركت بفتح التاء ای تركت الكی فعاد السلام علی ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضی الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكی فعاد سلامهم عليه (**قوله** بعث الی عمران بن حصين فی مرضه الذی توفی فيه فقال انی كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدی فان عشت فاكتم عنی وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علی واعلم ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة) اما **قوله** فان عشت فاكتم عنی فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك فی حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما **قوله** لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك واما **قوله** احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقی الاحاديث محذوفا من الرواية (**قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوی) هو منسوب الی جد جد ابيه ابی بكرة الصحابی رضی الله عنه فانه حامد ابن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابی بكرة الثقفی رضی الله عنه **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله (**قوله** عن ابن عمر رضی الله عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدى وساق معه الهدی من ذی الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الی الحج) قال القاضی قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوی وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه فی الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث فی ذلك وممن روى افراد النبی صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوی هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما **قوله** وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فی اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم فی اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضی الی مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الی الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوا الی العمرة آخرا فصاروا متمتعين **فقوله** وتمتع الناس يعنی فی آخر الامر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعی والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح فی مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتی ايضاحه فی موضعه ان شاء الله تعالى وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه فی الحج فان الحلق فی تحلل الحج افضل منه فی تحلل العمرة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه فی الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به فی وقت الخروج الی عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التی هی للتراخی والمهلة

فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعةً اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم
الركن اول شيءٍ ثم خبّ ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم
فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيءٍ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر و
افاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيءٍ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي
من الناس **وحدثنيه** [2983] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتّعه بالحج الى العمرة وتمتع
الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** بيان القارن
لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد **حدثنا** [2984] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر انّ حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأنُ الناس حلّوا ولم تحلِلْ انت من عُمرتك قال اني لبّدتُ راسي وقلّدتُ
هَديي فلا اَحِلُّ حتى انحر **وحدثناه** [2985] ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت
قلتُ يا رسول الله مالك لم تحل بنحوه **وحدثنا** [2986] محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع
عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلّدت هديي
ولبّدتُ راسي فلا اَحِلّ حتى احل من الحج **وحدثنا** [2987] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا اَحِلّ حتى انحر **وحدثنا** [2988] ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان
المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه
ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحلّ قال اني لبّدت راسي وقلّدت هديي فلا اَحِلّ حتى
انحر هديي **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد **وحدثنا** [2989] يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صُددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اُشهدكم اني قد اوجبتُ الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه و
رأى انه مجزئ عنه واهدى **وحدثنا** [2990] محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عُبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن
عبد الله وسالم بن عبد الله كلّما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون
بين الناس قتالٌ ويحال بينك وبين البيت قال ان حِيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحُليفة فلبّى بالعمرة ثم
قال ان خُلّي سبيلي قضيتُ عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم تلا لقد

ن[1] لم تحل ن[2] احلل ن[3] بن سعيد ن[4] فقالا

واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة احد الاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضري المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده ام لا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدي اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة

اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم **قوله** وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى آخر الحديث **فيه** اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد **فيه** قول حفصة رضي الله عنها يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل لمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واوضحناه بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج **وفيه** ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي **فيه** استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد **قوله** عن نافع ان عبد الله ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى **الشرح** في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسألة وفيه جواز التحلل

كَانَ لكم فى رسول الله اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثم سار حتى اذا كان بظهر البَيْداء قال ما امرُهما الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بيتى وبين الحج اشهد كم انى قد اوجبت حَجَّة مع عُمْرتى فانطلق حتى ابتاع بقُدَيْد هديًا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحَجَّة يوم النحر وحدثناه[2991] ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحجّ حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتصَّ الحديث بمثل هذه القصة وقال فى اخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحدٌ ولم يحل حتى يحل منهما جميعا وحدثنا[2992] محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحجّ عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يَصُدّوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اَصْنَعُ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اَوْجَبْتُ عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعُمْرة الا واحد اشهَدُوا وقال ابن رمح اشهدكم انى قد اوجبتُ حجًا مع عمرتى واهدى هديًا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكّة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحرْ ولم يَحْلِق ولم يُقَصِّر ولم يحلل من شئ حَرُم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا[2993] ابو الربيع الزهرانى وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنى اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الا فى اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال اذًا افعل كما فَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فى اخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث

باب فى الافراد والقران

حدثنا[2994] يحيى بن ايوب وعبد الله بن عَون الهلالى قالا حدثنا عبَّاد بن عبَّاد المُهَلَّبى حدثنا عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفى رواية بن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وحدثنا[2995] سُرَيج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حُمَيْد عن بكر عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثتُ بذلك ابن عمر فقال لبّى بالحجّ وحده فلقيتُ انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدُّونا الا صبيانًا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبَّيكَ عمرةً وحجًا وحدثنى[2996] اميّة بن بِسطام العَيْشى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا اَنَس انه راى النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسالتُ ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرتِه ما قال ابن عمر فقال كانما كُنا صِبيانًا

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده

وحدثنا[2997] يحيى بن يحيى اخبرنا عَبْثَر عن اسمعيل بن ابى خالد عن وَبَرَة قال كنتُ جالسا عند ابن عُمَر فجاءه رجلٌ فقال ايصلح لى ان اطوف بالبيت قبل ان آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتى الموقفَ فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احقُّ ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كُنتَ صادقا وحدثنا[2998] قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بَيَانٍ عن وَبَرَة قال سال رجلٌ ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال انى رايت ابن فلان يكرَهه وانت احب الينا منه رايناه قد فتَنته الدنيا قال واينا اَوْ أيكم لم تَفْتِنْه الدنيا ثم قال راينا

ن[1] جميعا ن[2] قال ن[3] بظهر ن[4] قال ن[5] فقال ن[6] افتنته

ع قاينا او وايكم الى واينا او قال وايكم الى ق اينا وايكم الى ق اينا لم تفتنه الدنيا الى

بالاحصار واما **قوله** اشهدكم فانما قاله ليعلم من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية فى صحة الاحرام **وقوله** ما امرهما الا واحد يعنى فى جواز التحلل منهما بالاحصار **وفيه** صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها **وفيه** ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعى واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة واما **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب فى معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال القاضى يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة فى العام الذى احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذى يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم **قوله** حتى احل منهما بحجة يوم النحر معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة

باب فى الافراد والقران **قوله** عن ابن عمر رضى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا، هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا **وفيه** بيان ان الرواية السابقة قريبًا عن ابن عمر التى اخبر فيها بالقران متاولة وسبق بيان تاويلها **قوله** عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا، يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل او نحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده **قوله** عن وبرة، هو بفتح الباء **قوله** كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لى ان اطوف قبل ان آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتى الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا، هذا الذى قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم فى تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثانى تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس فى العمرة طواف قدوم بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما **قوله** ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا فى اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم **قوله** رأيناه قد فتنته الدنيا، هكذا فى كثير من الاصول فتنته الدنيا وفى كثير منها او اكثرها افتنته وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى افصح واشهر وبها جاء القران وانكر الاصمعى افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قول ابن عمر واينا لم تفتنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فَسُنَّةُ الله وسُنَّةُ رسوله احق ان تَتَّبِعَ من
سُنَّة فلانٍ ان كُنْتَ صادقا **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك
القارن **حدثني** زهير بن حرب حدثنا سفين بن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عُمَرَ عن رجل قَدِمَ بعمرة فطاف
بالبيت ولم يطُفْ بين الصفا والمروة ايأتي امرأته فقال قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سَبْعًا وصلى خلف
المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سَبْعًا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حَسَنَة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد
ابن زيد ح وحدثنا عبد بن حُمَيْد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عَمْرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة **وحدثني** هٰرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن
محمد بن عبد الرحمٰن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يُهِلّ بالحجّ فاذا طاف بالبيت ايحلّ ام لا فان
قال لك لا يحلّ فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال لا يحل من اَهَلَّ بالحج الا بالحج قلتُ فان رجلا كان يقول ذاك قال
بئس ما قال فتصدّاني الرَّجُل فسالني فحدثتُه فقال فقل له فانَّ رجلا كان يُخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وماشان اَسْمَاءَ والزبير قد فعلا ذلك قال فجئتُه فذكرتُ له ذٰلك فقال من هذا فقلتُ لا ادري قال فما باله لا يأتيني بنفسه
يسئلني اظنه عراقيا قلتُ لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شئ بدأ به
حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حجّ ابو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيرُهُ ثم عمر مثلَ ذلك
ثم حج عثمٰن فرايتُه اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معٰوية وعبد الله بن عمر ثم حَجَجْتُ مع ابي الزبير
ابن العوام فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره
ثم اٰخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسئلونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن
بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدان بشئ اول من
البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قطّ[1] فلما مسحوا الركن حلوا
وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ
له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمٰن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر قالت
خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هديٌ فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلِلْ فلم

ن۱ قل ن۲ قلت ن۳ فقط ن۴ و ن۵

[1] قوله قط كانها زائدة او تاكيد للنفي المذكور سابقا بقوله ما كانوا ۱۲ خير

الدنيا فنده من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ واينا اوايكم وفي بعضها واينا اوقال وايكم وكله صحيح **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن (**قوله** سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فيجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحٰق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (**قوله** فتصداني الرجل) اى تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ فتصداني بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي (**قوله** اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم وقد اجمعت الامة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد امرنا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول الصحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (**قوله** ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من ان قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو الصحيح في الرواية وصحيح في المعنى لان قوله

غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اى لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله اعلم (**قوله** ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام) اى مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من ابي (**قوله** ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) **فيه** ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا **قوله** يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة **قوله** ثم لا يحلون **فيه** التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (**قوله** وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تاوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمٰن من التنعيم قال القاضي واما قول من قال يحتمل انها ارادت في غير حجة الوداع فخطأ لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحٰق بن ابراهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة او يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله اعلم (**وقولها** فلما مسحوا الركن حلوا) هذا متاول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا احلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به **وقد اجمعوا** على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير **وشذ** بعض السلف فقال السعي ليس بواجب **ولا حجة** لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث

ين معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابوهشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى اسماء ولم يسم عبد الله **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القري قال سالت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل اخر فاحلا **باب** جواز العمرة في اشهر الحج **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا ابوداؤد المباركي حدثنا ابوشهاب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابوشهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة وامر اصحابه ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

---

١ ثنا ٢ ممن ٣ لي ٤ انا ٥ و

١ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

والله اعلم، **قولها** من الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك، انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة او نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمساعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس، **قوله** استرخي عني استرخي عني، هكذا هو في النسخ مرتين اي تباعدي، **قوله** مرت بالحجون، هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب، **قولها** خفاف الحقائب، جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا، **قوله** عن مسلم القري، هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة.

باب جواز العمرة في اشهر الحج، **قوله** كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض، الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية، **قوله** ويجعلون المحرم صفر، هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف وسواء كتب بالالف ام بحذفها لابد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية، **قوله** ويقولون اذا برأ الدبر، يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج، **قوله** وعفا الاثر، اي درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع، **قوله** عن ابي العالية البراء، هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل، **قوله** وحدثنا ابوداؤد المباركي، هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داؤد وابومحمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة، **قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى، هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو ولو معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت **وفي** هذا الحديث دليل من قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني في دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابي الطيب

الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيمة (٣٠١٥) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرنى بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتانى آت فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم

باب اشعار البدن وتقليده عند الاحرام (٣٠١٦) **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابى عدى قال ابن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج (٣٠١٧) **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة فى هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر

باب **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم (٣٠١٩) **وحدثنى** احمد بن سعيد الدارمى حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم (٣٠٢٠) **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبى صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا فى حجة الوداع

باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة

ن و ن بهذا الجهيم هذه به بالناس ١ بفتح الراء المراد به بعد الرجوع من عرفة ١٢ خ

والماوردى وابن الصباغ والعبدرى من اصحابنا وبه قال طاوس والثورى وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم **باب** اشعار البدن وتقليده عند الاحرام **قوله** صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج اما **الاشعار** فهو ان يجرحها فى صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما **صفحة** السنام فهى جانبه والصفحة مؤنثة **فقوله** الايمن بلفظ المذكر يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن **ففى** هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد فى الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة فى الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكى والوسم واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار فى صفحة السنام اليمنى وقال مالك فى اليسرى وهذا الحديث يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضى عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت فى ذلك **قلت** وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهى حجة صريحة فى الرد على من خالفها **واتفقوا** على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما **البقرة** فيستحب عند الشافعى وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل **وفى** هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس واما **قوله** ثم ركب راحلته فهى راحلة غير التى اشعرها **وفيه** استحباب الركوب فى الحج وانه افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات واما **قوله** فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **فيه** استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج هو المختار وقد سبق بيان الخلاف فى ذلك واضحا والله اعلم **باب** **قوله** لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت او تشغبت بالناس وفى الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس، اما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضى عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم **قوله**

ما هذا الفتيا، هكذا هو فى معظم النسخ هذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى **قوله** عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفى الرواية الاخرى ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان ياخذ ذلك من امر النبى صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا فى حجة الوداع، هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا فى الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغى ان يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم فى حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضى قال المازرى وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعى قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة **قوله** قال ابن عباس قال لى معاوية اعلمت انى قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفى الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة اورايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة، **فى** هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء فى ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث فى هذا **وفيه** انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره فى منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت

۳۰۲۱ وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفیٰن بن عیینة عن هشام بن حُجَیر عن طاؤس قال قال ابن عباس قال لی معٰویة اَعَلِمْتَ انی قَصَّرت من راس النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة علیك ۳۰۲۲ وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج حدثنی الحسن بن مُسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معٰویة بن ابی سفیان اخبره قال قصَّرتُ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمشقصٍ وهو علی المروة اورایتُه یُقَصَّرُ عنه بمِشْقَص وهو علی المروة

باب جواز التمتع فی الحج والقران ۳۰۲۳ حدثنی عُبَیدُ الله بن عمر القواریری حدثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی حدثنا داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نصرخ بالحج صُراخا فلما قدمنا مکة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدی فلما کان یوم الترویة ورحنا الی منی اهللنا بالحج ۳۰۲۴ وحدثنی حجاج بن الشاعر حدثنا معلی بنُ اَسَد حدثنا وهیب بن خالد عن داؤد عن ابی نضرة عن جابر وعن ابی سعید الخدری قالا قدمنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نصرخ بالحج صُراخا ۳۰۲۵ حدثنی حامد بن عُمَر البَکْراوی حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابی نضرة قال کنت عند جابر بن عبد اللہ فاتاه اٰتٍ فقال ابن عباسٍ وابن الزبیر اختلفا فی المُتعتَین فقال جابر فعلناهما مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم نهانا عنهما عُمَر فلم نَعُدْ لهما ۳۰۲۶ وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدی حدثنا سَلِیم بن حَیّان عن مروان الاصغر[1] عن انس ان علیاً قدم من الیمن فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم بِمَ اهلَلْتَ قال اهللتُ باهلال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان معی الهدی لاحللت ۳۰۲۷ وحدثنیه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثنی عبد اللہ بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سلیم بن حَیّان بهذا الاسناد مثله غیر ان فی روایة بهز لَحَلَلْتُ ۳۰۲۸ حدثنا یحیی بن یحیٰی اخبرنا هشیم عن یحیی بن ابی اسحٰق وعبد العزیز بن صُهَیب وحُمَید انهم سمعوا انسا قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَهَلَّ بهما جمیعا لبَّیكَ عمرةً وحجًّا لبیك عمرةً وحجًّا ۳۰۲۹ وحدثنیه علی بن حُجْر اخبرنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن یحیی بن ابی اسحٰق وحمید الطویل قال یحیٰی سمعتُ انسا یقول سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لبَّیك عمرة وحجًّا وقال حُمَید قال انس سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لبَّیك بعمرة وحجٍّ ۳۰۳۰ وحدثنا سعید بن منصور وعمرو الناقد وزهیر ابن حرب جمیعا عن ابن عُیَینَة قال سعید حدثنا سفیٰن حدثنی الزهری عن حنظلة الاسلمی قال سمعت ابا هریرة یحدث عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال والذی نفسی بیده لیُهِلَّنَّ ابن مریم بفج الروحاء حاجًّا او معتمرا او لیَثْنِیَنَّهما ۳۰۳۱ وحدثناه قتیبة بن سعید حدثنا لیثٌ عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذی نفس محمد بیده ۳۰۳۲ وحدثنیه حرملة بن یحیٰی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علی الاسلمی انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیده بمثل حدیثهما

باب بیان عدد عمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزمانهن ۳۰۳۳ وحدثنا هدّاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر اَربَعَ عُمَرٍ کلّهن فی ذی العقدة الا التی مع حجته عُمرة من الحدیبیة او زمن الحدیبیة فی ذی القعدة وعُمرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعُمرة من جعرانة حیث قسم غنائم حُنَین فی ذی القعدة وعُمرة مع حجّته ۳۰۳۴ وحدثنا محمد

ن۱ راس ن۲ و ن۳ النبی ن۴ بما

فقال انی لبدت راسی وقلدت هدیی فلا احل حتی انحر الهدی وفی روایة حتی احل من الحج واللہ اعلم

قوله بمشقص، هو بکسر المیم واسکان الشین المعجمة وفتح القاف قال ابو عبید وغیره هو نصل السهم اذا کان طویلا لیس بعریض وقال ابو حنیفة الدینوری هو کل نصل فیه عنز وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخلیل هو سهم فیه نصل عریض یرمی به الوحش واللہ اعلم

باب جواز التمتع فی الحج والقران **قوله** خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مکة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدی فلما کان یوم الترویة ورحنا الی منا اهللنا بالحج، فیه استحباب رفع الصوت بالتلبیة وهو متفق علیه بشرط ان یکون رفعا مقتصدا بحیث لا یؤذی نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء کافة وقال اهل الظاهر هو واجب ویرفع الرجل صوته بها فی غیر المساجد وفی مسجد مکة ومنا وعرفات واما سائر المساجد ففی رفعه فیها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعی ومالک اصحهما استحباب الرفع کالمساجد الثلاثة والثانی لا یرفع لئلا یهوش علی الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسک وفی هذا الحدیث جواز العمرة فی اشهر الحج وهو مجمع علیه وفیه حجة للشافعی وموافقیه ان المستحب للمتمتع ان یکون احرامه بالحج یوم الترویة وهو الثامن من ذی الحجة عند ارادته التوجه الی منا وقد سبقت المسئلة مرات **قوله** ورحنا الی منا، معناه اردنا الرواح وقد سبق بیان الخلاف فی انه یستحب الرواح الی منی یوم الترویة من اول النهار او بعد الزوال واللہ اعلم **قوله** حدثنی سلیم بن حیان، هو بفتح السین وکسر اللام **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیده

[1] کذا فی المصریة والتی طبعت بکلکته والخلاصة الاصغر بالغین المعجمة وفی الاحمدیة الاصفر بالفاء واللہ اعلم ۱۲

لیهلن ابن مریم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او لیثنینهما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لیثنینهما هو بفتح الیاء فی اوله معناه یقرن بینهما وهذا یکون بعد نزول عیسی علیه السلام من السماء فی آخر الزمان واما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشدید الجیم قال الحافظ ابو بکر الحازمی هو بین مکة والمدینة قال وکان طریق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی بدر والی مکة عام الفتح وعام حجة الوداع

باب بیان عدد عمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزمانهن **قوله** اعتمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع عمر کلهن فی ذی القعدة الا التی مع حجته عمرة من الحدیبیة او زمن الحدیبیة فی ذی القعدة وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعمرة من جعرانة حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدة وعمرة مع حجته، وفی الروایة الاخری حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه روایة انس وفی روایة ابن عمر اربع عمر احدهن فی رجب وانکرت ذلک عائشة وقالت لم یعتمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قط فی رجب فالحاصل من روایة انس وابن عمر اتفاقهما علی اربع عمر وکانت احداهن فی ذی القعدة عام الحدیبیة سنة ست من الهجرة وصدوا فیها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانیة فی ذی القعدة وهی سنة سبع وهی عمرة القضاء والثالثة فی ذی القعدة سنة ثمان وهی عام الفتح والرابعة

قوله اختلفا فی المتعتین الی قوله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما هذا علی حسب ما زعم جابر رض والا فمتعة النساء مما یقتضی القراٰن حرمته وثبت[1] النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم نهی عنها ایضا کیف وقد قال تعالیٰ الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فما احل الا الزوجة والمملوکة والموطوءةُ بالمتعة لیست شیئا منهما بالاتفاق فلا تحل لهذا النص واما متعة الحج فکان نهی عمر عنها اجتهادا منه بناء علی زعمه ان الاتمام المامور به فی النص وهو قوله تعالیٰ واتموا الحج والعمرة للہ لا یحصل فیها لزعمه ان الاتمام یقتضی اتیانهما فی سفرین لا بسفر واحد وقد علم بالدلائل ان الحق خلافه واللہ تعالیٰ اعلم

ابن المثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب [٣٠٣٥] **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن ابى اسحٰق قال سالت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحٰق وبمكة اخرى [٣٠٣٦] **وحدثنى** هٰرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرسانى اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرنى عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين[١] الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمٰن اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب قال نعم فقلت لعائشة اى امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمٰن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب فقال يغفر الله لابى عبد الرحمٰن لعمرى ما اعتمر فى رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت [٣٠٣٧] **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى فى المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمٰن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن فى رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمٰن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمٰن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط **باب** فضل العمرة فى رمضان [٣٠٣٨] **وحدثنى** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجى معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة [٣٠٣٩] **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكونى حججت معنا قالت ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى **باب** استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها [٣٠٤٠] **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

ن[١] مستندين وانا اسمع ن[٢] انا استمع ن[٢] ولنا نسمع ن[٣] نسقى عليه نخلا لنا

مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة واما **قول** ابن عمر احداهن فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه اونسى اوشك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير اليه واما القاضى عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلث عمر قال ولا يعلم للنبى صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك فى الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضى وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفردا الا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة و**قوله** قال ابو اسحٰق وبمكة اخرى يعنى قبل الهجرة وقد روى فى غير مسلم قبل الهجرة حجتان **قوله** عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وانا معه لو اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور فى كتب المغازى وغيرها **قوله** عن عائشة قالت لعمرى ما اعتمر فى رجب هذا دليل على جواز قول الانسان لعمرى وكرهه مالك لانه تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره **قوله** انهم سالوا ابن عمر عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال بدعة هذا قد حمله القاضى وغيره على ان مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلوة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلوة والله اعلم **باب** فضل العمرة فى رمضان **قوله** لم يكن لنا الا ناضحان اى بعيران نسقى بهما **قوله** ننضح عليه بكسر الضاد **قوله** صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اى فى رمضان تعدل حجة وفى الرواية الاخرى تقضى حجة اى تقوم مقامها فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة **قوله** ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى غلامنا هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبد الغافر الفارسى وغيره قال وفى رواية ابن ماهان يسقى عليه غلامنا قال القاضى عياض وارى هذا كله تغييرا وصوابه نسقى عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء فى البخارى على الصواب ويدل على صحته قولها فى الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقى عليه هذا كلام القاضى والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة وهذا كثير فى الكلام والله اعلم **باب** استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها **قوله** عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قيل انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة فى طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدنى والشامى اولا تكون كاليمنى فيستحب لليمنى وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث

يستمر كتابه

قوله الا التى مع حجته اى انتهاء والا فهى بالنظر الى الابتداء كانت فى ذى القعدة ايضًا۔

قوله تستن اى تمر السواك على السن۔

قوله وسمعنا استنان عائشة اى سمعنا حسن مرور السواك۔

قوله تقضى حجة اى من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر الى سقوط التكليف عن الذمة بل اعتبار حصول الثواب والاجر۔

وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى [٣٠٤١] **وحدثنيه** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء [٣٠٤٢] **حدثنا** محمد بن المثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن المثنى حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها [٣٠٤٣] **وحدثنا** ابوكريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابى يدخل منهما كليهما وكان ابى اكثر ما يدخل من كداء **باب** استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا [٣٠٤٤] **وحدثنى** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طِوًى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفى رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح [٣٠٤٥] **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طِوًى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله [٣٠٤٦] **وحدثنا** محمد بن اسحٰق المسيبى حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة [٣٠٤٧] **وحدثنا** محمد بن اسحٰق المسيبى حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فُرضتى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد الذى بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذى بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة وفى الطواف الاول فى الحج [٣٠٤٨] **وحدثنا** ابوبكر ابن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المَسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك [٣٠٤٩] **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمٰعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشى اربعة[١]

---

[١] اربعا

قوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها **قوله** العليا التى بالبطحاء هى بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة **قوله** فى حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندى بفتح الكاف من كداء اختلفوا فى ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف والمد هى الثنية التى باعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هى التى باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين فى شئ هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا **قوله** عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفى رواية حتى صلى الصبح وفى رواية عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله **فى** هذه الروايات فوائد **منها** الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذى طوى لمن كانت فى طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن فى طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم **ومنها** المبيت بذى طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف **ومنها** استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذى عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار فى ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم **قوله** استقبل فرضتى الجبل هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهى الثنية المرتفعة من الجبل **قوله** عشرة اذرع كذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان فى الذراع التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة وفى الطواف الاول فى الحج **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلثا ومشى اربعا **قوله** خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطى ولا يثب وثوبا والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج واختلفوا فى ذلك الطواف وهما قولان للشافعى اصحهما انه انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الافاضة والقول الثانى انه يرمل فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل فى الثلاث الاول من السبع لم يات به فى الاربع الاواخر لان السنة فى الاربع الاخيرة المشى على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار فى هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة فى نفسها والقرب من الكعبة هيئة فى موضع العبادة لا فى نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا **قوله** وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا فى بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشى اربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اما **قوله** اول ما يقدم فتصريح بان الرمل اول ما يشرع فى طواف العمرة او فى طواف القدوم فى الحج واما **قوله** يسعى ثلثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعى فى اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما واما **قوله** ثلثة واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا فى

ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وحدثني[٣٠٥٠] ابوالطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع وحدثنا[٣٠٥١] عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وحدثنا[٣٠٥٢] ابوكامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وحدثنا[٣٠٥٣] عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف وحدثني[٣٠٥٤] ابوالطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر[ع] حدثنا[٣٠٥٥] ابوكامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت[٢] ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لايستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت[٣] ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل حدثنا[٣٠٥٦] ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا وحدثني[٣٠٥٧] محمد بن رافع حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اراني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رايته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه

ن[١] ن[٢] و ن[٣] و حدثنا محمد بن المثنى نا يزيد انا الجريري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال وكان اهل مكة قوما محسدة ولم يقل يحسدونه

الثلاثة الاول من السبع واما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلوة واما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره) فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي ابوالطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية (قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا) فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر (قوله حدثنا سليم بن اخضر) هو بضم السين والخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله في رواية ابي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي اندر منه ثلثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلوة وسبق التنبيه عليه (قوله قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره) يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم (قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره) يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم (قوله لايستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لايستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلوة العيد

عـ) هذا الحديث ساقط في بعض النسخ وهو مذكور في الاطراف ١٢

قوله فقال صدقوا وكذبوا يريد ان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وهم في ذلك صادقون والثاني انه فعله تشريعا للناس وقصدا لاقتدائهم به فيه وهم في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضرورة ودفعا لطعن المشركين وما هذا سبيله لايكون سنة والله تعالى اعلم۔

قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يُدَعُّون عنه ولا يكهرون[1] **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين **وحدثنى**[3059] ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حُمّى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحُمّى ولقوا منها شدة فجلسوا[2] مما يلى الحجر وامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليُرِىَ[3] المشركين جلدَهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحُمّى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **وحدثنا**[3060] عمرو الناقد وابن ابى عمر واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عُيَينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عبّاس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليُرِىَ[4] المشركين قُوّتَهُ **وحدثنا**[3061] يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ارَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **وحدثنى**[3062] ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجُمَحِيِّينَ **وحدثنا**[3063] محمد بن المثنى حدثنا خالد ابن الحارث عن عُبَيد الله عن نافع عن عبد الله ذَكَر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى **وحدثنا**[3064] محمد ابن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال ما تركتُ استلام هذين الركنين اليمانى والحجر مُنذُ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهُما فى شدة ولا رَخاء **وحدثنا**[3065] ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى خالد قال ابوبكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عُبَيد الله عن نافع قال رأيتُ ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال ما تركته منذ رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وحدثنى**[3066] ابو الطاهر اخبرنا ابن وَهْب اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دِعَامة حدثه ان ابا الطفيل البَكْرِيَّ حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ارَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف **وحدثنى**[3067] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وَهْب اخبرنى يونس وعَمْرو ح وحدثنى هٰرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبّل عُمَرُ بن الخطاب الحجَرَ ثم قال اَمَ والله لقد علمتُ انك حجر ولولا انى رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتُك زاد هٰرون فى

---

[1] ن يكرهون [2] ن فلقوا [3] ن ليرى المشركون [4] ن ليرى المشركون [5] ن قال [6] ن الاسود

(قوله) انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون، اما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة اى يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعّا وقوله تعالى فذلك الذى يدع اليتيم واما قوله يكرهون ففى بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفى بعضها يكهرون بتقدم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضى هذا اصوب وقال وهو رواية الفارسى والاول رواية ابن ماهان والعذرى (قوله) وهنتهم حمى يثرب، هو بتخفيف الهاء اى اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله) وامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط، هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعى كرها تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر فى انه لا كراهة فى تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه (قوله) ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم، الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد اى للرفق بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين (قوله) لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفى الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين وفى الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى، هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليمانى وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل فى الاب والام الابوان وفى الشمس والقمر القمران وفى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما العمران وفى الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى ياءى النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف فى اليمانى زائدة واصله اليمنى فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى ورقبانى ونظائر ذلك والله اعلم واما **قوله** يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليمانى ويقال لهما اليمانيان كما سبق اما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل واما اليمانى فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم قال القاضى ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم (قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليمانى، يحتج به الجمهور فى انه يقتصر بالاستلام فى الحجر الاسود عليه دون الركن الذى هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضى ابى الطيب (قوله) رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها وهذا الذى ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعى المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك فى احد قوليه والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف (قوله) قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفى الرواية الاخرى وانى لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع، هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاؤس والشافعى واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسئلة عن العلماء واما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم۔

روایته قال عُمَرُ وحدثنی بمثلها زید بن اسلم عن ابیه اسلم وحدثنا[3068] محمد بن ابی بکر المقدّمی حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبّل الحجر وقال انی لاقبلك وانی لاعلم انك حجر ولکنی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك و حدثنا[3069] خلف بن هشام والمقدمی وابو کامل وقتیبة بن سعید کلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زید عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سَرجس قال رایت الاَصلَع یعنی عمرَ یقبل الحجر ویقول والله انی لَاُقبّلك وانی اَعلم اَنّك حجر وانك لاتضرّ ولاتنفع ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبّلك ما قبلتك وفی روایة المقدمی وابی کامل رایت الاُصَیلِع وحدثنا[3070] یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن نمیر جمیعا عن ابی معٰویة قال یحیی اخبرنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عابس بن ربیعة قال رایت عمر یقبل الحجر ویقول انی لاقبلك واَعلم انك حجر ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یُقبّلك لم اُقبّلك وحدثنا[3071] ابو بکر بن ابی شیبة وزُهیر بن حرب جمیعا عن وکیع قال ابو بکر حدثنا وکیع عن سفیٰن عن ابراهیم بن عبد الاعلیٰ عن سُوید بن غفلة قال رایتُ عُمر قبّل الحَجر والتَزَمه وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بك حفیا وحدثنیه[3072] محمد بن المثنی حدثنا عبد الرحمٰن عن سفیٰن بهذا الاسناد قال ولکنی رایتُ ابا القاسم صلی الله علیه وسلم بك حفیا ولم یقل والتزمه باب جواز الطواف علی بعیر وغیره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراکب وحدثنی[3073] ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن وحدثنا[3074] ابو بکر بن ابی شیبة قال حدثنا علی بن مسهر عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال طاف رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبیت فی حجة الوداع علی راحلته یستلم الحجر بمحجنه لان یراه الناس ولیشرف ولیسألوه فان الناس غَشُوه وحدثنا[3075] علی بن خشرم اخبرنا عیسی بن یونس عن ابن جریج ح وحدثنا عبد بن حُمَید حدثنا محمد یعنی ابن بکر قال اخبرنا ابن جُریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لیراه الناس ولیُشرِف ولیسالوه فان الناس غَشُوه ولم یذکر ابن خشرم ولیَسألوه فقط وحدثنی[3076] الحکم بن موسی القَنطَری حدثنا شعیب بن اسحٰق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حَجّة الوَداع حولَ الکعبة علی بعیره یستلم الرکن کراهیة ان یضربَ عنه الناس وحدثنا[3077] محمد بن المثنی حدثنا سلیمان بن داؤد ابو داؤد حدثنا معروف بن خَرَّبُوذَ قال سمعت ابا الطفیل یقول رایتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت و یستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المِحجن وحدثنا[3078] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة انها قالت شکوتُ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اشتکی فقال طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطُفتُ ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذٍ یُصَلّی الی جنب البیت وهو یقرأ بالطور وکتاب مسطور باب بیان ان السعی بین الصفا والمروة رکن لایصح الحج الا به وحدثنا[3079] یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معٰویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قال قلت لها انی لاظن رجلا لو لم یطف بین الصفا والمروة ما ضرہ قالت لم قلت لان الله تعالیٰ یقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الی اخر الایة فقالت ما اتم

ن۱ ن۲ ن۳ ن۴ ن۵ ن۶
بن الخطاب لاعلم انی لاعلم یصرف قالت

واما قول عمرؓ لقد علمت انک حجر وانی لااعلم انک حجر وانک لاتضر ولا تنفع فاراد به بیان الحث علی الاقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم فی تقبیله ونبّه علی انه لولا الاقتداء به لما فعله وانما قال وانک لاتضر ولا تنفع لئلا یغتر بعض قریبی العهد بالاسلام الذین قد الفوا عبادة الاحجار وتعظیمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمها وکان العهد قریبا بذلک فخاف عمر رضی الله عنه ان یراہ بعضهم یقبله ویعتنی به فیشتبه علیه فبین انه لایضر ولا ینفع بذاته وان کان امتثال ما شرع فیه ینفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لاقدرة له علی نفع ولا ضرر وانه حجر مخلوق کباقی المخلوقات التی لاتضر ولا تنفع و اشاع عمر هذا فی الموسم لیشتهر عنه فی البلدان ویحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان والله اعلم۔ (قوله رأیت الاصلع وفی روایة الاصیلع یعنی عمر رضی الله عنه) فیه انه لاباس بذکر الانسان بلقبه ووصفه الذی لایکرهه وان کان قد یکرہ غیرہ مثله (قوله رأیت عمر رضی الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بک حفیا) یعنی معتنیا وجمعه احفیاء (قوله والتزمه) فیه اشارة الی ما قدمنا من استحباب السجود والله اعلم. باب جواز الطواف علی بعیر وغیرہ واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراکب (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن) المحجن بکسر المیم واسکان الحاء وفتح الجیم وهو عصا معقفة یتناول بها الراکب ما سقط له ویحرک بطرفها بعیره للمشی وفی هذا الحدیث جواز الطواف راکبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بیده استلمه بعود وفیه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء کرہ ان یقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالک واحمد علی طهارة بول ما یوکل لحمه وروثه لانه لایومن ذلک من البعیر فلو کان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابی حنیفة وآخرین نجاسة ذلک وهذا الحدیث لادلالة فیه لانه لیس من ضرورته ان یبول او یروث فی حال الطواف وانما هو محتمل وعلی تقدیر حصوله ینظف المسجد منه کما انه صلی الله علیه وسلم اقر ادخال الصبیان الاطفال المسجد
لذانه

مع انه لایومن بولهم بل قد وجد ذلک ولانه لو کان ذلک محققا لنزہ المسجد منه سواء کان نجسا او طاهرا لانه مستقذر (قوله فی طوافه صلی الله علیه وسلم راکبا لان یراه الناس ولیشرف ولیسألوه) هذا بیان لعلة رکوبه صلی الله علیه وسلم وقیل ایضا لبیان الجواز وجاء فی سنن ابی داؤد انه کان صلی الله علیه وسلم فی طوافه هذا مریضا والی هذا المعنی اشار البخاری وترجم علیه باب المریض یطوف راکبا فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم طاف راکبا لهذا کله (قوله فان الناس غشوه) هو بتخفیف الشین ای ازدحموا علیه (قوله کراهیة ان یضرب عنه الناس) هکذا فی معظم النسخ یضرب بالباء وفی بعضها یصرف بالصاد المهملة والفاء وکلاهما صحیح (قوله حدثنی الحکم بن موسی القنطری) هو بفتح القاف قال السمعانی هو من قنطرة بردان وهی محلة من بغداد (قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح اشهر وممن حکاهما القاضی عیاض فی المشارق والقائل بالضم هو ابو الولید الباجی وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معه ویقبل المحجن) فیه دلیل علی استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بیده بان کان راکبا او غیره استلمه بعصی ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (قوله صلی الله علیه وسلم طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرأ بالطور وکتاب مسطور) انما امرها صلی الله علیه وسلم بالطواف من وراء الناس لشیئین احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال فی الطواف والثانی ان قربها یخاف منه تاذی الناس بدابتها وکذا اذا طاف الرجل راکبا وانما طافت فی حال صلوة النبی صلی الله علیه وسلم لیکون استر لها وکانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم باب بیان ان السعی بین الصفا والمروة رکن لایصح الحج الا به مذهب جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان السعی بین الصفا والمروة رکن من ارکان الحج لایصح الا به ولا یجبر بدم ولا غیرہ وممن قال بهذا مالک والشافعی واحمد واسحٰق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنیفة هو واجب فان ترکه عصی وجبرہ بالدم و صح حجه دلیل الجمهور ان النبی صلی الله علیه وسلم سعی وقال خذوا عنی مناسککم والمشروع سعی واحد

الله حج امرأ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما ارى علىّ جناحا ان لا اطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عزوجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عزوجل هذه الآية فلعمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالى ان لا اطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن اختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال الآخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء **وحدثنى** ۳۰۸۲ محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير قال سالت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال فى الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عزوجل فى ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

ن۱ ن۲ ن۳ ن۴ ن۵ ن۶
فيم ذلك ذلك الحج اخى لعلم

والافضل ان يكون بعد طواف القدوم ويجوز تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة (**قوله** عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة انكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما، قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضى الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلوة الظهر (**قولها** وهل تدرى فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية الصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضى عياض هكذا وقع فى هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء فى الروايات الاخر فى الباب يهلون لمناة وفى الرواية الاخرى لمناة الطاغية التى بالمشلل قال وهذا هو المعروف **ومناة** صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديدا وكذا جاء مفسرا فى هذا الحديث فى الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبى مناة صخرة لهذيل بقديد واما **اساف ونائلة** فلم يكونا قط فى ناحية البحر وانما كان فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضى عياض (**قوله** فى حديث عمرو الناقد وابن ابى عمر بئس ما قلت يا ابن اختى) هكذا هو فى اكثر النسخ اختى بالتاء وفى بعضها اخى بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف فى غير هذه الرواية (**قوله** فاعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى وروى ان هذا لعلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة (**قوله** فاراها قد نزلت فى هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر (**قوله** قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) يعنى شرعه وجعله ركنا والله اعلم

قوله ولو كان كما تقول اى لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم فقد يستعمل فى المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب على وفق زعمه بنفى الاثم وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف قال الابى احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وخاصة عدم الوجوب انتهى۔

قوله ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء ولعل مثل هذا يكون وجها للتوفيق بين رواة حديث عائشة ايضا بان يقال تحرج طوائف من السعى بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية فى الكل والله تعالى اعلم۔

[٣٠٨٤] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **باب** بيان ان السعي لا يكرر [٣٠٨٥] **حدثني** محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا [٣٠٨٦] **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله قال الا طوافا واحدا طوافه الاول **باب** استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر [٣٠٨٧] **وحدثنا** يحيى ابن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد ابن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة [٣٠٨٨] **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة [٣٠٨٩] **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة [٣٠٩٠] **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في الحديث لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان [٣٠٩١] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن سمعت الذي انزلت

باب بيان ان السعي لا يكرر **قوله** لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول، **فيه** دليل على ان السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة **وفيه** دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وقد سبق خلاف ابي حنيفة وغيره في المسئلة والله اعلم **باب** استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر **قوله** في حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، **هذا دليل** على استحباب الركوب في الدفع من عرفات على جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب، **قوله** فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا، **فقوله** فصببت عليه الوضوء، الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشيء **وقوله** فتوضأ وضوءا خفيفا يعني توضأ وضوء الصلوة وخففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء اي لم يفعله على العادة **وفيه** دليل على جواز الاستعانة في الوضوء **قال** اصحابنا الاستعانة فيه ثلثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى **والثاني** ان يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون معذورا بمرض او غيره **والثالث** ان يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا باس به والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهي واما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون افضل في حقه حينئذ لانه مامور بالبيان والله اعلم **قوله** قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك، معناه ان اسامة ذكره بصلوة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اي ان الصلوة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة **ففيه** استحباب التذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا **واما قوله** صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك **ففيه** ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تاخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه او صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف **قوله** لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة، دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة **ودليل** الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين **قوله** غداة جمع، هي بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة، هذا ارشاد الى الادب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام **قوله** وهو كاف ناقته، اي يمنعها الاسراع **قوله** دخل محسرا وهو من منى الخ، اما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى باكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها **واما قوله** يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان بحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم **قوله** قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك، **فيه دليل** على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق **وفيه** دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ونظائره والله اعلم واما

قوله لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون اياه في النسك وهو القران الا ان يقال بعدم تعدد السعي في حق المتمتع ايضا والله تعالى اعلم ۔

علیه سورة البقرة يقول فی هذا المقام لبيك اللهم لبيك ٣٠٩٢ وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعی عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبی حين افاض من جمع فقيل اعرابی هذا فقال عبد الله انسی الناس ام ضلوا سمعت الذی انزلت عليه سورة البقرة يقول فی هذا المكان لبيك اللهم لبيك ٣٠٩٣ وحدثناه حسن الحلوانی حدثنا يحيی بن ادم حدثنا سفيان عن حُصين بهذا الاسناد ٣٠٩٤ وحدثنيه يوسف بن حماد المعنی حدثنا زياد يعنی البكائی عن حصين عن كثير ابن مدرك الاشجعی عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذی انزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبی ولبينا معه **باب** التلبية والتكبير فی الذهاب من منی الی عرفات فی يوم عرفة ٣٠٩٥ وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنی قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيی الاموی حدثنی ابی قالا جميعا حدثنا يحيی بن سعيد عن عبد الله بن ابی سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عُمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم من منی الی عرفات منا الملبی ومنا المكبر ٣٠٩٦ وحدثنی محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقی قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابی سلمة عن عُمر بن حُسين عن عبد الله بن ابی سلمة عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع ٣٠٩٧ وحدثنا يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن محمد بن ابی بكر الثقفی انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منی الی عرفة كيف كنتم تصنعون فی هذا اليوم مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ٣٠٩٨ وحدثنی سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسی بن عُقبة حدثنی محمد بن ابی بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول فی التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا علی صاحبه **باب** الافاضة من عرفات الی المزدلفة واستحباب صلوتی المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فی هذه الليلة ٣٠٩٩ حدثنا يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن موسی بن عُقبة عن كُريب مولی ابن عباس عن اُسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلی الله عليه وسلم من عرفة حتی اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلی المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فی منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ٣١٠٠ وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيی بن سعيد عن موسی بن عقبة مولی الزبير عن كريب مولی ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الی بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلی فقال المصلی امامك ٣١٠١ وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عُقبة عن كريب مولی ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلی الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهی الی الشعب نزل فبال ولم يقل اُسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتی بلغ جمعا فصلی المغرب والعشاء ٣١٠٢ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيی بن ادم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عُقبة اخبرنی كريب انه سال اُسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلی الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذی ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلی الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال

قال ثنا فقال قال

قوله عبد الله بن مسعود سمعت الذی انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد علی من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنی قوله فی الرواية الثانية ان عبد الله لبی حين افاض من جمع فقيل اعرابی هذا فقال ابن مسعود ما قال انكارا علی المعترض وردا عليه والله اعلم **باب** التلبية والتكبير فی الذهاب من منی الی عرفات فی يوم عرفة **قوله** غدونا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم من منی الی عرفات منا الملبی ومنا المكبر وفی الرواية الاخری يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **فيه** دليل علی استحبابهما فی الذهاب من منی الی عرفات يوم عرفة والتلبية افضل **وفيه** رد علی من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم **باب** الافاضة من عرفات الی المزدلفة واستحباب صلوتی المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فی هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه فی الباب الذی قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء فی هذه الليلة فی المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فی حكمه فمذهبنا انه علی الاستحباب فلو صلاهما فی وقت المغرب او فی الطريق او كل واحدة فی وقتها جاز وفاته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة فی الباب المذكور **قوله** اقيمت الصلوة فصلی المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فی منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفی الرواية الاخری فی آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق فی حديث جابر الطويل فی صفة حجة النبی صلی الله عليه وسلم انه اتی المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة علی الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنی بالحديث ونقل حجة النبی صلی الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولی بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولی منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولی وبينه ايضا وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسئلة فی حديث جابر والله اعلم **قوله** فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلی المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فی منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **فيه** دليل علی استحباب المبادرة بصلوتی المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تاخيرهما الی قبيل طلوع الفجر **وفيه** انه لا يضر الفصل بين الصلوتين المجموعتين اذا كان الجمع فی وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره فی منزله واما اذا جمع بينهما فی وقت الاولی فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة الثانية الا فی وقتها الاصلی واما **قوله** ولم يصل بينهما شيئا ففيه انه لا يصلی بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التی قبلها قبل الصلاتين والله اعلم **قوله** نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء **فيه** اداء الرواية بحروفها **وفيه** استعمال صرائح الالفاظ التی قد تستبشع ولا يكنی عنها اذا دعت الحاجة الی التصريح بان خيف لبس المعنی او اشتباه الالفاظ او غير ذلك **قوله** وما قال اهراق الماء هو بفتح الهاء **قوله** حتی اقام العشاء الآخرة **فيه** دليل لصحة اطلاق

الصلوةُ اَمَامَكَ فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فی منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا فی سُبّاق قريش على رجلي وحدثنا [٢١٠٣] اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفين عن محمد بن عُقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذی ينزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءً خفيفا فقلت يارسول الله الصلوة فقال الصلوة اَمَامَكَ وحدثنا [٢١٠٤] عبد بن حُميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء وحدثنی [٢١٠٥] زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فمازال يسير على هيئته حتى اتى جمعا وحدثنا [٢١٠٦] ابو الربيع الزهرانی وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد وقال سالت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحدثنا [٢١٠٧] ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد فی حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق وحدثنا [٢١٠٨] يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنی عدی بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمی حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة وحدثناه [٢١٠٩] قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فی روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمی وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وحدثنا [٢١١٠] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثنی [٢١١١] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب ان عُبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلی بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى وحدثنا [٢١١٢] محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدی حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثنيه [٢١١٣] زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة وحدثنا [٢١١٤] عبد بن حُميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوری عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وحدثنا [٢١١٥] ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابی خالد عن ابی اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی هذا المكان

باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

وحدثنا [٢١١٦] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب جميعا عن ابی معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى

ن١ امرسباع ن٢ النبی ن٣ حتی ن٤ ثنا ن٥ هيئته ن٦ قلت ن٧ سير ن٨ واحدة ن٩ بن مسعود

العشاء الآخرة واما انكار الاصمعی وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا فی مواضع كثيرة من كتاب الصلوة (**قوله** لما اتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق فی الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (**قوله** عن الزهری عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع فی معظم النسخ عطاء مولى سباع وفی بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بنی سباع هكذا ذكره البخاری فی تاريخه وابن ابی حاتم فی كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطی فی الاطراف والحميدی فی الجمع بين الصحيحين والسمعانی فی الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع ومن ذكر الوجهين فی اسم ابيه البخاری وخلف والحميدی واقتصر ابن ابی حاتم والسمعانی وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخارانی بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه ايضا الكوخارانی واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور وقال ابو سعد السمعانی هی قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله اعلم. (**قوله** فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (**قوله** كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفی الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) اما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفی العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة فی المؤطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهی بمعنى الفجوة وفيه من

الفقه استحباب الرفق فی السير فی حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق فی حال الزحمة والله اعلم (**قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنی بالسجدة صلوة النافلة ای لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة (**قوله** وصلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على ان المغرب لا يقصر بل يصلی ثلثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر فی العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم (**قوله** ثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل بن ابی خالد عن ابی اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره) هذا من الاحاديث التی استدركها الدارقطنی فقال هذا عندی وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوری واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابی اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهولاء اقوم بحديث ابی اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات فی نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله اعلم **باب** استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (**قوله** عن عبد الله بن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه انه صلى المغرب فی وقت العشاء بجمع التی هی المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت فی صحيح البخاری فی هذا الحديث فی بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفی رواية له فلما طلع الفجر قال ان

سعيد كيخادانی

الفجر يومئذ قبل ميقاتها وحدثنا [٣١١٧] عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس **باب** استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة وحدثنا [٣١١٨] عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعنى ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الى من مفروح به فحدثنا [٣١١٩] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام وحدثنا [٣١٢٠] ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت انى كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلى الصبح بمنى فارمى الجمرة قبل ان يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وحدثناه [٣١٢١] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه وحدثنا [٣١٢٢] محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثنى عبد الله مولى اسماء قال قالت لى اسماء وهى عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بى فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها اى هنتاه لقد غلسنا قالت كلا اى بنى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن فحدثنيه [٣١٢٣] على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفى روايته قالت لا اى بنى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه وحدثنى [٣١٢٤] محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى على بن خشرم قال اخبرنا

ن ١ دفعة الناس ن ٢ و ن ٣ ارتحل ن ٤ و ن ٥ ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة فى هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم و**فى** هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلوة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة فى اول الوقت فى كل الايام ولكن فى هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق فى كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير فى هذا اليوم و**اجاب** اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم **وقد يحتج** اصحاب ابى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلوتين فى السفر لان ابن مسعود من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا فى هذه الليلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الاسفار المباحة التى يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلوة بادلتها **والجواب** عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات والله اعلم **باب** استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (**قوله** وكانت امرأة ثبطة) هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره فى الكتاب بانها الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (**قوله** قبل حطمة الناس) بفتح الحاء اى زحمتهم (**قوله** ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها) **فيه** دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعى واصحابه يجوز قبل الفجر قال الشافعى واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء فى مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعى انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعى وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكى عن النخعى وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وابوبكر بن خزيمة وحكى عن عطاء والاوزاعى ان المبيت بالمزدلفة فى هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا فى قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعى انه ساعة فى النصف الثانى من الليل وفى قول له ساعة من النصف الثانى وما بعده الى طلوع الشمس وفى قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانى معظمه والثالث اقل زمان (**قوله** يا هنتاه) اى يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التى فى آخرها وتضم وفى التثنية يا هنتان وفى الجمع يا هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون (**قوله** لقد غلسنا قالت كلا) اى لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (**قولها** ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر

قوله ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله احب الى من مفروح به اى من شئ يفرح به الانسان عادة قال الابى المفروح به كل شئ معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء فى غير هذا احب الى من حمر النعم انتهى - وقال الابى قيل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هى الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت لانها شركتها فى الوصف كما روى فى بعض الروايات وذكر شيخنا نقلا عن ما جرى فى درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت فى الاذن لذلك فلا ينافى ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى - هذا غير ظاهر فان الثقل كان علة الاستيذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب استيذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا على ان ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية فى ذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخرى يقتضى الاذن لعائشة وهذا ظاهر فافهم ثم حاصل كلام عائشة انها دامت على ما فعلت فى وقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحبت ان تفعل ما فعلت معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استاذنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدفع حتى دفعت قبله صلى الله تعالى عليه وسلم لكانت فعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سبب الراحة فى حقها والله تعالى اعلم -

عيسٰى جميعا عن ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن شوّال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفيٰن بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيٰن عن عمرو ابن دينار عن سالم بن شوّال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نُغَلِّس من جَمْع الى منى وفى رواية الناقد نغلس من مزدلفة وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل او قال فى الضعفة من جمع بليل وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفيٰن بن عُيَيْنة اخبرنا عبيد الله بن ابى يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفيٰن بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن عباس قال بعث بى نبى الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بى بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك وحدثنى ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى اخبرنى ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج ابن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القراٰن كما الفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها اٰل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثنى عبد الرحمٰن بن يزيد انه كان مع عبد الله ابن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمٰن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة وحدثنى يعقوب الدورقى حدثنى ابن ابى زائدة ح وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيٰن كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصّا الحديث بمثل حديث ابن مسهر وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو المحيّاة ح وحدثنا

ن١ بليل ت٢ ناسا ن٣ ثم ت٤ ثنا ن٥ اقتص

ـلـه سالم بن شوال باسم الشهر المكى مولى ام حبيبة ثقة من الثالثة ١٢ تقريب التهذيب

هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل، هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه، قوله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون، قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء فى الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر، قوله ما بدا لهم هو بلا همز اى ما ارادوا باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، قوله رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة، فيه فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهى ثلثة رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعى والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمى ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضى الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمى بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة

قال القاضى واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف فى وسطها ورماها واما رمى باقى الجمرات فى ايام التشريق فيستحب من فوقها واما قوله هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم، قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه، قال القاضى عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف النبى صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها فى اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف قال القاضى وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآى لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمن رضى الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآى لا ترتيب السور، قوله وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، هذا دليل للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى الموقف المستحب للرمى، قوله ثنا ابو المحياة، هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء

الآخرة

ۓ یحیی بن یحیی واللفظ له اخبرنا یحیی بن یعلی ابو المحیاة عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمٰن بن یزید قال قیل لعبد الله ان اناسا یرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادی ثم قال من ههنا والذی لا اله غیره رماها الذی انزلت علیه سورة البقرة **باب** استحباب رمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا وبیان قوله صلی الله علیه وسلم لتاخذوا عنی مناسککم **وحدثنا**[٣١٣٧] اسحٰق بن ابراهیم وعلی بن خشرم جمیعا عن عیسی بن یونس قال ابن خشرم اخبرنا عیسی عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا یقول رایت النبی صلی الله علیه وسلم یرمی علی راحلته یوم النحر ویقول لتاخذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد حجتی هذه **وحدثنی**[٣١٣٨] سلمة بن شبیب حدثنا الحسن بن اَعیَن حدثنا معقل عن زید بن ابی اُنیسة عن یحیی بن حصین عن جدته ام الحصین قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة الوداع فرأیته حین رمی جمرة العقبة وانصرف وهو علی راحلته ومعه بلال واسامة احدهما یقود به راحلته والاٰخر رافع ثوبه علی راس رسول الله صلی الله علیه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولا کثیرا ثم سمعته یقول ان اُمّر علیکم عبد مجدع حسبتها قالت اسود یقودکم بکتاب الله تعالی فاسمعوا له واطیعوا **وحدثنی**[٣١٣٩] احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحیم عن زید بن ابی انیسة عن یحیی بن الحصین عن ام الحصین جدته قالت حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم حجة الوداع فرأیت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبی صلی الله علیه وسلم والاٰخر رافع ثوبه یستره من الحر حتی رمی جمرة العقبة قال مسلم واسم ابی عبد الرحیم خالد بن ابی یزید وهو خال محمد بن سلمة روی عنه وکیع والحجاج الاعور **باب** استحباب کون حصی الجمار بقدر حصی الخذف **وحدثنی**[٣١٤٠] محمد بن حاتم وعبد بن حمید قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج اخبرنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول رایت النبی صلی الله علیه وسلم رمی الجمرة بمثل حصی الخذف **باب** بیان وقت استحباب الرمی **وحدثنا**[٣١٤١] ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادریس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة یوم النحر ضحًی واما بعد فاذا زالت الشمسُ **وحدثناه**[٣١٤٢] علی بن خشرم اخبرنا

ن ١ — ت ٢
یرفع — بن عبد الله

المثناة تحت والله اعلم **باب** استحباب رمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا وبیان قوله صلی الله علیه وسلم لتاخذوا عنی مناسککم (**قوله** اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی علی راحلته یوم النحر ویقول لتاخذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد حجتی هذه) **فیه** دلالة لما قاله الشافعی وموافقوه انه یستحب لمن وصل منی راکبا ان یرمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا ولو رماها ماشیا جاز واما من وصلها ماشیا فیرمیها ماشیا وهذا فی یوم النحر واما الیومان الاولان من ایام التشریق فالسنة ان یرمی فیهما جمیع الجمرات ماشیا وفی الیوم الثالث یرمی راکبا وینفر هذا کله مذهب مالک والشافعی وغیرهما وقال احمد واسحٰق یستحب یوم النحر ان یرمی ماشیا قال ابن المنذر وکان ابن عمر وابن الزبیر وسالم یرمون مشاة قال واجمعوا علی ان الرمی یجزیه علی ای حال رماه اذا وقع فی المرمی واما **قوله** صلی الله علیه وسلم لتاخذوا مناسککم فهذه اللام هی لام الامر ومعناه خذوا مناسککم وهکذا وقع فی روایة غیر مسلم وتقدیره هذه الامور التی اتیت بها فی حجتی من الاقوال والافعال والهیأت هی امور الحج وصفته وهی مناسککم فخذوها عنی واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحدیث اصل عظیم فی مناسک الحج وهو نحو قوله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة صلوا کما رایتمونی اصلی **وقوله** صلی الله علیه وسلم لعلی لا احج بعد حجتی هذه **فیه** اشارة الی تودیعهم واعلامهم بقرب وفاته صلی الله علیه وسلم وحثهم علی الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدین وبهذا سمیت حجة الوداع والله اعلم (**قولها** حججت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة الوداع فرأیته حین رمی جمرة العقبة وانصرف وهو علی راحلته ومعه بلال واسامة احدهما یقود به راحلته والاٰخر یرفع ثوبه علی راس رسول الله صلی الله علیه وسلم من الشمس) **فیه** جواز تسمیتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انکر ذلک وکرهه وهو غلط وسبق بیان ابطاله **وفیه** الرمی راکبا کما سبق **وفیه** جواز تظلیل المحرم علی راسه بثوب وغیره وهو مذهبنا ومذهب جماهیر العلماء سواء کان راکبا او نازلا وقال مالک واحمد لا یجوز وان فعل لزمته الفدیة وعن احمد روایة اخری انه لا فدیة و**اجمعوا** علی انه لو قعد تحت خیمة او سقف جاز ووافقونا علی انه اذا کان الزمان یسیرا فی المحمل لا فدیة وکذا لو استظل بیده ووافقونا علی انه لا فدیة وقد یحتجون بحدیث عبد الله بن عیاش بن ابی ربیعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضی الله عنه فما رایته مضطربا فسطاطا حتی رجع رواه الشافعی والبیهقی باسناد حسن وعن ابن عمر رضی الله عنه انه ابصر رجلا علی بعیره وهو محرم قد استظل بینه وبین الشمس

مضر با

فقال اضح لمن احرمت له رواه البیهقی باسناد صحیح وعن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من محرم یضحی للشمس حتی تغرب الا غربت بذنوبه حتی یعود کما ولدته امه رواه البیهقی وضعفه **واحتج** الجمهور بحدیث ام الحصین هذا المذکور فی مسلم ولانه لا یسمی لبسا واما حدیث جابر فضعیف کما ذکرنا مع انه لیس فیه نهی وکذا فعل عمر وقول ابن عمر لیس فیه نهی ولو کان فحدیث ام الحصین مقدم علیه والله اعلم (**قولها** سمعته یقول ان امر علیکم عبد مجدع حسبتها قالت اسود یقودکم بکتاب الله فاسمعوا له واطیعوا) **المجدع** بفتح الجیم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبیه علی نهایة خسته فان العبد خسیسٌ فی العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفی الحدیث الآخر کان راسه زبیبة ومن هذه الصفات مجموعة فیه فهو فی نهایة الخستة والعادة ان یکون ممتهنا فی ارذل الاعمال فامر صلی الله علیه وسلم بطاعة ولی الامر ولو کان بهذه الخساسة مادام یقودنا بکتاب الله تعالی قال العلماء معناه ماداموا متمسکین بالاسلام والدعاء الی کتاب الله تعالی علی ای حال کانوا فی انفسهم وادیانهم واخلاقهم ولا یشق علیهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنکرات وعظوا وذکروا فان **قیل** کیف یومر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخلیفة کونه قرشیا **فالجواب** من وجهین احدهما ان المراد بعض الولاة الذین یولیهم الخلیفة ونوابه لا ان الخلیفة یکون عبدا والثانی ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولی بالقهر نفذت احکامه ووجبت طاعته ولم یجز شق العصا علیه والله اعلم. **باب** استحباب کون حصی الجمار بقدر حصی الخذف (**قوله** رأیت النبی صلی الله علیه وسلم رمی الجمرة بمثل حصی الخذف) **فیه** دلیل علی استحباب کون الحصی فی هذا القدر وهو کقدر حبة الباقلا ولو رمی باکبر او اصغر جاز مع الکراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قریبا فی باب استحباب ادامة التلبیة الی رمی الجمرة **باب** بیان وقت استحباب الرمی (**قوله** رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة یوم النحر ضحی واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بیوم النحر جمرة العقبة فانه لا یشرع فیه غیرها بالاجماع واما ایام التشریق الثلاثة فیرمی کل یوم منها بعد الزوال وهذا المذکور فی جمرة العقبة یوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا یجوز تقدیمه من نصف لیلة النحر واما ایام التشریق فمذهبنا ومذهب مالک واحمد وجماهیر العلماء انه لا یجوز الرمی فی الایام الثلثة الا بعد الزوال لهذا الحدیث الصحیح وقال طاؤس وعطاء یجزئه فی الایام الثلثة الرمی قبل الزوال وقال ابو حنیفة واسحٰق بن راهویه یجوز فی الیوم الثالث قبل الزوال دلیلنا انه صلی الله علیه وسلم رمی کما ذکرنا وقال صلی الله علیه وسلم لتاخذوا مناسککم **واعلم** ان رمی جمار ایام التشریق یشترط فیه الترتیب وهو ان یبدأ بالجمرة الاولی التی تلی مسجد الخیف ثم الوسطی ثم جمرة العقبة ویستحب ان یقف عقب رمی

الشمس

قوله ویقول لتاخذوا مناسککم ای تعلموا وتحفظوا فهذا امر باخذ المناسک وتعلمها وحفظها ولا دلالة فیه علی وجوب المناسک اصلا بل علی وجوب تعلمها وحفظها فی تلک السنة فاستدلال کثیر من الفقهاء بهذا الحدیث علی الوجوب غیر ظاهر اذ وجوب تعلم الشئ لا یدل علی وجوب ذلک الشئ اذ جمیع المندوبات والسنن یجب اخذها وتعلمها ولو علی وجه الکفایة وهی غیر واجبة عملا فافهم والله تعالی اعلم۔

عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** بيان ان حصى الجمار سبع سبع **وحدثني**[٢١٤٣] سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير **وحدثنا**[٢١٤٤] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين **وحدثنا**[٢١٤٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم ابن الحجاج**[1] ح **حدثنا**[٢١٤٦] ابن نمير ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **وحدثناه**[٢١٤٧] ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين **وحدثنا**[٢١٤٨] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد ابن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين **وحدثني**[٢١٤٩] امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة **حدثنا**[٢١٥٠] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو داؤد الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع حجة الوداع **وحدثنا**[٢١٥١] قتيبة بن

ن١ ثنا ن٢ عمارة عن ن٣ واحدة

[1] قوله اخبرنا ابو اسحق الى قوله الحجاج لا يوجد في بعض النسخ والاولى اثباته وعليه شرح النووي ١٢

الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يطعم شيئا او يهريق دما **باب** بيان ان حصى الجمار سبع سبع **قوله** صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلث وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير **قوله** حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم) وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم راسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه **فصل** قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفين صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي ثنا ابراهيم عن مسلم ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

[1] ويجيئ التنبيه بتمامه ...... من جانب الشارح ان شاء الله تعالى عند حديث ابن عباس ١٢

قوله الاستجمار يحتمل عندي في وجوه التكرير ان يحمل الاستجمار في هذا الحديث في احد الموضعين على الاستنجاء وفي الموضع الآخر الى التبخر كتبخر اكفان الميت ونحوه والله تعالى اعلم.

سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع **باب** بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق **وحدثنا** [٣١٥٢] يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس **وحدثنا** [٣١٥٣] ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابو بكر فقال في روايته قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما في رواية ابي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة **وحدثنا** [٣١٥٤] محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن راسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه **وحدثنا** [٣١٥٥] ابن ابي عمر حدثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس **باب** جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها **وحدثنا** [٣١٥٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني** [٣١٥٧] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج **وحدثنا** [٣١٥٨] حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره **وحدثناه** [٣١٥٩] علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى ابن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب

ن١ جانبه ن١ الجانب ن٢ وقال ن٣ يسئل

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة **منها** بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج **ومنها** انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شيء قبل الرمي بل ياتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى **ومنها** استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم **ومنها** ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر **ومنها** طهارة شعر الآدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء **ومنها** التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك **ومنها** مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر ابن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم **باب** جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها (**قوله** يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج) **الشرح** قد سبق في الباب قبل هذا ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تأولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من منع التقديم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير (**قوله** وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (**قوله** فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر) يعني من هذه الامور الاربعة (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة) قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل

يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء اخر فقال يارسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلث قال افعل ولا حرج **وحدثناه**[٣١٦٠] عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموى حدثني ابي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموى ففي روايته حلقتُ قبلَ ان انحر نحرتُ قبل ان ارمي واشباه ذلك **وحدثناه**[٣١٦١] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابوبكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **وحدثنا**[٣١٦٢] ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة **وحدثني**[٣١٦٣] محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله اني حلقتُ قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحتُ قبل ان ارمي قال ارم ولا حَرَج واتاه اخر فقال اني افضتُ الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سُئِل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حَرَج **وحدثني**[٣١٦٤] محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج **باب** استحباب طواف الافاضة يوم النحر **وحدثني**[٣١٦٥] محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يُفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله **باب** استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به **وحدثني**[٣١٦٦] زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق اخبرنا سُفيٰن عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اَخْبِرني بشيءٍ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل اُمَراؤُك **وحدثنا**[٣١٦٧] محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح **وحدثني**[٣١٦٨] محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حَصَّبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده **حدثنا**[٣١٦٩] ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج **حدثناه**[٣١٧٠] ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه ابو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[٣١٧١] عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه **وحدثنا**[٣١٧٢] ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيبُ بشيءٍ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**[٣١٧٣] قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيٰن بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني رسول الله صلى الله

ن۱ ناقته — ن۲ النبي — ن۳ و — ن۴ عن — ن۵ شيء — ن۶ كما — ن۷ بالابطح — ن۸ و — ن۹ و — ن۱۰ الزهراني — ن۱۱ قال — ن۱۲ قالوا

في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلوة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلوة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم. **باب** استحباب طواف الافاضة يوم النحر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم **وفي** هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد **اجمع** العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به **واتفقوا** على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم **باب** استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل **قوله** يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات **قوله** اسمح لخروجه اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة **قوله** ثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفين بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمٰن بن يسار كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان واما رواية ابي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمٰن وهذه الرواية اكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر في روايته عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا

عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني[1] جئت فضربت قبته[2] فجاء فنزل قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم [3174] حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر[3] [3175] حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت[5] على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب [3176] وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر

باب وجوب المبيت بمنا ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية

[3177] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له [3178] وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله

باب فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها

[3179] **وحدثني** محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني[6] قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال مالي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير[7] ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها

[3180] **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم بن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق

ن[1] ن[2] ن[3] ن[4] ن[5] ن[6] ن[7] ن[8]
ولكن فيه و و تحالفت من تغير و

نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب (**قوله** وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) اما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم

باب وجوب المبيت بمنا ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا وكلها ووقع في بعض النسخ المغاربة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زهير وابو اسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي ووقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة ولم يذكر زهيرا (**قوله** استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له) هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنا ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب ...... وفي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة **المسئلة الثانية** يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل عباس ابدا

باب فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها (**قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام (**وقوله** صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم) معناه فعلتم الحسن الجميل **فيؤخذ منه** استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم

باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها (**قوله** عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة **وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها** استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وان لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز ان يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله اعلم قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد

بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا [٣١٨١] وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى بهذا الاسناد مثله [٣١٨٢] وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفين وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام اخبرنى ابى كلاهما عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى حديثهما اجر الجازر [٣١٨٣] وحدثنى محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال الاخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمٰن بن ابى ليلى اخبره ان على بن ابى طالب اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بُدنه وامره ان يقسم بُدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا [٣١٨٤] وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبد الكريم بن مالك الجزرى ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمٰن بن ابى ليلى اخبره ان على بن ابى طالب اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امره بمثله **باب** جواز الاشتراك فى الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة [٣١٨٥] وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مٰلك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة [٣١٨٦] وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهلّين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة [٣١٨٧] وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة [٣١٨٨] وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فقال رجل لجابر ايشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور قال ما هى الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة فى بدنة [٣١٨٩] وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم فى هذا الحديث [٣١٩٠] حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها [٣١٩١] حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر [٣١٩٢] وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثنى سعيد بن يحيى الاموى حدثنا ابى حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته **باب** استحباب نحر الابل قياما معقولة و [٣١٩٣] حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال

ن ١ شيئا ن ٢ خص ن ٣ و ن ٤ ثنى ن ٥ النبى

اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع فى الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضى وفى شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهى اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفى هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم **باب** جواز الاشتراك فى الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة **قوله** عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفى الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفى الرواية الاخرى اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة **فى** هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى وفى المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعى جواز الاشتراك فى الهدى سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داؤد وبعض المالكية يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها **وفى** هذه الاحاديث ان البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع **قوله** فقال رجل لجابر ايشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور قال ما هى الا من البدن قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهى البعير قال القاضى وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا اخف فى الاشتراك فقال فى جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن **قوله** ما يشترك فى الجزور هكذا فى النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك فى القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اى اشتراكا كالاشتراك فى الجزور **قوله** فامرنا اذا احللنا ان نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم فى هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك فى البدنة الواجبة لان دم المتمتع واجب وهذا الحديث صريح فى الاشتراك فى الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفى المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفى وقت جوازه ثلثة اوجه الصحيح الذى عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم **قوله** عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضى التكرار لانه احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب نحر الابل قياما معقولة **قوله** ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى صح فى سنن ابى داؤد عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثورى يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وحكى القاضى عن طاؤس ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم

لفظة كان لا تقتضى التكرار

ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده
وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك **وحدثنا**[2194] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح و
حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **وحدثنيه**[2195] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحدثناه**[2196] سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفين عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانى انظر الى افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا**[2197] سعيد بن منصور حدثنا سفين
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ هاتين ثم لا
يعتزل شيئا ولا يتركه **وحدثنا**[2198] عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا **وحدثني**[2199] على بن حجر
السعدى ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابى قلابة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى افتل قلائدها بيدى ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال **وحدثنا**[2200] محمد بن المثنى
حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلالا يأتى ما يأتى الحلال من اهله او يأتى ما يأتى الرجل من اهله **وحدثنا**[2201] زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتنى افتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا **وحدثنا**[2202]
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **وحدثنا**[2203]
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها **وحدثنا**[2204] اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنى ابى حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ **وحدثنا**[2205] يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال
من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديى فاكتبى الى بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن
عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى **وحدثنا**[2206] سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد
عن الشعبى عن مسروق قال سمعت عائشة وهى من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **وحدثنا**[2207] محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا
ابن نمير حدثنا ابى حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبى عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن
احتاج اليها **وحدثنا**[2208] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا

ن ١ قائمة — ن ٢ ه — ن ٣ حدثنا — ن ٤ حلالا — ن ٥ ه — ن ٦ انا — ن ٧ ثنى — ن ٨ عليه — ن ٩ بهديى

باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم) **فيه** دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء فى الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء فى الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده **وفيه** استحباب فتل القلائد **وفيه** ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابى عن اهل الرأى ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة (**قولها** فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا) **فيه** دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد فى البدن وكذلك البقر **وفيه** انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره (**قولها** انا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا (**قولها** اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) **فيه** دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح فى الدلالة عليهما (**قوله** ثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (**قوله** عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو على الغسانى والمازرى والقاضى وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابى سفين وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطا وسنن ابى داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة

قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شئ بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم اصلا اذ لو كان شئ حراما لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية فى مثل هذا لافادة الدوام -

يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة (٣٢٠٩) وحدثنا ه يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة (٣٢١٠) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها (٣٢١١) وحدثني عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا (٣٢١٢) وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان (٣٢١٣) وحدثناه ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله (٣٢١٤) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا (٣٢١٥) وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا (٣٢١٦) وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يارسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك (٣٢١٧) وحدثنا

ن ١ عن الاعرج ٢ بينما ٣ البناني ٤ اظني ٥ ثنا ٦ مثله ٧ ثنا ٨ وثني ٩ فعي ١٠ فعني ١١ لها ١٢ الليلة ١٣ ذاك ١٤ فمضى ١٥ ١٦

وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك (قوله ثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس) القائل واظنني قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة (قوله قال انها بدنة او هدية فقال وان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق

(قوله عن ابي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه) هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره يقال ازحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء (قوله فعيي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي لها) اما قوله فعيي فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعيي بيائين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاول والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به واما قوله ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع واما قوله كيف ياتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح (قوله لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسئلن سؤالا بليغا عن ذلك يقال احفى في المسئلة اذا الح فيها واكثر منها (قوله فاضحيت) بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى (قوله ان ابن عباس حين ساله قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض مما دحه للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق (قوله يارسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك) فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدي تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه يعلم من مر به انه هدي فياكله ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذه اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك وقد تاتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله في حديث ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم

اصحابنا

قوله ويلك اركبها الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه۔

يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسماعيل بن علية عن ابى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر اول الحديث ٣٢١٨ حدثنى ابوغسان المِسْمَعى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذُويبًا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عَطِبَ منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تَطعَمها انت ولا احد من اهل رفقتك **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٣٢١٩ حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى ٣٢٢٠ حدثنا سعيد بن منصور وابوبكر بن ابى شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أُمِرَ الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خُفِّفَ عن المرأة الحائض ٣٢٢١ حدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاؤس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صَدَقتَ ٣٢٢٢ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيى بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هى قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر ٣٢٢٣ حدثنى ابوالطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طَمِثَتْ صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا بمثل حديث الليث ٣٢٢٤ وحدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهرى ٣٢٢٥ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذًا ٣٢٢٦ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن ٣٢٢٧ وحدثنى الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى لعله قال عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم ٣٢٢٨ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كَئِيبَة حزينة فقال عَقْرَى حَلْقَى انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى ٣٢٢٩ وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب عن ابى معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة

ن ا ن ٢ و ن ٣ و ن ٤ قد ن ٥ ثنا ن ٦ ن ٧ معكن

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت) **فيه** دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح فى مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وابوحنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين **قوله** امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض، هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم امروها بالمقام لطواف الوداع ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده (**قوله** فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضى ضبطه الطبرى والاصيلى اما لى بكسر اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغة من يميل قال المازرى قال ابن الانبارى قولهم افعل هذا اما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضى وقال ابن الاثير فى نهاية الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة

قال والعوام يشبعون امالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا والله اعلم (**قولها** صفية بنت حيى) بضم الحاء وكسرها الضم اشهر **وفى** حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه فى اوائل كتاب الحج فى باب بيان وجوه الاحرام بالحج (**قوله** حدثنى الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعى لعله قال عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة عن عائشة) هكذا وقع فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبرى قوله لعله قال عن يحيى بن ابى كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضى واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (**قوله** قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر) **فيه** دليل لمذهب الشافعى وابى حنيفة واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء فى نواحيها كلها **وحدثنا** [۳۲۳۰] يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى **حدثنا** [۳۲۳۱] ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب[2] قال ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اساله كم صلى **حدثنا** [۳۲۳۲] ه ابن ابى عمر حدثنا سفين عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتنى بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبى قال فاعطته اياه فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد **وحدثنى** [۳۲۳۳] زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال و عثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت ان اساله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** [۳۲۳۴] حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى **وحدثنا** [۳۲۳۵] قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت فى اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **وحدثنى** [۳۲۳۶] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب

ن۱ ابن صلى — ن۲ بالمفتاح — ن۳ فقال — ن۴ فلقيت — ن۵ و — ن۶ قال — ن۷ و — ن۸ محمد

حمة يعقد (قوله) تنفر بكسر الفاء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن والله اعلم **باب** استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء فى نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله فى الباب باسانيده عن بلال رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين و باسناده عن اسامة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا فى نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اساله كم صلى واما نفى اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء فى الصلوة فى الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعى والثورى وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكى وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضى عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول وانما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر والله اعلم (قوله وعثمان بن طلحة الحجبى) هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهى ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة واسم ابى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى اسلم مع خالد ابن الوليد وعمرو بن العاص فى هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن ابى طلحة وقال خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفى فى سنة اثنتين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهى موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته فى اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وثبت فى الصحيح

قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى الا السقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضى عياض قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهى ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم (قوله دخل الكعبة فاغلقها عليه) انما اغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله اعلم (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) هكذا هو هنا وفى رواية للبخارى عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو فى الموطأ وفى سنن ابى داود وكله من رواية مالك وفى رواية للبخارى عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على ان هذا المذكور فى احاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وهو المد جانبها وحريمها والله اعلم (قوله فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم وفى الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا) اى طويلا (قوله ونسيت ان اساله كم صلى) هكذا ثبت فى الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء فى سنن ابى داود باسناد فيه ضعيف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فاجافوا عليهم الباب) اى اغلقوه (قوله وحدثنى حميد ابن مسعدة ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال ومكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت ان اسألهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره ان ابن عمر سأل بلالا واسامة وعثمان جميعهم قال القاضى عياض ولكن اهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطنى وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضى وهذا هو الذى ذكره مسلم فى باقى الطرق فسألت بلالا فقال الا انه وقع فى رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرنى بلال وعثمن بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة هكذا هو عند

قوله اوليخرجن هذا السيف من صلبى كناية عن قتله نفسه ولعل مراده بذلك تخويفها لتعطيه والله تعالى اعلم وقيل لعلها ما اسلمت فلذلك منعت

اخبرنی سالم بن عبد الله عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة ولم یدخلها معهم احد ثم اغلقت علیهم قال عبد الله بن عمر فاخبرنی بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة بین العمودین الیمانیین [۲۲۲۷] حدثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید جمیعا عن ابن بکر قال عبد اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس یقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم یکن ینهی عن دخوله ولکنی سمعته یقول اخبرنی اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم لما دخل البیت دعا فی نواحیه کلها ولم یصل فیه حتی خرج فلما خرج رکع فی قبل البیت رکعتین وقال هذه القِبلة قلت له ما نواحِیها افی زوایاها قال بل فی کل قبلة من البیت [۲۲۲۸] حدثنا شیبان بن فرّوخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة وفیها ست سوارٍ فقام عند ساریة فدعا ولم یصل [۲۲۲۹] حدثنی سریج بن یونس حدثنا هشیم اخبرنا اسمعیل بن ابی خالد قال قلت لعبد الله بن ابی اوفی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم اَدخلَ النبی صلی الله علیه وسلم البیت فی عمرته قال لا **باب** نقض الکعبة وبنائها [۲۲۴۰] حدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معٰویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالکفر لنقضت الکعبة ولجعلتها علی اساس ابراهیم فان قریشا حین بنت البیت استقصرت ولجعلت لها خلفا [۲۲۴۱] وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا حدثنا ابن نمیر عن هشام بهذا الاسناد [۲۲۴۲] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن محمد بن ابی بکر الصدیق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الم تری ان قومك حین بنوا الکعبة اقتصروا عن قواعد ابراهیم قالت فقلت یا رسول الله افلا تردّها علی قواعد ابراهیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا حدثان قومك بالکفر فقال عبد الله بن عمر لئن کانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك استلام الرکنین اللذین یلیان الحجر الا ان البیت لم یتمم علی قواعد ابراهیم [۲۲۴۳] وحدثنی ابو الطاهر اخبرنا عبد الله ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنی هٰرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت نافعا مولی ابن عمر یقول سمعت عبد الله بن ابی بکر بن ابی قحافة یحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان قومك حدیثو عهد بجاهلیة او قال بکفر لانفقت کنز الکعبة فی سبیل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت

ن۱ ولکن ن۲ کل ن۳ و ن۴ اماتری ن۵ اماترین ن۶ قلت ن۷ لفعلت

عامة شیوخنا وفی بعض النسخ وعثمان بن ابی طلحة قال وهذا یعضده روایة ابن عون والمشهور انفراد بلال بروایة ذلک والله اعلم **قوله** فلما خرج رکع فی قبل البیت رکعتین وقال هذه القبلة **قوله** قبل البیت هو بضم القاف والباء ویجوز اسکان الباء کما فی نظائره قیل معناه ما استقبلک منها وقیل مقابلها وفی روایة فی الصحیح فصلی رکعتین فی وجه الکعبة وهذا المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله رکع فی قبل البیت فمعناه صلی و**قوله** رکعتین دلیل لمذهب الشافعی والجمهور ان تطوع النهار یستحب ان یکون مثنی وقال ابو حنیفة اربعا وسبقت المسئلة فی کتاب الصلوة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم هذه القبلة فقال الخطابی معناه ان امر القبلة قد استقر علی استقبال هذا البیت فلا ینسخ بعد الیوم فصلوا الیه ابدا قال ویحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه یقف فی وجهها دون ارکانها وجوانبها وان کانت الصلوة فی جمیع جهاتها مجزیة هذا کلام الخطابی ویحتمل معنی ثالثا وهو ان معناه هذه الکعبة هی المسجد الحرام الذی امرتم باستقباله لا کل الحرم ولا مکة ولا کل المسجد الذی حول الکعبة بل هی الکعبة نفسها فقط والله اعلم **قوله** ادخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت فی عمرته قال لا هذا مما اتفقوا علیه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التی کانت بسنة سبع من الهجرة قبل فتح مکة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلی الله علیه وسلم ما کان فی البیت من الاصنام والصور ولم یکن المشرکون یترکونه لیغیرها فلما فتح الله تعالی علیه مکة دخل البیت وصلی فیه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم **باب** نقض الکعبة وبنائها **قوله** صلی الله علیه وسلم لولا حداثة عهد قومک بالکفر لنقضت الکعبة ولجعلتها علی اساس ابراهیم فان قریشا حین بنت البیت استقصرت ولجعلت لها خلفا وفی الروایة الاخری اقتصروا عن قواعد ابراهیم وفی الاخری فان قریشا اقتصرتها وفی الاخری استقصروا من بنیان البیت وفی الاخری قصروا فی البناء وفی الاخری قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروایات کلها بمعنی واحد ومعنی استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت علی هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها و**فی** هذا الحدیث دلیل لقواعد من الاحکام **منها** اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بین فعل المصلحة وترک المفسدة بدئ بالاهم لان النبی صلی الله علیه وسلم اخبر ان نقض الکعبة وردها الی ما کانت علیه من قواعد ابراهیم صلی الله علیه وسلم مصلحة لکن تعارضه مفسدة اعظم منه وهی خوف فتنة بعض من اسلم قریبا وذلک لما کانوا یعتقدونه من فضل الکعبة فیرون تغییرها عظیما فترکها صلی الله علیه وسلم **ومنها** فکر ولی الامر فی مصالح رعیته واجتنابه ما یخاف منه تولد ضرر علیهم فی دین او دنیا الا الامور الشرعیة کاخذ الزکوة واقامة الحدود ونحو ذلک **ومنها** تألف قلوب الرعیة وحسن حیاطتهم وان لا ینفروا ولا یتعرض لما یخاف تنفیرهم بسببه ما لم یکن فیه ترک امر شرعی کما سبق قال العلماء بنی البیت خمس مرات بنته الملائکة ثم ابراهیم صلی الله علیه وسلم ثم قریش فی الجاهلیة وحضر النبی صلی الله علیه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقیل خمس وعشرون وفیه سقط علی الارض حین رفع ازاره ثم بناه ابن الزبیر ثم الحجاج بن یوسف واستمر الی الآن علی بناء الحجاج وقیل بنی مرتین اخریین او ثلثا وقد اوضحته فی کتاب ایضاح المناسک الکبیر قال العلماء ولا یغیر عن هذا البناء وقد ذکروا ان هارون الرشید سأل مالک بن انس عن هدمها وردها الی بناء ابن الزبیر للاحادیث المذکورة فی الباب فقال مالک نشدتک الله یا امیر المؤمنین ان تجعل هذا البیت لعبة للملوک لا یشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هیبته من صدور الناس وبالله التوفیق **قوله** صلی الله علیه وسلم ولجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء المعجمة واسکان اللام وبالفاء هذا هو الصحیح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا فی الروایة الاخری ولجعلت لها بابا شرقیا وبابا غربیا وفی صحیح البخاری قال هشام خلفا یعنی بابا وفی الروایة الاخری لمسلم بابین احدهما یدخل منه والآخر یخرج منه وفی روایة البخاری ولجعلت لها خلفین قال القاضی وقد ذکر الحربی هذا الحدیث هکذا وضبطه خلفین بکسر الخاء وقال الخالفة عمود فی مؤخر البیت وقال الهروی خلفین بفتح الخاء قال القاضی وکذا ضبطناه علی شیخنا ابی الحسین قال وذکر الهروی عن ابن الاعرابی ان الخلف الظهر وهذا یفسر ان المراد الباب کما فسرته الاحادیث الباقیة والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم لولا حدثان قومک، هو بکسر الحاء واسکان الدال ای قرب عهدهم بالکفر والله اعلم **قوله** فقال عبد الله بن عمر لئن کانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم، قال القاضی لیس هذا اللفظ من ابن عمر علی سبیل التضعیف لروایتها والتشکیک فی صدقها وحفظها فقد کانت من الحفظ والضبط بحیث لا یستراب فی حدیثها ولا فیما تنقله ولکن کثیرا ما یقع فی کلام العرب صورة التشکیک والتقریر والمراد به الیقین کقوله تعالی وان ادری لعله فتنة لکم ومتاع الی حین وقوله تعالی قل ان ضللت فانما اضل علی نفسی وان اهتدیت الآیة **قوله** صلی الله علیه وسلم لولا ان قومک حدیثو عهد بجاهلیة او قال بکفر لانفقت کنز الکعبة فی سبیل الله **فیه** دلیل لتقدیم اهم المصالح عند تعذر جمعها کما سبق ایضاحه فی اول الحدیث **وفیه** دلیل لجواز انفاق کنز الکعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها فی سبیل الله لکن جاء فی روایة لانفقت کنز الکعبة فی بنائها وبناؤها من سبیل الله فلعله المراد بقوله فی الروایة الاولی فی سبیل الله والله اعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجد او غیره لا یصرف فی مصالح مسجد آخر ولا غیره بل یحفظ دائما للمکان الموقوف علیه الذی

فيها من الحجر وحدثني محمد بن حاتم حدثني ابن مهدی حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة وحدثنا هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا على في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي راى فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدّه فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى اُسًّا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اُس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شئ اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله ابن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا

ن١ ن٢ ن٣ ن۴ ن٥ ن٦ ن٧ ن٨ ن٩ ن١٠ ن١١ ن١٢
ثنا رسول الله حين ها يجزئهم يجرئهم فقال يجدده الثلث تتايعوا يقوى خمس

ن١٣ ن١۴ ن١٥
ثمانية عشر عشر قال

١ مثلثة اصل البناء كالاساس ١٢ قاموس

ففضل منه لم بما احتاج اليه والله اعلم. (قوله صلى الله عليه وسلم ولادخلت فيها من الحجر) في رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار امن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت، قال اصحابنا ست اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من اصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شئ من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتاخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ووقع في رواية ستة اذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التانيث والتذكير والتانيث افصح (قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام) اما الحرف الاول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدها همزة من الجراءة اى يشجعهم على قتالهم باظهار قبيح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته واما الثاني وهو قوله او يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة واوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي اى يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالؤوا (قوله يا ايها الناس اشيروا على في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة (قوله قال ابن عباس فاني قد فرق لي فيها رائى) هو بضم الفاء وكسر الراء اى كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه اى فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره. (قوله فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدّه) هكذا هو في اكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى (قوله تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكر القاضي عن رواية الاكثرين وعن ابي بحر تتايعوا بالمثناة وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه (قوله فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال لجابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلوة الى ارض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص ام لا والله اعلم (قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شئ) يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته اى رميته بامر قبيح (قوله وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شئ منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغافر بن الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته الحرث بن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله اعلم (قوله ما اظن ابا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء اى قربه عبد الغفار

قوله وكان طول الكعبة ثماني عشرة المراد من الطول الارتفاع الى السماء والله تعالى اعلم -

لقومك من بعدى ان يبنوه فهلمى لاُرِيَكِ ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع هذا حديث عبد الله بن عُبَيد وزاد عليه الوليد ابن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لِمَ كان قومكِ رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وَدِدتُ انى تركته وما تحمل وحدثناه [٢٢٤٧] محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر وحدثنى [٢٢٤٨] محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنا حاتم بن ابى صَغِيرة عن ابى قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحِجر فان قومكِ قصروا فى البناء فقال الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعتُ ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنتُ سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير وحدثنا [٢٢٤٩] سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدر امن البيت هو قال نعم قلتُ فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومكِ ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومكِ حديثٌ عهدهم فى الجاهلية فاخاف ان تُنكر قلوبهم لنظرت ان اُدخِل الجدر فى البيت وان اُلزِق بابه بالارض وحدثناه [٢٢٥٠] ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحِجر وساق الحديث بمعنى حديث ابى الاحوص وقال فيه فما شان بابه مرتفعا لا يُصعَد اليه الا بسُلّمٍ وقال مخافة ان تنفر قلوبهم **باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت** وحدثنا [٢٢٥١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خَثْعَمَ تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضلِ الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع وحدثنى [٢٢٥٢] على بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسارٍ عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبيرٌ عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم فحجى عنه **باب صحة حج الصبى واجر من حج به** وحدثنا [٢٢٥٣] ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب

ن ١ ن ٢ ن ٣ ن ٤ ن ٥ ن ٦ ن ٧ ن ٨
سبعة كان بناء مرتفعا و فقلت فما شان ثنا مولى ابن عباس

(قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك) هو بغير همز يقال بدا له فى الامر بداء بالمد اى حدث له فيه رأى لم يكن وهو ذو بدوات اى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم فهلمى لاريك) هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اى جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اى اقرب وها للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلممن والاول افصح هذا كلام الجوهرى (قوله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل فيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه (قوله فنكت ساعة بعصاه) اى بحث يطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى امر مهم (قوله فقال الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا) فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحرث هذا تابعى وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة (قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفى آخر الحديث لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية) هكذا هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات والله اعلم **باب** الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت

نحت

له الواو بمعنى مع اى وددت انى تركت ابن الزبير وما فعله من البناء ١٢ خير جارى

(قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع وفى الرواية الاخرى فحجى عنه) الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة فى الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضى وحكى عن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزى عنه ومذهب الشافعى وغيره ان ذلك واجب فى تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن ابن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم **باب** صحة حج

قوله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة الخ هذا الحديث يقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو فى تلك الحالة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك ولمخالف فى ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد فسرت فى الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذٰلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه بل ليوصى غيره او يحج عنه غيره والله تعالى اعلم۔

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر **حدثنا** ٣٢٥٤ ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر **وحدثني** ٣٢٥٥ محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر **وحدثنا** ٣٢٥٦ محمد ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله

باب فرض الحج مرة في العمر

وحدثني ٣٢٥٧ زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

وحدثنا ٣٢٥٨ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها

ن ١ و ٢ لها

الصبي واجر من حج به (**قوله** لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (**قوله** فرفعت امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر) **فيه** حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه ويجري عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون يجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي **واجمعوا** على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولك اجر) معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي او الامام واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما والله اعلم

باب فرض الحج مرة في العمر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) **الشرح** هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه ----- والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة وكانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة باصل الشرع واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم) دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجب ازالة منكرات او فطرة جماعة من يلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر اذا اكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحال والله اعلم **واجمعت** الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة وقد سبقت المسئلة في اول كتاب الحج والله اعلم

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين ----- واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم او الليلة او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا

ذو محرم ۞ وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة حدثنا عبدالله بن نمیر وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی جمیعا عن عبیدالله بهذا الاسناد فی روایة ابی بکر فوق ثلاث وقال ابن نمیر فی روایته عن ابیه ثلاثة الا ومعها ذو محرم [٣٢٦٠] وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابی فدیك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تسافر مسیرة ثلاث لیال الا ومعها ذو محرم [٣٢٦١] حدثنا قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة جمیعا عن جریر قال قتیبة حدثنا جریر عن عبد الملك وهو ابن عمیر عن قزعة عن ابی سعید قال سمعتُ منه حدیثا فأعجبنی فقلت له انت سمعتَ هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاقول علی رسول الله صلی الله علیه وسلم مالم اسمعْ قال سمعته یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشدّ[١] الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجدی هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصی وسمعتُه یقول لا تسافر المرأة یومین من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها [٣٢٦٢] وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمیر قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعید الخدری قال سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعا فأعجبنی وآنقننی[٢] نهی ان تسافر المرأة مسیرة یومین الا ومعها زوجها او ذو محرم[٣] واقتص باقی الحدیث و [٣٢٦٣] حدثنا عثمان بن ابی شیبة حدثنا جریر عن مغیرة عن ابراهیم عن سهم بن مِنجاب عن قزعة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسافر امرأة[٤] ثلاثا الا مع ذی محرم [٣٢٦٤] حدثنی ابوغسان المِسمَعی ومحمد بن بشار جمیعا عن معاذ بن هشام قال ابوغسان حدثنا معاذ حدثنی ابی عن قتادة عن قزعة عن ابی سعید الخدری ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تسافر امرأة[٥] فوق ثلاث لیال الا مع

[١] قوله لا تشد الرحال الخ قال الشیخ عبدالحق المحدث الدهلوی فی اللمعات شرح المشکوة شد الرحال کنایة عن السفر ای لا یقصد موضع بنیة التقرب الی الله الا هذه الثلثة تعظیما لشأنها فان ما سواها متساو فی الفضل ففی ای مسجد یصلی کتب له مثل ما فی غیره بخلاف المساجد الثلثة ثم المراد انه لا یرحل من حیث قصد ذوات الامکنة واما ان کان الیها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شیء آخر فظاهره النهی عن المسافرة الی موضع سوی هذه المواضع وقیل المراد انه لا یجب قصد ما سوی المساجد الثلاثة بالنذر ولا ینعقد النذر ولا یلزم الوفاء به واختلف فی شد الرحال الی قبور الصالحین الی المواضع الفاضلة فمحرم ومبیح کذا فی مجمع البحار وقیل المراد انه لا تشد الرحال ولا یسافر الی مسجد من المساجد الا الی المساجد الثلثة لان المستثنی منه فی المستثنی المفرغ یجب ان یکون من جنس المستثنی فاذا استثنی المساجد الثلثة ینبغی ان یکون المستثنی منه ایضا مساجد وهذا کما تری توجیه حسن ولکن المعنی المتبادر الی الفهم عند الانصاف هو النهی عن السفر الی مکان الا المساجد الثلثة والامکنة من جنس المساجد غیر انه جنس بعید ولا یجب فی المستثنی المفرغ ان یکون جنسا قریبا للمستثنی ویمکن ان یقال المراد بیان الاهتمام بشأن الارتحال الی البقاع الثلث المتبرکة وامتیازها فی الفضل والمبالغة فی بیان فضلها ومزیتها علی ما عداها یعنی لو شاء احد ان یرتکب السفر ینبغی ان یسافر الیها ویهتم لشأنها لکونه افضل البقاع والله اعلم انتهی کلام الشیخ فی اللمعات بلا تغییر ۱۲۔

ن ١ تشدّ ن ٢ یقنعنی ن ٣ رحم ن ٤ المرأة ن ٥ و

او غیر ذلك لروایة ابن عباس المطلقة وهی آخر روایات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذی محرم وهذا یتناول جمیع ما یسمی سفرا والله اعلم واجمعت الامة علی ان المرأة یلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت وقوله صلی الله علیه وسلم بنی الاسلام علی خمس الحدیث واستطاعتها کاستطاعة الرجل لکن اختلفوا فی اشتراط المحرم لها فابو حنیفة یشترط لوجوب الحج علیها الا ان یکون بینها وبین مکة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحدیث واصحاب الرأی وحکی ذلك ایضا عن الحسن البصری والنخعی وقال عطاء وسعید بن جبیر وابن سیرین ومالك والاوزاعی والشافعی فی المشهور عنه لا یشترط المحرم بل یشترط الامن علی نفسها قال اصحابنا یحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا یلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشیاء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم یلزمها لکن یجوز لها الحج معها هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا یلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد یکثر الامن فلا تحتاج الی احد بل تسیر وحدها فی جملة القافلة وتکون آمنة والمشهور من نصوص الشافعی وجماهیر اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا فی خروجها لحج التطوع وسفر الزیارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التی لیست واجبة فقال بعضهم یجوز لها الخروج فیها مع نسوة ثقات کحجة الاسلام وقال الجمهور لا یجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحیح للاحادیث الصحیحة وقد قال القاضی واتفق العلماء علی انه لیس لها ان تخرج فی غیر الحج والعمرة الا مع ذی محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا علی ان علیها ان تهاجر منها الی دار الاسلام وان لم یکن معها محرم والفرق بینهما ان اقامتها فی دار الکفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدین وتخشی علی دینها ونفسها ولیس کذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا فی الحج هل هو علی الفور ام علی التراخی قال القاضی عیاض قال الباجی هذا عندی فی الشابة واما الکبیرة غیر المشتهاة فتسافر کیف شاءت فی کل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذی قاله الباجی لا یوافق علیه لان المرأة مظنة الطمع فیها ومظنة الشهوة ولو کانت کبیرة وقد قالوا لکل ساقطة لاقطة ویجتمع فی الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا یرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغیرها لغلبة شهوته وقلة دینه ومروته وخیانته ونحو ذلك والله اعلم واستدل اصحاب ابی حنیفة بروایة ثلثة ایام لمذهبهم ان قصر الصلوة فی السفر لا یجوز الا فی سفر یبلغ ثلثة ایام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحادیث بروایات مختلفة کما سبق وبینا مقصودها وان السفر یطلق علی یوم وعلی برید وعلی دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم ایضاحا بلیغا فی باب صلوة المسافر من شرح المهذب والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم الا ومعها ذو محرم) فیه دلالة لمذهب الشافعی والجمهور ان جمیع المحارم سواء فی ذلك فیجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب کابنها واخیها وابن اخیها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع کاخیها من الرضاع وابن اخیها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة کابی زوجها وابن زوجها ولا کراهة فی شیء من ذلك وکذا یجوز لکل هؤلاء الخلوة بها والنظر الیها من غیر حاجة ولکن لا یحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعی والجمهور ووافق مالك علی ذلك کله الا ابن زوجها فکره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان کثیرا من الناس لا ینفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فیما جبل الله تعالی النفوس علیه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحدیث یرد علی مالك والله اعلم واعلم ان حقیقة المحرم من النساء التی یجوز النظر الیها والخلوة بها والمسافرة بها کل من حرم نکاحها علی التابید بسبب مباح لحرمتها فقولنا علی التابید احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان علی التابید ولیستا محرمین لان وطی الشبهة لا توصف بالاباحة لانه لیس بفعل مکلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة علی التابید بسبب مباح ولیست محرما لان تحریمها لیس لحرمتها بل عقوبة وتغلیظا والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لا تشد الرحال الا علی ثلثة مساجد مسجدی هذا والمسجد الحرام ..... والمسجد الاقصی) فیه بیان عظم فضیلة هذه المساجد الثلثة ومزیتها علی غیرها لکونها مساجد الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ولفضل الصلوة فیها ولو نذر الذهاب الی المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الی المسجدین الآخرین فقولان للشافعی اصحهما عند اصحابه یستحب قصدهما ولا یجب والثانی یجب وبه قال کثیرون من العلماء واما باقی المساجد سوی الثلاثة فلا یجب قصدها بالنذر ولا ینعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا محمد بن مسلمة المالکی فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یأتیه کل سبت راکبا وماشیا وقال اللیث ابن سعد یلزمه قصد ذلك المسجد ای مسجد کان وعلی مذهب الجماهیر لا ینعقد نذره ولا یلزمه شیء وقال احمد یلزمه کفارة یمین واختلف العلماء فی شد الرحال واعمال المطی الی غیر المساجد الثلاثة کالذهاب الی قبور الصالحین والی المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشیخ ابو محمد الجوینی من اصحابنا هو حرام وهو الذی اشار القاضی عیاض الی اختیاره والصحیح عند اصحابنا وهو الذی اختاره امام الحرمین والمحققون انه لا یحرم ولا یکره قالوا والمراد ان الفضیلة التامة انما هی فی شد الرحال الی هذه الثلاثة خاصة والله اعلم (قوله فاعجبننی وآنقننی) قال القاضی معنی آنقننی اعجبننی وانما کرر المعنی لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك کثیرا للبیان والتوکید قال الله تعالی اولئك علیهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله الرحمة وقال تعالی فکلوا مما غنمتم حلالا طیبا والطیب هنا هو الحلال ومنه قول الحطیئة الا حبذا هند وارض بها هند ؛ وهند اتی من دونها النأی والبعد

ذى محرم ٣٢٦٥ وحدثناه ابن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذى محرم ٣٢٦٦ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ٣٢٦٧ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب حدثنا سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم ٣٢٦٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها ٣٢٦٩ وحدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها ٣٢٧٠ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها ٣٢٧١ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله ٣٢٧٢ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين قال ابو بكر نا سفين بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابى معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ٣٢٧٣ وحدثناه ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه ٣٢٧٤ وحدثناه ابن ابى عمر قال نا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم

باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر

٣٢٧٥ وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ وَاِنَّا اِلٰى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ اللّٰهُمَّ نَسْئَلُكَ فِىْ سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوٰى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللّٰهُمَّ اَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيْفَةُ فِى الْاَهْلِ اللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَعُوْذُبِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَاٰبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِى الْمَالِ وَالْاَهْلِ واذا رجع قالهن وزاد فيهن اٰيِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ ٣٢٧٦ وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى

ن ١ منها ن ٢ عليها ن ٣ فيه

والثانى هو البعيد (قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضى عياض وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وابى العلاء والكسائى وكذا رواه مسلم فى الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه قال واستدرك الدارقطنى عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابى ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم فى حديث هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطنى ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضى قلت وذكر خلف الواسطى فى الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وكذا رواه ابو داؤد فى كتاب الحج من سننه والترمذى فى النكاح عن الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابو داؤد فى الحج ايضا عن القعنبى والنفيلى عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابى هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فى ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابى هريرة ثم سمعه من ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابى هريرة صحيح معروف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم (قوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم) يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا الاحتمال الثانى هو الجارى على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها فى هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص

ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبى بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسئلة فى شرح المهذب فى باب صفة الائمة فى اوائل كتاب الحج والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبى الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان فى جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلوة او غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة فى الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة فى قصة الافك والله اعلم (قوله فقال رجل يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فى مقامه عنه بخلاف الحج معها (قوله وثنا ابن ابى عمر ثنا هشام يعنى ابن سليمن المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفين من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق ثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنى هرون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذى ذكره متصلا بهذا والله اعلم

باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر (قوله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره) معنى مقرنين مطيقين اى ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وفى هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها فى كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهى المشقة والشدة ..... والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع

اختلاف

الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون[1] ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال
وحدثنا[3277] يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن ابى معاوية ح قال وحدثنى حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما عن عاصم
بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث عبد الواحد فى المال والاهل وفى رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفى روايتهما
جميعا اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر **باب** ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره وحدثنا[3278] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة
قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وحدثنى[3279] زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن
ابى عمر قال نا معن عن ملك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و
سلم بمثله الا حديث ايوب فان فيه التكبير مرتين وحدثنى[3280] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابى اسحق قال
قال انس بن مالك اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم انا وابو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آئبون تائبون
عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة وحدثنا[3281] حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا
يحيى بن ابى اسحق عن انس بن ملك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلوة بها اذا صدر
من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها وحدثنا[3282] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثنى[3283] محمد بن رمح بن مهاجر
المصرى قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال نا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلى بها وحدثنا[3284] محمد بن اسحاق المسيبى قال حدثنى انس يعنى ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن
نافع ان عبد الله قال كان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم و
حدثنا[3285] محمد بن عباد قال نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة وحدثنا[3286] محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا
اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى وهو فى معرسه من
ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان عبد الله ينيخ به
يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسطا من ذلك **باب** لا يحج
البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر وحدثنى[3287] هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال انا عمرو
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ح وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس

ن[1] الكور ن[2] بن عمر ن[3] انا الليث ن[4] بن عمر ن[5] او ن[6] بن عبد الله ن[7] بذى ن[8] اخبرنى

(قوله والحور بعد الكون) هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء قال والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون قال القاضى قال ابراهيم الحربى يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء **قلت** وليس كما قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما ابو عبيد وخلائق من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذى بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا ثم قال وكلاهما وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازرى فى رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعد ما كان اى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم) اى اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب **ففيه** التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه **باب** ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره (قوله قفل من الجيوش) اى رجع من الغزوة **قوله** اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر معنى اوفى ارتفع وعلا **والفدفد** بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التى لا شئ فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض فى ارتفاع وجمعه فدافد (**قوله** صلى الله عليه وسلم آئبون) اى راجعون (**قوله** صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) اى صدق وعده فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده اى من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضى وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن والله اعلم **باب** استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفى الرواية الاخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم أُتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة) قال القاضى المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم فى المنزل اذا نزلوا به اى وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعى التعريس النزول فى آخر الليل قال القاضى والنزول بالبطحاء بذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول به والصلوة فيه وان لا يجاوز حتى يصلى فيه وان كان فى غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة فيصلى قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا فى الاحاديث المشهورة والله اعلم **باب** لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان

ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی هريرة قال بعثنی ابوبكر الصديق فی الحجة التی امّرهٗ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فی رهط يؤذنون[1] فی الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمٰن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابی هريرة **باب** فضل يوم عرفة **حدثنا**[٣٢٨٨] هٰرون بن سعيد الايلی واحمد بن عيسٰی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعتُ يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عزوجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهی بهم الملائكة فيقول ما اراد هٰؤلاء **باب** فضل الحج والعمرة **وحدثنا**[٣٢٨٩] يحيی بن يحيٰی قال قرأتُ علی مٰلك عن سُمی مولی ابی بكر بن عبد الرحمٰن عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العُمرة الی العُمرة كفارةٌ لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **وحدثنا**[٣٢٩٠] سعيد بن منصور وابوبكر بن ابی شيبة وعَمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيٰن بن عيينة ح وحدثنی محمد بن عبد الملك الاموی قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثنی[٢] ابن نمير قال نا ابی قال نا عُبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمٰن جميعا عن سفيٰن كل هٰؤلاء عن سُمَی عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن انس **وحدثنا**[٣٢٩١] يحيی بن يحيٰی وزهير بن حرب قال يحيی انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتی هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يفسق رجع كما ولدَته اُمُّه **وحدثناه**[٣٢٩٢] سعيد بن منصور عن ابی عوانة وابی الاحوص ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن مِسعَر وسفيٰن ح وحدثنا ابن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هٰؤلاء عن منصور بهٰذا الاسناد وفی حديثهم جميعا من حجّ فلم يرفُثْ ولم يفسق **حدثنا**[٣٢٩٣] سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيّار عن ابی حازم عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها **وحدثنی**[٣٢٩٤] ابو الطاهر وحرملة بن يحيٰی قالا نا[٤] ابنُ وهب قال اخبرنی يونُس بن يزيد عن ابن شهاب ان علی بن حسين اخبره ان عَمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل فی دارك بمكة

[1] يوذن [2] ح [3] ثنا [4] انا

يوم الحج الاكبر **قوله** عن ابی هريرة رض قال بعثنی ابوبكر الصديق رض فی الحجة التی امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فی رهط يؤذنون فی الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابی هريرة رض، معنی قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالی قال واذان من الله ورسوله الی الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابوبكر وعلی وابو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الاذان يوم النحر باذن النبی صلى الله عليه وسلم فی اصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء فی المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعی والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضی عياض عن الشافعی انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعی قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله اعلم، **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالی انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتی لو جاء فی رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضی الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم، **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان، هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحابنا وغيرهم علی ان الطواف يشترط له ستر العورة والله اعلم **باب** فضل يوم عرفة، **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهی بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء، هذا الحديث ظاهر الدلالة فی فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتی طالق فی افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق فی صحيح مسلم واصحهما يوم عرفة للحديث المذكور فی هذا الباب ويتاول حديث يوم الجمعة علی انه افضل ايام الاسبوع قال القاضی عياض قال المازری معنی يدنو فی هذا الحديث ای تدنوا رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضی يتاول فيه ما سبق فی حديث النزول الی السماء الدنيا كما جاء فی الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يری من تنزل الرحمة قال القاضی وقد يريد دنو الملائكة الی الارض او الی السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالی قال وقد وقع الحديث فی صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق فی مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الی السماء الدنيا فيباهی بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادی جاءونی شعثا غبرا يرجون رحمتی ويخافون عذابی ولم يرونی فكيف لو رأونی وذكر باقی الحديث **باب** فضل الحج والعمرة، **قوله** صلى الله عليه وسلم العمرة الی العمرة كفارة لما بينهما، هذا ظاهر فی فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق فی كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء **واحتج** بعضهم فی نصرة مذهب الشافعی والجمهور فی استحباب تكرار العمرة فی السنة الواحدة مرارا قال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر فی السنة اكثر من عمرة قال القاضی وقال آخرون لا يعتمر فی شهر اكثر من عمرة **واعلم** ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح فی كل وقت منها الا فی حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتی يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج فی يوم عرفة والاضحی والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابوحنيفة تكره فی خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره فی اربعة ايام وهی عرفة والتشريق **واختلف** العلماء فی وجوب العمرة فمذهب الشافعی والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصری ومسروق وابن سيرين والشعبی وابو بردة بن ابی موسی وعبد الله بن شداد والثوری واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابوحنيفة وابو ثور هی سنة وليست واجبة وحكی ايضا عن النخعی، **قوله** صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة، **الاصح الاشهر** ان المبرور هو الذی لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصی وقيل هو الذی لا رياء فيه وقيل الذی لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنی ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء علی تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم، **قوله** صلى الله عليه وسلم من اتی هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه، قال القاضی هذا من قوله تعالی فلا رفث ولا فسوق **والرفث** اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور فی الآية قال الله تعالی احل لكم ليلة الصيام الرفث الی نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهری هی كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنی كيوم ولدته امه ای بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية والله اعلم **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها **قوله** يا رسول الله اتنزل فی دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علی شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، قال القاضی عياض لعل اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه

قوله ليس له جزاء الا الجنة ای دخولها دخولا اوليا اذ مطلق الدخول يكفی فيها الايمان وعلی هذا فهذا الحديث يفيد ان الحج يغفر به الصغائر والكبائر كحديث رجع كما ولدته امه والله تعالی اعلم۔

قال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وحدثنا ٣٢٩٥ محمد بن مهران الرازي وابن ابي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وحدثنيه ٣٢٩٦ محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة حدثنا ٣٢٩٧ عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها وحدثنا ٣٢٩٨ يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر ابن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثنا ٣٢٩٩ حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر وحدثنا ٣٣٠٠ اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال نا ابن جريج واملاه علينا املاء قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا حدثني ٣٣٠١ حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام وحدثنا ٣٣٠٢ اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من

ن١ ن٢ ن٣
سأل ثلاث و

ايا ها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفين وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب، **قوله** صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار، **فيه** دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات **وفيه** ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق ابن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستاتي المسئلة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة، **قوله** صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها، معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع **وفي** هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لانه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد

الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي، **قوله** صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا، هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف اي مكثه المباح ان يمكث ثلثا والله اعلم **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام، **قوله** صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية، قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء، **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا، معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسياتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى، **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض، وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتداه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة

نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وحدثنی محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل عن منصور فی هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموت وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی شريح العدوی انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لی ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذنای ووعاه قلبی وابصرته عينای حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لكم وانما اذن لی فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابی شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة حدثنی زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا

ف١ ن٢ ن٣
ثنا والارض و

بامر الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلی ولم يحل لی الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) وفی رواية القتل بدل القتال وفی الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لی فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب، هذه الاحاديث ظاهرة فی تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردی البصری صاحب الحاوی من اصحابنا فی كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فی احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغی الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التی لا يجوز اضاعتها فحفظها اولى فی الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردی وهذا الذی نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعی فی كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعی ايضا فی آخر كتابه المسمى بسير الواقدی من كتب الام وقال القفال المروزی من اصحابنا فی كتابه شرح التلخيص فی اول كتاب النكاح فی ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذی قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعی فی كتابه سير الواقدی ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار فی بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شیٔ والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها) وفی رواية ولا تعضد بها شجرة وفی رواية لا يختلى شوكها وفی رواية لا يخبط شوكها، قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكی وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التی لا يستنبتها الآدميون فی العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا فی ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك ياثم ولا فدية عليه وقال الشافعی وابو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال الشافعی فی الشجرة الكبيرة بقرة وفی الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب فی الجميع القيمة قال الشافعی ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعی ومن وافقه رعی البهائم فی كلأ الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال ياثم ولا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان ادخله مذبوحا جاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل من الحل شجرة او كلأ ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذی وغيره وهو الذی اختاره المتولی من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس ...... ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولی والله اعلم،

(قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد من قبلی ولم يحل لی الا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابی حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعی وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم فی مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف فی ..... نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها) وفی رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد، المنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما فی باقی البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعی وعبد الرحمن بن مهدی وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما فی سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعی ويتاولون الحديث تاويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهی الملقوطة (قوله الا الاذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم) وفی رواية نجعله فی قبورنا وبيوتنا، قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين فی وقود النار ويحتاج اليه فی القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه فی سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحی اليه فی الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحی اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شیٔ فاستثنه او انه اجتهد فی الجميع والله اعلم (قوله عن ابی شريح العدوی) هكذا ثبت فی الصحيحين العدوی فی هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبی والخزاعی قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفی بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعنی لقتال ابن الزبير (قوله سمعته اذنای ووعاه قلبی وابصرته عينای) اراد بهذا كله المبالغة فی تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه ان تحريمها بوحی الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذی ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكی ضمها ای يسيل (قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق فی هذا الباب بيان الخلاف فيه وتاويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا) ای لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة) هی بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضی وصاحب المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل

قوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الظاهر ان المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة والله تعالى اعلم۔

عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة هو ابن عبد الرحمٰن قال حدثنی ابو هریرة قال لما فتح الله علی رسوله مکة قام فی الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان الله حبس عن مکة الفیل وسلط علیها رسوله والمؤمنین وانها لن تحل لاحد کان قبلی وانها احلت لی ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدی فلا ینفر صیدها ولا یختلی شوکها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتیل فهو بخیر النظرین اما ان یفدی واما ان یقتل فقال العباس الا الاذخر یا رسول الله فانا نجعله فی قبورنا وبیوتنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاہ رجل من اهل الیمن فقال اکتبوا لی یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکتبوا لابی شاہ قال الولید فقلت للاوزاعی ما قوله اکتبوا لی یا رسول الله قال هذه الخطبة التی سمعها من رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** اسحٰق بن منصور قال نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن یحیی قال اخبرنی ابو سلمة انه سمع ابا هریرة یقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بنی لیث عام فتح مکة بقتیل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مکة الفیل وسلط علیها رسوله والمؤمنین الا وانها لم تحل لاحد قبلی ولم تحل لاحد بعدی الا وانها احلت لی ساعة من النهار الا وانها ساعتی هذه حرام لا یخبط شوکها ولا یعضد شجرها ولا یلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتیل فهو بخیر النظرین اما ان یعطی یعنی الدیة واما ان یقاد اهل القتیل قال فجاء رجل من اهل الیمن یقال له ابو شاہ فقال اکتب لی یا رسول الله فقال اکتبوا لابی شاہ فقال رجل من قریش الا الاذخر فانا نجعله فی بیوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الاذخر **باب** النهی عن حمل السلاح بمکة من غیر حاجة **وحدثنی** سلمة ابن شبیب قال نا ابن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل لاحدکم ان یحمل بمکة السلاح **باب** جواز دخول مکة بغیر احرام **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی ویحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید اما القعنبی فقال قرأت علی مالك بن انس واما قتیبة فقال نا مالك وقال یحیی واللفظ له قلت لمالك احدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل عام الفتح وعلی راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه

ن١ لم ن٢ لا ن٣ لن ن٤ شجرها

خیانة وفی صحیح البخاری انها البلیة وقال الخلیل هی الفساد فی الدین من الخارب وهو اللص المفسد فی الارض وقیل هی العیب (**قوله** صلی الله علیه وسلم ومن قتل له قتیل فهو بخیر النظرین اما ان یفدی واما ان یقتل، معناه ولی المقتول بالخیار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهی الدیة وهذا تصریح بالحجة للشافعی وموافقیه ان الولی بالخیار بین اخذ الدیة وبین القتل وان له اجبار الجانی علی ای الامرین شاء ولی القتیل وبه قال سعید بن المسیب وابن سیرین واحمد واسحٰق وابو ثور وقال مالك لیس للولی الا القتل او العفو ولیس له الدیة الا برضی الجانی وهذا خلاف نص هذا الحدیث **وفیه** ایضا دلالة لمن یقول القاتل عمدا یجب علیه احد الامرین القصاص او الدیة وهو احد القولین للشافعی والثانی ان الواجب القصاص لا غیر وانما تجب الدیة بالاختیار وتظهر فائدة الخلاف فی صور منها لو عفا الولی عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرین سقط القصاص ووجبت الدیة وان قلنا الواجب القصاص بعینه لم یجب قصاص ولا دیة وهذا الحدیث محمول علی القتل عمدا فانه لا یجب القصاص فی غیر العمد (**قوله** فقام ابو شاہ) هو بهاء وتکون هاء فی الوقف والدرج ولا یقال بالتاء قالوا ولا یعرف اسم ابی شاہ هذا وانما یعرف بکنیته (**قوله** صلی الله علیه وسلم اکتبوا لابی شاہ، هذا تصریح بجواز کتابة العلم غیر القرآن ومثله حدیث علی رضی الله عنه ما عندنا الا ما فی هذه الصحیفة ومثله حدیث ابی هریرة کان عبد الله بن عمرو یکتب ولا اکتب وجاءت احادیث بالنهی عن کتابة غیر القرآن فمن السلف من منع کتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم علی استحبابه واجابوا عن احادیث النهی بجوابین احدهما انها منسوخة وکان النهی فی اول الامر قبل اشتهار القرآن لکل احد فنهی عن کتابة غیره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فیه والثانی ان النهی نهی تنزیه لمن وثق بحفظه وخیف اتکاله علی الکتابة والاذن لمن لم یوثق بحفظه والله اعلم،

باب النهی عن حمل السلاح بمکة من غیر حاجة (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یحل لاحدکم ان یحمل السلاح بمکة) هذا النهی اذا لم تکن حاجة فان کانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهیر العلماء، قال القاضی عیاض هذا محمول عند اهل العلم علی حمل السلاح لغیر ضرورة ولا حاجة فان کانت جاز قال القاضی وهذا مذهب مالك والشافعی وعطاء قال وکرهه الحسن البصری تمسکا بظاهر هذا الحدیث وحجة الجمهور دخول النبی صلی الله علیه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فی القراب ودخوله صلی الله علیه وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال وشذ عکرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج الیه حمله وعلیه الفدیة ولعله اراد اذا کان محرما ولبس المغفر او الدرع ونحوهما فلا یکون مخالفا للجماعة والله اعلم **باب** جواز دخول مکة بغیر احرام (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة عام الفتح وعلی راسه مغفر وفی روایة وعلیه عمامة سوداء بغیر احرام وفی روایة خطب الناس وعلیه عمامة سوداء، قال القاضی وجه الجمع بینهما ان اول دخوله کان علی راسه المغفر ثم بعد ذلك کان علی راسه العمامة بعد ازالة المغفر بدلیل قوله خطب الناس وعلیه عمامة سوداء لان الخطبة انما کانت عند باب الکعبة بعد تمام فتح مکة، (**وقوله** دخل مکة بغیر احرام هذا دلیل لمن یقول یجوز دخول مکة بغیر احرام لمن لم یرد نسکا سواء کان دخوله لحاجة تتکرر کالحطاب والحشاش والسقاء والصیاد وغیرهم ام لم یتکرر کالتاجر والزائر وغیرهما وسواء کان آمنا او خائفا وهذا اصح القولین للشافعی وبه یفتی اصحابه والقول الثانی لا یجوز دخولها بغیر احرام ان کانت حاجته لا تتکرر الا ان یکون مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضی نحو هذا عن اکثر العلماء (**قوله** جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه، قال العلماء انما قتله لانه کان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما کان یخدمه وکان یهجو النبی صلی الله علیه وسلم ویسبه وکانت له قینتان تغنیان بهجاء النبی صلی الله علیه وسلم والمسلمین **فان قیل** ففی الحدیث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فکیف قتله وهو متعلق بالاستار **فالجواب** انه لم یدخل فی الامان بل استثناه هو وابن ابی سرح والقینتین وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الکعبة کما جاء مصرحا به فی احادیث اخر وقیل لانه ممن لم یف بالشرط بل قاتل بعد ذلك **وفی** هذا الحدیث حجة لمالك والشافعی وموافقیهما فی جواز اقامة الحدود والقصاص فی حرم مکة **وقال** ابو حنیفة لا یجوز **وتاولوا** هذا الحدیث علی انه قتله فی الساعة التی ابیحت له **واجاب** اصحابنا بانها انما ابیحت له ساعة الدخول حتی استولی علیها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم **واسم** ابن خطل عبد العزی وقال محمد بن اسحٰق اسمه عبد الله وقال الکلبی اسمه غالب بن عبد الله بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن کثیر بن تیم بن غالب **وخطل** بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتین قال اهل السیر وقیل سعد بن حریث والله اعلم (**قوله** قرأت علی مالك بن انس وفی روایة قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس قال فی آخر الحدیث فقال نعم، یعنی فقال مالك نعم ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بکذا فقال مالك نعم حدثنی به وقد جاء فی الصحیحین فی مواضع کثیرة مثل هذه العبارة ولا یقول فی آخره قال نعم واختلف العلماء فی اشتراط قوله نعم فی آخر مثل هذه الصورة وهی اذا قرأ علی الشیخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشیخ مصغ له فاهم لما یقرأ غیر منکر فقال بعض الشافعیین وبعض اهل الظاهر لا یصح السماع الا بها فان لم ینطق بها لم یصح السماع وقال جماهیر العلماء من المحدثین والفقهاء واصحاب الاصول یستحب قوله نعم ولا یشترط نطقه بشیء بل یصح السماع مع سکوته والحالة هذه اکتفاء بظاهر الحال فانه لا یجوز لمکلف ان یقر علی الخطأ فی مثل هذه الحالة قال القاضی هذا مذهب العلماء کافة ومن قال من السلف نعم انما

سعید

فقال نعم[۳۳۰۹] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نا معاوية بن عمار الدُهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال انا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء [۳۳۱۰] وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء [۳۳۱۱] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي حديث الحلواني قال سمعتُ جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كَتِفَيْه ولم يقل ابوبكر على المنبر **باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها** [۳۳۱۲] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لاهلها واني حَرّمتُ المدينة كما حرّم ابراهيم مكّةَ واني دعوتُ في صاعها ومدّها بمثلَي ما دعا به ابراهيمُ لاهل مكة [۳۳۱۳] حدثنيه ابوكامل الجحدري قال نا عبد العزيز يعني ابن المختار ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وُهَيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث وُهَيب فكرواية الدراوردي مثلَي ما دعا ابراهيمُ عليه الصلوة والسلام واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا ابراهيم [۳۳۱۴] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعني ابن مُضَر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة واني اُحَرِّم ما بين لابتيها يريد المدينة [۳۳۱۵] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان ابن الحكم خطبَ الناس فذكر مكة واهلها وحُرمتَها فناداه رافع بن خَديج فقال مالي اسمعُك ذكرت مكة واهلها وحُرمتَها ولم تذكر المدينة واهلها وحُرمتَها قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابَتَيها وذلك عندنا في اديمٍ خَولاني ان شئتَ اقرأتُكه قال فسكَتَ مروان ثم قال قد سمعتُ بعض ذلك [۳۳۱۶] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن ابي احمد قال ابوبكر نا محمد بن عبد الله الاسدي قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمتُ المدينة ما بين لَابَتَيها لا يُقطع عضاهُها ولا يُصاد صيدُها [۳۳۱۷] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتَي المدينةِ ان يقطَع عِضاهها او يقتلَ صَيدُها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدع عنها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من

ن[۱] مالك ن[۲] رواية ت[۳] و ن[۴] بمثلي ن[۵] عليه الصلوة والسلام ن[۶] ولم يذكر المدينة واهلها وحرمتها ن

قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا (قوله معوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح ابوسعيد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله اعلم (قوله كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله اعلم وسياتي بسط حكم ارخاء العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **باب** فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا في تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة) ذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب

اصحابنا بجوابين احدهما انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة) قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهي الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب ولوب (قوله صلى الله عليه وسلم واني احرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف ابي حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد

قوله دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر قلت وفي الرواية الآتية عمامة فيحمل على ان المغفر كان ابتداء الدخول والعمامة بعده وقد استدل بهذا الحديث على جواز دخول مكة للاحرام لمن يكن مراده احد النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل ان منشأ الاحرام هو حرمة مكة وقد احلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم۔

هو خير منه ولا يثبت اَحدٌ على لاوائها وجَهدها الا كنتُ له شفيعًا او شهيدا يوم القيمة **وحدثناه**[٣٣١٨] ابن ابى عُمر قال نا مروان ابن معٰوية قال نا عثمان بن حكيم الانصارى قال اخبرنى عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد فى الحديث ولا يريد احدٌ اهل المدينة بسُوءٍ الا اَذَابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماءِ **وحدثنا**[٣٣٢٠] اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدى قال عبد نا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله ابن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدًا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبط فَسَلَبَهُ فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه ان يَرُدَّ على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اَرُدَّ شيئًا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم **وحدثنا**[٣٣٢١] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمٰعيل قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى فخَرَجَ بى ابو طلحة يردفنى وراءه فكنتُ اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال فى الحديث ثم اقبل حتى اذا بدا له احدٌ قال هذا جبل يحبُنا ونحبُه فلما اَشْرَفَ على المدينة قال اللهم انى اُحَرِّمُ ما بين جبليها مثل ما حَرَّمَ به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم بارك لهم فى مُدهم وصاعهم **وحدثناه**[٣٣٢٢] سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القارىّ عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال انى اُحَرِّمُ ما بين لابَتَيها **وحدثناه**[٣٣٢٣] حامد بن عمر قال نا عاصم قال نا عبد الواحد قال قلتُ لانس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن اَحدَثَ فيها حدثًا قال ثم قال لى هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملٰئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن انس او اٰوى محدثا **حدثنى**[٣٣٢٤] زهير بن حرب

ن۱ بمثل ن۲ فقال انس

المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاة وعضهة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة قال اهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفى لغة قليلة بضمها واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا فقال القاضى عياض رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع فى اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات فى حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال القاضى وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين فى القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء اُحد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد او زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الا كنت له شهيدا او له شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التى هى لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فى القيمة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم فى روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قال القاضى اختلفوا فى هذا فقيل هو مختص بمدة حيوته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء قال القاضى هذه الزيادة وهى قوله فى النار تدفع اشكال الاحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه فى الآخرة قال وقد يكون المراد به من ارادها فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار قال وقد يكون فى اللفظ تاخير وتقديم اى اذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن ارادها فى الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهب عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بنى امية

مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فى غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها **قوله** ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه على ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد والجماهير فى تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم فى صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابى سعيد وابى هريرة وعبد الله ابن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفى هذا الحديث دلالة لقول الشافعى القديم ان من صاد فى حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة رض قال القاضى عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم وخالفه ائمة الامصار **قلت** ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففى كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل فى سلب القتيل وفى مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثانى انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة ايضا قال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم **قوله** حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح المختار ان معناه ان احدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبى او صديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح فى معنى هذه الآية ان كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا اهله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم **قوله** من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال القاضى معناه من اتى فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال اوى وآوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم اشهر وافصح والمد فى المتعدى اشهر وافصح قلت وبالافصح جاء القرآن العزيز فى الموضعين قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال فى المتعدى وآويناهما

قال نا یزید بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله صلی الله علیہ وسلم المدینة قال نعم ھی حرام لا یختلی خلاھا فمن فعل ذلک فعلیہ لعنة الله والملئکة والناس اجمعین وحدثنا ٣٣٢٥ قتیبة بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیہ عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اللھم بارک لھم فی مکیالھم وبارک لھم فی صاعھم وبارک لھم فی مُدھم وحدثنی ٣٣٢٦ زھیر بن حرب وابراھیم بن محمد السامی قالا نا وھب بن جریر قال نا ابی قال سمعت یونس یحدث عن الزھری عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اللھم اجعل بالمدینة ضعفی ما بمکة من البرکة وحدثنا ٣٣٢٧ ابو بکر بن ابی شیبة وزھیر بن حرب وابو کریب جمیعا عن ابی معاویة قال ابو کریب نا ابو معٰویة قال نا الاعمش عن ابراھیم التیمی عن ابیہ قال خطبنا علی بن ابی طالب فقال من زعم ان عندنا شیئا نقرؤہ الا کتاب الله وھذہ الصحیفة قال وصحیفة معلقة فی قراب سیفہ فقد کذب فیھا اسنان الابل و اشیاء من الجراحات وفیھا قال النبی صلی الله علیہ وسلم المدینة حرمٌ ما بین عیر الی ثور فمن احدث فیھا حدثا فعلیہ لعنة الله والملئکة والناس اجمعین لا یقبل الله منہ یوم القیمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمین واحدة یسعی بھا ادناھم ومن ادعی الی غیر ابیہ او انتمی الی غیر موالیہ فعلیہ لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل الله منہ یوم القیمة صرفا ولا عدلا وانتھی حدیث ابی بکر وزھیر عند قولہ یسعی بھا ادناھم لم یذکرا ما بعدہ ولیس فی حدیثھما معلقة فی قراب سَیفہ وحدثنی ٣٣٢٨ علی بن حجر السعدی قال انا علی بن مسھر ح قال وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع جمیعا عن الاعمش بھذا الاسناد نحو حدیث ابی کریب عن ابی معٰویة الی اٰخرہ وزاد فی الحدیث فمن اخفر مسلما فعلیہ لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یُقبَل منہ یوم القیمة صرف ولا عدل ولیس فی حدیثھما من ادعی الی غیر

الی ربوة قال القاضی ولم یرد ھذا الحرف الا محدثا بکسر الدال ثم قال وقال الامام المازری روی بوجھین کسر الدال وفتحھا قال فمن فتح اراد الاحداث نفسہ ومن کسر اراد فاعل الحدث (قولہ علیہ لعنة الله الی آخرہ) ھذا وعید شدید لمن ارتکب ھذا قال القاضی واستدلوا بھذا علی ان ذلک من الکبائر لان اللعنة لا تکون الا فی کبیرة ومعناہ ان الله تعالی یلعنہ وکذا یلعنہ الملائکة والناس اجمعون وھذا مبالغة فی ابعادہ عن رحمة الله تعالی فان اللعن فی اللغة ھو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن ھنا العذاب الذی یستحقہ علی ذنبہ والطرد عن الجنة اول الامر ولیس ھی کلعنة الکفار الذین یبعدون من رحمة الله تعالی کل الابعاد والله اعلم (قولہ لا یقبل الله منہ یوم القیمة صرفا ولا عدلا) قال القاضی قال المازری اختلفوا فی تفسیرھما فقیل الصرف الفریضة والعدل النافلة وقال الحسن البصری الصرف النافلة والعدل الفریضة عکس قول الجمھور وقال الاصمعی الصرف التوبة والعدل الفدیة وروی ذلک عن النبی صلی الله علیہ وسلم وقال یونس الصرف الاکتساب والعدل الفدیة وقال ابو عبیدة العدل الحیلة وقیل العدل المثل وقیل الصرف الفدیة والعدل الزیادة قال القاضی وقیل معنی لا تقبل فریضتہ ولا نافلتہ قبول رضی وان قبلت قبول جزاء وقیل یکون القبول ھنا بمعنی تکفیر الذنب بھما قال وقد یکون معنی الفدیة ھنا انہ لا یجد فی القیمة فداء یفتدی بہ بخلاف غیرہ من المذنبین الذین یتفضل الله عز وجل علی من یشاء منھم بان یفدیہ من النار بیھودی او نصرانی کما ثبت فی الصحیح (قولہ فی آخر ھذا الحدیث فقال ابن انس او آدی محدثا) کذا وقع فی اکثر النسخ فقال ابن انس ووقع فی بعضھا فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضی ووقع عند عامة شیوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وھو الصحیح وکان ابن انس ذکر اباہ ھذہ الزیادة لان سیاق الحدیث من اولہ الی آخرہ من کلام انس فلا وجہ لاستدراک انس بنفسہ مع ان ھذہ اللفظة قد وقعت فی اول الحدیث فی سیاق کلام انس فی اکثر الروایات قال وسقطت عند السمرقندی قال وسقوطھا ھناک یشبہ ان یکون ھو الصحیح ولھذا استدرکت فی آخر الحدیث ھذا آخر کلام القاضی (قولہ صلی الله علیہ وسلم اللھم بارک لھم فی مکیالھم وبارک لھم فی صاعھم وبارک لھم فی مدھم) قال القاضی البرکة ھنا بمعنی النماء والزیادة وتکون بمعنی الثبات واللزوم قال فقیل یحتمل ان تکون ھذہ البرکة دینیة وھی ما تتعلق بھذہ المقادیر من حقوق الله تعالی فی الزکوات والکفارات فتکون بمعنی الثبات والبقاء لھا کبقاء الحکم بھا ببقاء الشریعة وثباتھا ویحتمل ان تکون دنیویة من تکثیر الکیل والقدر بھذہ الاکیال حتی یکفی منہ ما لا یکفی من غیرہ فی غیر المدینة او ترجع البرکة الی التصرف بھا فی التجارة وارباحھا والی کثرة ما یکال بھا من غلاتھا وثمارھا او تکون الزیادة فیما یکال بھا لاتساع عیشھم وکثرتہ بعد ضیقہ لما فتح الله علیھم ووسع من فضلہ لھم وملکھم من بلاد الخصب والریف بالشام والعراق ومصر وغیرھا حتی کثر الحمل الی المدینة واتسع عیشھم حتی صارت ھذہ البرکة فی الکیل نفسہ فزاد مدھم وصار ھاشمیا مثل مد النبی صلی الله علیہ وسلم مرتین او مرة ونصفا وفی ھذا کلہ ظھور اجابة دعوتہ صلی الله علیہ وسلم وقبولھا ھذا آخر کلام القاضی والظاھر من ھذا کلہ ان المراد البرکة فی نفس المکیل فی المدینة بحیث یکفی المد فیھا لمن لا یکفیہ فی غیرھا والله اعلم (قولہ ابراھیم بن محمد السامی) ھو بالسین

المھملة (قولہ خطبنا علی بن ابی طالب فقال من زعم ان عندنا شیئا نقرؤہ الا کتاب الله وھذہ الصحیفة فقد کذب) ھذا تصریح من علی رض بابطال ما تزعمہ الرافضة والشیعة ویخترعونہ من قولھم ان علیا رض اوصی الیہ النبی صلی الله علیہ وسلم بامور کثیرة من اسرار العلم وقواعد الدین وکنوز الشریعة وانہ صلی الله علیہ وسلم خص اھل البیت بما لم یطلع علیہ غیرھم وھذہ دعاوی باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لھا ویکفی فی ابطالھا قول علی رض ھذا وفیہ دلیل علی جواز کتابة العلم وقد سبق بیانہ قریبا (قولہ صلی الله علیہ وسلم المدینة حرم ما بین عیر الی ثور) اما عیر فبفتح العین المھملة واسکان المثناة تحت وھو جبل معروف قال القاضی عیاض قال مصعب الزبیری وغیرہ لیس بالمدینة عیر ولا ثور قالوا وانما ثور بمکة قال وقال الزبیر عیر جبل بناحیة المدینة قال القاضی اکثر الرواة فی کتاب البخاری ذکروا عیرا واما ثور فمنھم من کنی عنہ بکذا ومنھم من ترک مکانہ بیاضا لانھم اعتقدوا ذکر ثور ھنا خطأ قال المازری قال بعض العلماء ثور ھنا وھم من الراوی وانما ثور بمکة قال والصحیح الی احد قال القاضی وکذا قال ابو عبید[ع] اصل الحدیث من عیر الی احد ھذا ما حکاہ القاضی وکذا قال ابو بکر الحازمی الحافظ وغیرہ من الائمة ان اصلہ من عیر الی احد قلت ویحتمل ان ثورا کان اسما لجبل ھناک اما احد واما غیرہ فخفی اسمہ والله اعلم واعلم انہ جاء فی ھذہ الروایة ما بین عیر الی ثور او الی احد علی ما سبق وفی روایة انس السابقة اللھم انی احرم ما بین جبلیھا وفی الروایات السابقة ما بین لابتیھا والمراد باللابتین الحرتان کما سبق وھذہ الاحادیث کلھا متفقة فما بین لابتیھا بیان لحد حرمھا من جھتی المشرق والمغرب وما بین جبلیھا بیان لحدہ من جھة الجنوب والشمال والله اعلم (قولہ صلی الله علیہ وسلم وذمة المسلمین واحدة یسعی بھا ادناھم) المراد بالذمة ھنا الامان معناہ ان امان المسلمین للکافر صحیح فاذا امنہ احد المسلمین حرم علی غیرہ التعرض لہ ما دام فی امان المسلم وللامان شروط معروفة (وقولہ صلی الله علیہ وسلم یسعی بھا ادناھم) فیہ دلالة لمذھب الشافعی وموافقیہ ان امان المرأة والعبد صحیح لانھما ادنی من الذکور الاحرار (قولہ صلی الله علیہ وسلم ومن ادعی الی غیر ابیہ او انتمی الی غیر موالیہ فعلیہ لعنة الله والملائکة والناس اجمعین) ھذا صریح فی غلظ تحریم انتماء الانسان الی غیر ابیہ او انتماء العتیق الی ولاء غیر موالیہ لما فیہ من کفر النعمة وتضییع حقوق الارث والولاء والعقل وغیر ذلک مع ما فیہ من قطیعة الرحم والعقوق (قولہ صلی الله علیہ وسلم فمن اخفر مسلما فعلیہ لعنة الله) معناہ من نقض امان مسلم فتعرض لکافر امنہ مسلم قال اھل اللغة یقال اخفرت الرجل اذا نقضت عھدہ وخفرتہ اذا امنتہ (قولہ لو رایت الظباء ترتع بالمدینة ما ذعرتھا) معنی ترتع ترعی وقیل معناہ تسعی وتنبسط و معنی

ع قال صاحب القاموس واما قول ابی عبید بن سلام وغیرہ من الاکابر الاعلام ان ھذا تصحیف والصواب الی احد لان ثورا انما ھو بمکة فغیر جید لما اخبرنی الشجاع البعلی الشیخ الزاھد عن الحافظ ابی محمد عبد السلام البصری ان حذاء احد جانحا الی ورائہ جبل صغیر یقال لہ ثور وتکرر سوالی عنہ طوائف من العرب العارفین بتلک الارض فکل اخبر ان اسمہ ثور ولما کتب الی الشیخ عفیف الدین المطری عن والدہ الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شمالیہ جبلا صغیرا مدورا یسمی ثورا یعرفہ اھل المدینة خلفا عن سلف انتھی والله اعلم ١٢

ابيه وليس فى رواية وكيع ذكر يوم القيمة ٣٣٢٩ وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن ابى بكر المقدمى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له ٣٣٣٠ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم[1] فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يُقبَل منه يوم القيمة عدل ولا صرف ٣٣٣١ وحدثنا ابو بكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثنى ابو النضر قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف ٣٣٣٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ٣٣٣٣ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ٣٣٣٤ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر ٣٣٣٥ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدنى[2] عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا فى مدينتنا وفى ثمارنا وفى مدنا وفى صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان ٣٣٣٦ وحدثنا حماد بن اسماعيل بن علية قال نا ابى عن وهيب عن يحيى بن ابى اسحاق انه حدث عن ابى سعيد مولى المهرى انه[3] اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالى فقال الناس والله ما نحن ههنا فى شئ وان عيالنا لخلوف ما نامن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى يبلغنى من حديثكم ما ادرى كيف قال والذى احلف به او والذى نفسى بيده لقد هممت او ان شئتم لا ادرى ايتهما قال لآمرن بناقتى ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حرما[4] وانى حرمت المدينة حراما[5] ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به او يحلف به الشك[6] من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ ٣٣٣٧ وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن على بن المبارك قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين ٣٣٣٨ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان ح قال وحدثنى[8] اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد قال نا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله ٣٣٣٩ وحدثنا قتيبة بن

ن ١ حرام ن ٢ المدينى ن ٣ انه ن ٤ حراما ن ٥ الشك ن ٦ قدمنا ن ٧ نا ن ٨ حدثنيه

ذعرتها افزعتها وقيل نفرتها (قوله كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا الى آخره) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين (قوله ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه (قوله فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف) قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهى ريفة (قوله وان عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء اى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتى ترحل) هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اى يشد عليها رحلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة) معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتى عقدة حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغتى فى الاسراع الى المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق فى حديث انس وغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخبط فيها شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها) فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة فى الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضى ضمها ايضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق فى الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها (قوله ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ) معناه ان المدينة فى حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم حتى ان بنى عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملئكة كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اى تحركت وحركوها وهيجت زيدا حركته للامر كله ثلاثى ورباعى (قوله بنو عبد الله) فهكذا وقع فى بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبرا ووقع فى اكثرها عبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاضى عياض حدثنا به مكبرا ابو محمد الخشنى عن الطبرى عن الفارسى بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا فى نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى بنو عبيد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم فى الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم

سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابی سعید مولی المہری انہ جاء ابا سعید الخدری لیالی الحرۃ فاستشارہ فی الجلاء من المدینۃ وشکی الیہ اسعارھا وکثرۃ عیالہ واخبرہ ان لاصبر لہ علی جھد المدینۃ ولاوائھا فقال لہ ویحک لا آمرک بذلک انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یصبر احد علی لاوائھا فیموت الا کنت لہ شفیعا او شھیدا یوم القیامۃ اذا کان مسلما وحدثنا[۳۳۴۰] ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر وابو کریب جمیعا عن ابی اسامۃ واللفظ لابی بکر وابن نمیر قالا نا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر قال حدثنی سعید بن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری ان عبد الرحمن حدثہ عن ابیہ ابی سعید انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انی حرمت ما بین لابتی المدینۃ کما حرم ابراھیم مکۃ قال ثم کان ابو سعید یاخذ وقال ابو بکر یجد احدنا فی یدہ الطیر فیفکہ من یدہ ثم یرسلہ وحدثنا[۳۳۴۱] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا علی بن مسھر عن الشیبانی عن یسیر بن عمرو عن سھل ابن حنیف قال اھوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ الی المدینۃ فقال انھا حرم[۱] آمن وحدثنا[۳۳۴۲] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا عبدۃ عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت قدمنا المدینۃ وھی وبیئۃ فاشتکی ابو بکر واشتکی بلال فلما رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شکوی اصحابہ قال اللھم حبب الینا المدینۃ کما حببت مکۃ او اشد وصححھا وبارک لنا فی صاعھا ومدھا وحول حماھا الی الجحفۃ وحدثنا[۳۳۴۳] ابو کریب قال نا ابو اسامۃ وابن نمیر عن ھشام بن عروۃ بھذا الاسناد نحوہ وحدثنی[۳۳۴۴] زھیر بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال اخبرنی عیسی بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صبر علی لاوائھا کنت لہ شفیعا او شھیدا یوم القیامۃ **باب الترغیب فی سکنی المدینۃ وفضل الصبر علی لاوائھا وشدتھا** وحدثنا[۳۳۴۵] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن قطن بن وھب بن عویمر بن الاجدع عن یحنس مولی الزبیر اخبرہ انہ کان جالسا عند عبد اللہ بن عمر فی الفتنۃ فاتتہ مولاۃ لہ تسلم علیہ فقالت انی اردت الخروج یا ابا عبد الرحمن اشتد علینا الزمان فقال لھا عبد اللہ اقعدی لکاع فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یصبر علی لاوائھا وشدتھا[۲] الا کنت لہ شھیدا او شفیعا یوم القیامۃ وحدثنا[۳۳۴۶] محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیک قال انا الضحاک عن قطن الخزاعی عن یحنس مولی مصعب عن عبد اللہ بن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صبر علی لاوائھا وشدتھا کنت لہ شھیدا او شفیعا یوم القیامۃ یعنی المدینۃ وحدثنی[۳۳۴۷] یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یصبر علی لاواء المدینۃ وشدتھا احد من امتی الا کنت لہ شفیعا یوم القیامۃ او شھیدا وحدثنا[۳۳۴۸] ابن ابی عمر قال نا سفین عن ابی ھرون موسی بن ابی عیسی سمع ابا عبد اللہ القراظ یقول سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ وحدثنا[۳۳۴۹] یوسف ابن عیسی قال نا الفضل بن موسی قال انا ھشام بن عروۃ عن صالح عن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصبر احد علی لاواء المدینۃ بمثلہ **باب صیانۃ المدینۃ من دخول الطاعون والدجال الیھا** وحدثنا[۳۳۵۰] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نعیم بن عبد اللہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی انقاب المدینۃ ملائکۃ لا یدخلھا الطاعون ولا الدجال وحدثنا[۳۳۵۱] یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر قال اخبرنی العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یأتی المسیح من قبل المشرق ھمتہ[۳] المدینۃ حتی ینزل دبر احد ثم تصرف الملائکۃ وجھہ قبل الشام وھنالک

ھو الدجال ۱۲

ن۱ حرام ن۲ احد ن۳ ثنا ن۴ انہ ن۵ و

بنی عبد اللہ فسمتھم العرب بنی محولۃ لتحویل اسمھم واللہ اعلم (**قولہ** جاء ابا سعید الخدری لیالی الحرۃ) یعنی الفتنۃ المشھورۃ التی نھبت فیھا المدینۃ سنۃ ثلاث وستین (**قولہ** فاستشارہ فی الجلاء) ھو بفتح الجیم والمد وھو الفرار من بلد الی غیرہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی المدینۃ انھا حرم آمن) فیہ دلالۃ لمذھب الجمھور فی تحریم صیدھا وشجرھا وقد سبقت المسئلۃ (**قولہ** قدمنا المدینۃ وھی وبیئۃ) ھی بھمزۃ ممدودۃ یعنی ذات وباء بالمد والقصر وھو الموت الذریع ھذا اصلہ ویطلق ایضا علی الارض الوخمۃ التی تکثر بھا الامراض لاسیما للغرباء الذین لیسوا مستوطنیھا **فان قیل** کیف قدموا علی الوباء وفی الحدیث الآخر فی الصحیح النھی عن القدوم علیہ **فالجواب** من وجھین ذکرھما القاضی احدھما ان ھذا القدوم کان قبل النھی لان النھی کان فی المدینۃ بعد استیطانھا والثانی ان المنھی عنہ ھو القدوم علی الوباء الذریع والطاعون واما ھذا الذی کان فی المدینۃ فانما کان وخما یمرض بسببہ کثیر من الغرباء واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وحول حماھا الی الجحفۃ) قال الخطابی وغیرہ کان ساکنوا الجحفۃ فی ذلک الوقت یھودا **ففیہ دلیل** للدعاء علی الکفار بالامراض والاسقام والھلاک **وفیہ** الدعاء للمسلمین بالصحۃ وطیب بلادھم والبرکۃ فیھا وکشف الضر والشدائد عنھم وھذا مذھب العلماء کافۃ قال القاضی وھذا **خلاف** قول بعض المتصوفۃ ان الدعاء قدح فی التوکل والرضا وانہ ینبغی ترکہ وخلاف قول المعتزلۃ انہ لا فائدۃ فی الدعاء مع سبق القدر ومذھب العلماء کافۃ ان الدعاء عبادۃ مستقلۃ ولا یستجاب منہ الا ما سبق بہ القدر واللہ اعلم وفی ھذا الحدیث علم من اعلام نبوۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم فان الجحفۃ من یومئذ مجتنبۃ ولا یشرب احد من مائھا الا حم **باب** الترغیب فی سکنی المدینۃ وفضل الصبر علی لاوائھا وشدتھا (**قولہ** عن یحنس مولی الزبیر) ھو بضم المثناۃ تحت وفتح الحاء المھملۃ وکسر النون وفتحھا وجھان مشھوران والسین مھملۃ وفی الروایۃ الاخری یحنس مولی مصعب بن الزبیر ھو لاحدھما حقیقۃ وللآخر مجازا (**قولہ** ان ابن عمر قال لمولاتہ اقعدی لکاع) ھی بفتح اللام واما العین فمبنیۃ علی الکسر قال اھل اللغۃ یقال امرأۃ لکاع ورجل لکع بضم اللام وفتح الکاف ویطلق ذلک علی اللئیم وعلی العبد وعلی الغبی الذی لا یھتدی لکلام غیرہ وعلی الصغیر وخاطبھا ابن عمر بھذا انکارا علیھا لادلالۃ علیھا لکونھا ممن ینتمی الیہ ویتعلق بہ وحثھا علی سکنی المدینۃ لما فیہ من الفضل وقال العلماء وفی ھذہ الاحادیث المذکورۃ فی الباب مع ما سبق وما بعدھا دلالات ظاھرۃ علی فضل سکنی المدینۃ والصبر علی شدائدھا وضیق العیش فیھا وان ھذا الفضل باق مستمر الی یوم القیامۃ وقد اختلف العلماء فی المجاورۃ بمکۃ والمدینۃ فقال ابو حنیفۃ وطائفۃ تکرہ المجاورۃ بمکۃ وقال احمد بن حنبل وطائفۃ لا تکرہ المجاورۃ بمکۃ بل تستحب وانما کرھھا من کرھھا لامور منھا خوف الملل وقلۃ الحرمۃ للانس وخوف ملابسۃ الذنوب فان الذنوب فیھا اقبح منہ فی غیرھا کما ان الحسنۃ فیھا اعظم منھا فی غیرھا واحتج من استحبھا بما یحصل فیھا من الطاعات التی لا تحصل بغیرھا وتضعیف الصلوات والحسنات وغیر ذلک والمختار ان المجاورۃ بھما جمیعا مستحبۃ الا ان یغلب علی ظنہ الوقوع فی المحذورات المذکورۃ وغیرھا وقد جاور بھما خلائق لا یحصون من سلف الامۃ وخلفھا ممن یقتدی بہ وینبغی للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابھا واللہ اعلم **باب** صیانۃ المدینۃ من دخول الطاعون والدجال الیھا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم علی انقاب المدینۃ ملائکۃ لا یدخلھا الطاعون ولا الدجال) اما الانقاب فسبق شرحھا قریبا وفی ھذا الحدیث فضیلۃ المدینۃ وفضیلۃ سکناھا وحمایتھا

يهلك **باب** المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة **حدثنا**[٣٣٥٢] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمانٌ يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هَلُمَّ الى الرَّخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج منهم احدٌ رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خَبَثَ الحديد **وحدثنا**[٣٣٥٣] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قُرِئَ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعتُ ابا الحُباب سعيد بن يسار يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خَبَثَ الحديد **وحدثنا**[٣٣٥٤] عمرو الناقد وابن ابى عمر قالا نا سفين ح قال وحدثنى ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفى الكير الخبثَ ولم يذكرا الحديد **وحدثنا**[٣٣٥٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اَقِلْنِى بَيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها **وحدثنا**[٣٣٥٦] عُبَيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انها طَيْبَةُ يعنى المدينة وانها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفِضّة **حدثنا**[٣٣٥٧] قتيبة بن سعيد وهنّاد بن السرى وابوبكر بن ابى شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله **حدثنى**[٣٣٥٨] محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله ابن عبد الرحمٰن بن يحنس عن ابى عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابى هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء **وحدثنى**[٣٣٥٩] محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه

ثنا[١] ن[٢] وابوكريب

من الطاعون والدجال **باب** المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها تنفى خبثها وشرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وفى الرواية الاخرى كما تنفى النار خبث الفضة) قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذى تخرجه النار منهما قال القاضى الاظهر ان هذا مختص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر على ذلك كما قال ذلك الاعرابى الذى اصابه الوعك اقلنى بيعتى هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى اواخر الكتاب فى احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه فى ازمان متفرقة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى) معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا فى معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام فى اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها وسبايا ها والثانى معناه ان اكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهى المدينة) يعنى ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففى هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء فى مسند احمد بن حنبل حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذى هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبى صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثانى انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مُدْن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمزة وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز والله اعلم (**قوله** ان اعرابيا بايع النبى صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها) قال العلماء انما لم يقله النبى صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا وهذا الاعرابى كان ممن هاجر وبايع النبى صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضى ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله اعلم (**قوله** فاصاب الاعرابى وعك) هو بفتح العين وهو مغث الحمى والمها ووعك كل شئ معظمه وشدته (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة اى يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافى الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اى صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه ------ قال اهل اللغة يقال نصع الشئ ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع من كل شئ (**قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وابوكريب وابوبكر بن ابى شيبة) هكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى اكثرها بحذف ذكر ابى كريب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة فى مواضع من القرآن وسماها النبى صلى الله عليه وسلم طيبة فى الحديث الذى قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع فى هذا الباب والله اعلم **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله (**قوله** اخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابى عبد الله القراظ) هكذا صوابه اخبرنى عبد الله بفتح العين مكبرا وهذا هو فى جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع فى بعضها عبيد الله بضم العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا فى باب الترغيب فى سكنى المدينة **والقراظ** بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذى يدبغ به قال ابن ابى حاتم لانه كان يبيعه واسم ابى عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه فى الرواية التى بعد هذا فى حديثه عن سعد بن ابى وقاص (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء) قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها

ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابی هريرة يزعم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فی الماء قال ابن حاتم فی حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا [٢٣٦٠] **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفيان عن ابی هٰرون موسى بن ابی عيسى ح قال وثنا ابن ابی عمر قال نا الدراوردی عن محمد بن عمرو جميعا سمعا اباعبد الله القراظ سمع اباهريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله [٢٣٦١] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنی ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرنی دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابی وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فی الماء [٢٣٦٢] **وحدثناه** قتيبة قال نا اسماعيل يعنی ابن جعفر عن عمر بن نُبَيه الكعبی عن ابی عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غيرانه قال بدهم او بسوء [٢٣٦٣] **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عُبَيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابی عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة فی مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فی الماء **باب** ترغيب الناس فی سكنى المدينة عند فتح الامصار [٢٣٦٤] **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابی زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفتَحُ الشّامُ فيخرج من المدينة قوم باهليهم يُبِسُّونَ والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يُفتَحُ اليمنُ فيخرجُ قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراقُ فيُخرج من المدينة قوم باهليهم يبُسّون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون [٢٣٦٥] **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابی زهير قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتی قوم يَبِسّون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتی قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتی قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت [٢٣٦٦] **وحدثنی** زهير ابن حرب قال نا ابو صفوان يعنی عبد الله بن عبد الملك الاموی عن يونس بن يزيد ح قال وحدثنی حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنّها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافی يعنی السِّباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان فی حجره [٢٣٦٧] **وحدثنی** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنی سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافی

ن۱ و ن۲ بمثله ن۳ من المدينة ن۴ اللعوان

ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا فی الابواب السابقة (**قوله** غيرانه قال بدهم او بسوء) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء ای بغائلة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس فی سكنى المدينة عند فتح الامصار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة - - - - - - - خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل فی ضبطه ثلثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربی وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه فی الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداؤدی معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض ويفتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش ... وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذی عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة ... متحملا باهله باسًّا فی سيره مسرعا الى الرخاء فی الامصار التی اخبر النبی صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء فی هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت (**قوله** صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافی يعنی السباع والطير وفی الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافی يريد عوافی السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما، اما العوافی فقد فسرها فی الحديث بالسباع والطير وهو صحيح فی اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون فی آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت فی صحيح البخاری فهذا هو الظاهر المختار **وقال** القاضی عياض هذا مما جرى فی العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون فی بعض الفتن التی جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافی وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضی

قوله وقال المدينة خير لهم قال ذلك فی ناس يتركون المدينة الى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجیئ وهؤلاء الناس هم المراد بضمير لهم ای المدينة خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التی يتركون المدينة لاجلها فلا دليل فی الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى قوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انها خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا اولا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمنی لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذی لا يعلم بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم هذا او قد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق للاقامة فيها فافهم

يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره **وحدثنا** ٣٣٦٨ قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **وحدثنا** ٣٣٦٩ يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة **وحدثنا** ٣٣٧٠ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **باب** فضل احد **وحدثنا** ٣٣٧١ عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه **وحدثنا** ٣٣٧٢ عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثنيه** ٣٣٧٣ عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احدا جبل يحبنا ونحبه **باب** فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة **وحدثني** ٣٣٧٤ عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثني** ٣٣٧٥ محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام **وحدثني** ٣٣٧٦ اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصي قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء وان مسجده اخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد **حدثنا** ٣٣٧٧ محمد بن المثنى وابن

والله اعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتها وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله اعلم **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم **باب** فضل احد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه) **قيل** معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم **باب** فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايتهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الالف **قال** القاضي عياض **اجمعوا** على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل **قلت** ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم **واعلم** ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلوة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **واعلم** ان الصلوة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلوة وخير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء من الفوائت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى في مسجد المدينة صلوة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله اعلم **واعلم** ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده

ابی عمر جمیعا عن الثقفی قال ابن المثنی نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول سألتُ ابا صالح هل سمعت ابا هریرة یذکر فضل الصلوة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا ولکن اخبرنی عبد الله بن ابراهیم بن قارظ انه سمع ابا هریرة یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوة او کالف صلوة فیما سواه من المساجد الا ان یکون المسجد الحرام ۳۳۷۸ وحدثنیه زهیر بن حرب وعبید الله بن سعید ومحمد بن حاتم قالوا نا یحیی القطان عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد ۳۳۷۹ وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام ۳۳۸۰ وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر وابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب کلهم عن عبید الله بهذا الاسناد ۳۳۸۱ وحدثنی ابراهیم بن موسی قال اخبرنی ابن ابی زائدة عن موسی الجهنی عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثله ۳۳۸۲ وحدثناه ابن ابی عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ۳۳۸۳ وحدثنا قُتَیبَة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد قال قتیبة نا لیث عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتکتْ شکوی فقالت ان شفانی الله لَاَخْرُجَنَّ فلَاُصَلِّین فی بیت المقدس فبرأت ثم تَجَهَّزتُ ترید الخروج فجاءت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تسلم علیها فاخبرتها ذلک فقالت اجلسی فکلی ما صنعت وصلی فی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول صلوة فیه افضل من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا مسجد الکعبة

باب فضل المساجد الثلاثة

۳۳۸۴ وحدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عُیَینة قال عمرو نا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجدی هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصی ۳۳۸۵ وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد غیر انه قال تشد الرحال الی ثلاثة مساجد ۳۳۸۶ وحدثنی هٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی عبد الحمید بن جعفر ان عمران بن ابی انس حدثه ان سلیمان الاغر حدثه انه سمع ابا هریرة یخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما یسافر الی ثلاثة مساجد مسجد الکعبة ومسجدی ومسجد ایلیا

باب بیان ان المسجد الذی اسس علی التقوی هو مسجد النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة

۳۳۸۷ وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن حمید الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بی عبد الرحمن ابن ابی سعید الخدری قال قلت له کیف سمعت اباک یذکر فی المسجد الذی اُسِّسَ علی التقوی قال قال ابی دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیت بعض نسائه فقلت یا رسول الله ای المسجدَینِ الذی اُسِّسَ علی التقوی قال فاخذ کفًّا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدکم هذا المسجد المدینة قال فقلت اشهد انی سمعت اباک هکذا یذکرہ ۳۳۸۸ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وسعید بن عمرو الاشعثی قال سعید انا وقال ابو بکر نا حاتم بن اسمٰعیل عن حُمَید عن ابی سلمة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ولم

فینبغی ان یحرص المصلی علی ذلک ویتفطن لما ذکرته وقد نبهت علی هذا فی کتاب المناسک والله اعلم (قوله وحدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد قال قتیبة ثنا لیث عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امراة اشتکت شکوی فقالت ان شفانی الله لاخرجن فلاصلین فی بیت المقدس وذکر الحدیث الی ان قال قالت میمونة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول صلوة فیه افضل من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا مسجد الکعبة) هذا الحدیث مما انکر علی مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذکر ابن عباس فیه وهم وصوابه عن ابراهیم بن عبد الله عن میمونة هکذا هو المحفوظ من روایة اللیث وابن جریج عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله عن میمونة من غیر ذکر ابن عباس وکذلک رواه البخاری فی صحیحه من اللیث عن نافع عن ابراهیم عن میمونة ولم یذکر ابن عباس قال الدارقطنی فی کتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن میمونة ولیس یثبت وقال البخاری فی تاریخه الکبیر ابراهیم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابیه ومیمونة وذکر حدیثه هذا من طریق اللیث وابن جریج ولم یذکر فیه ابن عباس ثم قال وقال لنا المکی عن ابن جریج انه سمع نافعا ان ابراهیم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن میمونة قال البخاری ولا یصح فیه ابن عباس قال القاضی عیاض قال بعضهم صوابه ابراهیم بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال ان امرأة اشتکت قال القاضی وقد ذکر مسلم قبل هذا فی هذا الباب حدیث عبید الله عن نافع عن ابن عمر وحدیث موسی الجهنی عن نافع عن ابن عمر وحدیث ایوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم وقال لیس بمحفوظ عن ایوب وعلل الحدیث عن نافع بذلک وقال قد خالفهم اللیث وابن جریج فرویاه عن ابراهیم بن عبد الله بن معبد عن میمونة وقد ذکر مسلم الروایتین ولم یذکر البخاری فی صحیحه روایة نافع بوجه وقد ذکر البخاری فی تاریخه روایة عبید الله وموسی عن نافع قال والاول اصح یعنی روایة ابراهیم بن عبد الله عن میمونة کما قال الدارقطنی والله اعلم قلت ویحتمل صحة الروایتین جمیعا کما فعله مسلم ولیس هذا الاختلاف المذکور مانعا من ذلک ومع هذا فالمتن صحیح بلا خلاف والله اعلم (قوله عن

میمونة رضی الله عنها انها افتت امرأة نذرت الصلوة فی بیت المقدس ان تصلی فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم واستدلت بالحدیث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح الاقوال فی مذهبنا فی هذه المسئلة فانه اذا نذر صلوة فی مسجد المدینة او الاقصی هل تتعین فیه قولان الاصح تتعین فلا تجزئه تلک الصلوة فی غیره والثانی لا تتعین بل تجزئه تلک الصلوة حیث صلی فاذا قلنا تتعین فنذرها فی احد هذین المسجدین ثم اراد ان یصلیها فی الآخر ففیه ثلثة اقوال احدها یجوز والثانی لا یجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها فی الاقصی جاز العدول الی مسجد المدینة دون عکسه والله اعلم

باب فضل المساجد الثلاثة

(قوله صلی الله علیه وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجدی هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصی وفی روایة مسجد ایلیاء) هکذا وقع فی صحیح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصی وهو من اضافة الموصوف الی صفته وقد اجازه النحویون الکوفیون وتاوله البصریون علی ان فیه محذوفا تقدیره مسجد المکان الحرام والمکان الاقصی ومنه قوله تعالی وما کنت بجانب الغربی ای المکان الغربی ونظائره واما ایلیاء فهو بیت المقدس وفیه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ایلیاء بکسر الهمزة واللام وبالمد والثانیة کذلک الا انه مقصور والثالثة الیاء بحذف الیاء وبالمد وسمی الاقصی لبعده من المسجد الحرام وفی هذا الحدیث فضیلة هذه المساجد الثلاثة وفضیلة شد الرحال الیها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضیلة فی شد الرحال الی مسجد غیرها وقال الشیخ ابو محمد الجوینی من اصحابنا یحرم شد الرحال الی غیرها وهو غلط وقد سبق بیان هذا الحدیث وشرحه قبل هذا بقلیل فی باب سفر المرأة مع محرم الی الحج وغیره

باب بیان ان المسجد الذی اسس علی التقوی هو مسجد النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة

(قوله صلی الله علیه وسلم وقد سئل عن المسجد الذی اسس علی التقوی فاخذ کفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدکم هذا المسجد المدینة) هذا نص بانه المسجد الذی اسس علی التقوی المذکور فی القرآن ورد لما یقوله بعض المفسرین انه مسجد قباء واما اخذه صلی الله علیه وسلم الحصباء وضربه فی الارض فالمراد به المبالغة فی الایضاح لبیان انه مسجد المدینة والحصباء بالمد الحصی الصغار

يذكر عبد الرحمٰن بن ابی سعيد فی الاسناد **باب** فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته **وحدثنا**[٢٣٨٩] ابو جعفر احمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا **وحدثنا**[٢٣٩٠] ابو بكر ابن ابی شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عُبَيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابی قال نا عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتی مسجد قباء راكبا وماشيًا فيصلی فيه ركعتين قال ابو بكر فی روايته قال ابن نمير فيصلی فيه ركعتين **وحدثنا**[٢٣٩١] محمد بن المثنی قال نا يحيی قال نا عُبَيد الله اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتی قباء راكبا وماشيا **وحدثنی**[٢٣٩٢] ابو معْن الرقاشی زيد بن يزيد الثقفی بصری ثقة قال نا خالد يعنی ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيی القطان **وحدثنا**[٢٣٩٣] يحيی بن يحيی قال قرأتُ علی مٰلك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتی قباء راكبا وماشيا **وحدثنا**[٢٣٩٤] يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حُجْر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنی عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتی قباء راكبا وماشيا **وحدثنی**[٢٣٩٥] زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان ياتی قباء كلَّ سَبْت وكان يقول رايتُ رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبتٍ **وحدثناه**[٢٣٩٦] ابن ابی عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتی قباءً كل سبت كان ياتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله **وحدثنيه**[٢٣٩٧] عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

كتاب النكاح

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم **حدثنا**[٢٣٩٨] يحيی بن يحيی التميمی ومحمد بن العلاء الهمدانی وابو بكر بن ابی شيبة جميعًا عن ابی معٰوية فاللفظ ليحيی قال انا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشی مع عبد الله بمنًی[١] فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمٰن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضی من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك[٣] لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغضّ للبصر واحصنُ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا**[٢٣٩٩] عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انی لَامشی مع عبد الله بن مسعودٍ بمنًی[١]

ن[١] النبی[٢] ذلك[٣] و[٤]

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا وفی رواية انه كان ياتی مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلی فيه ركعتين وفی رواية ان ابن عمر كان ياتی مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبی صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت اما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفی لغة مقصور وفی لغة مؤنث وفی لغة مذكر غير معروف وهو قريب من المدينة من عواليها **وفی** هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا **وفيه** انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابی حنيفة وسبقت المسئلة فی كتاب الصلوة **وقوله** كل سبت **فيه** جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكی ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب النكاح

هو فی اللغة الضم ويطلق علی العقد وعلی الوطی قال الامام ابو الحسن علی بن احمد الواحدی النيسابوری قال الازهری اصل النكاح فی كلام العرب الوطی وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطی يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدی وقال ابو القاسم الزجاجی النكاح فی كلام العرب الوطی والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح علی هذا الترتيب فی كلام العرب للزوم الشیء الشیءَ راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحًا ونكاحًا ارادوا تزوجها وقال ابو علی الفارسی فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطی لانه بذكر امرأته وزوجته يستغنی عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدی وقال ابن فارس والجوهری وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطی وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هی ای تزوجت وانكحته زوجته وهی ناكح ای ذات زوج واستنكحها ای تزوجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا حكاها القاضی حسين من اصحابنا فی تعليقه اصحها انها حقيقة فی العقد مجاز فی الوطی وهذا هو الذی صححه القاضی ابو الطيب واطنب فی الاستدلال له وبه قطع المتولی وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثانی انها حقيقة فی الوطی مجاز فی العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم **باب** استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال اهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه **والشباب** جمع شاب ويجمع علی شبان وشببة عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها القاضی عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد واصلها فی اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهی المنزل ومنه مباءة الابل وهی مواطنها ثم قيل

كِتابُ النِّكاحِ

قوله نزوجك جارية قال النووی وفيه استحباب عرض الرجل مثل هذا علی صاحبه قال الابی قلت جعله عرضا وقيل انه تحضيض والفرق بينهما باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور فی كتبها واما الفرق باعتبار المعنی فقيل ما تاكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتاكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم عرض وما كان لا من عنده فهو تحضيض والجارية هٰهنا ليست من عند عثمان فی الظاهر فهو تحضيض۔

قوله لئن قلت ذا لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب الشباب بفتح الشين جمع شاب قال الابی قلت معناه لئن حضضتنی علی ذٰلك فقد حضنا رسول الله صلى الله تعالیٰ عليه وسلم ايضا وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنی انما يحض علی ذٰلك من هو فی سن الشباب انتهی۔

اذ لقيه عثمان بن عفان قال فقال هَلُمَّ يا با عبد الرحمٰن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لى تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا با عبد الرحمٰن جارية بكرا لعَلَّه يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث ابى معاوية حدثنا [٣٤٠] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشَّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغضُّ للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء حدثنا [٣٤١] عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال دخلت انا وعمى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رُئِيتُ انه حدث به من اجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوَّجتُ حدثنى [٣٤٢] عبد الله بن سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوَّجتُ وحدثنى [٣٤٣] ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بالُ اقوام قالوا كذا وكذا لٰكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وحدثنى [٣٤٤] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيَّب عن سعد بن ابى وقاص قال ردَّ رسول

ن ١ رايت ، ن ٢ و

لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على انهم قالوه قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه فى القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما **الوجاء** فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء **وفى** هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا نعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر فى هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات **واحتج** الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد على ما هى عليه والله اعلم واما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مامور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى وجمهور اصحابنا ان ترك

النكاح لهذا والتخلى للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم **قوله** ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك **فيه** استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا **وفيه** استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التى يرتضيها **وقوله** تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن **قوله** ان عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام **دليل** على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيى من ذكره بين الناس **وقوله** الا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه قريبا فى قوله جارية شابة **قوله** عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود هكذا هو فى جميع النسخ وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعض الروايات انا وعماى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس **قوله** فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلى هكذا هو فى كثير من النسخ وفى بعضها رايت وهما صحيحان الاول من الظن والثانى من العلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى سبق تاويله وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى عليه اما من ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهى **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه فى الملأ **قوله** رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فى الآخرة ومنه صدقة بتلة اى منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبرى التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه

قوله فانه له وجاء اى فان الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد اى كسر شديد يذهب بشهوته ـ

قوله فمن رغب عن سنتى اى اعرض عنها ورأى غيرها خيرا منها كالاشتغال بالعبادة والتخلى لها كما راى الصحابة فى الواقعة فهٰذا الحديث صريح فى ان التاهل خير من التخلى للعبادة ولهٰذا قال الابى دلالة الحديث على ان النكاح افضل من التخلى للعبادة مسلمة لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبى

صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة قال القرطبى راجحية النكاح حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد واما فى هٰذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله انتهٰى ـ

الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **وحدثني** ٣٤٠٥ ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول ردّ على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** ٣٤٠٦ محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا **باب** ندب من راى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها **حدثنا** ٣٤٠٧ عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس[1] منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يردّ ما في نفسه **حدثنا** ٣٤٠٨ زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابي العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة فذكر بمثله غير انه قال فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان **وحدثني** ٣٤٠٩ سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يردّ ما في نفسه **باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

ثنا[1] ان[2] يرد نفسه[3]

[1] قوله وهي تمعس منيئة لها من معست الجلد دلكته المراد الدباغة والاصلاح المنيئة فعيلة بالهمز الجلد ١٢ مجمع.

نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت الى نفسه النكاح ووجد مؤنة كما سبق ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها واما **قوله** لو اذن له لاختصينا فمعناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله اعلم **باب** ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة الشيطان، قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا **قوله** تمعس منيئة قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك **والمنيئة** بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي تسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيدة هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان الى آخره، قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله **وفيه** انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم **باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة **اعلم** ان القاضي عياضا رحمه الله بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها **فالوجه** ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار فقال **قال** المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ **وانعقد** الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة **وتعلقوا** بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها **وتعلقوا** بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال **وقال** زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح **قال** المازري **واختلفت** الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة **ففيه** انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر **وفيه** انه نهى عنها يوم فتح مكة **فان تعلق** بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها **قلنا** هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري **قال** القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة **فذكره** مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر .... وانما كانت في اسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل **وقد ذكر** في حديث ابن ابي عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه **وذكر** مسلم عن سلمة ابن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ **وفي** حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح **وذكر** غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد ابن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه **وهذا** الحديث رواه مالك في الموطا وسفين بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داؤد من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داؤد وهذا اصح ما روي في ذلك **وقد روي** عن سبرة ايضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة **وروي** عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا **ولم** يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد

قوله لاختصينا الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بمراد لانه محرم وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او المراد لتبتلنا من النساء وحمله النووي على انهم ظنوا جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم موافقا وبانه لا حاجة الى ما ذكرنا من التاويل وحملا لظنهم على احسن الظنون والله تعالى اعلم.

قوله تقبل في صورة شيطان اي في صفة شيطان في ايقاع الوسوسة في الصدور واطلاق الصورة على الصفة شائع.

قوله فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله بتقدير المعطوف اي وسوست فليأت يفسره الرواية الآتية.

[٣٤١٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابي ووكيع وابن بشر عن اسمٰعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين اٰمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين [٣٤١١] وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن اسمٰعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الاٰية ولم يقل قرأ عبد الله [٣٤١٢] وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمٰعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي ولم يقل نغزو [٣٤١٣] وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء [٣٤١٤] وحدثني امية بن بِسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة [٣٤١٥] وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر [٣٤١٦] حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث [٣٤١٧] حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه اٰت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله

الدارمي ورواية اسحٰق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شئ وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيمة **قال** القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات والاثبات لكن في رواية سفين انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك **قال** القاضي وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفين قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا ...... فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة كما سبق واما **قول** الحسن انها انما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها **فترده** الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهني وهو راوي الروايات الاخر وهي اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا آخر كلام القاضي **والصواب** المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقديم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم **قال** القاضي واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رض يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني قال القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله اعلم (**قوله** فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك) **فيه** موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم (**قوله** رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب) اي بالثوب وغيره مما نتراضى به (**قوله** ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) **فيه** اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (**قوله** وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة ابن الاكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة (**قوله** عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة) **فقوله** في الثانية ...... اتانا يحتمل اتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (**قوله** استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر) هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ (**وقوله** حتى نهانا عنه عمر) يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (**قوله** كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح .... قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح (**قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات انه منسوب الى جده

قوله قرء عبد الله يا ايها الذين اٰمنوا الخ هذا مبني على عدم بلوغ الناسخ اياه كما ان ابن عباس رض وجابرا رض ما بلغهما الناسخ ايضا وكذا من فعل المتعة في عهد ابي بكر وعمر والا فمقتضى القرآن والسنة عدم جواز المتعة اما السنة فما ذكره مسلم واما الكتاب فقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمتمتع بها ليست شيئا منها بالاتفاق فلا تحل فضلا عن ان تكون من طيبات الحلال والله تعالى اعلم۔

علیہ وسلم ثم نہانا عنہا عمر فلم نعد لہا ۳۴۱۸ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا ابو عمیس عن ایاس بن سلمة عن ابیہ قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام اوطاس فی المتعة ثلاثا ثم نہی عنہا ۳۴۱۹ وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن الربیع بن سبرة الجہنی عن ابیہ سبرة انہ قال اذن لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الی امرأة من بنی عامر کانہا بکرة عیطاء فعرضنا علیہا انفسنا فقالت ما تعطی فقلت ردائی وقال صاحبی ردائی وکان رداء صاحبی اجود من ردائی وکنت اشب منہ فاذا نظرت الی رداء صاحبی اعجبہا واذا نظرت الی اعجبتہا ثم قالت انت ورداؤک یکفینی فمکثت معہا ثلاثا ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان عندہ شیء من ہذہ النساء التی یتمتع فلیخل سبیلہا ۳۴۲۰ حدثنا ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری قال نا بشر یعنی ابن مفضل قال نا عمارة بن غزیة عن الربیع بن سبرة ان اباہ غزا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتح مکة قال فاقمنا بہا خمس عشرة ثلاثین بین لیلة ویوم فاذن لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومی ولی علیہ فضل فی الجمال وہو قریب من الدمامة مع کل واحد منا برد فبردی خلق واما برد ابن عمی فبرد جدید غض حتی اذا کنا باسفل مکة او باعلاہا فتلقتنا فتاة مثل البکرة العنطنطة فقلنا ہل لک ان یستمتع منک احدنا قالت وما ذا تبذلان فنشر کل واحد بردہ فجعلت تنظر الی الرجلین ویراہا صاحبی ینظر الی عطفہا فقال ان برد ہذا خلق وبردی جدید غض فتقول برد ہذا لا بأس بہ ثلث مرار او مرتین ثم استمتعت منہا فلم اخرج حتی حرمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۳۴۲۱ حدثنا احمد بن سعید بن صخر الدارمی قال نا ابو النعمان قال نا وہیب قال نا عمارة بن غزیة قال حدثنی الربیع بن سبرة الجہنی عن ابیہ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح الی مکة فذکر بمثل حدیث بشر وزاد قالت وہل یصلح ذلک وفیہ قال ان برد ہذا خلق مح ۳۴۲۲ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا عبد العزیز بن عمر قال حدثنی الربیع بن سبرة الجہنی ان اباہ حدثہ انہ کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا ایہا الناس انی قد کنت اذنت لکم فی الاستمتاع من النساء وان اللہ قد حرم ذلک الی یوم القیمة فمن کان عندہ منہن شیء فلیخل سبیلہ ولا تاخذوا مما اتیتموہن شیئا ۳۴۲۳ وحدثناہ ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان عن عبد العزیز بن عمر بہذا الاسناد قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائما بین الرکن والباب وہو یقول بمثل حدیث ابن نمیر ۳۴۲۴ وحدثنا اسحق بن ابراہیم قال انا یحیی بن آدم قال نا ابراہیم بن سعد عن عبد الملک بن الربیع بن سبرة الجہنی عن ابیہ عن جدہ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمتعة عام الفتح حین دخلنا مکة ثم لم نخرج منہا حتی نہانا عنہا ۳۴۲۵ حدثنا یحیی بن یحیی قال نا عبد العزیز بن ربیع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابی ربیع بن سبرة یحدث عن ابیہ سبرة بن معبد ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام فتح مکة امر اصحابہ بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لی من بنی سلیم حتی وجدنا جاریة من بنی عامر کانہا بکرة عیطاء فخطبناہا الی نفسہا وعرضنا علیہا بردینا فجعلت تنظر فترانی اجمل من صاحبی وتری برد صاحبی احسن من بردی فآمرت نفسہا ساعة ثم اختارتنی علی صاحبی فکن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بفراقہن ۳۴۲۶ حدثنا عمرو الناقد وابن نمیر قالا نا سفیان ابن عیینة عن الزہری عن الربیع بن سبرة عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن نکاح المتعة ۳۴۲۷ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن علیة عن معمر عن الزہری عن الربیع بن سبرة عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی یوم الفتح عن متعة النساء ۳۴۲۸ وحدثنیہ حسن الحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراہیم بن سعد قال نا ابی عن صالح قال انا ابن شہاب عن الربیع بن سبرة الجہنی عن ابیہ انہ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباہ کان تمتع ببردین احمرین ۳۴۲۹ وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وہب قال اخبرنی یونس قال ابن شہاب اخبرنی عروة بن الزبیر ان عبد اللہ بن الزبیر قام بمکة فقال ان ناسا اعمی

ن ابن الاکوع ن مایعطینی ن وکنت بہن ن فتلقینا فتاة ن لہا ن منا ن سبیلہا ن معہ ن انفسنا ن نفسنا ن ق ن و ن

الاعلی ابی بکرة الصحابی (قولہ رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام اوطاس فی المتعة ثلثا ثم نہی عنہا) ہذا تصریح بانہا ابیحت یوم فتح مکة وہو ویوم اوطاس شیء واحد واوطاس واد بالطائف ویصرف ولا یصرف فمن صرفہ اراد الوادی والمکان ومن لم یصرفہ اراد البقعة کما فی نظائرہ واکثر استعمالہم لہ غیر مصروف (قولہ الربیع بن سبرة) ہو بفتح السین المہملة واسکان الباء الموحدة (قولہ فانطلقت انا ورجل الی امرأة من بنی عامر کانہا بکرة عیطاء) اما البکرة فہی الفتیة من الابل ای الشابة القویة واما العیطاء فبفتح العین المہملة واسکان الیاء المثناة تحت وبطاء مہملة وبالمد وہی الطویلة العنق فی اعتدال وحسن قوام والعیط بفتح العین والیاء طول العنق (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان عندہ شیء من ہذہ النساء التی یتمتع فلیخل سبیلہا) ہکذا ہو فی جمیع النسخ التی یتمتع فلیخل ای یتمتع بہا فحذف بہا لدلالة الکلام علیہ او اوقع یتمتع موقع یباشر ای یباشرہا وحذف المفعول (قولہ وہو قریب من الدمامة) ہی بفتح الدال المہملة وہی القبح فی الصورة (قولہ فبردی خلق) ہو بفتح اللام ای قریب من البالی (قولہ فتلقتنا فتاة مثل البکرة العنطنطة) ہی بعین مہملة مفتوحة وبنونین الاولی مفتوحة وبطائین مہملتین وہی کالعیطاء وسبق بیانہا وقیل ہی الطویلة فقط والمشہور الاول (قولہ ینظر الی عطفہا) ہو بکسر العین ای جانبہا وقیل من راسہا الی ورکہا وفی ہذا الحدیث دلیل علی انہ لم یکن فی نکاح المتعة ولی ولا شہود (قولہ ان برد ہذا خلق مح) ہو بمیم مفتوحة وحاء مہملة مشددة وہو البالی ومنہ مح الکتاب اذا بلی ودرس (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کنت اذنت لکم فی الاستمتاع من النساء وان اللہ قد حرم ذلک الی یوم القیامة فمن کان عندہ منہن شیء فلیخل سبیلہا ولا تاخذوا مما آتیتموہن شیئا) وفی ہذا الحدیث التصریح بالمنسوخ والناسخ فی حدیث واحد من کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کحدیث کنت نہیتکم عن زیارة القبور فزوروہا وفیہ التصریح بتحریم نکاح المتعة الی یوم القیمة وانہ یتعین تاویل قولہ فی الحدیث السابق انہم کانوا یتمتعون الی عہد ابی بکر وعمر علی انہ لم یبلغہم الناسخ کما سبق وفیہ ان المہر الذی کان اعطاہا یستقر لہا ولا یحل اخذ شیء منہ وان فارقہا قبل الاجل المسمی کما انہ یستقر فی النکاح المعروف المہر المسمی بالوطیء ولا یسقط منہ شیء بالفرقة بعدہ (قولہ فآمرت نفسہا ساعة) ہو بہمزة ممدودة ای شاورت نفسہا وافکرت فی ذلک ومنہ قولہ تعالی ان الملأ یاتمرون بک (قولہ ان ناسا اعمی اللہ قلوبہم کما اعمی ابصارہم یفتون بالمتعة یعرض برجل) یعنی یعرض بابن

قولہ فمن کان عندہ منہن شیء فلیخل سبیلہ روی بالتذکیر علی اعتبار لفظ شیء وبالتانیث علی اعتبار ان المراد بہ المرءة۔

قولہ وان اباہ کان تمتع ببردین احمرین ای عرض ہو ومن معہ علیہا المتعة ببردین احمرین علی البدلیة لا علی الاجتماع فلا ینافی ما سبق واللہ تعالی اعلم۔

الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فامره بها فقال له ابن ابى عمرة الانصارى مهلا قال ما هى والله لقد فعلتُ فى عهد امام المتقين قال ابن ابى عمرة انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى ان اباه قال قد كنت استمتعتُ فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسنُ بن اَعْيَن قال نا معقل عن ابن ابى عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال آلا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه [٣٤٣١] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على ملك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية [٣٤٣٢] وحدثناه عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن ملك بهذا الاسناد وقال سمع على بن ابى طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن ملك [٣٤٣٣] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحُمُر الاهلية [٣٤٣٤] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحُمُر الانسية [٣٤٣٥] وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن ابى طالب عن ابيهما انه سمع على بن ابى طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحُمُر الانسية

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح

[٣٤٣٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُجمَع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها [٣٤٣٧] وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يُجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها [٣٤٣٨] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدنى من الانصار من وُلد ابى امامة بن سهل بن حُنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة [٣٤٣٩] وحدثنى حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى قبيصة بن ذويب الكعبى انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة [٣٤٤٠] وحدثنى ابو معن الرقاشى قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن

جلف[١] بن يحيى[٢]

عباس (قوله انك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن سكيت وغيره الجلف هو الجافى وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك (قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك) هذا محمول على انه ابلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك فى تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التى يرجم بها الزانى (قوله فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ فى اعداء الله (قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية) (قوله الانسية) ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون والثانى فتحهما جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفى هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه (قوله انك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم **باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ...... ولا بين المرأة وخالتها وفى رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهى اخت الاب واخت الام او مجازية وهى اخت ابى الاب وابى الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتى الام والاب وان علت[١] فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذى عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما فى الوطى بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو فى النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطئها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقى الاقارب كالجمع بين بنتى العم او بنتى الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابى ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) ظاهر فى انه لا فرق بين ان ينكح الثنتين معا او تقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء فى رواية ابى داؤد وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر لا ينافى ما سبق ان النهى كان يوم الفتح لانه محمول على تكرر النهى والاذن والله تعالى اعلم۔

ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنکح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها وحدثنی [٣٤٤١] اسحٰق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسی عن شیبان عن یحیٰی قال حدثنی ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا [٣٤٤٢] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سیرین عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یخطب الرجل علی خِطبة اخیه ولا یسوم علی سوم اخیه ولا تُنکح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها ولا تسالِ المرأةُ طلاقَ اختها لتکتفئَ صَحفَتَها ولتَنکح فانما لها ما کتب الله لها وحدثنی [٣٤٤٣] مُحرِز بن عون بن ابی عون قال نا علی بن مسهر عن داؤد بن ابی هند عن ابن سیرین عن ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تنکح المرأة علی عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اختها لتکتفئ ما فی صحفتها فان الله رازقها حدثنا [٣٤٤٤] ابن المثنی وابن بشار وابو بکر بن نافع واللفظ لابن المثنی وابن نافع قالوا انا ابن ابی عدی عن شعبة عن عمرو بن دینار عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجمع بین المرأة وعمتها وبین المرأة وخالتها وحدثنی [٣٤٤٥] محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن عمرو بن دینار بهذا الاسناد مثله **باب** تحریم نکاح المحرم وکراهة خطبته حدثنا [٣٤٤٦] یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی مالك عن نافع عن نبیه بن وهب ان عمر بن عُبَید الله اراد ان یزوّج طلحةَ بن عمر بنت شَیبَة بن جُبَیر فارسل الی ابان بن عثمان یحضر ذلك وهو امیر الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یَنکح المحرِمُ ولا یُنکح ولا یخطب حدثنا [٣٤٤٧] محمد بن ابی بکر المقدمی قال نا حماد بن زید عن ایوب عن نافع قال حدثنی نُبَیه بن وهب قال بعثنی عُمر بن عُبَید الله بن معمر وکان یخطب بنت شیبةَ بن عثمان علی ابنه فارسلنی الی ابان بن عثمان وهو علی الموسم فقال اَلا اُراه اعرابیا ان المحرم لا ینکح ولا یُنکح اخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنی [٣٤٤٨] ابو غسّان المِسمَعیّ قال نا عبد الاعلی ح قال وحدثنی ابو الخطاب زیاد بن یحیی قال نا محمد بن سواء قالا جمیعا حدثنا سعید عن مطر ویعلی بن حکیم عن نافع عن نبیه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینکح المحرِم ولا یُنکح ولا یَخطُب وحدثنا [٣٤٤٩] ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زهیر نا سفیٰن بن عیینة عن ایوب بن موسٰی عن نُبَیه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان یبلُغُ به النبی صلی الله علیه وسلم قال المحرِم لا یَنکِحُ ولا یَخطب وحدثنا [٣٤٥٠] عبد الملك بن شعَیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدّی قال حدثنی خالد بن یزید قال حدثنی سعید بن ابی هلال عن نُبَیه بن وهب ان عمر بن عُبَید الله بن معمر اراد ان یُنکح ابنه طلحة بنتَ شیبة بن جُبَیر فی الحج وابان بن عثمان یومئذ امیر الحاج فارسل الی ابان انی قد اردت ان انکح طلحة بن عُمر فاُحِبّ ان تحضُر ذلك فقال له ابان الا اُراك عراقیا جافیا انی سمعتُ عثمان بن عفان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینکح المحرِم حدثنا [٣٤٥١] ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر واسحاق الحَنظلی جمیعا عن

ن[١] ن[٢]
محمد اعرابیا

(**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه ولا یسوم علی سوم اخیه) هکذا هو فی جمیع النسخ ولا یسوم بالواو وهکذا یخطب مرفوع وکلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهی وهو ابلغ فی النهی لان خبر الشارع لا یتصور وقوع خلافه والنهی قد یقع مخالفته فکان المعنی عاملوا هذا النهی معاملة الخبر المتحتم واما حکم الخطبة فسیاتی فی بابها قریبا ان شاء الله تعالیٰ وکذلک السوم فی کتاب البیع (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا تسال المرأة طلاق اختها لتکتفئ صحفتها ولتنکح فانما لها ما کتب الله لها) یجوز فی تسأل الرفع والکسر الاول علی الخبر الذی یراد به النهی وهو المناسب لقوله صلی الله علیه وسلم قبله لا یخطب ولا یسوم والثانی علی النهی الحقیقی ومعنی هذا الحدیث نهی المرأة الاجنبیة ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ینکحها ویصیر لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما کان للمطلقة فعبر عن ذلك باکتفاء ما فی الصحفة مجازا قال الکسائی واکفأت الاناء کببته وکفأته واکفأته امِلتهُ والمراد باختها غیرها سواء کانت اختها من النسب او اختها فی الاسلام او کافرة **باب** تحریم النکاح المحرم وکراهة خطبته (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا ینکح المحرم ولا ینکح ولا یخطب) ثم ذکر مسلم الاختلاف ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلک فی نکاح المحرم فقال مالک والشافعی واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا یصح نکاح المحرم واعتمدوا احادیث الباب وقال ابو حنیفة والکوفیون یصح نکاحه لحدیث قصة میمونة واجاب الجمهور عن حدیث میمونة باجوبة اصحها ان النبی صلی الله علیه وسلم انما تزوجها حلالا هکذا رواه اکثر الصحابة قال القاضی وغیره ولم یروانه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت میمونة وابو رافع وغیرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضیة لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واکثر الجواب الثانی تاویل حدیث ابن عباس علی انه تزوجها فی الحرم وهو حلال ویقال لمن هو فی الحرم محرم وان کان حلالا وهی لغة شائعة معروفة ومنه البیت المشهور قتلوا ابن عفان الخلیفة محرما ای فی حرم المدینة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحیح حینئذ عند الاصولیین ترجیح القول لانه یتعدی الی الغیر والفعل قد یکون مقصورا علیه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان له ان یتزوج

فی حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهین عند اصحابنا والوجه الثانی انه حرام فی حقه کغیره ولیس من الخصائص واما (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا ینکح فمعناه ولا یزوج امرأة بولایة ولا وکالة قال العلماء سببه انه لما منع فی مدة الاحرام من العقد لنفسه صار کالمرأة فلا یعقد لنفسه ولا لغیره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بین ان یزوج بولایة خاصة کالاب والاخ والعم ونحوهم او بولایة عامة وهو السلطان والقاضی ونائبه وهذا هو الصحیح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا یجوز ان یزوج المحرم بالولایة العامة لانها یستفاد بها ما لا یستفاد بالخاصة ولهذا یجوز للمسلم تزویج الذمیة بالولایة العامة دون الخاصة واعلم ان النهی عن النکاح والانکاح فی حال الاحرام نهی تحریم فلو عقد لم ینعقد سواء کان المحرم هو الزوج والزوجة او العاقد لهما بولایة او وکالة فالنکاح باطل فی کل ذلک حتی لو کان الزوجان والولی محلین وکل الولی او الزوج محرما فی العقد لم ینعقد واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یخطب فهو نهی تنزیه لیس بحرام وکذلک یکره للمحرم ان یکون شاهدا فی نکاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ینعقد بشهادته لان الشاهد رکن فی عقد النکاح کالولی والصحیح الذی علیه الجمهور انعقاده (**قوله** حدثنا یحیی بن یحیی عن مالک عن نافع عن نبیه بن وهب ان عمر بن عبید الله اراد ان یزوج طلحة بن عمر بنت شیبة بن جبیر ثم ذکره بعد ذلک من روایة حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن نبیه قال بعثنی عمر بن عبید الله بن معمر وکان یخطب بنت شیبة بن عثمٰن علی ابنه) هکذا قال حماد عن ایوب فی روایة بنت شیبة ابن عثمٰن وکذا قال محمد بن راشد بن عثمٰن بن عمرو القرشی وزعم ابو داؤد فی سننه انه الصواب وان مالکا وهم فیه وقال الجمهور بل قول مالک هو الصواب فانها بنت شیبة بن جبیر ابن عثمٰن الحجبی کذا حکاه الدارقطنی عن روایة الاکثرین قال القاضی ولعل من قال شیبة بن عثمٰن نسبه الی جده فلا یکون خطأ بل الروایتان صحیحتان احدهما حقیقة والاخری مجاز وذکر الزبیر ابن بکار ان هذه البنت تسمی امة الحمید **واعلم** انه وقع فی اسناد روایة حماد عن ایوب روایة اربعة تابعیین بعضهم علی بعض وهم ایوب السختیانی ونافع ونبیه وابان بن عثمٰن وقد نبهت علی نظائر کثیرة لهذا سبقت فی هذا الکتاب وقد افردتها فی جزء مع رباعیات الصحابة رض (**قوله** فقال له ابان الا اراک عراقیا جافیا هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا عراقیا وذکر القاضی انه وقع فی بعض الروایات عراقیا وفی بعضها اعرابیا قال وهو الصواب

ابن عُيَيْنة قال ابن نمير نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال **وحدثنا** ٣٤٥٢ يحيى بن يحيى قال انا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم **وحدثنا** ٣٤٥٣ ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم قال نا جرير بن حازم قال نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس **باب** تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك **وحدثنا** ٣٤٥٤ قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وحدثني** ٣٤٥٥ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له **وحدثناه** ٣٤٥٦ ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنيه** ٣٤٥٧ ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد **وحدثني** ٣٤٥٨ عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها او ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه **وحدثني** ٣٤٥٩ حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها **وحدثنا** ٣٤٦٠ ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه **حدثنا** ٣٤٦١ يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته **وحدثني** ٣٤٦٢ احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ٣٤٦٣ محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم اخيه وخطبة اخيه **وحدثني** ٣٤٦٤ ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر **باب** تحريم نكاح الشغار وبطلانه **حدثنا** ٣٤٦٥ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق **وحدثني** ٣٤٦٦ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد

ن ١ ميمونة ن ٢ لايبيع ن ٣ لايزيد ن ٤ ح ن ٥ ه ن ٦ مثله

سه بفتح الباء يعني ابويهما ١٢

اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله اعلم **باب** تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ... لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر) **هذه** الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه **واجمعوا** على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر **واستدلوا** لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له **واتفقوا** على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في

قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ونظائره **واعلم** ان الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق **والخطبة** في هذا كله بكسر الخاء واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد) فسيأتي شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (**قوله** نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما) هكذا صورته في جميع النسخ وابو العلاء غير ابي سهيل فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصوابه ابويهما ...... قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم **باب** تحريم نكاح الشغار وبطلانه (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية **واجمع** العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية

بهذا الحديث

قالوا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا[٣٤٦٧] يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وحدثنا[٣٤٦٨] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام وحدثنا[٣٤٦٩] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وحدثناه[٣٤٧٠] ابو كريب قال نا عبدة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير وحدثني[٣٤٧١] هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **باب** الوفاء بالشروط في النكاح حدثنا[٣٤٧٢] يحيى بن ايوب قال نا هشيم ح قال وحدثني ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابي بكر وابن المثنى غير ان ابن المثنى قال الشروط **باب** استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت حدثني[٣٤٧٣] عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت حدثني[٣٤٧٤] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية كلهم عن يحيى بن ابي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث وحدثنا[٣٤٧٥] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت حدثنا[٣٤٧٦] سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا ملك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم وحدثنا[٣٤٧٧] قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وحدثنا[٣٤٧٨]

ب ثنا

عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله اعلم **باب** الوفاء بالشروط في النكاح (قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط والله اعلم **باب** استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها، قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرنا وللايم معان اخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامرأة ايم وحكى ابو عبيد ايمة ايضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني **واعلم** ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستامر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب

ابن ابي عمر قال نا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها **باب** جواز تزويج الاب البكر الصغيرة **حدثنا** [٣٤٧٩] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه **وحدثنا** [٣٤٨٠] يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبنى بي وانا بنت تسع **وحدثنا** [٣٤٨١] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها

ق

الاستيذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم **باب** جواز تزويج الاب البكر الصغيرة فيه حديث عائشة رضي قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها في البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا والله

اعلم واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستاذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة اما اذا حصلت مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتاخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مامور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة) هذا معناه انه وجد في كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره (**قولها** فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة) الوعك الم الحمى ووفى اي كمل وجميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض (**قولها** فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة) ام رومان هي ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب (**قوله** فقلت هه هه حتى ذهب نفسي) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت (**قولها** فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على افضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك (**قولها** فغسلن راسي واصلحنني) فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج (**قولها** فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه) اي فلم يفجاني ويأتني بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا (**قوله** وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح

قوله فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى اي فما اعني شئ وما خطر ببالي خطرة في حال الا في حال حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الضحى اي كنت غافلة الى هذه الحال والله تعالى اعلم والحاصل ان فاعل يرعني ضمير فيه راجع الى اسم الفاعل من الروع ولما كان ذلك مما دل عليه الفعل صح رجع الضمير اليه واسناد الفعل الى اسم الفاعل شائع ومنه قوله تعالى قال قائل منهم وحديث لا يزني الزاني ونحوه وقولها الا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى مستثنى من اعم الاحوال كما يظهر من التقرير الذي ذكرنا۔

وھی بنت ثمان عشرۃ **وحدثنا**[۲۴۸۲] یحیی بن یحیی واسحاق بن ابراھیم وابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکریب قال یحیی واسحاق انا وقال الاٰخران نا ابومعٰویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت تزوجھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھی بنت ستٍّ[۱] وبنٰی بھا وھی بنت تسع ومات عنھا وھی بنت ثمان عشرۃ **باب** استحباب التزوج والتزویج فی شوال واستحباب الدخول فیہ **حدثنا**[۲۴۸۳] ابوبکر بن ابی شیبۃ وزھیر ابن حرب واللفظ لزھیر قالا نا وکیع نا سفیان عن اسمٰعیل بن اُمیّۃ عن عبداللّٰہ بن عروۃ عن عروۃ عن عائشۃ قالت تزوّجنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی شوال وبنٰی بی فی شوال فایّ نساء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان احظٰی عندہ[۳] منی قال وکانت عائشۃ تستحبّ ان تدخل نساءھا فی شوال **وحدثنا**[۲۴۸۴] ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفیٰن بھذا الاسناد ولم یذکر فعل عائشۃ **باب** ندب من اراد نکاح امرأۃ الی ان ینظر الی وجھھا وکفیھا قبل خطبتھا **حدثنا**[۲۴۸۵] ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال کنت عند النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاتاہ رجل فاخبرہ انہ تزوج امرأۃً من الانصار فقال لہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انظرتَ الیھا قال لا قال فاذھب فانظر الیھا فان فی اعین الانصار شیئًا **وحدثنی**[۲۴۸۶] یحیی بن مَعین قال نا مروان بن معاویۃ الفزاری قال نا یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال جاء رجل الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال انی تزوجتُ امرأۃ من الانصار فقال لہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھل نظرتَ الیھا فان فی عیون الانصار شیئًا قال قد نظرتُ الیھا قال علی کم تزوجتھا قال علی اربع اواق فقال لہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی اربع اواق کانما تنحتون الفضۃ من عُرض ھذا الجبل ما عندنا ما نعطیک ولکن عسی ان نبعثک فی بعث تصیب منہ قال فبعث بعثًا الی بنی عبس بعث[۴] ذلک الرجل فیھم **باب** الصداق وجواز کونہ تعلیم قراٰن وخاتم حدید وغیر ذلک من قلیل وکثیر واستحباب کونہ خمسمائۃ درھم لمن لا یجحف بہ **حدثنا**[۲۴۸۷] قتیبۃ بن سعید الثقفی قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمٰن القاری عن ابی حازم عن سھل بن سعد ح قال وحدثنا قتیبۃ[۵] قال نا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیہ عن سھل بن سعد الساعدی قال جاءت امرأۃ الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللّٰہ جئتُ اَھَبُ لک نفسی فنظر الیھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فصعّد النظر فیھا وصوبہ ثم طأطأ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم راسہ فلما

ن ۱ سنین ن ۲ و عندھا ن ۳ احظی ن ۴ فبعث ن ۵ بن سعید

شانھن وبیوتھن ھذا کلام القاضی ویحتمل ان یکون مخصوصًا من احادیث النھی عن اتخاذ الصور لما ذکرہ من المصلحۃ ویحتمل ان یکون ھذا منھیا عنہ وکانت قصۃ عائشۃ ھذہ ولعبھا فی اول الھجرۃ قبل تحریم الصور واللّٰہ اعلم **باب** استحباب التزوج والتزویج فی شوال واستحباب الدخول فیہ (**قولہ** عن عائشۃ رضی اللّٰہ عنھا قالت تزوجنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال فای نساء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان احظی عندہ منی قال وکانت عائشۃ تستحب ان تدخل نساءھا فی شوال) فیہ استحباب التزوج والتزویج والدخول فی شوال وقد نص اصحابنا علی استحبابہ واستدلوا بھذا الحدیث وقصدت عائشۃ بھذا الکلام رد ما کانت الجاھلیۃ علیہ وما یتخیلہ بعض العوام الیوم من کراھۃ التزوج والتزویج والدخول فی الشوال وھذا باطل لا اصل لہ وھو من اٰثار الجاھلیۃ کانوا یتطیرون بذلک لما فی اسم شوال من الاشالۃ والرفع **باب** ندب من اراد نکاح امرأۃ الی ان ینظر الی وجھھا وکفیھا قبل خطبتھا (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم للمتزوج امرأۃ من الانصار انظرت الیھا قال لا قال فاذھب فانظر الیھا فان فی اعین الانصار شیئا) ھکذا الروایۃ شیئا بالھمزۃ وھو واحد الاشیاء قیل المراد صغر وقیل زرقۃ وفی ھذا دلالۃ لجواز ذکر مثل ھذا للنصیحۃ وفیہ استحباب النظر الی وجہ من یرید تزوجھا وھو مذھبنا ومذھب مالک وابی حنیفۃ وسائر الکوفیین واحمد وجماھیر العلماء وحکی القاضی عن قوم کراھتہ وھذا خطأ مخالف لصریح ھذا الحدیث ومخالف لاجماع الامۃ علی جواز النظر للحاجۃ عند البیع والشری والشھادۃ ونحوھا ثم انہ انما یباح لہ النظر الی وجھھا وکفیھا فقط لانھما لیسا بعورۃ ولانہ یستدل بالوجہ علی الجمال اوضدہ وبالکفین علی خصوبۃ البدن اوعدمھا ھذا مذھبنا ومذھب الاکثرین وقال الاوزاعی ینظر الی مواضع اللحم وقال داود ینظر الی جمیع بدنھا وھذا خطأ ظاھر منابذ لاصول السنۃ والاجماع ثم مذھبنا ومذھب مالک واحمد والجمھور انہ لا یشترط فی جواز ھذا النظر رضاھا بل لہ ذلک فی غفلتھا ومن غیر تقدم اعلام لکن قال مالک اکرہ نظرہ فی غفلتھا مخافۃ من وقوع نظرہ علی عورۃ وعن مالک روایۃ ضعیفۃ انہ لا ینظر الیھا الا باذنھا وھذا ضعیف لان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد اذن فی ذلک مطلقا ولم یشترط استیذانھا ولانھا تستحیی غالبا من الاذن ولان فی ذلک تغریرا فربما راٰھا فلم تعجبہ

فیترکھا فتنکسر وتتاذی ولھذا قال اصحابنا یستحب ان یکون نظرہ الیھا قبل الخطبۃ حتی ان کرھھا ترکھا من غیر ایذاء بخلاف ما اذا ترکھا بعد الخطبۃ واللّٰہ اعلم قال اصحابنا واذا لم یمکنہ النظر استحب ان یبعث امرأۃ یثق بھا تنظر الیھا وتخبرہ ویکون ذلک قبل الخطبۃ لما ذکرناہ (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم کانما تنحتون الفضۃ من عرض ھذا الجبل) العرض بضم العین واسکان الراء ھو الجانب والناحیۃ وتنحتون بکسر الحاء ای تقشرون وتقطعون ومعنی ھذا الکلام کراھۃ اکثار المھر بالنسبۃ الی حال الزوج **باب** الصداق وجواز کونہ تعلیم قراٰن وخاتم حدید وغیر ذلک من قلیل وکثیر واستحباب کونہ خمسمائۃ درھم لمن لا یجحف بہ (**قولہ** حدثنا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمٰن القاری) ھو القاری بتشدید الیاء منسوب الی القارۃ قبیلۃ معروفۃ وسبق بیانہ (**قولھا** جئت اھب لک نفسی مع سکوتہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم) فیہ دلیل لجواز ھبۃ المرأۃ نکاحھا لہ کما قال اللّٰہ تعالیٰ وامرأۃ مومنۃ ان وھبت نفسھا للنبی ان اراد النبی ان یستنکحھا خالصۃ لک من دون المؤمنین قال اصحابنا فھذہ الاٰیۃ وھذا الحدیث دلیلان لذلک فاذا وھبت امرأۃ نفسھا لہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فتزوجھا بلا مھر حل لہ ذلک ولا یجب علیہ بعد ذلک مھرھا بالدخول ولا بالوفاۃ ولا بغیر ذلک بخلاف غیرہ فانہ لا یخلو نکاحہ من وجوب مھر اما مسمی واما مھر المثل وفی انعقاد نکاح النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بلفظ الھبۃ وجھان لاصحابنا احدھما ینعقد لظاھر الاٰیۃ وھذا الحدیث والثانی لا ینعقد بلفظ الھبۃ بل لا ینعقد الا بلفظ التزویج او الانکاح کغیرہ من الامۃ فانہ لا ینعقد الا باحد ھذین اللفظین عندنا بلا خلاف ویحمل ھذا القائل الاٰیۃ والحدیث علی ان المراد بالھبۃ انہ لا مھر لاجل العقد بلفظ الھبۃ وقال ابوحنیفۃ ینعقد نکاح کل احد بکل لفظ یقتضی التملیک علی التابید وبمثل مذھبنا قال الثوری وابوثور وکثیرون من اصحاب مالک وغیرھم وھو احدی الروایتین عن مالک والروایۃ الاخری عنہ انہ ینعقد بلفظ الھبۃ والصدقۃ والبیع اذا قصد بہ النکاح سواء ذکر الصداق ام لا ولا یصح بلفظ الرھن والاجارۃ والوصیۃ ومن اصحاب مالک من صححہ بلفظ الاحلال والاباحۃ حکاہ القاضی عیاض (**قولہ** فنظر الیھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فصعد النظر فیھا وصوبہ ثم طأطأ) اما صعد فبتشدید العین ای رفع واما صوب فبتشدید الواو ای خفض وفیہ دلیل لجواز النظر لمن اراد ان یتزوج امرأۃ وتاملہ ایاھا وفیہ استحباب عرض المرأۃ نفسھا علی الرجل الصالح لیتزوجھا وفیہ انہ یستحب لمن طلبت منہ حاجۃ لا یمکنہ قضاؤھا ان یسکت سکوتا یفھم السائل منہ ذلک ولا یخجلہ بالمنع الا اذا لم یحصل الفھم الا بصریح المنع فیصرح قال الخطابی وفیہ جواز نکاح المرأۃ من غیر ان تسأل ھل ھی فی عدۃ ام لا حملا علی ظاھر الحال قال وعادۃ الحکام یبحثون

قولہ فاخبرہ انہ تزوج امرءۃ من الانصار کان المراد انہ خطبھا واراد تزوجھا ونحو ذلک اذ لا یظھر فائدۃ بعد تمام العقد الا ان یطلق قبل الدخول وذلک بعید واللّٰہ تعالیٰ اعلم ثم الظاھر ان ھٰذہ الروایۃ والروایۃ الاٰتیۃ محمولتان علی الواقعتین لرجلین واللّٰہ تعالیٰ اعلم۔

قولہ اھب لک نفسی ھبۃ الحرۃ نفسھا لا تصح فتحمل علی التزویج نفسھا منہ بلا مھر مجازا او تفویض الامر الیہ والثانی اظھر وانسب بترویجہ صلی اللّٰہ تعالیٰ علیہ وسلم ایاھا من غیرہ۔

رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل[1] عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم[2] من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازارى قال[1] سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعى له فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها[3] بما معك من القران هذا حديث ابن ابى حازم وحديث يعقوب يقاربه[2] فى اللفظ **وحدثناه**[۲۴۸۸] خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة كلهم عن ابى حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غيران فى حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران **حدثنا**[۲۴۸۹] اسحق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثنى محمد بن ابى عمر المكى واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتى عشرة اوقية ونشا[5] قالت اتدرى ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه **وحدثنا**[۲۴۹۰] يحيى بن يحيى التميمى وابو الربيع سليمان بن داؤد العتكى وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه

ن[1] هل ن[2] خاتما ن[3] ملكتكها ن[4] و ن[5] نش

[1] قوله قال سهل اى الراوى ماله رداء مقولة سهل جملة معترضة فلها نصفه تتمة قول الرجل فكلام التام ولكن هذا ازارى فلها نصفه ۱۲

[2] كذا فى المصرية يقاربه بصيغة المضارع وفى الاحمدية مقاربه بصيغة اسم الفاعل والاول اظهر والله اعلم ۱۲

حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولى خاص وليست فى زوجية ولا عدة فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد، هكذا هو فى النسخ خاتم من حديد وفى بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح ايضا اى ولو حضر خاتم من حديد فيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعى اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفى هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد فى نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعى وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابى ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثورى والاوزاعى ومسلم ابن خالد الزنجى وابن ابى ليلى وداؤد وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضى هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضى هذا مما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع فى السرقة عندهما ذكره النخعى ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفى هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف وحكاه القاضى ولاصحابنا فى كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث فى النهى عنه ضعيف وقد اوضحت المسئلة فى شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها قوله لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد، فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله ولكن هذا ازارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته

لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ، فيه دليل على نظر كبير القوم فى مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب رضاها وهو المراد فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك، هكذا هو فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفى بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخارى وفى الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضى قال الدارقطنى رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفى هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعى وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهرى وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضى عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابى حنيفة قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتى عشرة اوقية ونشا قالت اتدرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم، اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهى اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد فى حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم واربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم

قوله ولو خاتما من حديد يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل -
قوله فقد ملكتها معك اى بتعليمها كما يدل عليه الرواية الثانية ولا دلالة فيه على صحة عقد النكاح بلفظ التمليك لما فى الرواية الثانية زوجتكها والواقعة متحدة فيجب حمل احد اللفظين على انه من تصرف الرواة فلا يتعين انه عقد صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ التمليك ثم لم يأخذ بظاهر هذا الحديث فى المهر يدعى الخصوص بما عن ابى النعمان الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرءة على سورة من القران وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم -

وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله له اولم ولو بشاة [۳۴۹۱] وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة [۳۴۹۲] وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة [۳۴۹۳] وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داؤد ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان فى حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة [۳۴۹۴] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىّ بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة وفى حديث اسحاق من ذهب [۳۴۹۵] وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا شعبة عن ابى حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب و [۳۴۹۶] حدثنيه ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب **باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها** [۳۴۹۷] حدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا

لا ان النبى صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة قال ما هذا) فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسوال عما يختلف من احوالهم و(قوله اثر صفرة) وفى رواية فى غير كتاب مسلم راى عليه صفرة وفى رواية ردع من زعفران والردع براء ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح فى معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث وهو الذى اختاره القاضى والمحققون قال القاضى وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك فى اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان فى اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان فى ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعى وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضى قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هى ثلثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اى وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابى عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية (قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه وسبق فى الباب قبله ايضاحه (قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره وقال ابن الانبارى اصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة بالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر فى هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داؤد وغيره

واختلف العلماء فى وقت فعلها فحكى القاضى ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكى استحبابها عند العقد وعند الدخول و(قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضى الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باى شئ اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا فى وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفى وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضى واختلف السلف فى تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا **باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها** (قوله فصلينا عندها صلوة الغداة) دليل على انه لا كراهة فى تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول (قوله وانا رديف ابى طلحة) دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (قوله فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (قوله وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيره ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه عورة ويحمل اصحابنا هذا الحديث على ان انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر انس اليه فجاءة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه (قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقوله الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير واما (قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر) فذكروا فيه وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسأل الله خرابها والثانى انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين

قوله وانحسر الازار عن فخذه يدل على انه ما كان منه باختياره لكن رواية البخارى بلفظ حسر وهى تدل على انه كان بالاختيار والاقرب رواية مسلم ولعل رواية البخارى من تصرف بعض الرواة والله تعالى اعلم۔

بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيئ بالاقط وجعل الرجل يجيئ بالتمر وجعل الرجل يجيئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۴۹۸ وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن حبحاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن ابيه تزوج صفية واصدقها عتقها ۳۴۹۹ وحدثنا

ن ۱ محمد ن ۲ يا نبي الله ن ۳ سيد ن ۴ فليجئني ن ۵ قال

(قوله محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (قوله واصبناها عنوة) هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله فجاءه دحية الى قوله فاخذ صفية بنت حيي) اما دحية فبفتح الدال وكسرها واما حيي فبضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية (قولها اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه مثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها و(قوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس) يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات و(قوله اشتراها) اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم (قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها) فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران (وقوله اصدقها نفسها) اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء في من اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا) وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها، اما (قوله تعتد) فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سلمة فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس منهيا عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه و(قوله اهدتها) اي زفتها يقال اهديت العروس الى زوجها اي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتاخير ومعناه اعتدت اي استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبها وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله اعلم، (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئني به) وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم (قوله وبسط نطعا) فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع (قوله فجعل الرجل يجيئ بالاقط وجعل الرجل يجيئ بالتمر وجعل الرجل يجيئ بالسمن فحاسوا حيسا) الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه

فجاء رجل الى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية كانه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من كلامه ان الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فلعل ذلك يؤدي الى التباغض والتعادي بينهم فاراد دفع ذلك بما فعل والله تعالى اعلم۔

يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن ابى بُردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى يُعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنتُ رِدفَ ابى طلحة يوم خيبر وقدمى تَمَسُّ قدمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بَزَغَتِ الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم و مَكاتِلِهم ومُرورِهم فقالوا محمدٌ[1] والخميسُ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرِبَتْ خيبرُ انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعتْ فى سهم دحية جاريةٌ جميلةٌ فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤُس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها[2] وتُهيّئها قال واحسبه قال وتعتدُّ فى بيتها وهى صفية بنتُ حُيَيّ قال وجَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتَها التمرَ والاقِطَ والسمنَ فحصت الارض افاحيصَ وجِيءَ بالانطاع فوُضِعَتْ فيها وجيءَ بالاقِط والسمن فشبع الناسُ قال وقال الناس لا ندرى اتزوّجها ام اتخذها امَّ ولدٍ قالوا ان حجبها فهى امرأته وان لم يحجبها فهى ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها فقعدتْ على عَجُزِ البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباءُ ونَدَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونَدَرَتْ فقام فسترها وقد اشرفت النساء يقلن ابعدَ الله اليهودية قال قلتُ يا ابا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله لقد وقع قال انسٌ شهدتُ وليمةَ زينب فاشبعَ الناسَ خُبزًا ولحمًا وكان يبعثنى فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعتُه فتخلّف رجلان استأنس بهما الحديثُ لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعتُ معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادرى انا اخبرته ام انزل عليه الوحى بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله فى أُسكُفّةِ الباب ارخى الحجاب بينى وبينه وانزل الله هذه الآية لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا شبابةُ قال نا سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنيه عبد الله بن هاشم بن حيّان واللفظ له قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال نا انس قال صارتْ صفيةُ لدحية فى مَقسِمِه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما راينا فى السَّبىِ مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امى فقال اَصلِحِيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها فى ظهره نزل ثم ضرب عليها القُبّةَ فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضلُ زاد فليأتنا به قال فجعلَ الرجل يجيءُ بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سَوادًا حَيسًا فجعلوا ياكلون من ذلك الحَيسِ ويشربون من حياضٍ الى جَنبِهم من ماء السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا راينا جُدُر المدينة هَشِشنا اليها فرفعنا مطِيّنا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيّتَه قال وصفيّةُ خلفه قد اردفها قال فعَثَرتْ مطيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصُرِعَ وصُرِعتْ قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نُضَرَّ قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يتراءينها ويشمتن

ن[1] ن[2] ن[3] ن[4] ن[5] ن[6] ن[7] ن[8] ن[9]
هذا وقال له فجعل فقلن الآية ثنى هشنا هششنا

[1] قوله محمد والخميس بالرفع والنصب على انه مفعول اى جاء محمد والجيش سمى به لانه مقسم خمسة المقدمة[1] والساقة[2] والميمنة[3] والميسرة[4] والقلب[5] ۱۲ مجمع البحار
[2] بالفتح وكسر جيم وضم آن سرين وپس هر چيز ۱۲ منتخب

(قوله) صلى الله عليه وسلم فى الذى يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران، هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا فى كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى صفية لهذه الفضيلة الظاهرة (قوله حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاى ومعناه عند ابتداء طلوعها (قوله وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) اما الفؤس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهى معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة واكبر منها يقال لها المساحى هذا هو الصحيح فى معناه وحكى القاضى قولين احدهما هذا والثانى ان المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل (قوله فحصت الارض افاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة اى كشف التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا لتجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والافاحيص جمع افحوص (قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها) (قوله عثرت) بفتح الثاء وندر بالنون اى سقط واصل الندر الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اى فردة عن النظائر (قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير) فى هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امرأته واهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحيى ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا،

(قوله فلما وضع رجله فى اسكفة الباب) هى بهمزة قطع مضمومة وباسكان السين (قوله فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا) السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه فى حديث الاسراء راى آدم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة اى اشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا (قوله حتى اذا راينا جدر المدينة هشنا اليها) هكذا هو فى النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفى بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين فى الماضى وفتحها فى المضارع وذكر القاضى الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهى لغة من قال هزت سيفى وهى لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش (قوله فخرج جوارى نسائه) اى صغيرات الاسنان من نسائه (قوله يشمتن) هو بفتح الياء والميم (قوله قيل هذا ان حجبها فهى امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا اعلن لانه لو اشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهرى ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعى والثورى والشافعى وابى حنيفة واحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد

بمرعتها **باب** زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس **حدثني**[٢٥٠٢] محمد بن حاتم بن ميمون قال نا بهز قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها على قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا واخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق **حدثني**[٢٥٠٣] ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس في رواية ابي كامل سمعت انسا قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على امرأة وقال ابو كامل على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة **وحدثنا**[٢٥٠٤] محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر وافضل مما اولم على زينب فقال ثابت البناني بما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه **حدثنا**[٢٥٠٥] يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال وانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما **وحدثني**[٢٥٠٦] عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه قال انس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه الستر وانزل آية الحجاب **وحدثنا**[٢٥٠٧] قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول

ف ن[٢] بن سعيد ن[٣] رسول الله ن[٤] في المدينة ن[٥] ورجعت

سر الشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم **باب** زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس (**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي) اي فاخطبها لي من نفسها وفيه دليل على انه لا باس ان يبعث الرجل لخطبة المرأة من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي) معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة (**وقوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك (**وقوله** نكصت) اي رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تاخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها (**قوله** ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها) اي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلوة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (**قوله** ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن) يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (**قوله** ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من ان (**وقوله** حين امتد النهار) اي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون (**قوله** يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره) سبق شرحه في الباب قبله (**قوله** اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم (**قوله** ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر وافضل مما اولم على زينب) يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند اصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي بفتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد

قوله فصنعت امي ام سليم حيسا الخ لا يخفى ما بين هذه الرواية والروايات السابقة من التدافع ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الواقعة اما اولا فلانه لا يمكن صدور مثل هذا الفعل من الصحابة مرتين ونزول القرآن مرتين لذلك واما ثانيا فلما سيجيئ في الرواية الآتية من التصريح بان هذه الواقعة هي واقعة زواج زينب ولهذا قيل كانت في زواج زينب وليمتان وليمة الطعام الخبز واللحم والثانية اطعام الحيس الذي اهدته ام سليم وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل وفيها نزل الحجاب على ما هو اشبه بسياق الاحاديث وما جرى في وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس الحديث وهم من الرواة وتركيب قصة على اخرى قال القرطبي واولى من التوهيم ان يقال القصة واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن ان يجتمع في تلك الوليمة امران اكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر هذا كله والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودار على بيوت ازواجه على ما تقدم وفي هذا بعد ولا تناقض واذا امكن هذا حملناه عليه وهو اولى من توهيم الاثبات انتهى۔

الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لى يا انس ارفع قال فرفعت فما ادرى حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم رجع فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس فى الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج على وانزلت هذه الاية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراهن على الناس يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى الى اخر الاية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الايات وحجبن نساء النبى صلى الله عليه وسلم ۳۵۰۸ حدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابى عثمان عن انس قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حيسا فى تور من حجارة فقال انس فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فياكلون ويخرجون ووضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقى طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يستحيى منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم فى البيت فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن

باب الامر باجابة الداعى الى دعوة

۳۵۰۹ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها ۳۵۱۰ حدثنا محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس ۳۵۱۱ حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب ۳۵۱۲ حدثنى ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم ۳۵۱۳ وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ۳۵۱۴ وحدثنى اسحق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية قال نا الزبيدى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى عرس او نحوه فليجب ۳۵۱۵ حدثنى حميد بن مسعدة الباهلى قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم ۳۵۱۶ وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع

ن ۱ ن ۲ ن ۳ وجهها ذلكم اطهر و

قيل وليس فى الصحيحين من اول اسمه لام الف غيره (قوله عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امى ام سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا فى الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر فى عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه فى باب الوضوء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلثمائة) قوله زهاء بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه انه يجوز فى الدعوة ان ياذن المرسل فى ناس معينين وفى مبهمين كقوله من لقيت من اردت وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحه فى الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور) هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من اعطر قوله وزوجته مولية وجهها) هكذا هو فى جميع النسخ وزوجته بالتاء وهى لغة قليلة تكررت فى الحديث والشعر والمشهور حذفها (قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة **باب** الامر باجابة الداعى الى دعوة دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب فى المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها) فيه الامر بحضورها ولا خلاف فى انه مامور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح فى مذهبنا انه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثانى انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا فى وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثانى ان الاجابة اليها ندب وان كانت فى العرس واجبة ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التى يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون فى الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتاذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع فى جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار فى ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعى فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثانى تستحب والثالث تكره (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذه اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التاويل والعرس باسكان الراء وضمها

قال سمعت عبداللہ بن عمر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجیبوا ھذہ الدعوۃ اذا دعیتم لھا قال وکان عبداللہ یاتی الدعوۃ فی العرس وغیر العرس ویاتیھا وھو صائم **وحدثنی** [۳۵۱۷] حرملۃ بن یحییٰ قال انا ابن وھب قال حدثنی عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعیتم الی کراع فاَجِیبُوا **وحدثنا** [۳۵۱۸] محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمٰن بن مھدی ح قال وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قالا نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان شاء طعم وان شاء ترک ولم یذکر ابن المثنی الی طعام **وحدثنا** [۳۵۱۹] ابن نمیر قال نا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر بھذا الاسناد مثلہ **وحدثنا** [۳۵۲۰] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا حفص بن غیاث عن ھشام عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعی احدکم فلیجب فان کان صائما فلیُصَلّ وان کان مفطِرًا فَلْیَطْعَمْ **حدثنا** [۳۵۲۱] یحیی بن یحییٰ قال قرأت علی مٰلک عن ابن شھاب عن الاعرج عن ابی ھریرۃ انہ کان یقول بئس الطعام طعام الولیمۃ یدعی الیہ الاغنیاء ویترک المساکین فمن لم یأت الدعوۃ فقد عصی اللہ ورسولہ **حدثنا** [۳۵۲۲] ابن ابی عمر قال نا سفیٰن قال قلت للزھری یا ابا بکر کیف ھذا الحدیث شر الطعام طعام الاغنیاء فضحک فقال لیس ھو شر الطعام طعام الاغنیاء قال سفیان وکان ابی غنیًا فافزعنی ھٰذا الحدیث حین سمعت بہ فسالتُ عنہ الزھری قال حدثنی عبد الرحمٰن الاعرج انہ سمع ابا ھریرۃ یقول شر الطعام طعام الولیمۃ ثم ذکر بمثل حدیث مالک **حدثنی** [۳۵۲۳] محمد بن رافع وعبد بن حمید عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری عن سعید بن المسیب وعن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال شر الطعام طعام الولیمۃ نحو حدیث مٰلک **وحدثنا** [۳۵۲۴] ابن ابی عمر قال نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ نحو ذلک **وحدثنا** [۳۵۲۵] ابن ابی عمر قال نا سفیان قال سمعت زیاد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج یحدث عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شر الطعام طعام الولیمۃ یمنعھا من یاتیھا ویدعی الیھا من یاباھا ومن لم یجب الدعوۃ فقد عصی اللہ عز وجل ورسولہ **باب** لا تحل المطلقۃ ثلثا لمطلقھا حتی تنکح زوجا غیرہ ویطأھا ثم یفارقھا وتنقضی عدتھا **وحدثنا** [۳۵۲۶] ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفیان عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت جاءت امرأۃ رفاعۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کنتُ عند رِفاعۃ فطلقنی فبَتَّ طلاقی فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزَّبیر وانما معہ مثل ھدبۃ الثوب فتبسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال اتریدین ان ترجعی الی رِفاعۃ لا حتّٰی تذوقی عُسیلتہ ویذوق عُسَیلَتَکِ قالت وابو بکر عندہ وخالد بن سعید بالباب ینتظر ان یؤذن لہ فنادی یا ابا بکر الا تسمع ھذہ ما تجھر بہ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنی** [۳۵۲۷] ابو الطاھر وحرملۃ بن یحیی واللفظ لحرملۃ قال ابو الطاھر نا وقال حرملۃ انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال حدثنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ان رِفاعۃ القُرَظی طلق امرأتہ فبت طلاقھا فتزوجت بعدہ عبد الرحمن بن الزَّبیر فجاءت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انھا کانت تحت رفاعۃ فطلقھا اٰخر ثلاث تطلیقات

ان ثنی لہ فقال وش و

ان

لغتان مشہورتان وہی مؤنثۃ وفیہا لغۃ بالتذکیر **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعیتم الی کراع فاجیبوا) المراد بہ عند جماہیر العلماء کراع الشاۃ وغلطوا من حملہ علی کراع الغمیم وہو موضع بین مکۃ والمدینۃ علی مراحل من المدینۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعی احدکم الی طعام فان شاء طعم وان شاء ترک وفی الروایۃ الاخری فلیجب فان کان صائما فلیصل وان کان مفطرا فلیطعم) اختلفوا فی معنی فلیصل قال الجمہور معناہ فلیدع لاہل الطعام بالمغفرۃ والبرکۃ ونحو ذلک واصل الصلوۃ فی اللغۃ الدعاء ومنہ قولہ تعالی وصل علیہم وقیل المراد الصلوۃ الشرعیۃ بالرکوع والسجود ای یشتغل بالصلوۃ لیحصل لہ فضلہا ولیتبرک اہل المکان والحاضرین واما المفطر فی الروایۃ الثانیۃ امرہ بالاکل وفی الاولی مخیر واختلف العلماء فی ذلک والاصح فی مذہبنا انہ لا یجب الاکل لا فی ولیمۃ العرس ولا فی غیرہا فمن اوجبہ اعتمد الروایۃ الثانیۃ وتاول الاولی علی من کان صائما ومن لم یوجبہ اعتمد التصریح بالتخییر فی الروایۃ الاولی وحمل الامر فی الثانیۃ علی الندب واذا قیل بوجوب الاکل فاقلہ لقمۃ ولا تلزمہ الزیادۃ لانہ یسمی اکلا ولہذا لو حلف لا یاکل حنث بلقمۃ ولانہ قد یتخیل صاحب الطعام ان امتناعہ لشبہۃ یعتقدہا فی الطعام فاذا اکل لقمۃ زال ذلک التخیل ہکذا صرح باللقمۃ جماعۃ من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انہ لا یجب علیہ الاکل لکن ان کان صومہ فرضا لم یجز لہ الاکل لان الفرض لا یجوز الخروج منہ وان کان نفلا جاز الفطر وترکہ فان کان یشق علی صاحب الطعام صومہ فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم واللہ اعلم (**قولہ** قبل ہذا وکان عبد اللہ یعنی ابن عمر یاتی الدعوۃ فی العرس وغیر العرس ویاتیہا وہو صائم) **فیہ** ان الصوم لیس بعذر فی الاجابۃ وکذا قالہ اصحابنا قالوا اذا دعی وہو صائم لزمہ الاجابۃ کما یلزم المفطر ویحصل مقصودہ بحضورہ وان لم یاکل فقد یتبرک بہ اہل الطعام والحاضرون وقد یتجملون بہ وقد ینتفعون بدعائہ او باشارتہ او ینصانون عما لا ینصانون عنہ فی غیبتہ واللہ اعلم (**قولہ** شر الطعام طعام الولیمۃ) ذکرہ مسلم موقوفا علی ابی ہریرۃ ومرفوعا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد سبق ان الحدیث اذا روی موقوفا ومرفوعا حکم برفعہ علی المذہب الصحیح لانہا زیادۃ ثقۃ ومعنی ہذا الحدیث الاخبار بما یقع من الناس بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم من مراعاۃ الاغنیاء فی الولائم ونحوہا وتخصیصہم بالدعوۃ وایثارہم بطیب الطعام ورفع مجالسہم وتقدیمہم وغیر ذلک مما ہو الغالب فی الولائم واللہ المستعان **قولہ** سمعت ثابتا الاعرج یحدث عن ابی ہریرۃ) ہو ثابت بن عیاض الاعرج الاحنف القرشی العدوی مولی عبد الرحمن بن زید بن الخطاب وقیل مولی عمر بن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب وقیل اسمہ ثابت بن الاحنف بن عیاض واللہ اعلم **باب** لا تحل المطلقۃ ثلثا لمطلقہا حتی تنکح زوجا غیرہ ویطأہا ثم یفارقہا وتنقضی عدتہا (**قولہ** فتزوجت عبد الرحمن بن الزبیر) ہو بفتح الزای وکسر الباء بلا خلاف وہو الزبیر بن باطا ویقال باطیا وکان عبد الرحمن صحابیا والزبیر قتل یہودیا فی غزوۃ بنی قریظۃ وہذا الذی ذکرنا من ان عبد الرحمن بن الزبیر بن باطا القرظی ہو الذی تزوج امرأۃ رفاعۃ القرظی ہو الذی ذکرہ ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن مندہ وابو نعیم الاصبہانی فی کتابیہما فی معرفۃ الصحابۃ انما ہو عبد الرحمن بن الزبیر ابن زید بن امیۃ بن زید بن مالک بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالک بن اوس والصواب الاول (**قولہ** فبت طلاقی) طلقنی ثلثا (**قولہ** ہدبۃ الثوب) ہی بضم الہاء واسکان الدال وہی طرفہ الذی لم ینسج شبہوہا بہدب العین وہو شعر جفنہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا حتی تذوقی عسیلتہ ویذوق عسیلتک) ہو بضم العین وفتح السین تصغیر عسلۃ وہی کنایۃ عن الجماع شبہ لذتہ بلذۃ العسل وحلاوتہ قالوا وانث العسیلۃ لان فی العسل لغتین التذکیر والتانیث وقیل انثہا علی ارادۃ النطفۃ وہذا ضعیف لان الانزال لا یشترط **وفی** ہذا الحدیث ان المطلقۃ ثلثا لا تحل لمطلقہا حتی تنکح زوجا غیرہ ویطأہا ثم یفارقہا وتنقضی عدتہا فاما مجرد عقدہ علیہا فلا یبیحہا للاول وبہ قال جمیع العلماء من الصحابۃ والتابعین فمن بعدہم وانفرد سعید بن المسیب فقال اذا عقد الثانی علیہا ثم فارقہا حلت للاول ولا یشترط

قولہ فلیصل قیل ای رکعتین لیدعو لہم بعد ذلک او لیحصل لہم بذلک برکۃ الصلوۃ فی بیتہم ویکون ذاک جبرًا لکسر خاطرہم وقیل معنی فلیصل ای فلیدع حملا للصلوۃ علی معناہا اللغوی۔

قولہ بئس الطعام طعام الولیمۃ ذم باعتبار ما کان الناس یعتادون فی الولیمۃ حیث یترکون الفقراء وہو لا فی حسن الولیمۃ فی نفسہا فلا ینافی الحدیث ما سبق من الامر بہا۔

فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فاخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابوبكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابابكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها اخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابومعوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة **باب** ما يستحب ان يقوله عند الجماع وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا انا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور اراه قال بسم الله **باب** جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن الهاد عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابوعوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وابومعن الرقاشي قالوا نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري ح قال وحدثني سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع حدثنا ابن ابي عمر

ن١ هدبة ن٢ وقال ن٣ اخر ن٤ ة ن٥ بن المهاجر ن٦ و

وطی الثانی لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة او لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم

باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان ابدا قال القاضي قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي **باب** جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر **قول** جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد **المجبية** بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مكبوبة على وجهها **والصمام** بكسر الصاد اي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطيها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع **ومعنى** قوله انى شئتم اي كيف شئتم **واتفق** العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطي المرأة في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطي في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال والله اعلم **قوله** ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر

قال نامروان عن یزید یعنی ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده ما من رجل یدعو امرأته الی فراشها فتابیٰ علیه الاکان الذی فی السماء ساخطا علیها حتی یرضی عنها **وحدثنا**[۳۵۴۱] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة ح قال وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع ح قال وحدثنی زهیر بن حرب واللفظ له قال نا جریر کلهم عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الی فراشه فلم تأته فبات غضبان علیها لعنتها الملائکة حتی تصبح **باب** تحریم افشاء سر المرأة **حدثنا**[۳۵۴۲] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا مروان بن معٰویة عن عمر بن حمزة العمری قال نا عبد الرحمن ابن سعد قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة یوم القیٰمة الرجل یفضی الی امرأته وتفضی الیه ثم ینشر سرها **وحدثنا**[۳۵۴۳] محمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله یوم القیٰمة الرجل یفضی الی امرأته وتفضی الیه ثم ینشر سرها وقال ابن نمیر ان اعظم **باب** حکم العزل **وحدثنا**[۳۵۴۴] یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر قالوا نا اسماعیل بن جعفر قال اخبرنی ربیعة عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز انه قال دخلت انا وابو الصرمة علی ابی سعید الخدری فسأله ابو الصرمة فقال یا ابا سعید هل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة بلمصطلق[۱] فسبینا کرائم العرب فطالت علینا العزبة ورغبنا فی الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا[۲] لا نسأله فسألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا علیکم الا تفعلوا ما کتب الله خلق نسمة هی کائنة الی یوم القیٰمة الا ستکون **حدثنی**[۳۵۴۵] محمد بن الفرج مولی بنی هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسی بن عقبة عن محمد بن یحیی بن حبان بهذا الاسناد فی معنی حدیث ربیعة غیر انه قال فان الله کتب من هو خالق الی یوم القیامة **وحدثنی**[۳۵۴۶] عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا جویریة عن مالک عن الزهری عن ابن محیریز عن ابی سعید الخدری انه اخبره قال اصبنا سبایا فکنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال لنا وانکم لتفعلون وانکم لتفعلون وانکم لتفعلون ما من نسمة کائنة الی یوم القیٰمة الا هی کائنة **وحدثنا**[۳۵۴۷] نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سیرین عن معبد بن سیرین عن ابی سعید الخدری قال قلت له سمعته من ابی سعید[۳] قال نعم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا علیکم الا تفعلوا فانما هو القدر **وحدثنا**[۳۵۴۸] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال و

---

[۱] ای بنی المصطلق [۲] ای الخدری

والاستغناء عنها او بتو بتها ورجوعها الی الفراش (**قوله** صلی الله علیه وسلم فبات غضبان علیها) وفی بعض النسخ غضبانا **باب** تحریم افشاء سر المرأة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة یوم القیٰمة الرجل یفضی الی امرأته وتفضی الیه ثم ینشر سرها) قال القاضی هکذا وقعت الروایة اشر بالالف واهل النحو یقولون لا یجوز اشر واخیر وانما یقال هو خیر منه وشر منه قال وقد جاءت الاحادیث الصحیحة باللغتین جمیعا وهی حجة فی جوازهما جمیعا وانهما لغتان وفی هذا الحدیث تحریم افشاء الرجل ما یجری بینه وبین امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصیل ذلک وما یجری من المرأة فیه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذکر الجماع فان لم تکن فیه فائدة ولا الیه حاجة فمکروه لانه خلاف المروة وقد قال صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت وان کان الیه حاجة او ترتب علیه فائدة بان ینکر علیه اعراضه عنها او تدعی علیه العجز عن الجماع او نحو ذلک فلا کراهة فی ذکره کما قال صلی الله علیه وسلم انی لافعله انا وهذه وقال صلی الله علیه وسلم لابی طلحة اعرستم اللیلة وقال لجابر الکیس الکیس والله اعلم **باب** حکم العزل العزل هو ان یجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مکروه عندنا فی کل حال وکل امرأة سواء رضیت ام لا لانه طریق الی قطع النسل ولهذا جاء فی الحدیث الآخر تسمیته الواد الخفی لانه قطع طریق الولادة کما یقتل المولود بالوأد واما التحریم فقال اصحابنا لا یحرم فی مملوکته ولا فی زوجته الامة سواء رضیتا ام لا لان علیه ضررا فی مملوکته بمصیرها ام ولد وامتناع بیعها وعلیه ضرر فی زوجته الرقیقة بمصیر ولده رقیقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فیه لم یحرم والا فوجهان اصحهما لا یحرم ثم هذه الاحادیث مع غیرها یجمع بینها بان ما ورد فی النهی محمول علی کراهة التنزیه وما ورد فی الاذن فی ذلک محمول علی انه لیس بحرام ولیس معناه نفی الکراهة هذا مختصر ما یتعلق بالباب من الاحکام والجمع بین الاحادیث وللسلف خلاف نحو ما ذکرناه من مذهبنا ومن حرمه بغیر اذن الزوجة الحرة قال علیها ضرر فی العزل فیشترط لجوازه اذنها (**قوله** غزوة بلمصطلق) ای بنی المصطلق فهی غزوة المریسیع قال القاضی قال اهل الحدیث هذا اولی من روایة موسی بن عقبة انه کان فی غزوة اوطاس (**قوله** کرائم العرب) ای النفیسات منهم (**قوله** فطالت علینا العزبة ورغبنا فی الفداء) معناه احتجنا الی الوطی وخفنا من الحبل فتصیر ام ولد یمتنع علینا بیعها واخذ الفداء فیها فیستنبط منه منع بیع ام الولد وان هذا کان مشهورا عندهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا علیکم الا تفعلوا ما کتب الله خلق نسمة هی کائنة الی یوم القیٰمة الا ستکون) معناه ما علیکم ضرر فی ترک العزل لان کل نفس قدر الله تعالیٰ خلقها لا بد ان یخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم یقدر خلقها لا یقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فی عزلکم فانه ان کان الله تعالیٰ قدر خلقها سبقکم الماء فلا ینفع حرصکم فی منع الخلق **وفی** هذا الحدیث دلالة لمذهب جماهیر العلماء ان العرب یجری علیهم الرق کما یجری علی العجم وانهم اذا کانوا مشرکین وسبوا جاز استرقاقهم لان بنی المصطلق عرب صلبیة من خزاعة وقد استرقوهم ووطؤا سبایاهم واستباحوا بیعهن واخذ فداءهن وبهذا قال مالک والشافعی فی قوله الصحیح الجدید وجمهور العلماء وقال ابو حنیفة والشافعی فی قوله القدیم لا یجری علیهم الرق لشرفهم والله اعلم

قوله یدعو امرءته الی فراشها ای الی موضع اضطجاعها معه او الی ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمی ذاک فراشها وقوله الا کان الذی فی السماء کنایة عن الملائکة کما هو مقتضی الروایات الأخر والافراد والتنکیر بارادة النوع ای الا کان النوع الذی فی السماء من المخلوقات ساخطا ویحتمل انه کنایة عن الله تعالیٰ فالمراد ای الذی فی العلو والجلال والرفعة والکمال وهذا کما سأل جاریة فقال این الله فاشارت الی السمآء والله تعالیٰ اعلم۔

قوله ان من اشر الناس الی قوله الرجل یفضی الظاهر ان تعریف الرجل للجنس ولم یقصد به معین فهو فی حکم النکرة فلذلک وصف بالجملة المصدرة بالمضارع ومثله قوله تعالیٰ کمثل الحمار یحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر علی اللئیم یسبنی والله تعالیٰ اعلم۔

قوله ان من اعظم الامانة الی قوله الرجل ای من اعظم نقض الامانة وهتکها وقوله الرجل ای هتک امانة الرجل والله تعالیٰ اعلم۔

قوله فقلنا نفعل ورسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بین اظهرنا هذا بتقدیر حرف الاستفهام ای انفعل ولعل هذا کان بعد ان فعل بعضهم فلا منافاة بین هذه الروایة وبین الروایة الاتیة والله تعالیٰ اعلم۔

قوله لا علیکم ان لا تفعلوا ای لا ضرر علیکم فی الترک وقوله هی کائنة الی یوم القیامة ای تقدیرا وقوله الا ستکون ای وجودا ومثله ما من نسمة کائنة الی یوم القیامة الا وهی کائنة ای کل نسمة کائنة تقدیرا کائنة وجودًا فلا اشکال۔

حدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز قالوا جميعا نا شعبة عن انس ابن سيرين بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العزل لا عليكم الا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر وفى رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من ابى سعيد قال نعم [٣٥٤٩] حدثنى ابو الربيع الزهرانى وابو كامل الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى ابى سعيد الخدرى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهى [٣٥٥٠] حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصارى قال فرد الحديث حتى رده الى ابى سعيد الخدرى قال ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال وماذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر [٣٥٥١] حدثنى حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعنى حديث العزل فقال اياى حدثه عبد الرحمن بن بشر [٣٥٥٢] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابى سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر [٣٥٥٣] حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى واحمد بن عبدة قال ابن عبدة انا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها [٣٥٥٤] حدثنى هارون بن سعيد الايلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى معوية يعنى ابن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ [٣٥٥٥] وحدثنيه احمد بن المنذر البصرى قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية قال اخبرنى على بن ابى طلحة الهاشمى عن ابى الوداك عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [٣٥٥٦] حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها [٣٥٥٧] حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا سفين بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية لى وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله [٣٥٥٨] وحدثنى حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيرى قال نا سعيد بن حسان قاص اهل مكة قال اخبرنى عروة بن عياض بن عدى بن الخيار النوفلى عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان [٣٥٥٩] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابو بكر نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران [٣٥٦٠] وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٥٦١] وحدثنى ابو غسان المسمعى قال نا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى ابى عن ابى الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه

باب تحريم وطى الحامل المسبية

[٣٥٦٢] حدثنى محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه و

ن ١ بن مهدى ن ٢ ذاكم ن ٣ و ن ٤ حباب ن ٥ لن ن ٦ بن عبد الله ن ٧ بن عبد الله ن ٨ و

١ بضم الميم وكسر الجيم فحاء مهملة مشددة ١٢.

(قوله ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا) اى التى تسقى لنا شبهها بالبعير فى ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذى اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حبلت الى آخره) فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطى امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعى الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (قوله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله) معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتى مثل فلق الصبح

باب تحريم وطئ الحامل المسبية

(قوله عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة (قوله اتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهى الحامل التى قربت ولادتها وفى الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها فى الثلاثة وهو نحو بيت الشعر (قوله اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها اى يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع واما (قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) فمعناه انه قد يتأخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان وهو السابى لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقى الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر فى معنى الحديث وقال القاضى عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابى فيصير مشاركا فيه

قوله ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها اى مراد خلقها الا الله خالقها
قوله ما من كل الماء يكون الولد بل من بعض الماء فلعل ذلك البعض من الماء ينزل فى اثناء الجماع فلا يفيد العزل شيئا والله تعالى اعلم۔
قوله بامرأة مجح المجح بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة هى القريبة الوضع وترك التاء فيه لانها من الصفات المخصوصة بالنساء كحائض وطاهر وحامل ونحوها۔

هو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وحدثناه[۲۵۶۳] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود جميعا عن شعبة في هذا الاسناد **باب** جواز الغيلة وهي وطئ المرضع وكراهة العزل **وحدثنا**[۲۵۶۴] خلف بن هشام قال نا ملك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم واما خلف فقال عن جُذامة الاسدية **قال مسلم** والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة[۱] **حدثنا**[۲۵۶۵] عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن ابي عمر قالا نا المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذاهم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وإذا الموؤدة سئلت **وحدثنا**[۲۵۶۶] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابي ايوب في العزل والغيلة غير انه قال الغيال **حدثني**[۲۵۶۷] محمد بن عبد الله بن نمير وزهير ابن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال حدثني عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان اسامة بن زيد اخبر والده[۲] سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضرّ فارس والروم وقال زهير في روايته ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم

كتاب الرضاع

حدثني[۲۵۶۸] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تُحَرِّم ما تُحَرِّمُ الولادة **وحدثناه**[۲۵۶۹] ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وحدثني ابو معمر

نسخہ: ۱ قال ۲ المكي ۳ ه ۴ كذلك ۵ ثنا ۶ فقالت

---

۱ كذا هذا في بعض النسخ وفي بعضها وهو الاكثر لا توجد ۱۲ ۲ اي والد عامر وهو سعد بن ابي وقاص ۱۲ خير جاري.

فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم. **باب** جواز الغيلة وهي وطي المرضع وكراهة العزل (**قوله** عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم لعله اخي عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة ابن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم) قال اهل اللغة **الغيلة** هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطي المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح. اختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطا والاصمعي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه **وفي** الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي **وفيه** جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق (**قوله** ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت) الوأد والموؤدة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد في تفويت الحيوة و(**قوله** في هذا الحديث واذا الموؤدة سئلت) معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية (**قوله** حدثني عياش بن عباس) الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (**قوله** اشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء اي اخاف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس والروم) هو بتخفيف الراء اي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا والله اعلم.

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك) هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع **واجمعت** الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا

قوله لقد هممت ان انهى عن الغيلة كانه بناء على انه فرض اليه النهي عن ما يراه مضرا والحاصل انه مبني على جواز الاجتهاد له والله تعالى اعلم۔

اسماعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت
قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **وحدثنيه**[٢٥٧٠] اسحق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن
جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة **حدثنا**[٢٥٧١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القُعَيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب
قالت فابيتُ ان اٰذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اٰذن له علي **وحدثنا**[٢٥٧٢] ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح بن ابي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد
قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تَرِبَتْ يداكِ او يمينُكِ **وحدثني**[٢٥٧٣] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس ابا
عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا اٰذن لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني
ولكن ارضَعَتْني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس جاءني يستاذن
علي فكرهت ان اٰذن له حتى استاذنك قال قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من
الرضاعة ما تحرمون من النَّسَبِ **وحدثنا**[٢٥٧٤] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابي القعيس
يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تَرِبَتْ يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة **وحدثنا**[٢٥٧٥] ابو بكر بن ابي
شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابَيْتُ ان اٰذن له حتى اسْتَامِرَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استاذن علي فابيت ان اٰذن له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عَمُّكِ فليلج عليكِ **حدثني**[٢٥٧٦] ابو الربيع
الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد انّ اخا ابي قعيس استاذَنَ عليها فذكر نحوه **وحدثناه**[٢٥٧٧] يحيى بن يحيى قال
انا ابو معٰوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذَنَ عليها ابو القُعَيس **وحدثني**[٢٥٧٨] حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا انا
عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطاء اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته
قال لي هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنتِ له تَرِبَتْ يمينُكِ او يَدُكِ **وحدثنا**[٢٥٧٩]
قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان
عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبتُهُ فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يَحْرُمُ من الرضاعة
ما يحرم من النسب **وحدثنا**[٢٥٨٠] عبيد الله بن معاذ العَنْبَرِي قال نا ابي نا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن
علي افلح بن قعيس فابيتُ ان اٰذن له فارسل اني عمك ارضعتك امرأة اخي فابيت ان اٰذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك
له فقال ليدخل عليكِ فانه عمكِ **وحدثنا**[٢٥٨١] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا نا ابو معٰوية عن
الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله مالك تَنَوَّقُ[2] في قريش وتَدَعُنا فقال وعندكم شيء قلت
نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة **وحدثناه**[٢٥٨٢] عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن
ابراهيم عن جرير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلهم عن الاعمش

---

[1] لي [2] تنوق

يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام **واجمعوا** ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث **واما** الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة **واحتجوا** بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب **واحتج** الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **واجابوا** عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اری فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة اي اظنه (**قوله** حدثنا علي بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت، (**قوله** عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر الحديث السابق في اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك **فان قيل** فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين **فالجواب** انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم (**قوله** عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية افلح بن ابي قعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس) قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (**قوله** صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك) سبق شرحه في كتاب الغسل (**قوله** مالك تنوق في قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي

بهذا الاسناد مثله وحدثنا [٢٥٨٣] هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم ارید علی ابنة حمزة فقال انها لا تحل لی انها ابنة اخی من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وحدثناه [٢٥٨٤] زهير بن حرب قال نا يحيی وهو القطان ح قال وثنا محمد بن يحيی بن مهران القطعی قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر عن سعيد بن ابی عروبة كليهما عن قتادة باسنادهم سوآء غير ان حديث شعبة انتهی عند قوله ابنة اخی من الرضاعة وفی حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفی رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا [٢٥٨٥] هرون بن سعيد الايلی واحمد ابن عيسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قيل لرسول الله صلی الله علیه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخی من الرضاعة حدثنا [٢٥٨٦] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال انا هشام قال اخبرنی ابی عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابی سفيان قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت له هل لك فی اختی بنت ابی سفيان فقال اَفعَلُ ماذا قلتُ تنكحها قال اَوتحبّين ذلك قلت لست لك بمخلية واَحَبُّ من شَرِكنی فی الخير اختی قال فانها لا تحل لی قلت فانی اُخبِرتُ انك تخطب دُرّة بنتَ ابی سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتی فی حجری ما حلت لی انها ابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی واباها ثويبة فلا تَعرِضْنَ علی بناتكن ولا اَخواتِكنّ وحدثنيه [٢٥٨٧] سويد بن سعيد قال نا يحيی بن زكريا بن ابی زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء وحدثنا [٢٥٨٨] محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابی حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابی سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم يا رسول الله انكح اختی عَزّة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لستُ لكَ بمخلية واَحَبُّ من شركنی فی خير اختی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فان ذلك لا يحل لی قالت فقلت يا رسول الله فانا نُحَدَّث انك تريد ان تنكح دُرّة بنتَ ابی سلمة قال اِبنتَ اَبی سلمة قالت نعم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو انها لم تكن رَبِيبَتی فی حَجری ما حلّت لی انها ابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی واباها ابا سلمة ثُويبة فلا تَعرِضن علیّ بناتكن ولا اَخواتكنّ وحدثنيه [٢٥٨٩] عبد الملك بن شُعَيب بن الليث قال حدثنی اَبی عن جدّی قال حدثنی عُقَيل بن خالد ح قال وحدثناه عبد بن حُميد قال اخبرنی يعقوب بن ابراهيم الزهری قال نا محمد بن عبد الله بن مُسلم كلاهما عن الزهری باسناد ابن ابی حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم احد منهم فی حديثه عزة غير يزيد بن ابی حبيب حدثنی [٢٥٩٠] زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا اسماعيل ح قال وحدثنی سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابی مُليكة

ن ا ن ٢
كلاهما ام

وضبطه بعضهم بتائين مثناتين الثانية مضمومة ای تمیل (قوله وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله اريد علی ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد بن يحيی بن مهران القطعی) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الی قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كليهما عن قتادة) كذا وقع فی بعض النسخ وفی بعضها كلاهما وهو الجاری علی المشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه فی الفصول السابقة فی مقدمة هذا الشرح (قوله وفی رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعنی فی رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الی بيانه لان قتادة مدلس وقد قال فی الرواية الاولی قتادة من جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتی يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم علی ثبوته (قوله اخبرنی مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون اولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روی عن جماعة من الصحابة والثانی عبد الله بن مسلم الزهری اخو الزهری المشهور هو تابعی سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهری المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهری المشهور وهو اخو عبد الله الراوی عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف وهو والزهری تابعيان مشهوران ففی هذا الاسناد ثلث لطائف من علم الاسناد احداها كونها جمع اربعة تابعين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه (قولها لست لك بمخلية) هی بضم الميم واسكان الخاء المعجمة ای لست اخلی لك بغير ضرة (قولها واحب من شركنی فی الخير اختی) هو بفتح الشين وكسر الراء ای احب من شاركنی فيك وفی صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (قولها تخطب درة بنت ابی سلمة) هی بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه واما ما حكاه القاضی عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه (قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفی احتمال ارادة غيرها (قوله صلی الله علیه وسلم لو انها لم تكن ربيبتی فی حجری ما حلت لی انها ابنة اخی من الرضاعة) معناه انها حرام علی بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخی فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع فی بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق فی الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربی ياء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلی الله علیه وسلم ربيبتی فی حجری ففيه حجة لداود الظاهری ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت فی حجر زوج امها فان لم تكن فی حجره فهی حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالی وربائبكم اللاتی فی حجوركم ومذهب العلماء كافة سوی داود انها حرام سواء كانت فی حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج علی سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالی ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالی ولا تكرهوا فتياتكم علی البغاء ان اردن تحصنا ونظائره فی القرآن كثيرة (قوله صلی الله علیه وسلم ارضعتنی واباها ثويبة) اباها بالباء الموحدة ای ارضعت انا وابوها ابو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهی مولاة لابی لهب ارضعت نبينا صلی الله علیه وسلم قبل حليمة السعدية رضی الله عنها (قوله صلی الله علیه وسلم فلا تعرضن علی بناتكن ولا اخواتكن) اشارة الی اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها فی الرواية الاخری وهذا محمول علی انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة

قوله قلت لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء ای لستُ بمنفردة بك ولا خالية من ضرة ۔

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان ٣٥٩١ وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال انا المعتمر بن سُليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأةٌ فتزوَّجتُ عليها اُخرى فزعمتْ امرأتي الاُولى انها ارضعتْ امرأتي الحُدْثى رَضعةً او رَضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تُحرِّمُ الاملاجةُ والاِملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ٣٥٩٢ حدثني ابو غسان المِسْمَعي قال نا مُعاذ ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا مُعاذ بن هِشام قال حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن امّ الفضل ان رجلا من بني عامر بن صَعْصَعَة قال يا نبي الله هل تُحرِّمُ الرَّضعَةُ الواحدة قال لا ٣٥٩٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان ٣٥٩٤ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عَرُوبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال كرواية ابن بشر او الرضعتان او المصّتان واما ابن ابي شيبة فقال والرضعتان والمصّتان ٣٥٩٥ وحدثناه ابن ابي عُمر قال نا بِشر بن السَّري قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفَضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ٣٥٩٦ حدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اَتُحرِّمُ المصَّةُ فقال لا ٣٥٩٧ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما اُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن ثم نُسِخن بخمس معلومات فتُوُفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُقرء من القرآن ٣٥٩٨ حدثنا عبد الله بن مَسْلمة القَعْنبي قال نا سُليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يُحرِّم من الرضاعة قالت عَمرة فقالت عائشة نَزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات ٣٥٩٩ وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله ٣٦٠٠ وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عُمر قالا نا سفيان بن عُيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءتْ سهلة بنت سُهَيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أرى في وَجه ابي حُذيفة من دُخول سالِم وهو حَليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اَرضِعيه قالت وكيف اُرضِعُه وهو رجل كبير فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علِمتُ انه رجُل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شَهد بدرًا وفي رواية ابن ابي عُمر فضحِك رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦٠١ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن

ا بن سعيد

تحريم بنت الاخ من الرضاع اولم تعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية اخرى لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرء من القرآن، اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته **وقولها** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات **والثاني** ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما **والثالث** ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية والله اعلم **واختلف** العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع **فقالت** عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات **وقال** جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم **وقال** ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود ويثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن **واعترض** اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كان تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي ارضعنكم امهاتكم **واعترض** اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآن لم يثبت خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا بآحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله اعلم **واعترضت** الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها **منها** ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى **ومنها** ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل **ومنها** ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله

قوله لا تحرم المصة والمصتان تخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون الموافقة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ وهو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى اعلم۔
قوله نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي مما يقرء الخ كناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث انه ما بلغ النسخ الى بعض الناس وقت الوفاة فكانوا يقرءونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة مطلقا فضلا عن مقابلة اطلاق النص ويكفي للجمهور ان يقول لا نترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق من اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل احد بذلك واما في ما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم دليل آخر لا ان المنسوخ دليل فافهم۔

ابی عُمر جمیعاً عن الثَّقَفِی قال ابن ابی عُمر نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن ابن ابی مُلیکة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولی ابی حُذیفة کان مع ابی حُذیفة واهله فی بیتهم فاتَتْ یعنی بنتَ سُهَیل النبیّ صلی الله علیه وسلم فقالت اِنّ سالِما قد بلغ مایبلُغ الرجالُ وعقَل ما عقلوا وانه یدخل علینا وانی اَظُنّ ان فی نفس ابی حُذیفة من ذلك شیئاً فقال لها النبیّ صلی الله علیه وسلم اَرضِعِیه تَحرُمی علیه ویذهبْ الذی فی نفس ابی حذیفة فرجعت اِلیه فقالت انی قد ارضَعتُه فذهب الذی فی نفس ابی حذیفة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم ومحمد ابن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُرَیج قال انا ابن ابی مُلَیکة ان القاسم بن محمد بن ابی بکر اخبره ان عائشة اخبرته ان سَهْلَةَ بنت سُهَیل بن عَمرو جاءت النبیّ صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ان سالما لِسالِم مولی ابی حُذیفة معنا فی بیتنا وقد بلغ مایبلُغ الرجالُ وعلِم مایَعلَم الرجالُ قال ارضعیه تحرُمی علیه قال فمکثتُ سنةً او قریبا منها لااُحدِّث به رَهبتَه ثم لَقِیتُ القاسِمَ فقلتُ له لقد حدَّثتَنِی حدیثا ما حدّثتُه بعد قال ماهو فاخبرتُه قال فحدِّثه عنی ان عائشة اَخبرَتْنِیه **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حُمَید بن نافع عن زینب بنت امّ سلمة قالت قالت امّ سلمة لعائشة انه یدخل علیكِ الغلامُ الاَیفَعُ الذی ما اُحِبُّ ان یدخل علیّ قال فقالت عائشة اَمالكِ فی رسول الله صلی الله علیه وسلم اُسوةٌ حَسَنَةٌ قالت ان امرأة ابی حذیفة قالت یارسول الله ان سالما یدخل علیّ وهو رجُل وفی نفس ابی حذیفة منه شیٔ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَرضِعِیه حتی یدخُلَ علیكِ **وحدثنی** ابو الطاهر وهارون بن سعید الاَیلی واللفظ لهارون قالا نا ابن وَهْب قال اخبرنی مَخرمة بن بُکَیر عن ابیه قال سمعت حُمَید بن نافع یقول سمعتُ زینبَ بنتَ ابی سَلَمَةَ تقول سمعت اُمّ سلمة زوج النبیّ صلی الله علیه وسلم تقول لعائشة والله ما تَطِیب نفسی ان یرانی الغُلام قد استغنی عن الرضاعة فقالت لِمَ قد جاءت سَهْلة بنت سهیل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله والله انّی لَاَرَی فی وجه ابی حُذیفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضعیه فقالت انه ذو لحیة فقال اَرضِعِیه یَذهَبْ ما فی وجه ابی حُذیفة فقالت والله ما عَرَفتُه فی وجه ابی حذیفة **حدثنی** عبد المَلِك بن شُعَیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقَیل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنی ابو عُبَیدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ ان امّه زینب بنت ابی سَلَمَةَ اخبَرَتْه ان اُمَّها اُمّ سَلَمَةَ زوج النبیّ صلی الله علیه وسلم کانت تقول اَبی سائرُ اَزواج النبیّ صلی الله علیه وسلم ان یُدخِلْنَ علیهن احداً بتلك الرضاعة وقُلن لعائشة واللهِ مانری هذا الا رخصة اَرخَصَها رسول الله صلی الله علیه وسلم لسالم خاصّةً فماهو بداخلٍ علینا احدٌ بهذه الرضاعة ولا رائِینا **وحدثنی** هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن اَشعَث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندی رجل قاعد فاشتد ذلك علیه ورایت الغضب فی وجهه قالت فقلت یارسول الله انه اخی من الرضاعة قالت فقال اُنظرنَ اِخوتکن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبید الله بن معاذ قال حدثنی ابی قالا جمیعاً نا شعبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی جمیعاً عن سفیان ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا حسین الجعفی عن زائدة کلهم عن اشعث بن ابی الشعثاء باسناد ابی الاحوص کمعنی حدیثه غیر انهم قالوا من المجاعة **باب** جواز وطی المسبیة بعد الاستبراء وان کان لها زوج انفسخ نکاحه بالسبی **وحدثنی** عبید الله بن عمر بن میسرة القواریری قال نا یزید بن زریع قال نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی

ن ١ ابنة ن ٢ قالا ن ٣ وهیبته ن ۴ هذه ن ۵ عن

ع ۵ بکسر الهاء لانه فی الحقیقة مجزوم لوقوعه جواب الامر والساکن اذا حرک حرک بالکسر ولابد من تحریکه لدفع التقاء الساکنین ١٢

١ ۵ قوله لسالم تعیین لسالم الذی کان الکلام فیه حتی لایشتبه من فی دخوله ضرورة بمن لیس فی دخوله ضرورة ١٢ خیر جاری

٢ ۵ وهو الذی قارب البلوغ ١٢ ٣ ۵ بالجزم علی الجواب ١٢ اخ

اعلم (قوله امرأتی الحدثی) هی بضم الحاء واسکان الدال ای الجدیدة (قوله حدثنا حبان ثنا ہمام ہو حبان بن ہلال، وہو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذکر مسلم سہلة بنت سہیل امرأة ابی حذیفة وارضاعہا سالما وہو رجل واختلف العلماء فی ہذہ المسئلة فقالت عائشة وداؤد تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ کما تثبت برضاع الطفل لہذا الحدیث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعین وعلماء الامصار الی الآن لایثبت الا بارضاع من لہ دون سنتین الا اباحنیفة فقال سنتین ونصف وقال زفر ثلث سنین وعن مالک روایة سنتین وایام واحتج الجمہور بقولہ تعالی والوالدات یرضعن اولادہن حولین کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة وبالحدیث الذی ذکرہ مسلم بعد ہذا انما الرضاعة من المجاعة وباحادیث مشہورة وحملوا حدیث سہلة علی انہ مختص بہا وبسالم وقد روی مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہن خالفن عائشة فی ہذا واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ارضعیہ قال القاضی لعلہا حلبتہ ثم شربہ من غیر ان یمس ثدیہا ولا التقت بشرتاہما وہذا الذی قالہ القاضی حسن ویحتمل انہ عفی عن مسہ للحاجة کما خص بالرضاعة مع الکبر واللہ اعلم (قولہ

فمکثت سنة او قریبا منہا لا احدث بہ رہبتہ، ہکذا ہو فی بعض النسخ وہیبتہ من الہیبة وہی الاجلال وفی بعضہا رہبتہ بالراء من الرہبة وہی الخوف وہی بکسر الہاء واسکان الباء وضم التاء وضبطہ القاضی وبعضہم رہبة باسکان الہاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضی ہو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وہو الموافق للنسخ الاخر وہیبتہ بالواو .. (قولہا یدخل علیک الغلام الایفع) ہو بالیاء المثناة من تحت وبالفاء وہو الذی قارب البلوغ ولم یبلغ وجمعہ ایفاع وقد ایفع الغلام ویفع وہو یافع واللہ اعلم

باب جواز وطی المسبیة بعد الاستبراء وان کان لہا زوج انفسخ نکاحہ بالسبی (قولہ حدثنا یزید بن زریع ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل

قوله فانما الرضاعة من المجاعة ای الرضاعة المحرمة فی الصغر حین یسد اللبن الجوع فان الکبیر لا یشبعه الا الخبز وهو لوجوب النظر والتامل وقیل یرید ان المصة والمصتین لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان کان کنایة عن کون الرضاعة لا تثبت بالمصة والمصتین فلا مخالفة بینه وبین ما کان علیه عائشة من ثبوت الرضاعة فی الکبیر وان کان کنایة عن کون الرضاعة المحرمة لا تثبت فی الکبیر فلا بد من القول بان عائشة کانت عالمة بالتاریخ فرأت ان هٰذا الحدیث منسوخ بحدیث سهلة والله تعالیٰ اعلم.

عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین بعث جیشًا الی اوطاس فلقوا عدوًا فقاتلوهم فظهروا علیهم واصابوا لهم سبایا فکان ناسًا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحرجوا من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل اللہ عز وجل فی ذلك والمحصنٰت من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فهن لکم حلال اذا انقضت عدتهن وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن ابی الخلیل ان ابا علقمة الهاشمی حدث ان ابا سعید الخدری حدثهم ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث یوم حنین سریّة بمعنی حدیث یزید بن زریع غیر انه قال الا ما ملکت ایمانکم منهن فحلال لکم ولم یذکر اذا انقضت عدتهن وحدثنیه یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه وحدثنیه یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی سعید قال اصابوا سبیًا یوم اوطاس لهن ازواج فتخوفوا فانزلت هذه الاٰیة والمحصنٰت من النساء الا ما ملکت ایمانکم وحدثنی یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا سعید عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **باب** الولد للفراش وتوقی الشبهات حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة فی غلام فقال سعد هذا یا رسول اللہ ابن اخی عتبة بن ابی وقاص عهد الی انه ابنه انظر الی شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخی یا رسول اللہ ولد علی فراش ابی من ولیدته فنظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی شبهه فرای شبهًا بینًا بعتبة فقال هو لك یا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبی منه یا سودة بنت زمعة قالت فلم یر سودة قط ولم یذکر محمد بن رمح قوله یا عبد حدثنا سعید بن منصور وابو بکر بن ابی شیبة وعمرو

فلقی[1] النبی[2] الحارثی[3] یعنی[4] ثنا[5]

عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعید الخدری وفی الطریق الثانی عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی علقمة عن ابی سعید الخدری وفی الطریق الآخر عن شعبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی سعید الخدری من غیر ذکر ابی علقمة، هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا وکذا ذکره ابو علی الغسانی عن روایة الجلودی وابن ماهان قال وکذلک ذکره ابو مسعود الدمشقی قال ووقع فی نسخة ابن الحذاء باثبات ابی علقمة بین ابی الخلیل وابی سعید قال الغسانی ولا ادری ما صوابه قال القاضی قال غیر الغسانی اثبات ابی علقمة هو الصواب **قلت** ویحتمل ان اثباته وحذفه کلاهما صواب ویکون ابو الخلیل سمع بالوجهین فرواه تارة کذا وتارة کذا وقد سبق فی اول الکتاب بیان امثال هذا **قوله** بعث جیشا الی اوطاس، اوطاس موضع عند الطائف یصرف ولا یصرف سبق بیانه قریبا **قوله** فاصابوا لهم سبایا فکان ناسا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحرجوا من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل اللہ تعالی فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فهن لکم حلال اذا انقضت عدتهن، معنی تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشیانهن ای من وطیهن من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغیر زوجها فانزل اللہ تعالی اباحتهن بقوله تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام علی غیر ازواجهن الا ما ملکتم بالسبی فانه ینفسخ نکاح زوجها الکافر وتحل لکم اذا انقضی استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن ای استبراؤهن وهی بوضع الحمل عن الحامل وبحیضة من الحائل کما جاءت به الاحادیث الصحیحة **واعلم** ان مذهب الشافعی ومن قال بقوله من العلماء ان المسبیة من عبدة الاوثان وغیرهم من الکفار الذین لا کتاب لهم لا یحل وطیها بملک الیمین حتی تسلم فما دامت علی دینها فهی محرمة وهؤلاء المسبیات کن من مشرکی العرب عبدة الاوثان فیتاول هذا الحدیث وشبهه علی انهن اسلمن وهذا التاویل لا بد منه واللہ اعلم **واختلف** العلماء فی الامة اذا بیعت وهی مزوجة مسلما هل ینفسخ النکاح وتحل لمشتریها ام لا فقال ابن عباس ینفسخ بعموم قوله تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم وقال سائر العلماء لا ینفسخ وخصوا الاٰیة بالمملوکة بالسبی قال المازری هذا الخلاف مبنی علی ان العموم اذا خرج علی سبب هل یقصر علی سببه ام لا فمن قال یقصر علی سببه لم یکن فیه هنا حجة للمملوکة بالشراء لان التقدیر الا ما ملکت ایمانکم بالسبی ومن قال لا یقصر بل یحمل علی عمومه قال ینفسخ نکاح المملوکة بالشراء لکن ثبت فی حدیث شراء عائشة بریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیر بریرة فی زوجها فدل علی انه لا ینفسخ بالشراء لکن هذا تخصیص عموم القرآن بخبر الواحد وفی جوازه خلاف واللہ اعلم **باب** الولد للفراش وتوقی الشبهات

قوله صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر، قال العلماء العاهر الزانی وعهر زنی وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنی له الحجر ای له الخیبة ولا حق له فی الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفیه الاثلب وهو التراب ونحو ذلک یریدون لیس له الا الخیبة وقیل المراد بالحجر هنا انه یرجم بالحجارة وهذا ضعیف لانه لیس کل زان یرجم وانما یرجم المحصن خاصة ولانه لا یلزم من رجمه نفی الولد عنه والحدیث انما ورد فی نفی الولد عنه واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا کان للرجل زوجة او مملوکة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامکان منه لحقه الولد وصار ولدا یجری بینهما التوارث وغیره من احکام الولادة سواء کان موافقا له فی الشبه ام مخالفا ومدة امکان کونه منه ستة اشهر من حین امکن اجتماعهما واما ما تصیر به المرأة فراشا فان کانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النکاح ونقلوا فی هذا الاجماع وشرطوا امکان الوطی بعد ثبوت الفراش فان لم یمکن بان نکح المغربی مشرقیة ولم یفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اکثر لم یلحقه لعدم امکان کونه منه هذا قول مالک والشافعی والعلماء کافة الا ابا حنیفة فلم یشترط الامکان بل اکتفی بمجرد العقد قال حتی لو طلق عقب العقد من غیر امکان وطی فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعیف ظاهر الفساد ولا حجة له فی اطلاق الحدیث لانه خرج علی الغالب وهو حصول الامکان عند العقد هذا حکم الزوجة واما الامة فعند الشافعی ومالک تصیر فراشا بالوطی ولا تصیر فراشا بمجرد الملک حتی لو بقیت فی ملکه سنین واتت باولاد ولم یطأها ولم یقر بوطیها لا یلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطی بولد او اولاد لمدة الامکان لحقوه وقال ابو حنیفة لا تصیر فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تاتی به بعد ذلک یلحقه الا ان ینفیه قال لانها لو صارت فراشا بالوطی لصارت فراشا بعقد الملک کالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطی خاصة فجعل الشرع العقد علیها کالوطی لما کان هو المقصود واما الامة فتراد لملک الرقبة وانواع من المنافع غیر الوطی ولهذا یجوز ان یملک اختین وامة وبنتها فلا یجوز جمعا بعقد النکاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطی صارت کالحرة فصارت فراشا **واعلم** ان حدیث عبد بن زمعة المذکور هنا محمول علی انه ثبت مصیر امة ابیه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحق النبی صلی اللہ علیہ وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببینة علی اقراره بذلک فی حیوته واما بعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک **وفی** هذا دلالة للشافعی ومالک علی ابی حنیفة فانه لم یکن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل علی انه لیس بشرط خلاف ما قاله ابو حنیفة **وفی** هذا الحدیث دلالة للشافعی وموافقیه علی مالک وموافقیه فی استلحاق النسب لان الشافعی یقول یجوز ان یستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان یکون حائز اللارث او یستلحقه کل الورثة وبشرط ان یمکن کون المستلحق ولدا للمیت وبشرط ان لا یکون معروف النسب من غیره وبشرط ان یصدقه المستلحق ان کان عاقلا بالغا وهذه الشروط کلها موجودة فی هذا الولد الذی الحقه النبی صلی اللہ علیہ وسلم بزمعة حین استلحقه عبد بن زمعة **ویتاول** اصحابنا هذا تاویلین احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته فی ذلک حتی تکون کل الورثة مستلحقین والتاویل الثانی ان زمعة مات کافرا فلم ترث سودة لکونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم واحتجبی منه یا سودة فامرها به ندبا واحتیاطا لانه فی ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابیها لکن لما رای الشبه البین بعتبة بن ابی وقاص خشی ان یکون من مائه فیکون اجنبیا منها فامرها بالاحتجاب منه احتیاطا قال المازری وزعم بعض الحنفیة انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء فی روایة احتجبی منه فانه لیس باخ لک وقوله لیس باخ لک لا یعرف فی هذا الحدیث بل هی زیادة باطلة مردودة واللہ اعلم قال القاضی عیاض رح کانت عادة الجاهلیة الحاق النسب بالزنا وکانوا یستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلک وبالحاق الولد بالفراش الشرعی فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابی وقاص وقام سعد بما عهد الیه اخوه عتبة من سیرة الجاهلیة ولم یعلم سعد بطلان ذلک فی الاسلام ولم یکن حصل الحاقه فی الجاهلیة اما لعدم الدعوی واما لکون الام لم تعترف

[1] حائل آنکه بار دار نشده باشد از کشن یا فتن ۱۲ منتهی الارب

الناقد قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكر اللعاهر الحجر وحدثني[٣٦١٥] محمد بن رافع وعبد بن حُمَيد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وحدثنا[٣٦١٦] سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا انا سفيان عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة او عن سعيد عن ابي هريرة وقال زهير عن سعيد او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما عن ابي هريرة وقال عمرو نا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد او ابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر

باب العمل بالحاق القائف الولد حدثنا[٣٦١٧] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورًا تبرُق اساريرُ وجهه فقال الم ترى ان مجزّزًا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وحدثني[٣٦١٨] عمرو الناقد وزهير ابن حرب وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لعمرو قالوا انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم ترىٰ ان مجزّزًا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وحدثنا[٣٦١٩] منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسُرّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة وحدثني[٣٦٢٠] حرملة بن يحيىٰ قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كُلُّهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزّز قائِفًا **باب** قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف حدثنا[٣٦٢١] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا انا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوّج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس

به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** راى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش، **دليل** على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه **واحتج** بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطي بالزنا له حكم الوطي بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد **وقال** مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطي الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا **قالوا** ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة **وفي** هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة[ای لا يغيره ١٢] انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم **باب** العمل بالحاق القائف الولد **قوله** عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض، قال اهل اللغة **قوله تبرق** بفتح التاء وضم الراء اي تضئ وتستنير من السرور والفرح **والاسارير** هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما **مجزز** فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك **ومعنى** نظر آنفا اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي

هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم **واختلف** العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما **ودليل** الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور **واتفق** القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام يكتفي بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد **واختلف** اصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص **واتفقوا** على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا **واتفق** القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطاٰن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطي الثاني ولدون اربع سنين من وطي الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن سلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به **واختلف** النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحٰق يقرع بينهما **باب** قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف **قوله** عن سفين ابن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمٰن بن بلال مرسلا ورواه بعده هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفين قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمٰن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك

بكِ على اَهلكِ هوانٌ ان شئتِ سبّعتُ لكِ وان سبّعتُ لكِ سبّعتُ لنسائى وحدثنا ٣٦٢٢ يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن عبد الله ابن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوّج ام سلمة واصبحتْ عنده فقال لها ليس بكِ على اَهلكِ هوانٌ اِن شئتِ سبّعتُ عندكِ وان شئتِ ثلّثتُ ثم دُرتُ قالت ثلّث حدثنا ٣٦٢٣ عبد الله بن مسلمة قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمٰن بن حُميد عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوّج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرُجَ اخذتْ بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتِ زدتُكِ وحاسبتُكِ به للبكر سبعٌ وللثيّب ثلاثٌ وحدثنا ٣٦٢٤ يحيى بن يحيى قال انا ابو ضمرة عن عبد الرحمٰن بن حُميد بهذا الاسناد مثله حدثنى ٣٦٢٥ ابو كُريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعنى ابن غياث عن عبد الواحد بن اَيمن عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكرتْ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئتِ ان اُسبّعَ لكِ واُسبّع لنسائى وان سبّعتُ لكِ سبّعتُ لنسائى حدثنا ٣٦٢٦ يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن انس قال اذا تزوّج البكرَ على الثيّب اقام عندها سبعًا واذا تزوّج الثيّبَ على البكر اقام عندها ثلاثًا قال خالد ولو قلتُ انه رفعه لصدقت ولكنه قال السُّنّة كذلك وحدثنى ٣٦٢٧ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيٰن عن ايوب وخالد الحذّاء عن ابى قِلابة عن انس قال من السُّنّة اَن يُقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئتُ قلتُ رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم **باب** القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها وحدثنا ٣٦٢٨ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سُليمان بن المُغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسعُ نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الّا فى تسع فكُنّ يجتمعن كل ليلة فى بيت

قال[١] اى المتزوج ذكرت[٢] اى ام سلمة لا ينتهى[٣] المرأة الاولى فى تسع

سبعت لنسائى وفى رواية ان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفى رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفى حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلث، اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شئ بل تاخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقى نسائه لان فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم ياتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضى المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اى لا افعل فعلا به هوانك على وفى هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال باياما بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضى السبع لباقى النساء وان شاءت ثلثا ولا يقضى هذا مذهب الشافعى وموافقيه وهو الذى ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحٰق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعى هذه الاحاديث وهى مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء فى ان هذا الحق للزوج او للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا فى اختصاصه لمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مونس لها متمتع بها مستمتعة به فلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تانيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه ووحشتها ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضى عياض هذا القول وبه جزم البغوى من اصحابنا فى فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى يبيت عندها فان لم تكن اخرى او كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته ابتداء والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا فى ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعى واصحابه وموافقيهم انه واجب وهى رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب **قوله** عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا، هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابى السنة كذا او من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ **قوله** قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفى الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم، معناه ان هذه اللفظة وهى قوله من السنة كذا صريحة فى رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم **باب** القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطئ من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطئ ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوى بينهن فى ذلك كما قدمناه والله اعلم **قوله** كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الا فى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى ياتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث فى افواههن التراب، اما قوله تسع نسوة فهن اللاتى توفى عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن ويقال نِسوة ونُسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن العزيز واما **قوله** فكان اذا قسم لهن لا ينتهى الى الاولى الا فى تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد فى القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما **قوله** فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه انه يستحب للزوج ان ياتى كل امرأة فى بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة فى نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرائرها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا فى الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن **وفيه** انه لا ياتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مد يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد هكذا هو فى معظم الاصول وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى بعض النسخ استخبثتا بثاء مثلثة اى قالتا الكلام الردى وفى بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضى عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت فى وجه الاخرى التراب وفى هذا الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس فى الحديث شئ من هذا واما

التی یاتیہا فکان فی بیت عائشۃ فجاءت زینب فمد یدہ الیہا فقالت ھٰذہ زینب فکف النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدہ فتقاولتا حتی استخبتا واُقیمت الصلوٰۃ فمر ابو بکر علی ذلک فسمع اصواتہما فقال اُخرج یارسول اللہ الی الصلوٰۃ واحثُ فی افواھھن التراب فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت عائشۃ الاٰن یقضی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰتہ فیجیٔ ابو بکر فیفعل لی ویَفعَل فلما قضی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰتہ اتاھا ابو بکر فقال لھا قولا شدیدا وقال اتصنعین ھٰذا **باب** جواز ھبتہا نوبتہا لضرتہا **حدثنا**[٣٦٢٩] زھیر بن حرب قال نا جریر عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت ما رأیتُ امرأۃً احب الی ان اکون فی مِسلاخھا من سَودۃ بنت زَمعۃ من امرأۃ فیھا حِدّۃ قالت فلما کبرت جعلت یومَھا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعائشۃ قالت یارسول اللہ قد جعلتُ یومی منک لعائشۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم لعائشۃ یومین یومَھا ویومَ سَودۃ **وحدثناہ**[٣٦٣٠] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا عقبۃ بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زُھیر ح قال وحدثنا مجاھد بن موسی قال نا یونس بن محمد قال نا شریک کلھم عن ھِشام بھٰذا الاسناد ان سودۃ لما کبرت بمعنی حدیث جَریر وزاد فی حدیث شَریک قالت وکانت اول امرأۃ تزوجھا بعدی **وحدثنا**[٣٦٣١] ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اُسامۃ عن ھِشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت کنتُ اغار علی اللاتی وھبْن انفُسَھن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقول او تَھَبُ المرأۃ نَفْسَھا فلما انزل اللہ تعالی تُرجی من تشآء منھن وتؤوی الیک من تشآء ومن ابتغیت ممن عَزَلتَ قالت قلتُ واللہ ما اری ربکَ الا یُسارِع لکَ فی ھواک **وحدثناہ**[٣٦٣٢] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا عبدۃ بن سلیمان عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ انھا کانت تقول اما تستحیی امرأۃ تَھَبُ نَفسَھا لرجل حتی انزل اللہ تُرجی من تشآء منھن وتُؤوی الیک من تشآء فقلت ان ربَّکَ لیُسارِع لک فی ھَواک **حدثنا**[٣٦٣٣] اسحاق بن ابراھیم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال اخبرنی عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازۃ میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسَرِف فقال ابن عباس ھذہ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا رفعتُم نعشَھا فلا تُزعزِعوا ولا تُزَلزِلوا وارفقوا فانہ کان عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسعٌ فکان یقسِم لثمان ولا یقسِم لواحدۃ قال عطاء التی لا یقسم لھا صفیۃ بنت حُیَیّ بن اَخطب **حدثنا**[٣٦٣٤] محمد بن رافع وعَبد بن حُمید جمیعا عن عبد الرزاق عن ابن جریج بھٰذا الاسناد وزاد قال عطاء کانت اٰخرھن موتا ماتت بالمدینۃ **حدثنا**[٣٦٣٥] زھیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید اللہ بن سعید قالوا نا یحیی بن سَعید عن عُبَید اللہ قال اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تُنکح المرأۃ

ن ۱ استحیتا ن ۱ استحثتا ن ۱ استخبثتا ن ۲ و ن ۳ ان

(**قولہ** احث فی افواھھن التراب فمبالغۃ فی زجرھن وقطع خصامھن **وفیہ** فضیلۃ لابی بکر رضی اللہ عنہ وشفقتہ ونظرہ فی المصالح **وفیہ** اشارۃ المفضول علی صاحبہ الفاضل بمصلحۃ واللہ اعلم **باب** جواز ھبتہا نوبتہا لضرتہا (**قولہ** عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ما رایت امرأۃ احب الی ان اکون فی مسلاخھا من سودۃ بنت زمعۃ من امرأۃ فیھا حدۃ، **المسلاخ** بکسر المیم وبالخاء المعجمۃ ھو الجلد ومعناہ ان اکون انا ھی **وزمعۃ** بفتح المیم واسکانھا **وقولھا** من امرأۃ قال القاضی من ھنا للبیان واستفتاح الکلام ولم ترد عائشۃ عیب سودۃ بذلک بل وصفتھا بقوۃ النفس وجودۃ القریحۃ وھی الحدۃ بکسر الحاء (**قولھا** فلما کبرت جعلت یومھا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعائشۃ، **فیہ** جواز ھبتہا نوبتہا لضرتہا لانہ حقھا لکن یشترط رضا الزوج بذلک لان لہ حقا فی الواھبۃ فلا یفوتہ الا برضاہ ولا یجوز ان تاخذ علی ھذہ الھبۃ عوضا ویجوز ان تھب للزوج فیجعل الزوج نوبتہا لمن شاء وقیل یلزمہ توزیعھا علی الباقیات ویجعل الواھبۃ کالمعدومۃ والاول اصح وللواھبۃ الرجوع متی شاءت فترجع فی المستقبل دون الماضی لان الھبات یرجع فیھا ما لم یقبض منھا دون المقبوض **وقولھا** جعلت یومھا ای نوبتہا وھی یوم ولیلۃ **وقولھا** فکان یقسم لعائشۃ یومین یومھا ویوم سودۃ معناہ انہ کان یکون عند عائشۃ فی یومھا ویکون عندھا ایضا فی یوم سودۃ لا انہ یوالی لھا الیومین والاصح عند اصحابنا انہ لا یجوز الموالاۃ للموھوب لھا الا برضی الباقیات وجوزہ بعض اصحابنا بغیر رضاھن وھو ضعیف (**قولھا** وکانت اول امرأۃ تزوجھا بعدی، کذا ذکرہ مسلم من روایۃ یونس عن شریک انہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوج عائشۃ قبل سودۃ وکذا ذکرہ یونس ایضا عن الزھری وعن عبد اللہ بن محمد بن عقیل وروی عقیل بن خالد عن الزھری انہ تزوج سودۃ قبل عائشۃ قال ابن عبد البر وھذا قول قتادۃ وابی عبیدۃ قلت وقالہ ایضا محمد بن اسحٰق ومحمد بن سعد کاتب الواقدی وابن قتیبۃ وآخرون (**قولھا** ما اری ربک الا یسارع فی ھواک، ھو بفتح الھمزۃ من اری ومعناہ یخفف عنک ویوسع علیک فی الامور ولھذا خیرک (**قولہ** عن عائشۃ قالت کنت اغار علی اللاتی وھبن انفسھن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقول او تھب المرأۃ نفسھا فلما انزل اللہ تعالی ترجی من تشاء منھن وتؤوی الیک من تشاء الی آخرہ، ھذا من خصائص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو زواج من وھبت نفسھا لہ بلا مھر قال اللہ تعالی خالصۃ لک من دون المؤمنین واختلف العلماء فی ھذہ الآیۃ وھی قولہ تعالی ترجی من تشاء فقیل ناسخۃ لقولہ تعالی لا یحل لک النساء من بعد ومبیحۃ لہ ان یتزوج ما شاء وقیل بل نسخت تلک الآیۃ بالسنۃ قال زید بن ارقم تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد نزول ھذہ الآیۃ میمونۃ وملیکۃ وصفیۃ وجویریۃ قالت عائشۃ ما مات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی احل لہ النساء وقیل عکس ھذا وان قولہ تعالی لا تحل لک النساء ناسخۃ لقولہ تعالی ترجی من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انہ صلی اللہ علیہ وسلم ما توفی حتی ابیح لہ النساء مع ازواجہ (**قولہ** اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازۃ میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسرف، اتفق العلماء علی انھا توفیت بسرف بفتح السین وکسر الراء وبالفاء وھو مکان بقرب مکۃ بینہ وبینھا ستۃ امیال وقیل سبعۃ وقیل تسعۃ وقیل اثنا عشر (**قولہ** کان عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسع یقسم لثمان ولا یقسم لواحدۃ قال عطاء التی لا یقسم لھا صفیۃ بنت حیی بن اخطب، اما **قولہ** تسع فصحیح وھن معروفات سبق بیان اسمائھن قریبا (**وقولہ** یقسم لثمان مشھور واما **قول** عطاء التی لا یقسم لھا صفیۃ فقال العلماء ھو وھم من ابن جریج الراوی عن عطاء وانما الصواب سودۃ کما سبق فی الاحادیث واختلفوا فی التی وھبت نفسھا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الزھری ھی میمونۃ وقیل ام شریک وقیل زینب بنت خزیمۃ (**قولہ** قال عطاء کانت آخرھن موتا ماتت بالمدینۃ، قال القاضی ظاھر کلام عطاء انہ اراد بآخرھن موتا میمونۃ وقد ذکر فی الحدیث انھا ماتت بسرف وھی بقرب مکۃ **فقولہ** بالمدینۃ وھم **وقولہ**

قولہ کنت اغار علی اللاتی وھبن قال الطیبی ای اعیب علیھن لان من غار عاب ویدل علیہ قولھا اما تستحیی ان تھب المرءۃ نفسھا للرجل وھو ھنا تقبیح وتنفیر لئلا تھب النساء انفسھن لہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فیکثر النساء عندہ قال القرطبی وسبب ذٰلک القول الغیرۃ والا فقد علمت ان اللہ سبحانہ اباح لہ ھٰذا خاصۃً وان النساء معذورات ومشکورات فی ذٰلک لعظیم برکتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وای منزلۃ اشرف من القرب منہ لا سیما مخالطۃ اللحوم ومشابکۃ الاعضاء انتھی وقولھا قلت واللہ ما اری ربک الخ کنایۃ ان ترک ذٰلک التنفیر والتقبیح لما رات من مسارعۃ اللہ تعالی فی مرضات النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ای کنت انفر النساء عن ذٰلک فلما رایت اللہ جل ذکرہ انہ یسارع فی مرضات النبیؐ ترکت ذٰلک لما فیہ من الاخلال بمرضاتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم واللہ تعالی اعلم وقیل قولھا المذکور ابرزتہ الغیرۃ والدلال والا فاضافۃ الھوی الی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم غیر مناسب فانہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم منزہ عن الھوٰی لقولہ تعالی وما ینطق عن الھوٰی وھو ممن نھی النفس عن الھوٰی ولو کالت فی مرضاتک کان اولی۔ **قولہ** تربت یداک ای ان خالفت ھٰذا الامر۔

لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **باب** استحباب نكاح ذات الدين **وحدثنا** [3626] محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال اخبرنى جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله ان لى اخوات فخشيت ان تدخل بينى و بينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها و مالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك **باب** استحباب نكاح البكر **حدثنا** [3627] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذارى[1] ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك **حدثنا** [3638] يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهرانى قال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر ام ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع وانى كرهت ان اٰتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا وفى رواية ابى الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك **وحدثنا** [3639] قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده **حدثنا** [3640] يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما اقبلنا تعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كاجود ما انت راءٍ من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس **وحدثنا** [3641] محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى فاتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ بى جملى واعيى فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتنى اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان

ن ۱ وتلاعبك ن ۲ بن دثار ن ۳ بنات ن ۴ سبعا ن ۵ بنات ن ۶ ثيبا ن ۷ فهلا ن ۸ اجابر ن ۹ ابكرا م ثيب

آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضى ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح يحتمله او ظاهر فيه والله اعلم **باب** استحباب نكاح ذات الدين **قوله** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك الصحيح فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق فى كتاب الغسل معنى تربت يداك **وفى** هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين فى كل شئ لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم **باب** استحباب نكاح البكر **قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها وفى رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية فهلا تزوجت بكرا **تضاحكك** وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى بضمها قال القاضى واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لاغير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق **وفيه** فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل **وفيه** ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة **وفيه** سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها **قوله** قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات وانى كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا **فيه** فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه **وفيه** الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى ام لا **وفيه** جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا **قوله** تمشطهن هو بفتح التاء وضم الشين **قوله** فلما اقبلنا تعجلت هكذا هو فى نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفى رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا اى رجعنا ويصح اقفلنا بفتح اللام اى اقفلنا النبى صلى الله عليه وسلم او اقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله **قوله** تعجلت على بعير لى قطوف هو بفتح القاف اى بطئ المشى **قوله** فنخس بعيرى بعنزة هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى اسفلها زج **قوله** فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل هذا **فيه** معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته **قوله** صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت **والمغيبة** بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلاهاء **وفى** هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة **وليس** فى هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا **لان** ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس قال ابن الاعرابى الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد **قوله** فحجنه بمحجنه هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه **قوله** صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين **فيه** استحباب ركعتين عند القدوم من السفر **قوله** فوزن لى بلال فارجح فى الميزان **فيه** استحباب ارجاح الميزان فى وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسياتى الكلام فى حديث جابر وبيعه الجمل فى كتاب البيوع ان شاء الله

[1] قوله العذارى بفتح الراء وكسرها جمع عذراء كصحراء ۱۲ منتهى الادب

قوله اذا قدمت فالكيس الكيس قال الابى الكيس الجماع وهو ايضا العقل طلب الولد عقلا يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلا۔

قوله الاٰن حين قدمت الظاهر انهما مبتدء وخبر ونصبهما لاجرائهما مجرى الظروف بناء على ان اصلهما الظرفيه والله تعالى اعلم۔

اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه ۳۶۴۲ وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح انما هو في اخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك **باب الوصية بالنساء** ۳۶۴۳ حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ۳۶۴۴ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء خيرا ۳۶۴۵ وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره ۳۶۴۶ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۳۶۴۷ حدثنا هارون بن معروف قال نا به عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ۳۶۴۸ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ۳۶۴۹ حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرني شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ۳۶۵۰ وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج ۳۶۵۱ وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب

ن ۱ خيرا　ن ۲ كلاهما

تعالى (قوله وانا على ناضح، هو البعير الذي يستقى عليه (قوله انما هو في اخريات)، بضم الهمزة وفتح الراء والله اعلم **باب** الوصية بالنساء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن اهل اللغة ان شاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال وانفرد عنهم ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام **وفيه دليل** لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع **وفي** هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء، **فيه** الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره)، يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر اي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا يرضى بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادري ما حمل القاضي على هذا التفسير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر)، اي لم تخنه ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حي قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال القاضي **ومعنى** هذا الحديث انها ام بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت آدم بالشجرة فاكل منها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم)، هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم.

ابن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء **كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض** بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها **حدثنا**[٣٦٥٢] يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مُره فليُراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهُر ثم ان شاء امسكَ بعدُ وان شاء طلق قبل ان يمسّ فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **وحدثنا**[٣٦٥٣] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الآخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهُر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلّقها حين تطهُر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سُئِل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلّقتَ امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلّقتها ثلاثا فقد حَرُمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعَصيتَ الله فيما امرك من طلاق امرأتك **قال مسلم** جوّد الليثُ في قوله تطليقة واحدة **وحدثنا**[٣٦٥٤] محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا ابي قال نا عُبَيد الله عن نافع عن ابن عُمر قال طلّقتُ امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُره فليُراجعها ثم ليَدَعها حتى تطهُر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهُرت فليطلّقها قبل ان يُجامِعها او يُمسِكها فانها العدة التي امر الله ان يُطلّق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صُنِعت[١] التطليقة قال واحدة اعتدّ بها **وحدثناه**[٣٦٥٥] ابو بكر بن ابي شيبة وابن المثنى قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى في روايته

[١] على صيغة المجهول ١٢ فخر

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اى تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما **باب** تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها **اجمعت** الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير مأذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة **و**دليلهم امره براجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة **فان قيل** المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه طلقة **قلنا** هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم **واجمعوا** على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة **فان قيل** ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة **فالجواب** من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء) معنى قبل ان يمس اى قبل ان يطأها **ففيه** تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل **وفي** قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق **دليل** على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي داؤد وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهته التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلث صور احدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال يطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اى فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحٰق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلثة والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة ولا خلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلوة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحٰق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحٰق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم **(قوله** قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة) يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلثا كما غلط فيه

فليرجعها وقال ابو بكر فليراجعها ٣٦٥٦ وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها[١] ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان
يمسها فتلك العدة التي امر الله عزوجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما
انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى
تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك ٣٦٥٧ وحدثني عبد
ابن حميد قال انا يعقوب بن ابراهيم قال انا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت
امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض
حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق
للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من[٢] طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦٥٨ وحدثنيه
اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر
فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها ٣٦٥٩ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان
عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ٣٦٦٠ وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن
بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك ٣٦٦١ وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا
اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته
تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق ٣٦٦٢ وحدثناه ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد عن
ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ٣٦٦٣ وحدثناه عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن
جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع
وقال يطلقها في قبل عدتها ٣٦٦٤ وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال
قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فامره ان يرجعها[٢] ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز و
استحمق ٣٦٦٥ وحدثنا ابن المثنى[٣] وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت
ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت
فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افتحتسب[٤] بها فقال ما يمنعه ارأيت ان عجز واستحمق ٣٦٦٦ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله

---

[١] ن يرجعها [٢] ن يراجعها [٣] ت محمد [٤] ن افحسبت ن افاحتسب [٢] بالرفع نائب الفاعل ١٢ جبر

غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يطلقها طاهرا او حاملا، فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاؤس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمن ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع (قوله اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك، اما قوله امرني بهذا فمعناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت فقال القاضي عياض رح هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من اما اي اما ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاءوا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك (قوله لقيت ابا غلاب يونس بن جبير هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي

عن بعض الرواة تخفيف اللام (قوله وكان ذا ثبت، هو بفتح الثاء والباء اي متثبتا (قوله قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق، معناه افلا يقع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا واما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان اصلها ماما اي اي شيء (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها، هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرأ بالاجماع فلا تستقبل

كتاب الطلاق

قوله فمه استفهام معناه التقرير فما يكون ان لم تحسب بتلك التطليقة وقوله ارأيت ان عجز واستحمق قال الابي قلت ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر اي ارأيت ان عجز ان تجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة اسقط عنه ذلك الطلاق والمقصود انه لا بد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الراجعة اما عجزا عن الرجعة او عمدا او ارتكابا بالفعل الجاهل الاحمق والله تعالى اعلم.

عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر عن امرأته التی طلق قال طلقتها وهی حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبی صلی الله علیه وسلم فقال مره فلیراجعها فاذا طهرت فلیطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطلیقة التی طلقت وهی حائض قال مالی لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت ۳۶۶۷ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سیرین انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتی وهی حائض فاتی عمر النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال مره فلیراجعها ثم اذا طهرت فلیطلقها قلت لابن عمر افحسبت بتلك التطلیقة قال فمه ۳۶۶۸ وحدثنیه یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنیه عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهما لیرجعها وفی حدیثهما قال قلت له اتحتسب بها قال فمه ۳۶۶۹ وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابن طاؤس عن ابیه انه سمع ابن عمر یسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره الخبر فامره ان یراجعها قال لم اسمعه یزید علی ذلك لابیه[له] ۳۶۷۰ حدثنی هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع عبد الرحمن بن ایمن مولی عزة[۲] یسأل ابن عمر وابو الزبیر یسمع كیف تری فی رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهی حائض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهی حائض فقال له النبی صلی الله علیه وسلم لیراجعها فردها وقال اذا طهرت فلیطلق او لیمسك قال ابن عمر وقرأ النبی صلی الله علیه وسلم یا ایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن فی قبل عدتهن ۳۶۷۱ حدثنی هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن ابن عمر نحو هذه القصة ۳۶۷۲ وحدثنیه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع عبد الرحمن بن ایمن مولی عروة یسأل ابن عمر وابو الزبیر یسمع بمثل حدیث حجاج وفیه بعض الزیادة قال مسلم اخطأ حیث قال مولی عروة انما هو مولی عزة

باب طلاق الثلاث ۳۶۷۳ حدثنا اسحق بن ابراهیم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال كان الطلاق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بكر وسنتین من خلافة

ن۱ حدثنی ن۲ عزوة ن۳ و

له تفسیر الضمیر فی لم اسمعه ۱۲

فیه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت فی الطهر والله اعلم **قوله** عن ابن جریج عن ابن طاؤس عن ابیه انه سمع ابن عمر یسال عن رجل طلق امرأته الی آخره وقال فی آخره لم اسمعه یزید علی ذلك لابیه، فقوله لابیه بالباء الموحدة ثم الیاء المثناة من تحت ومعناه ابن طاؤس قال لم اسمعه ای لم اسمع ابی طاؤسا یزید علی هذا القدر من الحدیث والقائل لابیه هو ابن جریج واراد تفسیر الضمیر فی قول ابن طاؤس لم اسمعه واللام زائدة فمعناه یعنی اباه ولو قال یعنی اباه لكان اوضح، **قوله** وقرأ النبی صلی الله علیه وسلم فطلقوهن فی قبل عدتهن، هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهی شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا یكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققی الاصولیین والله اعلم **باب** طلاق الثلاث فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بكر وسنتین من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فی امر كانت لهم فیه اناة فلو امضیناه علیهم، وفی روایة عن ابی الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابی بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفی روایة ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم یكن طلاق الثلاث علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فی عهد عمر تتایع الناس فی الطلاق فاجازه علیهم وفی سنن ابی داؤد عن ابی الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان یدخل بها جعلوه واحدة هذه الفاظ هذا الحدیث وهو معدود من الاحادیث المشكلة **وقد اختلف** العلماء فیمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعی ومالك وابو حنیفة واحمد وجماهیر العلماء من السلف والخلف یقع الثلاث **وقال** طاؤس وبعض اهل الظاهر لا یقع بذلك الا واحدة وهو روایة عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا یقع به شیء وهو قول ابن مقاتل وروایة عن محمد بن اسحق **واحتج** هؤلاء بحدیث ابن عباس هذا وبانه وقع فی بعض روایات حدیث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا فی الحیض ولم یحتسب به وبانه وقع فی حدیث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلی الله علیه وسلم برجعتها **واحتج** الجمهور بقوله تعالی ومن یتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدری لعل الله یحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد یحدث له ندم فلا یمكنه تداركه لوقوع البینونة فلو كانت الثلاث لم تقع لم یقع طلاقه هذا الا رجعیا فلا یندم **واحتجوا** ایضا بحدیث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم آلله ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دلیل علی انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم یكن لتحلیفه معنی **واما** الروایة التی رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلثا فجعلها واحدة فروایة ضعیفة عن قوم مجهولین وانما الصحیح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الروایة الضعیفة اعتقد ان لفظ البتة یقتضی الثلاث فرواه بالمعنی الذی فهمه وغلط فی ذلك واما حدیث ابن عمر فالروایات الصحیحة التی ذكرها مسلم وغیره انه طلقها واحدة واما **حدیث** ابن عباس **فاختلف** العلماء فی جوابه وتاویله **فالاصح** ان معناه انه كان فی اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ینو تاكیدا ولا استینافا یحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستیناف بذلك فحمل علی الغالب الذی هو ارادة التاكید فلما كان فی زمن عمر رضی الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصیغة وغلب منهم ارادة الاستیناف بها حملت عند الاطلاق علی الثلاث عملا بالغالب السابق الی الفهم منها فی ذلك العصر **وقیل** المراد ان المعتاد فی الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فی زمن عمر یوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلی هذا یكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغیر حكم فی مسئلة واحدة **قال** المازری وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضی الله عنه لا ینسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الی انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فذلك غیر ممتنع ولكن یخرج عن ظاهر الحدیث لانه لو كان كذلك لم یجز للراوی ان یخبر ببقاء الحكم فی خلافة ابی بكر وبعض خلافة عمر **فان قیل** فقد تجمع الصحابة علی النسخ فیقبل ذلك منهم **قلنا** انما یقبل ذلك لانه یستدل باجماعهم علی ناسخ واما انهم ینسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع علی الخطأ وهم معصومون من ذلك **فان قیل** فلعل النسخ انما ظهر لهم فی زمن عمر **قلنا** هذا غلط ایضا لانه یكون قد حصل الاجماع علی الخطأ فی زمن ابی بكر **والمحققون** من الاصولیین لا یشترطون انقراض العصر فی صحة الاجماع والله اعلم واما **الروایة** التی فی سنن ابی داؤد ان ذلك فیمن لم یدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا یقع الثلاث علی غیر المدخول بها لانها تبین بواحدة بقوله انت طالق فیكون قوله ثلثا حاصلا بعد البینونة فلا یقع به شیء **وقال** الجمهور هذا غلط بل یقع علیها الثلاث لان قوله انت معناه ذات طلاق وهذا اللفظ یصلح للواحد والعدد وقوله بعده ثلاث تفسیر له **واما هذه** الروایة التی لابی داؤد فضعیفة رواها ایوب السختیانی عن قوم

عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فی امر كانت لهم فیه اناة فلو امضیناه علیهم فامضاه علیهم
حدثنا [٣٦٧٤] اسحق بن ابراهیم قال انا روح بن عبادة قال انا ابن جریج ح قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابن طاؤس عن ابیه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابی بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وحدثنا [٣٦٧٥] اسحق بن ابراهیم قال انا سلیمان بن حرب عن حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن ابراهیم بن میسرة عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم یكن الطلاق[١] الثلاث علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بكر واحدة فقال قد[٢] كان ذلك فلما كان فی عهد عمر تتایع[٣] الناس فی الطلاق فاجازه علیهم

باب وجوب الكفارة علی من حرم امرأته ولم ینو الطلاق

وحدثنا [٣٦٧٦] زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن هشام یعنی[٤] الدستوائی قال كتب الی یحیی بن ابی كثیر یحدث عن یعلی بن حكیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه قال كان یقول فی الحرام یمین یكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة وحدثنا [٣٦٧٧] یحیی بن بشر الحریری[١] قال نا معاویة بن سلام عن یحیی بن ابی كثیر ان یعلی بن حكیم اخبره ان سعید بن جبیر اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل علیه امرأته فهی یمین یكفرها وقال لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة وحدثنی [٣٦٧٨] محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جریج قال اخبرنی عطاء انه سمع عبید بن عمیر یخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یمكث عند زینب بنت جحش فیشرب عندها عسلا قالت فتواطیت انا وحفصة ان ایتنا ما دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم فلتقل انی اجد منك ریح مغافیر اكلت مغافیر فدخل علی

ن[١] طلاق ن[٢] ایة ن[٣] تتابع ن[٤] یعنی

[١] الحریری بفتح مهملة منه یحیی بن بشر من شیوخه وما سواه فیهما فبجیم ١٢ مغنی ای فی الصحیحین ٣

مجهولین عن طاؤس عن ابن عباس فلا یحتج بها والله اعلم (**قوله** كانت لهم فیه اناة) هو بفتح الهمزة ای مهلة وبقیة استمتاع لانتظار المراجعة (**قوله** تتایع الناس فی الطلاق) هو بیاء مثناة من تحت بین الالف والعین هذه روایة الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنی ومعناه اكثروا منه واسرعوا الیه لكن بالمثناة انما یستعمل فی الشر وبالموحدة انما یستعمل فی الخیر والشر فالمثناة هنا اجود و**قوله** هات من هناتك هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك اخبارك وامورك المستغربة والله اعلم **باب** وجوب الكفارة علی من حرم امرأته ولم ینو الطلاق (**قوله** عن ابن عباس انه كان یقول فی الحرام یمین یكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة وفی روایة عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهی یمین یكفرها) وذكر مسلم حدیث عائشة فی سبب نزول قوله تعالی لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلماء فیما اذا قال لزوجته انت علی حرام فمذهب الشافعی انه ان نوی طلاقها كان طلاقا وان نوی الظهار كان ظهارا وان نوی تحریم عینها بغیر طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة یمین ولا یكون ذلك یمینا وان لم ینو شیئا ففیه قولان للشافعی اصحهما یلزمه كفارة یمین والثانی انه لغو لا شیء فیه ولا یترتب علیه شیء من الاحكام هذا مذهبنا **وحكی القاضی عیاض** فی المسئلة **اربعة عشر** مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه یقع به ثلث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوی اقل من الثلث قبل فی غیر المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ایضا علی بن ابی طالب وزید والحسن والحكم **والثانی** انه یقع به ثلث طلقات ولا یقبل نیته فی المدخول بها ولا غیرها قاله ابن ابی لیلی وعبد الملك بن الماجشون المالكی **والثالث** انه یقع به علی المدخول بها ثلث وعلی غیرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن الحكم المالكیان **والرابع** انه یقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغیرها وهو روایة عن مالك **والخامس** انها طلقة رجعیة قاله عبد العزیز بن ابی سلمة المالكی **والسادس** انه یقع ما نوی ولا یكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهری **والسابع** انه ان نوی واحدة او عددا او یمینا فهو ما نوی والا فلغو قاله سفین الثوری **والثامن** مثل السابع الا انه اذا لم ینو شیئا لزمه كفارة یمین قاله الاوزاعی وابو ثور **والتاسع** مذهب الشافعی وسبق ایضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغیرهما من الصحابة والتابعین رض **والعاشر** ان نوی الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوی ثلثا وقع الثلاث وان نوی اثنتین وقعت واحدة وان لم ینو شیئا فیمین وان نوی الكذب فلغو قاله ابو حنیفة واصحابه **والحادی عشر** مثل العاشر الا انه اذا نوی اثنتین وقعتا قاله زفر **والثانی عشر** انه تجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهویه **والثالث عشر** هی یمین فیها كفارة الیمین قاله ابن عباس وبعض التابعین **والرابع عشر** انه كتحریم الماء والطعام فلا یجب فیه شیء اصلا ولا یقع به شیء بل هو لغو قاله مسروق والشعبی وابو سلمة واصبغ المالكی هذا كله اذا قال لزوجته الحرة اما اذا قاله لامة فمذهب الشافعی انه ان نوی عتقها عتقت وان نوی تحریم عینها لزمه كفارة یمین ولا یكون یمینا وان لم ینو شیئا وجب كفارة یمین علی الصحیح من المذهب وقال مالك هذا فی الامة لغو لا یترتب علیه شیء قال القاضی وقال عامة العلماء علیه كفارة یمین بنفس التحریم وقال ابو حنیفة یحرم علیه ما حرمه من امة وطعام وغیره ولا شیء علیه حتی یتناوله فیلزمه حینئذ كفارة یمین ومذهب مالك والشافعی والجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام علی او هذا الماء والثوب او دخول البیت او كلام زید وسائر ما یحرم غیر الزوجة والامة یكون هذا لغوا لا شیء فیه ولا یحرم علیه ذلك الشیء فاذا تناوله فلا شیء علیه وام الولد كالامة فیما ذكرناه والله اعلم (**قولها** فتواطیت انا وحفصة) هكذا هو فی النسخ فتواطیت واصله فتواطأت بالهمز ای اتفقت (**قولها** انی لاجد منك ریح مغافیر) هی بفتح المیم وبغین معجمة وفاء وبعد الفاء یاء وهكذا هو فی الموضع الاول فی جمیع النسخ واما الموضعان الاخیران فوقع فیهما فی بعض النسخ بالیاء وفی بعضها بحذفها قال القاضی الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التی فی المفرد وانما حذفت فی ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كریهة ینضحه شجر یقال له العرفط بضم العین المهملة والفاء یكون بالحجاز وقیل ان العرفط نبات له ورقة عریضة تفترش علی الارض له شوكة حجناء وثمرة بیضاء كالقطن مثل زر القمیص خبیث الرائحة قال القاضی وزعم المهلب ان رائحة المغافیر والعرفط حسنة

قوله فقال عمر رض ان الناس قد استعجلوا فی امر كانت لهم فیه اناة الخ قال المحقق فی فتح القدیر لم ینقل عن احد منهم انه خالف عمر حین امضی الثلاث وهو یكفی فی الاجماع الا انه یرد انهم كیف خالفوا ما تركهم علیه النبی صلی الله علیه وسلم والجواب انه لا یتاتی ذلك الا وقد اطلعوا فی الزمان المتاخر علی وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته قلت لكن كلام عمر رضی الله تعالی عنه المذكور فی حدیث ابن عباس وهو ان الناس قد استعجلوا فی امر لا یقتضی انه كان لاطلاعه علی الناسخ او علی انتهاء الحكیم بل ظاهره انه كان رأی منه وهو مشكل جدًا الا ان یقال انه كان فی الواقع احد الامرین من الناسخ او انتهاء الحكم بانتهاء علته بان علموا من الشارع بانه ینتهی بانتهاء علته ولم یكن ذلك معلوما لعمر رضی الله تعالی عنه ابتداء الا انه لكونه موفقا للصواب ومؤیدا من الله تعالی بالهامه كما هو معلوم من حاله رأی فی الباب ما هو الصواب والهم به من الله تعالی فقال رأیا ما روی عنه ابن عباس من غیر امضاء ذلك ثم لعله شاور الصحابة فی ذلك كما كان دأبه رضی الله تعالی عنه فی المشكلات فظهر علیه فی اثنائه الناسخ او انتهاء الحكم بانتهاء العلة او اطلع علیه من بعض بدون مشاورة فامضی علیهم الحكم علی وفق ذلك واما ابن عباس فلعله ما اطلع علی المشاورة او علی اطلاع عمر رضی الله تعالی عنه علی ما اطلع علیه علی انه ما نقی ذلك صریحا ایضا فهذا سر امضاء عمر رض ذلك الحكم وموافقة الصحابة لعمر رضی الله تعالی عنه علی الامضاء ان شاء الله تعالی والله تعالی اعلم۔

احدٰیھما فقالت ذٰلک له فقال بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حدیثا لقوله بل شربت عسلا حدثنا[۳۶۷۹] ابو کریب محمد بن العلاء وھارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن ھشام عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب الحلواء والعسل فکان اذا صلی العصر دار علی نسائه فیدنو منھن فدخل علی حفصة فاحتبس عندھا اکثر ما کان یحتبس فسألت عن ذلك فقیل لی اھدت لھا امرأة من قومھا عکة من عسل فسقت رسول الله صلی الله علیه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذکرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل علیك فانه سیدنو منك فقولی له یا رسول الله اکلت مغافیر[۲] فانه سیقول لك لا فقولی له ما ھذه الریح وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یشتد علیه ان یوجد منه الریح فانه سیقول لك سقتنی حفصة شربة عسل فقولی له جرست نحله العُرفُطَ وساقول ذلك له وقولیه انت یا صفیة فلما دخل علی سودة قالت تقول سودة والذی لا اله الا ھو لقد کدت ان اباديه بالذی قلت لی وانه لعلی الباب فرقا منك فلما دنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت یا رسول الله اکلت مغافیر[۳] قال لا قالت فما ھذه الریح قال سقتنی حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العُرفُط فلما دخل علی قلت له مثل ذلك ثم دخل علی صفیة فقالت مثل ذلك فلما دخل علی حفصة قالت یا رسول الله الا اسقیك منه قال لا حاجة لی به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرَمْناه قالت قلت لھا اسکتی قال ابو اسحٰق ابراھیم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اسامة بھذا سواء وحدثنیه[۳۶۸۰] سوید بن سعید قال نا علی بن مسھر عن ھشام بن عروة بھذا الاسناد نحوه **باب** بیان ان تخییره امرأته لا یکون طلاقا الا بالنیة وحدثنی[۳۶۸۱] ابو الطاھر قال نا ابن وھب ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی التجیبی واللفظ له قال انا عبد الله بن وھب قال حدثنی یونس بن یزید عن ابن شھاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف ان عائشة قالت لما اُمر رسول الله صلی الله علیه وسلم بتخییر ازواجه بدأ بی فقال انی ذاکر لك امرا فلا علیك ان لا تعجلی حتی تستامری ابویك قالت قد علم ان ابوی لم یکونا لیامرانی بفراقه قالت ثم قال ان الله قال یایھا النبی قل لازواجك ان کنتن تردن الحیٰوة الدنیا وزینتھا فتعالین امتعکن واسرحکن سراحا جمیلا وان کنتن تردن الله ورسوله والدار الاٰخرة فان الله اعد للمحسنٰت منکن اجرا عظیما قالت فقلت[۴] فی ای ھذا استامر ابوی فانی ارید الله ورسوله والدار الاٰخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل ما فعلت حدثنا[۳۶۸۲] سریج بن یونس قال نا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدویة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستأذننا اذا کان فی یوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجی من تشاء منھن وتؤوی الیك من تشاء فقالت لھا معاذة فما کنت تقولین لرسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استاذنك قالت کنت اقول ان کان ذٰلك[۶] الی لم اوثر احدا علی نفسی وحدثناه[۳۶۸۳] الحسن بن عیسٰی قال انا ابن المبارك قال انا عاصم بھذا الاسناد نحوه حدثنا[۳۶۸۴] یحیی بن یحیی التمیمی قال انا عبثر عن اسماعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق قال قالت عائشة قد خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نعدّه طلاقا حدثناه[۳۶۸۵]

ن ۱ ذاك ن ۲ الی الله ن ۳ مغافر ن ۴ مغافر ن ۵ فقلت ن ۶ ذاك

وھو خلاف ما یقتضیه الحدیث وخلاف ما قاله الناس قال اھل اللغة العرفط من شجر العضاه وھو کل شجر له شوك وقیل رائحته کرائحة النبیذ وکان النبی صلی الله علیه وسلم یکره ان توجد منه رائحة کریھة (**قولھا** جرست نحله العرفط) ھو بالجیم والراء والسین المھملة ای اکلت العرفط لیصیر منه العسل (**قولھا** فقال شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك) ھذا ظاھر فی ان الاٰیة نزلت فی سبب ترك العسل وفی کتب الفقه انھا نزلت فی تحریم ماریة قال القاضی اختلف فی سبب نزولھا فقالت عائشة فی قصة العسل وعن زید بن اسلم انھا نزلت فی تحریم ماریة جاریته وحلفه ان لا یطأھا قال ولا حجة فیه لمن اوجب بالتحریم کفارة محتجا بقوله تعالی قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم لما روی انه صلی الله علیه وسلم قال والله لا اطأھا ثم قال ھی علی حرام وروی مثل ذلك من حلفه علی شربه العسل وتحریمه ذکره ابن المنذر وفی روایة البخاری لن اعود له وقد حلفت ان لا تخبری بذلك احدا وقال الطحاوی قال النبی صلی الله علیه وسلم فی شرب العسل لن اعود الیه ابدا ولم یذکر یمینا لکن قوله تعالی قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم یوجب ان یکون قد کان ھناك یمین **قلت** ویحتمل ان یکون معنی الاٰیة قد فرض الله علیکم فی التحریم کفارة یمین وھکذا یقدره الشافعی واصحابه وموافقوھم (**قولھا** فقال بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش وفی الروایة التی بعدھا ان شرب العسل کان عند حفصة، قال القاضی ذکر مسلم فی حدیث حجاج عن ابن جریج ان التی شرب عندھا العسل زینب وان المتظاھرتین علیه عائشة وحفصة وکذلك ثبت فی حدیث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاھرتین عائشة وزینب وذکر مسلم ایضا من روایة ابی اسامة عن ھشام ان حفصة ھی التی شرب العسل عندھا وان عائشة وسودة وصفیة ھن اللواتی تظاھرن علیه قال والاول اصح قال النسائی اسناد حدیث حجاج صحیح جید غایة وقال الاصیلی حدیث حجاج اصح وھو اولی بظاھر کتاب الله تعالی واکمل فائدة یرید قوله تعالی وان تظاھرا علیه فھما ثنتان لا ثلاث وانھما عائشة وحفصة کما قال فیه وکما اعترف به عمر رضی الله عنه وقد انقلبت الاسماء علی الراوی فی الروایة الاخری کما ان الصحیح فی سبب نزول الاٰیة انھا فی قصة العسل لا فی قصة ماریة المروی فی غیر الصحیحین ولم تات قصة ماریة من طریق صحیح قال النسائی اسناد حدیث عائشة فی العسل جید صحیح غایة ھذا آخر کلام القاضی ثم قال القاضی بعد ھذا الصواب ان شرب العسل کان عند زینب (**قوله** تعالی واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حدیثا لقوله بل شربت عسلا) ھکذا ذکره مسلم قال القاضی فیه اختصار وتمامه ولن اعود الیه وقد حلفت ان لا تخبری بذلك احدا کما رواه البخاری وھذا احد الاقوال فی معنی اسر وقیل بل ذلك فی قصة ماریة وقیل غیر ذلك (**قولھا** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب الحلواء والعسل) قال العلماء المراد بالحلواء ھنا کل شیء حلو وذکر العسل بعدھا تنبیھا علی شرافته ومزیته وھو من باب ذکر الخاص بعد العام والحلواء بالمد **وفیه** جواز اکل لذیذ الاطعمة والطیبات من الرزق وان ذلك لا ینافی الزھد والمراقبة لاسیما اذا حصل اتفاقا (**قولھا** فکان اذا صلی العصر دار علی نسائه فیدنو منھن) **فیه** دلیل لما یقوله اصحابنا انه یجوز لمن قسم بین نسائه ان یدخل فی النھار الی بیت غیر المقسوم لھا لحاجة ولا یجوز الوطی (**قولھا** والله لقد حرمناه) ھو بتخفیف الراء ای منعناه منه یقال منه حرمته واحرمته والاول افصح (**قوله** قال ابراھیم ثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامة بھذا) معناه ان ابراھیم بن سفیٰن صاحب مسلم ساوی مسلما فی اسناد ھذا الحدیث فرواه عن واحد عن ابی اسامة کما رواه مسلم عن واحد عن ابی اسامة فعلا برجل والله اعلم **باب** بیان ان تخییره امرأته لا یکون طلاقا الا بالنیة (**قوله** لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بتخییر ازواجه بدأ بی فقال انی ذاکر لك امرا فلا علیك ان لا تعجلی حتی تستامری ابویك قالت قد علم ان ابوی لم یکونا لیامرانی بفراقه) انما بدأ بھا لفضیلتھا **وقوله** صلی الله علیه وسلم فلا علیك ان لا تعجلی وانما قال لھا ھذا شفقة علیھا وعلی ابویھا ونصیحة لھم فی بقائھا عنده صلی الله علیه وسلم فانه خاف ان یحملھا صغر سنھا وقلة تجاربھا علی اختیار الفراق فیجب فراقھا فتتضرر ھی وابواھا وباقی النسوة بالاقتداء بھا **وفی** ھذا الحدیث منقبة ظاھرة لعائشة ثم لسائر امھات المؤمنین **وفیه** المبادرة الی الخیر وایثار امور الاٰخرة علی الدنیا **وفیه** نصیحة الانسان صاحبه وتقدیمه فی ذلك ما ھو انفع فی الاٰخرة (**قولھا** ان کان ذاك الی لم اوثر علی نفسی احدا) ھذه المنافسة فیه صلی الله علیه وسلم لیست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشھوات النفوس وحظوظھا التی تکون من بعض الناس بل ھی منافسة فی امور الاٰخرة والقرب من سید الاولین والاٰخرین والرغبة فیه وفی خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفی قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحی علیه عندھا ونحو ذلك ومثل ھذا حدیث ابن عباس **وقوله** فی القدح لا اوثر بنصیبی منك احدا ونظائر ذلك کثیرة (**قولھا** خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نعده طلاقا وفی روایة فاخترناه فلم یعده طلاقا وفی روایة فاخترناه فلم یعدھا علینا شیئا وفی بعض النسخ فلم یعدھا علینا شیئا)

ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مُسْهِر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأتي واحدة اومائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سالت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا [٣٦٨٦] حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائه فلم يكن طلاقا [٣٦٨٧] وحدثني اسحٰق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن عاصم الاحول واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يَعُدَّه طلاقا [٣٦٨٨] حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران نا ابومعٰوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يَعُدُّها علينا شيئا [٣٦٨٩] حدثني ابوالرَّبيع الزَّهراني قال نا اسماعيل بن زكريا قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله [٣٦٩٠] وحدثنا زُهَيْر بن حَرْب قال نا رَوْح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابوالزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابوبكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جُلوسا ببابه لم يُؤْذَنْ لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عُمر فاستاذن فَأُذِن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساءه واجِمًا ساكِتًا قال فقال لاقُولَنَّ شيئًا اُضحِكُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عُنُقَها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترٰى يسألنني النفقة فقام ابوبكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عُمر الى حفصة يجأ عُنُقَها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فقُلْنَ والله لا نَسْأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اوتسعًا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الاٰية يٰايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمُحْسنات منكن اجرًا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشةُ اني اُرِيد ان اَعرِض عليك امرا اُحِبُّ ان لا تَعْجَلِي فيه حتى تستشيري اَبَوَيْكِ قالت وما هو يارسول الله فتلا عليها هٰذه الاٰية قالت افيك يا رسول الله استشير اَبَوَيَّ بل اختار الله ورسوله والدار الاٰخرة واسألك ان لا تُخْبِر امرأةً من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالٰى لم يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ولا مُتَعَنِّتًا ولكن بعثني مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا [٣٦٩١] حدثني زهير بن حَرْب قال نا عمر ابن يونس الحنفي قال نا عِكرمة بن عمار عن سماك ابي زُمَيْل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعْتَزَلَ نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصٰى ويقولون طلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب قال عمر فقلتُ لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن

في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله اعلم (قوله واجما) هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما (قوله لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم، فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رض (قوله فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها) هو بالجيم وبالهمزة يقال وجأ يجأ اذا طعن (قوله عن سماك ابي زميل) هو بضم الزاي وفتح الميم (قوله فاذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المتفكر (قوله عليك بعيبتك) هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (قوله هو في المشربة) هي بفتح الراء وضمها (قوله فاذا انا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله قاعدا على اسكفة المشربة) هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى (قوله على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي انه بالفاء

قوله ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن هٰذا معترض وقوله فوجد النبي صلى الله تعالٰى عليه وسلم جالسا حوله نساءه عطف على قوله فاذن لابي بكر فدخل وضمير وجد راجع الى ابي بكر وكذا فقال لاقولن الخ ولعل هٰذا القول منه في النفس والله تعالٰى اعلم۔

قوله ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا قال الابي يحتمل ان يقال المعنت هو المجبول على ذٰلك والمتعنت هو الذي يتعطى ذٰلك وليس في جبلته۔

قوله قال عمر فقلت لاعلمن ذٰلك اليوم اي كنت اعلم هٰذا اليوم وانه سيقع وان النبي صلى الله تعالٰى عليه وسلم سيطلق وانما قال ذٰلك ولم يقل هٰذا التنبيه على ان مثل هٰذا اليوم يستحق ان يكون بعيدا عن الانسان والله تعالٰى اعلم وقوله قد بلغ من شانك ان تؤ هو بسكون اليا خطاب المرءة ثم الحديث المتقدم فيه ذكر بعض مسامات الاعتزال وما كان قبله وفي هٰذا الحديث ماجرى في اول يوم من ايام الاعتزال و اما قوله في اٰخر هٰذا الحديث فقلت يارسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين فكان هٰذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال ووقع في الحديث سهوا من بعض الرواة في غير موضعه والله تعالٰى اعلم۔

امرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتی فاومی الی ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر فی جنبه فنظرت ببصری فی خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فی ناحية الغرفة واذا افيق معلق قال فابتدرت عيناى قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبی الله ومالی لا ابكی وهذا الحصير قد اثر فی جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى فی الثمار والانهار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى فی وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شان النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابوبكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله يصدق قولی الذی اقول ونزلت هذه الاية اية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابی بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبی صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن[1] قال لا قلت يا رسول الله انی دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبی الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشی على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت فی الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتی لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولی الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله اية التخيير حل ۳۶۹۲ ثنا هارون بن سعيد الايلی قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی سليمان يعنی ابن بلال قال اخبرنی يحيى قال اخبرنی عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندی من علم فسلنی عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا فی الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا فی امر اتئمره اذ قالت لی امرأتی لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك انت ولما ههنا وما تكلفك فی امر اريده فقالت لی عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فاخذ ردائی ثم اخرج مكانی حتى ادخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين انی احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التی قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتی منها فكلمتها فقالت لی ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت فی كل شیء حتى تبتغی ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ازواجه قال فاخذتنی اخذا كسرتنی عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لی صاحب من الانصار اذا غبت اتانی بالخبر واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فاتی صاحبی الانصاری يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغسانی فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه قال فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم اخذ ثوبی فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مشربة له يرتقى اليها بعجلها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لی قال عمر فقصصت على

ن۳	ن۳	ن۲	ل	ن۱
بعجلتها	بعجلة	دخلت	فنزلت	ونزلت

بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور ماخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج (قوله واذا افيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذی لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحها كاديم وادم وقد افق اديم بفتحها يافقه بكسر الفاء (قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) ای زال وانكشف (قوله وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة ای ابدا اسنانه تبسما ويقال ايضا فی الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهدق وكركر (قوله اتشبث بالجذع) هو بالثاء المثلثة فی آخره ای استمسك (قوله فبينما انا فی امر ائتمره) معناه اشاور فيه نفسی وافكر ومعنى بينما وبينا ای بين اوقات ائتماری وكذا ما اشبهه وسبق بيانه (قوله حتى ادخل على حفصة) هو بفتح اللام (قوله وكان لی صاحب من الانصار اذا غبت اتانی بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر) فی هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب فی حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه (قوله من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه فی اول الكتاب (قوله فقلت جاء الغسانی فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه) فيه ما كانت الصحابة رضی الله عنهم عليه من الاهتمام

[1] بحذف حرف الاستفهام والله اعلم ۱۲

باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه (قوله رغم انف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها ای لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل فی كل من عجز من الانتصاف وفی الذل والانقياد كرها (قوله فاخذ ثوبی فاخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم (قوله فی مشربة له يرتقى اليها بعجلها) وقع فی بعض النسخ بعجلها وفی بعضها بعجلتها وفی بعضها بعجلة وكله صحيح والاخيرة اجود وقال ابن قتيبة وغيره هی درجة من النخل كما قال فی الرواية

وقوله استنبطت ذلك الامر ای استخرجت علمه الخفی بما فعلت حتى علمت انه لم يطلق والله تعالى اعلم۔

قوله عدل الى الاراك بفتح الالف شجر معروف۔

قوله ما ظننت هو بالخطاب وقوله فسلنی بصيغة الامر۔

قوله فاخذ ردائی ثم اخرج هو بمعنى الماضی وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية وكذا الحال فيما سيجیء من قوله ثم اخذ ثوبی فاخرج۔

رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث فلما بلغت حدیث ام سلمة تبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وانه لعلی حصیر ما بینه وبینه شیٔ وتحت راسه وسادة من ادم حشوها لیف وان عند رجلیه قرظا مصبورا وعند راسه اهبا معلقة فرایت اثر الحصیر فی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم فبکیت فقال ما یبکیك فقلت یا رسول الله ان کسری وقیصر فیما هما فیه وانت رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترضی ان تکون لهم الدنیا ولك الاخرة ٣٦٩٣ حدثنا محمد بن المثنی قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا یحیی ابن سعید عن عبید بن حنین عن ابن عباس قال اقبلت مع عمر حتی اذا کنا بمر الظهران وساق الحدیث بطوله کنحو حدیث سلیمان بن بلال غیر انه قال قلت شان المرأتین قال حفصة وام سلمة وزاد فیه فاتیت الحجر فاذا فی کل بیت بکاء وزاد ایضا وکان الی منهن شهرا فلما کان تسعا وعشرین نزل الیهن ٣٦٩٤ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واللفظ لابی بکر قالا نا سفین بن عیینة عن یحیی ابن سعید سمع عبید بن حنین وهو مولی العباس قال سمعت ابن عباس یقول کنت ارید ان اسأل عمر عن المرأتین اللتین تظاهرتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلبثت سنة ما اجد له موضعا حتی صحبته الی مکة فلما کان بمر الظهران یقضی حاجته فقال ادرکنی بالاداوة من ماء فاتیته بها فلما قضی حاجته ورجع ذهبت اصب علیه وذکرت فقلت له یا امیر المؤمنین من المرأتان فما قضیت کلامی حتی قال عائشة وحفصة ٣٦٩٥ حدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن ابی عمر وتقاربا فی لفظ الحدیث قال ابن ابی عمر نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور عن ابن عباس قال لم ازل حریصا ان اسأل عمر عن المرأتین من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اللتین قال الله تعالی ان تتوبا الی الله فقد صغت قلوبکما حتی حج عمر وحججت معه فلما کنا ببعض الطریق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتانی فسکبت علی یدیه فتوضأ فقلت یا امیر المؤمنین من المرأتان من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الی الله فقد صغت قلوبکما قال عمر واعجبا لك یا ابن عباس قال الزهری کره والله ما ساله عنه ولم یکتمه قال هی حفصة وعائشة ثم اخذ یسوق الحدیث قال کنا معشر قریش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدینة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا یتعلمن من نسائهم قال وکان منزلی فی بنی امیة ابن زید بالعوالی فتغضبت یوما علی امرأتی فاذا هی تراجعنی فانکرت ان تراجعنی فقالت ما تنکر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لیراجعنه وتهجره احداهن الیوم الی اللیل فانطلقت فدخلت علی حفصة فقلت اتراجعین رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت نعم فقلت اتهجره احداکن الیوم الی اللیل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منکن وخسر افتامن احداکن ان یغضب الله علیها لغضب رسوله صلی الله علیه وسلم فاذا هی قد هلکت لا تراجعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا تسالیه شیأ وسلینی ما بدالك ولا یغرنك ان کانت جارتك هی اوسم واحب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منك یرید عائشة قال وکان لی جار من الانصار قال فکنا نتناوب النزول الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فینزل یوما وانزل یوما فیاتینی بخبر الوحی وغیره واتیه بمثل ذلك فکنا نتحدث ان غسان تنعل الخیل لتغزونا فنزل صاحبی ثم اتانی عشاء فضرب بابی ثم نادانی فخرجت الیه فقال حدث امر عظیم قلت ماذا اجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبی صلی الله علیه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد کنت اظن هذا کائنا حتی اذا صلیت

ن ١ مضبورا ن ٢ لهما ن ٣ لنا ن ٤ و ن ٥ انه ن ٦ ذهب ن ٧ کان ن ٨ لهما ن ٩ فغضبت ن ١٠ فقلت ن ١١ فکان ن ١٢ و

السابقة جذع (قوله وان عند رجلیه قرظا مصبورا) وقع فی بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفی بعضها بالمهملة وکلاهما صحیح ای مجموعا (قوله وعند راسه اهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ علی قول الاکثرین وقیل الجلد مطلقا وسبق بیانه فی آخر کتاب الطهارة (قوله فرایت اثر الحصیر فی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم فبکیت فقال ما یبکیك فقلت یا رسول الله ان کسری وقیصر فیما هما فیه وانت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترضی ان یکون لهما الدنیا ولك الآخرة) هکذا هو فی الاصول ولك الآخرة وفی بعضها لهم الدنیا وفی اکثرها لهما بالتثنیة واکثر الروایات فی غیر هذا الموضع لهم الدنیا ولنا الآخرة وکله صحیح (قوله وکان آلی منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا یدخل علیهن شهرا ولیس هو من الایلاء المعروف فی اصطلاح الفقهاء ولا له حکمه واصل الایلاء فی اللغة الحلف علی الشیٔ یقال منه آلی یولی ایلاء وتالی تألیا وائتلی ائتلاء وصار فی عرف الفقهاء مختصا بالحلف علی الامتناع من وطی الزوجة ولا خلاف فی هذا الا ما حکی عن ابن سیرین انه قال الایلاء الشرعی محمول علی ما یتعلق بالزوجة من ترک جماع او کلام او انفاق قال القاضی عیاض لا خلاف بین العلماء ان مجرد الایلاء لا یوجب فی الحال طلاقا ولا کفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا فی تقدیر مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعین ومن بعدهم المولی من حلف علی اکثر من اربعة اشهر فان حلف علی اربعة فلیس بمول وقال الکوفیون هو من حلف علی اربعة اشهر فاکثر وشذ ابن ابی لیلی والحسن وابن شبرمة فی آخرین فقالوا اذا حلف لا یجامعها یوما او اقل ثم ترکها حتی مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمران کل من وقت فی یمینه وقتا وان طالت مدته فلیس بمول وانما المولی من حلف علی الابد قال ولا خلاف بینهم انه لا یقع علیه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف فی انه لو جامع قبل انقضاء المدة لسقط الایلاء فاما اذا لم یجامع حتی انقضت اربعة اشهر فقال الکوفیون یقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحدیث واهل الظاهر کلهم یقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضی علیه وهو المشهور من مذهب مالک وبه قال الشافعی واصحابه وعن مالک روایة کقول الکوفیین وللشافعی قول انه لا یطلق القاضی علیه بل یجبر علی الجماع او الطلاق ویعزر علی ذلک ان امتنع واختلف الکوفیون هل یقع طلاق رجعی ام بائن فاما الآخرون فاتفقوا علی ان الطلاق الذی یوقعه هو او القاضی یکون رجعیا الا ان مالکا یقول لا یصح فیها الرجعة حتی یجامع الزوج فی العدة قال القاضی عیاض ولم یحفظ هذا الشرط عن احد سوی مالک ولو مضت ثلثة اقراء فی الاشهر الاربعة فقال جابر بن زید اذا طلق انقضت عدتها بتلک الاقراء وقال الجمهور یجب استیناف العدة واختلفوا فی انه هل یشترط للایلاء ان تکون یمینه فی حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا یشترط بل یکون مولیا فی کل حال وقال مالک والاوزاعی لا یکون مولیا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علی وابن عباس انه لا یکون مولیا الا اذا حلف علی وجه الغضب (قوله حدثنا سفین بن عیینة عن یحیی بن سعید سمع عبید بن حنین مولی العباس) هکذا هو فی جمیع النسخ مولی العباس قالوا وهذا قول سفین بن عیینة قال البخاری لا یصح قول ابن عیینة هذا وقال مالک هو مولی آل زید بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابی کثیر هو مولی بنی زریق قال القاضی وغیره الصحیح عند الحفاظ وغیرهم فی هذا قول مالک (قوله فی هذه الروایة کنت ارید ان اسال عمر عن المرأتین اللتین تظاهرتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم) هکذا هو فی جمیع النسخ علی عهد قال القاضی انما قال علی عهده توقیرا لهما والمراد تظاهرتا علیه فی عهده کما قال الله تعالی وان تظاهرا علیه وقد صرح فی سائر الروایات بانهما تظاهرتا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم (قوله فسکبت علی یدیه فتوضأ) فیه جواز الاستعانة فی الوضوء وقد سبق ایضاحها فی اوائل الکتاب وهو انها ان کانت لعذر فلا باس بها وان کانت لغیره فهی خلاف الاولی ولا یقال مکروهة علی الصحیح (قوله ولا یغرنك ان کانت جارتك هی اوسم) قوله ان کانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخیل) هو بضم التاء (قوله متکئ علی رمل حصیر)

الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد ثم اتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي فقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساءهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان راجعتك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا اهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك ثم قرأ علي الآية يايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت أوفي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما قال مالت قلوبكما **باب المطلقة البائن لا نفقة لها** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا

فاتيت ن١ و٢

هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته **قوله** صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يستعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله اعلم **قوله** من شدة موجدته اي الغضب **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون اي هذا الشهر **وفي** هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة **وفيها** ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذه حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة **وفيه** وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها **وفيه** تكرار الاستيذان اذا لم يؤذن **وفيه** انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستيذان **وفيه** تأديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر رض ادبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته **وفيه** ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها **وفيه** جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت **وفيه** ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه **وفيه** جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصاري ويأخذ الانصاري عنه **وفيه** اخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ افضل من المأخوذ منه كما اخذ عمر عن هذا الانصاري **وفيه** ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما واراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له ان يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما وربما احرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة **وفيه** توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر **وفيه** الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة **وفيه** جواز قرع باب غيره للاستيذان وشدة الفزع للامور المهمة **وفيه** جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها **وفيه** ان للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه **وفيه** جواز قوله لغيره رغم انفه اذا اساء كقول عمر رغم انف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك **وفيه** فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر **وفيه** غير ذلك والله اعلم **باب** المطلقة البائن لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص ابن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته **وقوله** انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلثا او البتة او آخر ثلث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مؤولة وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى واما **قوله** في رواية انه طلقها ثلثا وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلثا اراد تمام الثلاث **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى، **واختلف** العلماء في المطلقة البائن الحائل[1] هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها **واحتج** من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رض لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات **واحتج** من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس **واحتج** من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن

[1] اي غير الحامل ۱۲

قوله فقال قد ذكرتك له فصمت كانه اخذ ذلك من دلالة الحال حيث سكت الغلام فصار سكوته دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما اذن لعمر فلا ينافي ما تقدم ان الغلام لم يقل شيئا والله تعالى اعلم ۱۲

عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فی بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابی اعتدی عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمٰی تضعين ثيابك فاذا حللتِ فاٰذنينی قالت فلما حللت ذكرت له ان معٰوية بن ابی سفيٰن وابا جهم خطبانی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معٰوية فصعلوك لامال له انكحی اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحی اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت[1] وحدثنا[٣٦٩٨] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنی ابن ابی حازم و قال قتيبة ايضا نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمٰن القاری كليهما عن ابی حازم عن ابی سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها فی عهد النبی صلی الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رات ذلك قالت والله لاُعلِمَنّ رسول الله صلی الله عليه وسلم فان كانت لی نفقة اخذت الذی يصلحنی وان لم تكن لی نفقة لم اٰخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلی الله عليه و سلم فقال لا نفقة لكِ ولا سكنی حدثنا[٣٦٩٩] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتنی ان زوجها المخزومی طلقها فابی ان ينفق عليها فجاءت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلی فاذهبی الی ابن ام مكتوم فكونی عنده فانه رجل اعمٰی تضعين ثيابك عنده وحدثنی[٣٧٠٠] محمد بن رافع قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيٰی وهو ابن ابی كثير قال اخبرنی ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك ابن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة المخزومی طلقها ثلاثا ثم انطلق الی اليمن فقال لها اهله ليس لكِ علينا نفقة فانطلق خالد ابن الوليد فی نفرٍ فاتوا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقةٍ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقينی بنفسك وامرها ان تنتقل الی ام شريك ثم

---

[1] واغتبطت هو بفتح التاء والباء قاله النووی وصاحب المجمع وقال فی الخير الجاری هو علی صيغة المجهول والله اعلم ١٢   بن زيد بك كلاهما

حتی يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن **واجاب** هؤلاء عن حديث فاطمة فی سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت علی احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت فی ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علی ولا يمكن شئ من هذا التاويل فی سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكنی والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفی عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنی لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم **قوله** طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته **فيه** ان الطلاق يقع فی غيبة المرأة وجواز الوكالة فی اداء الحقوق وقد اجمع العلماء علی هذين الحكمين **وقوله** وكيله مرفوع هو المرسل **قوله** فامرها ان تعتد فی بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابی قال العلماء ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم فی آخر الكتاب فی حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زای فيهما وهی بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لوی بن غالب وقيل فی نسبها غير هذا قيل انها التی وهبت نفسها للنبی صلی الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنی هذا الحديث ان الصحابة رضی كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرای النبی صلی الله عليه وسلم ان علی فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شئ منها وفی التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الی بيته من يتردد الی بيت ام شريك **وقد احتج** بعض الناس بهذا علی جواز نظر المرأة الی الاجنبی بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذی عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا انه يحرم علی المرأة النظر الی الاجنبی كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالی قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به **ويدل** عليه من السنة حديث نبهان مولی ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هی وميمونة عند النبی صلی الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبی صلی الله عليه وسلم احتجبا منه .... فقالتا انه اعمی لا يبصرنا فقال النبی صلی الله عليه وسلم افعمياوان انتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه ابو داؤد والترمذی وغيرهما قال الترمذی هو حديث حسن ولا يلتفت الی قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها فی النظر اليه بل فيه انها تامن عنده من نظر غيرها وهی مامورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها فی بيت ام شريك **قوله** صلی الله عليه وسلم فاذا حللت فاٰذنينی هو بمد الهمزة ای اعلمينی **وفيه** جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا **قوله** صلی الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه **فيه** تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثانی انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية التی ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء **وفيه** دليل علی جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح فی ستة مواضع احدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها فی كتاب الاذكار ثم فی رياض الصالحين **واعلم** ان ابا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو ابو الجهم المذكور فی حديث الانبجانية وهو غير ابی الجهيم المذكور فی التيمم وفی المرور بين يدی المصلی فان ذاك بضم الجيم مصغر وقد اوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما فی باب التيمم ثم فی باب المرور بين يدی المصلی وذكرنا ان ابا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشی العدوی قال القاضی وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه فی الرواية الا يحيی بن يحيٰی الاندلسی احد رواة الموطا فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف فی الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيٰی علی ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم **قوله** صلی الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين العنق والمنكب **وفی** هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فی قوله صلی الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفی معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه فی حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففی هذا جواز استعمال مثله فی نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وقد اوضحته فی آخر كتاب الاذكار **قوله** صلی الله عليه وسلم واما معٰوية فصعلوك هو بضم الصاد وفی هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق فی ذكر ابی جهم **قوله** فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابی سفيٰن وابو الجهم خطبانی هذا تصريح بان معاوية الخاطب فی هذا الحديث هو معاوية بن ابی سفيٰن بن حرب وهو الصواب وقيل انه معٰوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد اوضحته فی تهذيب الاسماء واللغات فی ترجمة معٰوية والله اعلم **قوله** صلی الله عليه وسلم انكحی اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحی اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت هو بفتح التاء والباء وفی بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به فی اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنی مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلی الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولی ولكونه كان اسود جدا فكرر عليها النبی صلی الله عليه وسلم الحث علی ازواجه لما علم من مصلحتها فی ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لی فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبی صلی الله عليه وسلم فی الرواية التی بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك **قوله** حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن القاری كليهما هو القاری بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع فی النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق وجهه فی الفصول المذكورة فی مقدمة هذا الشرح **قوله** وكان انفق عليها نفقة دون هكذا هو فی النسخ نفقة دون باضافة نفقة الی دون قال اهل اللغة الدون الردئ الحقير قال الجوهری ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وادين ادانة **قوله** صلی الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفی الرواية الاخری فانك اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية مفسرة للاولی ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك **قوله** صلی الله عليه وسلم لا تسبقينی بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فی عدة الوفاة وكذا عدة البائن

ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة ۳۷۰۱ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى اهله ابتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك ۳۷۰۲ حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ۳۷۰۳ وحدثنيه محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة ۳۷۰۴ حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد اللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها و ۳۷۰۵ حدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد واسمعيل بن ابي خالد وداؤد[1] قال داؤد[2] نا كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ۳۷۰۶ وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن حصين وداؤد ومغيرة واسمعيل واشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم ۳۷۰۷ حدثنا يحيى بن حبيب[4] قال نا خالد بن الحارث الهجيمي قال نا قرة قال نا سيار ابو الحكم قال نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي ۳۷۰۸ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة ۳۷۰۹ وحدثني[5] اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي عنده ۳۷۱۰ وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة قال انا ابو احمد قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد

---

[1] قوله داؤد وقال داؤد نا كذا في بعض النسخ الصحيحة لعل المراد بقوله قال داؤد نا التصريح بان داؤد قال حدثنا الشعبي فزال به توهم الانقطاع الذي يحدث من العنعنة وفي بعض النسخ لا يوجد بعد قوله واسمعيل بن ابي خالد قال داؤد نا وتوجيهه والله اعلم ان هشيما الراوي عن سيار وحصين ومغيرة وغيرهم فرق في روايته منهم بين اخبرنا وحدثنا فقال انا سيار وحصين الى اسمعيل ثم قال وداؤد نا اي اما داؤد فحدثنا والله اعلم ۱۲

ن[1] و ن[2] بالقضية ن[3] قال داؤد ن[4] الحارثي ن[5] ثني

بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا، الكتاب هنا مصدر كتبت (قوله فاستأذنته في الانتقال فاذن لها، هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمائها او خوفها ان يقتحم عليها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في اوائل هذا الباب واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على اهل زوجها وقيل معناه الا ان ياتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا اصح ومعنى الاول بالثقة والامر القوي الصحيح (قوله ومجالد، هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء، (قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اي خاصمت وكيله (قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت، معنى اتحفتنا ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب يتردد بين الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف اصحابنا في حكمه على ثلثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكوة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر والطعام والله اعلم (قوله سالتها عن المطلقة ثلثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي، هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (قوله فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم، هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن فهر وهو من بني عامر بن لوي قلت وهو ابن عمها مجازا يجتمعان في فهر وقد اختلفت الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل

الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عزوجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وحدثنا [٣٧١١] احمد بن عبدة الضبى قال نا ابوداؤد قال نا سليمان بن معاذ عن ابى اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث ابى احمد عن عمار بن رزيق بقصته وحدثنا [٣٧١٢] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم بن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنينى فاذنته فخطبها معوية وابوجهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابوجهم فرجل ضراب النساء ولكن اسامة اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت وحدثنى [٣٧١٣] اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفين عن ابى بكر بن ابى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجى ابوعمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابى ربيعة بطلاقى وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت امالى نفقة الا هذا ولا اعتد فى منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابى واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدى فى بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فاذنينى قالت فخطبنى خطاب منهم معاوية وابوالجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وابوالجهم منه شدة على النساء او يضرب النساء او نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد وحدثنى [٣٧١٤] اسحاق بن منصور قال انا ابوعاصم قال نا سفيان الثورى قال حدثنى ابوبكر بن ابى الجهم قال دخلت انا وابوسلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند ابى عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج فى غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدى وزاد قالت تزوجته فشرفنى الله بابى زيد وكرمنى الله بابى زيد وحدثنا [٣٧١٥] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة قال حدثنى ابوبكر قال دخلت انا وابوسلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفين وحدثنى [٣٧١٦] حسن بن على الحلوانى قال نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن صالح عن السدى عن البهى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وحدثنا [٣٧١٧] ابوكريب قال نا ابواسامة عن هشام قال حدثنى ابى قال تزوج يحيى بن سعيد ابن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وحدثنا [٣٧١٨] محمد بن المثنى قال نا حفص بن غياث قال نا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا واخاف ان يقتحم على قال فامرها فتحولت وحدثنا [٣٧١٩] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعنى قولها لا سكنى ولا نفقة وحدثنى [٣٧٢٠] اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة الم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعى الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها فى ذكر ذلك

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها

وحدثنى [٣٧٢١] محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال حدثنى ابن جريج ح قال وحدثنى هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابوالزبير انه سمع

---

[١] يقول [٢] لا تدرى [٣] للنساء [٤] انا [٥] ف [٦] لى [٧] ولكن [٨] ابوالجهم [٩] فيه [١٠] فى [١١] ذلك

له بالتصغير ههنا فى اكثر النسخ ١٢

غير ذلك (قوله عن ابى بكر بن ابى الجهم بن صخير) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضى عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (قوله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شئ يسير لا يقع موقعا من كفايته (قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده) هكذا هو فى جميع النسخ تلقى وهى لغة صحيحة والمشهور فى اللغة تلقين بالنون (قوله صلى الله عليه وسلم وابوالجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو فى النسخ فى هذا الموضع ابوالجهيم بضم الجيم مصغرا والمشهور انه بفتحها مكبرا وهو المعروف فى باقى الروايات وفى كتب الانساب وغيرها (قوله فشرفنى الله بابى زيد وكرمنى بابى زيد) هكذا هو فى بعض النسخ بابى زيد فى الموضعين على انه كنيته وفى بعضها بابن زيد بالنون فى الموضعين وادعى القاضى انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته ابوزيد ويقال ابومحمد واعلم ان فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل فى الحقوق فى القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقال طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبى فى الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم فى ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابى السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرت ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحة وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقوله لها انكحى اسامة فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولى لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتى على مفت آخر خالف النص او عمم ما هو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام عليها او لبذاءتها او نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلا او امرأة والله اعلم

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها فيه حديث جابر قال طلقت خالتى فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى ان تصدقى او تفعلى معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب

جابر بن عبد الله يقول طُلِّقَتْ خالتي فارادت ان تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجُدِّي نَخْلَكِ فانك عسى ان تصدّقي او تفعلي معروفا **باب** انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل **وحدثني**[٣٦٢٢] ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابنُ وَهْب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسْتَفْتَتْهُ فكتب عُمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سُبَيْعَةَ اخبرته انها كانت تحت سعد بن خَوْلَةَ وهو في بني عامر بن لُؤَيّ وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوَدَاع وهي حامل فلم تَنْشَبْ ان وضعَتْ حملها بعد وفاته فلما تعلَّتْ من نفاسها تَجَمَّلَتْ للخُطّاب فدخل عليها ابو السنابل بن بَعْكَكٍ رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراكِ مُتَجَمِّلَةً لعلكِ تَرْجِين النِكاحَ انكِ والله ما انتِ بناكح حتى تَمُرَّ عليكِ اربعة اشهر وعشر قالت سُبَيْعَة فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عليّ ثيابي حين اَمْسَيْتُ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسًا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تَطْهُر **حدثنا**[٣٦٢٣] محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كُرَيْبًا مولى ابن عباس الى اُم سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان اُم سلمة قالت ان سُبَيْعَةَ الاَسْلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ وانها ذَكَرَتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تَتَزَوَّجَ[ن١] **وحدثناه**[٣٦٢٤] محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انَّ الليث قال في حديثه فارسلوا الى اُم سلمة ولم يسم كريبا **باب** وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلثة ايام **وحدثنا**[٣٦٢٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ ابوها ابو سفيان فدَعَتْ اُم حبيبة بطيب فيه صفرةٌ خَلُوقٌ او غيره فدهنت منه جاريةً ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجةٍ[٢] غير اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث الا على زوج

ن١ تزوج ن٢ من

مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا **وفيه** استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم **باب** انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا واكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها **قوله** كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم **قوله** فلم تنشب، اي لم تمكث **قوله** ابو السنابل بن بعكك، السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة

واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا **قوله** نفست بعد وفاة زوجها بليال، هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة **قوله** بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم **باب** وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلثة ايام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المراة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امراة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا، **فيه** دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد في المطلقة ثلثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل

قوله والله ما انت بناكح كان التذكير بتقدير الموصوف مذكرا اي بشخص ناكح والله تعالى اعلم۔

اربعة اشهر وعشرا[٣٤٢٦] قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب[٣٤٢٧] سمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها[١] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد[٣٤٢٨] فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره

وحدثنا[٣٤٢٩] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته[٣] بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثته زينب[٣٤٣٠] عن امها وعن زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا[٣٤٣١] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر بيتها فى احلاسها او فى شر احلاسها فى بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا

وحدثنا[٣٤٣٢] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة فى الكحل وحديث أم سلمة واخرى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم غير انه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر وحدثنا[٣٤٣٣] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابى سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران[٤] امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت[٥] ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وانما هى اربعة اشهر وعشرا[٦] حدثنا[٣٤٣٤] عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت لما اتى أم حبيبة نعى ابى سفيان دعت

ن١ افتكحلها　ن٢ وعشرا　ن٣ فمسحت　ن٤ ان　ن٥ له　ن٦ عشر

على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية فى الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل فى اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادى عشر واعلم ان التقييد عندنا باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد فى جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلماء والحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح فى الولد ان كان والعشر احتياطا وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب فى حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم (قوله فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره اى دعت بصفرة وهى خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء وهو طيب مخلوط (قوله مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفى هذا الذى فعلته ام حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلثة ايام فما دونها (قولها وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع فى بعض الاصول عيناها بالالف (قولها افنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء وفى هذا الحديث وحديث ام عطية المذكور بعده فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء فى الحديث الآخر فى الموطأ وغيره فى حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت

لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهى محمول على عدم الحاجة وحديث التى اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهى تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء فى اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار ومالك فى رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفى هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره فى الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعات كما يهون الرمى بالبعرة (قوله دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (قوله ثم توتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض به هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى فتفتض بالفاء والضاد وقال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما يفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه ثم تمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها وذكر الهروى ان الازهرى قال رواه الشافعى تقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ماخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع (قوله توفى حميم لام حبيبة) اى قريب (قوله صلى الله عليه وسلم فى شر احلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة هو جمع حلس بكسر الحاء والمراد فى شر ثيابها كما قال فى الرواية الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (قوله نعى ابى سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء اى خبر موته

فی الیوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعیها وعارضیها وقالت کنت عن هذا غنیة سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا علی زوج فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا**[۳۷۲۵] یحیی بن یحیی وقتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد عن نافع ان صفیة بنت ابی عبید حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن کلتیهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد علی میت فوق ثلاثة ایام الا علی زوجها **وحدثناه**[۳۷۲۶] شیبان بن فروخ قال نا عبد العزیز یعنی ابن مسلم قال نا عبد الله بن دینار عن نافع باسناد حدیث اللیث مثل روایته **وحدثناه**[۳۷۲۷] ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت نافعا یحدث عن صفیة بنت ابی عبید انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبی صلی الله علیه وسلم تحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث اللیث وابن دینار وزاد فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا **وحدثناه**[۳۷۲۸] ابو الربیع قال نا حماد عن ایوب ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله جمیعا عن نافع عن صفیة بنت ابی عبید عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیثهم **وحدثنا**[۳۷۲۹] یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب واللفظ لیحیی قال یحیی اخبرنا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوجها **وحدثنا**[۳۷۳۰] حسن ابن الربیع قال نا ابن ادریس عن هشام عن حفصة عن ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تحد امرأة علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تکتحل ولا تمس طیبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار **وحدثنا**[۳۷۳۱] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا یزید بن هارون کلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند ادنی طهرها نبذة من قسط واظفار **وحدثنی**[۳۷۳۲] ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد قال نا ایوب عن حفصة عن ام عطیة قالت کنا ننهی ان نحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نکتحل ولا نتطیب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة فی طهرها اذا اغتسلت احدانا من محیضها[۱] فی نبذة[۲] من قسط[۳] واظفار[۴]

کتاب اللعان

حدثنا[۳۷۳۳] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان عویمرا العجلانی جاء الی عاصم بن عدی الانصاری فقال له ارایت یا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فتقتلونه ام کیف یفعل فسل لی عن ذلك یا عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم فکره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسائل وعابها حتی کبر علی عاصم ما سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما

[۱] ن ۵ [۲] ن ۵ [۳] ن حیضها [۴] ن او

(قوله صلی الله علیه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعین مفتوحة ثم صاد ساکنة مهملتین وهو برود الیمن یعصب غزلها ثم یصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنی الحدیث النهی عن جمیع الثیاب المصبوغة للزینة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء علی انه لا یجوز للحادة لبس الثیاب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة ابن الزبیر ومالک والشافعی وکرهه الزهری وکره عروة العصب واجازه الزهری واجاز مالک غلیظه والاصح عند اصحابنا تحریمه مطلقا وهذا الحدیث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جمیع العلماء فی الثیاب البیض ومنع بعض متاخری المالکیة جید البیض الذی یتزین به وکذلک جید السواد قال اصحابنا ویجوز کل ما صبغ ولا تقصد منه الزینة ویجوز لها لبس الحریر فی الاصح ویحرم حلی الذهب والفضة وکذلک اللؤلؤ وفی اللؤلؤ وجه انه یجوز (قوله صلی الله علیه وسلم ولا تمس طیبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار) النبذة بضم النون القطعة والشیء الیسیر واما القسط فبضم القاف ویقال فیه کست بکاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور ولیسا من مقصود الطیب رخص فیه للمغتسلة من الحیض لازالة الرائحة الکریهة تتبع به اثر الدم لا للتطیب والله اعلم.

کتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته یقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضی بینهما وسمی لعانا لقول الزوج علی لعنة الله ان کنت من الکاذبین قال العلماء من اصحابنا وغیرهم واختیر لفظ اللعن علی لفظ الغضب وان کانا موجودین فی الآیة الکریمة وفی صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم فی الآیة الکریمة وفی صورة اللعان ولان جانب الرجل فیه اقوی من جانبها لانه قادر علی الابتداء باللعان دونها ولانه قد ینفک لعانه عن لعانها ولا ینعکس وقیل سمی لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان کلا منهما یبعد عن صاحبه ویحرم النکاح بینهما علی التابید بخلاف المطلق وغیره واللعان عند جمهور اصحابنا یمین وقیل شهادة وقیل یمین فیها ثبوت شهادة وقیل عکسه قال العلماء ولیس من الایمان شیء متعدد الا اللعان والقسامة ولا یمین فی جانب المدعی الا فیهما والله اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانسان ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء علی صحة اللعان فی الجملة والله اعلم واختلف العلماء فی نزول آیة اللعان هل هو بسبب عویمر العجلانی ام بسبب هلال بن امیة فقال بعضهم بسبب عویمر العجلانی واستدل بقوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الذی ذکره مسلم فی الباب اولا لعویمر قد انزل الله فیک وفی صاحبتک وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن امیة واستدلوا بالحدیث الذی ذکره مسلم بعد هذا فی قصة هلال قال وکان اول رجل لاعن فی الاسلام قال الماوردی من اصحابنا فی کتابه الحاوی قال الاکثرون قصة هلال بن امیة اسبق من قصة العجلانی قال والنقل فیهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا فی کتابه الشامل قصة هلال تبین ان الآیة نزلت فیه اولا قال واما قوله صلی الله علیه وسلم لعویمر ان الله قد انزل فیک وفی صاحبتک فمعناه ما نزل فی قصة هلال لان ذلک حکم عام لجمیع الناس قلت ویحتمل انها نزلت فیهما جمیعا فلعلهما سألا فی وقتین متقاربین فنزلت الآیة فیهما وسبق هلال باللعان فیصدق انها نزلت فی ذا وفی ذلک وان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وکانت قصة اللعان فی شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضی عیاض عن ابن جریر الطبری (قوله فکره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسائل وعابها) المراد کراهة المسائل التی لا یحتاج الیها لا سیما ما کان فیه هتک ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة علی مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا کانت المسائل مما یحتاج الیه فی امور الدین وقد وقع فلا کراهة فیها ولیس هو المراد فی الحدیث وقد کان المسلمون یسألون رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاحکام الواقعة فیجیبهم ولا یکرهها وانما کان سؤال عاصم فی هذا الحدیث عن قصة لم تقع بعد ولم یحتج الیها وفیها شناعة علی المسلمین والمسلمات وتسلیط للیهود والمنافقین ونحوهم علی الکلام فی اعراض المسلمین وفی الاسلام ولان من المسائل ما یقتضی جوابه تضییقا وفی الحدیث الآخر اعظم الناس جرما من سأل عما لم یحرم فحرم من اجل

قوله لا یحل لامرءة تؤمن بالله والیوم الآخر تحد علی میت هو بتقدیر ان تحد فاعل لا یحل ومثله فی تقدیر ان قوله تعالیٰ ومن آیته یریکم ثم مقتضیٰ انها لا تترک الزینة والطیب فوق ثلاث لیال للاحداد ولا یلزم منه ان تستعمل الطیب والزینة بعد ثلاث لیال فکان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطیب دفع الشبهة ظاهرا الا ان الحدیث یقتضی استعمال الطیب او الزینة والله تعالیٰ اعلم۔

رجع عاصم الى اهله جاءه عُوَيمر فقال يا عاصِمُ ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعُوَيمر لم تاتني بخير قد كَرِه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سالته عنها قال عُوَيمر والله لا انْتَهِى حتى اَسْأَله عنها فاقبل عُوَيمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطَ الناسِ فقال يارسول الله ارايتَ رجلًا وجَد مع امرأته رجلا ايقتُله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحِبَتِكَ فاذهب فَأْتِ بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عُوَيمر كذبتُ عليها يارسول الله ان امسكتُها فطلقها ثلاثًا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت[1] سنة المتلاعِنين و

٣٧٤٤ حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابنُ وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سهل بن سعْد[2] ان عويمرا الانصارى من بنى العجلان اتى عاصم بن عدى وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج فى الحديث قولَه وكان فراقهُ اياها بعد سُنة فى المتلاعِنين وزاد فيه قال سهل وكانت[3] حاملًا فكان[4] ابنها يُدعٰى الى اُمّه ثم جرت السُّنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها و ٣٧٤٥ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد اخى بنى ساعدة ان رجلًا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ارايتَ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد وقال فى الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين و ٣٧٤٦ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ح قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن سعيد بن جُبَيرٍ قال سُئِلتُ عن المتلاعنين فى امرة مُصعب اَيُفَرّق بينهما قال فما دَرَيتُ ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلتُ للغلام استاذن لى قال انهٗ قائِلٌ فسمع صوتى قال ابن جبير قلتُ نعم قال ادخل فوالله ماجاء بك هذه الساعة الا حاجةٌ فدخلتُ فاذا هو مُفترشٌ بَرْذعةً متوسِدٌ وسادةً[من القيلولة ١٢] حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن المتلاعنان

ن١ فكانت تلك　ن٢ سعد الانصارى　ن٣ فكانت　ن٤ وكان

مسلمة (قوله يارسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا، هذا الكلام فيه حذف ومعناها انه سال وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (قوله ايقتله فتقتلونه، معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص مالم يامر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه فى انه زنى بامرأته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضى وبجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان فى اشرف موضع فى ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين، وفى الرواية الاخرى فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفى الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء فى الفرقة باللعان فقال مالك والشافعى والجمهور يقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعى وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية يتوقف على لعانها وقال ابوحنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضى لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان فى الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابوحنيفة يحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعى وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما قوله كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هى طالق ثلثا تصديقا لقوله فى انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هى طالق ثلثا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك

وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابى صفرة المالكى لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكى على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعى والجمهور بيان ان الفرق تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضى عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا ابا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (قوله فكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها، فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تع للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وان كان شئ من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها والى اصحاب الفروض وبقى شئ فهو لموالى امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعى وبه قال الزهرى ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابوحنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدة مذهبه فى اثبات الرد والله اعلم (قوله فتلاعنا فى المسجد، فيه استحباب كون اللعان فى المسجد وقد سبق بيانه (قوله فقلت للغلام استاذن لى قال انه قائل فسمع صوتى فقال ابن جبير قلت نعم اما قوله انه قائل فهو من القيلولة وهى النوم نصف النهار واما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام اى انت ابن جبير (قوله فوجده مفترشا برذعة، هو بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه (قوله ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة) وفعل بالمرأة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد

ایفرق بینہما قال سبحان اللہ نعم ان اول من سأل عن ذٰلک فلان بن فلان قال یا رسول اللہ أرأیتَ ان لو وجد احدُنا امرأتہٗ علیٰ فاحشۃ کیف یَصْنع ان تکلّم تکلّم بامرٍ عظیم وان سکت سکتَ عَلیٰ مثل ذٰلک قال فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یجبہ فلما کان بعد ذٰلک اتاہ فقال ان الذی سالتُک عنہ قد ابتُلِیتُ بہٖ فانزل اللہ عزوجل ھٰؤلاء الاٰیات فی سورۃ النور والذین یرمون ازواجہم فتلاھُنّ علیہ ووَعَظَہٗ وذکّرہٗ واخبرہٗ انّ عَذابَ الدنیا اھونُ مِن عذاب الاٰخِرۃ قال لا والذی بعثک بالحق ماکَذَبْتُ علیہا ثم دعاھا فوعظہا وذکرھا و اخبرھا انّ عذاب الدنیا اھونُ مِن عذاب الاٰخرۃ قالت لا والذی بعثک بالحق انّہٗ لکاذب فبدأ بالرجل فشہد اربع شہٰدات باللہ انّہٗ لمن الصدقین والخامسۃ ان لعنۃَ اللہ علیہ ان کان من الکاذبین ثم ثنّٰی بالمرأۃ فشہدتْ اربع شہادات باللہ انہ لمن الکٰذبین و الخامسۃ ان غضبَ اللہ علیہا ان کان مِن الصّٰدقین ثم فرّق بینہما [٣٧٤٧] وحدّثنیہ علی بن حُجر السَّعْدی قال نا عیسی بن یونس قال نا عبد الملک بن ابی سلیمان قال سمعت سعید بن جُبَیْر قال سُئلت عن المتلاعنین زَمن مُصعب بن الزبیر فلم اَدرِ ما اقول فاتیتُ عبد اللہ بن عمر فقلت ارایت المتلاعِنَین ایُفَرّقُ بینہما ثم ذکر بمثل حدیث ابن نُمَیر [٣٧٤٨] وحدّثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبۃ و زُھَیر بن حرب واللفظ لیحیٰی قال یحیٰی انا وقال الاٰخران نا سفیٰن بن عیینۃ عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمتلاعنین حسابکما علی اللہ احدکما کاذب لا سبیل لک علیہا قال یا رسول اللہ مالی قال لا مال لک ان کنت صدقت علیہا فھو بما استحللت من فرجہا وان کنت کذبت علیہا فذاک ابعد لک منہا قال زھیر فی روایتہ قال نا سفیٰن عن عمرو سمع سعید بن جبیر یقول سمعت ابن عمر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [٣٧٤٩] وحدّثنی ابو الربیع الزھرانی قال نا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال فرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین اخوی بنی العجلان وقال اللہ یعلم ان احدکما کاذب فھل منکما تائب [٣٧٥٠] حدّثناہ ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن ایوب سمع سعید بن جبیر قال سالت ابن عمر عن اللعان فذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ [٣٧٥١] وحدّثنا ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار واللفظ للمسمعی وابن المثنی قالوا انا معاذ وھو ابن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید بن جبیر قال لم یفرق مصعب[ن2] بین المتلاعنین قال سعید فذکرت[ن3] ذٰلک لعبد اللہ بن عمر فقال فرق نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین اخوی بنی العجلان [٣٧٥٢] وحدّثنا سعید بن منصور وقتیبۃ بن سعید قالا نا مالک ح قال وحدثنی یحیی بن یحیی واللفظ لہٗ قال قلت لمالک حدثک نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأتہ علیٰ عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ففرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہما والحق الولد بامہ قال نعم [٣٧٥٣] وحدّثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو اسامۃ ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین رجل من الانصار وامرأتہ وفرق بینہما [٣٧٥٤] وحدّثنا محمد بن المثنی وعبید اللہ بن سعید قالا نا یحیی وھو القطان عن عبید اللہ بھذا الاسناد [٣٧٥٥] حدّثنا زھیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبۃ واسحاق بن ابراھیم واللفظ لزھیر قال اسحاق انا وقال الاٰخران نا جریر عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال انا لیلۃ جمعۃ فی المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأتہ رجلا فتکلم جلدتموہ او قتل قتلتموہ وان سکت سکت علی غیظ واللہ لاسألن عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما کان من الغد اتیٰ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ فقال لو ان رجلا وجد مع امرأتہ رجلا فتکلم جلدتموہ او قتل قتلتموہ او سکت سکت علیٰ غیظ فقال اللھم افتح وجعل یدعو فنزلت اٰیۃ اللعان والذین یرمون ازواجہم ولم یکن لہم شہداء الا انفسہم ھٰذہ الاٰیات فابتلی بہٖ ذٰلک الرجل من بین الناس فجاء ھو وامرأتہ الیٰ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلاعنا فشہد الرجل اربع شہادات باللہ انہٗ لمن الصادقین ثم لعن الخامسۃ ان لعنۃ اللہ علیہ ان کان من الکاذبین فذھبت لتلتعن[ن5] فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم مہ فابت فلعنت فلما ادبرا قال لعلہا ان تجیئ بہٖ اسود جعدا فجاءت بہٖ اسود جعدا [٣٧٥٦] وحدّثناہ[ن4] اسحاق بن ابراھیم قال انا عیسی بن یونس ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبدۃ بن سلیمان جمیعا عن الاعمش بھٰذا الاسناد نحوہ [٣٧٥٧] وحدّثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلیٰ قال نا ھشام عن محمد قال سألت انس بن مالک وانا اریٰ ان عندہٗ منہ علما فقال ان ھلال بن امیۃ قذف امرأتہ بشریک بن سحماء وکان اخا البراء بن مالک لامہٖ وکان اول رجل لاعن فی الاسلام قال فلاعنہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابصروھا فان جاءت

ن1 علی ن2 المصعب ن3 فذکر ن4 حدثناہ ن5 لتلتعن

اھون من عذاب الاٰخرۃ (**قولہ** فبدأ بالرجل فشہد اربع شہادات الیٰ آخرہ) فیہ ان الابتداء فی اللعان یکون بالزوج لان اللہ تعالیٰ بدأ بہ ولانہ یسقط عن نفسہ حد قذفہا وینفی النسب ان کان ونقل القاضی وغیرہ اجماع المسلمین علی الابتداء بالزوج ثم قال الشافعی وطائفۃ لو لاعنت المرأۃ قبلہ لم یصح لعانہا وصححہ ابوحنیفۃ وطائفۃ (**قولہ** فشہد اربع شہادات باللہ انہ لمن الصادقین والخامسۃ ان لعنۃ اللہ علیہ ان کان من الکاذبین) ھٰذہ الفاظ اللعان وھی مجمع علیہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم للمتلاعنین حسابکما علی اللہ احدکما کاذب قال القاضی ظاھرہ انہ قال ھٰذا الکلام بعد فراغہما من اللعان والمراد بیان انہ یلزم الکاذب التوبۃ قال وقال الداؤدی انما قالہ قبل اللعان تحذیرا لہما منہ قال والاول اظہر واولیٰ بسیاق الکلام قال وفیہ رد علی من قال من النحاۃ ان لفظۃ احد لا تستعمل الا فی النفی وعلی من قال منہم لا تستعمل الا فی الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت فی ھٰذا الحدیث فی غیر نفی ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازہ المبرد ویؤیدہ قولہ تعالیٰ فشہادۃ احدہم وفی ھٰذا الحدیث ان الخصمین المتکاذبین لا یعاقب واحد منہما وان علمنا کذب احدہما علی الابہام (**قولہ** یا رسول اللہ مالی قال لا مال لک ان کنت صدقت علیہا فھو بما استحللت من فرجہا وان کذبت علیہا فذاک ابعد لک منہا) فی ھٰذا دلیل علی استقرار المہر بالدخول وعلی ثبوت مہر الملاعنۃ المدخول بہا والمسئلتان مجمع علیہما وفیہ انہا لو صدقتہ واقرت بالزنا لم یسقط مہرہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم افتح) معناہ بین لنا الحکم فی ھٰذا (**قولہ** ان ھلال بن امیۃ قذف امرأتہ بشریک بن سحماء) ھی بسین مفتوحۃ ثم حاء ساکنۃ مہملتین وبالمد وشریک ھٰذا صحابی بلوی حلیف الانصار قال القاضی وقول من قال انہ یہودی باطل (**قولہ** وکان اول رجل لاعن فی الاسلام) سبق بیانہ فی اول ھٰذا الباب (**قولہ** صلی اللہ علیہ

قولہ قال سبحان اللہ نعم کان التسبیح للتعجب من عدم علمہ مع شہرۃ الواقعۃ واللہ تعالیٰ اعلم۔

قولہ بین اخوی بنی العجلان ای بین الرجل والمرأۃ منہم وتسمیتہما اخوی بنی العجلان لتغلیب الذکر الانثیٰ واللہ تعالیٰ اعلم۔

قولہ لاعن رسول اللہ ۱۲ ای امر بالملاعنۃ۔

به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى اليه انه وجد عند اهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس اهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء [٣٧٥٩] وحدثنيه احمد بن يوسف الازدى قال نا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد[2] بعد قوله كثير اللحم قال جعدا[3] قططا [٣٧٦٠] وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما اللذان[4] قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت قال ابن ابى عمر فى روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس [٣٧٦١] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة الانصارى قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم [٣٧٦٢] وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء قال نعم [٣٧٦٣] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول[5] الله لو وجدت مع اهلى رجلا لم امسه حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى [٣٧٦٤] حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير منى من اجل غيرة الله حرم الفواحش[6] ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة [٣٧٦٥] وحدثناه ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه [٣٧٦٦] وحدثنا قتيبة

ن[1] الرجل زاد فيه جعد قطط ن[2] ن[3] الذين ن[4] لرسول الله صلى الله عليه وسلم [5] الله ن[6] عن وراد كاتب المغيرة مثله　　[7] بوزن فعيل ١٢

وسلم لعلها ان تجئ به اسود جعدا وفى الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضئ العينين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك، اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثانى ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها فى شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اى بخيل واما السبط بكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل واما **حمش الساقين** فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اى دقيقهما والحموشة الدقة واما **قضئ العينين** فمهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك (**قوله** وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه وفسرها ابن عباس بانها امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء وفى رواية انها امرأة اعلنت، معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف (**قوله** ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى الرواية الاخرى لا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف، قال المازرى وغيره قوله ليس هو ردا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد ابن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانبارى وغيره وهو الذى يفوق قومه فى الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (**قوله** لضربته بالسيف غير مصفح،

هو بكسر الفاء اى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى وفى الرواية الاخرى والله اغير منى من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اى يمنعهم من التعلق باجنبى بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اى انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى، اى لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغى لشخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم فكذا ينبغى للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة، معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله تعالى والعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سوال العباد اياها منه والثناء عليه والله

قوله فكان اول رجل لاعن فى الاسلام قيل ان آية اللعان نزلت بسببه وقد تقدم انها نزلت بسبب عويمر العجلانى فيحتمل ان القضيتين متقاربتان زمانا فنزلت بسببهما معا والله تعالى اعلم۔

ابن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذاك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق **وحدثنا** [٣٧٦٧] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا ابن ابى ذئب جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان فى حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتى غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد فى آخر الحديث قال لم يرخص له فى الانتفاء منه **وحدثنى** [٣٧٦٨] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لعله ان يكون نزعه عرق له **وحدثنى** [٣٧٦٩] محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

كتاب العتق

وحدثنا [٣٧٧٠] يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **وحدثناه** [٣٧٧١] قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع **وحدثنا** [٣٧٧٢] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن **وحدثنى** [٣٧٧٣] عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **وحدثنا** [٣٧٧٤] على بن خشرم قال انا عيسى

هل ۱ ن ثنا ۲ ن اعتق ۳ ن ۴ ه

اعلم (قوله) ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذاك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق، اما الاورق فهو الذى فيه سواد ليس بصادق ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق فى النسب والحسب وفى اللوم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وفى هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفى هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفى هذا الحديث ان التعريض بنفى الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعى وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان (قوله) فى الرواية الاخرى ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته) معناه استغربت بقلبى ان يكون منى لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم.

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاها صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهرى وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة ولماء عتائق وحلف بالعتاق اى الاعتاق قال الازهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهرى وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفى نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر، وفى حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفى رواية قال من اعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفى رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه، قال القاضى عياض فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من راى ابى قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخارى وهو الصواب قال الدارقطنى وسمعت ابا بكر النيسابورى يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضى وقال الاصيلى وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست فى الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضى والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث (قوله) صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وفى هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضى عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب

یعنی ابن یونس عن سعید بن ابی عروبة بهٰذا الاسناد و زاد ان لم یکن له مال قوم علیه العبد قیمة عدل ثم یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه [۳۷۷۵] حدثنی هارون بن عبد الله قال نا وهب بن جریر قال نا ابی قال سمعت قتادة یحدث بهٰذا الاسناد بمعنی حدیث ابن ابی عروبة وذکر فی الحدیث قوم علیه قیمة عدل **باب** بیان ان الولاء لمن اعتق و[۳۷۷۶] حدثنا یحیی بن یحیی قال

باطل مخالف للاحادیث الصحیحة کلها والاجماع واما نصیب الشریک فاختلفوا فی حکمه اذا کان المعتق موسرا علی ستة مذاهب احدها وهو الصحیح فی مذهب الشافعی وبه قال ابن شبرمة والاوزاعی والثوری وابن ابی لیلی وابو یوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحٰق وبعض المالکیة انه عتق بنفس الاعتاق ویقوم علیه نصیب شریکه بقیمته یوم الاعتاق ویکون ولاء جمیعه للمعتق وحکمه من حین الاعتاق حکم الاحرار فی المیراث وغیره ولیس للشریک الا المطالبة بقیمة نصیبه کما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلک استمر نفوذ العتق وکانت القیمة دینا فی ذمته ولو مات اخذت من ترکته فان لم تکن له ترکة ضاعت القیمة واستمر عتق جمیعه قالوا ولو اعتق الشریک نصیبه بعد اعتاق الاول نصیبه کان اعتاقه لغوا لانه قد صار کله حرا المذهب الثانی انه لا یعتق الا بدفع القیمة وهو المشهور من مذهب مالک وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعی والثالث مذهب ابی حنیفة للشریک الخیار ان شاء استسعی العبد فی نصف قیمته وان شاء اعتق نصیبه والولاء بینهما وان شاء قوم نصیبه علی شریکه المعتق ثم یرجع المعتق بما دفع الی شریکه علی العبد یستسعیه فی ذلک والولاء کله للمعتق قال والعبد فی مدة الکتابة بمنزلة المکاتب فی کل احکامه الرابع مذهب عثمٰن البتی لا شیء علی المعتق الا ان تکون جاریة رائعة تراد للوطی فیضمن ما ادخل علی شریکه فیها من الضرر الخامس حکاه ابن سیرین ان القیمة فی بیت المال السادس محکی عن اسحٰق بن راهویه ان هذا الحکم للعبید دون الاماء هذا القول شاذ مخالف للعلماء کافة والاقوال الثلثة قبله فاسدة مخالفة لصریح الاحادیث فهی مردودة علی قائلیها هذا کله فیما اذا کان المعتق لنصیبه موسرا فاما اذا کان معسرا حال الاعتاق ففیه اربعة مذاهب احدها مذهب مالک والشافعی واحمد وابی عبید وموافقیهم ینفذ العتق فی نصیب المعتق فقط ولا یطالب المعتق بشیء ولا یستسعی العبد بل یبقی نصیب الشریک رقیقا کما کان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحدیث ابن عمر المذهب الثانی مذهب ابن شبرمة والاوزاعی وابی حنیفة وابن ابی لیلی وسائر الکوفیین واسحٰق یستسعی العبد فی حصة الشریک واختلف هؤلاء فی رجوع العبد بما ادی فی سعایته علی معتقه فقال ابن ابی لیلی یرجع به علیه وقال ابو حنیفة وصاحباه لا یرجع ثم هو عند ابی حنیفة فی مدة السعایة بمنزلة المکاتب وعند الآخرین هو حر بالسرایة المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصریین انه یقوم علی المعتق ویؤدی القیمة اذا ایسر الرابع حکاه القاضی عن بعض العلماء انه ان کان المعتق معسرا بطل عتقه فی نصیبه ایضا فیبقی العبد کله رقیقا کما کان وهذا مذهب باطل اما اذا ملک الانسان عبدا بکماله فاعتق بعضه فیعتق کله فی الحال بغیر استسعاء هذا مذهب الشافعی ومالک واحمد والعلماء کافة وانفرد ابو حنیفة فقال یستسعی فی بقیته لمولاه وخالفه اصحابه فی ذلک فقالوا بقول الجمهور وحکی القاضی انه روی عن طاؤس وربیعة وحماد ورواية عن الحسن کقول ابی حنیفة وقال اهل الظاهر وعن الشعبی وعبید الله بن الحسن العنبری ان للرجل ان یعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضی عیاض وقوله فی حدیث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من کلام النبی صلی الله علیه وسلم وکذلک رواه مالک وعبید الله العمری فوصلاه بکلام النبی صلی الله علیه وسلم وجعلاه منه ورواه ایوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحدیث وجعله من قول نافع وقال ایوب مرة لا ادری هو من الحدیث ام هو شیء قاله نافع ولهذه الروایة قال ابن وضاح لیس هذا من کلام النبی صلی الله علیه وسلم قال القاضی وما قاله مالک وعبید الله العمری اولی وقد جوداه وهما فی نافع اثبت من ایوب عند اهل هذا الشان کیف وقد شک ایوب فیه کما ذکرناه قال وقد رواه یحیی بن سعید عن نافع وقال فی هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع واتی به علی المعنی قال وهذا کله یرد قول من قال وهذا کله یرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم وقوله صلی الله علیه وسلم قیمة عدل بفتح العین ای لا زیادة ولا نقص والله اعلم بالصواب **باب** بیان ان الولاء لمن اعتق فیه حدیث عائشة فی قصة بریرة وانها کانت مکاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبی صلی الله علیه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حدیث عظیم کثیر الاحکام والقواعد وفیه مواضع تشعبت فیها المذاهب احدها انها کانت مکاتبة وباعها الموالی واشترتها عائشة واقر النبی صلی الله علیه وسلم بیعها فاحتج به طائفة من العلماء فی انه یجوز بیع المکاتب وممن جوزه عطاء والنخعی واحمد ومالک فی روایة عنه وقال ابن مسعود وربیعة وابو حنیفة والشافعی وبعض المالکیة ومالک فی روایة عنه لا یجوز بیعه وقال بعض العلماء یجوز بیعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بیعه عن حدیث بریرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الکتابة

والله اعلم **الموضع الثانی** قوله صلی الله علیه وسلم اشتریها واعتقیها واشترطی لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشکل من حیث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط یفسد البیع ومن حیث انها خدعت البائعین وشرطت لهم ما لا یصح ولا یحصل لهم وکیف اذن لعائشة فی هذا ولهذا الاشکال انکر بعض العلماء هذا الحدیث بجملته وهذا منقول عن یحیی بن اکثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فی کثیر من الروایات وقال جماهیر العلماء هذه اللفظة صحیحة واختلفوا فی تاویلها فقال بعضهم قوله اشترطی لهم ای علیهم کما قال تعالی ولهم اللعنة بمعنی علیهم وقال تعالی ان احسنتم احسنتم لانفسکم وان اساتم فلها ای فعلیها وهذا منقول عن الشافعی والمزنی وقاله غیرهما ایضا وهو ضعیف لانه صلی الله علیه وسلم انکر علیهم الاشتراط ولو کان کما قاله صاحب هذا التاویل لم ینکره وقد یجاب عن هذا بانه صلی الله علیه وسلم انما انکر ما ارادوا اشتراطه فی اول الامر وقیل معنی اشترطی لهم الولاء اظهری لهم حکم الولاء وقیل المراد الزجر والتوبیخ لهم لانه صلی الله علیه وسلم کان بین لهم حکم الولاء وان هذا الشرط لا یحل فلما لجوا فی اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنی لا تبالی سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بیان ذلک لهم فعلی هذا لا تکون لفظة اشترطی هنا للاباحة **والاصح** فی تاویل الحدیث ما قاله اصحابنا فی کتب الفقه ان هذا الشرط خاص فی قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فی هذه القصة الخاصة وهی قضیة عین لا عموم لها قالوا والحکمة فی اذنه ثم ابطاله ان یکون ابلغ فی قطع عادتهم فی ذلک وزجرهم عن مثله کما اذن لهم صلی الله علیه وسلم فی الاحرام بالحج فی حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلک لیکون ابلغ فی زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فی اشهر الحج وقد یحتمل المفسدة الیسیرة لتحصیل مصلحة عظیمة والله اعلم **الموضع الثالث** قوله صلی الله علیه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون علی ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه یرث به واما العتیق فلا یرث سیده عند الجماهیر وقال جماعة من التابعین یرثه کعکسه وفی هذا الحدیث دلیل علی انه لا ولاء لمن اسلم علی یدیه ولا للملتقط اللقیط ولا لمن حالف انسانا علی المناصرة وبهذا کله قال مالک والاوزاعی والثوری والشافعی واحمد وداود وجماهیر العلماء قالوا واذا لم یکن لاحد من هؤلاء المذکورین وارث فماله لبیت المال وقال ربیعة واللیث وابو حنیفة واصحابه من اسلم علی یدیه رجل فولاؤه له وقال اسحٰق بن راهویه یثبت للملتقط الولاء بالحلف ویتوارثان به دلیل الجمهور حدیث انما الولاء لمن اعتق وفیه دلیل علی انه اذا اعتق عبده سائبة ای علی ان لا ولاء له علیه یکون الشرط لاغیا ویثبت له الولاء علیه وهذا مذهب الشافعی وموافقیه وانه لو اعتقه علی مال او باعه لنفسه یثبت له علیه الولاء وکذا لو کاتبه او استولدها وعتقت بموته ففی کل هذه الصور یثبت الولاء ویثبت الولاء للمسلم علی الکافر وعکسه وان کانا لا یتوارثان فی الحال لعموم الحدیث **الموضع الرابع** ان النبی صلی الله علیه وسلم خیر بریرة فی فسخ نکاحها واجمعت الامة علی انها اذا اعتقت کلها تحت زوجها وهو عبد کان لها الخیار فی فسخ النکاح فان کان حرا فلا خیار لها عند مالک والشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة لها الخیار واحتج بروایة من روی انه کان زوجها حرا وقد ذکرها مسلم من روایة شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم لکن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادری واحتج الجمهور بانها قضیة واحدة والروایات المشهورة فی صحیح مسلم وغیره ان زوجها کان عبدا قال الحفاظ وروایة من روی انه کان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فی روایات الثقات ویؤیده ایضا قول عائشة قالت کان عبدا ولو کان حرا لم یخیرها رواه مسلم وفی هذا الکلام دلیلان احدهما اخبارها انه کان عبدا وهی صاحبة القضیة والثانی قولها لو کان حرا لم یخیرها ومثل هذا لا یکاد احد یقوله الا توقیفا ولان الاصل فی النکاح اللزوم ولا طریق الی فسخه الا بالشرع وانما ثبت فی العبد فبقی الحر علی الاصل ولانه لا ضرر ولا عار علیها وهی حرة فی المقام تحت حر وانما یکون ذلک اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخیار فی العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان روایة هذا الحدیث تدور علی عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروایات عنه ان زوجها کان عبدا واما عائشة فمعظم الروایات عنها ایضا انه کان عبدا فوجب ترجیحها والله اعلم **الموضع الخامس** قوله صلی الله علیه وسلم کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط صریح فی ابطال کل شرط لیس له اصل فی کتاب الله تعالی ومعنی قوله صلی الله علیه وسلم وان کان مائة شرط لو شرط مائة مرة توکیدا فهو باطل کما قال صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاولی من اشترط شرطا لیس فی کتاب الله فلیس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط فی البیع ونحوه اقسام

قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاءك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاءك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الىّ فقالت يا عائشة انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام وقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقى وقال فى الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت ان اهلى كاتبونى على تسع اواق

ثنا اخبرنى اوقية و

احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشترى او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد اوالرد بالعيب الثانى شرط فيه مصلحة وتدعوا اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران فى صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق فى العبد المبيع اوالامة وهذا جائز ايضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا فى العتق لقوته وسرايته الرابع ماسوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرطان يبيعه شيئا آخر او يكريه داره اونحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال احمد لا يبطله شرطان والله اعلم **الموضع السادس** قوله صلى الله عليه وسلم فى اللحم الذى تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير واكلها اذا اهديها اليه وللهاشمى ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء والله اعلم **واعلم** ان فى حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولاء للمعتق **الثانية** انه لا ولاء لغيره **الثالثة** ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه **الرابعة** جواز الكتابة **الخامسة** جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق **السادسة** جواز كتابة الامة ككتابة العبد **السابعة** جواز كتابة المزوجة **الثامنة** ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم كما صرح فى الحديث المشهور فى سنن ابى داؤد وغيره وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضى عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال فى ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير الباقى دينا عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن عطاء مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال **التاسعة** ان الكتابة تكون على نجوم لقوله فى بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواق فى تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعى انها لا تجوز على نجم واحد بل لابد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التى دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موسى لى قريش **الثالثة عشرة** جواز قبول هدية الفقير والمعتق **الرابعة عشرة** تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح **الخامسة عشرة** ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بنى هاشم وبنى المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على ان له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد **السادسة عشرة** جواز سوال الرجل عما يراه فى بيته وليس هذا مخالفا لما فى حديث ام زرع فى قولها ولا يسأل عما عهد لان معناه لا يسئل عن شئ عهده وفات فلا يسأل ابن ذهب واما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه تعليم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم **السابعة عشرة** جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف **الثامنة عشرة** اعانة المكاتب فى كتابته **التاسعة عشرة** جواز تصرف المرأة فى مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة **العشرون** ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت فى بقائها معه **الحادية والعشرون** جواز اكتساب المكاتب بالسوال **والثانية والعشرون** احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمها واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه فى تاويل شرط الولاء لهم **الثالثة والعشرون** جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة فى البقاء مع زوجها **الرابعة والعشرون** ان الفسخ لها بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكى على بريرة **الخامسة والعشرون** جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه **السادسة والعشرون** انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع **السابعة والعشرون** استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه **الثامنة والعشرون** ان الخطب يبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله **التاسعة والعشرون** انه يستحب فى الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا فى خطب النبى صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه فى مواضع **الثلاثون** التغليظ فى ازالة المنكر والمبالغة فى تقبيحه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم شرط الله احق قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضى وعندى انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق **قوله** قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل معناه ان ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها ولاء فلتفعل **قولها** فى كل عام وقية وقع فى الرواية الاولى فى بعض النسخ وقية وفى بعضها اوقية بالالف واما الرواية الثانية فوقية بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف افصح والاوقية الحجازية اربعون درهما **قولها** فانتهرتها فقالت لاها الله ذلك وفى بعض النسخ لاها الله اذا هكذا هو فى النسخ وفى رواية المحدثين لاها الله اذا بمد ها وبالالف فى اذا قال المازرى وغيره من اهل العربية هذان لحنان وصوابه لاها الله ذا بالقصر فى ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يمينى وكذا قال الخطابى وغيره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال ابو زيد النحوى وغيره يجوز القصر والمد فى ها وكلهم ينكرون الالف فى ذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستانى

قوله يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ظاهر الحديث ان كل شرط ليس فى كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف الدين يرده كتاب الله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم۔

فی تسع سنین کل سنة وقیة فاعینینی فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ویکون الولاء لی فعلت فذکرت ذلك لاهلها فابوا الا ان یکون الولاء لهم فاتتنی فذکرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسالنی فاخبرته فقال اشتریها واعتقیها واشترطی لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قال ثم خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم عشیة فحمد الله واثنی علیه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله عز وجل ما کان من شرط لیس فی کتاب الله عز وجل فهو باطل وان کان مائة شرط کتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منکم یقول احدهم اعتق فلانا والولاء لی انما الولاء لمن اعتق وحدثنا[٣٧٨٠] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابن نمیر ح قال وحدثنا ابو کریب نا وکیع ح قال وحدثنا زهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم جمیعا عن جریر کلهم عن هشام بن عروة بهٰذا الاسناد نحو حدیث ابی اسامة غیر ان فی حدیث جریر قال وکان زوجها عبدا فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها ولو کان حرا لم یخیرها ولیس فی حدیثهم اما بعد حدثنا[٣٧٨١] زهیر بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهیر قالا نا ابو معاویة قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت کان فی بریرة ثلاث قضیات اراد اهلها ان یبیعوها ویشترطوا ولاءها فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اشتریها واعتقیها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها قالت وکان الناس یتصدقون علیها وتهدی لنا فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال هو علیها صدقة وهو لکم هدیة فکلوه وحدثنا[٣٧٨٢] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها اشترت بریرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولاء لمن ولی النعمة وخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو صنعتم لنا من هٰذا اللحم قالت عائشة تصدق به علی بریرة فقال هو لها صدقة ولنا هدیة حدثنا[٣٧٨٣] محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتری بریرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اشتریها واعتقیها فان الولاء لمن اعتق واهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم لحم فقالوا للنبی صلی الله علیه وسلم هٰذا تصدق به علی بریرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدیة وخیرت فقال عبد الرحمٰن وکان زوجها حرا قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادری وحدثناه[٣٧٨٤] احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو داؤد قال نا شعبة بهٰذا الاسناد نحوه وحدثنا[٣٧٨٥] محمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن ابی هشام قال ابن المثنی نا مغیرة بن سلمة المخزومی ابو هشام قال نا وهیب قال نا عبید الله عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة قالت کان زوج بریرة عبدا وحدثنی[٣٧٨٦] ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت کانت فی بریرة ثلاث سنن خیر علی زوجها حین عتقت واهدی لها لحم فدخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والبرمة علی النار فدعا بطعام فاتی بخبز وادم من ادم البیت فقال الم ار برمة علی النار فیها لحم فقالوا بلی یا رسول الله ذلك لحم تصدق به علی بریرة فکرهنا ان نطعمك منه فقال هو علیها صدقة وهو منها لنا هدیة وقال النبی صلی الله علیه وسلم فیها انما الولاء لمن اعتق حدثنا[٣٧٨٧] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال قال حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال ارادت عائشة ان تشتری جاریة تعتقها فابی اهلها الا ان یکون لهم الولاء فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

باب النهی عن بیع الولاء وهبته

حدثنا[٣٧٨٨] یحیی بن یحیی التمیمی قال انا سلیمان بن بلال عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الولاء وعن هبته قال ابراهیم سمعت مسلم بن الحجاج یقول الناس کلهم عیال علی عبد الله بن دینار فی هٰذا الحدیث وحدثنا[٣٧٨٩] ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا ابن عیینة ح قال وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعیل بن جعفر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفیٰن بن سعید ح قال وثنا ابن المثنی قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا عبد الوهاب قال نا عبید الله ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك یعنی ابن عثمٰن کل هٰؤلاء عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان الثقفی لیس فی حدیثه عن عبید الله الا البیع ولم یذکر الهبة

باب تحریم تولی العتیق غیر موالیه

حدثنی[٣٧٩٠] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول کتب النبی صلی الله علیه وسلم علی کل بطن

ن[١] قی کل ن[٢] لاهاالله ن[٣] ذلك ت[٤] کانت ن[٥] یبیعها ن[٦] محمد بن

جاء فی القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمز والقیاس ترکه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالی بین ها وذا واسم زوج بریرة معیث بضم المیم والله اعلم

باب النهی عن بیع الولاء وهبته **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الولاء وعن هبته **فیه** تحریم بیع الولاء وهبته وانهما لا یصحان وانه لا ینتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة کلحمة النسب وبهذا قال جماهیر العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم یبلغهم الحدیث

باب تحریم تولی العتیق غیر موالیه فیه نهیه صلی الله علیه وسلم ان یتولی العتیق غیر موالیه وانه لعن فاعل ذلک ومعناه ان ینتمی العتیق الی ولاء غیر معتقه وهذا حرام لتفویته حق المنعم علیه ولان الولاء کالنسب فیحرم تضییعه کما یحرم

قوله واشترطی لهم الولاء استشکل هٰذا بانه کیف امرها بعقد البیع علی هٰذا الشرط مع انه شرط مفسد للبیع وفیه من التغریر بالبائع والخدیعة ما لا یخفی فقیل هذا اللفظ غیر صحیح وقیل معنی اشترطی اظهری حکم الولاء وانه یکون لمن یعتق لا لغیره وقیل معنی لهم علیهم مثله فی قوله تعالیٰ وان اساٗتم فلها قلت والنظر یقتضی ان کل ذلك غیر صحیح کیف وهٰذا الشرط معتبر فی جمیع روایات حدیث بریرة ذکر صریحا ام لا ولا وجه لتاویله بالوجه المذکور ضرورة ان اصحاب بریرة ما رضوا ببیعها الا بهٰذا الشرط ولو لم یکن هٰذا الشرط ما باعوا فهٰذا شرط معتبر فی البیع قطعًا کما یقتضیه روایات الباب کلها صراحة او ضمنا فالوجه ان یقال انه شرط مخصوص بهٰذا البیع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع فی مثله والله تعالیٰ اعلم۔

عقوله ثم کتب انه لا یحل ان یتوالی مولی رجل مسلم بغیر اذنه ثم اخبرت انه لعن فی صحیفته من فعل ذلك [۲۷۹۱] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من تولی قوما بغیر اذن موالیه فعلیه لعنة اللہ والملئکة لا یقبل منه صرف ولا عدل [۲۷۹۲] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن سلیمان عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من تولی قوما بغیر اذن موالیه فعلیه لعنة اللہ والملئکة والناس اجمعین لا یقبل منه یوم القیٰمة عدل ولا صرف [۲۷۹۳] وحدثنیه ابراهیم بن دینار قال نا عبید اللہ بن موسی قال نا شیبان عن الاعمش بهٰذا الاسناد غیر انه قال ومن والی غیر موالیه بغیر اذنهم [۲۷۹۴] وحدثنا ابوکریب قال نا ابو معاویة قال نا الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه قال خطبنا علی بن ابی طالب فقال من زعم ان عندنا شیئا نقرءه الا کتاب اللہ عز وجل وهٰذه الصحیفة قال وصحیفة معلقة فی قراب سیفه فقد کذب فیها اسنان الابل واشیاء من الجراحات وفیها قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینة حرم ما بین عیر الی ثور فمن احدث فیها حدثا او اوی محدثا فعلیه لعنة اللہ والملئکة والناس اجمعین لا یقبل اللہ منه یوم القیٰمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم ومن ادعی الی غیر ابیه او انتمی الی غیر موالیه فعلیه لعنة اللہ والملئکة والناس اجمعین لا یقبل اللہ منه یوم القیٰمة صرفا ولا عدلا

باب فضل العتق

[۲۷۹۵] حدثنا محمد بن المثنی العنزی قال نا یحیی بن سعید عن عبد اللہ بن سعید وهو ابن ابی هند قال حدثنی اسماعیل بن ابی حکیم عن سعید ابن[۱] مرجانة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق اللہ بکل ارب منها اربا منه من النار [۲۷۹۶] وحدثنا داؤد ابن رُشَید قال نا الولید بن مسلم عن محمد بن مطرف ابی غسان المدنی عن زید بن اسلم عن علی بن حسین عن سعید بن مرجانة عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق اللہ بکل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتی فرجه بفرجه [۲۷۹۷] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن ابن الهاد عن عمر بن علی بن حسین عن سعید بن مرجانة عن ابی هریرة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق اللہ بکل عضو منه من النار حتی یعتق فرجه بفرجه [۲۷۹۸] وحدثنی حمید بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمری قال نا واقد یعنی اخاه قال حدثنی سعید بن مرجانة صاحب علی بن حسین قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ اللہ بکل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حین سمعت الحدیث من ابی هریرة فذکرته لعلی بن الحسین فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف او الف دینار

باب فضل عتق الوالد

[۲۷۹۹] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزُهَیر بن حَرب قالا نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هُرَیرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجزی وَلَدٌ والِدًا الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیُعتقه وفی روایة ابن ابی شیبة وَلَدٌ والِدَهٗ [۲۸۰۰] وحدثناه ابوکُرَیب قال نا وکیع ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنی عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبیری کلهم عن سفیان عن سُهَیل بهٰذا الاسناد مثله وقالوا وَلَدٌ والِدَهٗ

ن[۱] لمسلم　ن[۲] ان　ن[۳] وهو ابن　ن[۴] منه　ن[۵] د عضوا منه　ن[۶] الاف درهم

تضییع النسب وانتساب الانسان الی غیر ابیه واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم من تولی قوما بغیر اذن موالیه فقد احتج به قوم علی جواز التولی باذن موالیه والصحیح الذی علیه الجمهور انه لا یجوز وان اذنوا کما لا یجوز الانتساب الی غیر ابیه وان اذن ابوه فیه وحملوا التقیید فی الحدیث علی الغالب لان غالب ما یقع هٰذا بغیر اذن الموالی فلا یکون له مفهوم یعمل به ونظیره قوله تعالیٰ وربائبکم اللاتی فی حجورکم وقوله تعالیٰ ولا تقتلوا اولادکم من املاق وغیر ذلک من الآیات التی قید فیها بالغالب ولیس لها مفهوم یعمل به **قوله** کتب النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی کل بطن عقوله هو بضم العین والقاف ونصب اللام مفعول کتب والهاء ضمیر البطن والعقول الدیات واحدها عقل کفلس وفلوس ومعناه ان الدیة فی قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب علی العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا او سفلوا واما حدیث علی رضی اللہ عنہ فی الصحیفة وان المدینة حرم الی آخره فسبق شرحه واضحا فی آخر کتاب الحج، **باب** فضل العتق **قوله** داؤد بن رشید هو بضم الراء **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق رقبة اعتق اللہ بکل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتی فرجه بفرجه وفی روایة من اعتق رقبة مؤمنة اعتق اللہ بکل ارب منها اربا منه من النار الارب بکسر الهمزة واسکان الراء هو العضو بضم العین وکسرها **وفی** هٰذا الحدیث بیان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما یحصل به العتق من النار ودخول الجنة **وفیه** استحباب عتق کامل الاعضاء فلا یکون خصیا ولا فاقد غیره من الاعضاء وفی الخصی وغیره ایضا الفضل العظیم لکن الکامل اولی وافضله اغلاه ثمنا وانفسه کما سبق بیانه فی اول الکتاب فی کتاب الایمان فی حدیث ای الرقاب افضل وقد روی ابو داؤد والترمذی والنسائی وغیرهم عن سالم بن ابی الجعد عن ابی امامة وغیره من الصحابة رضی اللہ عنہم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ایما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما کان فکاکه من النار یجزی کل عضو منه عضوا منه وایما امرئ مسلم اعتق امرأتین مسلمتین کانتا فکاکه من النار یجزی کل عضو منهما عضوا منه وایما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة کانت فکاکها من النار یجزی کل عضو منها عضوا منها قال الترمذی هٰذا حدیث حسن صحیح قال هو وغیره وهٰذا الحدیث دلیل علی ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضی عیاض واختلف العلماء ایما افضل عتق الاناث ام الذکور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت کان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذکور افضل لهٰذا الحدیث ولما فی الذکر من المعانی العامة والمنفعة التی لا توجد فی الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغیر ذلک مما یختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب فی العتق وتضیع به بخلاف العبید وهٰذا القول هو الصحیح واما التقیید فی الرقبة بکونها مؤمنة فیدل علی ان هٰذا الفضل الخاص انما هو فی عتق المؤمنة واما غیر المؤمنة ففیه ایضا فضل بلا خلاف ولکن دون فضل المؤمنة ولهٰذا اجمعوا علی انه یشترط فی عتق کفارة القتل کونها مؤمنة وحکی القاضی عیاض عن مالک ان الاغلی ثمنا افضل وان کان کافرا وخالفه غیر واحد من اصحابه وغیرهم قال وهٰذا اصح **باب** فضل العتق الوالد **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا یجزی ولد والدا الا ان یجده مملوکا فیشتریه ویعتقه یجزی بفتح اوله ای لا یکافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان یعتقه واختلفوا فی عتق الاقارب اذا ملکوا فقال اهل الظاهر لا یعتق احد منهم بمجرد الملک سواء الوالد والولد وغیرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هٰذا الحدیث وقال جماهیر العلماء یحصل العتق فی الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون فی الابناء والبنات واولادهم الذکور والاناث وان سفلوا بمجرد الملک سواء المسلم والکافر والقریب والبعید والوارث وغیره ومختصره انه یعتق عمودا النسب بکل حال واختلفوا فیما وراء عمودی النسب فقال الشافعی واصحابه لا یعتق غیرهما بالملک لا الاخوة ولا غیرهم وقال مالک یعتق الاخوة ایضا وعنه روایة انه یعتق جمیع ذوی الارحام المحرمة وروایة ثالثة کمذهب الشافعی وقال ابو حنیفة یعتق جمیع ذوی الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحدیث المذکور علی انه لما تسبب فی شراه الذی یترتب علیه عتقه اضیف العتق الیه واللہ اعلم ؞ ؞ ؞

قوله الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه ای فیصیر بسبب ذلك الشراء معتقا له لا انه یعتقه بفعل آخر لحدیث من ملك ذا رحم محرم عتق واللہ تعالیٰ اعلم۔

تمت